

جمهورية مصر العربية

محكمة النقض

المكتب الفني

مجموعة

الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد الجنائية ومن الدوائر الجنائية

السنة الثامنة والثلاثون

الجزء الأول

من يناير الى مايو ١٩٨٧

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

مطبعة نوبار

١٩٩٢

الاحكام الصادرة من الدائرة الجنائية

(أ)

فى النقابات

جلسة ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / حسن عثمان عمار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمود البارودى نائب رئيس المحكمة ، ومحمد أحمد حسن نائب رئيس المحكمة ، ومحمود رضوان ، ورضوان عبد العليم .

---

(١) نقابات

الطعن رقم ٢ لسنة ٥٦ القضائية ((نقابات))

(١) نقابات . محاماه . اختصاص . محكمة النقض « اختصاصها » . طعن « اجراءاته » « الطعن فى قرار لجنة قبول المحامين أمام النقض » . اجراءات . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » « ما يجوز الطعن فيه من الاحكام » .

صدور قرار من لجنة قبول المحامين امام النقض فى ظل القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ . خضوع اجراءات الطعن فيه للقواعد الاجرائية المقررة فيه . أساس ذلك ؟

خلو القانون المذكور من نص ينظم الطعن فى قرارات لجنة قبول المحامين أمام النقض ليس من شأنه أن تكون تلك القرارات بمنأى عن رقابة القضاء . علة ذلك ؟

انعقاد الاختصاص لمحكمة النقض بنظر الطعون فى قرارات لجنة القيد بجدول المحامين المقبولين أمامها . أساس ذلك ؟

(٢) محاماة . نقض « الطعن بالنقض . ميعاده » . اعلان .

ايجاب القانون الاعلان لاتخاذ اجراء أو بدء ميعاد . عدم قيام أية طريقة أخرى مقامه .

(٣) قانون « تفسيره » « تطبيقه » « الغاؤه » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

صياغة النص فى عبارات واضحة جلية . اعتبارها تعبيراً صادقاً عن ارادة الشارع . عدم جواز الانحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل.

(٤) نقابات . محاماة . قانون « تفسيره » .

قبول طلب القيد بجدول المحامين أمام النقض . شرطه ؟
المادة ١/٣٩ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣

(٥) نقض « المصلحة فى الطعن » . قانون « تطبيقه » . محاماه . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . مالا يوفره » .

انتفاء مصلحة الطاعنة فيما اثارته بشأن انطباق القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ فى شأن حالتها بدلا من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ . متى ثبت ان المادة ٨٠ من القانون ٦١ لسنة ١٩٦٨ تشترط لقبول طلب القيد بجدول المحامين امام النقض ان يكون المحامى قد اشتغل بالمحاماة لمدة سبع سنوات على الأقل أمام محاكم الاستئناف وهو مالم يتوافر لها .

---

١ ـ لما كان القرار المطعون فيه قد صدر من لجنة قبول المحامين أمام محكمة النقض بتاريخ ٣١ من مايو سنة ١٩٨٣ فقررت الطاعنة بالطعن فيه بطريق النقض . واذ صدر القرار بعد العمل بقانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ فان اجراءات الطعن فيه تخضع للقواعد الاجرائية فى هذا القانون أعمالا للأصل العام المقرر بالمادة الاولى من قانون المرافعات ولئن كان القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ قد خلا من نص ينظم الطعن فى قرارات لجنة القيد بجدول المحامين المقبولين امام محكمة النقض الا ان ذلك ليس من شأنه ان تكون تلك القرارات بمنأى عن رقابة القضاء لما ينطوى عليه ذلك من مصادرة لحق التقاضى وافتئات على حق المواطن من الالتجاء الى قاضيه الطبيعى اللذين كفلهما الدستور فى المادة ٦٨ منه فضلا عن ان مبدأ الطعن قد تقرر فى ذات التشريع بالنسبة لكافة القرارات التى تصدر برفض طلبات القيد بالجداول الاخرى وليس ثمة وجه للمغايرة فى هذا الخصوص بينها وبين القرارات التى تصدر برفض القيد بجدول المحامين امام محكمة النقض . لما كان ذلك ،

وكان من سلطة المشرع استمدادا من التفويض المقرر له بمقتضى المادة ١٦٧ من الدستور ان يسند ولاية الفصل فى بعض المنازعات الادارية التى يختص مجلس الدولة أصلا بالفصل فيها طبقا للمادة ١٧٢ من الدستور الى هيئات قضائية أخرى وفقا لمقتضيات الصالح العام وكان المشرع اعمالا لهذه السلطة قد نهج حين سن القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ على نزع ولاية الفصل فى الطعون فى القرارات الصادرة برفض طلبات القيد بجميع جداول المحامين — بلا استثناء — من القضاء الادارى وأسندها الى جهة القضاء العادى نظرا لاتصال موضوع هذه القرارات بتنظيم مهنة المحاماة التى تمارس بصفة أساسية أمام تلك الجهة وكان المشرع بما نص عليه فى المواد ١٩ ، ٣٣ ، ٣٦ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ قد جعل من اختصاص محكمة استئناف القاهرة الفصل فى الطعون فى القرارات الصادرة برفض طلبات القيد فى الجدول العام للمحامين وجدولى المحامين المقبولين أمام المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف وبما نص عليه فى المادة ٤٤ من ذات القانون من اختصاص الدائرة الجنائية بمحكمة النقض بالفصل فى الطعون فى القرارات التى تصدر بنقل الاسم الى جدول غير المشتغلين — قد أفصح عن التزامه فى التشريع الجديد للمحاماة بذات منهجه فى التشريع السابق من نزع الاختصاص بالفصل فى الطعون فى قرارات رفض طلبات القيد بجداول المحامين من ولاية القضاء الادارى والابقاء على ما كان معمولا به فى ظل القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ من اسناد تلك الولاية بلا استثناء الى جهة القضاء العادى ، يؤكد ذلك النظر أن المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ وتقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بمجلس الشعب عن مشروع هذا القانون والمناقشات التى دارت حوله فى المجلس قد خلت جميعها من أية

اشارة الى العدول عن هذا المنهج أو تعديله - وبديهي أن المشرع ما كان لينحو الى نقل الاختصاص من جهة القضاء العادى الى القضاء الادارى دون أن يكون لذلك صداه فى المذكرة الايضاحية للقانون أو فى أعماله التحضيرية ، كما أن التزام المشرع بمنهجه فى التشريع السابق قد تأكد بالابقاء فى المادة ١٤١ من القانون الجديد على ما كان منصوصا عليه فى المادة ٢٥ من القانون السابق من اختصاص الدائرة الجنائية بمحكمة النقض بالفصل فى الطعون التى ترفع عن القرارات الصادرة باسقاط العضوية عن أى من أعضاء مجلس النقابة بل أنه استحدث فى المادة ١٣٤ من القانون الجديد نصا يقضى باسناد ولاية الفصل فى الطعون التى ترفع عن قرارات الاستبعاد من قائمة المرشحين لعضوية مجلس النقابة الى محكمة استئناف القاهرة مما يكشف عن الاتجاه فى القانون الجديد للمحاماة الى التوسع فى اسناد ولاية الفصل فيما ينشأ عن تطبيقه من طعون الى القضاء العادى وليس الى الحد منه ، ومن ثم فانه اذا كان خلو قانون المحاماة الجديد من نص ينظم الطعن فى القرارات الصادرة برفض طلب القيد فى جدول المحامين المقبولين أمام محكمة النقض لا يعنى أن تكون تلك القرارات بمنأى عن الطعن عليها ، فانه لا يعنى كذلك أن تصبح ولاية الفصل فى الطعن فيها للقضاء الادارى ، والا كان ذلك مؤديا الى فقدان التجانس بين أحكام التشريع الواحد ذلك أن جدول المحامين المقبولين أمام محكمة النقض شأنه شأن سائر الجداول الأخرى من حيث توافر العلة التى رأى المشرع من أجلها أن يختص القضاء العادى بالفصل فى الطعون المتعلقة بها مما لا محل معه لاختلافه عنها فى شأن هذا الاختصاص . بل أن تشكيل اللجنة المنوط بها الفصل فى طلبات القيد بجدول المحامين المقبولين أمام محكمة

النقض برئاسة رئيسها أو أحد نوابه طبقا لنص المادة ٤٠ من القانون المشار اليه من شأنه أن يضفى عليها طابعا قضائيا لايتوافر فى اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١٦ من القانون والمنوط بها نظر طلبات القيد فى الجداول الاخرى اذ هى ذات تشكيل ادارى بحت ومع ذلك فقد أسند المشرع ولاية الفصل فى الطعون فى قراراتها الى جهة القضاء العادى . لما كان ما تقدم ، فانه اتباعا لمشيئة المشرع التى أفصح عنها على نحو ما سلف بيانه يكون الاختصاص بنظر الطعون فى قرارات رفض طلبات القيد بجدول المحامين أمام محكمة النقض مازال معقودا لهذه المحكمة .

٢ ــ لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه متى أوجب القانون الاعلان لاتخاذ اجراء أو بدء ميعاد فان أى طريقة أخرى لاتقوم مقامه وكانت الأوراق قد خلت مما يدل على أن الطاعنة أعلنت بالقرار المطعون فيه الى أن قررت بالطعن فيه بطريق النقض فان الطعن يكون قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

٣ ــ الأصل أنه متى كانت عبارة القانون واضحة لا لبس فيها فانه يجب أن تعد تعبيرا صادقا عن ارادة الشارع ولا يجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل أيا كان الباعث على ذلك ولا الخروج على النص متى كان واضحا جلى المعنى قاطعا فى الدلالة على المراد منه .

٤ ــ لما كان قانون المحاماه الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ والمعمول به من الأول من أبريل سنة ١٩٨٣ ــ والذى قدمت الطاعنة طلبها وصدر القرار المطعون فيه فى ظله ــ قد نص فى المادة ١/٣٩ منه على أنه : ــ «يشترط لقبول طلب القيد بجدول المحامين

أمام محكمة النقض أن يكون طالب القيد من الفئات الآتية : —
(١) المحامون المقبولون أمام محاكم الاستئناف الذين يكون قد مضى على اشتغالهم بالمحاماة فعلا أمام هذه المحاكم عشر سنوات على الاقل .. . فان البين من هذا النص واضح عبارته وصريح دلالته اتجاه ارادة الشارع الى قصر القيد بجدول المحامين المقبولين أمام محكمة النقض على المشتغلين اشتغالا فعليا بالمحاماة امام محاكم الاستئناف لمدة عشر سنوات على الأقل ، ومما يؤكد ذلك أن المشرع اغفل — فى الفصل السادس من القانون المذكور والخاص بالقبول للمرافعة أمام محكمة النقض — ايراد نص مماثل لما نصت عليه المادتان ٣٢ ، ٣٥ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ المذكور واللتان تجيزان احتساب المدد التى يقضيها المحامى فى أعمال نظيرة فى مدة التمرين أو الاشتغال بالمحاماة أمام المحاكم الابتدائية عند القيد أمام المحاكم الابتدائية أو أمام محاكم الاستئناف .

٥ — لا مصلحة للطاعنة من وراء ماتثيره فى شأن انطباق القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ فى شأن حالتها بدلا من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣، اذ أن المادة ٨٠ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ تشترط لقبول طلب القيد بجدول المحامين المقبولين أمام محكمة النقض أن يكون المحامى قد اشتغل بالمحاماة فعلا لمدة سبع سنوات على الاقل أمام محاكم الاستئناف وهو مالم يتوافر لها .

الوقائع

بتاريخ ...... قررت لجنة قبول المحامين رفض طلب الطاعنة بقيد اسمها بجدول المحامين المقبولين أمام محكمة النقض .

فطعن الأستاذ ..... المحامى نيابة عن الطاعنة فى هذا القرار بطريق النقض ..... الخ .

حيث ان القرار المطعون فيه قد صدر من لجنة قبول المحامين أمام محكمة النقض بتاريخ ٣١ من مايو سنة ١٩٨٣ فقررت الطاعنة بالطعن فيه بطريق النقض واذ صدر القرار بعد العمل بقانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ فان اجراءات الطعن فيه تخضع للقواعد الاجرائية فى هذا القانون أعمالا للاصل العام المقرر بالمادة الأولى من قانون المرافعات ولئن كان القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ قد خـلا من نص ينظم الطعن فى قرارات لجنة القيد بجدول المحامين المقبولين أمام محكمة النقض الا أن ذلك ليس من شأنه أن تكون تلك القـرارات بمنأى عن رقابة القضاء لما ينطوى عليه ذلك من مصادرة لحق التقاضى وافتئات على حق المواطن من الالتجاء الى قاضـيه الطبيعى اللذين كفلهما الدستور فى المـادة ٦٨ منه فضلا عن أن مبدأ الطعن قد تقـرر فى ذات التشريع بالنسبة لكافة القرارات التى تصـدر برفض طلبـات القيد بالجداول الاخرى وليس ثمة وجه للمغايرة فى هذا الخصـوص بينها وبين القرارات التى تصدر برفض القيد بجدول المحامين أمـام محكمة النقض ، لما كان ذلك ، وكان من سلطة المشرع استمدادا من التفويض المقرر له بمقتضى المـادة ١٦٧ من الدستور أن يسند ولايـة الفصل فى بعض المنازعات الادارية التى يختص مجلس الدولة أصـلا بالفصل فيها طبقا للمادة ١٧٢ من الدستور الى هيئات قضائية أخـرى وفقـا لمقتضيات الصالح العام وكان المشرع اعمالا لهـذه السـلطة قد نهج حين سن القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ على نزع ولاية الفصـل فى الطعون فى القرارات الصادرة برفض طلبات القيد بجميـع جـداول المحامين ـ بلا استثناء ـ من القضاء الادارى وأسـندها الى جهـة القضاء العادى نظرا لاتصال موضوع هذه القرارات بتنظيم مهنـة المحاماة التى تمارس بصفة أساسية أمام تلك الجهة وكان المشرع بمـا

نص عليه في المواد ١٩ ، ٣٣ ، ٣٦ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ قد جعل من اختصاص محكمة استئناف القاهرة الفصل فى الطعون فى القرارات الصادرة برفض طلبات القيد فى الجدول العام للمحامين وجدولى المحامين المقبولين أمام المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف وبما نص عليه فى المادة ٤٤ من ذات القانون من اختصاص الدائرة الجنائية بمحكمة النقض بالفصل فى الطعون فى القرارات التى تصدر بنقل الاسم الى جدول غير المشتغلين ـ قد افصح عن التزامه فى التشريع الجديد للمحاماه بذات منهجه فى التشريع السابق من نزع الاختصاص بالفصل فى الطعون فى قرارات رفض طلبات القيد بجداول المحامين من ولاية القضاء الادارى والابقاء على ما كان معمولا به فى ظل القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ من اسناد تلك الولاية بلا استثناء الى جهة القضاء العادى ، يؤكد ذلك النظر أن المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ وتقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بمجلس الشعب عن مشروع هذا القانون والمناقشات التى دارت حوله فى المجلس قد خلت جميعها من أية اشارة الى العدول عن هذا المنهج أو تعديله ـ وبديهى أن المشرع ماكان لينحو الى نقل الاختصاص من جهة القضاء العادى الى القضاء الادارى دون أن يكون لذلك صداه فى المذكرة الايضاحية للقانون أو فى أعماله التحضيرية ، كما أن التزام المشرع بمنهجه فى التشريع السابق قد تأكد بالابقاء فى المادة ١٤١ من القانون الجديد على ما كان منصوصا عليه فى المادة ٢٥ من القانون السابق من اختصاص الدائرة الجنائية بمحكمة النقض بالفصل فى الطعون التى ترفع عن القرارات الصادرة باسقاط العضوية عن أى من أعضاء مجلس النقابة بل أنه أستحدث فى المادة ١٣٤ من القانون الجديد نصا يقضى باسناد ولاية الفصل فى الطعون التى ترفع عن

قرارات الاستبعاد من قائمة المرشحين لعضوية مجلس النقابة الى محكمة استئناف القاهرة مما يكشف عن الاتجاه فى القانون الجديد للمحاماة الى التوسع فى اسناد ولاية الفصل فيما ينشأ عن تطبيقه من طعون الى القضاء العادى وليس الى الحد منه ، ومن ثم فانه اذا كان خلو قانون المحاماة الجديد من نص ينظم الطعن فى القرارات الصادرة برفض طلب القيد فى جدول المحامين المقبولين أمام محكمة النقض لا يعنى أن تكون تلك القرارات بمنأى عن الطعن عليها ، فانه لا يعنى كذلك أن تصبح ولاية الفصل فى الطعن فيها للقضاء الادارى ، والا كان ذلك مؤديا الى فقدان التجانس بين أحكام التشريع الواحد ذلك أن جدول المحامين المقبولين أمام محكمة النقض شأنه شأن سائر الجداول الاخرى من حيث توافر العلة التى رأى المشرع من أجلها أن يختص القضاء العادى بالفصل فى الطعون المتعلقة بها مما لامحل معه لاختلافه عنها فى شأن هذا الاختصاص . بل أن تشكيل اللجنة المنوط بها الفصل فى طلبات القيد بجدول المحامين المقبولين أمام محكمة النقض برئاسة رئيسها أو أحد نوابه طبقا لنص المادة ٤٠ من القانون المشار اليه من شأنه أن يضفى عليها طابعا قضائيا لا يتوافر فى اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١٦ من القانون والمنوط بها نظر طلبات القيد فى الجداول الأخرى اذ هى ذات تشكيل ادارى بحت ومع ذلك فقد أسند المشرع ولاية الفصل فى الطعون فى قراراتها الى جهة القضاء العادى . لما كان ما تقدم ، فانه اتباعا لمشيئة المشرع التى أفصح عنها على نحو ما سلف بيانه يكون الاختصاص بنظر الطعون فى قرارات رفض طلبات القيد بجدول المحامين أمام محكمة النقض مازال معقودا لهذه المحكمة .

ومن حيث أن القرار المطعون فيه صدر بتاريخ ٣١ من مايو سنة ١٩٨٣ برفض قيد الطاعنة بجدول المحامين المقبولين أمام محكمة النقض

فقرر وكيلها بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ الثالث من مايو سنة ١٩٨٦ وأودعت أسباب الطعن فى يوم التقرير به موقعا عليها من محام مقبول للمرافعة أمام محكمة النقض وجاء فى التقرير بالطعن وفى مذكرة أسبابه أن الطاعنة لم تعلن بالقرار المطعون فيه . ولما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه متى أوجب القانون الاعلان لاتخاذ اجراء أو بدء ميعاد فان أى طريقة أخرى لا تقوم مقامه وكانت الأوراق قد خلت مما يدل على أن الطاعنة أعلنت بالقرار المطعون فيه الى أن قررت بالطعن فيه بطريق النقض فان الطعن يكون قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث ان الطاعنة تنعى على القرار المطعون فيه الخطأ فى القانون اذ رفض طلب قيدها بجدول المحامين المقبولين أمام محكمة النقض طبقا لنصوص القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن اصدار قانون المحاماة فى حين أن القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ هو الواجب التطبيق اذ قدمت طلبها فى ظله بعد أن أمضت عشرين سنة فى أعمال نظيرة لأعمال المحاماة فيكون الطلب مستوفيا شروط قبوله .

وحيث أنه يبين من مطالعة الأوراق أن الطاعنة قيدت بالجدول العام بتاريخ ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٥٨ ثم نقلت الى جدول المحامين غير المشتغلين اعتبارا من ١٩ من أبريل سنة ١٩٦١ ، وبتاريخ ٧ من ديسمبر سنة ١٩٨١ أعيدت الى جدول المشتغلين مع القبول للمرافعة أمام محاكم الاستئناف واعتبار المدة من ١٩ من ابريل سنة ١٩٦١ وحتى ٧ من ديسمبر سنة ١٩٨١ عمل نظير وبتاريخ ٩ من أبريل سنة ١٩٨٣ تقدمت بطلب للقيد بجدول المحامين المقبولين أمام محكمة النقض وبجلسة ٣١ من مايو سنة ١٩٨٣ أصدرت اللجنة المختصة

قرارها برفض الطلب فطعنت الطاعنة فى هذا القرار بطريق النقض ٠
وحيث أنه بالنسبة لما تثيره الطاعنة بشأن استيفائها المدة المطلوبة للقيد بجدول المحامين المقبولين أمام محكمة النقض استنادا الى أن لجنة قيد المحامين أمام محاكم الاستئناف أعتبرت مدة عملها من ١٩ من أبريل سنة ١٩٦١ وحتى ٧ من ديسمبر سنة ١٩٨١ عملا نظيرا لأعمال المحاماة مما يوجب احتسابها فى مدة القيد ، فهو مردود بأنه لما كان الأصل أنه متى كانت عبارة القانون واضحة لا لبس فيها فانه يجب أن تعد تعبيرا صادقا عن ارادة الشارع ولا يجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل أيا كان الباعث على ذلك والا الخروج على النص متى كان واضحا جلى المعنى قاطعا فى الدلالة على المراد منه ٠ لما كان ذلك ، وكان قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ والمعمول به من الاول من أبريل سنة ١٩٨٣ — والذى قدمت الطاعنة طلبها وصدر القرار المطعون فيه فى ظله — قد نص فى المادة ١/٣٩ منه على انه : — « يشترط لقبول طلب القيد بجدول المحامين أمام محكمة النقض أن يكون طالب القيد من الفئات الآتية : (١) المحامون المقبولون أمام محاكم الاستئناف الذين يكون قد مضى على اشتغالهم بالمحاماة فعلا أمام هذه المحاكم عشر سنوات على الاقل ٠٠٠ » فمان البين من هذا النص واضح عبارته وصريح دلالته اتجاه ارادة الشارع الى قصر القيد بجدول المحامين المقبولين أمام محكمة النقض على المشتغلين اشتغالا فعليا بالمحاماة أمام محاكم الاستئناف لمدة عشر سنوات على الاقل ، ومما يؤكد ذلك أن المشرع أغفل — فى الفصل السادس من القانون المذكور والخاص بالقبول للمرافعة أمام محكمة النقض — ايراد نص مماثل لما نصت عليه المادتان ٣٢ ، ٣٥ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ المذكور واللتان تجيزان احتساب المدد

التى يقضيهــا المحامى فى أعمال نظيرة فى مــدة التمرين أو الاشــتغال بالمحاماة أمام المحاكم الابتدائية عند القيد أمام المحــاكم الابتــدائية أو أمام محاكم الاستئناف . لمــا كان ذلك ، وكانت الطاعنة قد قيــدت بجدول المحامين المقبولين أمام محاكم الاستئناف فى ٧ من ديســمبر سنة ١٩٨١ وبتاريخ ٩ من أبريل سنة ١٩٨٣ تقدمت بطلب قيدها بجدول المحامين المقبولين أمام محكمة النقض بالرغم من أن مدة اشــتغالها فعلا بالمرافعة أمام محاكم الاستئناف أقل من سنتين من تاريخ قيــدها فى ٧ من ديسمبر سنة ١٩٨١ وحتى تقديم طلب قيدها بجدول المحامين المقبولين أمام محكمة النقض فى ٩ من أبريل سنة ١٩٨٣ فان طلبهــا هذا لم تتوافر له شروط القيد بجدول المحامين المقبولين أمام محكمــة النقض . لما كان ذلك ، وكان لامصلحة للطاعنة من وراء مــا تثيره فى شــأن انطباق القانون رقم ٦١ لســنة ١٩٦٨ فى شــأن حالتها بدلا من القــانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ اذ أن المــادة ٨٠ من القانون رقــم ٦١ لسنة ١٩٦٨ تشترط لقبول طلب القيد بجدول المحامين المقبولين أمــام محكمة النقض أن يكون المحامى قد اشتغل بالمحاماة فعلا لمدة سبع سنوات على الاقل أمام محاكم الاستئناف وهو مالم يتوافر لها . لمــا كــان ما تقدم ، فان القرار المطعون فيه اذ انتهى الى رفض طلب قيد الطــاعنة بجدول المحامين المقبولين أمام محكمة النقض فانه يكون قد طبق القانون تطبيقا سليما ويتعين لذلك القضاء فى موضوع هذا الطعن برفضه .

جلسة ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / جمال الدين منصـور نائب رئيس المحكمـة وعضوية السادة المستشارين / صلاح خاطر نائب رئيس المحكمة ، ومسعود السعداوى ، وطلعت الاكيابى ، ومحمود عبد البارى .

(٢) نقابات

الطعن رقم ١ لسنة ٥٧ القضائية ((نقابات))

(١) نقابات . محاماة . اختصاص . محكمة النقض ((اختصـاصها)) . طعن « اجراءاته » . اجراءات .

صدور قرار من لجنة قبول المحامين أمام النقض فى ظل القانون ١٧ لسنة ١٩٨٣ . خضوع اجراءات الطعن فيه للقواعد الاجرائية المقررة فيه. أساس ذلك ؟

انعقاد الاختصاص لمحكمة النقض بنظر الطعون فى قرارات لجنـة القيد بجدول المحامين المقبولين أمامها . أساس ذلك ؟

(٢) نقابات . محاماة . قانون « تفسيره » .

قبول طلب القيد بجدول المحامين امام محكمة النقض . شرطه ؟

قصر القيد بجدول المحامين أمام محكمة النقض وما يعادلها على الفئات المبينة بالمـادة ٣٩ من القـانون ١٧ لسـنة ١٩٨٣ دون غيرها من الأعمال النظيرة . علة ذلك ؟

---

١ ـــ لمـا كان القرار المطعون فيه صدر بتاريخ ٩ من نوفمبر سنة ١٩٨٦ بعد العمل بقانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣، فان اجراءات الطعن فيه تخضع للقواعد الاجرائية فى هـذا القـانون اعمالاً للأصـل العـام المقرر بالمـادة الأولى من قانون المرافعات . ولئن كان القـانون رقـم ١٧ لسنة ١٩٨٣ قد خـلا من نص ينظم الطعن فى قرارات لجنة القيد بجدول المحامين أمام محكمة النقض الا أن قضاءهذه

المحكمة قد استقر على أن الاختصاص بنظر الطعون فى هذه القرارات مازال معقودا لمحكمة النقض . واذ كان الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون فيتعين قبوله شكلا .

٢ ــ لما كانت المادة ٣٩ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ ــ الذى قدم الطلب فى ظله ــ تشترط لقبول طلب القيد بجدول المحامين أمام محكمة النقض أن يكون طالب القيد من الفئات الآتية :
١ ــ المحامون المقبولون أمام محاكم الاستئناف الذين يكون قد مضى على اشتغالهم بالمحاماة فعلا أمام هذه المحاكم عشر سنوات على الأقل وكانت لهم أبحاث أو مذكرات أو فتاوى قانونية مبتكرة .
٢ ــ الشاغلون لوظيفة أستاذ فى مادة القانون بالجامعات المصرية .
٣ ــ المستشارون السابقون بالمحاكم وما يعادلها من وظائف الهيئات القضائية . وقد خلا حكم هذه المادة من النص على اعتبار الوظائف الفنية والاعمال القانونية التى عددتها المادة ٤٦ من ذات القانون وقرار وزير العدل رقم ١٣٣٨ لسنة ١٩٧٣ نظيرة لتلك الفئات التى حددتها المادة ٣٩ سالفة الذكر ، بما يفصح عن اتجاه الشارع الى قصر القيد بجدول المحامين أمام محكمة النقض وما يعادلها ــ وهما المحكمة الادارية العليا والمحكمة الدستورية العليا على نحو ما أفصحت عنه المادة ٣٨ من القانون المذكور ــ على الفئات المبينة بالمادة ٣٩ سالفة الذكر دون غيرها من الاعمال النظيرة . ولو أراد الشارع التسوية بين هذه الفئات التى حددها حصرا وبين الاعمال النظيرة لما أعوزه النص على ذلك صراحة على غرار ما نص عليه فى المادة ٣٢ من جواز قيد المحامى مباشرة أمام المحاكم الابتدائية اذا كان قد أمضى فترة التمرين المنصوص عليها فى المادة ٢٤ فى أعمال تعد نظيرة لأعمال المحاماة

وفق أحكام المادة ٤٦ ، وما نص عليه فى المادة ٣٥ من ذات القانون من جواز القيد مباشرة أمام محاكم الاستئناف لمن لم يسبق قيده أمام المحاكم الابتدائية اذا كان قد اشتغل بالاعمال النظيرة سالفة الذكر لمدة سبع سنوات على الأقل وبالشروط التى نصت عليها هذه المادة، وما نص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ٤٥ من جواز أعادة القيد بالجدول العام لمن نقل آسمه الى جدول غير المشتغلين اذا كان من غير المحامين السابق قيدهم بجدول المحامين امام محاكم الاستئناف أو محكمة النقض وكان قد مارس أعمالا نظيرة لاعمال المحاماة خلال المدة التى نقل فيها اسمه الى جدول غير المشتغلين وبالشروط التى نصت عليها هذه المادة .

الوقائع

بتاريخ ٨ من أكتوبر سنة ١٩٨٦ قدم الطاعن طلبا لقيد اسمه بجدول المحامين المقبولين للمرافعة أمام محكمة النقض ، وبتاريخ ٩ من نوفمبر سنة ١٩٨٦ قررت لجنة قبول المحامين أمام محكمة النقض رفض طلبه . فطعن الطاعن فى هذا القرار بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث أن القرار المطعون فيه صدر بتاريخ ٩ من نوفمبر سنة١٩٨٦، بعد العمل بقانون المحاماه الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ ، فان إجراءات الطعن فيه تخضع للقواعد الاجرائية فى هذا القانون أعمالا للأصل العام المقرر بالمادة الأولى من قانون المرافعات . ولئن كان

القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ قد خلا من نص ينظم الطعون فى قرارات لجنة القيد بجدول المحامين أمام محكمة النقض الا أن قضاء هـذه المحكمة قد استقر على أن الاختصاص بنظر الطعون فى هـذه القرارات مازال معقودا لمحكمة النقض . واذ كان الطعن قد استوفى الشـكل المقرر فى القانون فيتعين قبوله شـكلا .

وحيث أن الطاعن ينعى على القرار المطعون فيه أنه اذ قضى برفض قيده بجدول المحامين المقبولين أمام محكمـة النقض قد أخطـأ فى تطبيق القانون . ذلك بأن الشروط المتطلبة قانونا لقيده بالجدول المذكور قد توافرت ، لانه منذ أول يناير سنة ١٩٦٨ كان يعمل محاميا بالشئون القانونية بوزارة التموين والتجارة الداخلية ومديرا للادارة الفتـوى والتشريع ومديرا عاما لها ، حتى تم ترشيحه مديرا عاما لهيئة المطـاحن والصوامع والمخابز ، وهى أعمال تعد نظيرة لأعمال المحـاماة فى تطبيق أحكام القيد بجدول المحامين وفقـا لحكم المـادة ٤٦ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ ، مما يعيب القرار المطعون فيه ويستوجب الغاءه والحكم بقيد الطاعن بجدول المحامين المقبولين أمام محكمة النقض .

وحيث أنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن الطاعن قيد بتاريخ ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٨٥ بجدول المحامين أمام محكمة الاسـتئناف ، وبتاريخ ٩ من نوفمبر سنة ١٩٨٦ تقدم بطلب للقيد بجدول المحامين أمام محكمة النقض والمحكمة الادارية العليا استنادا الى أنه فى المـدة من أول يناير سنة ١٩٦٨ حتى تاريخ تقديم طلبه كان يعمل بالشئون القانونية وادارة الفتوى والتشريع بوزارة التموين والتجـارة الداخليـة ، وهى أعمال تعد نظيرة لأعمال المحاماة فى تطبيق أحكام القيد بجدول المحامين . وبتاريخ ٩ من نوفمبر سنة ١٩٨٦ صدر القرار المطعون فيه قاضيا برفض

طلبه . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٩ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ – الذى قدم الطلب فى ظله – تشترط لقبول طلب القيد بجدول المحامين أمام محكمة النقض أن يكون طالب القيد من الفئات الآتية : ١ – المحامون المقبولون أمام محاكم الاستئناف الذين يكون قد مضى على اشتغالهم بالمحاماة فعلا أمام هذه المحاكم عشر سنوات على الأقل وكانت لهم أبحاث أو مذكرات أو فتاوى قانونية مبتكرة . ٢ – الشاغلون لوظيفة أستاذ فى مادة القانون بالجامعات المصرية . ٣ – المستشارون السابقون بالمحاكم وما يعادلها من وظائف الهيئات القضائية . وقد خلا حكم هذه المادة من النص على اعتبار الوظائف الفنية والاعمال القانونية التى عددتها المادة ٤٦ من ذات القانون وقرار وزير العدل رقم ١٣٣٨ لسنة ١٩٧٣ نظيرة لتلك الفئات التى حددتها المادة ٣٩ سالفة الذكر ، بما يفصح عن اتجاه الشارع الى قصر القيد بجدول المحامين أمام محكمة النقض وما يعادلها – وهما المحكمة الادارية العليا والمحكمة الدستورية العليا على نحو ما أفصحت عنه المادة ٣٨ من القانون المذكور – على الفئات المبينة بالمادة ٣٩ سالفة الذكر دون غيرها من الاعمال النظيرة . ولو أراد الشارع التسوية بين هذه الفئات التى حددها حصرا وبين الاعمال النظيرة لما أعوزه النص على ذلك صراحة على غرار ما نص عليه فى المادة ٣٢ من جواز قيد المحامى مباشرة أمام المحاكم الابتدائية اذا كان قد أمضى فترة التمرين المنصوص عليها فى المادة ٢٤ فى أعمال تعد نظيرة لأعمال المحاماه وفق أحكام المادة ٤٦ ، وما نص عليه فى المادة ٣٥ من ذات القانون من جواز القيد مباشرة أمام محاكم الاستئناف لمن لم يسبق قيده أمام المحاكم الابتدائية اذا كان قد اشتغل بالاعمال النظيرة سالفة الذكر لمدة سبع سنوات على الاقل وبالشروط التى نصت عليها هذه

المـادة ، وما نص عليه فى الفقرة الثانية من المـادة ٤٥ من جواز أعادة القيد بالجدول العام لمن نقل أسمه الى جدول غير المشتغلين اذا كان من غير المحامين السابق قيدهم بجدول المحامين أمام محاكم الاستئناف أو محكمة النقض وكان قد مارس أعمالا نظيرة لاعمال المحاماة خلال المدة التى نقل فيها أسمه الى جدول غير المشتغلين وبالشروط التى نصت عليها هذه المـادة . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أنه لم يكن قد مضى على أشتغال الطاعن بالمحاماة فعلا أمام محاكم الاستئناف مدة عشر سنوات من تاريخ قيده بجدول المحامين أمام محاكم الاستئناف حتى تاريخ تقديم طلبه ، وأنه لايدخل ضمن الفئات التى نصت عليها المـادة ٣٩ حصرا . فان شروط أعمال حكم هذه المـادة لا تكون متوافرة فى الطاعن . لما كان ما تقدم فان القرار المطعون فيه اذ رفض قيد الطاعن بجدول المحامين أمام محكمة النقض يكون قد أصاب صحيح القانون ، ومن ثم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(ب)

فى المواد الجنائية

جلسة ١ من يناير سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / قيس الرأى عطيــة نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين / محمد نجيب صــالح نائب رئيس المحكمة ، عوض جادو نائب رئيس المحكمة ، عبد الوهاب الخياط ، وصلاح عطية .

(١)

الطعن رقم ٥١٢٧ لسنة ٥٦ القضائية

(١) قتل خطــأ . اصابة خطأ . مسئولية جنائية .

تعدد المشاركين باخطائهم فى وقوع النتيجة الضارة . لا يرتب اعفاء أيهم من المسئولية عنها . يستوى فى ذلك الخطأ المباشر وغير المباشر .

(٢) قتل خطأ . اصابة خطأ . اثبات ((بوجه عام)) . محكمة الموضوع ((سلطتها فى تقدير الدليل » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

تقدير الخطأ المستوجب للمسئولية . موضوعى .

(٣) اثبات ((خبرة)) . دفاع ((الاخلال بحق الدفاع . مالا يوفره)) . محكمة الموضوع ((سلطتها فى تقدير الدليل)) .

عدم التزام المحكمة بندب خبير . مادامت قد رات فى الادلة المقــدمة فى الدعوى ما يكفى للفصل فيها .

(٤) اثبات ((خبره)) . محكمة الموضوع ((سلطتها فى تقدير الدليــل)) . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

تقدير آراء الخبراء . والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم . موضوعى.

---

١ ــ من المقرر أن تعدد الأخطاء الموجبة لوقوع الحــادث توجب مساءلة كل من أسهم فيها أيا كان قدر الخطأ المنسوب اليه يستوى فى ذلك أن يكون سببا مباشرا أو غير مباشر فى حصوله .

٢ ــ من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى .

٣ ــ من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بندب خبير اذا هى رأت من

الادلة المقدمة فى الدعوى ما يكفى للفصل فيها دون ما حاجة الى ندبه .

٤ ـــ من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجـه الى تقاريرهم من مطاعن مرجعة الى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه فى هذا شأن سائر الادلة فلها مطلق الحرية فى الأخذ بما تطمئن اليه منها والالتفات عما عـداه ولا تقبل مصادرة المحكمة فى هذا التقدير .

الوقـائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما :

أولا : تسببا خطأ فى قتل كل من . . . . . . وآخرين وكان ذلك ناشئا عن إهمالهما وعدم احترازهما وعدم مراعاتهما للقـوانين واللوائح بأن تراخى الاول فى تنفيذ قرار لجنة المنشآت الآيلة للسقوط واخل المتهم الثانى اخلالا جسيما بما تفرضه عليه أصول مهنته مما نتج عنه انهيـار منزل المتهم الاول ومنزل .... واصابة المجنى عليهم ســالفى الذكر بالاصابات الثابته بالتقارير الطبية والتى أودت بحياتهم .

ثانيا : تسببا خطأ فى اصابة كل من . . . . . وآخرين وكان ذلك ناشئا عن أهمالهما وعدم احترازهما وعدم مراعاتهما للقــوانين واللوائح بأن تراخى المتهم الاول فى تنفيذ قرار لجنة المنشآت الآيلة للسقوط وبأن أخل المتهم الثانى اخلالا جسيما بما تفرضه عليه أصول مهنته مما نتج عنه انهيار منزل المتهم الاول ومنزل .... واصابة المجنى عليهم ســالفى الذكر بالاصابات الثابتة بالتقارير الطبية على النحو الثابت بالاوراق وطلبت

عقابهما بالمادتين ٢٣٨ ، ٢٤٤ من قانون العقوبات • ومحكمة جنح بندر بني سويف قضت حضوريا عملا بمادتي الاتهام بحبس كل من المتهمين سنة مع الشغل وكفالة مائة جنيه لوقف التنفيذ لكل •

استأنف المحكوم عليهما • ومحكمة بني سويف الابتدائية ــ بهيئة استئنافية ــ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف •

فطعن الاستاذ •••• المحامي نيابة عن المحكوم عليه الاول • كما طعن الاستاذ ••••• المحامي نيابة عن الاستاذ •••••• المحامي نيابة عن المحكوم عليه الثاني في هذا الحكم بطريق النقض ••• الخ •

المحكمة

أولا : الطعن المقدم من الطاعن الأول :

من حيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمتي القتل والاصابة الخطأ قد أخطأ في تطبيق القانون وشابه اخلال بحق الدفاع ذلك بأنه دان الطاعن رغم انتفاء ركن الخطأ في جانبه اذ الثابت من التقرير الهندسي أن السبب المباشر لانهيار المنزل المملوك له هو عدم مراعاة المتهم الآخر الحيطة أثناء الحفر تنفيذا لقرار لجنة المنشآت الآيلة للسقوط بترميم المنزل هذا ولم تستجب المحكمة الى طلب الطاعن ندب خبير لبيان سبب الانهيار مما يعيب حكمها ويوجب نقضه •

وحيث أن الحكم الابتدائي ــ المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون

فيه وما أضافة اليها من أسباب - بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما واورد على ثبوتهما فى حقه أدلة سائغة مستمدة من الأوراق من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد تناول فى أسبابه المتكاملة مع الحكم الابتدائى - ركن الخطأ واثبته فى حق الطاعن والمتهم الاخر فى قوله « ولما كان المتهم الأول - الطاعن هو صاحب البناء المنهار قد قبل تسكين ضحاياه بمنزله وهو يعلم تماما أن منزله قد أقيم غير مستوف لشرائط أقامة المساكن من الناحية الفنية واذ كان ما تقدم وكان تقرير المعاينة التى أجريت بمعرفة السادة مدير الادارة الهندسية ومدير أعمال الاسكان ومدير المشروعات بالمجلس والذى تطمئن هذه المحكمة الى صحة ما انتهوا اليه حين معاينتهم لانقاض المنزل وما انتهوا اليه فى نتيجة بحثهم لأسباب الانهيار ، أوردوا أن السبب المباشر للانهيار هو الحفر الذى أجرى بجوار الاساسات القديمة بدون أى أشراف هندسى وعمل مشندات خشبية مطابقة لاصول الصناعة وكذلك ضعف المونة بالنسبة للمبانى والاساسات وقلة نسبة حديد التسليح ومن ثم يضحى الدليل قد توافر فى حق المتهمين بما يوفر فى حقهما الخطأ ولما كان أقامة منزل وفق أصول غير فنية وقبول المتهم الأول تسكين ضحاياه فيه وهو على هذا النحو وقيام المتهم الثانى باجراء الحفر كانا السببين المباشرين للانهيار الذى أودى بحياة ٢٤ شخصا خلاف ما اصيبوا .. الخ » واذ كان من المقرر أن تعدد الاخطاء الموجبة لوقوع الحادث توجب مساءلة كل من اسهم فيها ايا كان قدر الخطأ المنسوب اليه يستوى فى ذلك ان يكون سببا مباشرا أو غير مباشر فى حصوله وكان من المقرر أن تقدير الخطأ

المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى وهو ما استظهره الحكم ودلل على ثبوته فى حق الطاعن بما يتجه من وجوه الادلة السائغة التى أوردها فيما تقدم فمان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون على غير أساس ولا يؤثر فى ذلك دفاعه بأن الحادث وقع نتيجة مباشرة لعملية الحفر التى قام بهما المتهم الاخر اذ أن تعدد الاخطاء الموجبة لوقوع الحادث - وعلى ما سلف البيان توجب مساءلة كل من أسهم فيه ايا كان قدر الخطأ المنسوب اليه . لما كان ذلك وكان من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بندب خبير اذا هى رأت من الادلة المقدمة فى الدعوى ما يكفى للفصل فيها دون ما حاجة الى ندبه - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فمان منعى الطاعن فى هذا الشأن لا يكون مقبولا . لما كان ما تقدم فان الطعن المقدم من الطاعن الاول يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

ثانيا : الطعن المقدم من الطاعن الثانى :

حيث ان ما ينعاه الطاعن الثانى على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمتى القتل والاصابة الخطأ قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ذلك بأنه عول فى ادانة الطاعن على ما جاء بتقرير المعاينة من أن السبب المباشر لانهيار المنزل محل الحادث هو الحفر ولم يفطن الى ما شاب هذا التقرير من تناقض وتضارب بين هذا السبب وما أورده من أسباب اخرى تتمثل فى عدم مطابقة مواد البناء للمواصفات الفنية ، واغفال ما أثاره الطاعن فى دفاعه من ان انهيار المنزل كان بسبب خطأ المالك وحده الذى أقام المبنى على خلاف المواصفات الفنية فضلا عن تراخيه فى تنفيذ قرارى ازالة الطابق

الرابع وترميم بقية الادوار وأن الطاعن لم يقم بأى عمل من أعمـــال الحفــر بل آخر هو الذى قام بها بتكليف من مالك العقـار كل ذلـك مما يعيب الحكم ويوجب نقضــه .

وحيث ان الحكم الابتدائى المؤيد والمكمل بالحكم المطعون فيـه بين صورة الخطأ التى خلص الى توافرها فى حق الطاعن الثانى فيمـا يجمل فى أنه وقد عهد اليه بترميم المنزل محل الحادث قام وعمــاله باجراء عمليات الحفر بجوار الاساسات القديمة بدون اشراف هندسى أو عمل مشدات خشبية مطابقة لاصول الصناعة وأن اعمال الحفـر هى السبب المباشر لانهيار المنزل واستند الحكم فى ذلك الى ما استخلصه من أقوال الشهود ـ الذين شهدوا برؤيتهم للطاعن أثناء قيامه وعماله بأعمال الحفر ـ ومن محضر المعـاينة التى أجريت بمعرفة الادارة الهندسية بمجلس المدينة ، وهى أدلة سائغة لها معينها الصــحيح من الأوراق ؛ ولمــا كان من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا من المسائل الموضوعية ؛ كما أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من مطاعن مرجعه الى محكمة الموضــوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القــوة التدليلية لتقــرير الخبير شأنه فى هـذا شــأن سائر الادلة فلها مطلق الحرية فى الأخذ بما تطمئن اليه منهــا والالتفات عما عداه ولا تقبل مصادرة المحكمة فى هذا التقدير واذ كان ذلك وكانت المحكمة قد اطمأنت فى حدود ســلطتها التقــديرية الى ما ورد بتقرير اللجنة الهندسية واستندت الى رأيها الفنى من أن السبب المباشر للانهيار هو أعمال الحفر التى قام بها الطاعن الثانى على خـلاف الأصول الفنية فانه لا يجوز مجادلة المحكمة فى هـذا الشأن ولا مصادرة عقيدتها أمام محكمة النقض . لمــا كان ذلك وكان ما أورده الحكم بيانا

لوجه الخطأ الذى أتاه الطاعن الثانى سديدا وكافيا وكـــان من بين الأسباب التى أدت الى أنهيار منزل الطاعن الاول على من فيـــه من السكان ووفاه البعض وأصابة الاخرين فانه لا يقبل منه القول بـــان الحادث وقع نتيجة خطأ الطاعن الاول وحده لمـا هو مقـــرر ــ على ماسلف القول ــ بأن تعدد الاخطاء الموجبة لوقوع الحادث يـــوجب مساءلة كل من أسهم فيها أيا كان قدر الخطـأ المنسـوب اليه • لمـا كان ما تقدم فان الطعن المقدم من الطاعن الثانى يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا •

جلسة ٤ من يناير سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / جمال الدين منصور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / صلاح خاطر ، محمد عباس مهران ، مسعود السعداوى وطلعت الاكيابى ٠

(٢)

الطعن رقم ٥٦٣٦ لسنة ٥٦ القضائية

(١) نقض « التقرير بالطعن وايداع الاسباب ٠ ميعاده » ٠

امتداد ميعاد الطعن بالنقض اذا صادف نهايته عطلة رسمية الى اليوم التالى لنهاية هذه العطلة .

(٢) حكم « بيانات حكم الادانة » « تسبيبه ٠ تسبيب معيب » ٠ اصابة خطأ ٠ جريمة « اركانها » ٠ رابطة السببية ٠ اثبات « بوجه عام » نقض ((أسباب الطعن ٠ ما يقبل منها)) ٠

بيانات حكم الادانة ؟

سلامة الحكم بالادانة فى جريمة الاصابة الخطأ . مشروطة ببيان ركن الخطأ ورابطة السببية بين الخطأ والاصابة .

مجرد مصادمة الطاعن للمجنى عليه بالسيارة قيادته ٠ لا يعتبر دليلا على الخطأ .

ـ مثال لتسبيب معيب لحكم بالادانة فى جريمة اصابة خطأ ٠

(٣) اثبات « شهود » ٠ دفاع « الاخلال بحق الدفاع ٠ ما يوفره » ٠ نقض ((أسباب الطعن ٠ ما يقبل منها)) ٠

وجوب سماع شاهد الواقعة الذى يتمسك المتهم أو المدافع عنه بسماعه ولو لم يكن ضمن شهود الاثبات المعلنين من قبل النيابة . اغفال ذلك اخلال بحق الدفاع .

---

١ ـ من حيث أن الحكم المطعون فيه صدر حضوريا بتاريخ ٢٢ من يناير سنة ١٩٨٤ وقرر وكيل الطاعن بالطعن فيه بالنقض وقدم مذكرة

بأسباب طعنه بتاريخ ٣ من مارس سنة ١٩٨٤ ، ولما كانت المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض تنص على وجوب التقرير بالطعن وايداع الاسباب التى بنى عليها فى ظرف أربعين يوما من تاريخ الحكم الحضورى ، وكان هذا الميعاد ينقضى بالنسبة للحكم المطعون فيه فى ٢ من مارس سنة ١٩٨٤ ، بيد أنه لما كان ذلك اليوم يوم جمعة وهو عطلة رسمية، ومن ثم فان ميعاد الطعن يمتد الى اليوم التالى ، لما كان ذلك ، فان التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونا قد تما فى الميعاد القانونى ، ويكون الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

٢ ـ لما كان الحكم الابتدائي الذى اعتنق أسبابه الحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى على قوله بأنها « تخلص فيما أثبته محرر الضبط بمحضره المؤرخ ١/٢/١٩٨٣ من أنه تبلغ وجود مصادمة وتم نقل المصاب على أثرها الى المستشفى . وبسؤال المتهم بمحضر الضبط عما هو منسوب اليه قرر أنه كان يسير بشارع ترعة جزيرة بدران وسمع صياحا فوقف على الفور وابلغه التباع بوجود مصادمة وأنه لم ير المجنى عليه . وبسؤال المجنى عليه بمحضر الضبط قرر أنه كان يسير بالشارع وأن السائق أثناء قيادته للسيارة قام بالتزنيق عليه بالسيارة ، وأحدث اصابته وأن تباع السيارة هو الذى قام بسحبه من تحت السيارة . وبسؤال شاهد الواقعة . . . . قرر بخطأ المتهم قائد السيارة » . ثم خلص الحكم الى ادانة الطاعن فى قوله: «وحيث أن التهمة ثابتة قبل المتهم ثبوتا كافيا والمؤيدة بما شهد به شاهد الواقعة ومن أقوال المجنى عليه ومن ثم يتعين ادانته عملا بمسواد الاتهام » ، لما كان ذلك ، وكان القانون قد أوجب فى كل حكم

بالادانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بمـا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الادلة حتى يتضح وجـه استدلاله بها وسلامة مأخذها ، وكان من المقرر أن ركن الخطأ هــو العنصر المميز فى الجرائم غير العمدية وأنه يجب لسلامة القضاء بالادانة فى جريمة الاصابة الخطأ ـ حسـبما هى معرفة به فى المـادة ٢٤٤ من قانـون العقوبات ـ أن يبين الحكم كنه الخطـأ الذى وقع من المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والاصابة بحيث لا يتصور وقوع الاصـابة بغير هذا الخطأ . وكان ما أورده الحكم فى مدوناته لا يبين منه عناصر الخطأ الذى وقع من الطاعن ، ذلك أن مجرد مصادمة الطـاعن للمجنى عليه بالسيارة قيادته لا يعتبر دليلا على الخطأ . كما أن الحكم لم يبين موقف المجنى عليه ومسلكه أثناء وقوع الحادث ليتسنى بيان مـدى قدرة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحـادث على تلافى أصـابة المجنى عليه وأثر ذلك على قيام رابطة السببية أو انتفائها ، فان الحكم يكون معيبا بالقصور .

٣ ـ من المقرر أنه يتعين على المحكمة اذا تمسـك الطـاعن أو المدافع عنه بسماع أحد شهود الواقعة أن تسمعه ولو لم يكن ضمن شهود الاثبات المعلنين من قبل النيابة العامة ، وهو يكـون كـذلك اذا كان وجوده غير مجحود أو كانت تفرضـه الظروف بحيث لا يكون ثمة مظنه فى اجتلابه أو اختلاق وجوده ، والا كان الاعراض عن سماعه حكما مسبقا على شهادته التى لم تسمع وانكارا لكـل حق للمتهم فى التمسك بأى دفاع جدى لمحض أنه جديد مع أن المحكمة هى مـلاذه الاخير فى ابداء ما يعن له من أوجه الدفاع وطلبات التحقيق المنتجـة

في الدعوى • وكانت المحكمة قد أغفلت طلب الطاعن تحقيق الدعوى بسماع أقوال تباع السيارة الذى وقع الحادث على مرأى منه ، فان حكمها يكون معيبا بالاخلال بحق الدفاع مما يبطله •

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أولا : تسبب خطأ فى اصابة • • • • ، • • • وكان ذلك ناشئا عن اهماله ورعونته وعدم احترازه ومخالفته للقوانين واللوائح بأن قاد سيارة بحالة ينجم عنها الخطر ودون أن يتأكد من خلو الطريق الرئيسى امامه فاصطدم بالمجنى عليه وأحدث اصابته المبينة بالاوراق •• ثانيا : قاد سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر • وطلبت عقابه بالمواد ١/٢٤٤ ، ٢ من قانون العقوبات و ٣ ، ٤ ، ١/٦٣ ، ١/٦٤ ، ٧٤ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٧٩ من القانون ٦٦ لسنة ٧٣ واللائحة التنفيذية • ومحكمة جنح روض الفرج قضت حضوريا بحبس المتهم سنة مع الشغل •

استأنف المحكوم عليه • ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف الى تغريم المتهم مائة جنيه •

فطعن الاستاذ •••••• المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ••• الخ •

المحكمة

من حيث أن الحكم المطعون فيه صدر حضوريا بتاريخ ٢٢ من يناير سنة ١٩٨٤ وقرر وكيل الطاعن بالطعن فيه بالنقض وقدم مذكرة بأسباب طعنه بتاريخ ٣ من مارس سنة ١٩٨٤ • ولما كانت المادة ٣٤ من

القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض تنص على وجوب التقرير بالطعن وايداع الأسباب التى بنى عليها فى ظرف أربعين يوما من تاريخ الحكم الحضورى ، وكان هذا الميعاد ينقضى بالنسبة للحكم المطعون فيه فى ٢ من مارس سنة ١٩٨٤، بيد أنه لما كان ذلك اليوم يوم جمعه وهو عطلة رسمية ، ومن ثم فان ميعاد الطعن يمتد الى اليوم التالى ، لما كان ذلك ، فان التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونا قد تما فى الميعاد القانونى ، ويكون الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث ان ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمة الاصابة الخطأ قد شابه القصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع . ذلك بأن الحكم لم يستظهر توافر الخطأ فى حق الطاعن ولم يعرض لما قام عليه دفاعه من أن الحادث وقع نتيجة خطأ المجنى عليه الذى كان يحمل كمية من الاقفاص تعوقه عن الرؤية واصطدم بالعجلة الخلفية للسيارة ولم تستجب المحكمة الى طلب الطاعن سماع أقوال تباع السيارة الذى شاهد الواقعة ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث ان الحكم الابتدائى الذى اعتنق أسبابه الحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى على قوله بأنها « تخلص فيما أثبته محرر الضبط بمحضره المؤرخ ١٩٨٣/٢/١ من أنه تبلغ بوجود مصادمة وتم نقل المصاب على أثرها الى المستشفى . وبسؤال المتهم بمحضر الضبط عما هو منسوب اليه قرر أنه كان يسير بشارع ترعة جزيرة بدران وسمع صياحا فوقف على الفور وابلغه التباع بوجود مصادمة وأنه لم ير المجنى علية . وبسؤال المجنى عليه بمحضر الضبط

قرر أنه كان يسير بالشارع وأن السائق أثناء قيادته للسيارة قام بالتزنيق عليه بالسيارة ، وأحدث اصابته وأن تابع السيارة هو الذى قام بسحبه من تحت السيارة وبسؤال شاهد الواقعة قرر بخطأ المتهم قائد السيارة ثم خلص الحكم الى ادانة الطاعن فى قوله « وحيث ان التهمة ثابتة قبل المتهم ثبوتا كافيا والمؤيدة بما شهد به شاهد الواقعة ومن أقوال المجنى عليه ومن ثم يتعين ادانته عملا بمواد الاتهام » . لما كان ذلك . وكان القانون قد أوجب فى كل حكم بالادانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بما تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى أستخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الادلة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها ، وكان من المقرر أن ركن الخطأ هو العنصر المميز فى الجرائم غير العمدية وأنه يجب لسلامة القضاء بالادانة فى جريمة الاصابة الخطأ ـ حسبما هى معرفة به فى المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات ـ أن يبين الحكم كنه الخطأ الذى وقع من المتهم ورابطه السببية بين الخطأ والاصابة بحيث لا يتصور وقوع الاصابة بغير هذا الخطأ . وكان ما أورده الحكم فى مدوناته لا يبين منه عناصر الخطأ الذى وقع من الطاعن ، ذلك أن مجرد مصادمة الطاعن للمجنى عليه بالسيارة قيادته لا يعتبر دليلا على الخطأ . كما أن الحكم لم يبين موقف المجنى عليه ومسلكه أثناء وقوع الحادث ليتسنى بيان مدى قدرة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث على تلافى اصابة المجنى عليه وأثر ذلك على قيام رابطة السببية أو انتفائها ، فان الحكم يكون معيبا بالقصور .

هذا الى أن البين من مطالعة محاضر الجلسات أن المدافع عن الطاعن طلب أمام محكمة أول درجة بجلسة ١٩٨٣/١١/١٤ تأجيل نظر

الدعوى لاحضار شاهد نفى ، ولكن المحكمة لم تجبه الى هـذا الطلب وأصدرت حكمها بالادانة ، ولدى نظر الدعوى أمـام المحكمـة الاستئنافية تمسك المدافع عن الطاعن بضرورة سـماع هـذا الشـاهد تباع السيارة لأن الحادث وقع على مرأى منه ، وبالرغم من ذلـك أصدرت حكمها المطعون فيه ملتفتة عن طلبه مغفلة الرد عليه . لما كان ذلك وكان من المقرر أنـه يتعين على المحكمـة اذا تمسـك الطـاعن أو المدافع عنه بسماع أحد شهود الواقعة أن تسمعه ولو لم يكن ضمن شهود الاثبات المعلنين من قبل النيابة العامة ، وهو يكون كـذلك اذا كان وجوده غير مجحود أو كانت تفرضه الظروف بحيث لا يكون ثمـة مظنة فى اجتلابه أو اختلاق وجوده ، والا كان الاعراض عن سـماعه حكما مسبقا على شهادته التى لم تسمع وانكارا لكل حق للمتهم فى التمسك بأى دفاع جدى لمحض أنه جديد مع أن المحكمة هى مـلاذه الأخير فى ابداء ما يعن له من أوجه الدفاع وطلبات التحقيق المنتجـة فى الدعوى . وكانت المحكمة قد اغفلت طلب الطاعن تحقيق الدعـوى بسـماع أقوال تباع السـيارة الذى وقع الحادث على مرأى منه ، فان حكمها يكون معيبا بالاخلال بحق الدفاع مما يبطله . لمـا كان ماتقدم، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة دون حاجة لبحث بـاقى أوجه الطعن ..

جلسة ٦ من يناير سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / محمد أحمد حمدى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / أحمد هيكل نائب رئيس المحكمة ، محمد محمد يحى ، حسن سيد حمزة ومجدى الجندى ٠

(٣)

الطعن رقم ٣٩٩٨ لسنة ٥٦ القضائية

(١) دفاع « الاخلال بحق الدفاع ٠ ما لا يوفره » ٠ اثبات « بوجه عام » ٠ حكم « تسبيبه ٠ تسبيب غير معيب » ٠ مواد مخدره ٠ دفوع « الدفع ببطلان اذن التفتيش » ٠

الدفع بصدور الاذن بالتفتيش بعد الضبط . موضوعى يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة الى وقوع الضبط بناء على الاذن اخذا بالادلة التى أوردها الحكم ٠

(٢) دفاع « الاخلال بحق الدفاع ٠ مالا يوفره » ٠ اثبات « بوجه عام » مواد مخدرة ٠ اجراءات « اجراءات التحقيق » ٠

الطلب الجازم ٠ ماهيته ؟

النعى على النيابة عدم ضم دفتر الأحوال ٠ تعييب للاجراءات السابقة على المحاكمة ٠ لا يصلح سببا للطعن ٠

(٣) تفتيش « اذن التفتيش ٠ بياناته » « اصداره » ٠ نيابة عامة ٠

عدم ايجاب بيان اسم النيابة التى يتبعها مصدر الاذن بالتفتيش . أساس ذلك ؟

(٤) تفتيش ٠ « اذن التفتيش ٠ اصداره » ٠ استدلالات ٠

تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الاذن بالتفتيش ٠ موضوعى

خلو اذن التفتيش من بيان صناعة الطاعنين أو محل اقامتهما . لا يعيبه .

(٥) نيابة عامة ٠ اجراءات « اجراءات التحقيق » اثبات «خبرة » ٠

حق عضو النيابة فى الاستعانة باهل الخبرة بغير حلف يمين . أساس ذلك ؟

(٦) اثبات « بوجه عام » ٠ استدلالات ٠ محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » ٠

لمحكمة الموضوع أن تأخذ بما تطمئن اليه من عناصر الاثبات ولو من محاضر جمع الاستدلالات ٠

مثال :

١ ــ لما كان الحكم قد أفصح عن اطمئنانه الى ان التفتيش كان لاحقا على الاذن الصادر به وكان من المقرر ان الدفع بصدور الاذن بالتفتيش بعد الضبط انما هو دفاع موضوعى فانه يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة الى وقوع الضبط بناء على الاذن آخذا بالادلة التى أوردها •

٢ ــ من المقرر ان الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع باجابته والرد عليه هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والاصرار عليه فى طلباته الختامية ، وكان الطاعنان لم يصرا فى طلباتهما الختامية على طلب ضم دفتر الاحوال المشار اليه بوجه الطعن فلا على المحكمة ان هى التفتت عنه أما النعى على تصرف النيابة العامة بعدم ضم الدفتر المذكور فهو تعييب للاجراءات السابقة على المحاكمة لا يصلح سببا للطعن •

٣ ــ من المقرر أنه لا يصح أن ينعى على الأذن عدم بيان اسم النيابة التى يتبعها مصدر الأذن اذ ليس فى القانون ما يوجب ذكر الاختصاص المكانى مقرونا باسم وكيل النيابة مصدر الأذن بالتفتيش •

٤ ــ من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاستصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ، وان القانون لا يشترط شكلا معينا لأذن التفتيش فلا ينال من صحته خلوه من بيان صناعة الطاعنين أو محل اقامتهما •

٥ ــ لما كان القانون قد أوجب على الخبراء أن يحلفوا يمينا أمام سلطة التحقيق بأن يبدوا رأيهم بالدقة وأن يقدموا تقريرهم كتابة،

الا أنه من المقرر أن عضو النيابة بوصف كونه صاحب الحق فى اجراء التحقيق ورئيس الضبطية القضائية له من الاختصاص ما خوله قانون الاجراءات الجنائية لسائر رجال الضبطية القضائية فى الفصلين الأول والثانى من الباب الثانى منه بما فى ذلك ما تجيزه لهم المادة ٢٩ من هذا القانون أثناء جمع الاستدلالات من الاستعانة بأهل الخبرة وطلب رأيهم شفهيا أو بالكتابة بغير حلف يمين .

٦ ـ لما كان لمحكمة الموضوع أن تأخذ بما تطمئن اليه من عناصر الاثبات ولو كان ذلك من محاضر جمع الاستدلالات ما دامت مطروحة للبحث أمامها فانه لا على المحكمة ـ وقد أجرت النيابة تحقيق الواقعة بوصفها جناية فتحقق بذلك ما يشترطه القانون فى مواد الجنايات من ايجاب تحقيقها قبل المحاكمة ـ أن هى أخذت بتقرير الصيدلى الذى قام بوزن المخدر المضبوط ولو لم يحلف يمينا قبل مباشرة مأموريته بحسبانه ورقة من أوراق الاستدلالات فى الدعوى المقدمة لها وعنصرا من عناصرها ما دام أنه كان مطروحا على بساط البحث وتناوله الدفاع بالتفنيد والمناقشة . ولا عليها من بعد ان هى لم تعرض فى حكمها لدفاع الطاعنين فى هذا الشأن ما دام أنه دفاع ظاهر البطلان .

الوقائع

انهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما بقصد الاتجار جوهرا مخدرا « حشيش » فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وأحالتهما الى محكمة الجنايات لمعاقبتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . ومحكمة جنايات المنصورة قضت حضوريا عملا بالمادتين ٣٠٤/١ من قانون الاجراءات الجنائية ، ٣٠/٢ من قانون العقوبات ببراءة المتهمين والمصادرة .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض وقيد بجدول محكمة النقض برقم ٠٠٠٠ لسنة ٥٥ القضائية ٠ ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واعادة القضية الى محكمة جنايات المنصورة لتحكم فيها مجددا من هيئة أخرى ٠ والمحكمة الأخيرة ــ مشكلة من دائرة أخرى ــ قضت حضوريا عملا بالمواد ١ ، ٢ ، ١/٣٧ ، ١/٣٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والقانون ٦١ لسنة ١٩٧٧ والبند ٥٧ من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الاول بمعاقبة كل من المتهمين بالسجن لمدة ثلاث سنوات وتغريمه ألف جنيه ومصادرة المخدرات المضبوطة باعتبار أن الاحراز كان بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى ٠

فطعن الاستاذ ٠٠٠٠ المحامى عن الاستاذ ٠٠٠٠٠٠ المحامى نيابة عن المحكوم عليهما (للمرة الثانية) فى هذا الحكم بطريق النقض ٠٠٠ الخ ٠

المحكمة

حيث أن حاصل ما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانهما بجريمة احراز مخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال وانطوى على اخلال بحق الدفاع ، ذلك أنه لم يحصل تواريخ محاضر التحريات والأذن بالتفتيش والضبط وأماكن تحريرها وهى أمور لو ذكرها الحكم لاستبان من تلاحق الاجراءات جدية دفاع الطاعن من أن الضابط قد استصدر اذن التفتيش بعد الضبط والاستجابة للطلب الذى أبداه فى تحقيق النيابة بضم دفتر الاحوال لتحديد وقت القبض عليه ، ولم تجبه النيابة اليه ، هذا الى أن الدفاع عن الطاعنين دفع بانعدام اذن النيابة لخلوه من تحديد الاختصاص الوظيفى والمكانى لمصدره ولصدوره

عن تحريات غير جدية وعن جريمة احتمالية ، كما دفع ببطلان اجراءات الوزن الخاصة بالمخدر المضبوط لعدم تحليف الصيدلى الذى قام بها اليمين القانونية ورغم صحة هذه الدفوع فقد أطرحها الحكم بما لا يسوغ ، مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث أن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة احراز المخدر التى دان الطاعنين بها وأقام عليها فى حقهما أدلة سائغة تؤدى الى مارتبه الحكم عليها مستمدة من أقوال شهود الاثبات وتقرير التحليل . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أفصح عن اطمئنانه الى أن التفتيش كان لاحقا على الأذن الصادر به ، وكان من المقرر أن الدفع بصدور الاذن بالتفتيش بعد الضبط انما هو دفاع موضوعى فانه يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة الى وقوع الضبط بناء على الاذن أخذا بالأدلة التى أوردها ، ولايعيب الحكم بعد ذلك خلوه من مواقيت أو أماكن تحرير محضر التحريات أو صدور الأذن أو واقعة الضبط أو التفتيش . الأمر الذى يكون ما يثيره الطاعنان سواء من نعى متعلق بصدور الاذن بعد الضبط أو بقصوره فى التسبيب فى هذا الخصوص فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع باجابته والرد عليه هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والاصرار عليه فى طلباته الختامية ، وكان الطاعنان لم يصرا فى طلباتهما الختامية على طلب ضم دفتر الاحوال المشار اليه بوجه الطعن فلا على المحكمة أن هى التفتت عنه أما النعى على تصرف النيابة العامة بعدم ضم الدفتر المذكور فهو تعييب للاجراءات السابقة على المحاكمة لا يصلح سببا للطعن . لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه لايصح أن ينعى على الاذن عدم بيان اسم النيابة التى يتبعها مصدر الاذن اذ ليس فى القانون

ما يوجب ذكر الاختصاص المكانى مقرونا باسم وكيل النيابة مصدر الأذن بالتفتيش ومن ثم فان ما يثيره الطاعنان فى هذا الخصوص يكون غير مقبول وعلى غير أساس . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان تقدير جدية التحريات وكفايتها لاستصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ، وأن القانون لا يشترط شكلا معينا لأذن التفتيش فلا ينال من صحته خلوه من بيان صناعه الطاعنين أو محل اقامتهما ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد تناول الرد على الدفع ببطلان التفتيش على نحو يتفق وصحيح القانون ومن ثم فانما ينعاه الطاعنان فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى مدوناته أن العقيد .... قد استصدر اذن النيابة بالتفتيش بعد أن دلت التحريات على أن الطاعنين يتجران فى المواد المخدرة ويحوزان كمية منها فان مفهوم ذلك أن الأمر قد صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفها لا لضبط جريمة مستقبلة أو محتملة واذ انتهى الى أن الأذن قد صدر لضبط جريمة واقعة بالفعل وترجحت نسبتها الى المأذون بتفتيشهما وليس عن جريمة مستقبلة يكون قد أصاب صحيح القانون ويضحى ماينعاه الطاعنان فى هذا الشأن على غير أساس . لما كان ذلك ، فانه وان كان القانون قد أوجب على الخبراء أن يحلفوا يمينا أمام سلطة التحقيق بأن يبدوا رأيهم بالدقة وأن يقدموا تقريرهم كتابة . الا أنه من المقرر أن عضو النيابة بوصف كونه صاحب الحق فى اجراء التحقيق ورئيس الضبطية القضائية له من الاختصاص ما خوله قانون الاجراءات الجنائية لسائر رجال الضبطية القضائية فى الفصلين الأول والثانى من الباب الثانى منه بما فى ذلك ما تجيزه لهم المادة ٢٩ من هذا القانون أثناء جمع الاستدلالات من الاستعانة بأهل الخبرة وطلب رأيهم شفهيا أو بالكتابة بغير

حلف يمين . ولما كان لمحكمة الموضوع أن تأخذ بما تطمئن اليه من عناصر الاثبات ولو كان ذلك من محاضر جمع الاستدلالات ما دامت مطروحة للبحث أمامها فانه لا على المحكمة – وقد أجرت النيابة تحقيق الواقعة بوصفها جناية فتحقق بذلك ما يشترطه القانون فى مواد الجنايات من ايجاب تحقيقها قبل المحاكمة – أن هى أخذت بتقرير الصيدلى الذى قام بوزن المخدر المضبوط ولو لم يحلف يمينا قبل مباشرة مأموريته بحسبانه ورقة من أوراق الاستدلال فى الدعوى المقدمة بها وعنصرا من عناصرها ما دام أنه كان مطروحا على بساط البحث وتناوله الدفاع بالتفنيد والمناقشة . ولا عليها من بعد ان هى لم تعرض فى حكمها لدفاع الطاعنين فى هذا الشأن ما دام أنه دفاع ظاهر البطلان . لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٨ من يناير سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار/ حسن جمعه نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / مصطفى طاهر ، حسن عميره ، حسن عشيش ومحمد حسام الدين الغريانى ٠

(٤)

الطعن رقم ٦١٥٠ لسنة ٥٦ القضائية

(١) اثبات « شهود » ٠ حكم « مالا يعيبه فى نطاق التدليل » ٠

احالة الحكم فى بيان أقوال أحد الشهود الى ما أورده من أقوال شاهد آخر لا يعيبه . متى كانت أقوالهما متفقة مع ما استند اليه الحكم منها .

(٢) استيلاء على مال للدولة بغير حق ٠ جريمة « أركانها » ٠ موظفون عموميون ٠

جناية الاستيلاء على مال للدولة بغير حق المنصوص عليها فى المادة ١١٣ عقوبات . ما يكفى لتحققها ؟

(٣) عقوبة « تطبيقها » ٠ غرامة ٠ اختلاس أموال أميرية ٠ استيلاء على مال للدولة بغير حق ٠ نقض « المصلحة فى الطعن » ٠ « حالات الطعن ٠ الخطأ فى تطبيق القانون » ٠

الحد الادنى للغرامة المقررة لأى من جريمتى الاختلاس أو الاستيلاء طبقا للمادة ١١٨ عقوبات خمسمائة جنيه . تغريم الطاعن مبلغا يقل عن هذا الحد . خطأ فى القانون لا سبيل لتصحيحه متى كانت النيابة لم تطعن فى الحكم .

نعى الطاعن على الحكم تقديره قيمة الغرامة المحكوم بها على أساس ان الاموال المضبوطة مملوكة جميعها للدولة حال ان بعضها مملوك له . غير مجد ٠ متى كانت الغرامة المقضى بها تقل عن الحد الأدنى المقرر قانونا ٠

(٤) اختلاس أموال اميرية ٠ عقوبة « تطبيقها » ٠ رد

جزاء الرد المنصوص عليه فى المادة ١١٨ عقوبات يدور مع موجبه عن بقاء المال المختلس فى ذمة المتهم حتى الحكم عليه ٠

١ ــ من المقرر انه الا يعيب الحكم ان يحيل فى بيان أقوال أحد الشهود الى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت أقوالهما متفقة فيما أستند اليه الحكم منها .

٢ ــ الاركان القانونية لجناية الاستيلاء المنصوص عليها بالمادة ١١٣ من قانون العقوبات يكفى لتحققها أن يستولى الموظف العام أومن فى حكمه على مال للدولة أو غيرها من الجهات المنصوص عليها بالمادة ١١٩ من هذا القانون بانتزاعه منها خلسة أو حيلة أو عنوه بنية تملكه وتضييع المال على ربه والا يلزم لقيام هذه الجريمة ما يشترط فى جريمة الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ عقوبات من أن يكون المال قد وجد فى حيازة الموظف بسبب وظيفته .

٣ ــ لما كانت العقوبة التى أوقعها الحكم على الطاعن تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لأى من جنايتى الاختلاس أو الاستيلاء سالفتى البيان . لما كان لاوجه لما يثيره الطاعن بشأن عقوبة الغرامة المقضى بها بمقولة أن الحكم قدرها على أساس أن كمية الادوية المضبوطة مملوكة جميعها للدولة حال أن بعضها مملوكة له اذ قضى الحكم بتغريمه ٤٤٩٫٣٠٩ (مليم جنيه) مع أن الحد الأدنى للغرامة المقررة لأى من جريمتى الاختلاس أو الاستيلاء طبقا للمادة ١١٨ من قانون العقوبات لا يقل عن خمسمائة جنيه مما ينطوى على الخطأ فى تطبيق القانون بيد أنه لا سبيل الى تصحيحه مادام أن النيابة لم تطعن فى الحكم حتى لايضار الطاعن بطعنه ، ومن ثم فان مصلحة الطاعن فى النعى على الحكم بدعوى الخطأ فى الاسناد تكون منتفية .

٤ ــ من المقرر أن جزاء الرد يدور مع موجبه من بقاء المال المختلس فى ذمة المتهم حتى الحكم عليه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه: بصفته موظفا عموميا «صيدلي بمستشفى السويس العام التابعة لوزارة الصحة» اختلس الأدوية المبينة الوصف
مليم جنيه
بالتحقيقات والمملوكة للمستشفى سالفة الذكر البالغ قيمتها ٦٨٦ر٦٠١٦ والتي وجدت في حيازته بسبب وظيفته حالة كونه من الأمناء على الودائع . واحالته الى محكمة جنايات السويس لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة. والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١/١١٢ – ٢ – أ ، ١١٨ ، ١١٨ / ٥ مكررا ، ١١٩ / أ ، ١١٩ / أ مكررا من قانون العقوبات مع أعمال المادة ١٧ من ذات القانون بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبعزله من وظيفته والزامه برد مبلغ
مليم جنيه
٣٠٩ر٤٤٤ وغرامة مساوية لهذا المبلغ وبنشر منطوق هذا الحكم بجريدة الأهرام اليومية على نفقة المحكوم عليه .

فطعن الأستاذ . . . . . المحامي عن الأستاذ . . . . . . المحامي نيابة عن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث ان مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجناية الاختلاس قد شابه القصور في التسبيب والخطأ في الاسناد والفساد في الاستدلال والخطأ في تطبيق القانون ، ذلك بأنه عول على أقوال الشاهدين . . . . و . . . . وأحال في بيان ما أدلى به الاول بقسم الشرطة الى ما جاء بأقوال الاخير مع أنه أوردها خلوا من هذه الواقعة ، كما حصل أقوال مفتش الصيدليات

. . . . وفحوى تقرير الخبير المنتدب بما مؤداه أن كافة الادوية المضبوطة تحمل علامات دالة على ملكيتها للدولة مع أن ما جاء بأقوال الشاهد وبالتقرير لا يعدو أن هذه العلامات وجدت على بعض الادوية فحسب ، فضلا عن أنه أسند الى الطاعن أقرارا لم يصدر منه مفاده أن بعض الادوية تمثل زيادة فى عهدته فى حين أن قصارى ما قرره بمحضر الشرطة أن بعض هذه الادوية مملوكة له وأن بعضها الآخر عبارة عن زيادة فى عهدة طبيب آخر نقلها الى منزله وقد أدى خطأ الحكم فى التحصيل على الوجه المتقدم الى فساد أستدلاله على مقارفة الطاعن للاختلاس فضلا عن تقديره العقوبات المالية على أساس خاطىء ، وعلاوة على ذلك فقد الزم الطاعن برد قيمة الادوية المختلسة رغم ضبطها ، مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث ان الحكم المطعون فيه حصل الواقعة بما مجملة إن الطاعن ويعمل صيدليا بمستشفى السويس العام قام بتاريخ ١٩٧٨/١٢/٥ بتسليم كرتونة محملة بالأدوية للمعرض . . . . لتوصيلها الى أحدى الصيدليات ، وأنه أقر بذلك على أثر ضبط هذه الأدوية وأرشد عن وجود أدوية أخرى بمنزله فجرى تفتيشه وعثر عليها به ، وقدرت قيمة الأدوية المضبوطة بمبلغ ٤٤٤٫٣٠٩ مليم جنيه ، وقد اقتصر الحكم على مساءلة الطاعن عن اختلاس هذا القدر من الادوية بإعتباره المتيقن من اختلاسه دون ما عداه مما أسفر عنه الجرد من عجز بعهدته ، ودلل الحكم على هذه الواقعة بما ينتجها من وجوه الادلة . لما كان ذلك وكان الحكم قد حصل أقوال الشاهد .. .. جار الطاعن – بما مؤداه أنه تابع المرض .. .. بعد خروجه من منزل الطاعن حاملا كرتونة واستوقفه وعلم منه بأنها تحتوى على آدوية تسلمها من

الطاعن فصحبه الى قسم الشرطة حيث قدما تلك الادوية ، كما أورد شهادة المرض .. .. بما لا يخرج عما تقدم فنقل عنه أن الطاعن صحبه الى منزله وسلمه كرتونة الأدوية وبعد خروجه بها استوقفه الشاهد السابق وسأله عما يحمله فأخبره بالأمر وتوجه معه الى قسم الشرطة وكان ما أورده الحكم فى سياق تحصيله لاقوال هذا الممرض من أنه توجه لقسم الشرطة أدلى بأقواله على النحو الذى انطوت عليه شهادة ذلك الشاهد « .... » واضح الدلالة على أن الحكم يقصد بذلك أن رواية الشاهدين اتفقت على تسليمها الادوية بقسم الشرطة ولا يتضمن المعنى الذى ذهب اليه الطاعن فى أسباب طعنه ، وكان من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان أقوال أحد الشهود الى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت أقوالهما متفقة فيما استند اليه الحكم منها ـ كالحال فى الدعوى الماثلة ـ فان ما ينعاه الطاعن فى هذا الوجه من الطعن لا محل له . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد حصل من أقوال .. .. مفتش الصيدليات بمديرية الشئون الصحية بالسويس ومن تقرير الخبير المنتدب أن الادوية المضبوطة تحمل عبارة عبوه مستشفيات « أو صحة » بما يدل على أنها خاصة بعهدة الطاعن وأورد فحوى أقرار الطاعن بما مؤداه أنه سلم الكرتونة المحملة بالادوية الى الممرض سالف الذكر كما أقر بضبط كمية أخرى من الادوية بمنزله وذكر أن بعض هذه الأدوية عبارة عن زيادة فى مخازن المستشفى التى يعمل مديرا لها ، وكان ما ينعاه الطاعن من خطأ الحكم فى الاسناد فى شأن تحصيله لمؤدى تلك الأدلة ـ على النحو الوارد بأسباب طعنه ـ بفرض صحته ـ لا ينفى تسليمه بأن بعض الادوية المضبوطة يحمل العلامة الدالة على ملكيتها للدولة ويمثل زيادة فى العهدة وأن تكن عهدة طبيب آخر قام بنقلها الى منزله ،

واذ أثبت الحكم في تدليل سائغ ومنطق مقبول استيلاء الطاعن على هذا القدر من الادوية الحكومية الذى لا ينازع في ضبطه لديه ، فان ما وقع من الطاعن تتوافر به - بهذه المثابة - الاركان القانونية لجناية الاستيلاء المنصوص عليها بالمادة ١١٣ من قانون العقوبات اذ يكفي لتحققهـا أن يستولي الموظف العام أو من في حكمه على مال للدولة أو غيرها من الجهات المنصوص عليها بالمادة ١١٩ من هذا القانون بانتزاعه منهـا خلسة أو حيلة أو عنوة بنية تملكه وتضييع المال على ربه ولا يلزم لقيام هذه الجريمة ما يشترط في جريمة الاختلاس المنصوص عليهـا في المادة ١١٢ عقوبات من أن يكون المال قد وجد في حيازة الموظف بسبب وظيفته ، ولما كانت العقوبة التى أوقعها الحكم على الطـاعن تدخل في نطاق العقوبة المقررة لأى من جنايتي الاختلاس أو الاستيلاء سالفتى البيان ، وكان لاوجه لما يثيره الطاعن بشأن عقوبة الغـرامة المقضى بها بمقولة أن الحكم قدرها على أساس أن كمية الادوية المضبوطة مملوكة جميعها للدولة حال أن بعضـها مملـوكة له اذ قضى الحكم بتغريمه ٤٤٩٫٣٠٩جنيه مع أن الحد الادنى للغرامة المقررةلأى من جريمتى الاختلاس أو الاستيلاء طبقا للمادة ١١٨ من قانون العقوبات لايقـل عن خمسمائة جنيه مما ينطوى على الخطأ في تطبيق القـانون بيد أنـه لا سبيل الى تصحيحه مادام أن النيابة لم تطعن في الحكم حتى لايضار الطاعن بطعنه ، ومن ثم فان مصلحة الطاعن في النعى على الحكم بدعوى الخطأ في الاسناد تكون منتفية الا بالنسـبة لما قضى به الحكم من عقوبة الرد ، وكان ما ينعاه الطاعن في خصوص هذه العقوبة صـحيحا اذ الثابت من مدونات الحكم ذاته أن الأدوية التى دان الطاعن باختلاسها ثم ضبطها فماكان يجوز الزامه برد قيمتها لمـا هو مقرر من أن جزاء الرد يدور مع موجبه من بقاء المـال المختلس في ذمـة المتهم حتى الحكم عليه ، مما يتعين معه نقض الحكم نقضا جزئيا وتصحيحه بالغاء ما قضى به من عقوبة الرد .

جلسة ١١ من يناير سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / جمال الدين منصور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / صلاح خاطر ، مسعود السعداوى ، طلعت الاكيابى ، ومحمود عبد البارى ٠

(٥)

الطعن رقم ٣٨٦٩ لسنة ٥٦ القضائية

(١) قبض ٠ تفتيش ٠ دفوع « الدفع ببطلان القبض والتفتيش » ٠ تلبس ٠ حكم « تسبيبه ٠ تسبيب غير معيب » ٠ رشوة ٠ مأمورو الضبط القضائى ٠

مثال لتسبيب سائغ فى الرد على الدفع ببطلان القبض والتفتيش . دخول المنازل تعقبا لشخص صدر أمر بالقبض عليه حال تقاضيه الرشوة لا بقصد تفتيشه . لا بطلان .

(٢) رشوة ٠ موظفون عموميون ٠ حكم « تسبيبه ٠ تسبيب غير معيب » ٠

كفاية ان يكون للموظف المرشو علاقة بالعمل المتصل بالرشوة أو ان يكون له فيه نصيب من الاختصاص يسمح له بتنفيذ الغرض من الرشوة ٠ مثال .

(٣) حكم « تسبيبه ٠ تسبيب غير معيب » ٠ نقض « أسباب الطعن ٠ مالا يقبل منها » ٠

النعى على الحكم بالاضطراب دون الافصاح عن ماهيته . مع خلو الحكم من الاضطراب ٠ غير مقبول ٠

(٤) اثبات « أوراق رسمية » « بوجه عام » ٠ حكم « تسبيبه ٠ تسبيب غير معيب » ٠

حق محكمة الموضوع فى الالتفات عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية . مادام يصح فى العقل ان يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى أطمأنت اليها مع باقى الادلة القائمة فى الدعوى .

(٥) اثبات « شهود » ٠

لا يشترط فى شهادة الشاهد ان تكون واردة على الحقيقة المراد اثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها . كفاية ان تكون مؤدية الى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه المحكمة .

(٦) اثبات « بوجه عام » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

عدم التزام المحكمة بايراد أدلة الادانة قبل كل متهم على حده . شرط ذلــك ؟

(٧) دفاع « الاخلال بحق الدفاع . مالا يوفره » . محكمة الموضوع « سلطتها في تقدير الدليل » . حكم « تسبيبه تسبيب غير معيب » .

الدفع بنفي التهمة . موضوعي . استفادة الرد عليه من ادلة الثبوت التي أوردها الحكم .

(٨) دفاع « الاخلال بحق الدفاع . مالا يوفره » . محكمة الموضوع « سلطتها في تقدير الدليل » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

عدم التزام المحكمة بتعقب المتهم في مناحي دفاعه الموضوعي . اطمئنانها للادلة التي عولت عليها . مفاده ؟

١ ــ لمــا كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع المبــدى من الطاعن الأول ببطلان القبض عليه وتفتيشه داخل مسكنه ورد عليــه بقوله « ومن حيث أنه متى كــان دخــول رجــال الرقــابة الاداريــة لمسكن المتهم الأول لمجرد القبض عليه وتفتيشه تنفيذا للامر القضــائى الصادر بذلك هو أمر اقتضته ضرورة تعقبه بعد أن تحققت موجبــات القبض عليه وتفتيشه ، فان هذا الدخول لا يمثل انتهاكا لحرمة مسكنه ولا يحظى بالحماية الواردة فى المــادة ٤٤ من الدستور ومن ثم فــان الدفع المبدى في هذا الخصوص يكون قائما على غير سند من القانون» . وما أورده الحكم فيما تقدم يصلح ردا على الدفع ببطلان دخول المسكن بالتطبيق لصحيح القانون . ذلك ان البين من الاطلاع على المفــردات المضمومة أن الأمر الصادر من النيابة العامة بضبط الطاعنين متلبســين بتقاضى الرشوة انما قصد به ضبطهما أثر تسلمهما مبلغ الرشوة المتفق عليه بينهما ومن المبلغ ــ وهو ما حدث فعلا بالنسبة للطاعن الأول على النحو الذى أورده الحكم ــ قد خول عضو الرقابة الادارية دخــول

منزل هذا الاخير لم يكن بقصد تفتيش المنزل ولكن تعقبا له تنفيذا لامر صدر بالقبض عليه حال تقاضيه الرشوة - فلا يترتب عليه بطلان القبض والتفتيش الواقعين عليه ، واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر، فانه يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون النعى عليه فى هذا الشأن غير سديد .

٢ - من المقرر أنه لا يلزم فى جريمة الرشوة أن يكون الموظف المرشو هو وحده المختص بالقيام بجميع العمل المتصل بالرشوة بل يكفى أن يكون له علاقة به أو أن يكون له فيه نصيب من الاختصاص يسمح أيهما له بتنفيذ الغرض من الرشوة وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعنين أن الأول معين عضوا باللجنة الخامسة لتقدير الايجارات بحى المنتزة والثانى معين سكرتيرا لهـا وانهما قررا للمبلغ اختصاصهما برفع القيمة الايجارية أو خفضها وطلبا منه مبلغا من النقود لرفع تلك القيمة ومقتضى ذلك ولازمة أن لهما نصيب من الاختصاص بالعمل يسمح لهما بتنفيذ الغرض من الرشوة ومن ثم فان النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

٣ - لما كان الطاعن الأول لم يفصح عن ماهية الاضطراب الذى عابه على الحكم فى طعنه وكانت مدوناته قد خلت من هذا الاضطراب وأورد الافعال التى قارفها الطاعن فى جريمة الرشوة على النحو السالف بيانه فان النعى على الحكم فى هذا الشأن يكون على غير سند .

٤ - من المقرر ان الادلة فى المواد الجنائية اقناعيه فللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت اليها المحكمة من باقى الادلة القائمة فى الدعوى .

٥ ــ من المقرر أنه لا يشترط فى شهادة الشاهد ن تكون واردة على الحقيقة المراد أثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق ، بــل يكفى أن يكون من شأنها أن تؤدى الى تلك الحقيقة باستنتاج ســائغ تجريه المحكمة يتـلاءم به ما قاله الشــاهد بالقـدر الذى رواه مع عناصر الاثبات الاخرى المطروحة أمامها •

٦ ــ من المقرر أنه ليس لزاما على المحكمة أن تورد أدلة الادانــة قبل كل من الطاعنين على حده ، ومن ثم فلا جناح عليها اذا جمعت فى حكمها فى مقام التدليل على ثبوت طلب الرشوة بين الطاعنين نظــرا لوحــدة الواقعة وما دامت الأدلة قبلهما تتحــد وتتساند فى معظمها وما دام حكمها قد ســلم من عيب التناقض أو الغموض فى أســبابه بحيث تبقى مواقف كل من الطاعنين والأدلة قبلهما محددة بغير لبس •

٧ ــ من المقرر ان نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضــوعية التى لا تستأهل ردا طالمـا كان الرد عليها مستفادا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم •

٨ ــ من المقرر ان المحكمة غير ملزمة بتعقب المتهم فى مناحى دفاعه وفى كل جزئية يثيرها واطمئنانها الى الأدلة التى عولت عليها يــدل على اطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخــذ بها دون أن تكون ملزمة ببيان علة اطراحها •

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما بصفتهما موظفين عموميين الأول معاون تقدير والثانى معاون تحقيقات بحى المنتزة وعضــوين باللجنــة الخامسة لتحديد القيمة الايجاريه بحى المنتزة طلبا وأخذا رشوه للاخلال

بواجبات وظيفتهما بأن طلبا من . . . . . مبلغ ألف جنيه وذلك على سبيل الرشوة مقابل تقدير القيمة الايجارية للوحدات السكنية بالعقار ملكه بنسبة أعلى من القيمة الفعلية . واحالتهما الى محكمة أمن الدولة العليا بالاسكندرية لمعاقبتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادتين ١٠٣ ، ١٠٤ من قانون العقوبات مع تطبيق المادة ١٧ من ذات القانون بمعاقبة كل من المتهمين بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وبتغريم كل منهما ألفى جنيه .

فطعن المحكوم عليه الأول فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

كما طعن الأستاذ . . . . . المحامى نيابة عن المحكوم عليه الثانى فى هذا الحكم . بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث أن مبنى الطعن هو ان الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعنين بجريمة طلب وأخذ رشوة قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال ذلك بأن الطاعن الأول دفع ببطلان القبض عليه وتفتيشه داخل مسكنه لحصولهما بغير اذن مسبب من السلطة المختصة غير أن الحكم أطرح هذا الدفع بما لا يسوغ به اطراحه وبما لا يتفق وصحيح القانون . وشابه الاضطراب فى استظهار دوره فى مقارفه الجريمة ، والتفت عن دفاع الطاعن الثانى المؤيد بالمستندات الرسمية والشهود القائم على عدم تواجده وقت دفع الرشوة وأخذه بذات الأدلة التى دان الطاعن الأول بها رغم اختلاف هذه الادلة بالنسبة لكل منهما وأغفل الرد على دفاع الطاعن الاول القائم على عدم الزعم

بالاختصاص فى تقدير قيمة الأجرة وعدم ضبط مبلغ الرشوة معه ـ كل ذلك يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الرشوة التى دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها فى حقهما أدلة ـ لا يجادل الطاعنان فى أن لها معينها الصحيح بالأوراق ـ من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها ، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع المبدى من الطاعن الأول ببطلان القبض عليه وتفتيشه داخل مسكنه ورد عليه بقوله « ومن حيث أنه متى ..... كان دخول رجال الرقابة الادارية لمسكن المتهم الاول لمجرد القبض عليه وتفتيشه تنفيذا للامر القضائى الصادر بذلك هو أمر اقتضته ضرورة تعقبه بعد أن تحققت موجبات القبض عليه وتفتيشه ؛ فان هذا الدخول لا يمثل انتهاكا لحرمة مسكنه ولا يحظى بالحماية الواردة فى المادة ٤٤ من الدستور ومن ثم فان الدفع المبدى فى هذا الخصوص يكون قائما على غير سند من القانون . » وما أورده الحكم فيما تقدم يصلح ردا على الدفع ببطلان دخول المسكن بالتطبيق لصحيح القانون . ذلك أن البين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن الأمر الصادر من النيابة العامة بضبط الطاعنين متلبسين بتقاضى الرشوة انما قصد به ضبطهما أثر تسلمهما مبلغ الرشوة المتفق عليه بينهما وبين المبلغ وهو ما حدث فعلا بالنسبة للطاعن الأول على النحو الذى أورده الحكم فدخول عضو الرقابة الادارية منزل هذا الاخير لم يكن بقصد تفتيش المنزل ولكن تعقبا له تنفيذا لأمر صدر بالقبض عليه حال تقاضيه الرشوة ـ فلا يترتب عليه بطلان القبض والتفتيش الواقعين عليه ، واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فانه يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون النعى عليه فى هذا الشأن غير سديد ، لما كان ذلك

وكان من المقرر أنه لا يلزم فى جريمة الرشوة أن يكون الموظف المرشو هو وحــده المختص بالقيام بجميع العمل المتصل بالرشوة بل يكفى أن يكون له علاقة به أو أن يكون له فيه نصيب من الاختصاص يسمح أيهما له بتنفيذ الغرض من الرشوة وكان الحكم المطعــون فيه قــد أثبت فى حق الطــاعنين أن الأول معين عضــوا باللجنة الخامســة لتقدير الايجارات بحى المنتزة والثانى معين سكرتيرا لها وانهما قررا للمبلغ اختصاصهما برفع القيمة الايجارية أو خفضها وطلبا منه مبلغا من النقود لرفع تلك القيمة ومقتضى ذلك ولازمه أن لهما نصيب من الاختصاص بالعمل يسمح لهما بتنفيذ الغرض من الرشوة ومن ثم فان النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير ســـديد . لمـا كان ذلـك ، وكان الطــاعن الاول لم يفصـــح عن ماهية الاضطراب الذى عابه على الحكم فى طعنه وكانت مدوناته قد خلت من هذا الاضطراب وأورد الافعـــال التى قارفها الطـاعن فى جريمة الرشــوة على النحو السالف بيانه فان النعى على الحكم فى هذا الشأن يكــون على غير سند . لمــا كان ذلك ، وكان من المقرر أن الادلة فى المـــواد الجنائية اقناعيه فللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت اليها المحكمة من باقى الادلة القائمة فى الدعوى ، وكان لا يشترط فى شهادة الشاهد أن تكون واردة على الحقيقة المراد اثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق ، بل يكفى أن يكون من شأنها أن تؤدى الى تلك الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه المحكمة يتلاءم به ما قاله الشــاهد بالقدر الذى رواه مع عناصر الاثبات الاخرى المطروحة أمامها ، وكــان الحكم المطعون فيه قد أورد الادلة المنتجة التى صـــحت لديــه على ما أستخلصه من مقارفة الطاعنين للجريمة المسندة اليهما مطرحا للأسباب السائغة التى أوردها تلك الورقة الرسمية التى قدمها الطاعن الثــانى

وأراد بها التشكيك فى الادلة المستمدة من أقوال الشهود التى أطمأنت اليها المحكمة فان ما يثيره الطاعن الثانى فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الادلة وفى استنباط المحكمة لمعتقدها وهو ما لا يجوز اثارته لدى محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان ما ينعاه الطاعن الثانى على الحكم لادانته بذات الادلة التى آخذ بها الطاعن الأول رغم تباين موقفيهما فى الدعوى مردودا بأنه ليس لزاما على المحكمة أن تورد أدلة الادانة قبل كل من الطاعنين على حده ، ومن ثم فلا جناح عليها اذا جمعت فى حكمها فى مقام التدليل على ثبوت طلب الرشوة بين الطاعنين نظرا لوحدة الواقعة وما دامت الادلة قبلهما تتحد وتتساند فى معظمها وما دام حكمها قد سلم من عيب التناقض أو الغموض فى أسبابه بحيث تبقى مواقف كل من الطاعنين والادلة قبلهما محددة بغير لبس ، فان ما ينعاه الطاعن الثانى على الحكم بما تقدم يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل ردا طالما كان الرد عليها مستفادا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم ، هذا الى أن المحكمة غير ملزمة بتعقب المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى وفى كل جزئية يثيرها واطمئنانها الى الادلة التى عولت عليها يدل على اطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها دون أن تكون ملزمة ببيان علة اطراحها ومن ثم فان النعى على الحكم فى هذا الشأن يكون فى غير محله . لما كان ما تقدم، فان الطعن برمته يكون على غير أساس . متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١١ من يناير سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / جمال الدين منصـــور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / صلاح خاطر ، مسعود السعداوى ، طلعت الاكيابى ، ومحمود عبد البارى .

(٦)

الطعن رقم ٥٨٦٣ لسنة ٥٦ القضائية

(١) نقض ((سقوط الطعن)) .

عدم تقدم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية للتنفيذ قبل يوم الجلسة المحددة لنظر طعنه . اثره : سقوط الطعن .

٢) تزوير . جريمة . اثبات « بوجه عام » .

عدم وجود المحرر المزور لا يترتب عليه حتما عدم ثبوت جريمة التزوير المحكمة ان تكون عقيدتها فى ذلك بكل طرق الاثبات .

(٣) تزوير . اثبات ((بوجه عام)) . محكمة الموضوع ((سلطتها فى تقـدير الدليل)) .

حق القاضى فى تكوين عقيدته من اى دليل أو قرينة يرتاح اليها . مالم يقيده القانون بدليـــل معين .

جرائم التزوير لم يجعل القانون لاثباتها طريقا خاصا .

الأدلة التى يعتمد عليها الحكم يكفى ان تكون فى مجموعها كوحدة مؤدية الى ما قصده الحكم منهــــا .

(٤) اثبـــات ((شهود)) .

حق المحكمة أن تستند فى ادانة متهم الى أقوال متهم أخر . أساس ذلـــك ؟

٥) استيلاء على مال للدولة . جريمة « اركانها » .

جنـــاية الاستيلاء بغير حق على مال مما نص عليه فى المـادة ١١٣ عقوبات . منـاط تحققهـــا ؟

(٦) اثبات «خبرة» . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . مالا يوفره »

خلو مدونات الحكم مما يفيد تعويله على ما جاء بتقرير الخبير . مفاده : التفات المحكمة عنه . لا يقدح فى ذلك اشارة الحكم اليه فى معرض بيـان الادلة التى تساندت اليها النيابة العامة فى اسناد الاتهام الى الطاعن .

(٧) حكم « تسبيبه » تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

الخطأ فى الاسناد الذى لا يؤثر فى منطق الحكم . لا يعيبه . مثال .

(٨) اشتراك . اتفاق . قصد جنائى . اثبات « بوجه عام » .

الاشتراك بالاتفاق يتحقق باتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه . هذه النية أمر داخلى لا يقع تحت الحواس . جواز الاستدلال عليها بأى دليل مباشر أو بطريق الاستنتاج .

(٩) اشتراك . اتفاق . اثبات « بوجه عام » .

التدليل على حصول الاشتراك بأدلة محسوسة . لا يلزم . كفاية . استخلاص حصوله من وقائع الدعوى وملابساتها . مثال .

(١٠) استيلاء على مال للدولة . موظفون عموميون . عقوبة « تطبيقها » . غرامة .

الغرامة المنصوص عليها فى المادة ١١٨ عقوبات . طبيعتها : من الغرامات النسبية التى اشارت اليها المادة ٤٤ عقوبات . وجوب الحكم بها على المتهمين متضامنين . عدم جواز التنفيذ عليهم جميعا باكثر من مقدارها المحدد فى الحكم .

(١١) محكمة النقض « سلطتها » . نقض « أثر الطعن » .

حق محكمة النقض فى نقض الحكم من تلقاء نفسها لمصلحة المحكوم عليه . متى تبين أنه مبنى على مخالفة للقانون أو الخطأ فى تطبيقه أو تأويله . المادة ٢/٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

اتصال وجه الطعن بطاعنين آخرين . اثره : امتداد أثر الطعن اليهم .

---

١ ـ من حيث أن الطاعن الثالث .. ..ـ وفق ما أفصحت عنه النيابة العامة ـ لم يتقدم لتنفيذ العقوبة المقيدة للحرية المقضى بها عليه قبل يوم الجلسة المحددة لنظر طعنه فيتعين الحكم بسقوطه .

٢ ـ من المقرر أن عدم وجود المحرر المزور لا يترتب عليه حتما عدم ثبوت جريمة التزوير اذ الأمر فى هذا مرجعه الى امكان قيام الدليل على حصول التزوير ونسبته الى المتهم وللمحكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بكل طرق الاثبات .

٣ ـ من المقرر أن الأصل فى المحاكمات الجنائية هو اقتناع القاضى بناء على الادلة المطروحة عليه ، فله أن يكون عقيدته من أى دليل أوقرينة يرتاح اليها الا اذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه ، ولما كان القانون الجنائى لم يجعل لاثبات جرائم التزوير طريقا خاصا ، وكان لا يشترط أن تكون الادلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبىء كل دليل ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى اذ الادلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر الى دليل بعينه لمناقشته على حده دون باقى الادلة بل يكفى أن تكون الادلة فى مجموعها كوحدة مؤدية الى ما قصده الحكم ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها الى ما انتهت اليه •

٤ ـ للمحكمة أن تستند فى أدانة متهم الى أقوال متهم آخر بما لها من كامل الحرية فى تكوين عقيدتها من كافة العناصر المطروحة أمامها مادام قد اطمأن وجدانها الى هذه الاقوال •

٥ ـ من المقرر أن جناية الاستيلاء بغير حق على مال مما نص عليه فى المادة ١١٣ من قانون العقوبات تتحقق بمجرد الحصول عليه خلسة أو عنوة أو حيلة بقصد ضياع المال على ربه • وكان ما أثاره الطاعن على النحو آنف الذكر قد انطوى على حيلة توصل بها الى الاستيلاء على الأقمشة ، فان الواقعة كما أوردها الحكم تكون قد توافرت فيها الاركان القانونية لجريمة الاستيلاء ، وهو مالاينال منه أن تكون الشركة المجنى عليها قد استوفت ثمن الاقمشة المستولى عليها بالسعر الرسمى المحدد اذ لم يكن أداء الثمن اليها الا وسيلة للوصول الى الاستيلاء على تلك الاقمشة بغير حق ومن ثم فان ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه فى هذا الصدد يكون غير سديد •

٦ ـ لما كان البين من مـدونات الحكم المطعون فيه انها وان اشارت فى معرض بيان الادلة التى تساندت اليها النيابة العامة فى اسناد الاتهام الى الطاعن وباقى المتهمين الى تقرير الخبير ـ الا أنها خلت من التعويل على شيء مما جاء به وكان مؤدى ذلك أن المحكمة التفتت عنه ولم يكن له تأثير فى قضائها .

٧ ـ من المقرر أنه لا يعيب الحكم الخطأ فى الاسناد الذى لا يؤثر فى منطقه فانه لا يجدى الطاعن ما يثيره ـ بغرض صحته ـ عن خطأ الحكم فيما أورده من أن الطاعن أشهد آخر لم يؤيده فى واقعة سرقة المتهم الأول .. .. لكشف التوزيع من مكتبه أو فيما أثبته من أنه لم يراع فى تحرير البونات الاصول المتبعة عند ملء بياناتها واختصاره عمداً ذلك الاجراء ما دام أن ما أورده الحكم من ذلك لم يكن قوام جوهر الواقعة التى اعتنقها ولا أثر له فى منطق الحكم واستدلاله ومن ثم تنحسر عن الحكم قالة الخطأ فى الاسناد .

٨ ـ من المقرر أن الاشتراك بالاتفاق أنما يتحقق من اتحاد نية اطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه وهذه النية أمر داخلى لا يقع تحت الحواس ولا يظهر بعلامات خارجية . واذ كان القاضى الجنائى حرا فى أن يستمد عقيدته من أى مصدر شاء فان له ـ اذا لم يقم على الاتفاق دليل مباشر من اعتراف أو شهادة شهود أو غيره ـ أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج من القرائن التى تقوم لديه مادام هذا الاستدلال سائغا وله من ظروف الدعوى ما يبرره .

٩ ـ لما كان الحكم المطعون فيه قد دلل بالاسباب السائغة التى أوردها على أن الاقمشة المستولى عليها لا يمكن أن تخرج الا باتفاق الطاعن والمحكوم عليهما لأن كلا منهم يعرف جيدا بحكم

وظيفته ما يلزم هو به فى شأن توزيع حصص شركات القطاع العام ويعرف أن حصص الجمعيات التعاونية ضئيلة بالنسبة لحصص تلك الشركات وبشرط أن تكون طلباتها معتمدة من الجهات المعينة وهو ما تفتقره هذه الواقعة ، فان هذا حسبه ليستقيم قضاؤه ، ذلك أنه ليس على المحكمة أن تدلل على حصول الانفاق بادلة مادية محسوسة بل يكفيها للقول بقيامه أن تستخلص حصوله من وقائع الدعوى وملابساتها مادام فى تلك الوقائع ما يسوغ الاعتقاد بوجوده .

١٠ ــ لما كان الحكم المطعون فيه قد أعمل فى حق الطاعن وباقى المحكوم عليهم نص المادة ٤٤ من قانون العقوبات التى تنص على أنه « اذا حكم على جملة متهمين بحكم واحد لجريمة واحدة فاعلين كانوا أو شركاء فالغرامات يحكم بها على كل منهم على انفراد ، خلافا للغرامات النسبية فانهم يكونون متضامنين فى الالتزام بها مالم ينص فى الحكم على خلاف ذلك » . وكانت الغرامة التى نصت عليها المادة ١١٨ من قانون العقوبات هى من الغرامات النسبية التى أشارت اليها المادة ٤٤ من القانون ذاته وان كان الشارع قد ربط لها حدا أدنى لا يقل عن خمسمائة جنيه بما كان يجب معه الحكم على المتهمين معا بالغرامة النسبية متضامنين ولا يستطاع التنفيذ عليهم جميعا بأكثر من مقدارها المحدد فى الحكم سواء فى ذلك أن يلزم الحكم بهذا المقدار متضامنين أو يخص كلا منهم بنصيب منه .

١١ ــ اذ كان الحكم المطعون فيه قد أنزل عقوبة الغرامة النسبية البالغ قدرها ٧٥١٣٫٥٠٠ ج على كل من المحكوم عليهم فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . لما كان ذلك وكان لهذه المحكمة طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تنقض الحكم

لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا تبين مما هو ثابت فيه أنه مبنى على مخالفة للقانون أو خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به من غرامة نسبية نقضا جزئيا وتصحيحه بجعل هذه الغرامة واحدة بالنسبة الى الطاعن والمحكوم عليهما معه لاتصال هذا الوجه من الطعن بهما ..

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخرين (قضى ببراءة بعضهم وبانقضاء الدعوى الجنائية بوفاة البعض الآخر) أولا : المتهمون جميعا بصفتهم فى حكم الموظفين العموميين « مستخدمون بشركة النصر للغزل والنسيج والتريكو التابعة للمؤسسة المصرية العامة للغزل والنسيج » استولوا بغير حق على أموال عامة وذلك بأن استولوا على الأقمشة التموينية البالغ قيمتها سبعة آلاف وخمسمائة وثلاثة عشر جنيها وخمسمائة مليما المملوكة للشركة سالفة الذكر باثبات صرفها بطريق الغش والتزوير لجمعيات تعاونية بعضها وهمى والآخر لم يطلب أو يتسلم شيئا منها . ثانيا : المتهم الأول (الطاعن الأول) ارتكب تزويرا فى محررات الشركة سالفة الذكر هى كشوف توزيع الأقمشة التموينية وصورها والاخطار الصادر للمؤسسة المصرية العامة للغزل والنسيج المبينة بالتحقيقات بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها بأن أثبت بها على خلاف الحقيقة توزيع الأقمشة التموينية على الجمعيات التعاونية المشار اليها بالتهمة السابقة واستعمل هذه المحررات بأن قدمها لآخرين لاعتمادها وتنفيذ ما جاء بها مع علمه بتزويرها . ثالثا : المتهمان الأول والثانى ــ الطاعن الأول وآخر ــ ارتكبا تزويرا فى محررات الشركة المذكورة هى ايصالات السداد أرقام ٥٠ ، ٥١ ، ٢٧٥ ، ٤٥٨ ، ٣٢٠ ، ١١١ والايصالات المؤقتة والفواتير الخاصة بها حال تحريرها المختص

بوظيفته بأن قاما بسداد المبالغ الواردة بها لخزينة الشركة بأسماء الجمعيات التعاونية المذكورة على خلاف الحقيقة واستعمالها بارسالها لباقى ادارات الشركة سدادا للفواتير التى استخرجت بأسماء تلك الجمعيات مع علمهما بتزويرها . رابعا : المتهمان الثالث والرابع (الطاعن الثانى وآخر) ارتكبا تزويرا فى محررات للشركة آنفة الذكر هى أذون تسليم البضاعة أرقام ٢٩٨ ، ٣٠٨ ، ٣٢٢ ، ٣١٤ ، ٤١٦ ، ٤١٨ ، ٤٦٠ ، ٤٦٢ ، وبونات التسليم بواسطة السيارات أرقام ١١٠٠٨ ، ١١٠١٥ ، ١١٠١٨ ، ١١٠٢٩ ، ١١٨٤٥ ، ١١٨٤٦ ، ١١٩٩٦ ، ١١٩٩٧ ، ١١٩٩١ ، بجعلهما واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمهما بتزويرها بأن قام الأول بصفته أمين مخزن الشركة بتحريرها بأسماء الجمعيات التعاونية المبينة بالتحقيقات على خلاف الحقيقة واعتمدها الثانى بصفته رئيسا للمخازن واستعملا تلك المحررات مع علمهما بتزويرها بتسليمها لباقى ادارات الشركة وتسليم البونات للمتهم السادس لتوصيلها مع الأقمشة الى مخازن الشركة بالموسكى . خامسا : المتهم الخامس (الطاعن الثالث) ارتكب تزويرا فى محررات للشركة سالفة الذكر هى بونات التسليم بواسطة السيارات المشار اليها فى التهمة السابقة بأن وقع عليها بتوقيعات نسبها زورا لمندوبى الجمعيات التعاونية المبينة بالتحقيقات بما يفيد استلامهم للأقمشة الواردة بها واستعمالها بتسليمها للمتهم السادس مع علمه بتزويرها . واحالتهم الى محكمة أمن الدولة العليا بالجيزة لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . كما اتهمت النيابة العامة ذات المتهمين بصفتهم من العاملين باحدى الشركات المملوكة للدولة « شركة النصر للغزل والنسيج والتريكو (الشوربجى) » حصلوا بسبب استغلال الخدمة ونتيجة لسلوك مخالف لنص قانونى عقابى على كسب

غير مشروع يتمثل فى استيلائهم بغير حق على الأقمشة التموينية المبينة بالتحقيقات والبالغ قيمتها ٧٥١٣٫٥٠٠ جنيه المملوكة للشركة سالفة الذكر . واحالتهم الى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . فقررت تلك المحكمة احالة الجناية الأخيرة الى محكمة أمن الدولة العليا بالجيزة لنظرها مع الجناية الأولى . وبعد أن قررت محكمة أمن الدولة العليا بالجيزة ضم الجنايتين للارتباط وليصدر فيهما حكم واحد قضت عملا بالمواد ٢٧ ، ٣٠ ، ١١١/٦ ، ١١٣/١ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ٢١١ ، ٢١٣ ، ٢١٤ مكررا من قانون العقوبات والمواد ١ ، ٥ ، ١٢ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٨ والمواد ١/٥ ، ١/٢ ، ٥/جـ ، ١٠ ، ٢/١٤ ، ١٨ ، ٢٥ من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ بمعاقبة كل من . . . . . و . . . . . (الطاعنون) بالحبس مع الشغل سنة واحدة وبالعزل من وظيفته مدة سنتين وتغريمه مبلغ سبعة آلاف وخمسمائة وثلاثة عشر جنيها وخمسمائة مليم وبمصادرة الأوراق المزورة المضبوطة .

فطعن كل من الأستاذ . . . . المحامى نيابة عن المحكوم عليه . . . . (الطاعن الأول) والأستاذ . . . . المحامى نيابة عن المحكوم عليه . . . . (الطاعن الثانى) والأستاذ . . . . المحامى نيابة عن المحكوم عليه . . . . (الطاعن الثالث) فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

أولا : — من حيث أن الطاعن الثالث . . . . . . وفق ما أفصحت عنه النيابة العامة — لم يتقدم لتنفيذ العقوبة المقيدة للحرية

المقضى بها عليه قبل يوم الجلسة المحـددة لنظـر طعنه فيتعين الحكم بسـقوطه •

ثانيا : ـ عن الطعن المقدم من الطاعن الاول :

وحيث ان ما ينعاه الطاعن الاول على الحكم المطعون فيه أنـه اذ دانه بجرائم الاستيلاء والتزوير فى محررات رسـمية والكسب غير المشرع قد شابه القصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون ذلـك أنه عول فى ادانة الطاعن على أقوال متهم آخر هو أمين المخزن بمقولة أنه سلم الطاعن كشوف التوزيع رغم أن هذا القول غير صحيح ولادليل عليه فضلاعن أنه ليس من المستبعد قيام أمين المخزن بتزوير توقيع الطاعن على كشف قدمه للجنـة الصـادر ثم قام باخفائه بعد خروج البضاعة ـ والتفت عن دفاع الطاعن فى هذا الخصوص • ولم يورد الادلـة التى استخلص منها اقتناعه بارتكاب الطاعن جريمة التزوير فى محـررات رسمية فضلا عن أن حصول الطاعن على الفرق بين السعر الرسـمى للأقمشة وسعر السـوق لا يشكل فى حقه جريمة الاستيلاء على مال عام لكون هذا الفرق لا يتصور دخوله ذمة الشركة اذ يشكل فى هذه الحالة جريمة البيع بأزيد من السعر المقرر ، كل ذلـك ممـا يعيب الحكم ويستوجب نقضـه •

وحيث أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعـوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجرائم الاستيلاء والتزوير والكسب غير المشروع التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها ، وكان عدم وجود المحرر المزور لا يترتب عليه حتما عدم ثبوت جريمة التزوير اذ الامر فى هـذا مرجعه الى امكان قيام الدليل على حصول التزوير ونسـبته الى المتهم

وللمحكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بكل طرق الاثبات ، وكان من المقرر أن الأصل فى المحاكمات الجنائية هو اقتناع القاضى بناء على الادلة المطروحة عليه ، فله أن يكون عقيدته من أى دليل أو قرينة يرتاح اليها الا اذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه ، ولما كان القانون الجنائى لم يجعل لاثبات جرائم التزوير طريقا خاصا ، وكان لا يشترط أن تكون الادلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبىء كل دليل ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى اذ الادلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة ، فلا ينظر الى دليل بعينه لمناقشته على حده دون باقى الادلة بل يكفى أن تكون الادلة فى مجموعها كوحدة مؤدية الى ما قصده الحكم ومنتجه فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها الى ما انتهت اليه كما هو الحال فى الدعوى الحالية ـ لما كان ذلك وكان للمحكمة أن تستند فى ادانة متهم الى أقوال متهم آخر بما لها من كامل الحرية فى تكوين عقيدتها من كافة العناصر المطروحة أمامها مادام قد أطمأن وجدانها الى هذه الأقوال ، وكان ما حصله الحكم المطعون فيه من أقوال الشهود واقرار الطاعن وباقى المحكوم عليهم وما أورى به تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير وما أفادت به محافظات القليوبية والسويس وأسيوط والجمعيات التعاونية ببنى سويف والمنيا ومصنع ٥٤ الحربى وما قرره صاحب شركة الهوارى للنقل بالفيوم سائغا للتدليل على قيام الطاعن الاول بتحرير كشف تسليم مزور بأسماء جمعيات وهمية وأخرى لم تطلب أصلا أية أقمشة تموينية يؤكد ذلك ما انتهى اليه الحكم من قيام الطاعن بسداد جزء من ثمن الاقمشة قبل استخراج الفواتير بشأنها مدعيا أن له الحق فى التحصيل والتوريد للخزينة بينما أن الثابت أنه يعمل عملا اداريا وليس له علاقة بالتحصيل أو التوريد

أو اعطاء ايصالات سداد مؤقتة للعملاء مما يؤيد التواطؤ بينه وبين المتهمين الآخرين — ومن ثم فلا محل لما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لانه لا يعدو جدلا موضوعيا فى تقدير أدلة الدعوى ومبلغ اقتناع المحكمة بها مما يستقل به قاضى الموضوع ولا يجوز اثارته أمام محكمة النقض. لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت استنادا الى الادلة السائغة التى أوردها أن الطاعن الأول استولى على الاقمشة عن طريق قيامه بتحرير كشف تسليم مزور باسماء جمعيات وهمية وأخرى لم تطلب أصلا أية أقمشة تموينية أو غيرها ... وكان من المقرر أن جناية الاستيلاء بغير حق على مال مما نص عليه فى المادة ١١٣ من قانون العقوبات تتحقق بمجرد الحصول عليه خلسة أو عنوة أو حيلة بقصد ضياع المال على ربه ، وكان ما أثاره الطاعن على النحو آنف الذكر قد انطوى على حيلة توصل بها الى الاستيلاء على الأقمشة ، فان الواقعة كما أوردها الحكم تكون قد توافرت فيها الاركان القانونية لجريمة الاستيلاء ، وهو ما لا ينال منه أن تكون الشركة المجنى عليها قد استوفت ثمن الاقمشة المستولى عليها بالسعر الرسمى المحدد اذ لم يكن اداء الثمن اليهما الا وسيلة للوصول الى الاستيلاء على تلك الاقمشة بغير حق ومن ثم فان ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه فى هذا الصدد يكون غير سديد ويضحى طعنه برمته على غير أساس خليقا بالرفض .

ثالثا : — عن الطعن المقدم من الطاعن الثانى :

حيث أن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجرائم الاستيلاء على المال العام والتزوير فى محررات رسمية والكسب غير المشروع قد شابه القصور فى التسبيب والخطأ فى الاسناد والفساد فى الاستدلال ذلك أن الحكم المطعون فيه لم يبين مؤدى تقرير الخبير الذى عول عليه فى ادانة الطاعن وماهية تعليمات المؤسسة بخصوص تحرير الاذونات والبونات الخاصة بالأقمشة المقول بمخالفتها من

الطاعن ومدى علمه بها كما أن ما ذهب اليه الحكم من خلو الأوراق من دليل على صحة ما قرره الطاعن بصرف الاقمشة بناء على اذن كتابى بالصرف سرق من مكتبه يخالف الثابت بالأوراق اذ أن شهادة مساعد أمين المخزن جاءت مؤيدة لاقوال الطاعن فى هذا الشأن فضلا عن أن الثابت بالتحقيقات عدم علم الطاعن بكشف توزيع المؤسسة السنوى وما هى الحصص المخصصة للجمعيات وعدم استقلاله بتنفيذ ما يرد بكشف التوزيع وتمام ذلك بمعرفة لجنة مختصة وأخيرا فان ما استدل به الحكم المطعون فيه على حصول الاتفاق بين الطاعن وباقى المحكوم عليهم لا يوفره كل ذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث أنه لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه انها وأن اشارت فى معرض بيان الأدلة التى تساندت اليها النيابة العامة فى اسناد الاتهام الى الطاعن وباقى المتهمين الى تقرير الخبير - الا أنها خلت من التعويل على شىء مما جاء به وكان مؤدى ذلك أن المحكمة التفتت عنه ولم يكن له تأثير فى قضائها ومن ثم فان ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد ، لما كان ذلك وكان ما حصله الحكم من قيام الطاعن بتحرير الاذونات والبونات الخاصة بالاقمشة واعتمادها من المتهم الرابع دون الرجوع الى المدير التجارى لاخذ موافقته كتابة على تصدير تلك الأقمشة للجمعيات التعاونية المبينة فى كشف التسليم المقدم من المتهم الاول بالمخالفة للتعليمات له صداه من أقوال الشاهد ...... وكيل الادارة التجارية بالشركة ، وكانت واقعة الدعوى وفق تحصيل الحكم دالة بذاتها على توافر علم الطاعن بتعليمات المؤسسة ، ومن ثم يضحى ما يثيره فى هذا الخصوص غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يعيب الحكم الخطأ فى الاسناد الذى لا يؤثر فى منطقه فانه لا يجدى الطاعن ما يثيره - بفرض صحته - عن خطأ الحكم فيما أورده من أن الطاعن أشهد آخر لم

يؤيده في واقعة سرقة المتهم الاول ..... لكشف التوزيع من مكتبة أو فيما اثبته من أنه لم يراع فى تحرير البونات الاصول المتبعة عند ملء بياناتهـــا واختصاره عمداً ذلك الاجراء ما دام أن ما أورده الحكم من ذلك لم يكن قوام جوهر الواقعة التى اعتنقها ولا أثر له فى منطق الحكم واستدلاله ومن ثم تنحسر عن الحكم قاله الخطأ فى الاسناد . لمـا كان ذلك وكان من المقرر أن الاشتراك بالاتفاق انما يتحقق من اتحاد نية اطرافه على ارتكاب الفعـــل المتفق عليه وهذه النية امر داخلى لا يقع تحت الحواس ولا يظهر بعلامات خارجية . واذ كان القاضى الجنائى حرا فى أن يستمد عقيدته من أى مصدر شاء فان له ـ اذا لم يقم على الاتفاق دليل مباشر من اعتراف أو شهادة شهود أو غيره . أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج من القرائن التى تقوم لديه ما دام هذا الاستدلال سائغا وله من ظروف الدعوى ما يبرره ، ولمـا كـــان الحكم المطعون فيه قد دلل بالاسباب السائغة التى أوردها على أن الاقمشــة المستولى عليها لا يمكن أن تخرج الا باتفاق الطاعن والمحكوم عليهما لان كلا منهم يعرف جيدا بحكم وظيفته ما يلزم هو به فى شأن توزيع حصص شركات القطاع العام ويعرف أن حصص الجمعيات التعاونية ضئيلة بالنسبة لحصص تلك الشركات وبشرط أن تكون طلباتها معتمدة من الجهات المعنية وهو ما تفتقره هذه الواقعة ، فان هذا حسبه ليستقيم قضاؤه ، ذلك أنه ليس على المحكمة أن تدلل على حصول الاتفاق بأدلة مادية محسوسه بل يكفيها للقول بقيامه أن تستخلص حصوله من وقائع الدعوى وملابساتها ما دام فى تلك الوقائع ما يسوغ الاعتقاد بوجوده وهو ما لم يخطىء الحكم فى تقديره، ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هـــذا الشأن يكون على غير أســـاس . ويكون الطعن برمتـــه جـــديرا بالرفض . لمـــا كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه وقد أعمل فى حق الطاعن وباقى المحكوم عليهم نص المـــادة ٤٤ من قانون العقوبات التى تنص على أنه « اذا حكم على جملة متهمين بحكم

واحد لجريمة واحدة فاعلين كانوا أو شركاء فالغرامات يحكم بها على كل منهم على انفراده ، خلافا للغرامات النسبية فانهم يكونون متضامنين فى الالتزام بها ما لم ينص فى الحكم على خلاف ذلك » . وكانت الغرامة التى نصت عليها المادة ١١٨ من قانون العقوبات هى من الغرامات النسبية التى أشارت اليها المادة ٤٤ من القانون ذاته وان كان الشارع قد ربط لها حدا أدنى لا يقل عن خمسمائة جنيه بما كان يجب معه الحكم على المتهمين معا بالغرامة النسبية متضامنين والا يستطاع التنفيذ عليهم جميعا بأكثر من مقدارها المحدد فى الحكم سواء فى ذلك ان يلزمهم الحكم بهذا المقدار متضامنين أو يخص كلا منهم بنصيب منه ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد أنزل عقوبة الغرامة النسبية البالغ قدرها ٥٠٠ر٧٥١٣ جنيه على كل من المحكوم عليهم فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . لما كان ذلك وكان لهذه المحكمة طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا تبين مما هو ثابت فيه أنه مبنى على مخالفة للقانون أو خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به من غرامة نسبية نقضا جزئيا وتصحيحه بجعل هذه الغرامة واحدة بالنسبة الى الطاعن والمحكوم عليهما معه لاتصال هذا الوجه من الطعن بهما ...

جلسة ١١ من يناير سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / جمال الدين منصور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / صلاح خاطر ، مسعود السعداوى ، طلعت الاكيابى ، ومحمود عبد البارى .

(٧)

الطعن رقم ٥٩٠٥ لسنة ٥٦ القضائية

(١) موظفون عموميون . تعدى على مبان مملوكة للدولة . جريمة « اركانها » . قانون ((تفسيره)) .

جريمة التعدى على مبان مملوكة لاحدى الجهات المبينة بالمادة ١١٩ عقوبات لا يشترط لتوافرها أن يتم الدخول الى العقار بواسطة الكسر . كفاية أن يشغله أو ينتفع به الموظف العام بأية صورة .

(٢) اجراءات ((اجراءات المحاكمة)) . اثبات ((شهود)) . نقض ((اسباب الطعن . مالا يقبل منها)) .

النعى على المحكمة عدم سماع شهود النفى . لايقبل . مادام الطاعن لم يطلب سماعهم ولم يسلك الطريق الذى رسمه القانون فى المادة ٢١٤ مكرراً ٢/١ اجراءات .

(٣) تعدى على مبان مملوكة للدولة . عقوبة . عزل . نقض « حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون)) .

وجوب توقيت عقوبة العزل عند معاملة المتهم بالرأفة والقضاء عليه بالحبس فى جناية التعدى على مبان مملوكة للدولة .

---

١ - لا يشترط قانونا لتوافر الجريمة التى دين الطاعن بها (جريمة التعدى على مبان مملوكة لاحدى الجهات المبينة بالمادة ١١٩ عقوبات) أن يتم الدخول الى العقار بواسطة الكسر ولكن يكفى أن يشغله أو ينتفع به الموظف العام بأية صورة ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أخذا من أقوال الشهود

التى أطمأن اليها ومن كتاب شركة الحديد والصلب أن الطاعن وهو من العاملين بالشركة المذكورة وهى أحدى شركات القطاع العام تعدى على عقار مملوك لها بغير سند وكان ما أورده الحكم كافيا وسائغا فى اثبات توافر عناصر الجريمة التى دان الطاعن بها ومن ثم فان ما يثيره الطاعن بشأن قصور الحكم فى استظهار أن التعدى على العقار بواسطة الكسر يكون فى غير محله.

٢ - لما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يطلب سماع شهود نفى ولم يسلك من جانبه الطريق الذى رسمه القانون فى المادة ٢١٤ مكررا ١/٢ من قانون الاجراءات الجنائية، فلا تثريب على المحكمة ان هى فصلت فى الدعوى دون سماعهم .

٣ - لما كان الثابت أن الحكم المطعون فيه عامل الطاعن بالرأفه فحكم عليه بالحبس فقد كان من المتعين عليه - عملا بنص المادة ٢٧ من قانون العقوبات أن يؤقت عقوبة العزل، أما وهو لم يفعل فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون خطأ يستوجب تصحيحه بتوقيت عقوبة العزل .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بصفته موظفا عموميا (. . .) تعدى على المسكن المبين بالمحضر وذلك بأن شغله حالة كونه يتبع الجهة التى يعمل بها . واحالته الى محكمة أمن الدولة العليا بالقاهرة لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١١٥ مكررا، ١١٩، ١١٩ مكررا أ من قانون العقوبات مع تطبيق المواد ١٧ و ٥٥ و ٥٦ من ذات القانون بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وبعزله من وظيفته ورد العقار المغتصب الى الجهة المالكة له وتغريمه خمسمائة جنيه وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس المقضى بها لمدة ثلاث سنوات .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمـــة

حيث ان مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجريمة تعدى على عقار مملوك للجهة التى يعمل بها .... قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب وانطوى على اخلال بحق الدفاع . ذلك أن دفاع الطاعن قام على أن الواقعة جنحة تعدى على الحيـازة تختص محكمة الجنح بنظرها غير أن الحكم رفض هذا الدفع ورد عليه بما لايصلح ردا ويخالف صحيح القانون والتفت عن مستنداته المــؤيدة لدفاعه بتلفيق التهمة ولم يدلل على أن الدخول الى العقار تم بواسطة الكسر ، ولم تستجب المحكمة الى طلب سماع شهود نفى ولم ترد عليه بما ينفى لزومه - كل ذلك يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مفاده أن شركة ... تملك مدينة ... أجرت شقة لـ ... رئيس قسم الصيانة بالشركة بغرض الأقامة فيها فى فترات العمل الليلية بصفته أحد العاملين بها وعند عودته اليها وجد المتهم - الطاعن - وهو مراقب الأمن بذات الشركة قـد اعتدى على هذا المسكن وقام بشغله وأقام فيه بغير سند حيث ثبت من اخطار الشركة المـالكة للعقار أن المجنى عليه يشـغله منذ أول مارس سنة ١٩٦٠ وساق الحكم على ثبوت الواقعة على هذه الصورة فى حق الطاعن أدلة مستمدة من أقوال الشهود ومن كتاب شركة ... المؤرخ ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٨٤ وهى الجهة مالكة العقار وهى أدلة سائغة من شأنها أن تـؤدى الى ما رتبه الحكم عليها . لمـا كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع بعـدم اختصاص المحكمة لأن الواقعة بفرض صحتها تشكل جنحة تعدى على الحيازة ورد عليه فى قوله « أن المشرع نص فى المـادة ١١٥ مكررا عقوبات على أن كل موظف عام تعدى على مبان مملوكة لاحدى الجهات المبينة بالمـادة ١١٩

عقوبات وذلك بشغلها أو الانتفاع بها بأية صورة يعاقب بالسجن متى كان ذلك العقار يتبع الجهة التى يعمل بها - وهو ما ينطبق على الواقعة موضوع الدعوى ، ومن ثم يكون الدفع غير قائم على أساس » ، وما أورده الحكم فيما تقدم يصلح ردا على دفع الطاعن ، ذلك بأنه بحكم كونه من العاملين فى شركة تابعة للقطاع العام وهى من الجهات المبينة بالمادة ١١٩ عقوبات ، يعد فى حكم الموظف العام ، واذ وقع التعدى منه على سكن يتبع تلك الجهة التى يعمل بها ، فان النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون يكون فى غير محله .

لما كان ذلك ، وكان لا يشترط قانونا لتوافر الجريمة التى دين الطاعن بها أن يتم الدخول الى العقار بواسطة الكسر ولكن يكفى أن يشغله أو ينتفع به الموظف العام بأية صورة ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أخذا من أقوال الشهود التى اطمأن اليها ومن كتاب شركة ... أن الطاعن وهو من العاملين بالشركة المذكورة وهى احدى شركات القطاع العام تعدى على عقار مملوك لها بغير سند وكان ما أورده الحكم كافيا وسائغا فى اثبات توافر عناصر الجريمة التى دان الطاعن بها ومن ثم فان ما يثيره الطاعن بشأن قصور الحكم فى استظهار أن التعدى على العقار بواسطة الكسر يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يطلب سماع شهود نفى ولم يسلك من جانبه الطريق الذى رسمه القانون فى المادة ٢١٤ مكررا ٢/١ من قانون الاجراءات الجنائية ، فلا تثريب على المحكمة ان هى فصلت فى الدعوى دون سماعهم . لما كان ذلك ، وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه عامل الطاعن بالرأفة فحكم عليه بالحبس فقد كان من المتعين عليه - عملا بنص المادة ٢٧ من قانون العقوبات أن يؤقت عقوبة العزل ، أما وهو لم يفعل فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون خطأ يستوجب تصحيحه بتوقيت عقوبة العزل وجعله لمدة سنتين ورفض الطعن فيما عدا ذلك .

جلسة ١٤ من يناير سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / ابراهيم حسين رضوان ، محمد ممدوح سالم ، محمد رفيق البسطويسى نواب رئيس المحكمة وفتحى خليفة ·

(٨)

الطعن رقم ٥١٩٨ لسنة ٥٦ القضائية

دفاع « الاخلال بحق الدفاع · مايوفره » · اثبات «خبرة» «بوجه عام» · ضرب ·

تمسك الدفاع بتكذيب أقوال المجنى عليهم من أحداث اصابتهم من محلول حامض الكبريتيك المركز وطلبه تحقيق ذلك عن طريق المختص فنيا · جوهرى ·

تعويل الحكم على التقارير الطبية دون بيان انه أثبتبها أن الاصابات حدثت بالمجنى عليهم من ذلك المحلول ودون ايراد مضمون المعاينة · قصور ·

لما كان الحكم المطعون فيه قد نسب الى الطاعنين معا احداث اصابة المجنى عليها بالقاء «ماء نار» عليها، والى الطاعن الأول وحده احداث اصابة المجنى عليهما الثانى والثالث بذات الوسيلة ، وكان مفاد دفاع الطاعنين ـ على السياق المتقدم ـ تكذيب المجنى عليهم فيما قرروه أنهما قد ألقيا عليهم المحلول سالف البيان وطلب تحقيق ذلك عن طريق المختص فنيا وهو الطبيب الشرعى ، وهو دفاع يعد جوهريا فى صورة الدعوى ، وكان الحكم قد عول فى اطراح هذا الدفاع ورفض ذلك الطلب على ما ورد بالتقارير الطبية ومعاينة مكان الحادث دون أن يبين فى أسبابه التى أنشأها لنفسه ولم يعتنق فيها أسباب الحكم الابتدائى أن تلك التقارير أثبتت حدوث اصابات المجنى عليهم من المحلول سالف البيان وبغير أن يورد مضمون المعاينة ، كما خلص فى هذا

الصدد الى عدم معقولية افتعال المجنى عليهم الاصابات بأنفسهم قولا أنها حروق فى الوجه والأجزاء العليا من الجسم لا يتصور فيها الافتعال ، وكان افتعال الاصابة باحداث حروق فى الجسم ليس مما يستعصى على الواقع ويستحيل على التصديق ، فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخرين بأنهم : أولا : الطاعنان : أحدثا عمدا بـ . . . . الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى مما أعجزها عن أعمالها الشخصية مدة تزيد عن عشرين يوما وكان ذلك بأداة (حمض الكبرتيك المركز) . ثانيا : الطاعنان وآخرون : أحدثوا عمدا بـ . . . . و . . . . . . الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى مما أعجزهما عن أعمالهما الشخصية مدة لا تزيد عن عشرين يوما وكان ذلك بأداة (محلول حمض الكبرتيك المركز وعصا) . وطلبت عقابهم بالمادتين ٢٤٢/١ ــ ٣ المعدلة ؛ ٢٤١ من قانون العقوبات . وادعى كل من . . . . و . . . . مدنيا قبل المتهمين متضامنين بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح بولاق الدكرور الجزئية قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم الأول ستة أشهر مع الشغل وكفالة خمسين جنيها لايقاف التنفيذ وحبس المتهمة الثانية ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة خمسين جنيها لايقاف التنفيذ والزام المتهمين متضامنين بأن يؤديا لكل من المدعيين بالحق المدنى مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . استأنف المحكوم عليهم ومحكمة الجيزة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى

الموضوع بتعديل الحكم المستأنف بالاكتفاء بحبس المتهم الأول (الطاعن) لمدة شهرين وحبس المتهمة الثانية (الطاعنة) لمدة شهر والغــاء وبراءة باجماع الآراء بالنسبة لباقى المتهمين وتأييد الحكم فيما عدا ذلك .

فطعن الأستاذ / . . . المحامى عن الأستاذ / . . . . . المحامى نيابة عن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمــة

حيث أن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانهما بجريمة الضرب والزمهما بالتعويض قد شابه الفساد فى الاستدلال والاخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنهما تمسكا بطلب عرض المجنى عليهم على الطبيب الشرعى لبيان ما اذا كانت اصابتهم ناتجة عن القاء محلول حمض الكبريتيك المركز ومدى جواز افتعال تلك الاصابات ، غير أن المحكمة لم تستجب لهذا الطلب الجوهرى ورد عليه الحكم بأسباب لاتسوغ رفضه . مما يعيبه ويستوجب نقضــه .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه أورد طلب الطاعنين عرض المجنى عليهم على الطب الشرعى وأطرحه فى قوله : « وحيث أن ما جــاء بمذكرة الحاضر عن المتهمين المستأنفين من أنه يطلب أصـليا عـرض المجنى عليهم والاحراز على الطب الشرعى لبيان نوع الاصابات وسببها ونوع المادة المستخدمة فيها ، فان هذا الطلب وان كان يكمل التقرير الابتدائى الا أن المحكمة لا ترى سببا له غير تعطيل الفصل فى الدعوى ما دامت المحكمة قد اطمأنت الى ما ورد بالتقارير الابتدائية ومعاينة محل الحادث ويؤيد ذلـك عدم مسئولية قيـام المجنى عليهم بافتعال تلك الاصابات بأنفسهم وهى حروق بالوجه والأجزاء

العليا من الجسم والحروق لا يتصور فيها الافتعال والمحكمة لذلك تطمئن الى ثبوت التهمة قبل المتهمين الأول والثانية (الطاعنان) « . لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد نسب الى الطاعنين معا احداث اصابة المجنى عليها بالقاء « ماء نار » عليها ، والى الطاعن الأول وحده احداث اصابة المجنى عليهما الثانى والثالث بذات الوسيلة ، وكان مفاد دفاع الطاعنين - على السياق المتقدم - تكذيب المجنى عليهم فيما قرروه أنهما قد ألقيا عليهم المحلول سالف البيان وطلب تحقيق ذلك عن طريق المختص فنيا وهو الطبيب الشرعى ، وهو دفاع يعد جوهريا فى صورة الدعوى ، وكان الحكم قد عول فى اطراح هذا الدفاع ورفض ذلك الطلب على ما ورد بالتقارير الطبيه ومعاينة مكان الحادث دون أن يبين فى أسبابه التى أنشأها لنفسه ولم يعتنق فيها أسباب الحكم الابتدائى أن تلك التقارير أثبتت حدوث اصابات المجنى عليهم من المحلول سالف البيان وبغير أن يورد مضمون المعاينة ، كما خلص فى هذا الصدد الى عدم معقولية افتعال المجنى عليهم الاصابات بأنفسهم قولا انها حروق فى الوجه والأجزاء العليا من الجسم لا يتصور فيها الافتعال ، وكان افتعال الاصابة باحداث حروق فى الجسم ليس مما يستعصى على الواقع ويستحيل على التصديق ، فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال متعينا نقضه والاعادة دون حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن، مع الزام المدعين بالحقوق المدنية المصاريف المدنية .

جلسة ١٤ من يناير سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين / ابراهيم حسين رضوان ، محمد ممدوح سالم ، محمد رفيق البسطويسى نواب رئيس المحكمة وفتحى خليفة خليفة .

---

(٩)

الطعن رقم ٥٢٠٠ لسنة ٥٦ القضائية

نصب . جريمة ((اركانها)) . حكم ((تسبيبه . تسبيب معيب)) . نقض ((أسباب الطعن . ما يقبل منها)) .

جريمة النصب ما يشترط لتوافرها ؟

- مجرد الاقوال والادعاءات الكاذبة . عدم كفايتها لتحقق جريمة النصب مهما بالغ قائلها فى توكيد صحتها .

- ضرورة أن تكون الاقوال الكاذبة مصحوبة بأعمال مادية خارجية تحمل المجنى عليه على الاعتقاد بصحتها .

مثال لتسبيب معيب لحكم بالادانة فى جريمة نصب .

لما كانت جريمة النصب كما هى معرفة فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجنى عليه بقصد خدعه والاستيلاء على ماله فيقع المجنى عليه ضحية هذا الاحتيال الذى يتوافر باستعمال طرق احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف فى ملك الغير ممن لا يملك التصرف . لما كان ذلك ، وكانت جريمة النصب باستعمال طرق احتيالية لا تتحقق بمجرد الأقوال والادعاءات الكاذبة مهما بالغ قائلها فى توكيد صحتها حتى تأثر بها المجنى عليه بل يشترط القانون أن يكون الكذب مصحوبا بأعمال مادية خارجية تحمل المجنى عليه على الاعتقاد بصحته ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض بوضوح للأعمال المادية الخارجية التى استعان بها الطاعن فى تدعيم مزاعمه

والتى حملت المجنى عليها على تسليمه المبلغ ، كما خلت مدوناته من التدليل على أن السيارة التى تصرف فيها بالبيع للمجنى عليها غير مملوكة له وليس له حق التصرف فيها ، فانه يكون معيبا بالقصور .

الوقـائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه وآخر : توصلا الى الاستيلاء على النقود المبينة بالمحضر المملوكة لـ . . . . . . بالاحتيال لسلب أموالها بأن استعملا طرقا احتيالية من شأنها ايهام المجنى عليها بوجود واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة وحصلا من المجنى عليها على النقود بناء على ذلك الايهام . وطلبت معاقبتهما بالمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح بولاق الدكرور الجزئية قضت غيابيا عملا بمادة الاتهام بحبس كل من المتهمين ستة أشهر مع الشغل وكفالة خمسين جنيها لكل منهما لايقاف التنفيذ . عارض المحكوم عليهما ، وقضى فى معارضتهما بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة استأنفا ـ ومحكمة الجيزة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبراءة بالنسبة للمتهم الآخر وقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف بالنسبة للمتهم (الطاعن) .

فطعن الأستاذ / . . . . . . المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمــة

حيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمة النصب قد شابه قصور فى التسبيب ، ذلك بأنه لم يستظهر الطرق الاحتيالية التى كان من شأنها التأثير على المجنى عليها وحملها على تسليم المبلغ الى الطاعن مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه •

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيان واقعة الدعوى والتدليل على ثبوت جريمة النصب فى حق الطاعن على قوله « والأخيرة ـ المجنى عليها ـ تقدمت بالبلاغ ضد المتهم الثانى ـ الطاعن ـ صاحب توكيل الجيزة المنبثق عن •••• والثابت فى بلاغ المجنى عليها أن المتهم الثانى حصل منها على مبالغ نقدية بلغت ٥٨٤٠ جنيه على أقساط تبدأ من ١٩٧٩/٩/٧ حتى ١٩٨٠/١١/١٥ بمبالغ مختلفة ومنها ايصال بمبلغ ٩٩٠ جنيها فى ١٩٨٠/١٢/٢٢ وذلك من قيمة السيارة ٥٠٤ وقد ماطل المجنى عليها فى التسليم واستمر فى أخذه هذه الأقساط منها لمدة تزيد على سنة وبمبالغ ذات قيم مختلفة فضلا عن أن المحل الخاص به مخصص كمركز خدمة وليس مركز بيع كما هو ثابت من تلك الايصالات الأمر الذى يتبين منه أن نية المتهم قد انصرفت الى الاستيلاء على تلك المبالغ من المجنى عليها بايهامها أنه سيبيع لها سيارة بيجو ٥٠٤ لحساب موكلها المدعو ••• فى حين أنه يدير توكيل مركز خدمة ••• وليس مركز بيع فضلا عن أن العرف التجارى فى بيع السيارات لايجرى العمل به على الحصول على أى مبالغ من العميل بأى قيمة تحت استكمال الثمن ومن ثم ترى المحكمة تأييد الحكم المستأنف بالنسبة للمتهم الثانى •••• » • لما كان ذلك ، وكانت جريمة النصب كما هى معرفة فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجنى عليه بقصد خدعه والاستيلاء على ماله فيقع المجنى

عليه ضحية هذا الاحتيال الذى يتوافر باستعمال طرق احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف فى ملك الغير ممن لا يملك التصرف . لما كان ذلك ، وكانت جريمة النصب باستعمال طرق احتيالية لا تتحقق بمجرد الأقوال والادعاءات الكاذبة مهما بالغ قائلها فى توكيد صحتها حتى تأثر بها المجنى عليه بل يشترط القانون أن يكون الكذب مصحوبا بأعمال مادية خارجية تحمل المجنى عليه على الاعتقاد بصحته ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض بوضوح للأعمال المادية الخارجية التى استعان بها الطاعن فى تدعيم مزاعمه والتى حملت المجنى عليها على تسليمه المبلغ ، كما خلت مدوناته من التدليل على أن السيارة التى تصرف فيها بالبيع للمجنى عليها غير مملوكة له وليس له حق التصرف فيها ، فانه يكون معيبا بالقصور الذى يبطله ويوجب نقضه والاعادة دون حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ١٤ من يناير سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / ابراهيم حسين رضوان ، محمد ممدوح سالم ، محمد رفيق البسطويسى نواب رئيس المحكمة وفتحى خليفة .

(١٠)

الطعن رقم ٥٢٠٢ لسنة ٥٦ القضائية

حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . تبديد . نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها » .

وجوب بناء الاحكام الجنائية على الجزم واليقين المؤسس على الادلة التى توردها المحكمة . لا على الظن والاحتمال .

انتهاء الحكم الى اختلاط منقولات الطاعنة والمجنى عليه دون أن يبين ماهية المنقولات المبددة ويقيم الحجة على ملكية المجنى عليه لها ووجه استشهاده بالمستندات التى قدمها . قصور .

الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين وأن يؤسس هذا الجزم على الأدلة التى توردها المحكمة والتى يجب أن تبين مؤداها فى الحكم بيانا كافيا يتضح منه مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ، ولا تؤسس بالظن والاحتمال على الفروض والاعتبارات المجردة ، وكان الحكم المطعون فيه رغم ما انتهى اليه من اختلاط منقولات الطاعنة والمجنى عليها ـ لم يبين ماهية المنقولات المبددة ويقيم الحجة على ملكية المجنى عليه لها ، ووجه استشهاده بالمستندات التى قدمها والتى استنبط منها معتقده بالادانة فانه يكون قاصرا بما يبطله ويوجب نقضه .

الوقـائع

اتهمت النيابة العـامة الطاعنة بأنها : بـددت المنقولات المبينـة بالأوراق وصـفا وقيمة المملوكة لزوجها .... والمسلمة اليها على سبيل عارية الاستعمال وذلك بأن اختلستها لنفسـها بنيـة تملكها اضرارا بالمجنى عليه . وطلبت معاقبتها بالمـادة ٣٤١ من قانون العقوبات وادعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهمة بمبلغ مائة وواحد جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح الدقى الجزئية قضت حضوريا اعتباريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهمة ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة خمسـين جنيها لايقاف التنفيذ وألزمتها بأن تؤدى للمدعى بالحق المدنى مبلغ مائة وواحـد جنيها على سبيل التعويض المؤقت . استأنفت المحكوم عليها ومحكمة الجيزة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وأمرت بوقف التنفيـذ .

فطعن الأستاذ / . . . . . المحامى نيابة عن المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمـة

حيث أن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانها بجريمة التبديد قد شابه التناقض فى التسبيب ، ذلك بأنه بعد أن انتهى الى اختلاسها منقولات زوجها ، عاد فأقام قضاءه بوقف تنفيذ العقوبة على اختلاط تـلك المنقولات بأموالها ومنقولاتها ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه بعد أن اعتنق أسباب الحكم الابتدائى التى جاءت مقصورة على ثبوت التهمة من المستندات المقدمة من المدعى بالحق المدنى ، أقام قضاءه بوقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها على قوله « ومن

حيث ان المحكمة حرصا منها على مستقبل المتهمة ولاختلاط مال ومنقولات كل من طرفى الخصومة — الزوجين سابقا وهو ما يستلزم من المحكمة المدنية مراعاته عند نظر دعوى التعويض — أن تأمر بوقف التنفيذ عملا بالمادتين ١/٥٥ ، ١/٥٦ ع » . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الاحكام الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين وأن يؤسس هذا الجزم على الأدلة التى توردها المحكمة والتى يجب أن تبين مؤداها فى الحكم بيانا كافيا يتضح منه مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ، ولا تؤسس بالظن والاحتمال على الفروض والاعتبارات المجردة ، وكان الحكم المطعون فيه رغم ما انتهى اليه من اختلاط منقولات الطاعنة والمجنى عليها — لم يبين ماهية المنقولات المبددة ويقيم الحجة على ملكية المجنى عليه لها ، ووجه استشهاده بالمستندات التى قدمها والتى استنبط منها معتقده بالادانة فانه يكون قاصرا بما يبطله ويوجب نقضه والاعادة دون ما حاجة الى بحث باقى أوجـــه الطعن ، مع الزام المطعون ضده (المدعى بالحقوق المدنية) المصاريف المدنية ومقـــابل أتعاب المحاماه .

جلسة ١٤ من يناير سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ ابراهيم حسين رضوان ، محمد ممدوح سالم ، محمد رفيق البسطويسى نواب رئيس المحكمة وسرى صيام ٠

(١١)

الطعن رقم ٥٨٣٥ لسنة ٥٦ القضائية

(١) نقض ((أسباب الطعن . ايداعها)) .

عدم ايداع المحكوم عليه اسبابا لطعنه ٠ اثره : عدم قبول الطعن شكلا ٠

(٢) اثبات ((بوجه عام)) . استدلالات . محكمة الموضوع ((سلطتها فى تقدير الدليل)) . سرقة . سلاح . حكم ((تسبيبه . تسبيب معيب)) نقض ((اسباب الطعن . ما يقبل منها)) ((أثر الطعن)) .

التحريات لاتصلح بذاتها دليلا أو قرينة على الواقعة المراد اثباتها. جواز التعويل عليها معززة لغيرها من الادلة .

اتخاذ الحكم من التحريات دليلا على ثبوت واقعة حمل السلاح فى حق المتهمين واعتباره واقعة السرقة بتوافر هذا الظرف جناية ٠ قصور ٠

حسن سير العدالة واتصال الوجه الذى بنى عليه نقض الحكم بغير الطاعن من المحكوم عليهم . يوجب امتداد أثر نقض الحكم اليهم .

---

١ ـ لما كان المحكوم عليهم ٠٠٠٠ و ٠٠٠٠ و ٠٠٠٠ و ٠٠٠ و ٠٠٠٠ وان قرروا بالطعن بالنقض فى الميعاد الا أنهم لم يودعوا أسبابا لطعونهم مما يتعين معه القضاء بعدم قبولها شكلا عملا بحكم المادة ٣٤ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٩ ٠

٢ ـ لما كان الحكم المطعون فيه الذى دان الطاعنين بجناية السرقة ليلا مع حمل سلاح نارى وانزل بكل منهم العقوبة المقررة فى المادة ٣١٦ من قانون

العقوبات ، قد اقتصر فى استظهار ظرف حمل السلاح الذى أوجب وصف واقعة السرقة بالجناية على ما حاصله من قول العقيد .... ان التحريات أكدت حمل بعض المتهمين - وخاصة رجال الشرطة منهم أسلحة نارية وقت السرقة بدون ان يورد فى هذا الخصوص دليلا يعزز هذه التحريات ويساندها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر انه وان كان لمحكمة الموضوع ان تعول فى تكوين عقيدتها على التحريات باعتبار كونها معززة فحسب لما ساقته من أدلة الا انها لاتصلح وحدها لأن تكون دليلا بذاته أو قرينة بعينها على الواقعة المراد اثباتها ، وكان الحكم قد اتخذ من التحريات دليلا أساسيا على ثبوت واقعة حمل السلاح فى حق الطاعنين واعتبر واقعه السرقة بتوافر هذا الظرف جناية وأنزل بهم العقوبة المقررة لها ، فأنه يكون قاصر البيان فاسد الاستدلال متعينا نقضه والاعادة بالنسبة لجميع المحكوم عليهم - عدا .... الذى صدر الحكم غيابيا بالنسبة اليه - لاتصال الوجه الذى بنى عليه النقض بمن لم يقدم اسبابا لطعنه منهم ، اذ ان اعتبار السرقة جناية بسبب حمل بعض المتهمين سلاحا يقتضى قانونا معاقبتهم عن الجناية هم وسائر من قاموا بالسرقة معهم ، وهو ما طبقه الحكم المطعون فيه بالنسبة لمن دانهم بجريمة السرقة ، ولحسن سير العدالة للمحكوم عليهما الثامن والتاسع اللذين دانهما بجريمة اخفاء الاخشاب المسروقة .

الوقـائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخر حكم عليه غيابيـا : بأنهم : المتهمون من الأول الى السابع : - سرقوا الأخشاب المبينة وصفا وقيمة بالأوراق المملوكة لـ . . . . . والموضـوعة تحت التحفظ بقرار المدعى العـام الاشتراكى حالة كونهم قد ارتكبوا الجريمة ليـلا وكان بعضهم يحمل سلاحا ناريا على النحو المبين بالتحقيقات . المتهمان الثامن

وآخر : اشتركا بطريق الاتفــاق والمســاعدة مع المتهمين من الأول الى السابع فى سرقة الأخشاب موضوع التهمة الأولى بأن اتفقــا معهم على ذلك وساعداهم بأن يسرا لهم الحصول على وسيلة النقل التى يقودهــا المتهم الثالث وتصريف المتحصل من السرقة من أخشاب فوقعت الجريمة بنــاء على هذا الاتفــاق وتلك المساعدة على النحو المبين بالتحقيقات. واحالتهم الى محكمة الجنايات لمعاقبتهم طبقــا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . ومحكمة جنايات الاسكندرية قضت حضوريا لكــل من الطاعنين وغيابيا للاخر عملا بالمادتين ٤٤ مكررا ، ٣١٦ من قانون العقوبات أولا : بمعاقبة كل من . . . . و . . . . . و . . . و . . . بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث ســنوات . ثانيــا : بمعــاقبة كل من . . . . . و . . . . . بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة .

فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمــة

من حيث ان المحكوم عليهــم .... و ..... و .... و ..... وان قرروا بالطعن بالنقض فى الميعاد الا أنهم لم يودعوا أسبابا لطعونهم مما يتعين معه القضاء بعدم قبولها شكلا عملا بحكم المــادة ٣٤ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

ومن حيث ان مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانهم بجناية السرقة ليلا مع حمل سلاح قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، ذلك بأنه لم يستند فى اثبات ظرف حمل السلاح على دليــل ينتجه ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه الذى دان الطاعنين بجناية السرقة ليلا مع حمل سلاح نارى وأنزل بكل منهم العقوبة المقررة لها فى المــادة

٣١٦ من قانون لعقوبات ، قد اقتصر في استظهار ظرف حمل السلاح الذي أوجب وصف واقعة السرقة بالجناية على ما حصله من قول العقيد ٠٠٠٠ ان التحريات أكدت حمل بعض المتهمين ــ وخاصة رجال الشرطة منهم أسلحة نارية وقت السرقة ، دون أن يورد في هذا الخصوص دليلا يعزز هذه التحريات ويساندها ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر انه وان كان لمحكمة الموضوع أن تعول في تكوين عقيدتها على التحريات باعتبار كونها معززة فحسب لما ساقته من أدلة ، الا أنها لا تصلح وحدها لان تكون دليلا بذاته أو قرينة بعينها على الواقعة المراد اثباتها ، وكان الحكم قد اتخذ من التحريات دليلا أساسيا على ثبوت واقعة حمل السلاح في حق الطاعنين واعتبر واقعة السرقة بتوافر هذا الظرف جناية وأنزل بهم العقوبة المقررة لها، فانه يكون قاصر البيان فاسد الاستدلال متعينا نقضه والاعادة بالنسبة لجميع المحكوم عليهم ـ عدا ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ الذي صدر الحكم غيابيا بالنسبة اليه ٠ لاتصال الوجه الذي بنى عليه النقض بمن لم يقدم أسبابا لطعنه منهم ، اذ ان اعتبار السرقة جناية بسبب حمل بعض المتهمين سلاحا يقتضي قانونا معاقبتهم عن الجناية هم وسائر من قارفوا السرقة معهم، وهو ماطبقه الحكم المطعون فيه بالنسبة لمن دانهم بجريمة السرقة ، ولحسن سير العدالة بالنسبة للمحكوم عليهما الثامن والتاسع اللذين دانهما بجريمة اخفاء الأخشاب المسروقة ، وذلك دون حاجة الى بحث باقي أوجه الطعن ٠

جلسة ١٤ من يناير سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار/ محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ ابراهيم حسين رضوان ومحمد ممدوح سـالم ومحمد رفيق البسطويسى نواب رئيس المحكمة وسرى صيام ٠

(١٢)

الطعن رقم ٥٩٤٦ لسنة ٥٦ القضائية

(١) اثبات «شهود» ٠ محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » ٠

وزن أقوال الشهود والتعويل عليها ٠ موضوعى ٠ أخذ محكمة الموضوع بشهادة شـاهد ٠ مفـاده : اطراحها جميع الاعتبارات التى ساقهـا الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ٠

(٢) اثبات « خبرة » ٠ نقض « أسباب الطعن ٠ مالايقبل منها » ٠

تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم ٠ موضوعى ٠ عدم التزام المحكمة بندب خبير آخـر ٠

اثارة الجدل الموضوعى أمام محكمة النقض ٠ غير جائز ٠

(٣) دفاع « الاخلال بحق الدفاع ٠ ما يوفره » ٠ اثبات « خبرة » ٠

عدم جواز النعى على المحكمة قعودها عن اجراء لم يطلب منها ولم ترى هى موجبا لاجرائه ٠

(٤) دفاع « الاخلال بحق الدفاع ٠ مالايوفره » ٠ محـاماه ٠ اجـراءات المحاكمـة ٠

القانون لا يمنع ان يتولى محام واحد واجب الدفـاع عن متهمين متعددين فى جناية واحدة مادامت ظروف الواقعة لا تؤدى الى القول بقيام تعارض حقيقى بين مصالحهم ٠

مناط التعارض الحقيقى المخل بحق الدفاع ان يكون القضاء بادانة احدهم يترتب عليه القضاء ببراءة الآخر ٠

تعارض المصلحة الذى يوجب افراد كل متهم بمحام خـاص يتولى الدفاع عنه ٠ أساسه الواقع ولا يبنى على احتمال ما كان بوسع كل منهم ان يبديه من أوجه الدفاع مادام لم يبده بالفعل ٠

(٥) نيابة عامة . اعدام . محكمة النقض ((سلطتها)) .

وظيفة محكمة النقض فى شأن الاحكام الصادرة بالاعدام ؟

اتصال محكمة النقض بالدعوى المحكوم فيها بالاعدام بمجرد عرضها عليها ولو لم تقدم النيابة مذكرة برأيها .

(٦) اعدام . حكم ((تسبيبه . تسبيب غير معيب)) .

الحكم الصادر بالاعدام ــ ما يلزم من التسبيب لاقراره ؟

---

١ ــ من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقديرها وتعويل القضاء عليها مرجعة الى محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض ، متى أخذت بشهادة شاهد فان ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها ، ولا يجوز الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض .

٢ ــ من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من مطاعن مرجعه الى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير ، شأنه فى ذلك شأن سائر الأدلة ، فلها مطلق الحرية فى الأخذ بما تطمئن اليه منها والالتفات عما عداه و لاتقبل مصادرة المحكمة فى هذا التقدير ، واذ كان ذلك ، وكانت المحكمة قد أخذت بشهادة المجنى عليها من أنها قاومت الطاعن الاول اثناء مواقعته لها وأنه لم يتمكن الا من الايلاج جزئيا ، كما اطمأنت فى حدود سلطتها التقديرية الى ما قرره الطبيب الشرعى فى رأيه الفنى من امكان حصول الايلاج الجزئى دون أن يترك أثرا وأن حالة المقاومة والرعب التى انتابت المجنى عليها تؤدى الى انقباض شديد بالمهبل وأنه من الجائز أن يكون الطاعن الاول قد قام بالايلاج جزئيا ، فانه لا يجوز مجادلة المحكمة فى هذا الشأن ولا مصادرة عقيدتها فيه ، وهى غير ملزمة ــ من بعد ــ بندب خبير آخر فى الدعوى لتحديد مدى امكان مواقعة المجنى عليها فى السيارة وأثر مقاومتها على تمام الايلاج ما دام أن الواقعة قد وضحت

لديها ولم تر هي من جانبها اتخاذ هذا الاجراء ، ولا يعدو ما يثيره الطاعنون في هذا الشأن أن يكون من قبيل الجدل الموضوعي لما استقر في عقيدة المحكمة للاسباب السائغة التي أوردتها مما لا يقبل معه معاودة اثارته أمام محكمة النقض .

٣ ــ لما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعنين لم يطلب أي منهم توقيع الكشف الطبي عليهم لبيان مدى قدرتهم الجنسية أو يثير دفاعا في هذا الخصوص ، فلا يجوز لهم من بعد أن ينعوا على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثر أمامها أو اجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هي موجبا لاجرائه .

٤ ــ قضاء محكمة النقض جرى على أن القانون لا يمنع أن يتولى محام واحد واجب الدفاع عن متهمين متعددين في جناية واحدة ما دامت ظروف الواقعة لا تؤدي الى القول بوجود تعارض حقيقي بين مصالحهم ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه انتهى الى أن المحكوم عليهم الخمسة الأول ارتكبوا معا الجرائم المسندة اليهم واعتبرهم فاعلين أصليين في هذه الجرائم ، كما أنه لم يكن مؤدى شهادة من شهد منهم على الآخرين نفي الاتهام عن نفسه ، وكان القضاء بادانة أحدهم ــ كما يستفاد من أسباب الحكم ــ لا يترتب عليه القضاء ببراءة آخر ، وهو مناط التعارض الحقيقي المخل بحق الدفاع ، فانه لا يعيب اجراءات المحاكمة في خصوص هذه الدعوى أن تولى الدفاع عن المحكوم عليهم محام واحد ، ذلك بأن تعارض المصلحة الذي يوجب أفراد كل منهم بمحام خاص يتولى الدفاع عنه أساسه الواقع ولا يبنى على احتمال ما كان يسع كلا منهم أن يبديه من أوجه دفاع ما دام لم يبده بالفعل .

٥ ــ وظيفة محكمة النقض في شأن الاحكام الصادرة بالاعدام ذات طبيعة خاصة تقتضيها اعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة موضوعية وشكلية

وتقضى من تلقاء نفسها بنقض الحكم فى أية حالة من حالات الخطأ فى القانون أو البطلان غير مقيدة فى ذلك بحدود أوجه الطعن أو مبنى الرأى الذى تعرض به النيابة العامة تلك الاحكام ، وانه ولئن كانت النيابة العامة لم تقدم مذكرة برأيها ـ اكتفاء بطعنها فى الحكم بطريق النقض ، الا أن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها طبقا للمادة ٤٦ سالفة الذكر وتفصل فيها لتستبين عيوب الحكم من تلقاء نفسها .

٦ ـ لما كان يبين من الاطلاع على أوراق القضية أن الحكم المطروح قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دان بها المحكوم عليهما بالاعدام ، وأورد على ثبوتها فى حقهما أدلة سائغة لها معينها الصحيح من الأوراق ومن شأنها أن تؤدى الى ما رتبه عليها . كما أن اجراءات المحاكمة قد تمت وفقا للقانون واعمالا لما تقضى به الفقرة الثانية من المادة ٣٨١ من قانون الاجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ من استطلاع رأى مفتى الجمهورية قبل اصدار الحكم بالاعدام وصدوره باجماع آراء اعضاء المحكمة ، وقد خلا الحكم من عيب مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو فى تأويله ، وصدر من محكمة مشكلة وفقا للقانون ولها ولاية الفصل فى الدعوى ، ولم يصدر بعده قانون يسرى على واقعة الدعوى يصح أن يستفيد منه المحكوم عليهما على نحو ما نصت عليه المادة الخامسة من قانون العقوبات ، فانه يتعين اقرار الحكم الصادر باعدام المحكوم عليهما .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من ١ ـ ..... (الطاعن الأول) ٢ ـ .... (الطاعن الثانى) ٣ ـ . . . . . (الطاعن الثالث) ٤ ـ .... (الطاعن الرابع) ٥ ـ . . . . . (الطاعن الخامس) ٦ ـ . . . . .

بأنهم : أولا : المتهمون جميعا : خطفوا بالاكراه المجنى عليها • • • • • •
وقد اقترفت بهذه الجناية جناية مواقعة المخطوفة بغير رضاها وذلك بأن
اتفق المتهمون الخمسة الأول فيما بينهم على خطف واغتصاب أية أنثى
تقابلهم فى الطريق وتنفيذا لهذا الاتفاق استقلوا سيارة أجرة قيادة المتهم
الخامس وأخذوا يتجولون الى أن تقابلوا مع المجنى عليها وهى تجلس مع
خطيبها • • • • • • فى سيارته بالطريق العام فقام كل من المتهمين
الأولين باشهار مطواة قرن غزال مهددا المجنى عليها وخطيبها بالاعتداء
بهما وأرغموها عنوة على مغادرة سيارة خطيبها واستقلال السيارة الأجرة
قيادة المتهم الخامس وانطلقوا بها بعيدا الى مكان آخر فى الطريق العام
حيث قام المتهم الأول بتهديدها وجثم فوقها وأولج جزءا من قضيبه فى
فرجها ثم قام المتهم الثانى بخلع ملابسه وهم باتيان مثل ذلك الفعل معها الا
أنه سمع صوت أعيرة نارية فأسرع وباقى المتهمين الخمسة الأول بالسيارة
الى حجرة أعدها المتهم السادس مع علمه بالوقائع سالفة الذكر وبغرض
باقى المتهمين من الخطف حيث قام المتهم الأول بمعاودة مواقعة المجنى عليها
بغير رضاها بذات الطريقة والوسيلة السابقتين ، كما شرع كل من
المتهمين من الثانى الى الخامس فى مواقعتها بغير رضاها بأن خلع كلا
منهم ملابسها عنوة وجثم فوقها وطوقها بذراعيه وحاول ادخال قضيبه
فى فرجها وأوقف تنفيذ الجريمة لسبب لا دخل لارادتهم فيه هو مقاومة
المجنى عليها • ثانيا : المتهمون الخمسة الأول أيضا : ١ ــ سرقوا المبلغ
النقدى والمصوغات الذهبية والأشياء الأخرى المبينة قدرا ووصفا
بالتحقيقات المملوكة لـ • • • • • و • • • • • • وكان ذلك
بالطريق العام وبطريق الاكراه والتهديد باستعمال السلاح حالة كون
كل من المتهمين الأولين يحمل سلاحا (مطواة قرن غزال) ظاهرا •
٢ ــ ضربوا المجنى عليه • • • • • • بأن طعنه الأول بمطواة فأحدث به
الاصابة المبينة بالتقرير الطبى والتى أعجزته عن أشغاله الشخصية مدة

لا تزيد على عشرين يوما وكانت هذه الجريمة نتيجة محتملة للجريمة المبينة بالوصف أولا . ٣ — قبضوا على المجنى عليه . . . . . . وحجزوه بدون أمر أحد الحكام المختصين بذلك وفى غير الأحوال التى تصرح فيها القوانين واللوائح . ثالثا : المتهمان الأول والثانى أيضا : ١ — أحرزا بغير ترخيص سلاحا أبيض (مطواتان قرن غزال) ٢ — ارتكبا علانية فعلا فاضحا مخلا بالحياء على النحو المبين بالوصف أولا . رابعا : المتهم الأول : أتلف عمدا اطارى السيارة المملوكة للمجنى عليه . . . . . . وقد ترتب على هذا الفعل ضررا ماديا قيمته أكثر من خمسين جنيها . خامسا : المتهم السادس : أخفى الأشياء المبينة وصفا وقيمة بالتحقيقات والمتحصلة من جناية السرقة المبينة بالبند الأول من الوصف ثانيا مع علمه بذلك . واحالتهم الى محكمة الجنايات لمحاكمتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . ومحكمة جنايات القاهرة قررت وباجماع الآراء احالة أوراق المتهمين الى فضيلة مفتى الجمهورية وحددت جلسة . . . . . للنطق بالحكم . وبالجلسة المحددة قضت تلك المحكمة حضوريا — وباجماع الآراء عملا بالمواد ٣٩ ، ٢/٤٠ — ٣ ، ٤١ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ١/٢٤٢ — ٣ ، ١/٢٦٧ ، ٢٧٨ ، ٢٨٠ ، ٢٩٠ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣٦١ من قانون العقوبات والمواد ١/١ ، ١/٢٥ مكررا ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والبند ١٠ من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الأول مع تطبيق المادتين ٣٢ و ٢٩٠ من قانون العقوبات أولا : وباجماع الآراء بمعاقبة كل من المتهمين من الأول الى الخامس بالاعدام شنقا عن جميع التهم المسندة اليهم ومصادرة السلاح الأبيض المضبوط . ثانيا : بمعاقبة المتهم السادس . . . . . بالاشغال الشاقة لمدة سبع سنوات عن التهمة الأولى المسندة اليه . ثالثا : ببراءة المتهم . . . . من التهمة الثانية

المسندة اليه • رابعا : اثبات ترم المدعية بالحق المدنى لدعواها المدنيـة والزمتها بمصروفاتها • خامسا : قدرت مبلغ خمسون جنيها اتعابا لكل من المحامين المنتدبين • وذلك بعـد أن عدلت وصف التهمـة الى : أولا : المتهمون الخمسة الأول : ١ ــ خطفوا بالتحيل والاكراه • • • • • • التى تبلغ من العمر أكثر من ست عشرة سنة كاملة وذلك بأن اتفقوا فيما بينهم على أغتصاب أية أنثى تقابلهم فى الطريق العـام وتفاذا لهذا الاتفاق ظلوا يجوبون بالسيارة الأجرة قيادة المتهم الخامس شوارع منطقة المعادى بحثا عن أية أنثى وما أن وقع بصرهم على المجنى عليها وكانت تجلس مع خطيبها فى سيارته الخاصة بالطريق العام حتى عقدوا العزم على اغتصابها ونفاذا لقصدهم المشترك توجه المتهم الأول لخطفها مشهرا سلاحا أبيض (مطواه) وأتلف اطارى السيارة بقصد تعطيلها ومنعها من الهرب بينما وقف بقية المتهمين عن كثب وعلى مقربة منه لشد أزره والتدخل لمناصرته عند الاقتضاء الا أن خطيب المجنى عليها تمكن من السير بالسيارة فتعقبوه تنفيذا لقصدهم من خطف المجنى عليها حتى لحقوا به أثناء استبداله الاطار الاحتياطى بالاطار التالف وتوجهوا جميعا لخطف المجنى عليهـا وزعم المتهم الثانى أن والده يعمل شرطيا سريا بقسم المعـادى واقتادوها وخطيبها تحت التهديد بالمدى التى يحملها المتهمان الأول والثـانى الى السيارة الأجرة بدعوى التوجه بها الى قسم الشرطة وانطلقوا بسيارتهم بعيـدا عن المكان الذى خطفت منه بقصد مواقعتها وتوقفوا فى طريق عام بمنطقة صحراوية غير مطروقة وتمكنوا بهذه الوسيلة من التحيـل والاكراه من خطفها وقد اقترنت هذه الجناية بجناية أخرى هى أنه فى الزمان والمكان سالفى الذكر واقعوا المخطوفة بغير رضاها بان قام المتهم الأول بتهديدها بالمطواة التى كان يحملها واغتصبها على النحو المبين بالتحقيقات بينمـا وقف المتهمون الأربعة الآخرون على مسرح الجريمة لشد أزره وتمكينه

من مواقعتها كرها وممسكين بخطيبها مهددين اياه بالقتل ان هو أغاث المجنى عليهـا ٢ ـ شرعوا فى مواقعة المجنى عليها سالفة الذكر بـأن اقتادوها عنوة الى غرفة ملحقة بجراج باحدى العمارات تحت التشطيب وهددوها بالمدى وحاول كل منهم اغتصابها على الوجه المبين بالتحقيقات وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لارادتهم فيه هو مقاومة المجنى عليها لهم وفقدهم القـدرة على الايلاج ٣ ـ سرقوا فى طريق عام المبلغ النقـدى والقلادة الذهبية وساعة اليد المبينة قدرا ووصفا وقيمة بالتحقيقات .... وكان ذلك ليـلا وبالتهديد باستعمال السلاح حاله كون كل من المتهمين الأولين يحملان سـلاحا ظـاهرا « مطواه قرن غزال » . ٤ ـ سرقوا الدبلتين المبينتين وصفا وقيمة لـ . . . . . و . . . . . وكان ذلك ليـلا حالة كون كل من المتهمين الأولين يحملان سـلاحا ظاهرا (مطواه قرن غزال) ٥ ـ احتجزوا . . . . . بدون أمر أحد الحكام المختصين وفى غير الأحوال التى تصرح فيها القوانين واللوائح . ثانيا : المتهمان الأول والثانى : ١ ـ أحرزا بغير ترخيص سلاحا أبيض (مطواتان قرن غزال) ٢ ـ ارتكبا علانية فعلا فاضحا مخلا بالحيـاء فى الطـريق العـام على النحو المبين بالتحقيقات . ثالثا : المتهم الأول أيضا : ١ ـ أتلف عمدا اطارى السيارة المملوكة لـ . . . . . بان مزقهما بالمطواه على النحو المبين بالتحقيقات ٢ ـ أحدث عمدا بـ . . . . . اصابة يده اليمنى الموصوفة بالتقرير الطبى الابتدائى بان ضربه بمطواه فاحدث اصابته سالفة الذكر والتى أعجزته عن أشغاله الشخصية مدة لا تزيد على عشرين يوما . رابعا : المتهم السادس : ١ ـ اشترك بطريقى الاتفـاق والمساعدة مع المتهمين الخمسة الأول فى ارتكاب جنـاية الشروع فى الاغتصاب المبينة بالوصف أولا (٢) بان اتفق معهم على تسـهيل ارتكاب هذه الجناية بان سمح لهم بدخول الغرفة التى ارتكبت فيها الجناية سالفة

الذكر وأمدهم ببطانية ووسادة فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة .

فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض (قيد بجدول محكمة النقض برقم ... لسنة ٥٥ القضائية) . كما عرضت النيابة العامة القضية على هذه المحكمة بمذكرة مشفوعة برأيها .

وبتاريخ . . . . . قضت محكمة النقض أولا : بعدم قبول الطعن المقدم من الطاعن السادس شكلا . ثانيا : قبول الطعن المقدم من الطاعنين الخمسة الأول شكلا . ثالثا : بقبول عرض النيابة العامة للقضية ونقض الحكم الصادر باعدام الطاعنين الخمسة الأول وكذلك نقضه بالنسبة الى الطاعن السادس واحالة القضية الى محكمة جنايات القاهرة لتحكم فيها من جديد هيئة مشكلة من قضاة آخرين .

والمحكمة الأخيرة قررت وباجماع الآراء احالة أوراق المتهمين الى فضيلة مفتى الجمهورية وحددت جلسة . . . . . للنطق بالحكم .

وبالجلسة المحددة قضت تلك المحكمة حضوريا وباجماع الآراء عملا بالمواد ٣٩ ، ٤٠/٢ — ٣ ، ٤١ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٢٤٢/١ — ٢ ، ٢٦٧/١ ، ٢٧٨، ٢٨٠، ٢٩٠/١ — ٢، ٣١٥، ٣١٦، ٣٦١ من قانون العقوبات والمواد ١/١، ٢٥/١ مكررا، ٣٠ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والبند (١) من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الأول . أولا : بمعاقبة كل من . . . . و . . . . بالاعدام شنقا عن جميع التهم المسندة اليهما والمصادرة . ثانيا : بمعاقبة كل من . . . . و . . . . . بالأشغال الشاقة المؤبدة .

فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض — للمرة الثانية كما طعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .

المحكمــة

اولا : عن طعن المحكوم عليهم الخمسة الأول :

من حيث ان الطاعنين ينعون على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانهـــم بجرائم خطف انثى بالاكراه مقترن بمواقعة المخطوفة بغير رضاها وشروع في مواقعة أنثى بغير رضاها وسرقة باكراه في طريق عام مع حمل سـلاح واحتجاز بدون أمر أحد الحكام المختصين وقضى باعدام الاولين ، قد شـابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والاخلال بحق الدفاع ، ذلـك بأن المدافع عن الطاعن الرابع دفع ببطلان اعتراف جميع المتهمين لأنه وليد اكراه ، الا أن الحكم اطرح الدفع بالنسبة لاعترافه هو بعد أن التفت عن اعتراف الطاعنين الأول والثاني ولم يعول عليه كدليل من أدلة الدعوى ولم يعرض للدفع بالنسبة لاعتراف الطاعنين الثالث والخامس رغم أنه عول عليه في ادانه جميع المتهمين (الطاعنين) كما ان الطاعنين أثاروا دفاعا حاصـله أن التقرير الطبي الشرعي أثبت أن غشاء بكارة المجنى عليهـا سليم وفتحته ضيقة مما لا يسمح بحدوث ايلاج دون تمزق ، وبعدم قدرة المجنى عليهـا على مقاومتهم تأديا من ذلك الى نفي مواقعتها ، الا أن الحكم اطرح هذا الدفاع اقتناعا منه بما قررته المجنى عليها من أن الايلاج كان جزئيـا والى ما قرره الطبيب الشرعي من امكان الايلاج الجزئي دون تمزق غشاء البكارة لحالة المقاومة والرعب التي كانت عليها المجني عليها على الرغم من أن أقوال الطبيب الشرعي جاءت عامة دون تحديد لامكان الايلاج في الوضع الذي كانت عليه المجني عليها في السيارة وأثر مقاومتها على تمام الايلاج في ذلك الوضع، وهو ما كان يوجب على المحكمة تحقيقه عن طريق المختص فنيا • وأخـيرا فقد تمسك الطاعن الثالث في دفاعه بعدم قدرة الطاعنين جنسيا وطلب فحصهم طبيا الا أن الحكم حصل هذا الدفاع في مدوناته ولم يرد عليه • وكل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه •

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها فى حقهم أدلة مستمدة من أقوال شاهدى الاثبات ومن ظروف ضبط الطاعنين والمسروقات ومن أقـــوال الطـــاعنين الثـالث والرابـع والخـامس ومن التقرير الطبى الشرعى - ومن أقوال الطبيب الشرعى - وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتب عليها - عرض للدفع المبدى من الدفـــاع عن الطاعنين الخمسة ببطلان اعترافاتهم لصدورها تحت تأثير الأكراه فاطـــرح اعترافات الطاعنين الاول والثانى لمـا تبين للمحكمة من وجـود اصـــابات بهما تتفق وتاريخ ضبطهما ، ورد على الدفع بالنسبة لباقى الطاعنين بقـــوله « وبما أنه بالنسبة لمـا دفع به باقى المتهمين » من بطلان اعترافهم بتحقيقات النيابة لصدورها تحت تأثير الاكراه لخشيتهم من وقوع اعتداء عليهم فمردود بأن الثابت أن المتهمين المذكورين تم ضبطهم يوم ١٩٨٥/١/١٩ وأدلوا بأقـوالهم أمـام ســـلطة التحقيق بتـاريخ ١٩٨٥/١/٢٠ بسراى النيـابة بعد أن بين وكيل النيـابة المحقق صـفته بأن أثبت فى المحضر احاطة كل منهم علما بشخصيته والتهمة المسندة اليه وعقوبتها المقـررة فى القـانون وبعد ذلك أدلى كل منهم بأقواله مبينا تفاصيل الحادث منذ ان كان محض فكرة انبثقت عليها أذهانهم ثم بين كل منهم تفصيلات الحادث حتى تم ضبطهم وقد تطابقت أقوالهم فيما بينها ومع أقوال المجنى عليهما مما يؤكد مطابقتها للحقيقة وليس بأوراق الدعوى - كما يقول الدفاع أن أحدا من رجال الشرطة كان حاضرا أثناء ادلاء المتهم باعترافه لسلطة التحقيق فاذا تبين أن كلا من المتهمين قد سئل أكثر من مرة فى التحقيقات وفى أيام متعاقبة وظل متمسكا باعترافه - ثم كرر المتهمون الاعتراف فى محضر المعاينة المؤرخ ١٩٨٥/١/٢٧ بل وأمام قاضى المعارضات بجلسة ١٩٨٥/١/٢١ ومن ثم تكون أوراق الدعوى خالية مما يشير من قريب أو بعيد الى وقوع أى أكراه على المتهمين - عدا الاول والثانى - أثناء اعترافهم امام النيابة من سؤالهم أكثر من مرة بعد أن اظهرهم

ممثلها على صفته ولم يذكر أى منهم لدى سؤاله امام النيابة او فى محضر المعاينة أو أمام قاضى المعارضات أنه أدلى بأقواله تحت تأثير خوف مما ترى معه المحكمة ان ما أثاره الدفاع فى هذا الشأن جاء قولا مرسلا لم يقم عليه دليل خاصة وأن المتهم السادس دافع عن نفسه فى التحقيقات بما رآه ولم يذكر أن احدا قام بالاعتداء عليه ، أما الخشية فى ذاتها فلا تعد اكراها لا معنى ولا حكما مادام لم يثبت أن هناك اكراه مادى أو معنوى ومن ثم فان المحكمة ترى أن الدفع بأن المتهمين عدا الاول والثانى قد أدلوا بأقوالهم خشية اعتداء عليهم هو مجرد ادعاء لم يقم عليه أى دليل ويتنافى مع ما اطمأنت اليه مستخلصا من وقائع الدعوى بأن اعترافات هؤلاء المتهمين صدرت منهم طواعيه واختيارا ولم تكن تحت تأثير أى اكراه مادى أو معنوى أو خشية اعتداء عليهم من أحد بعد ان تكررت هذه الاعترافات أكثر من مرة أمام سلطة التحقيق بل وأمام قاضى المعارضات » • وهو من الحكم سائغ وكاف لاطراح الدفع فان النعى على الحكم عدم رده على ماأثاروه من بطلان اعتراف الطاعنين الثالث والخامس يكون فى غير محله • لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقديرها وتعويل القضاء عليها مرجعة الى محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض ، ومتى أخذت بشهادة شاهد فان ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، ولا يجوز الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض ، وكان من المقرر كذلك أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من مطاعن مرجعه الى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير ، شأنه فى ذلك شأن سائر الأدلة ، فلها مطلق الحرية فى الأخذ بما تطمئن اليه منها والالتفات عما عداه ولا تقبل مصادرة المحكمة فى هذا التقدير ، واذ كان ذلك ، وكانت المحكمة قد أخذت بشهادة المجنى عليها من أنها قاومت الطاعن الأول أثناء مواقعته لها وأنه لم يتمكن الا من الايلاج جزئيا ، كما

اطمأنت فى حدود سلطتها التقديرية الى ما قرره الطبيب الشرعى فى رأيه الفنى من امكان حصول الايلاج الجزئى دون أن يترك أثرا وأن حالة المقاومة والرعب التى انتابت المجنى عليها تؤدى الى انقباض شديد بالمهبل وأنه من الجائز أن يكون الطاعن الأول قد قام بالايلاج جزئيا ، فانه لا يجوز مجادلة المحكمة فى هذا الشأن ولا مصادرة عقيدتها فيه ، وهى غير ملزمة — من بعد — بندب خبير آخر فى الدعوى لتحديد امكان مواقعة المجنى عليها فى السيارة وأثر مقاومتها على تمام الايلاج مادام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها اتخاذ هذا الاجراء ، ولا يعدو ما يثيره الطاعنون فى هذا الشأن أن يكون من قبيل الجدل الموضوعى لما استقر فى عقيدة المحكمة للاسباب السائغة التى أوردتها مما لا يقبل معه معاودة أثارته امام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعنين لم يطلب أى منهم توقيع الكشف الطبى عليهم لبيان مدى قدرتهم الجنسية أو يثير دفاعا فى هذا الخصوص ، فلا يجوز لهم من بعد أن ينعوا على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثر أمامها أو اجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هى موجبا لاجرائه ، ويضحى النعى على الحكم فى هذا الخصوص على غير أساس . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

ثانيا : عن طعن النيابة العامة :

من حيث أن مبنى طعن النيابة العامة هو البطلان فى الاجراءات والاخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن محاميا واحدا تولى الدفاع عن المحكوم عليهم الخمسة الأول كما تولى محام واحد الدفاع عن المحكوم عليهم الثانى والرابع والخامس على الرغم من تعارض المصلحة فيما بينهم ، اذ عول الحكم من بين ماعول عليه فى قضائه بادانتهم على اعتراف كل من المحكوم عليهم الثالث والرابع والخامس على نفسه وعلى باقى المحكوم عليهم مما كان يتعين معه أن يتولى الدفاع عن كل منهم محام مستقل .

ومن حيث أنه يبين من محضر جلسة المحاكمة الأخيرة ان الاستاذ .... المحامى تولى الدفاع عن المحكوم عليهم الخمسة الأول كما تولى الأستاذ ..... المحامى الدفاع عن المحكوم عليهم الثانى والرابع والخامس وتولى الأستاذ .... المحامى الدفاع عن المحكوم عليه السادس ، وكان قضاء محكمة النقض قد جرى على أن القانون لا يمنع أن يتولى محام واحد واجب الدفاع عن متهمين متعددين فى جناية واحدة ما دامت ظروف الواقعة لا تؤدى الى القول بوجود تعارض حقيقى بين مصالحهم ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه انتهى الى أن المحكوم عليهم الخمسة الأول ارتكبوا معا الجرائم المسندة اليهم واعتبرهم فاعلين أصليين فى هذه الجرائم ، كما أنه لم يكن مؤدى شهادة من شهد منهم على الآخرين نفى الاتهام عن نفسه ، وكان القضاء بادانة أحدهم - كما يستفاد من أسباب الحكم - لا يترتب عليه القضاء ببراءة آخر ، وهو مناط التعارض الحقيقى المخل بحق الدفاع ، فانه لا يعيب اجراءات المحاكمة فى خصوص هذه الدعوى أن تولى الدفاع عن المحكوم عليهم محام واحد ، ذلك بأن تعارض المصلحة الذى يوجب أفراد كل منهم بمحام خاص يتولى الدفاع عنه أساس الواقع ولا يبنى على احتمال ما كان يسع كل منهم أن يبديه من أوجه دفاع ما دام لم يبده بالفعل . لما كان ذلك ، فان الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

ومن حيث أن المادة ٤٦ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تنص على أنه « مع عدم الاخلال بالأحكام المتقدمة ، اذا كان الحكم صادرا حضوريا بعقوبة الاعدام يجب على النيابة العامة أن تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم وذلك فى الميعاد المبين بالمادة ٣٤ ، وتحكم المحكمة طبقا لما

هو مقرر فى الفقرة الثانية من المـادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ ومفاد ذلك أن وظيفة محكمة النقض فى شأن الاحكام الصادرة بالاعـدام ذات طبيعة خاصة تقتضيها اعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة موضـوعية وشكلية وتقضى من تلقاء نفسها بنقض الحكم فى أية حالة من حالات الخطأ فى القانون أو البطلان غير مقيدة فى ذلك بحدود أوجه الطعن أو مبنى الرأى الذى تعرض به النيابة العامة تلك الأحكام ، وانه ولئن كانت النيابة العامة لم تقدم مذكرة برأيها ـ اكتفاء بطعنها فى الحكم بطريق النقض ، الا أن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها طبقا للمادة ٤٦ سالفة الذكـر وتفصل فيها لتستبين عيوب الحكم من تلقاء نفسها • لما كان ذلك • وكـان يبين من الاطلاع على أوراق القضية أن الحكم المطروح قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دان بها المحكوم عليهما بالاعدام ، وأورد على ثبوتها فى حقهما أدلة سائغة لها معينها الصـحيح من الأوراق ومن شأنها ان تؤدى الى ما رتبه عليها • كما أن اجراءات المحاكمة قد تمت وفقا للقانون واعمالا لما تقضى به الفقرة الثانية من المـادة ٣٨١ من قانون الاجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ من استطلاع رأى مفتى الجمهورية قبل اصدار الحكم بالاعدام وصدوره باجمـاع آراء أعضاء المحكمة ، وقد خلا الحكم من عيب مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو فى تأويله ، وصدر من محكمة مشكلة وفقا للقانون ولها ولاية الفصل فى الدعوى ، ولم يصدر بعده قانون يسرى على واقعة الدعوى يصح أن يستفيد منه المحكوم عليهما على نحو ما نصت عليه المـادة الخامسة من قانون العقوبات، فانه يتعين اقرار الحكم الصادر باعدام المحكوم عليهما •

جلسة ١٨ من يناير سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / جمال الدين منصور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / صلاح خاطر ، محمد عباس مهران طلعت الاكيابى ، ومحمود عبد البارى ٠

(١٣)

الطعن رقم ٥٢٢١ لسنة ٥٦ القضائية

تزوير ((تزوير الأوراق العرفية واستعمالها)) . فاعل أصلى . اشتراك . قصد جنائى . اثبات ((بوجه عام)) . حكم ((تسبيبه . تسبيب معيب)) . نقض . ((أسباب الطعن . ما يقبل منها)) .

ادانة الطاعن بجريمة تزوير شيك واستعماله ٠ استنادا الى تمسكه به وبأنه صاحب المصلحة فى تزويره ٠ عدم كفايته ٠ ما دام قد انكر توقيعه عليه ولم يثبت ان التوقيع له ٠ مجرد تمسك الطاعن بالورقة المزورة ٠ لا يكفى فى ثبوت علمه بتزويرها مادام لم يقم الدليل على مقارفته التزوير أو الاشتراك فى ارتكابه ٠

مثال : لتسبيب معيب لحكم بالادانة في جريمة تزوير شيك واستعماله ٠

لما كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فيما مجمله أن المدعى بالحق المدنى أقام دعواه بطريق الادعاء المباشر وضمن صحيفتها أن المتهم زور عليه شيكا بمبلغ ١٣جنيه بتاريخ ١٩٨١/١/٢ على بنك مصر فرع السيدة زينب ، واذ قضى ببراءة المدعى بالحق المدنى عن تهمة اصدار شيك بدون رصيد ، بعد أن طعن عليه بالتزوير وأثبت التقرير الفنى بأن الشيك غير موقع بخط المدعى بالحق المدنى ومن ثم فانه يحق له اقامة دعواه ـ وخلص الحكم الى أدانة الطاعن فى قوله : ((وحيث أنه متى جاء التقرير الفنى قاطعا فى أن المدعى بالحق المدنى لم يحرر الشيك موضوع الدعوى فانه لا تجدى

شهادة الشهود لاثبات قيامه بتوقيع الشيك ، ومتى كان المتهم هـو المستفيد والمتمسك بالشيك باعتباره ورقة عرفية وكانت شهادة شهوده تؤيد قيامه باثبات علاقات عمله مع المدعى المدنى عن طريق الكتابة فعلى الأقل ان لم يكن هو مزور الشيك ، فان الثابت استعماله لهذه الورقة مع علمه بتزويرها اذ أقام ضد المدعى المدنى دعوى شيك بدون رصيد قضى فيها بالبراءة لتزوير الورقة فمن ثم توافر فى حقه أركان الاتهـام وتعين عقابه عملا بمادة الاتهام » لما كان ذلك وكان الحكم المطعـون فيه قد دان الطاعن بجريمة تزوير الشيك واستعماله استنادا الى مجرد تمسك الطاعن بالشيك وأنه صاحب المصلحة الوحيد فى تزوير التوقيع المنسوب الى المدعى بالحق المدنى وأن التقرير الفنى قد قطع بأن هذا الاخير لم يوقع على ذلك الشيك دون أن يستظهر أركان جريمة التزوير ويورد الدليل على أن الطاعن زور هذا التوقيع بنفسه أو بواسطة غيره مادام أنه ينكر ارتكابه له ، كما لم يعن الحكم باستظهار علم الطـاعن بالتزوير ، ومن المقرر أن مجرد التمسك بالورقة المـزورة لا يكفى فى ثبوت هذا العلم ما دام الحكم لم يقم الدليل على أن الطاعن هو الذى قارف التزوير أو اشترك فى ارتكابه . لما كان ما تقدم ، فـان الحكم يكون مشوبا بالقصور .

الوقـائع

اقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بالطريق المباشر ضد الطاعن بوصف أنه زور على المدعى بالحقوق المدنية شيكا مسحوبا على بنك مصر فرع السيدة زينب بمبلغ ثلاثة عشر جنيها . وطلب عقابه بالمـادة ٢١٥ من قانون العقوبات والزامه بأن يؤدى له مبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح الموسكى قضت حضوريا اعتباريا بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة

خمسين جنيهـا لوقف التنفيذ والزمته بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت • استأنف ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وأمرت بايقاف تنفيذ عقوبة الحبس •

فطعن الأستاذ • • • • المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هـذا الحكم بطريق النقض ••• الخ •

المحكمـــه

حيث أن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانــــه بجريمة تزوير محرر عرفى « شيك » قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والاخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن الحكم أقام دليله فى ادانة الطاعن بتزوير الشيك على مجرد أن التقرير الفنى قطع بأن المدعى بالحق المدنى لم يوقع عليه والتفت عن طلبه ندب قسم ابحاث التـــزييف والتزوير لبيان محدث التزوير مما يعيب الحكم ويستوجب نقضـــه •

وحيث أن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيــه بين واقعة الدعوى فيما مجمله أن المدعى بالحق المدنى أقام دعواه بطريق الادعاء المباشر وضمن صحيفتها أن المتهم زور عليه شيكا بمبلغ ١٣جنيه بتاريخ ١٩٨١/١/٢ على بنك مصر فرع الســـــيدة زينب • واذ قضى ببراءة المدعى بالحق المدنى من تهمة اصدار شيك بدون رصيد ، بعـد أن طعن عليه بالتزوير وأثبت التقرير الفنى بأن الشيك غير موقع بخط المدعى بالحق المدنى ومن ثم فانه يحق له اقامة دعـــواه ـــ وخلص الحكم الى ادانة الطاعن فى قـوله « وحيث أنه متى جـاء التقـرير الفنى قاطعا فى أن المدعى بالحق المدنى لم يحرر الشيك موضوع الدعوى فانه لا تجـدى

شهادة الشهود لاثبات قيامه بتوقيع الشيك ، ومتى كان المتهم هـو المستفيد والمتمسك بالشيك باعتباره ورقة عرفية وكانت شهادة شهوده تؤيد قيامه باثبات علاقات عمله مع المدعى المدنى عن طريق الكتابة فعلى الأقل ان لم يكن هـو مزور الشيك ، فان الثابت استعماله لهـذه الورقة مع علمه بتزويرها اذ أقام ضد المدعى المدنى دعوى شيك بدون رصيد قضى فيها بالبراءة لتزوير الورقة فمن ثم توافر فى حقه أركان الاتهام وتعين عقابه عملا بمادة الاتهام » لمـا كان ذلك وكان الحكم المطعـون فيه قد دان الطاعن بجريمة تزوير الشيك واستعماله استنادا الى مجرد تمسك الطاعن بالشيك وأنه صاحب المصلحة الوحيد فى تزوير التوقيع المنسوب الى المدعى بالحق المدنى وأن التقرير الفنى قد قطع بأن هـذا الاخير لم يوقع على ذلك الشيك ، دون أن يستظهر أركان جريمة التزوير ويورد الدليل على أن الطاعن زور هذا التوقيع بنفسه أو بواسطة غيره مادام أنه ينكر ارتكابه له ، كما لم يعن الحكم باستظهار علم الطاعن بالتزوير ، ومن المقرر أن مجرد التمسك بالورقة المـزورة لا يكفى فى ثبوت هذا العلم مادام الحكم لم يقم الدليل على أن الطاعن هو الذى قارف التـزوير أو أشترك فى ارتكابه ، لما كان ما تقدم ، فـان الحكم يكون مشوبا بالقصور بما يتعين معه نقضه والاحالة .

جلسة ١٨ من يناير سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / جمال الدين منصور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / صلاح خاطر ، محمد عباس مهران ومسعود السعداوى ، وطلعت الاكيابى

(١٤)

الطعن رقم ٥٩٤٣ لسنة ٥٦ القضائية

(١) نقض « التقرير بالطعن وايداع الاسباب . ميعاده » .

التقرير بالطعن بالنقض فى الميعاد . دون تقديم الأسباب . اثره : عدم قبول الطعن شكلا .

(٢) نيابة عامة . عقوبة اعدام . نقض « ميعاده » « اتصال المحكمة بالدعوى » . مواد مخدرة .

قبول عرض النيابة لقضايا الاعدام ولو تجاوزت الميعاد المقرر فى القانون . علة ذلك ؟

اتصال محكمة النقض بالدعوى الصادر فيها حكم بالاعدام بمجرد عرضها عليها . ولو لم تقدم النيابة مذكرة برأيها .

(٣) دفاع « الاخلال بحق الدفاع . مايوفره » . محاماه . اجراءات « اجراءات المحاكمة » . بطلان .

حتمية الاستعانة بمحام لكل متهم بجناية . حتى يكفل له دفاعا حقيقيا لا شكليا .

اقتصار المدافع عن المتهم بجناية على طلب استعمال الرأفة . يبطل اجراءات المحاكمة . أساس ذلك ؟

---

١ — من المقرر أن التقرير بالطعن بطريق النقض هو مناط اتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله وأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معا وحدة اجرائية لا يغنى أحدهما عن الآخر ، واذ كان المحكوم

عليه وان قرر بالطعن فى الميعاد الا أنه لم يقدم أسبابا لطعنه فيكـــون طعنه غير مقبول شكلا .

٢ ـ لما كانت النيابة العامة قد عرضت القضية على محكمـــة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم عمـــلا بنص المـــادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمـــام محكمة النقض بعد ميعاد الاربعين يوما المنصوص عليه فى المـــادة ٣٤ من هذا القانون الا أن تجاوز الميعاد المذكور لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة ذلك لان الشارع انما أراد بتحديده مجرد وضع قاعـــدة تنظيمية وعدم ترك الباب مفتوحا الى غير نهاية والتعجيل بعرض الاحكام الصادرة بالاعدام على محكمة النقض فى كل الاحوال متى صدر الحكم حضوريا وعلى أى الاحوال فان محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها طبقا للمادة ٤٦ سالفة الذكر وتفصل فيها لتستبين عيـــوب الحكم من تلقاء نفسها سواء قدمت النيابة مذكرة برأيها أو لم تقـــدم وسواء قدمت هذه المذكرة قبل فوات الميعاد المحدد للطعن أو بعـــده .

٣ ـ لمـــا كان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن المحامى . . . . حضر مع الطاعن منتدبا من قبل المحكمة ، وقد سئل الطاعن عما اسند اليه فانكر وقرر بان حقائبه تم تغييرها أثناء تواجـــده بالدائرة الجمركية بمطار القاهرة وأنه أخطر رجال الشرطة بذلك وتعذر عليهم فهمه لعدم المامهم باللغة التى كان يخاطبهم بها وأنه لا صلة لـــه بالمخدر المضبوط واستمعت المحكمة لشهادة شاهد الاثبـــات . . . . . واكتفت النيابة والدفاع بأقوال هذا الشاهد وترافـــع ممثل النيابة العامة وشرح ظروف الدعوى وصمم على الطلبات على حين اكتفى الحاضر مع المتهم بطلب استعمال الرأفة معه وكان أن قـــررت المحكمة ارسال الاوراق الى المفتى لاستطلاع رأيه وأجلت نظر الدعوى

لجلسة ١٩٨٦/٥/٣ وفيها أصدرت حكمها المطعون فيه دون مرافعة • لما كان ذلك وكان من القواعد الاساسية التى أوجبها القانون أن تكون الاستعانة بالمحامى الزامية لكل منهم بجناية أحيلت لنظرها أمام محكمة الجنايات حتى يكفل له دفاعا حقيقيا لامجرد دفاع شكلى ، تقديرا بأن الاتهام بجناية أمر له خطره ولا تؤتى ثمرة هذا الضمان الا بحضور محام أثناء المحاكمة ليشهد اجراءاتها وليعاون المتهم معاونة ايجابية بكل ما يرى تقديمه من وجوه الدفاع عنه وحرصا من المشرع على فعاليه هذا الضمان الجوهرى فرض عقوبة الغرامة فى المادة ٣٧٥ من قانون الاجراءات الجنائية على كل محام ـ منتدبا كان أم موكلا من قبل متهم يحاكم فى جناية اذا هو لم يدافع عنه أو يعين من يقوم مقامه للدفاع عن المتهم وذلك فضلا عن المحاكمة التأديبية اذا اقتضتها الحال ولما كان ما ابداه المحامى المنتدب للدفاع عن الطاعن على السياق المتقدم لا يحقق فى صورة الدعوى الغرض الذى من أجله استوجب الشارع الاستعانة بمدافع ويقصر دون بلوغ غايته ويعطل حكمة تقريره فان اجراءات المحاكمة تكون قد وقعت باطلة •

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه جلب لداخل جمهورية مصر العربية جوهرا مخدرا (هيروين) دون الحصول على ترخيص كتابى بذلك من الجهة الادارية المختصة • واحالته الى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة • والمحكمة المذكورة قررت احالة أوراق المتهم الى فضيلة مفتى الجمهورية • وحددت للنطق بالحكم جلسة • • • • وبالجلسة المحددة قضت المحكمة حضوريا وباجماع الآراء عملا بالمواد ١، ٢، ٣، ٣٣ / أ ، ٤٢ / ١ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ٤٠ لسنة

١٩٦٦ والبند ١٠٣ من الجدول الملحق بالقانون الأول والمعدل بقرار وزير الصحة ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ بمعاقبة المتهم بالاعدام وبتغريمه عشرة الاف جنيه وبمصادرة الجوهر المخدر المضبوط •

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض كما عرضت النيابة العامة القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها •

المحكمة

من حيث انه لما كان من المقرر أن التقرير بالطعن بطريق النقض هو مناط اتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله وأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معا وحدة اجرائية لايغنى أحدهما عن الاخر ، واذ كان المحكوم عليه وان قرر بالطعن فى الميعاد الا أنه لم يقدم أسبابا لطعنه فيكون طعنه غير مقبول شكلا •

وحيث أن النيابة العامة وان كانت قد عرضت القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم عملا بنص المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض بعد ميعاد الاربعين يوما المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من هذا القانون الا أن تجاوز الميعاد المذكور لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة ذلك لان الشارع أنما أراد بتحديده مجرد وضع قاعدة تنظيمية وعدم ترك الباب مفتوحا الى غير نهاية والتعجيل بعرض الاحكام الصادرة بالاعدام على محكمة النقض فى كل الاحوال متى صدر الحكم حضوريا وعلى أى الاحوال فان محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها طبقا للمادة ٤٦ سالفة الذكر وتفصل فيها لتستبين عيوب الحكم من تلقاء نفسها سواء قدمت النيابة مذكرة برأيها أو لم تقدم وسواء قدمت هذه المذكرة قبل فوات الميعاد المحدد للطعن أو بعده •

وحيث أنه يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن المحامى . . .

حضر مع الطاعن منتدبا من قبل المحكمة وقد سئل الطاعن عما اسند اليه فانكر وقرر بان حقائبه تم تغييرها أثناء تواجده بالدائرة الجمركية بمطار القاهرة وانه أخطر رجال الشرطة بذلك وتعذر عليهم فهمه لعدم المامهم باللغة التى كان يخاطبهم بها وأنه لاصلة له بالمخدر المضبوط واستمعت المحكمة لشهادة شاهد الاثبات . . . . . واكتفت النيابة والدفاع بأقوال هذا الشاهد ورافع ممثل النيابة العامة وشرح ظروف الدعوى وصمم على الطلبات فى حين اكتفى الحاضر مع المتهم بطلب استعمال الرأفة معه وكان أن قررت المحكمة ارسال الأوراق الى المفتى لاستطلاع رأيه وأجلت نظر الدعوى لجلسة ١٩٨٦/٥/٣ وفيها أصدرت حكمها المطعون فيه دون مرافعة . لما كان ذلك وكان من القواعد الاساسية التى أوجبها القانون أن تكون الاستعانة بالمحامى الزامية لكل متهم بجناية أحيلت لنظرها أمام محكمة الجنايات حتى يكفل له دفاعا حقيقيا لا مجرد دفاع شكلى ، تقديرا بأن الاتهام بجناية أمر له خطره ولا تؤتى ثمرة هذا الضمان الا بحضور محام أثناء المحاكمة ليشهد اجراءاتها وليعاون المتهم معاونه ايجابيه بكل ما يرى تقديمه من وجوه الدفاع عنه وحرصا من المشرع على فعالية هذا الضمان الجوهرى فرض عقوبة الغرامة فى المادة ٣٧٥ من قانون الاجراءات الجنائية على كل محام ـ منتدبا كان أم موكلا من قبل متهم يحاكم فى جناية اذا هو لم يدافع عنه أو يعين من يقوم مقامه للدفاع عن المتهم وذلك فضلا عن المحاكمة التاديبية اذا اقتضتها الحال ـ ولما كان ما ابداه المحامى المنتدب للدفاع عن الطاعن على السياق المتقدم لا يحقق فى صورة الدعوى الغرض الذى من أجله استوجب الشارع الاستعانة بمدافع ويقصر دون بلوغ غايته ويعطل حكمة تقريره فان اجراءات المحاكمة تكون قد وقعت باطلة مما يتعين معه نقض الحكم والاحالة حتى يتاح للمتهم فرصة تحقيق دفاعه على الوجه المبسوط قانونا .

جلسة ٢٠ من يناير سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / فوزى أحمد المملوك نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / محمد عبد الرحيم نافع نائب رئيس المحكمة
محمد أحمد حسن ، محمود رضوان ، رضوان عبد العليم

(١٥)

الطعن رقم ٥٧٠٥ لسنة ٥٦ القضائية

حكم ((اصداره)) ((بطلانه)) . بطلان . نقض ((حالات الطعن . بطلان الحكم)). اجراءات ((اجراءات المحاكمة))

النطق بالحكم . وجوب تمامه بحضور القضاة الذين اشتركوا فى المداولة . حصول مانع لدى أحدهم . وجوب توقيعه مسودة الحكم . مخالفة ذلك . يبطل الحكم .

لما كان البين من محضر الجلسة التى نظرت فيها الدعوى وصدر بها الحكم أن الهيئة التى سمعت المرافعة كانت مؤلفة من الأساتذة . . . رئيسا و . . . و . . . عضوين ، فى حين أن الثابت بورقة الحكم أن الهيئة التى أصدرته كانت مؤلفة من الأساتذة . . . رئيسا ، و . . . ، و . . . عضوين . ولما كانت المفردات المضمومة خالية من مسودة الحكم أو قائمة يمكن من الاطلاع عليه الوقوف على ما اذا كان القاضى الأستاذ . . . الذى سمع المرافعة قد وقع على أى منهما . وكانت المادة ١٧٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية توجب أن يحضر القضاة الذين اشتركوا فى المداولة تلاوة الحكم ، فاذا حصل لأحدهم مانع وجب أن يوقع مسودته ، فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالبطلان متعينا نقضه والاحالة .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه ضرب • • • • عمدا بآله راضه (عصا) على رأسه فأحدث به الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى والتى نشأ عنها عاهة مستديمة يستحيل برؤها نتيجة فقد جزء من عظام الجمجمة الأمر الذى يقلل من قدرته وكفاءته فى العمل بنحو ٩٪ (تسعة فى المائة) ، وطلبت عقابه بالمواد ٢٤٠/١ من قانون العقوبات ، ١ ، ١٥ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الاحداث • ومحكمة الأحداث • • • • قضت حضوريا عملا بمواد الاتهــام بايداع المتهم احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية لمدة سنة • استأنف المحكوم عليه ومحكمة • • • • الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف •• فطعن والد المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض • • • • الخ •

المحكمــة

حيث ان مبنى الطعن هو ان الحكم المطعون فيه اذ دان الطــاعن بجريمة الضرب المفضى الى أحداث عاهة مستديمة قد شابه البطلان لصدوره من غير الهيئة التى سمعت المرافعة •

وحيث انه يبين من محضر جلسة ٨٤/٣/١٣ التى نظرت فيهــا الدعوى وصدر بها الحكم ان الهيئة التى سمعت المرافعة كانت مؤلفــة من الأساتذة • • • رئيسا و • • • و • • • عضــوين ، فى حين أن الثابت بورقة الحكم أن الهيئة التى أصدرته كانت مؤلفــة من الأساتذة • • • رئيسا ، و • • • ، و • • • عضوين • ولمــا كانت المفردات المضمومة خالية من مسودة الحكم أو قائمة يمكن من الاطلاع عليه الوقوف على ما اذا كان القاضى الأستاذ • • •

الذى سمع المرافعة قد وقع على أى منهما . وكانت المادة ١٧٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية توجب أن يحضر القضاة الذين اشتركوا فى المداولة تلاوة الحكم ، فاذا حصل لأحدهم مانع وجب أن يوقع مسودته ؛ فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالبطلان متعينا نقضه والاحالة .

جلسة ٢١ من يناير سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / ابراهيم حسين رضوان ، محمد ممدوح سالم ، محمد رفيق البسطويسى نواب رئيس المحكمة وسرى صيام .

(١٦)

الطعن رقم ٦٠٣٣ لسنة ٥٦ القضائية

(١) تزوير « أوراق عرفية » . اثبات « بوجه عام » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « اسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

عدم وجود المحرر المزور لايترتب عليه حتما عدم ثبوت جريمة التزوير . الأمر فى هذا مرجعه الى امكان قيام الدليل على حصول التزوير ونسبته الى المتهم . للمحكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بكل طرق الاثبات . لها ان تأخذ بالصورة الضوئية للورقة كدليل فى الدعوى اذا ما اطمأنت الى صحتها .

الجدل الموضوعى فى تقدير ادلة الدعوى . لاتجوز اثارته امام محكمة النقض .

(٢) تزوير . جريمة « اركانها » . اثبات «بوجه عام» . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

ثبوت وقوع التزوير او الاستعمال . التنازل عن المحرر المزور ممن تمسك به لا اثر له على وقوع الجريمة .

(٣) تزوير « محرر عرفى » اجراءات « اجراءات المحاكمة » . نقض « اسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

تعويل المحكمة على صورة العقد المزور وعدم ادعاء الطاعن انها كانت فى حرز مغلق لم يفض . اعتبارها معروضة على بساط البحث فى حضور الخصوم . النعى على المحكمة قعودها عن الاطلاع على المستند لا اساس له؟

(٤) اثبات «شهود» . دعوى جنائية « نظرها والحكم فيها » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . مالا يوفره » . تزوير .

طلب احالة الدعوى للتحقيق الذى لايتجه الى نفى الفعل أو اثبات استحالة حصوله بل بقصد اثارة الشبهة فى الدليل الذى اطمأنت اليه المحكمة . دفاع موضوعى لا تلتزم المحكمة بأجابته .

(٥) اثبات «بوجه عام» . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

اطراح المستندات المثبتة لوجود منازعات بين الطاعن والمدعى بالحقوق المدنية من اطلاقات محكمة الموضوع . علة ذلك ؟

---

١ ـ لما كان عدم وجود المحرر المزور لا يترتب عليه حتماً عدم ثبوت جريمة تزوير اذ الأمر فى هذا مرجعه الى قيام الدليل على حصول التزوير ، وللمحكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بكل طرق الاثبات مادام فى القانون الجنائى لم يحدد طريق اثبات معينة فى دعاوى التزوير ، ولها أن تأخذ بالصورة الضوئية كدليل فى الدعوى اذا ما اطمأنت الى صحتها ، وكان الحكم ـ على السياق المتقدم ـ قد خلص فى منطق سائغ وبتدليل مقبول الى سابقة وجود عقد الايجار المزور والى أن الطاعن قد استعمله بتقديمه لمحرر المحضر سالف البيان ، وهو ما لا يمارى الطاعن فى سلامة مأخذه ، وكان ما أورده الحكم قد كشف عن أن المحكمة لم تكن فى حاجة الى اجراء تحقيق أو الاستعانة بخبير لاثبات حصول التزوير ، فان ما يثيره الطاعن من عدم وجود عقد ايجار مزور وما ينعاه على المحكمة من قعود عن اجراء تحقيق أو مضاهاة وتعويل على صورة ضوئية للعقد غير مؤشر عليها بمطابقتها الأصل ، ينحل جميعه الى جدل موضوعى فى تقدير أدلة الدعوى ومبلغ أقتناع المحكمة بها لاتقبل أثارته أمام محكمة النقض .

٢ ـ من المقرر أنه متى وقع التزوير أو استعمال المحرر المزور فان التنازل عن المحرر المزور ممن تمسك به لا أثر له على وقوع الجريمة ، فان مساءلة الطاعن رغم تنازله عن التمسك بعقد الايجار المزور تكون قد صادفت صحيح القانون .

٣ ـ لما كان الحكم قد أفصح عن أن التزوير تم بطريق الاصطناع

وذلك على اقتناعه بوقوعه بما يقيمه من وجوه الأدلة ، فان ما يرمى به الطاعن الحكم من اهمال ماهية التزوير وكيفية اقتناعه بحصوله يكون على غير سند • لما كان ذلك ، وكان يبين من مدونات الحكم أن صورة العقد المزور مرفقة بأوراق الشكوى رقم • • • • • • ادارى حدائق القبة التى قدم المدعى بالحقوق المدنية صورتها الى المحكمة ، وكانت المحكمة قد عولت على صورة العقد المزور المشار اليها فى أثبات تزوير هذا العقد ، والتى لم يدع الطاعن انها كانت فى حرز مغلق لم يفض لدى نظر الدعوى أمام المحكمة ، فان تلك الصورة تكون قد عرضت على بساط البحث والمناقشة فى حضور الخصوم فى جلسات المحاكمة ويكون نعى الطاعن فى شأن عدم اطلاع المحكمة على الورقة المزورة على غير أساس •

٤ ــ لما كان طلب احالة الدعوى للتحقيق لاثبات استئجار الطاعن عين النزاع لنفى الباعث على اصطناع عقد ايجار ، لا يتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة أو أثبات استحالة وقوعها وانما يتغيا أثارة الشبهة فى الدليل الذى أطمأنت اليه المحكمة ، فانه يعتبر دفاعا موضوعيا لا تلتزم المحكمة باجابته أو الرد عليه ، ويكون ما يثيره الطاعن فى شأنه غير مقبول •

٥ ــ لما كان أطراح المستندات المثبتة لوجود منازعات مدنية وجنائية بين الطاعن وبين المدعى بالحقوق المدنية هو من اطلاقات محكمة الموضوع اذ القصد من أثبات هذه المنازعات هو التشكيك فى الادلة التى عولت عليها فى الادانة ، فان ما يعيبه الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص ينحل الى جدل موضوعى فى استنباط المحكمة لمعتقدها ، وهو مالا يجوز أمام محكمة النقض •

الوقـائع

أقام المدعي بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح حدائق القبة ضد الطاعن بوصف أنه ارتكب تزويرا ماديا في محرر عرفي (عقد ايجار مؤرخ . . . . . . على النحو المبين بالصحيفة . ثانيا : استعمل هـذا السند المزور في الشكوى الادارية رقم . . . . . وطلب عقابه بالمادتين ٢١٣ ، ٢١٥ من قانـون العقوبات والزامه بأن يؤدى له مبلغ ١٠١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت .

والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهـام بحبس المتهم سنة مع الشغل وكفالة مائة جنيـه لايقـاف التنفيذ والزامه أن يؤدى للمدعى بالحـق المـدنى مبلغ ١٠١ جنيهـا على سـبيل التعـويض المؤقت .

استأنف ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف الى حبس المتهم ستة أشهر مع الشغل والتأييد فيما عدا ذلك .

فطعن الأستاذ . . . المحامى نيابة عن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمـة

من حيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمة تزوير محرر عرفي واستعماله قد شـابه القصور في التسبيب والفسـاد في الاستدلال والاخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه أفترض أن ثمة عقد ايجار مزور دون بيان ماهية تزويره ودون اجراء تحقيق أو مضـاهاة ، وعول على صورة ضوئية له غير مؤشر عليها بمطابقتها الأصل مقـدمة في محضر ادارى تنازل الطاعن عن التمسك بها ، ولم تطلع المحكمة على

العقد المقول بتزويره .. ورفضت طلب الطاعن احالة الدعوى الى التحقيق لاثبات استئجاره عين النزاع مما يغنيه عن اصطناع عقد ايجار ، وأطرحت المستندات المثبتة لوجود منازعات مدنية وجنائية بينه وبين المدعى بالحقوق المدنية ، فضلا عن اختلال فكرة الحكم عن موضوع الدعوى وعناصرها ، كل ذلك يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث ان الحكم الابتدائى الذى اعتنق الحكم المطعون فيه أسبابه أورد فى مقام تكوين عقيدته بوجود عقد الايجار الذى دان الطاعن بتزويره واستعماله قوله : « .. وكان الثابت من الصورة الضوئية للشكوى الادارى . . . . . . ان المتهم (الطاعن) قرر فى أقواله أن لديه عقد ايجار حرره له المدعى المدنى أى الشاكى فى تلك الشكوى ، كما أنه قدم هذا العقد لمحرر المحضر وأرفق صورة منه بالمحضر فقد دل ذلك على أن هناك عقد ايجار عن دكان النزاع وأنه فى يد المتهم .... » لما كان ذلك ، وكان عدم وجود المحرر المزور لا يترتب عليه حتما عدم ثبوت جريمة تزويره اذ الأمر فى هذا مرجعه الى قيام الدليل على حصول التزوير ، وللمحكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بكل طرق الاثبات مادام أن القانون الجنائى لم يحدد طريق اثبات معينة فى دعاوى التزوير ، ولها أن تأخذ بالصورة الضوئية كدليل فى الدعوى اذا ما أطمأنت الى صحتها ، وكان الحكم — على السياق المتقدم قد خلص فى منطق سائغ وبتدليل مقبول الى سابقة وجود عقد الايجار المزور والى أن الطاعن قد استعمله بتقديمه لمحرر المحضر سالف البيان ، وهو مالا يمارى الطاعن فى سلامة مأخذه ، وكان ما أورده الحكم قد كشف عن أن المحكمة لم تكن فى حاجة الى اجراء تحقيق أو الاستعانة بخبير لاثبات حصول التزوير ، فان ما يثيره الطاعن من عدم وجود عقد ايجار مزور وما ينعاه على المحكمة من قعود عن اجراء تحقيق أو مضاهاة

وتعويل على صورة ضوئية للعقد غير مؤشر عليها بمطابقتها الأصل، ينحل جميعه الى جدل موضوعي في تقدير أدلة الدعوى ومبلغ اقتناع المحكمة بها لا تقبل أثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك . وكان من المقرر أنه متى وقع التزوير أو استعمال المحرر المزور فان التنازل عن المحرر المزور ممن تمسك به لا أثر له على وقوع الجريمة ، فان مساءلة الطاعن رغم تنازله عن التمسك بعقد الايجار المزور تكون قد صادفت صحيح القانون ، ويكون ما يثيره في هذا الشأن غير سديد . لما كان ذلك، وكان الحكم قد أفصح عن أن التزوير تم بطريق الاصطناع ، ودلل على اقتناعه بوقوعه بما يقيمه من وجوه الأدلة ، فان ما يرمى به الطاعن الحكم من اغفال ماهية التزوير وكيفية اقتناعه بحصوله يكون على غير سند . لما كان ذلك ، وكان يبين من مدونات الحكم أن صورة العقد المزور مرفقة بأوراق الشكوى رقم . . . اداري . . . . . التي قدم المدعي بالحقوق المدنية صورتها الى المحكمة ، وكانت المحكمة قد عولت على صورة العقد المزور المشار اليها في أثبات تزوير هذا العقد ، والتي لم يدع الطاعن انها كانت في حرز مغلق لم يفض لدى نظر الدعوى أمام المحكمة ، فان تلك الصورة تكون قد عرضت على بساط البحث والمناقشة في حضور الخصوم في جلسات المحاكمة ويكون نعى الطاعن في شأن عدم اطلاع المحكمة على الورقة المزورة على غير أساس. لما كان ذلك ، وكان طلب احالة الدعوى للتحقيق لاثبات استئجار الطاعن عين النزاع لنفي الباعث على أصطناع عقد ايجار ، لايتجه الى نفي الفعل المكون للجريمة أو اثبات استحالة وقوعها وانما يتغيا اثارة الشبهة في الدليل الذي أطمأنت اليه المحكمة ، فانه يعتبر دفاعا موضوعيا لاتلتزم المحكمة باجابته أو الرد عليه ، ويكون ما يثيره الطاعن في شأنه غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان اطراح المستندات المثبتة لوجود منازعات

مدنية وجنائية بين الطاعن وبين المدعى بالحقوق المدنية هو من اطلاقات محكمة الموضوع اذ القصد من أثبات هذه المنازعات هو التشكيك فى الادلة التى عولت عليها فى الادانة ، فان ما يعيبه الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص ينحل الى جدل موضوعى فى استنباط المحكمة لمعتقدها ، وهو مالا يجوز أمام محكمة النقض . لما كان ذلك : وكان الحكم قد بين واقعة الدعوى على نحو يكشف عن وضوح فكرتها فى عقيدة المحكمة، وبما تتوافر به عناصرها القانونية ، فان ما يدعيه الطاعن من اختلال فكرة الحكم عن موضوع الدعوى وعناصرها يكون غير سديد . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا، مع الزام الطاعن المصاريف المدنية .

جلسة ٢٢ من يناير سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / محمد نجيب صالح نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عوض جادو نائب رئيس المحكمة وعبد الوهاب الخياط و صلاح عطيه و عبد اللطيف أبو النيل ٠

(١٧)

الطعن رقم ٥٨٥٤ لسنة ٥٦ القضائية

تفتيش ((اذن التفتيش ٠ اصداره)) ٠ نقض ((أسباب الطعن ٠ مالا يقبل منها)) ٠ نيابة عامة ٠ اختصاص ٠

اختصاص وكلاء النيابة الكلية بأعمال التحقيق فى جميع الحوادث التى تقع فى دائرة النيابة الكلية التى يتبعونها ٠

الدفع ببطلان اذن التفتيش لصدوره من النيابة الكلية دون النيابة الجزئية ٠ لا يستوجب ردا خاصا ٠ ما دام صدر صحيحا مطابقا للقانون ٠

من المقرر أن وكلاء النيابة الكلية الذين يعملون مع رئيس النيابة مختصون بأعمال التحقيق فى جميع الحوادث التى تقع فى دائرة النيابة الكلية التى هم تابعون لها وان الدفع باستصدار اذن التفتيش من النيابة الكلية دون النيابة الجزئية لا يستوجب من المحكمة ردا خاصا ، مادام الاذن قد صدر صحيحا مطابقا للقانون ٠

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا « حشيش » وذلك فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ٠ وأحالته الى محكمة جنايات الفيوم لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة ٠ والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١ ، ٢ ، ٧/١ ، ٣٤/ أ ، ٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين رقمى ٤٠

لسنة ١٩٦٦ ، ٦١ لسنة ١٩٧٧ والبند ٥٧ من الجدول رقم ١ الملحق به والمستبدل بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ مع اعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وتغريمه ثلاثة آلاف جنيه ومصادرة الجوهر المخدر المضبوط .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمة احراز جواهر مخدرة بقصد الاتجار قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه قضى بادانته رغم بطلان اذن التفتيش لصدوره من وكيل النيابة الكلية وهو غير مختص بتحقيق الجرائم التى تقع بدائرة النيابة التىحصل فيها التفتيش . مما يعيبه بما يوجب نقضه .

وحيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة احراز جواهر مخدرة بقصد الاتجار التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال شهود الاثبات والتقرير الطبى الشرعى وهى أدلة سائغة تؤدى الى مارتبه عليها ـ عرض للدفع ببطلان الاذن بالضبط والتفتيش ورد عليه فى قوله « الثابت من الأوراق ان اذن التفتيش صادر من أحد وكلاء النيابة الكلية بدائرة المحكمة الكلية وكان من المعتمد أن لوكيل النيابة الكلية أو أعضائها مالرئيسها فى القيام باعمال الاتهام أو التحقيق فى جميع الجرائم التى تقع بدائرة المحكمة الكلية التى تتبعها النيابة الكلية بناء على تفويض رئيس النيابة أو من يقوم مقامه تفويضا أصبح على نحو ما استقر عليه العمل فى حكم المفروض بحيث لا يستطاع نفيه الا بنهو

صريح فان الدفع ببطلان اذن التفتيش لصدوره من عضو نيابة غيرمختص يكون على غير أساس من صحيح القانون أو الواقع » . لما كـــان ذلك . وكان من المقرر أن وكلاء النيابة الكلية الذين يعملون مع رئيس النيابة مختصون بأعمال التحقيق فى جميع الحوادث التى تقع فى دائرة النيابة الكلية التى هم تابعون لها وان الدفع باستصدار اذن التفتيش من النيابة الكلية دون النيابة الجزئية لا يستوجب من المحكمـــة ردا خاصا : مادام الاذن قد صدر صحيحا مطابقا للقانون ــ كما هو الحـال فى الدعوى الماثلة ــ فان منعى الطاعن على الحكم المطعون فيه يكـون غير سديد ويتعين رفض الطعن موضوعا .

جلسة ٢٥ من يناير سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / جمال الدين منصور نائب رئيس المحكمة وعضويه السادة المستشارين / صلاح خاطر ومحمد عباس مهران ومسعود السعداوى وطلعت الاكيابى •

(١٨)

الطعن رقم ٤٦١٤ لسنة ٥٦ القضائية

(١) نقض « التقرير بالطعن وايداع الأسباب • ميعاده » •

اطمئنان المحكمة الى عذر الطاعنة فى التقرير بالطعن بعد الميعاد • اثره : قبول الطعن شكلا •

(٢) قانون « قانون أصلح » • بناء على أرض زراعية • محكمة النقض « سلطتها » •

صدور القانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣ بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات فى جريمة بناء على أرض زراعية • اعتباره اصلح للمتهم • لما اشتملت عليه احكامه من استثناءات من الحظر الوارد على البناء فى الارض الزراعية فى حالات معينة متى تحققت موجباتها •

حق محكمة النقض فى نقض الحكم متى صدر قانون اصلح للمتهم يسرى على واقعة الدعوى •

---

١ ــ لما كان الحكم المطعون فيه وان كان قد صدر بتاريخ ١٣ ديسمبر سنة ١٩٨٢ فى حضور الطاعنة الا انها لم تقرر بالطعن فيه بطريق النقض الا بتاريخ ٥ فبراير سنة ١٩٨٤ وأودعت أسبابه بتاريخ ٨فبراير سنة ١٩٨٤ متجاوزة الميعاد المنصوص عليه بالمادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بيد أنها أفصحت فى أسباب طعنها أن عذرا قهريا هو المرض حال بينها وبين التقرير فى الميعاد القانوني وأرفقت بطعنها شهادة طبية تفيد أنها كانت مريضة فى المدة من بعد صدور الحكم المطعون فيه حتى وقت التقرير بالطعن تطمئن اليها هذه المحكمة باعتبارها دليلا على عذر الطاعنة فى التقرير بالطعن بعد الميعاد وأنها بادرت فور زوال المرض الى التقرير بالطعن وتقديم أسبابه موقعا عليها من محام مقبول أمام محكمة النقض فان الطعن يكون مقبولا شكلا •

٢ ــ لما كان الحكم الابتدائي ــ المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه ــ دان الطاعنة لانها بتاريخ ١٩٨١/٥/٩ أقامت بناء على أرض زراعية بدون ترخيص ، وأوقع عليها عقوبة الحبس مع الشغل لمدة شهر وغرامة قدرها مائتا جنيه والازالة ، وذلك أعمالا للمادتين رقمى ١٠٧، ١٠٧ مكررا (ب) من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٨ الذى حدثت الواقعة فى ظله ، غير أنه بعد صدور الحكم المطعون فيه بتاريخ ١٩٨٢/١٢/١٣ صدر القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ وذلك فى أغسطس سنة ١٩٨٣ ونص فى المادة ١٥٢ منه على استثناء حالات معينة من الحظر على اقامة مبانى فى الارض الزراعية كما نصت الفقرة الاخيرة من المادة ١٥٦ من القانون سالف الذكر على أنه توقف الاجراءات والدعاوى المرفوعة على من أقاموا بناء على الاراضى الزراعية فى القرى قبل تحديد الحيز العمرانى لها بالمخالفة لحكم المادة الثانية من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ باصدار قانون التخطيط العمرانى اذا كانت المبانى داخلة فى نطاق الحيز العمرانى للقرية ــ لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض تخول هذه المحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات قانون أصلح للمتهم ــ وكان القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ هو القانون الاصلح للمتهمة ــ الطاعنة ــ اذ أنشأ لها مركزا قانونيا أصلح بما اشتملت عليه أحكامه من استثناءات من الحظر الوارد على البناء فى الارض الزراعية فى حالات معينة اذا ما تحققت موجباتها على النحو الوارد فى ذلك القانون، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة حتى تتاح للطاعنة فرصة محاكمتها من جديد فى ضوء أحكام القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ سالف الذكر .

الوقـائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة بأنها أقامت مبـان على أرض زراعية بدون ترخيص . وطلبت عقابها بالمـادتين ١٠٧ ، ١٠٧ مكـررا ب من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ، ومحكمة جنح السنبلاوين قضت غيابيـا بحبس المتهمة شهرا مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لايقاف التنفيـذ وغرامة مائتى جنيـه والازالة . استأنفت المحكوم عليهـا ومحكمـة المنصورة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شـكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعنت المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمـة

من حيث ان الحكم المطعون فيه وان كان قد صدر بتـاريخ ١٣ ديسمبر سنة ١٩٨٢ فى حضور الطاعنة الا انها لم تقرر بالطعن فيه بطريق النقض الا بتاريخ ٥ فبراير سنة ١٩٨٤ وأودعت أسبابه بتاريخ ٨ فبراير سنة ١٩٨٤ متجاوزة الميعـاد المنصـوص عليه بالمـادة ٣٤ من القـانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بيد أنها أفصحت فى أسباب طعنها أن عذرا قهريا هو المرض حال بينها وبين التقرير بالطعن فى الميعاد القانونى وأرفقت بطعنها شهادة طبية تفيد انها كانت مريضة فى المدة من بعد صدور الحكم المطعون فيه حتى وقت التقرير بالطعن تطمئن اليها هذه المحكمة باعتبارها دليـلا على عذر الطاعنة فى التقرير بالطعن وتقديم أسبابه موقعا عليهـا من محام مقبول أمام محكمة النقض فان الطعن يكون مقبولا شكلا .

وحيث ان الحكم الابتدائى ــ المؤيد لاسبابه بالحكم المطعـون فيه ــ دان الطاعنة لانها بتاريخ ١٩٨١/٥/٩ أقامت بناء على أرض زراعية

بدون ترخيص ، وأوقع عليها عقوبة الحبس مع الشغل لمدة شهر وغرامة قدرها مائتا جنيه والازالة ، وذلك اعمالا للمادتين رقمي ١٠٧ ، ١٠٧ مكررا(ب) من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٨ الذي حدثت الواقعة في ظله، غير أنه بعد صدور الحكم المطعون فيه بتاريخ ١٣/١٢/١٩٨٢ صدر القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ وذلك في أول أغسطس سنة ١٩٨٣ ونص في المادة ١٥٢ منه على استثناء حالات معينة من الحظر على اقامة مباني في الأرض الزراعية كما نصت الفقرة الأخيرة من المادة ١٥٦ من القانون سالف الذكر على أنه توقف الاجراءات والدعاوى المرفوعة على من اقاموا بناء على الأراضي الزراعية في القرى قبل تحديد الحيز العمراني لها بالمخالفة لحكم المادة الثانية من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ باصدار قانون التخطيط العمراني اذا كانت المباني داخلة في نطاق الحيز العمراني للقرية ـ لما كان ذلك وكانت المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض تخول هذه المحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات قانون أصلح للمتهم ـ وكان القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ هو القانون الأصلح للمتهمة ـ الطاعنة ـ اذ أنشأ لها مركزا قانونيا أصلح بما اشتملت عليه أحكامه من استثناءات من الحظر الوارد على البناء في الأرض الزراعية في حالات معينة اذا ما تحققت موجباتها على النحو الوارد في ذلك القانون ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة حتى تتاح للطاعنة فرصة محاكمتها من جديد في ضوء أحكام القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ سالف الذكر دون حاجة لبحث أوجه الطعن •

جلسة ٢٦ من فبراير سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / محمد نجيب صالح نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عوض جادو نائب رئيس المحكمة وعبد الوهاب الخياط وصلاح عطية وعبد اللطيف ابو النيل .

(١٩)

الطعن رقم ٣٦٩٧ لسنة ٥٦ القضائية

(١) خطأ . رابطة السببية . مسئولية جنائية . اصابة خطأ . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه وتوافر السببية بينه وبين النتيجة . موضوعى .

مثال لتسبيب سائغ لحكم بالادانة فى جريمة اصابة خطأ .

(٢) اثبات «بوجه عام» . محكمة الموضوع « سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى » .

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعى .

(٣) دعوى جنائية . دعوى مدنية . ضرر . اصابة خطأ . اتلاف . اختصاص «الاختصاص الولائى » .

دعاوى الحقوق المدنية . الأصل ان ترفع الى المحاكم المدنية . اباحة القانون رفعها استثناء الى المحاكم الجنائية . شرط ذلك ؟

توزيع الاختصاص المتعلق بالولاية من النظام العام .

كون الضرر المؤسسة عليه الدعوى المدنية لم ينشأ مباشرة عن جريمة الاصابة الخطأ موضوع الدعوى الجنائية . بل عن واقعة الاتلاف لم ترفع بها الدعوى . يوجب على المحكمة أن تقضى بعدم الاختصاص بنظر الدعوى المدنية .

(٤) نقض « حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون » . محكمة النقض « سلطتها » .

متى يكون لمحكمة النقض تصحيح الحكم والقضاء وفقا للقانون ؟

١ - من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه وتوافر السببية بين الخطأ والنتيجة أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب مادام تقديرها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة لها أصلها في الأوراق ، وكان الحكم المطعون فيه قد بين ركن الخطأ الذي نسب الى الطاعن ونجم عنه الحادث متمثلا في انه قاد قطارا بسرعة كبيرة ودون مراعاة الاشارات التي تأمره بالوقوف فأصطدم بالسيارة التي كان يستقلها المجني عليه والتي كانت تعبر مزلقان السكة الحديد مما أدى الى اصابة المجني عليه واحداث اصابته ، ودلل الحكم على توافر رابطة السببية بين الخطأ والاصابة وخلص الى اتصالها اتصال السبب بالمسبب فان الحكم يكون قد بين الخطأ الذي وقع من الطاعن وأثبت توافر السببية مستندا الى ماله أصله الثابت في الأوراق ومدللا تدليلا سائغا عليه في العقل وسديدا في القانون ويؤدي الى ما رتبه الحكم عليه .

٢ - من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي اليه اقتناعها من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث ، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق .

٣ - من المقرر أن الأصل في دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع الى المحاكم المدنية وانما اباح القانون استثناء رفعها الى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعى به ناشئا مباشرة عن الفعل الخاطىء المكون للجريمة موضوع الدعوى الجنائية المنظورة فاذا لم يكن كذلك سقطت هذه الاباحة وكانت المحاكم الجنائية غير مختصة بنظر الدعوى المدنية ، ومتى تقرر أن هذه الاباحة مبناها الاستثناء فقد وجب أن تكون ممارستها في الحدود

التى رسمها القانون ويكون توزيع الاختصاص على هذا النحو من النظام العام المتعلق بالولاية . لما كان ماتقدم ، وكانت الدعوى الجنائية قد رفعت على المتهم بتهمة الاصابة الخطأ فتدخل المطعون ضده مدعيا بحق مدنى للمطالبة ضمن ما طلب بقيمة التلف الذى أصاب السيارة وكان الضرر الذى أسس عليه دعواه فى هذا الشق من الدعوى المدنية لم ينشأ مباشرة عن الجريمة موضوع الدعوى الجنائية وانما نشأ عن اتلاف السيارة وهى واقعة لم ترفع بها الدعوى الجنائية وما كانت لترفع بها لأن القانون الجنائى لم يعرف جريمة اتلاف المنقول باهمال الا بعد تعديل المادة ٣٧٨ من قانون العقوبات بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ الصادر بعد وقوع الفعل . ومن ثم كان يتعين على المحكمة أن تقضى بعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية .

٤ ـ لما كان العيب الذى شاب الحكم المطعون فيه ـ بصدد الدعوى المدنية ـ مقصورا على الخطأ فى تأويل القانون وفى تطبيقه على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم فانه يتعين طبقا للمادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن تحكم المحكمة فى الطعن ـ فى خصوص الدعوى المدنية ـ وتصحح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : تسبب خطأ فى اصابة . . . . . . وكان ذلك ناشئا عن اهماله وعدم احترازه ومخالفته لأصول مهنته وعدم مراعاته للقوانين واللوائح بأن قاد قطارا ولم يقف بمحطة السكة الحديد بأسيوط وبسرعة كبيرة دون مراعاة الاشارات التى امامه والتى تأمره بالوقوف فصدم سيارة قادمة من طريق جانبى لتعبر مزلقان السكة الحديد فصدم المجنى عليه واحدث اصابته المبينة

بالتقرير الطبى والتى تخلف عنها عاهة مستديمة . وطلبت عقابه بالمادة ٢/٢٣٨ من قانون العقوبات . وادعى رئيس مجلس ادارة هيئة كهرباء مصر بصفته بمبلغ ستة آلاف جنيه تعويضا نهائيا . ومحكمة جنح قسم ثان أسيوط قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة عشرين جنيها لوقف التنفيذ والزامه بالتضامن مع المسئول عن الحقوق المدنية بأن يدفعا للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ ثلاثة آلاف جنيه تعويضا نهائيا . استأنف المحكوم عليه ومحكمة أسيوط الابتدائية ــ بهيئة استئنافية ــ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف بتغريم المتهم مائة جنيه وتأييده فيما عدا ذلك .

فطعن كل من المحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية بصفته فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث ان الطاعن الأول (المحكوم عليه) ينعى على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمة الاصابة الخطأ قد انطوى على قصور فى التسبيب واخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن دفاعه أمام درجتى التقاضى قائم على انتفاء الخطأ من جانبه وأن تبعة الحادث تقع على عاتق سائق السيارة الا أن الحكم المطعون فيه لم يعرض لدفاعه ــ ايراد له وردا عليه ــ مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث ان الحكم المطعون فيه يبين واقعة الدعوى بماتتوافر به كافةالعناصر القانونية لجريمة الاصابة الخطأ التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه وتوافر السببية بين الخطأ والنتيجة أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب مادام تقديرها سائغا مستندا الى

أدلة مقبولة لها أصلها فى الأوراق ، وكان الحكم المطعون فيه قد بين ركن الخطأ الذى نسب الى الطاعن ونجم عنه الحادث متمثلا فى انه قاد قطارا بسرعة كبيرة ودون مراعاة الاشارات التى تأمره بالوقوف فأصطدم بالسيارة التى كان يستقلها المجنى عليه والتى كانت تعبر مزلقان السكة الحديد مما أدى الى اصابة المجنى عليه واحداث اصابته ، ودلل الحكم على توافر رابطة السببية بين الخطأ والاصابة وخلص الى اتصالها اتصال السبب بالمسبب فان الحكم يكون قد بين الخطأ الذى وقع من الطاعن وأثبت توافر السببية مستندا الى ماله أصله الثابت فى الأوراق ومدللا تدليلا سائغا عليه فى العقل وسديدا فى القانون ويؤدى الى ما رتبه الحكم عليه . لما كان ذلك ، وكان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث ، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق كما هى الحال فى الدعوى الماثلة ، أما ما يثيره الطاعن بشأن اغفال الحكم المطعون فيه دفاعه القائم على أن الحادث وقع نتيجة خطأ قائد السيارة بعبوره مزلقان السكة الحديد فمردود بأن ذلك لا يعدو أن يكون دفاعا فى شأن تصوير وقوع الحادث مما يكفى فى الرد عليه ما أوردته المحكمة تدليلا على ثبوت الصورة التى اقتنعت بها واستقرت فى وجدانها . لما كان ما تقدم، فان ماينعاه الطاعن على الحكم فى شأن الدعوى الجنائية يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

وحيث ان مما ينعاه الطاعنان ـ المحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية على الحكم المطعون فيه أنه اذ قضى بالزامهما متضامنين بأن يدفعا للمدعى بالحق المدنى مبلغ ثلاثة آلاف جنيه كتعويض مدنى عن اتلاف السيارة

قد اخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك ان الحكم المطعون فيه قد صدر من محكمة لا ولاية لها فى الفصل فى الدعوى المدنية ، اذ أن الدعوى الجنائية رفعت على المتهم بوصف أنه تسبب خطأ فى اصابة ٠٠٠٠٠٠٠ فى حين ان محل الدعوى المدنية هو اتلاف السيارة رقم ١١٥٢٤ حكومة مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث انه من المقرر ان الاصل فى دعاوى الحقوق المدنية ان ترفع الى المحاكم المدنية وانما اباح القانون استثناء رفعها الى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعى به ناشئا مباشرة عن الفعل الخاطىء المكون للجريمة موضوع الدعوى الجنائية المنظورة فاذا لم يكن كذلك سقطت هذه الاباحة وكانت المحاكم الجنائية غير مختصة بنظر الدعوى المدنية ، ومتى تقرر ان هذه الاباحة مبناها الاستثناء فقد وجب أن تكون ممارستها فى الحدود التى رسمها القانون ويكون توزيع الاختصاص على هذا النحو من النظام العام المتعلق بالولاية . لما كان ما تقدم ، وكانت الدعوى الجنائية قد رفعت على المتهم بتهمة الاصابة الخطأ فتدخل المطعون ضده مدعيا بحق مدنى للمطالبة ضمن ما طلب بقيمة التلف الذى أصاب السيارة وكان الضرر الذى أسس عليه دعواه فى هذا الشق من الدعوى المدنية لم ينشأ مباشرة عن الجريمة موضوع الدعوى الجنائية وانما نشأ عن اتلاف السيارة وهى واقعة لم ترفع بها الدعوى الجنائية وما كانت لترفع بها لان القانون الجنائى لم يعرف جريمة اتلاف المنقول باهمال الا بعد تعديل المادة ٣٧٨ من قانون العقوبات بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ الصادر بعد وقوع الفعل . ومن ثم كان يتعين على المحكمة أن تقضى بعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية . لما كان ذلك ، وكان العيب الذى شاب الحكم المطعون فيه ــ بصدد الدعوى المدنية ــ مقصورا على الخطأ فى تأويل القانون وفى تطبيقه على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم فانه يتعين طبقا للمادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة

١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض ان تحكم المحكمة في الطعن ـ في خصوص الدعوى المدنية ـ وتصحح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون ، ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بالغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى المدنية مع الزام المدعى بالحقوق المدنية بمصروفاتها ، وذلك بغير حاجة الى التطرق لبحث سائر ما ينعاه الطاعنان على الحكم في صددها •

جلسة ٢٦ من يناير سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم البنا نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / مسعد الساعى وأحمد سعفان نائبى رئيس المحكمة والصاوى يوسف وعادل عبد الحميد .

(٢٠)

الطعن رقم ٤٦٢٣ لسنة ٥٦ القضائية

جمارك . تهريب جمركى . جريمة ((اركانها)) . اثبات ((بوجه عام)) ((قرائن قانونية)) . حكم ((تسبيبه . تسبيب معيب)) . قصد جنائى . نقض ((حالات الطعن . الخطأ فى القانون)) ((نظر الطعن والحكم فيه)) . دعوى مدنية ((نظرها والحكم فيها)) .

حيازة البضائع الأجنبية بقصد الاتجار مع العلم بانها مهربة . اعتباره فى حكم التهريب .

العلم بالتهريب مفترض فى حق الحائز . نقض هذه القرينة . شرطه : تقديم المستندات الدالة على سداد الضرائب الجمركية والرسوم الاخرى . مخالفة ذلك . خطأ فى القانون .

حجب العيب الذى شاب الحكم المحكمة عن نظر الدعوى وجوب ان يكون مع النقض الاعادة .

مثال لتسبيب معيب لحكم بالبراءة ورفض الدعوى المدنية عن جريمة تهريب جمركى .

لما كانت الفقرة الثانية من المادة ١٢١ من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٦ ، والمعدلة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ ـ وهو القانون الذى يحكم واقعة الدعوى تنص على أنه «ويعتبر فى حكم التهريب حيازة البضائع الاجنبية بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة ويفترض العلم اذا لم يقدم من وجدت فى حيازته هذه البضائع بقصد الاتجار المستندات الدالة على أنها قد سددت عنها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة ... » وكان مفاد هذا النص أن

المشرع - فضلا عن أنه جعل حيازة البضاعة الاجنبية بقصد الاتجار فى حكم التهريب متى كان حائزها يعلم بأنها مهربه - قد أنشأ قرينة قانونية افترض بها العلم بالتهريب فى حق الحائز ، ولم يجعل له من سبيل الى نقض هذه القرينة الا عن طريق تقديم المستندات التى تثبت أن البضاعة قد أديت عنها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأقام قضاءه بالبراءة ورفض الدعوى المدنية على أن البضاعة المضبوطة متداولة فى الاسواق وأنها كانت محملة بطريقة ظاهرة على سيارة اجتازت بها عدة محافظات ، دون أن يلتفت الى قرينة العلم بالتهريب التى افترضها الشارع واشترط لدحضها دليلا بعينه هو تقديم المستندات الدالة على سداد الضرائب الجمركية ، فان الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يوجب نقضه فى خصوص الدعوى المدنية واذ كان هذا العيب الذى شاب الحكم قد حجب المحكمة عن بحث موضوع تلك الدعوى فانه يتعين أن يكون مع النقض الاعادة .

الوقـائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه بصفته من المشتغلين بالتجارة حاز البضائع الأجنبية المبينة الوصف بالمحضر وذلك بقصد الاتجار ودون أن يكون لديه المستندات الدالة على انها خالصة الضرائب والرسوم الجمركية . وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ١٢١/١ ، ١٢٢ ، ١٢٤/١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانونين رقم ٨٨ لسنة ١٩٧٦ ورقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ ومحكمة جنح قسم ثان الاسماعيلية قضت حضوريا ببراءة المتهم من التهمة المسندة اليه . استأنف المدعى بالحق المدنى بصفته ومحكمة الاسماعيلية الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعنت ادارة قضايا الحكومة عن المدعى بالحق المدنى بصفته فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث ان مصلحة الجمارك تنعى على الحكم المطعون فيه أنه ـ اذ قضى ببراءة المطعون ضده من جريمة التهريب الجمركى ، بما تضمنه ذلك من قضاء برفض الدعوى المدنية ـ قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك ان الحكم أقام قضاءه على أنه لم يثبت أن البضاعة المضبوطة مهربه ، فى حين أن المطعون ضده مع اعترافه بأنها بضاعة أجنبية وأنه يحوزها بقصد الاتجار لم يقدم ما يثبت سداد الضرائب الجمركية المستحقة عليها ، مما يفترض معه علمه بتهريبها ، وتكون حيازته لها فى حكم التهريب عملا بما تقضى به المادة ١٢١ من قانون الجمارك المعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ ، وذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث ان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه ـ بعد أن بين الواقعة بما يجمل فى أن سيارة ضبطت محملة بكمية من الاطباق الصينى أقر المطعون ضده بأنه اشتراها بقصد بيعها ـ قد خلص الى القضاء ببراءة المطعون ضده فى قوله « وحيث أنه عن تهمه التهريب الجمركى فانها غير متوافرة فى حق المتهم لان البضاعة على ذمه المحضر كلها عينات مكتظة بها جميع المحلات فى جميع انحاء البلاد ، أما عن الرسوم الجمركية وأنها مستوردة فان هذا مردود عليه من أن هذه البضاعة وردت من المنصورة كما قرر سائق السيارة وأنها ... بعدة محافظات واذا كانت مهربة فلم لم يتم ضبطها وهى بسيارة مكشوفة» لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الثانية من المادة ١٢١ من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٦ ، والمعدلة بالقانون رقم ٧٥ لسنة

١٩٨٠ ـ وهو القانون الذى يحكم واقعة الدعوى تنص على أنه « ويعتبر فى حكم التهريب حيازة البضائع الأجنبية بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة، ويفترض العلم اذا لم يقدم من وجدت فى حيازته هذه البضائع بقصد الاتجار المستندات الدالة على أنها قد سددت عنها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة ... » وكان مفاد هذا النص أن المشرع ـ فضلا عن أنه جعل حيازة البضاعة الاجنبية بقصد الاتجار فى حكم التهريب متى كان حائزها يعلم بأنها مهربه ـ قد أنشأ قرينة قانونية افترض بها العلم بالتهريب فى حق الحائز ، ولم يجعل له من سبيل الى نقض هذه القرينة الا عن طريق تقديم المستندات التى تثبت أن البضاعة قد أديت عنها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأقام قضاءه بالبراءة ورفض الدعوى المدنية على أن البضاعة المضبوطة متداولة فى الاسواق وأنها كانت محملة بطريقة ظاهرة على سيارة اجتازت بها عدة محافظات ،دون أن يلتفت الى قرينة العلم بالتهريب التى افترضها الشارع واشترط لدحضها دليلا بعينه هو تقديم المستندات الدالة على سداد الضرائب الجمركية ، فان الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يوجب نقضه فى خصوص الدعوى المدنية واذ كان هذا العيب الذى شاب الحكم قد حجب المحكمة عن بحث موضوع تلك الدعوى فانه يتعين أن يكون مع النقض الاعاده .

جلسة ٢٨ من يناير سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / ابراهيم حسين رضوان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد ممدوح سالم ومحمد رفيق البسطويسى نائبى رئيس المحكمة وفتحى خليفة وعلى الصادق عثمان

(٢١)

الطعن رقم ٤٠١٢ لسنة ٥٦ القضائية

تبديد . خيانة أمانة . دعوى جنائية « تحريكها » « انقضاؤها » . موانع العقاب .

سريان حكم المادة ٣١٢ عقوبات على جريمة تبديد أحد الزوجين لمنقولات الآخر – علة ذلك ؟

تنازل الزوجة المجنى عليها فى جريمة التبديد عن دعواها . أثره : انقضاء الدعوى الجنائية قبل الزوج المتهم . انفصام العلاقة الزوجية بين المجنى عليها والطاعن لا أثر له على أعمال هذا الحكم . أساس ذلك ؟

لما كانت المادة ٣١٢ من قانون العقوبات تنص على أنه « لا تجوز محاكمة من يرتكب سرقة اضرارا بزوجه أو زوجته أو أصوله أو فروعه الا بناء على طلب المجنى عليه . وللمجنى عليه أن يتنازل عن دعواه بذلك فى أية حالة كانت عليها . كما أن له أن يوقف تنفيذ الحكم النهائى على الجانى فى أى وقت شاء » وكانت هذه المادة تضع قيدا على حق النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية بجعله متوقفا على طلب المجنى عليه ، كما تضع حداً لتنفيذها الحكم النهائى على الجانى بتخويل المجنى عليه وقف تنفيذ الحكم فى أى وقت شاء ، واذ كانت الغاية من هذا الحد وذلك القيد الواردين فى باب السرقة هى الحفاظ على الأواصر العائلية التى تربط بين المجنى عليه والجانى تلزم أن ينبسط أثرها الى جريمة التبديد موضوع الدعوى الماثلة – لوقوعها كالسرقة اضرارا بمال من ورد ذكرهم بالنص ، ولما

كان الحكم المطعون فيه قد أوقف تنفيذه بناء على نزول المجنى عليها عن دعواها ضد الطاعن فان هذا النزول يرتب أثره القانونى وهو انقضاء الدعوى الجنائية عملا بحكم المادة ٣١٢ سالفة الذكر ، ولا ينال من ذلك ما أفصحت عنه المفردات من انفصام العلاقة الزوجية بين المجنى عليها والطاعن بالطلاق لأن تخويل المجنى عليه حق التنازل جاء صريحا وغير مقيد ببقاء الزوجية وقت التنازل — وهو ما يتمشى مع الحكمة التى تغياها الشارع وأشير اليها فى تقرير لجنة الشئون التشريعية والمذكرة التفسيرية وهى التستر على أسرار العائلات صونا لسمعتها وحفظا لكيان الأسرة وهو معنى يفيد منه باقى أفرادها بعد وقوع الطلاق .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدد المنقولات المبينة وصفا وقيمة بالمحضر المملوكة لزوجته . . . . . والمسلمة اليه على سبيل الوديعة فاختلسها لنفسه اضرارا بها . وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ و ٣٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح مركز طنطا قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لايقاف التنفيذ . استأنف المحكوم عليه — ومحكمة طنطا الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . عارض . وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن .

فطعن الأستاذ / . . . . . . المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمـــة

حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانـــه بجريمة تبديد منقولات زوجته ، قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن المجنى عليها قد تنازلت عن دعواها بعد صدور الحكم المطعون فيه الذى أوقف تنفيذه .

وحيث انه يبين من الأوراق والمفردات المضمومة أن الحكم المطعون فيه صدر فى ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٨٣ بادانة الطاعن بجريمة تبـــديد منقولات زوجته ، وقد استشكل فى هذا الحكم وقدم بجلسة ٢٧ من مارس سنة ١٩٨٤ اقـــرارا من المجنى عليهـــا بتخالصـــها وتنازلهـــا عن القضية موضـــوع الاتهـــام ، فقضى فى الاشـــكال بوقف تنفيـــذ الحـــكم المطعـــون فيـــه ريثما يقضى فى هذا الطعن ، لمـــا كان ذلك ، وكانت المـــادة ٣١٢ من قانون العقوبات تنص على أنه « لا تجـــوز محاكمة من يرتكب سرقة اضرارا بزوجه أو زوجته أو أصوله أو فـــروعه الا بناء على طلب المجنى عليه . وللمجنى عليه أن يتنازل عن دعواه بذلك فى أية حالة كانت عليها . كما أن له أن يوقف تنفيذ الحكم النهائى على الجانى فى أى وقت شاء » وكانت هذه المـــادة تضع قيدا على حق النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية بجعله متوقفا على طلب المجنى عليه ، كما تضع حدا لتنفيذها الحكم النهائى على الجانى بتخويل المجنى عليه وقف تنفيذ الحكم فى أى وقت شاء ، واذ كانت الغاية من هذا الحد وذلك القيد الواردين فى باب السرقة هى الحفاظ على الاواصر العائلية التى تربط بين المجنى عليه والجانى تلزم أن ينبسط أثرها الى جريمة التبديد موضوع الدعوى الماثلة ـ لوقوعها كالسرقة اضرارا بمال من ورد ذكرهم بالنص ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أوقف تنفيذه بناء على نزول المجنى عليها عن

دعواها ضد الطاعن فان هذا النزول يرتب أثره القانونى وهو انقضاء الدعوى الجنائية عملا بحكم المادة ٣١٢ سالفة الذكر ، ولا ينال من ذلك ما أفصحت عنه المفردات من انفصام العلاقة الزوجية بين المجنى عليها والطاعن بالطلاق لأن تخويل المجنى عليه حق التنازل جاء صريحا وغير مقيد ببقاء الزوجية وقت التنازل — وهو ما يتمشى مع الحكمة التى تغياها الشارع وأشير اليها فى تقرير لجنة الشئون التشريعية والمذكرة التفسيرية وهى التستر على أسرار العائلات صونا لسمعتها وحفظا لكيان الأسرة وهو معنى يفيد منه باقى أفرادها بعد وقوع الطلاق . لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية لتنازل المجنى عليها عن دعواها .

جلسة ٢٨ من يناير سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / ابراهيم حسين رضوان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد ممدوح سالم ومحمد رفيق البسطويسي نائبي رئيس المحكمة وسري صيام وعلى الصادق عثمان .

(٢٢)

الطعن رقم ٤٧٤٩ لسنة ٥٦ القضائية

(١) محكمة الموضوع « الاجراءات امامها » . اجراءات المحاكمة . اثبات « شهود » .

الاصل في الاحكام الجنائية أنها تبنى على التحقيق الشفوي الذي تجريه المحكمة وتسمع فيه الشهود مادام ذلك ممكنا . ولا يجوز الافتئات على ذلك الا بتنازل الخصوم صراحة أو ضمنا .

(٢) دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما يوفره » . اجراءات « اجراءات المحاكمة » .

للمتهم ابداء ما يعن له من طلبات التحقيق ولو ابدى بصفة احتياطية مادام باب المرافعة مفتوحا ــ علة ذلك ؟

(٣) محكمة استئنافية « الاجراءات امامها » . اثبات «شهود» . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما يوفره » . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها » .

الأصل ان المحكمة الاستئنافية لا تجرى تحقيقا وانما تحكم على مقتضى الاوراق . حد ذلك . عدم الاخلال بحق الدفاع . واجبها سماع الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة واستيفاء كل نقص في اجراءات التحقيق .

تمسك الطاعن بسماع شاهد لم يكن سببه قد قام الا أمام محكمة ثاني درجة . عدم اجابته : اخلال بحق الدفاع .

---

١ ــ الاصل في الاحكام الجنائية أنها تبنى على التحقيق الشفوي الذي تجريه المحكمة في الجلسة وتسمع فيه الشهود ما دام سماعهم ممكنا ، ولا يجوز الافتئات على هذا الاصل الذي افترضه الشارع في

قواعد المحاكمة لأية علة مهما كانت الا بتنـازل الخصـوم صراحة أو ضـمنا .

٢ ـ حق الدفاع الذى يتمتع به المتهم يخوله ابداء ما يعن له من طلبات التحقيق ما دام باب المرافعة لا زال مفتوحا حتى ولو أبدى هذا الطلب بصفة احتياطية لانه يعتبر طلبا جازما تلتزم المحكمة باجابته متى كانت لم تنته الى القضاء بالبراءة .

٣ ـ من المقـرر أنه وان كان الاصـل وفق المـادة ٤١١ من قانون الاجراءات الجنائية أن المحكمة الاستئنافية لا تجرى تحقيقا وأنما تحكم على مقتضى الأوراق الا ان حقها فى ذلك مقيد بوجوب مراعاتها حـق الدفاع بل ان المـادة ٤١٣ من ذلك القانون توجب على المحكمة أن تسمع بنفسها أو بواسطة أحـد القضـاة تندبه الشـهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة وتستوفى كل نقص أخر فى اجـراءات التحقيق وترتيبا على ذلك عليها أن تورد فى حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت اليها ووزانت بينها ، واذ كانت الحالة فى الطعن المـاثل أن المدافع عن الطاعن قد أستمسـك أمام محكمة ثانى درجة بسماع شهادة ...... تأسيسا على أن المجنى عليه قرر أمامه أنه أخبره برقم السيارة التى تسبب قائدها فى اصابته،فكان على الحكم المطعون فيه أن يعرض لهذا الطلب الجـوهرى ايرادا وردا، ذلك بأنه لا يسوغ محاجة الطاعن بأنه لم يبد هذا الطلب أمام محكمة أول درجة ، لأن سببه لم يكن قد قام أمام تلك المحكمة ، وانما وجد من بعد ذلك عندما كشف المجنى عليه أمام المحكمة الاستئنافية عن أنه أرشـده عن رقم السيارة مرتكبة الحادث . فان حكمها يكون قد أخل بحق الطاعن فى الدفاع وشابه القصور فى التسبيب مما يوجب نقضه .

الوقـائع

انهمت النيـابة العـامة الطـاعن بـأنه : ١ ــ تسـبب خطـأ فى اصابة . . . . . . وكان ذلك ناشـئا عن اهماله وعـدم احترازه ومخالفته للقوانين واللوائح بأن قاد سيارة بحالة تعرض حيـاة الأشخاص للخطر فصدم المجنى عليه وأحدث اصابته الموصوفة بالتقرير الطبى . ٢ ــ قاد سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص للخطر . ٣ ــ نكل عن مسـاعدة المجنى عليـه مع تمكنه من ذلك . وطلبت عقابه بالمـادة ١/٢٤٤ ــ ٢ من قانون العقوبات والمواد ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٧٤ و ٧٧ و٧٨ و٧٩ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم ٢١٠ لسـنة ١٩٨٠ ومحكمة جنح شربين الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم خمسين جنيها عن التهمتين الأولى والثانية وعشرة جنيهات عن التهمة الثالثة . استأنف المحكوم عليه ومحكمة المنصورة الابتـدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضـوريا بقبول الاستئناف شـكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الأستاذ / . . . . . . عن الأستاذ / . . . . . نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمـة

حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمة الاصابة الخطأ قد شابه الاخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب ، ذلك بأن المحكمة الاستئنافية التفتت عن طلبه سماع شاهد الواقعة بعـد أن كانت قد أصدرت قرارا باعلانه ولم تضمن حكمها تبريرا لذلك ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث انه يبين من محاضر جلسـات المحاكمة الاستئنافية أن المحكمة أصدرت قرارا بجلسة . . . باعلان الشاهد . . . بعد أن قرر المجنى عليه امامها أنه هو الذى أخبره برقم السيارة التى أحدثت اصاباته الا أنها عادت بجلسة . . . . . . وقضـت فى الدعوى دون سـماعه رغم تمسـك المدافع عن الطاعن بسماع شهادته اذا لم تقض المحكمة ببراءته . لما كان ذلك ، وكان الأصل فى الأحكام الجنائية أنهـا تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى الجلسة وتسمع فيـه الشهود مادام سماعهم ممكنا ، ولا يجوز الافتئات على هذا الأصـل الذى افترضه الشارع فى قواعد المحاكمة لأية علة مهما كانت الا بتنازل الخصوم صراحة أو ضمنا ، كما أن حق الدفاع الذى يتمتع بـه المتهم يخوله ابـداء ما يعن له من طلبات التحقيق ما دام باب المرافعة لا زال مفتوحا حتى ولو أبدى هذا الطلب بصفة احتياطية لأنه يعتبر طلبا جازما تلتزم المحكمة باجابته متى كانت لم تنته الى القضاء بالبراءة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر انه وان كان الأصـل وفق المـادة ٤١١ من قانون الاجراءات الجنائية أن المحكمة الاستئنافية لا تجرى تحقيقا وانما تحكم على مقتضى الأوراق الا أن حقها فى ذلك مقيد بوجوب مراعاتها حـق الدفاع بل أن المـادة ٤١٣ من ذلك القـانون توجب على المحكمة أن تسمع بنفسها أو بواسطة أحد القضـاة تندبه الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة وتستوفى كل نقص آخر فى اجراءات التحقيق وترتيبا على ذلك عليها أن تورد فى حكمها ما يدل على أنهـا واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت اليهـا ووازنت بينهـا ، واذ كانت الحالة فى الطعن المـاثل أن المدافـع عن الطاعن قد استمسك أمام محكمة ثانى درجة بسماع شهادة . . . . تأسيسا على أن المجنى عليه قرر أمامه أنه أخبره برقم السـيارة التى

سبب قائدها فى اصابته ، فكان على الحكم المطعون فيه أن يعرض لهذا الطلب الجوهرى ايرادا وردا ، ذلك بأنه لا يسوغ محاجة الطاعن بأنه لم يبد هذا الطلب أمام محكمة أول درجة ، لأن سببه لم يكن قد قام أمام تلك المحكمة ، وانما وجد من بعد ذلك عندما كشف المجنى عليه أمام المحكمة الاستئنافية عن أنه أرشده عن رقم السيارة مرتكبة الحادث فان حكمها يكون قد أخل بحق الطاعن فى الدفاع وشابه القصور فى التسبيب بما يوجب نقضه والاعادة ، دون حاجة الى بحث الوجه الآخر للطعن .

جلسة ٢٨ من يناير سنه ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / ابراهيم حسين رضوان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد ممدوح سالم ، محمد رفيق البسطويسى نائبى رئيس المحكمة ، فتحى خليفة وسرى صيام ·

(٢٣)

الطعن رقم ٤٩١٦ لسنة ٥٦ القضائية

(١) قانون « تطبيقه » · ايجار أماكن · منع ورود المياه الى الأماكن المؤجرة ·

التسبيب عمدا فى منع ورود المياه عن الأماكن المؤجرة المبينة بالمادة الأولى من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ مؤثم أساس ذلك ؟ المادة الأولى من القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٥١ ·

انحسار التأثيم عن هذه الواقعة بالنسبة للأماكن المؤجرة بالقرى ما لم يصدر قرار من وزير الاسكان يمد سريان أحكام القانون المذكور عليها ·

(٢) نقض « حالات الطعن · الخطأ فى تطبيق القانون » محكمة النقض « سلطتها » ·

متى يكون لمحكمة النقض تصحيح الحكم والقضاء وفقا للقانون ؟

---

١ ــ المادة الأولى من القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٥١ نصت على أن « يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز عشرة جنيهات أو باحدى هاتين العقوبتين كل من تسبب عمدا وبسوء قصد بأية وسيلة فى منع ورود المياه الرئيسية عن الأماكن المؤجرة المشار اليها فى المادة الأولى من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ » · ونصت المادة الأولى من الفصل الأول من الباب الأول من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر والذى ألغى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ الذى ألغى بدوره القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ على أنه « فيما عدا الأراضى الفضاء تسرى أحكام هذا

الباب على الأماكن وأجزاء الأماكن على اختلاف أنواعها المعدة للسكنى أو لغير ذلك من الأغراض سواء كانت مفروشة أو غير مفروشة مؤجرة من المالك أو من غيره وذلك فى عواصم المحافظات والبلاد المعتبرة مدنا بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون نظام الحكم المحلى والقوانين المعدلة له • ويجوز بقرار من وزير الاسكان والتعمير مد نطاق سريان أحكامه كلها أو بعضها على القرى بناء على اقتراح المجلس المحلى للمحافظة وكذلك على المناطق السكنية التى لا ينطبق عليها قانون نظام الحكم المحلى المشار اليه • • • » ومفاد ذلك جميعه أن القرى لا تخضع لقانون تنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر الا اذا صدر قرار من وزير الاسكان بسريان أحكامه عليها •

٢ ــ لما كان العيب الذى شاب الحكم المطعون فيه مقصورا على مخالفة القانون ، فانه يتعين حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ نقض الحكم المطعون فيه والقضاء ببراءة الطاعن مما اسند اليه •

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : تسبب عمدا وبسوء قصد فى منع ورود المياه الرئيسية للأماكن المؤجرة • وطلبت عقابه بالمادة ١/١ من القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٥١ والقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ المعدل • ومحكمة جنح المنصورة قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لايقاف التنفيذ • استأنف المحكوم عليه ومحكمة المنصورة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع

برفضه وتأييد الحكم المستأنف وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا .

فطعن الأستاذ / . . . . . . المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمـة

حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمة التسبب عمدا وبسوء نية فى منع ورود المياه عن الأماكن المؤجرة قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن العين المؤجرة تقع فى قرية لا تسرى عليها أحكام قانون ايجار الأماكن .

ومن حيث أن المادة الأولى من القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٥١ قد نصت على أن « يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز عشرة جنيهات أو باحدى هاتين العقوبتين كل من تسبب عمدا وبسوء قصد بأية وسيلة فى منع ورود المياه الرئيسية عن الأماكن المؤجرة المشار اليها فى المادة الأولى من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر والذى الغى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٥٩ الذى الغى بدوره القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ على أنه « فيما عدا الأراضى الفضاء تسرى أحكام هذا الباب على الأماكن على أختلاف أنواعها المعدة للسكنى أو لغير ذلك من الأغراض سواء كانت مفروشة أو غير مفروشة مؤجرة من المالك أو من غيره وذلك فى عواصم المحافظات والبلاد المعتبرة مدنا بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون نظام الحكم المحلى والقوانين المعدلة له . ويجوز بقرار من وزير الاسكان والتعمير مد نطاق سريان أحكامه كلها أو بعضها على القرى بناء على اقتراح المجلس المحلى

للمحافظة وكذلك على المناطق السكنية التى لاينطبق عليها قانون نظام الحكم المحلى المشار اليه ، ... » ومفاد ذلك جميعه أن القرى لا تخضع لقانون تنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر الا اذا صدر قرار من وزير الاسكان بسريان أحكامه عليها . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن العين المؤجرة والتى تسبب الطاعن فى منع ورود المياه الرئيسية عنها تقع بقرية ميت خميس التابعة لمركز المنصورة محافظة الدقهلية وأن الجريمة وقعت بتاريخ ١٥ من أغسطس سنة ١٩٨٢ ، وكان قرار وزير التعمير والدولة للاسكان واستصلاح الأراضى رقم ٥٩٩ لسنة ١٩٨٢ بسريان أحكام الباب الأول من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على قرى أويشى الحجر ، ميت بدر ، ميت خميس ، كفر شهاب التابعة لمركز المنصورة محافظة الدقهلية قد نصت المادة الثانية منه على العمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره فى الوقائع المصرية ، وكان هذا القرار قد نشر بالوقائع المصرية بالعدد رقم ٤٧ فى ٢٣ من فبراير سنة ١٩٨٣ فان الواقعة موضوع هذه الدعوى — وقد حدثت فى ١٥ من أغسطس سنة ١٩٨٢ قبل العمل بالقرار المذكور — تكون بمنأى عن التأثيم ولا يصح معاقبة فاعلها طبقا لحكم المادة الأولى من القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٥١ الذى استند اليه الحكم المطعون فيه أو أى قانون آخر ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد خالف القانون وكان يتعين على المحكمة القضاء ببراءة الطاعن عملا بالمادة ٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية باعتبار أن الواقعة غير معاقب عليها قانونا . لما كان ذلك ، وكان العيب الذى شاب الحكم المطعون فيه مقصورا على مخالفة القانون ، فانه يتعين حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ نقض الحكم المطعون فيه والقضاء ببراءة الطاعن مما أسند اليه .

جلسة ٢٩ من يناير سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / محمد نجيب صالح نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عوض جادو نائب رئيس المحكمة وعبد الوهاب الخياط وصلاح عطيه وعبد اللطيف أبو النيل .

(٢٤)

الطعن رقم ٥٢٣٩ لسنة ٥٤ القضائية

(١) نصب . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها » .

دفع الطاعن بمدنية الواقعة المقدم للمحاكمة عنها بوصفها جريمة نصب . جوهرى . اغفال تحقيقه . قصور .

لما كان الثابت من مطالعة الأوراق والمستندات المرفقة أن الطاعن دفع بمدنية الواقعة المقدم للمحاكمة عنها بوصفها جريمة نصب وعرض على المدعيين بالحق المدنى المبلغ المدفوع منهما كمقدم من ثمن العقار المباع ثم قام بايداعه خزينة المحكمة بعد ان رفضا استلامه بالجلسة كما أن الثابت من صورة محضر الشكوى رقم . . . . . . اداري . . . . . ان المدعى بالحق المدنى الاول . . . . طلب من الشرطة تمكينه من الدخول مع الورثة بنصيب الطاعن فى ملكية الارض على الشيوع . لما كان ذلك ، وكان دفاع الطاعن أمام المحكمة على الصورة آنفة البيان يعد دفاعا جوهريا لتعلقه بالتكييف القانونى للواقعة بحيث اذا صح لتغير به وجه الرأى فيها ، فان المحكمة وقد فطنت لفحواه الا انها لم تقسطه حقه وتعنى بتحقيقه بلوغا الى غاية الأمر فيه فان حكمها يكون معيبا بالقصور .

الوقـائع

أقام المدعيان بالحقوق المدنية دعواهما بالطريق المباشر أمام محكمة جنح الرمل ضد الطاعن بوصف انه : توصل بالاحتيال الى الاستيلاء منهما على مبلغ ٨٩٧٤ جنيها بأن أدعى صفة غير صحيحة هى وكالته عن ..... وباعهما قطعة الأرض المبينة بالصحيفة عن نفسه وبصفته سالفة الذكر وطلبا عقابه بالمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات والزامه بأن يدفع لهما مبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت غيابيا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل والزامه بأن يؤدى للمدعيين بالحقوق المدنية مبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت . عارض المحكوم عليه وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المعارض فيه والاكتفاء بتغريم المتهم خمسين جنيها وتأييده فيما عدا ذلك . استأنف ومحكمة الاسكندرية الابتدائية ــ بهيئة استئنافية ــ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الأستاذ ..... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمـة

من حيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمة النصب والزمه بالتعويض المدنى المؤقت قد شابه قصور فى التسبيب وانطوى على خطأ فى تطبيق القانون كما أخل بحقه فى الدفاع ، ذلك أنه أثار دفاعا مؤداه بأن الواقعة لا تشكل جريمة النصب وانما هى مدنية بحتة تخرج عن دائرة التأثيم والعقاب بدلالة ماثبت من المستندات المقدمة أن العقار المباع مملوك له ولاخوته على الشيوع ، وبعد أن رفضوا

اقـرار هذا البيع فقـد عرض على المدعين بالحقـوق المدنية مقـدم الثمن المدفوع منهما ثم قام بايداعه خزينة المحكمة حيث رفضا استلامه بالجلسة، وبدلالة طلبهما بالشكوى المرفقة الاشتراك مع باقى الورثة فى ملكيـــة العقار على الشيوع بنصيب الطاعن فى تلك الملكية بدلا منـــه ، ورغم جوهرية هذا الدفاع وايراد المحكمة له الا انها لم ترد عليه ايجابا أو سلبا مما يعيب الحكم ويوجب نقضــه .

ومن حيث ان الثابت من مطالعة الأوراق والمستندات المرفقـة أن الطاعن دفع بمدنية الواقعة المقدم للمحاكمة عنها بوصـفها جريمة نصـب وعرض على المدعيين بالحق المدنى المبلغ المدفوع منهما كمقدم من ثمن العقار المباع ثم قام بايداعه خزينة المحكمة بعد ان رفضا استلامه بالجلسة كما ان الثابت من صورة محضر الشكوى رقم . . . . اداری . . . . ان المدعى بالحق المدنى الأول . . . طلب من الشرطة تمكينه من الدخول مع الورثة بنصيب الطاعن فى ملكيـــة الأرض على الشيوع . لما كان ذلك ، وكان دفاع الطاعن أمام المحكمـة على الصورة آنفة البيان يعد دفاعا جوهريا لتعلقه بالتكييف القـــانونى للواقعة بحيث اذا صح لتغير به وجه الرأى فيها ، فان المحكمة وقد فطنت لفحواه الا انها لم تقسطه حقه وتعنى بتحقيقه بلوغا الى غاية الأمر فيــه فان حكمها يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه والاحالة دون حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٢٩ من ينـاير سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار/ محمد نجيب صالح نائب رئيس المحـكمة وعضوية السادة المستشارين/ عوض جادو نائب رئيس المحكمة وعبد الوهاب الخياط وصلاح عطيه وعبد اللطيف أبو النيل ٠

(٢٥)

الطعن رقم ٥٤٧٥ لسنة ٥٤ القضائية

(١) دعوى مدنية ٠ تضامن ٠ مسئولية مدنية ٠ مسئولية جنائية ٠ تعويض ٠

التضامن فى التعويض بين الفاعلين الذين أسهموا فى احداث الضرر واجب بنص القانون ٠ مادام قد ثبت اتحاد الفكرة والارادة لديهم وقت الحادث على ايقاع الضرر بالمجنى عليه ٠

سبق الاتفاق على التعدى ٠ تقتضيه المسئولية الجنـائية عن فعـل الغير ٠ دون المسئولية المدنية ٠

(٢) دعوى مدنية ٠ تعويض ٠ مسـئولية مدنية ٠ حـكم « تسبيبه تسبيب غير معيب » ٠

كفاية اثبات الحـكم ادانة المحكوم عليـه عن الفعـل الذى حـكم بالتعويض من أجله بيانا لوجه الضرر المستوجب للتعويض ٠

مثـال ٠

---

١ ــ من المقرر ان التضامن فى التعويض بين الفاعلين الذين أسهموا فى احداث الضرر واجب بنص القانون مادام قد ثبت اتحاد الفكـــرة والارادة لديهم وقت الحادث على ايقاع الضرر بالمجنى عليه ــ كما هــو الشأن فى الدعوى المطروحة ــ ولا يؤثر فى قيام هذه المسئولية التضامنية قبلهم عدم ثبوت اتفاق بينهم على التعدى فان هذا الاتفاق انما تقتضيه فى الاصل المسئولية الجنائية عن فعل الغير أما المسئولية المدنية فتبنى على مجرد تطابق الارادات ولو فجأة بغير تدبير سابق على الايذاء بفعل غير مشروع فيكفى فيها ان تتوارد الخواطر على الاعتداء وتتلاقى ارادة كل متهم مع ارادة الاخرين على ايقاعه ومهما يحصل فى هذه الحـــالة من

التفريق بين الضاربين وغير الضاربين فى المسئولية الجنائية فان المسئولية المدنية تعمهم جميعـا .

٢ ـ من المقرر انه يكفي فى بيان وجه الضرر المستوجب للتعـويض أن يثبت الحكم ادانـة المحكوم عليـه عن الفعـل الذى حكم بالتعـويض من أجله ، وكان الحكم قد أثبت بالادلة السائغة التى أوردها ارتكـاب الطاعنين للجريمـة التى دانهمـا بها وهى الفعـل الضار الذى الزمهمـا بالتعويض على مقتضاه فان ما يثيره الطاعنان فى هذا الصدد يكون غير سـديد .

الوقـائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين ـ وآخر بأنهم : المتهم الأول : ضرب المتهم الرابع فأحدث به الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد عن عشرين يوما . المتهم الثانى ضرب .... فأحدث بها الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى تقرر لعلاجها مـدة لا تزيد عن عشرين يوما . المتهمان الثالث والرابع : ضربا المتهم الأول فأحدثا به الاصـابات الموصوفة بالتقـرير الطبى والتى تقرر لعلاجها مـدة لا تزيد عن عشرين يوما . المتهم الرابع : ضرب المتهم الثانى فأحدث بـه الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد عن عشرين يوما . المتهمون الأول والثانى والآخر : ضربوا . . . . فأحدثوا به الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد عن عشرين يوما . وطلبت عقابهم بالمـادة ١/٢٤٢ ، ٣ من قانون العقوبات . وادعى المجنى عليه . . . مدنيا قبل المتهمين الاول والثانى والآخر بمبلغ ٥١ جنيها على سـبيل التعويض المؤقت . وأدعت المجنى عليها . . . . مدنيا قبل المتهم الثانى بمبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت . وأدعى المجنى عليه .... مدنيا قبل المتهم الأول بمبلغ ٥١ جنيها على

سبيل التعويض المؤقت . وأدعى المجنى عليه .... مدنيا قبل المتهمين الثالث والرابع بمبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت . وادعى المجنى عليه . . . . . . مدنيا قبل المتهم الرابع بمبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح مركز السنطة قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهمين شهرا مع الشغل وكفالة عشرين جنيها لكل منهم لوقف التنفيذ والزام المتهمين الأول والثانى والآخر متضامنين بأن يؤدوا للمدعى بالحقوق المدنية .... مبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت وبالزام المتهم الثانى بأن يؤدى للمجنى عليها ...... مبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت والزام المتهم الأول بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية .... مبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت . والزام المتهمين الثالث والرابع بأن يؤديا للمدعى بالحقوق المدنية .... مبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت . والزام المتهم الرابع بان يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية .... مبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت . استأنف المحكوم عليهم ومحكمة طنطا الابتدائية ــ بهيئة استئنافية ــ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف الى حبس المتهمين اسبوعا واحدا وتأييد الحكم فيما عدا ذلك .

فطعنت الأستاذة . . . المحامية عن الأستاذ . . . . المحامى نيابة عن المحكوم عليهما (الطاعنان الأول والثانى) كما طعن الأستاذ . . . . . المحامى نيابة عن المحكوم عليهما (الطاعنان الثالث والرابع) فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمـة

أولا : عن الطعن المقدم من الطاعنين الأول والثـانى :

حيث ان الطعن استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث ان مبنى الطعن المقدم من الطاعنين الاول والثانى هو ان الحكم المطعون فيه اذ قضى فى الدعـوى المدنية بالزامهما بأن يؤديـا للمدعى بالحقـوق المدنية مبلغ ٥١ جنيهـا على سـبيل التعويض المؤقت بالتضامن فيما بينهما وهو مالم يطلبه المدعى بالحقوق المدنية ، كمـا ان المحكمة لم تستظهر أساس المسئولية التقصيرية حيث قضت بالتعـويض المدنى مما يعيب الحكم بما يوجب نقضـه .

وحيث ان الحكم المطعون فيه بعد ان بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة الضرب العمد التى دان الطاعنين بها واورد على ثبوتها فى حقهما أدلة استمدها من أقوال المجنى عليهما التى حصلها فى ان الطاعنين قد أعتديا عليهما بالضرب ومما جاء بالتقارير الطبية من اصابات لحقت بالمجنى عليهما وهى أدلة سائغة من شـأنها أن تؤدى الى مارتبه الحكم عليها ولها معينها الصحيح من الأوراق عرض لاركـان المسئولية التقصيرية وأثبت توافرها فى حق الطاعنين ، لمـا كان ذلـك وكان من المقرر أن التضامن فى التعويض بين الفاعلين الذين أسهموا فى احداث الضرر واجب بنص القانون مادام قد ثبت اتحاد الفكرة والارادة لديهم وقت الحادث على ايقاع الضرر بالمجنى عليه ــ كما هو الشأن فى الدعوى المطروحة ــ ولا يؤثر فى قيام هذه المسـئولية التضـامنية قبلهم عدم ثبوت اتفاق بينهم على التعدى فان هذا الاتفاق انما تقتضـيه فى الأصل المسئولية الجنائية عن فعل الغير أما المسئولية المدنية فتبنى على مجرد تطابق الارادات ولو فجأة بغير تدبير سـابق على الايـذاء بفعـل

غير مشروع فيكفى فيها أن تتوارد الخواطر على الاعتداء وتتلاقى ارادة كل متهم مع ارادة الاخرين على ايقاعه ومهما يحصل فى هذه الحالة من التفريق بين الضاربين وغير الضاربين فى المسئولية الجنائية فان المسئولية المدنية تعمهم جميعا ومن ثم يضحى النعى على الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص غير مقبول . لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أحاط باركان المسئولية التقصيرية ودلل على توافر ركنى الخطأ والضرر المستوجبين لمسئولية الطاعنين المدنية وكان من المقرر انه يكفى فى بيان وجه الضرر المستوجب للتعويض أن يثبت الحكم ادانة المحكوم عليه عن الفعل الذى حكم بالتعويض من أجله ؛ وكان الحكم قد أثبت بالادلة السائغة التى أوردها ارتكاب الطاعنين للجريمة التى دانهما بها وهى الفعل الضار الذى الزمهما بالتعويض على مقتضاه فان ما يثيره الطاعنان فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون فى غير محله واجب الرفض .

ثانيا : عن الطعن المقدم من الطاعنين الثالث والرابع :

وحيث ان مبنى الطعن المقدم من الطاعنين الثالث والرابع أن الحكم المطعون فيه اذ دانهما بجريمة الضرب دون أن تتبين المحكمة الاصابات التى أحدثها الطاعنان بالمجنى عليهم ورغم قيام التناقض بين الدليلين القولى والفنى بالنسبة للطاعنين الاول والثانى اذ أن أقوال المجنى عليهم فى شأن تحديد الاصابات والآلة المستعملة فى احداثها لا تتفق مع ما جاء بالتقارير الطبية فضلا عن تصالح الطاعنين مع المجنى عليه يكون قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث ان البين من مطالعه الحكم المطعون فيه انه أورد الاصابات التى حدثت بالمجنى عليهم وبيان شخص محدثها من المتهمين فان ذلك

حسبه ليبرأ من قاله القصــور فى التسبيب . لمــا كان ذلك وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة بدرجتيها ان الطاعنين لم يدفعا أمام محكمة الموضوع بالخلاف بين الدليلين القولى والفنى وكان الحكم قد خلا مما يظاهر دعوى هذا الخــلاف فان ما يثيره الطاعنان فى هــذا الصــدد يكون غير مقبول . لمــا كان ما تقدم فان الطعن يكون على غير أساس واجب الرفض موضوعا .

جلسة ٢٩ من ينــاير سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار/ محمد نجيب صالح نائب رئيس المحــكمة وعضوية السادة المستشارين/ عوض جادو نائب رئيس المحكمة وعبد الوهاب الخياط وصلاح عطية وعبد اللطيف أبو النيــل ٠

(٢٦)

الطعن رقم ٢٠٤٨ لسنة ٥٥ القضائية

دعوى جنائية ٠ حــكم ٠ قوة الشيء المحكوم فيه ٠ نقض ٠ اعادة المحاكمة ٠

صدور حكم لا وجود له ٠ لا تنقضي به الدعوى الجنائية ٠ ولا تكون له قوة الشيء المحكوم فيه ٠ مادامت طرق الطعن فيه لم تستنفد ٠

فقد الحكم المطعون فيه بالنقض ٠ عدم امكان الحصــول على صــورة رسمية منه ٠ استيفاء جميع اجــراءات الطعن ٠ مقتضى ذلك : اعــادة المحــاكمة ٠

لمــا كان يبين من الاطلاع على الأوراق والمفردات المضمومة وعلى مذكرة القلم الجنائي المختص ان الحكم الصادر من محكمة أول درجــة ـ في الجنحة رقم ٠ ٠٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ـــ المؤيد لأســبابه بالحكم المطعون فيه قــد فقد ، ولمــا كان لم يتيسر الحصول على صورة رسمية من هذا الحكم الصــــادر في الدعوى . فان مجرد صدور حكم لا وجود لــه لا تنقضي به الدعوى الجنائية ولا تكون له قوة الشيء المحكوم فيــه نهائيا ما دامت طرق الطعن فيه لم تستنفد ، ولمــا كانت جميع الاجراءات المقررة للطعن بالنقض قــد أستوفيت فانه يتعين عمــلا بنص المــادتين ٥٥٤ ، ٥٥٧ من قانون الاجراءات الجنائية ان يقضى باعادة المحاكمة ٠ لمــا كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة ٠

الوقـائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : قام بهدم الحجـرة والسـور المبينة بالأوراق بدون ترخيص من الجهة الادارية المختصة . وطلبت عقابه بالمواد ١، ٢، ٧، ٢٢، ٣٥ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ . ومحكمة جنح بندر ثان أسـيوط قضت حضوريا اعتباريا عمـلا بمواد الاتهام بتغريم المتهم ثلاثين جنيها وثلاثة أمثال تكاليف المبنى . استأنف المحكوم عليه ومحكمة أسـيوط الابتـدائية - بهيئة اسـتئنافية - قضت حضـوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الأستاذ ...... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمـة

من حيث انه يبين من الاطلاع على الأوراق والمفردات المضمومة وعلى مذكرة القلم الجنائى المختص ان الحكم الصادر من محكمة أول درجة - فى الجنحة رقم . . . . . - المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قـد فقد . ولمـا كان لم يتيسر الحصول على صورة رسمية من هذا الحكم الصادر فى الدعوى ، فان مجرد صدور حكم لا وجود له لا تنقضى به الدعوى الجنائية وإلا تكون له قوة الشىء المحكوم فيه نهائيا ما دامت طرق الطعن فيه لم تستنفد . ولمـا كانت جميع الاجراءات المقـررة للطعن بالنقض قد استوفيت فانه يتعين عمـلا بنص المـادتين ٥٥٤ ، ٥٥٧ من قانون الاجراءات الجنائية أن يقضى باعادة المحاكمة . لمـا كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة .

جلسة ٢٩ من ينـاير سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشـار / حسن جمعة نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / أحمـد ابو زيد نائب رئيس المحكمة ومصطفى طاهر وحسن عميره ومحمد حسام الدين الغرياني •

(٢٧)

الطعن رقم ٢٩٣١ لسنة ٥٥ القضائية

(١) حكم « وضعه والتوقيع عليه واصداره » « بطلانه » • نقض « أسـباب الطعن • ما لا يقبل منها » •

تحرير الحكم على نموذج مطبوع لا يقتضى بطلانه • شرط ذلك ؟

(٢) اثبات « قوة الأمر المقضى » •حكم « حجيته » • أمـر بالا وجه • نيابة عامة • بلاغ كاذب •

الأمر الصادر من النيابة بعدم وجود وجـه لاقامة الدعوى الجنائية فى الجريمة المبلغ عنها لا حجية له أمام المحكمة الجنائية فى دعوى البـلاغ الكاذب عن هـذه الجريمة •

(٣) دفاع « الاخلال بحـق الدفاع . ما لا يوفره » . اجراءات « اجراءات المحاكمة » • اثبات« بوجه عام » • نقض « أسبابالطعن • ما لا يقبل منها »•

التفات المحكمة عن اجابة طلب ابدى امام هيئة سابقة أو الرد عليه . لا اخلال • ما دام مقدمه لم يصر عليه أمامها • مثال •

(٤) حكم « تسبيبه تسبيب غير معيب » • اثبـات « شـهود » • محكمة استئنافية .

سكوت المحكمة الاستئنافية عن الاشارة الى اقوال شاهدين أدليـا بشهادتهما أمامها وقضائها بتأييد الحكم المستأنف يفيد انها لم تر من شهادتهما ما يغير من اقتناعها بما قضت به محكمة أول درجة .

(٥) نقض « أسباب الطعن • تحديدها » • دفاع « الاخـلال بحق الدفاع • ما لا يوفره » • حكم « تسبيبه • تسبيب غير معيب » •

شرط قبول وجه الطعن . أن يكون واضحا محددا .

١ — ان تحرير الحكم على نموذج مطبوع لا يقتضى بطلانه وكان الحكم المطعون فيه قد اشتمل على بيان اسمى الطاعنين وطلباتهما خـلافا لمـا يثيرانه فى طعنهما وقضى بتأييد الحكم الابتدائى أخـذا بأسـبابه مما يجب اعتبار هذه الأسباب صادرة من محكمة ثانى درجة وكان الحكم الابتدائى قد بين الواقعة بما يكفى لتفهمها فان النعى على الحكم بالبطلان والقصور فى التسبيب يكون فى غير محله .

٢ — من المقرر أن الأمر الصادر من النيابة العـامة بعـدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية فى الجريمة المبلغ عنها ليس له حجية أمام المحاكم الجنائية فى دعوى البلاغ الكاذب عن هذه الجريمة .

٣ — من المقرر أنه لا تثريب على المحكمة ان هى التفتت عن طلب ضم أصل الشكوى الادارى المرفق بها أسباب الأمر الصـادر بالحفظ اكتفاء بصورة الشكوى المقدمة من الطاعنين سيما وأنهما لم يتمسـكا بهذا الطلب أمام الهيئة الجديدة التى نظرت الدعوى وأصدرت الحكم المطعون فيه وان كانا قد أبدياه أمام هيئة سابقة فلا يكون لهما أن يطالبا هذه الهيئة بالرد على طلب لم يبد أمامها .

٤ — ان فى سكوت المحكمة الاستئنافية عن الاشارة الى أقوال شاهدين أدليا بشهادتهما أمامها بنـاء على طلب الطاعنين وقضائها بتأييد الحكم المستأنف ما يفيد انها لم تر فى شهادتهما ما يغير من اقتناعها بما قضت به محكمة أول درجـة فان النعى على الحكم فى هـذا الصـدد لا يكون له محل .

٥ — لما كان الطاعنان لم يفصحا عن أوجه الدفاع التى ضـمناها مذكرتهما حتى يتضح مدى أهميتها فى الدعوى المطروحة فان النعى على الحكم اغفاله التعرض لها يضحى مجهلا غير مقبول .

الوقـائع

أقام المدعيان بالحق المدنى دعواهما بالطريق المباشر أمام محكمة جنح قسم المنيا ضـد المطعون ضده بوصف أنه اسـند للمجنى عليهما أمورا لو كانت صادقة لا وجبت عقوبتهما المقررة لذلك قانونا بأن ابلغ كذبا وبسوء القصـد أحد الحكام القضـائيين ضدهما بسرقتها لمبلغ نقدى وأوراق حال كونهما موظفين عموميين ، وطلبا عقـابه بالمـواد ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٥ من قانون العقوبات وبأن يدفع لهما مبلغ ٥١ جنيهـا على سبيل التعويض المؤقت • ومحكمة قسم المنيا الجزئية قضت حضوريا عمـلا بالمـادة ٣٠٤ / ١ من قانون الاجراءات الجنائيـة ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية • فاستأنف المدعيان بالحق المدنى •ومحكمة المنيا الإبتدائية ــ بهيئة استئنافية ــ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف •

فطعن المدعيان بالحق المدنى فى هذا الحكم بطريق النقض •••الخ•

المحكمـة

حيث أن تحرير الحكم على نموذج مطبوع لا يقتضى بطلانه وكان الحكم المطعون فيه قد اشتمل على بيان اسمى الطاعنين وطلباتهما خلافا لـما يثيرانه فى طعنهما وقضى بتأييد الحكم الابتدائى أخذا بأسـبابه مما يجب اعتبار هذه الأسباب صـادرة من محكمة ثانى درجـة وكان الحكم الابتدائى قد بين الواقعة بما يكفى لتفهمها فان النعى على الحكم بالبطلان والقصور فى التسبيب يكون فى غير محله • ولـما كان الحكم المطعون فيه بعـد أن استعرض ظروف الدعوى وملابساتها عرض الى تهمتى القـذف والبلاغ الكاذب المسندتين الى المطعـون ضـده وأسـس قضاءه بالبراءة ورفض الدعوى المدنية على أسباب سائغة تكفى لحملة ،

وكان الأمر الصــادر من النيابة العــامة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية فى الجريمة المبلغ عنها ليس له حجية أمام المحاكم الجنائية فى دعوى البلاغ الكاذب عن هذه الجريمة وكان الحكم المطعون فيه قــد نفى عن المطعون ضده ارتكابه للجريمة للأسباب التى أوردها واطمأنت اليهــا المحكمة فان النعى عليه بقاله مخالفته للأمر الصــادر من النيابة العــامة بحفظ البلاغ مع ما لهذا الأمر من حجية تسرى مسرى قوة الشيء المحكوم فيه يكون غير سديد . ومن ثم فلا تثريب على المحكمة ان هى التفت عن طلب ضم أصل الشكوى الادارى المرفق بهــا أسباب الأمر الصادر بالحفظ اكتفاء بصورة الشكوى المقدمة من الطاعنين سيما وأنهما لم يتمسكا بهذا الطلب أمام الهيئة الجديدة التى نظرت الدعوى وأصدرت الحكم المطعون فيه وان كانا قد أبدياه أمام هيئة ســابقة فلا يكون لهما أن يطالبا هــذه الهيئة بالرد على طلب لم يبد أمامها وكان فى ســكوت المحكمة الاستئنافية عن الاشارة الى أقوال شاهدين أدليــا بشهادتهما أمامها بنــاء على طلب الطاعنين وقضائها بتأييد الحكم المستأنف ما يفيد انها لم تر فى شهادتهما ما يغير من اقتناعها بما قضت به محكمة أول درجة فان النعى على الحكم فى هذا الصدد لا يكون له محل . وكان الطاعنان لم يفصحا عن أوجه الدفاع التى ضمناها مذكرتهما حتى يتضح مدى أهميتها فى الدعوى المطروحة فان النعى على الحكم اغفاله التعرض لهــا يضحى مجهلا غير مقبول ومن ثم فان الطعن برمتــه يكون على غير أساس متعينا عدم قبوله موضوعا مع مصادرة الكفالة والزام الطاعنين المصاريف المدنية .

جلسة ١ من فبراير سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / جمال الدين منصور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / صلاح خاطر ومسعود السعداوى وطلعت الأكيابى ومحمود عبد البارى .

(٢٨)

الطعن رقم ٥٨٦٨ لسنة ٥٦ القضائية

(١) محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير قيام حالة الدفاع الشرعى » . اسباب الاباحة وموانع العقاب « اسباب الاباحة » . دفاع شرعى . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

تقدير توافر قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها . موضوعى .

مثال لتسبيب سائغ فى رفض الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى .

(٢) مسئولية جنائية « موانع المسئولية » . اسباب الاباحة وموانع العقاب « موانع العقاب » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . موظفون عموميون . ضرب « افضى الى موت » .

موجبات اعمال المادة ٦٣ عقوبات ؟

مثال لتسبيب سائغ فى رفض الدفع بحسن نية الطاعن فى جريمة ضرب أفضى الى موت .

(٣) قصد جنائى . جرح عمد .

القصد الجنائى فى جريمة احداث الجرح عمدا . قوامه . ارتكاب الفعل عن علم وارادة . تحدث الحكم عنه استقلالا . غير لازم .

(٤) ضرب « افضى الى موت » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

التناقض الذى يعيب الحكم . ماهيته ؟

مثال لتسبيب سائغ فى جريمة ضرب افضى الى موت .

---

١ ــ لما كان الحكم قد عرض لما آثاره الطاعن من قيام حالة الدفاع الشرعى عن المال ورد عليه فى قوله « ان الدفاع الشرعى لم يشرع الا لرد الاعتداء عن طريق الحيلولة بين من يباشر الاعتداء وبين

الاستمرار . واذ كان الثابت من أقوال المتهم أنه جرى خلف المجنى عليه ومن معه حتى كان يلحق بهم ، وأن المجنى عليه صعد الى سطح مسجد فصعد خلفه فوق البراميل المجاورة للمسجد حتى ضاقت المسافة بينهما الى ثلاثة أمتار أو أربعة وصار المجنى عليه على قيد خطوات منه وحاصره فوق سطح المسجد حتى كاد يطبق عليه فقد أصبح فى مكنـة المتهم على هذا النحو وطبقا لتصويره أن يحول بين المجنى عليه وبين الهرب وأن يلقى القبض عليه دون حاجة الى اطلاق النار عليه واصابته ، مما تنقضى معه حالة الدفاع الشرعى عن المـال كما هى معرفة به فى القانون ، ومن ثم يتعين رفض هذا الدفع » . وكان من المقرر أن تقدير الوقـائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلق بموضـوع الدعوى للمحكمة الفصل فيه بغير معقب متى كانت الوقائـع مؤدية للنتيجة التى رتبت عليها ، كما أن حق الدفاع الشرعى لم يشرع لمعاقبة معتد على اعتدائه وانما شرع لرد العدوان . واذ كان مؤدى ما أورده الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى ولدى نفيـه لقيام حالة الدفاع الشرعى ــ وهـو ما لا ينازع الطاعن فى صحة اسناد الحكم بشأنه ــ أن الطـاعن أطلق النار على المجنى عليه على الرغم من أنه كان فى مكنته القبض عليه دون حاجة الى اطلاق النار عليه ، ومن ثم فان ما قارفه الطاعن من تعد يكون من قبيل العقاب والانتقام بما تنتفى به حالة الدفاع الشرعى عن المـال كما هى معرفة به فى القانون ، ويكون منعاه على الحكم فى هذا الصدد غير مقبـول .

٢ ــ لما كان الحكم قد عرض لمـا تمسك به الطاعن من أحكـام المـادة ٦٣ من قانون العقوبات ورد عليه بقوله « وحيث أنـه ردا على ما أثاره الدفاع عن المتهم بانتفاء مسئوليته استنادا الى ما تقضى به المادة ٦٣ من قانون العقوبات فان المتهم أطلق النار على المجنى عليه وهو على

مقربة منه وكان فى مقدوره القاء القبض عليه دون حاجة الى اللجوء الى استعمال سلاحه النارى على نحو ما سلف بيانه ، وليس فى تعليمات الشرطة ما يوجب أو يبيح لرجل الأمن اطلاق النار على الجناة وهم فى قبضتهم وطالما كان فى مكنتهم ضبطهم بغير قوة أو عنف » . ولما كان هذا الذى أورده الحكم سائغا فى الرد على دفاع الطاعن الخاص بحسن نيته ، ذلك بأن المادة ٦٣ من قانون العقوبات اذ قضت بأنه لا جريمة اذا وقع الفعل من الموظف تنفيذا لما أمرت به القوانين أو ما اعتقد أن اجراءه من اختصاصه متى حسنت نيته ، قد أوجبت عليه ــ فوق ذلك ــ أن يثبت أنه لم يرتكب الفعل الا بعد التثبت والتحرى وأنه كان يعتقد مشروعيته اعتقادا مبنيا على أسباب مقبولة . وأن مظهر التثبت والتحرى اللذين يتطلبهما القانون فى هذه الحالة هو ألا يلجأ الموظف الى استخدام سلاحه ضد من يشتبه فى أمرهم الا بعد التيقن من أن شبهته محلا واستنفاد وسائل الارهاب والتهديد التى قد تعينه على القبض على المشتبه فيهم بغير حاجة الى استعمال سلاحه . واذ كان ما ساقه الحكم ــ على النحو المتقدم بيانه ــ من شأنه أن يؤدى الى انتفاء حسن النية الذى تمسك به الطاعن على نحو مرسل ، فان تعييبه الحكم فى هذا الصدد يكون على غير أساس .

٣ ــ من المقرر أن جريمة أحداث الجروح عمدا لا تتطلب غير القصد الجنائى العام وهو يتوافر كلما أرتكب الجانى الفعل عن ارادة وعن علم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه أو صحته وكانت المحكمة لا تلتزم بأن تتحدث استقلالا عن القصد الجنائى فى هذه الجرائم ، بل يكفى أن يكون هذا القصد مستفادا من وقائع الدعوى كما أوردها الحكم .

٤ ــ من المقرر أن التناقض الذى يعيب الحكم هو ما يقع بين

أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة ، وهو ما برىء منه الحكم ، اذ أن التصوير الذى اعتنقه الحكم فى بيان واقعة الدعوى وأدلتها قبل الطاعن من أنه جرى خلف المجنى عليه ولحق به وأطلق عليه عيارا قاصدا اصابته حتى يتمكن من ضبطه لا يتعارض مع ما انتهى اليه من بعد من أن الطاعن كان يمكنه القبض على المجنى عليه بغير حاجة الى اطلاق النار عليه ، ومن ثم فان النعى على الحكم فى هذا الخصوص بدعوى التناقض فى التسبيب لا يكون له محل .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أحدث عمدا بـ .... اصابة الصدر الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى بأن أطلق عليه عيارا ناريا من مسدسه الأميرى ولم يقصد من ذلك قتلا ولكنه أفضى الى موته ، وأحالته الى محكمة جنايات الاسكندرية لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا فى ٤ من مايو سنة ١٩٨٦ عملا بالمادة ٢٣٦ / ١ من قانون العقوبات مع تطبيق المادة ١٧ من ذات القانون بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنتين عن التهمة المسندة اليه .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث ان مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجريمة الضرب المفضى الى موت قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب والتناقض . ذلك بأن

دفاع الطاعن قام على أنه كان فى حالة دفاع شرعى عن المـال ، كما أنـه ارتكب الفعل بحسن نية للقبض على السارق المجنى عليه وفقا لتعليمـات الشرطة مما ينفى مسئوليته عملا بالمـادة ٦٣ من قانون العقوبات ، فضلا عن أن الواقعة لاتعدو أن تكون جنحة قتل خطأ لأن الطاعن أطلق النـار للأرهاب ولم يقصد اصابة المجنى عليه . الا أن الحكم أطـرح دفـاعه لأسباب غير سائغة افترض فيها أن الطاعن كان يمكنه القبض على المجنى عليه بغير حاجة الى اطلاق النار عليه ، وهو ما يتناقض مع ما أورده الحكم فى بيان الواقعة . مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضـه .

وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله « أنه فى يـوم ١٩٨٦/١/١٥ السـاعة ٤ م وأثنـاء قيـام المتهم الرقيب سرى . . . . . . بالعمل داخـل الدائرة الجمركية فى فترة عمله شاهد أربعة أشخاص من بينهم المجنى عليه . . . . يعدون داخل الجمرك حاملين أجولة مسروقة من أحد المخازن فجـرى خلفهم ولحق بالمجنى عليه وأطلق عليه عيارا ناريا من مسـدسه الأميرى قاصدا اصابته حتى يتمكن من ضبطه فأصابه فى صدره وأحدث به الاصابة الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى ولم يقصد من ذلك قتله ولكن الاصابة أودت بحياته » . وأورد الحكم على ثبوت الواقعة على هذا النحـو فى حق الطاعن أدلة مستمدة من أقوال شهود الاثبات ومن تقرير الصـفة التشريحية وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها . لمـا كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لمـا أثاره الطاعن من قيام حـالة الدفاع الشرعى عن المـال ورد عليه فى قوله « ان الدفـاع الشرعى لم يشرع الا لرد الاعتداء عن طريق الحيلولة بين من يباشر الاعتداء وبين الاستمرار . واذ كان الثابت من أقوال المتهم أنه جرى خلف المجنى عليه ومن معه حتى كاد يلحق بهم ، وأن المجنى عليه صعد الى سطح مسجد

تصعد خلفه فوق البراميل المجاورة للمسجد حتى ضاقت المسافة بينهما الى ثلاثة أمتار أو أربعة وصار المجنى عليه على بعد خطوات منه وحاصره فوق سطح المسجد حتى كاد يطبق عليه فقد أصبح فى مكنـة المتهم على هذا النحو وطبقا لتصويره أن يحول بين المجنى عليه وبين الهرب وأن يلقى القبض عليه دون حاجة الى اطلاق النـار عليه واصابته ، مما تنتفى معه حالة الدفاع الشرعى عن المـال كما هى معرفة به فى القانون ، ومن ثم يتعين رفض هـذا الدفـع » . وكان من المقرر أن تقـدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلق بموضـوع الدعوى للمحكمة الفصل فيه بغير معقب متى كانت الوقائع مؤدية للنتيجة التى رتبت عليها ، كما أن حق الدفاع الشرعى لم يشرع لمعاقبة معتـد على أعتدائه وانما شرع لرد العدوان . واذ كان مؤدى ما أورده الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى ولدى نفيـه لقيام حالة الدفاع الشرعى ــ وهو ما لاينازع الطاعن فى صحة اسناد الحكم بشأنه ــ أن الطاعن أطلق النار على المجنى عليه على الرغم من أنه كان فى مكنته القبض عليه دون حاجة الى اطلاق النار عليه ، ومن ثم فان ما قارفه الطاعن من تعد يكـون من قبيل العقاب والانتقام بمـا تنتفى به حالة الدفاع الشرعى عن المـال كما هى معرفة به فى القانون ، ويكون منعاه على الحكم فى هذا الصدد غير مقبول . لمـا كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لمـا تمسك بـه الطاعن من أحكام المـادة ٦٣ من قانون العقوبات ورد عليـه بقـوله « وحيث أنه ردا على ما أثاره الدفاع عن المتهم بانتفـاء مسئوليته استنادا الى ما تقضى به المـادة ٦٣ من قانون العقوبات فان المتهم أطلق النار على المجنى عليه وهو على مقربة منه وكان فى مقدوره القاء القبض عليـه دون حاجة الى اللجوء الى استعمال سلاحه النارى على نحو ما سـلف بيانه ، وليس فى تعليمات الشرطة مـا يوجب أو يبيح لرجل الأمن من اطلاق

النار على الجناة وهم فى قبضتهم وطالما كان فى مكنتهم ضبطهم بغير قوة أو عنف » . ولما كان هذا الذى أورده الحكم سائغا فى الرد على دفاع الطاعن الخاص بحسن نيته ، ذلك بأن المادة ٦٣ من قانون العقوبات اذ قضت بأنه لا جريمة اذا وقع الفعل من الموظف تنفيذا لما أمرت به القوانين أو ما اعتقد أن اجراءه من اختصاصه متى حسنت نيته، قد أوجبت عليه ــ فوق ذلك ــ أن يثبت أنه لم يرتكب الفعل الا بعد التثبت والتحرى وأنه كان يعتقد مشروعيته اعتقادا مبنيا على أسباب مقبولة . وان مظهر التثبت والتحرى اللذين يتطلبهما القانون فى هذه الحالة هو ألا يلجأ الموظف الى استخدام سلاحه ضد من يشتبه فى أمرهم الا بعد التيقن من أن لشبهته محلا واستنفاد وسائل الارهاب والتهديد التى قد تعينه على القبض على المشتبه فيهم بغير حاجة الى استعمال سلاحه . واذ كان ما ساقه الحكم ــ على النحو المتقدم بيانه ــ من شأنه أن يؤدى الى انتفاء حسن النية الذى تمسك به الطاعن على نحو مرسل، فان تعييبه الحكم فى هذا الصدد يكون على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لما أثاره الطاعن من أن الواقعة مجرد جنحة قتل خطأ ورد عليه بقوله « ان الثابت من أقوال المتهم أنه أطلق العيار النارى صوب المجنى عليه حتى يتمكن من ضبطه وأن المجنى عليه لم يكن يبعد عنه أكثر من ثلاثة أو أربعة أمتار وهى مسافة لا يصعب معها تحديد الهدف واصابته ولا يحتمل معها الخطأ فى الاصابة وأن المتهم شرطى سرى ولابد يعرف جيدا كيفية استخدام سلاحه النارى ويجيد التصويب به الأمر الذى يقطع بأن المتهم كان يقصد اصابة المجنى عليه» . وكان من المقرر أن جريمة أحداث الجروح عمدا لا تتطلب غير القصد الجنائى العام وهو يتوافر كلما ارتكب الجانى الفعل عن ارادة وعن علم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه أو صحته .

وكانت المحكمة لا تلتزم بأن تتحدث استقلالا عن القصد الجنائى فى هذه الجرائم ، بل يكفى أن يكون هذا القصد مستفادا من وقائع الدعوى كما أوردها الحكم . وهو ما تحقق فى واقعة الدعوى . فان النعى على الحكم فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن التناقض الذى يعيب الحكم هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة ، وهو ما برىء منه الحكم ، اذ أن التصوير الذى اعتنقه الحكم فى بيان واقعة الدعوى وأدلتها قبل الطاعن من أنه جرى خلف المجنى عليه ولحق به وأطلق عليه عيارا قاصدا اصابته حتى يتمكن من ضبطه لا يتعارض مع ما انتهى اليه من بعد من أن الطاعن كان يمكنه القبض على المجنى عليه بغير حاجة الى اطلاق النار عليه ، ومن ثم فان النعى على الحكم فى هذا الخصوص بدعوى التناقض فى التسبيب لا يكون له محل . لما كان ما تقدم ، فان الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٤ من فبراير سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ ابراهيم حسين رضوان ومحمد ممدوح سالم ومحمد رفيق البسطويسى نواب رئيس المحكمة ، فتحى خليفة ٠

(٢٩)

الطعن رقم ١٩٢٠ لسنة ٥٦ القضائية

(١) اثبات « اعتراف » ٠ حكم « تسبيبه ٠ تسبيب غير معيب » ٠

الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال ٠ لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات وفى الاخذ باعتراف المتهم فى حق نفسه وعلى غيره من المتهمين فى أى دور من أدوار التحقيق ولو عدل عنه ٠

(٢) موظفون عموميون ٠ قطاع عام ٠ اختلاس ٠ نقض « أسباب الطعن ٠ ما لا يقبل منها » ٠ حكم « تسبيبه ٠ تسبيب غير معيب » ٠

اعتبار رؤساء ومجالس الادارات والمديرين وسائر العاملين فى الجهات التى اعتبرت أموالها أموالا عامة ٠ موظفين عموميون فى حكم المادة ١١٩ عقوبات ، أساس ذلك ؟

(٣) اجراءات « اجراءات التحقيق » ٠ نيابة عامة ٠ اختلاس ٠ نقض « أسباب الطعن ٠ ما لا يقبل منها » ٠

تشكيل لجنة جرد بناء على أمر من النيابة العامة وقيامها بعملها فى غيبة المتهم ٠ لا بطلان ٠ أساس ذلك ؟

(٤) نيابة عامة ٠ اجراءات « اجراءات التحقيق » ٠ اثبات « خبرة » ٠

عدم حلف اليمين القانونية لاعضاء لجنة الجرد لاينال من سلامة أعمالها ٠

حق عضو النيابة العامة فى الاستعانة بأهل الخبرة بغير حلف يمين ٠ اساس ذلك ؟

(٥) اختلاس اموال اميرية ٠ عقوبة ((الاعفاء منها)) ((الرد)) ٠

قيام المتهم بسداد كل أو بعض أو قيمة الشىء المختلس لا يعفيه من الغرامة المقررة بالمادة ١١٢ عقوبات وان اعفاه من الحكم بالرد فى حدود ما قام به من سداد ٠

(٦) نقض « أثر النقض » .

الطاعن لا يضار بطعنه . أثر ذلك ؟

مثـال .

---

١ - لما كان من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات ، وفى الأخذ بالاعتراف فى حق المتهم وفى حق غيره من المتهمين ، فى أى دور من أدوار التحقيق ، ولو عدل عنه بعد ذلك، ولها دون غيرها البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو اليه قد انتزع منه بطريق الاكراه ، ومتى تحقق أن الاعتراف سليم مما يشوبه ، وأطمأنت المحكمة الى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع ، فلها أن تأخذ به بغير معقب عليها فيه .

٢ - لما كان الشارع فى البند (هـ) من المادة ١١٩ مكررا من قانون العقوبات ، قد أعتبر رؤساء مجالس الادارة والمديرين وسائر العاملين فى الجهات التى أعتبرت أموالها أموالا عامة وفقا للمادة ١١٩ من ذات القانون - ومنها وحدات القطاع العام - موظفين عامين فى تطبيق أحكام جرائم اختلاس المال العام والعدوان عليه والبنود المنصوص عليها فى الباب الرابع من قانون العقوبات - بعد استبداله بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ - المتضمن للمادة ١١٢ منه المنطبقة على واقعة الدعوى وأراد معاقبة جميع فئات العاملين بالحكومة والجهات التابعة لها فعلا أو الملحقة بها حكما ، مهما تنوعت أشكالها ، وأيا كانت درجة الموظف العام أو من فى حكمه وأيا كان نوع العمل المكلف به أو مدته ، مؤقتا كان أم غير مؤقت ، بأجر أم بغير أجر ، طواعيه كان أم جبرا ، وهو ما أكدته الفقرة الثانية من المادة ١١٩ مكررا من قانون

العقوبات بادية الذكر بقولها « ويستوى أن تكون الوظيفة أو الخدمة دائمة أو مؤقتة باجر أو بغير أجر ، طواعيه أو جبرا » واذ كان المتهم الأول ــ على ما سلف بيانه ــ يعمل أمينا لمخزن الشركة العامة للصوامع والتخزين ، وهى أحدى وحدات القطاع العام المملوكة للدولة ، فانه يدخل فى عداد الموظفين العامين ، ولو كان من عمال اليومية غير المثبتين (ظهورات) •

٣ ــ لما كان الثابت من تقرير اللجنة المذكورة أنها شكلت بناء على ندب وكيل أول النيابة العامة ، وأن عمل تلك اللجنة ــ سواء بوصفه عملا من أعمال التحقيق أو عملا من أعمال الاستدلال ــ انما تم بناء على ندب النيابة العامة لأعضائها ، فلا يترتب البطلان على اجرائه فى الغيبة سواء كان الندب من النيابة العامة بوصفها سلطة تحقيق أم بوصفها رئيسة الضبطية القضائية ، وكل ماللمتهم هو أن يتمسك بما قد يكون فيه من نقص أو عيب حتى تقدره المحكمة وهى على بينة من الأمر •

٤ ــ لما كان عدم حلف أعضاء لجنة الجرد اليمين القانونية ــ ان صح ـ ليس من شأنه أن ينال من عملها ، لما هو مقرر من أن عضو النيابة العامة بوصف كونه صاحب الحق فى اجراء التحقيق ورئيس الضبطية القضائية ، له من الاختصاص ما خوله قانون الاجراءات الجنائية لسائر مأمورى الضبط القضائى فى الفصلين الأول والثانى من الباب الثانى منه ، بما فى ذلك ما تجيزه لهم المادة ٢٩ من هذا القانون أثناء جمع الاستدلالات من الاستعانة بأهل الخبرة وطلب رأيهم شفاها ــ أو بالكتابة بغير حلف يمين ، ولا على المحكمة أن هى أخذت به بحسبانه ورقة من أوراق الاستدلال فى الدعوى المقدمة لها وعنصرا من عناصرها مادامت مطروحة على بساط البحث •

٥ ــ من المقرر أن قيام المتهم بسداد كل أو بعض المبلغ المختلس أو قيمة الشيء المختلس كلهـا أو بعضها ، لا يعفيه من الغرامة المقررة بتلك المـادة ، وان اعفاه من الحكم بالرد فى حدود ما قام به من سـداد .

٦ ــ حيث أن الحكم الصادر من محكمة جنايات السويس وان فاته القضـاء بعزل المتهم الثانى من وظيفتـه الا أنه لمـا كان نقض الحكم المذكور ونظر موضوع الدعوى حاصلا بنـاء على طعنه ، فان محكمة النقض ، لا تملك وهى تحاكمه ، تدارك ما فات محكمة الجنايات من قضاء بعزله من وظيفته ، بوصف ان العزل عقوبة تكميلية واجب الحكم بهـا عملا بنص المـادة ١١٨ من قانون العقوبات ، وذلك لمـا هو مقرر من أن الطاعن لا يضار بطعنه وفقـا لمـا تقضى به المـادة ٤٣ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسـنة ١٩٥٩

الوقـائع

اتهمت النيابة العـامة الطاعنين بأنهما : الطاعن الأول : بصـفته موظفا عموميا « أمين مخازن » بالشركة العـامة للصوامع والتخزين ــ فرع السويس ــ اختلس الأقمشة المبينـة بالتحقيقات المملوكة لشركة النصر للتصدير والاستيراد والبالغ قيمتها ١٤٨٠ جنيها والتى وجدت فى حيازته بسبب وظيفتـه حالة كونه من الأمنـاء على الودائع . الطاعن الثانى اشترك ــ وآخرون ــ بطريق الاتفاق والمساعدة مع الطاعن الأول فى اختلاس الأقمشة سالفة الذكر بأن حرضوه واتفقوا معـه على ذلك وسـاعدوه على اخراجهـا من المخزن فتمت الجريمة بنـاء على هـذا التحريض وذلك الاتفاق وتلك المساعدة . وطلبت الى مستشار الاحالة احالتهم الى محكمة الجنايات لمعاقبتهم طبقا لمواد الاتهام فقرر ذلك .

ومحكمة جنايات السويس قضت حضوريا عملا بالمواد ١/٤٠ ، ٤١ ، ١/١١٢ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ١٧ ، ١/٥٥ ، ١/٥٦ من قانون العقوبات بمعاقبتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنة وبرد المبالغ المختلسة وتغريم كل منهم خمسمائة جنيه وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ الحكم .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض قيد بجدول محكمة النقض برقم ..... وهذه المحكمة قضت بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية الى محكمة جنايات السويس لتفصل فيها من جديد دائرة أخرى . ومحكمة الاعادة « بهيئة أخرى » قضت حضوريا عملا بالمواد ٤٠ ، ٤١ ، ١١٢ ، ١١٨ ، ١١٨ مكررا ، ١١٩ ، ١١٩/ أ مكررا من القانون بمعاقبة كل من المتهمين بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبرد مبلغ ٨٤٧ جنيها قيمة الباقى من المبلغ المختلس وبغرامة قدرها ١٤٨٠ جنيها مع عزل المتهم الأول من وظيفته .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ــ للمرة الثانية ــ ... الخ .

وبجلسة .... قضت محكمة النقض بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وحددت جلسة ..... لنظر الموضوع وعلى النيابة ضم المفردات واعلان المتهمين والشهود .

المحكمة

من حيث ان وقائع الدعوى كما وقرت فى يقين المحكمة واستقرت فى وجدانها أخذا مما تضمنته الأوراق والتحقيقات التى تمت فيها ومادار فى شأنها بجلسة المحاكمة ، تتحصل فى أن ...... مدير فرع شركة النصر للتصدير والاستيراد فرع السويس وسفاجة تشكك فى وجود نقص فى محتويات بعض بالات الأقمشة المودعة بمخزن الشركة العامة للصوامع والتخزين فى عهدة المتهم ..... والمعدة للتصدير الى الخارج لوجود فراغات أسفلها على غير المألوف فقام بفض احدى

هذه البـالات ، فتبين له أن محتوياتها تنقض ثوبا ، فأبلغ .... رئيس قسم الايداع بالشركة العامة للصـوامع والتخزين الذى أبلغ بدوره . . . . . . مدير منطقة شركـة الصـوامع والتخزين بالسويس الذى كلفه بمعاينة المخزن ، واذ انتقل اليه وعاين احدى البالات ووجد عجزا بها ، عاد وأبلغ مدير المنطقة آنف الذكـر ، الذى استدعى المتهم . . . . . وواجهه بالواقعة ، ثم أبلغت الشرطة بعد ذلك ، وأسفرت تحرياتها عن أن المتهمين وآخرين هم مرتكبو الحادث بنزع ثوب قماش من كل بالة وقد أعترف المتهمون بارتكـاب الحادث ، كما اسفرت عملية جرد محتويات البالات بمعرفة اللجنة المشكلة لهذا الغرض عن وجود عجز بلغ أربعة وسبعين ثوبا من عهدة المتهم الاول قيمتها ١٤٨٠ جنيها .

ومن حيث ان وقائع الدعوى على النحو السابق ، قد قام الدليـل على ثبوتها فى حق المتهمين وسلامة اسنادها اليهما ، من شهادة كل من . . . و . . . . . و . . . . و . . . . و . . . . و . . . . ومن تحريات الشرطة وتقرير لجنة الجرد ومعاينة النيابة العامة واعتراف المتهمين . فقد شهد . . . . مدير شركة النصر للتصدير والاستيراد فرع السويس ، بأنه حال مراقبته لشحن رسالة من بالات الأقمشة المصدرة للخارج . لاحظ فى احداها وجود فراغ أسفل أربطة الشـنابر ، فهرع الى المخزن الموجودة به البالات المعدة للتصدير ، والمعهود به الى المتهم . . . . بوصفه أمينا له ، لتفقد تلك البالات فاكتشف أن عددا منها به فراغات على غير المألوف ، فقام بفض احداها فوجدها تنقص ثوبا فأبلغ بذلك الشاهد الثانى حيث تم التحفظ على المخزن بما فيه من محتويات حتى يتم جرده ، وقد شكلت لجنة لهذا الغرض كان هو أحد أعضـائها وقد أسفرت عملية الجرد عن وجود عجز بلغ أربعة وسبعين ثـوبا فى

البالات التى تم حصرها والمعهود بهـا الى المتهم الأول كأمين لمخـزن الشركة العامة للصوامع والتخزين والمسلمة اليه بهذه الصفة ولا تصرف الا بمعـرفته .

وشهد . . . . رئيس قسم الايداع بالشركـة العـامة للصوامع والتخزين ، بأن الشـاهد الأول أبلغه بما لاحظه على بالات الأقمشة المعدة للتصدير الى الخارج ، والمودعة بالمخزن التـابع للشركة المذكورة وهو عهـدة المتهم الأول (. . . .) الذى يعمل أمينا له ، فقام بابلاغ مدير المنطقة . . . . الذى كلفـه بالانتقال الى المخزن ومعاينته ، وأنه اذ فعل وفض احدى البالات ووجدها تنقص ثوبا واحـدا عن مشـمولها ، أبلغ الشرطة بذلك حيث باشرت تحرياتها واجراءاتها التى علم أنها أسـفرت عن أن المتهمين وآخرين هم مرتكبوا الحادث ، واستطرد مقررا أن المتهم . . . . . . يباشر عمله فى المخزن المذكور بوصفه أمينا له منذ سنة ونصف سـابقة على الحـادث وكعامل يومية ، وأن المتهم . . . . . عامل بذات المخزن . وشـهد . . . . . رئيس مخازن الشركة العامة للصوامع والتخزين فرع السويس ، بأنه كان عضوا فى اللجنة التى شكلت لجرد محتويات المخزن عهدة المتهم الأول وقد أسفرت عملية الجرد عن وجـود عجز فى البالات معدة للتصدير الى الخارج بلغ أربعة وسبعون ثوبا ، وأن بالات الأقمشـة يدون عليهـا المنتج وزنها وعدد الأثواب التى بها فضـلا عن نوع القماش .

وشـهد . . . . مأمور جمرك السويس بأنه كان عضوا فى لجنـة الجرد التى شكلت لفحص عهـدة المتهم الأول وجردها ، وأن اللجنة باشرت عملها ، الذى أسفر عن وجود عجز فى عهدة ذلك المتهم بلغ أربعة وسبعين ثوبا .

وشهد . . . . . . مدير منطقة الشركة العامة للصوامع والتخزين بالسويس بأن الشاهد الثانى .... قدم له كتاب شركة النصر للتصدير والاستيراد عن العجز مشمول البالات الخاصة بها والمعدة للتصدير الى الخارج ، وانها توقفت عن التصدير لهذا السبب ، فكلف المذكور بالتوجه الى المخزن للمعاينة حيث حضر له بعد اجرائها وابلغه بوجود عجز ، فاستدعى المتهم . . . . بوصفه أمين المخزن وحامل مفاتيحه مسئولا عنه ، وواجهه بالأمر ، ثم طلب من . . . ابلاغ الشرطة بالواقعة . وأثبت النقيب . . . رئيس مباحث قسم السويس فى محضره المؤرخ ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٧٨ أن تحرياته السرية بالاشتراك مع بعض ضباط المباحث أفادت أن مرتكبى الحادث هم المتهمان وآخران وذلك عن طريق سلب الأثواب من البالات الموجودة بالمخزن ، ثم بيعها فى الأسواق وأن المتهم . . . . قام بعرضها على . . . . . الذى توسط فى بيعها للتاجر ، وأنه تم ضبط المتهمين والمتهم . . . . فاعترفوا بارتكاب الحادث بانتزاع أثواب القماش من البالات حيث قام . . . ببيعها بواسطة . . الى المدعو . . . . التاجر بالأربعين . واذ سئل المدعو . . . . قرر انه قام بعرض أثواب القماش التى كانت مع . . . على التاجر . . . . فاشتراها ودفع من ثمنها مبلغ ١٥٠ مائة وخمسين جنيها وأن عدد الأثواب كان اثنين وأربعين ثوبا ، كما قرر . . . أنه قد اشترى من . . . . اثنين وأربعين ثوبا من القماش مقابل ثمن قدره أربعمائة جنيه ، دفع له منها مائة وخمسين جنيها ، وأنه لم يكن يعلم أنها مسروقة ، كما أقر المتهم . . . . فى المحضر المشار اليه بأنه يعمل أمين عهدة مخزن الشركة العامة للصوامع والتخزين (هى أحدى شركات القطاع العام) كموظف مؤقت ، وذلك منذ سنة ونصف السنة وأن المخزن فى عهدته ويحمل مفاتيحه ، وأن المتهم . . . . . .

العامل بذات المخزن ، • • • • ، • • • • الكاتبين به ، عرضوا عليه سرقة ثوب قماش من كل بالة ــ البالات الموجوده بالمخزن فوافق على ذلك حيث قاموا بالسرقة ، وقام • • • • • ببيع المسروقات وسلمه من ثمنها مبلغ ١٢٠ مائة وعشرين جنيها ، كما تبين من سؤال المتهم الثانى فى المحضر ذاته انه اعترف بارتكاب الحادث مع المتهم الأول وآخرين ، وأن • • • • • قام ببيع القماش المسروق ونقده مبلغ ثلاثة وسبعين جنيها •

وأورى تقرير لجنة الجرد المشكلة للقيام بجرد المخزن عهدة المتهم الأول الذى كان من ضمن أعضائها ، أن عملية الجرد قد أسفرت عن عجز بمشمول بآلات الاقمشة المودعة به لحساب شركة النصر للتصدير والاستيراد بلغ أربعة وسبعين ثوبا قيمتها ألف وأربعمائة وثمانون جنيها •

وتبين من معاينة النيابة العامة للمخزن محل الحادث أنه يتعذر دخول أى شخص اليه الا من بابه الوحيد الذى يغلق بمفتاح وكالون مثبت به وتبين من محضر سؤال المتهمين بمعرفة القاضى الجزئى بتاريخ ٢٧ من أبريل سنة ١٩٧٨ بمناسبة طلب النيابة العامة مد حبسهما : أنهما سئلا عن الاتهام المسند اليهما : فاعترفا به •

ومن حيث أن المتهمين أنكرا بجلسة المحاكمة الاتهام المسند اليهما وجرى دفاعهما على أن اعترافهما كان وليد اكراه ، وأنهما ليسا موظفين عامين اذ العامل باليومية لا يعد كذلك ، واحتمال أن تكون يد العبث قد امتدت الى البالات ، وأن عملية الجرد لم تتم فى حضور المتهمين وأن اللجنة لم تحلف اليمين قبل مباشرة عملها ، ومن ثم لا يصح التعويل على تقريرها •

ومن حيث أنه لما كان من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات ، وفى الأخذ بالاعتراف فى حق المتهم وفى حق غيره من المتهمين ، فى أى دور من أدوار التحقيق ، ولو عدل عنه بعد ذلك ، ولها دون غيرها البحث فى صحة مايدعيه المتهم من ان الاعتراف المعزو اليه قد انتزع منه بطريق الاكراه ، ومتى تحقق ان الاعتراف سليم مما يشوبه ، واطمأنت المحكمة الى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع ، فلها أن تأخذ به بغير معقب عليها فيه ؛ وكان دفاع الطاعنين ان اعترافهما كان وليد اكراه ، انما هو قول مرسل عار من الدليل ، وليس فى الأوراق ما يظاهره أو يسانده فان دفاعهما فى هذا يكون على غير أساس متعينا اطراحه ، ومن ثم تعول المحكمة على اعترافهما كدليل عليهما .

ومن حيث أنه عن دفاع المتهمين بأنهما ليسا من الموظفين العامين ــ على السياق الذى أفصح عنه المدافع عنهما ــ فانه مردود بالنسبة الى المتهم الأول ، بما شهد به الشهود الأول والثانى والثالث والخامس ، وبما قرره المتهم فى التحقيقات وعند سؤاله أثناء المحاكمة ، أنه وقت الحادث ، كان يعمل أمين عهدة مخزن الشركة العامة للصوامع والتخزين والمسئول عن استلام وتسلم البضائع التى تودع بالمخزن المذكور . لما كان ذلك ، وكان الشارع فى البند (هـ) من المادة ١١٩ مكررا من قانون العقوبات ، قد اعتبر رؤساء مجالس الادارة والمديرين وسائر العاملين فى الجهات التى اعتبرت أموالها أموالا عامة وفقا للمادة ١١٩ من ذات القانون ــ ومنها وحدات القطاع العام ــ موظفين عامين فى تطبيق أحكام جرائم اختلاس المال العام والعدوان عليه والبنود المنصوص عليها فى الباب الرابع من قانون العقوبات ــ بعد استبداله بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ ــ المتضمن للمادة ١١٢ منه المنطبقة على واقعة

الدعوى وأراد معاقبة جميع فئات العاملين بالحكومة والجهات التابعة لها فعلا أو الملحقة بها حكما ، مهما تنوعت أشكالها ، وأيا كانت درجة الموظف العام أو من فى حكمه وأيا كان نوع العمل المكلف به أو مدته ، مؤقتا كان أم غير مؤقت ، بأجر أم بغير أجر ، طواعيه كان أم جبرا . وهو ما أكدته الفقرة الثانية من المادة ٣١٩ مكررا من قانون العقوبات بادية الذكر بقولها « ويستوى أن تكون الوظيفة أو الخدمة دائمة أو مؤقتة، بأجر أو بغير أجر ، طواعيه أو جبرا » واذ كان المتهم الأول ــ على ماسلف بيانه ــ يعمل أمينا لمخزن الشركة العامة للصوامع والتخزين ، وهى أحدى وحدات القطاع العام المملوكة للدولة ، فانه يدخل فى عداد الموظفين العامين ، ولو كان من عمال اليومية غير المثبتين (ظهورات) ، ومن ثم يكون دفاعه القائم على نفى صفته كموظف عام ، على غير أساس .

ومن حيث انه بالنسبة لدفاع المتهم الثانى بنفى صفته كموظف عام، فهو مردود كذلك بما قرره فى التحقيقات هو والمتهم الأول والشاهد . . . . من أنه عامل بالشركة آنفة الذكر بذات المخزن الذى يعمل به المتهم الأول ، هذا فضلا عن أن الاتهام المسند اليه بوصفة شريكا فى جريمة اختلاس المال العام ، لايشترط فيه أن يكون موظفا عاما أو من فى حكمه ، لأنه انما يستمد اجرامه من اجرام الفاعل الأصلى ، وهو المتهم الأول ، الذى لا يمارى المتهم الثانى أنه يعلم بصفته العامة آنفة الذكر ، وهى معلومة له بالضرورة بحكم عملهما معا فى مكان واحد .

ومن حيث انه عن دفاع المتهمين باحتمال أن تكون يد العبث قد أمتدت الى البالات بما تشمله من أثواب قماش ، فهو مردود بما أطمأنت اليه المحكمة من اعترافهما بارتكاب الحادث ومما شهد به الشهود وأكدته التحريات ومن سائر الأدلة التى أوردتها المحكمة على السياق المتقدم .

ومن حيث أنه عن دفاع المتهمين بحصول الجرد دون حضورهما اجراءاته فهو مردود بالنسبة للمتهم الأول بما تبين من تقرير لجنة الجرد من أنه كان عضوا بها ووقع بامضائه على تقريرها ، وهو مردود كذلك بالنسبة له وللمتهم الثانى ، من أن الثابت من تقرير اللجنة المذكورة أنها شكلت بناء على ندب وكيل أول النيابة العامة ، وأن عمل تلك اللجنة ـ سواء بوصفه عملا من أعمال التحقيق أو عملا من أعمال الاستدلال ـ انما تم بناء على ندب النيابة العامة لاعضائها ، فلا يترتب البطلان على اجرائه فى الغيبة سواء أكان الندب من النيابة العامة بوصفها سلطة تحقيق أم بوصفها رئيسة الضبطية القضائية ، وكل ماللمتهم هو أن يتمسك بما قد يكون فيه من نقص أو عيب حتى تقدره المحكمة وهى على بينة من الأمر وهو مالم يثره المتهمان . لما كان ذلك ، وكان عدم حلف أعضاء لجنة الجرد اليمين القانونية ـ أن صح ـ ليس من شأنه أن ينال من عملها ، لما هو مقرر من أن عضو النيابة العامة بوصف كونه صاحب الحق فى اجراء التحقيق ورئيس الضبطية القضائية ، له من الاختصاص ما خوله قانون الاجراءات الجنائية لسائر مأمورى الضبط القضائى فى الفصلين الأول والثانى من الباب الثانى منه ، بما فى ذلك ما تجيزه لهم المادة ٢٩ من هذا القانون أثناء جمع الاستدلالات من الاستعانة بأهل الخبرة وطلب رأيهم شفاها أو بالكتابة بغير حلف يمين ، ولاعلى المحكمة ان هى أخذت به بحسبانه ورقة من أوراق الاستدلال فى الدعوى المقدمة لها وعنصرا من عناصرها مادامت مطروحة على بساط البحث وكان يسع الدفاع تناولها بالمناقشة والتعييب ومادام أن النيابة العامة قد باشرت تحقيق الواقعة بوصفها جناية ، فتحقق بذلك ما يشترطه القانون فى مواد الجنايات من ايجاب تحقيقها قبل المحاكمة .

ومن حيث أنه لمـا تقدم يكون قد ثبت للمحكمة ، وأنه منذ عشرة أيام سابقة على العاشر من نوفمبر سنة ١٩٧٨ بدائرة قسم ومحـافظة السـويس •

المتهم الأول :

بصفته موظفا عاما (أمين مخزن الشركة العامة للصوامع والتخزين فرع السويس) اختلس الأقمشة المبينة بالتحقيقات والمملوكة لشركـة النصر للتصدير والاستيراد البالغ قيمتها ١٤٨٠ جنيها والتى سلمت اليه بسبب وظيفته ، حالة كونه من الأمناء على الودائع •

المتهم الثـانى :

اشترك بطريق التحريض والاتفاق والمساعدة مع المتهم الأول فى اختلاس الأقمشة سالفة الذكر مع علمه بأنه موظف عام وأن الأقمشـة مسلمة اليه بسبب وظيفته حاله كونه أمينا على الودائع ، بأن حـرضه واتفق معه على اختلاسها وساعده على اخراجها من المخزن عهدته فتمت الجريمة بناء على ذلك ، الأمر الذى يتعين معه أخذهما بالمواد ٣٩، ٤٠، ٤١، ١١٢، ١١٨ ، ١١٩/ب ، ١١٩/جمكررا من قانون العقوبات ومعاقبتهما بمقتضاها عملا بنص المـادتين ٣٠٤/٢ ، ٣٨١/١ من قانون الاجراءات الجنـائية •

ومن حيث أن البين من الأوراق أن المتهمين وآخر قاموا بايـداع مبلغ ٦٣٣ جنيها خزانة محكمة السويس الجزئية بتاريخ ٥ من فبرايـر سنة ١٩٨٥ لحساب الشركة المجنى عليها بعد عرضه رسميا عليها ، يصرف لها بدون اجراءات ، وذلك كجزء من قيمة الأقمشة المختلسة المملوكة لها ، فانه يتعين استنزال هذا المبلغ من قيمة المبلغ الواجب رده ليصبح المبلغ الأخير ٨٤٧ جنيها ، دون أن يكون للرد من أثر على عقوبة الغرامة المقررة بالمـادة ١١٢ من قانون العقوبات لمـا هو مقرر من أن قيام المتهم بسداد كل أو بعض المبلغ المختلس أو قيمة الشىء المختلس كلها أو بعضـها ، لا يعفيه من الغرامة المقررة بتلك المـادة ، وان أعفـاه من الحكم بالرد فى حدود ما قام به من سداد •

ومن حيث أن الحكم الصادر من محكمة جنايات السويس وأن فاته القضاء بعزل المتهم الثانى من وظيفته الا أنه لما كان نقض الحكم المذكور ونظر موضوع الدعوى حاصلا بناء على طعنه ، فان محكمة النقض ، لاتملك وهى تحاكمه ، تدارك مافات محكمة الجنايات من قضاء بعزله من وظيفته ، بوصف ان العزل عقوبة تكميلية واجب الحكم بها عملا بنص المادة ١١٨ من قانون العقوبات ، وذلك لما هو مقرر من أن الطاعن لايضار بطعنه وفقا لما تقضى به المادة ٤٣ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

ومن حيث انه وقد عاملت محكمة الجنايات المتهمين بالرأفة عملا بالمادة ١٧ من قانون العقوبات ، فقد بات حق لهمافى تطبيقها لا مناص من اعماله لتعلقه بالعقوبة المقضى بها عليهما ، وحتى لا يضارا بطعنهما .

جلسة ٤ من فبراير سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار/ محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ ابراهيم حسين رضوان نائب رئيس المحكمة وفتحى خليفة وسرى صيام وعلى الصادق عثمان ٠

(٣٠)

الطعن رقم ٤٧١٦ لسنة ٥٦ القضائية

(١) اختصاص « اختصاص ولائى » ٠ قضاء عسكرى ٠ قانون « تفسيره » «تطبيقه» ٠ نقض « أسباب الطعن ٠ مالا يقبل منها » ٠

المحاكم العادية صاحبة الولاية العامة بالفصل فى الجرائم كافة الا ما استثنى بنص خاص ٠ أساس ذلك ؟

اجازة بعض القوانين احالة جرائم معينة الى محاكم خاصة لا يسلب المحاكم العادية ولايتها بالفصل فى تلك الجرائم مادام ان القانون لم يرد به أى نص على انفراد المحكمة الخاصة بالاختصاص سواء كان معاقبا عليها بمقتضى قانون عام أو قانون خاص ٠ أساس ذلك ؟

(٢) اختصاص « اختصاص ولائى » « تنازع الاختصاص » ٠ دستور ٠ هيئة الشرطة ٠ هيئات قضائية ٠ قضاء عسكرى ٠ قانون «تفسيره» ٠

قانون الاحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ أو قانون هيئة الشرطة أو أى تشريع آخر لم يرد فيه نص على انفراد القضاء العسكرى دون غيره بالاختصاص على مستوى كافة مراحل الدعوى الا فيما يتعلق بالأحداث الخاضعين لاحكامه ٠ مفاد ذلك ؟

النص فى المادة ٤٨ من قانون الاحكام العسكرية على ان السلطات القضائية العسكرية هى وحدها التى تقرر ما اذا كان الجرم داخلا فى اختصاصها أم لا ٠ لايفيد صراحة أو ضمنا انفراد القضاء العسكرى وحده بنظر الجرائم المنصوص عليها فى ذلك القانون ٠ تحديد اختصاص الهيئات القضائية ٠ أساسه ؟

تنازع الاختصاص الايجابى بين السلطات القضائية العسكرية وبين المحاكم الاستثنائية الخاصة ٠ حكمه ؟

(٣) اختصاص « تنازع الاختصاص » • محكمة عسكرية • محكمة استثنائية • محكمة عادية . قانون ((تفسيره)) ((الغاؤه)) . محكمة التنازع ((المحكمة الدستورية العليا)) .

الغاء النص التشريعي • عدم جوازه الا بتشريع لاحق ينص صراحة على الالغاء أو شموله نصا يتعارض مع التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذى سبق ان قرر قواعده ذلك التشريع .

عدم ورود نص تشريعى لاحق ينص صراحة على الغاء المادة ٤٨ من قانون الاحكام العسكرية . مؤداه ؟

التنازع السلبى بين السلطات القضائية العسكرية وبين المحاكم العادية . حكمه ؟

(٤) قتل خطأ . رابطة السببية .

تقدير الخطأ وتوافر رابطة السببية بينه وبين الاصابة • موضوعى •

(٥) قتل خطأ • نقض « اسباب الطعن • مالا يقبل منها » • دفاع « الاخلال بحق الدفاع • مالا يوفره » • محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » •

حق المحكمة فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من اقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها واطراح ما يخالفها من صور أخرى • شرط ذلك ؟

(٦) اثبات « بوجه عام » • محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » • نقض ((أسباب الطعن . مالا يقبل منها)) .

الجدل الموضوعى فى تقدير أدلة الدعوى وفى الصورة التى استخلصتها المحكمة • غير جائز أمام النقض •

(٧) اثبات ((معاينة)) ((خبرة)) . دفاع ((الاخلال بحق الدفاع • مالايوفره)) • قتل خطأ . حكم ((تسبيبه . تسبيب غير معيب)) .

طلب اجراء المعاينة الذى لا يتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة ولا الى اثبات استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود . لاتلتزم المحكمة باجابته .

عدم التزام المحكمة اجابة طلب الدفاع مناقشة الطبيب الشرعى • علة ذلك ؟

(٨) اثبات « بوجه عام » • قتل خطأ • مسئولية جنائية • جريمة « أركانها » • محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » .

السرعة التى تصلح أساسا للمسائلة الجنائية . ماهيتها ؟

تقدير ما اذا كانت سرعة السيارة في ظروف معينه تعد عنصرا من عناصر الخطأ أو لاتعد . موضوعى .

---

١ ـ استقر قضاء هذه المحكمة على أن المحاكم العادية هى صاحبة الولاية العامة بالفصل فى الجرائم كافة الا ما استثنى بنص خاص عملا بنص الفقرة الأولى من المادة الخامسة عشرة من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ، فى حين أن غيرها من المحاكم ليست الا محاكم استثنائية أو خاصة ، وأنه وان أجازت القوانين فى بعض الاحوال ، احالة جرائم معينة الى محاكم خاصة ، الا أن هذا لا يسلب المحاكم العادية ولايتها بالفصل فى تلك الجرائم ما دام أن القانون الخاص لم يرد به أى نص على انفراد المحكمة الخاصة بالاختصاص ، يستوى فى ذلك أن تكون الجريمة معاقبا عليها بموجب القانون العام أو بمقتضى قانون خاص ، اذ لو أراد الشارع أن يقصر الاختصاص على محكمة معينة ويفردها به ، لما أعوزه النص على ذلك صراحة على غرار ما جرى عليه فى قوانين عدة منها قانون السلطة القضائية سالف الذكر حين نص فى المادة ٨٣ منه التى ناطت بدوائر المواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض « دون غيرها » الفصل فى الطلبات التى يقدمها رجال القضاء والنيابة العامة بالغاء القرارات الجمهورية والوزارية المتعلقة بشئونهم وفى شأن طلبات التعويض والمنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت ، وقانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ حين نص فى المادة العاشرة منه على اختصاص محاكم مجلس الدولة «دون غيرها» بالفصل فى المسائل التى حددها ،

والقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث حين نص فى الفقرة الأولى من المادة التاسعة والعشرين منه على اختصاص محكمة الأحداث « دون غيرها » بالنظر فى أمر الحدث عند اتهامه فى الجرائم وعند تعرضه للانحراف ، أما غير الحدث ـ اذا أسهم فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى قانون الأحداث ـ فان الشارع وان جعل لمحكمة الأحداث اختصاصا بنظرها بموجب الفقرة الثانية من المادة التاسعة والعشرين سالفة الذكر ، الا أنه لم يفردها بهذا الاختصاص كما فصل فى الفقرة الأولى ، وبالتالى لم يسلب المحاكم العادية ولايتها بالفصل فيها . وقد التزم الشارع هذا النهج ولم يشذ عنه فى اللجان التى أضفى عليها اختصاصا قضائيا ، من ذلك ما نص عليه فى المادة ١٣ مكررة (١) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى من تشكيل لجان يكون من مهمتها فى حالة المنازعة ، تحديد ما يجب الاستيلاء عليه من الأراضى الزراعية طبقا لأحكام هذا القانون ، وأنه « واستثناء من حكم المادة ١٢ من قانون نظام القضاء ، يمتنع على المحاكم النظر فى المنازعات المتعلقة بملكية الأطيان المستولى عليها ... » وفى المادة الثالثة من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ بشأن لجان الفصل فى المنازعات الزراعية من اختصاصها بنظر المنازعات الناشئة عن العلاقة الايجارية فى الأراضى الزراعية وغيرها « وبوجه خاص تختص اللجنة » وحدها « بالفصل فى المسائل الآتية : (أ) . . . . (ب) . . . . . (ج) . . . . » وفى الفقرة الثانية من المادة السابعة من القانون ذاته من أنه « يمتنع على المحاكم النظر فى المنازعات التى تدخل فى اختصاص هذه اللجان طبقا للفقرة ٢ من المادة ٣ » ، وفى المادة الخامسة من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٢ فى شأن انهاء الأحكار على

الأعيان الموقوفة من اختصاص اللجنة القضائية المنصوص عليها فيها « دون غيرها » بالفصل فى المسائل الواردة فى البنود من الأول الى الخامس منها . وقد أخذ الدستور بهذا المفهوم عندما نص فى المادة ١٧٥ منه على أن تتولى المحكمة الدستورية « دون غيرها » الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح .

٢ ـ لما كانت المحاكم العسكرية المنصوص عليها فى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الأحكام العسكرية ليست الا محاكم خاصة ذات اختصاص خاص ، وانه وان ناط بها هذا القانون الاختصاص بنوع معين من الجرائم ، ومحاكمة فئة خاصة من المتهمين ، الا أنه لم يؤثرها بهذه المحاكمة وذلك الاختصاص أو يحظرهما على المحاكم العادية، اذ لم يرد فيه ، ولا فى قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ ، ولا فى أى تشريع آخر ، نص على انفراد القضاء العسكرى بالاختصاص على مستوى كافة مراحل الدعوى ابتداء من تحقيقها وانتهاء بالفصل فيها ـ الا فيما يتعلق بالجرائم التى تقع من الأحداث الخاضعين لأحكامه عملا بنص المادة الثامنة مكررا منه . ولا يقدح فى ذلك ، ما نصت عليه المادة الرابعة من مواد اصدار ذلك القانون ، من سريان أحكامه على جميع الدعاوى الداخلة فى اختصاصه ، ما لم تكن قد رفعت الى الجهات القضائية المختصة ، ذلك بأن الشق الأول من النص قد خلا مما يفيد انعقاد الاختصاص بنظر الدعاوى المشار اليها فيه للقضاء العسكرى وحده دون غيره ، والشق الثانى منه يعالج الحالة التى تكون فيها هذه الدعاوى قد رفعت الى الجهات القضائية المختصة قبل العمل به فى أول يونيه سنة ١٩٦٦ ، فأبقى الاختصاص بنظرها معقودا لتلك الجهات دون أن يشاركها فيه القضاء العسكرى . يؤكد هذا النظر أن الشارع عندما أراد أن يعقد الاختصاص بجرائم الأحداث الخاضعين لأحكام قانون الأحكام العسكرية

للقضاء العسكرى وحده ، فقد نص صراحة فى المادة الثامنة مكررا من هذا القانون ــ والمضافة بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٥ ــ على أن افراده بذلك الاختصاص انما هو استثناء من أحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث ، وهو ما يتأدى منه أنه باستثناء ما أشير اليه فى تلك المادة من جرائم تقع من الأحداث الخاضعين لأحكامه ، وكذلك الجرائم التى تقع من الأحداث الذين تسرى فى شأنهم أحكامه اذا وقعت الجريمة مع واحد أو أكثر من الخاضعين لأحكامه ، فانه لا يحول بين المحاكم العادية وبين الاختصاص بالفصل فى الجرائم المنصوص عليها فيه ، مانع من القانون ، ويكون اختصاص القضاء العسكرى بجرائم الأحداث المنصوص عليها فى المادة ٨ مكررا سالفة الذكر ، انما هو خروج على الأصل العام المقرر بقانون السلطة القضائية . أما ما عدا هؤلاء الأحداث وتلك الجرائم مما أسبغت سائر نصوص قانون الأحكام العسكرية على القضاء العسكرى الفصل فيها ، دون أن تفرده بذلك انتزاعا من المحاكم صاحبة الولاية العامة فى القضاء فانه ليس ثمة ما يحول بين هذه المحاكم وبين الفصل فيها اعمالا لحقها الأصيل ، اذ لا محل للقول باختصاص استئثارى للقضاء العسكرى بها ، ويكون الاختصاص فى شأنها ــ بالتعويل على ذلك ــ مشتركا بين القضاء العسكرى وبين المحاكم ، لا يمنع نظر أيهما فيها ، من نظر الأخرى ، الا أن تحول دون ذلك قوة الأمر المقضى . ولا ينال من هذا النظر ، النص فى المادة الثامنة والأربعين من قانون الأحكام العسكرية آنف الذكر على أن « السلطات القضائية العسكرية هى وحدها التى تقرر ما اذا كان الجرم داخلا فى اختصاصها أم لا » . ذلك أن هذا النص ــ وأيا كان وجه الرأى فيه ــ لا يفيد صراحة ولا ضمنا ، انفراد القضاء العسكرى وحده بنظر الجرائم المنصوص عليها فى قانون الأحكام العسكرية ، ذلك أن اختصاص الهيئات

القضائية ــ وعلى ما جرى به نص المـادة ١٦٧ من الدستور ــ يحدده القانون ، ومن ثم يكون قصارى ما يفيده نص المـادة ٤٨ سالفة الذكر، أن السلطات القضائية العسكرية هي وحدها صاحبة القول الفصل عنـد تنازع الاختصاص ، وهو ما يؤكده أن لفظة « وحـدها » وردت بعـد عبارة « السلطات القضائية العسكرية » ولم ترد بعد لفظة « اختصاصها » في نهاية النص . لمـا كان ذلك ، وكان اعمال مقتضى هذا النص في حالة التنازع الايجابي بين السلطات المشار اليها فيه ، وبين هيئة أو محكمة استثنائية ذات اختصـاص قضـائي أو محـكمة خاصـة ، انه متى رفعت الدعوى الجنائية اليها عن جريمة سبق أن قرر القضاء العسكرى أنهـا تدخـل في اختصـاصه الولائي ، تعين عليهـا أن تحكم بعـدم اختصـاصها بنظرها ، وهو ما لا يسرى على المحاكم العادية لأن القضاءين العـادى والعسكرى قسيمان في الاختصاص بالجـرائم المنصـوص عليها في قانون الأحكام العسكرية .

٣ ــ لمـا كان من المقرر وفق القاعدة العامة الواردة في المـادة الثانية من القانون المدني أنه « لايجوز الغـاء نص تشريعي الا بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الالغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذى سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع » وكان قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ ، وقانون كلتا المحكمتين العليا والدستورية ، بمنزلة سواء في مدارج التشريع ، وكانت القوانين سـالفة الذكر اللاحقـة على قانـون الأحكام العسكرية لم تنص صراحة على الغـاء نص المـادة ٤٨ من هذا القانون ، بل وخلت نصـوصها وديباجاتها من أية اشارة الى قـانون الأحكام العسكرية ، وكانت القوانين اللاحقة انما هي تشريعات عامة فيما انتظمته من أحكام في شـأن تنازع الاختصاص ــ ايجابا وسلبا ــ

بالنسبة للدعاوى التى ترفع عن موضوع واحد أمام مختلف جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى بعامة ، وسواء أكانت تلك الدعاوى مدنية أم ادارية أم جنائية ، فى حين أن نص المادة ٤٨ من قانون الاحكام العسكرية انما هو نص خاص ورد فى تشريع خاص وقصر ولاية السلطات القضائية العسكرية المنصوص عليها فيه على الفصل فى تنازع الاختصاص فى الدعاوى الجنائية التى تكون فيها تلك السلطات طرفا فى هذا التنازع فحسب ، وكان من المقرر أيضا أن الخاص يقيد العام ، فان نص المادة ٤٨ من قانون الأحكام العسكرية يكون قائما لم ينسخه قانون المحكمة العليا الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ ، ولاقانون الاجراءات والرسوم أمام تلك المحكمة الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٠ ، ولاقانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ والذى خصتها المادة ٢٥ ثانيا منه ــ دون غيرها ــ بالفصل فى تنازع الاختصاص بتعيين الجهة المختصة من بين جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى ، ويكون لكل من النصين مجال تطبيقه ، لايتداخلان ولايتعارضان ، يؤيد بقاء نص المادة ٤٨ من قانون الأحكام العسكرية قائما ، استثناء من النصوص الواردة فى التشريعات العامة اللاحقة ، أنه ظل ماضيا فى تحقيق الغرض منه ، سواء فى ظل قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ ــ من قبل ــ والذى كان ينص فى المادة ١٧ منه على محكمة تنازع الاختصاص أم فى ظل قانون كلتا المحكمتين العليا والدستورية ــ من بعد ــ الذى نقل الفصل فى تنازع الاختصاص ــ على التعاقب ــ اليهما، فقد جرى قضاء هذه المحكمة ــ محكمة النقض ــ على تطبيق نص المادة ٤٨ المشار اليه بهذا المفهوم على التنازع السلبى بين السلطات القضائية العسكرية وبين المحاكم العادية ، وألزمت هذه المحاكم بالفصل فى أية

جريمة ترى تلك السلطات عدم اختصاصها بها اعتبارا بأن قرارها فى هذا الشأن هو القول الفصل الذى لا يقبل تعقيبا •

٤ ـــ ان تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا وتقدير توافر السببية بين الخطأ والنتيجة أو عدم توافره هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب مادام تقديرها سائغا ومستندا الى أدلة مقبولة ولها أصل فى الأوراق •

٥ ـــ من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة حسبما يؤدى اليه اقتناعها وان تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق •

٦ ـــ ان مايثيره الطاعن فى شأن اغفال دفاعه بارتداد الحادث الى المجنى عليه الذى قفز أمامه فجأة ينحل الى جدل موضوعى فى تقدير أدلة الدعوى وفى الصورة التى استخلصتها المحكمة لها مما لا يجوز أمام محكمة النقض •

٧ ـــ ان المحكمة لا تلتزم باجابة طلب اجراء المعاينة الذى لا يتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة ولا الى اثبات استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود ، بل كان المقصود به اثارة الشبهة فى الدليل الذى اطمأنت اليه المحكمة ، كما لا تلتزم باجابة الدفاع الى طلبه مناقشة الطبيب الشرعى مادام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم ترهى من جانبها حاجة الى اتخاذ هذا الاجراء ـــ وهو الحال فى الدعوى •

٨ ـــ من المقرر أن السرعة التى تصلح أساسا للمساءلة الجنائية فى جريمتى القتل والاصابة الخطأ ليست لها حدود ثابتة وانما هى التى

تجاوز الحد الذى تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه ، فيتسبب عن هذا التجاوز الموت أو الجرح ، وأن تقدير ما اذا كانت سرعة السيارة فى ظروف معينة تعد عنصرا من عناصر الخطأ أو لاتعد هو مما يتعلق بموضوع الدعوى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أولا : تسبب بخطئه فى موت الطفل . . . . . . وكان ذلك ناشئا عن اهماله وعدم احترازه ومخالفته للقوانين واللوائح بان قاد الجرار الزراعى بحاله ينجم عنها الخطر فاصطدم بالمجنى عليه سالف الذكر وأحدث به الاصابات المبينة بالتقرير الطبى والتى أودت بحياته . ثانيا : قاد الجرار الزراعى بحالة ينجم عنها الخطر . وطلبت عقابه بالمادة ١/٢٣٨ من قانون العقوبات والمواد ٣، ٥، ١/٦٣ ، ٧٧ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل . وادعى والد ووالدة المجنى عليه مدنيا قبل المتهم بطلب الزامه بأن يدفع لهما مبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح مركز بنها الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم سنه مع الشغل وكفالة خمسين جنيها لوقف التنفيذ والزامه بان يؤدى للمدعين بالحق المدنى مبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت . استأنف المحكوم عليه ، ومحكمة بنها الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وتأييد الحكم فيما عدا ذلك .

فطعن الاستاذ / . . . . . . المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمـة

من حيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانـه بجريمة القتل الخطأ والزمه بالتعويض قد خالف القانون وشابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والاخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه صدر من محكمة عادية لا ولاية لها بنظر الدعوى لأن الطاعن من جنود القوات المسلحة الموزعين داخليا على قسم قوات أمن القليوبية فينعقـد الاختصاص بمحاكمته للقضاء العسكرى اعمالا للقانون رقم ٢٥ لسـنة ١٩٦٦ باصدار قانون الأحكام العسكرية ، والذى نصت المـادة ٤٨ منه على حق هذا القضاء وحده فى تقرير ما اذا كان الجرم داخلا فى اختصاصه أم لا ، وأغفل الحكم دفاع الطاعن أن الحادث يرتد الى خطأ المجنى عليـه غير المميز الذى قفز فجأة أمام المركبة ووجدت آثار دمائه بمنتصـف الطريق ، وأعرض عن طلب انتقال المحكمة لمعاينة مكان الحادث لاثبات استحالة حصوله وفق تصوير الشاهد ، ومناقشة الطبيب الشرعى فى بيان الصلة بين الحادث وبين الصدمة الجراحية والتى لم يستظهرها الحكم، واعتبر قـول الطاعن أنه كان يقـود المركبة بسرعة ثلاثين كيلو متـرا فى الساعة اعترافا بالخطأ مع أن هذه السرعة فى حد ذاتها لا تـؤدى الى وقوع الحادث ، وعول على عدم تهدئه السرعة عند منعطف الطـريق الذى حدثت فيه الواقعة مع أن آثار الدماء وجدت فى منتصفه . كل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضـه .

ومن حيث ان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن المحاكم العادية هى صاحبة الولاية العامة بالفصل فى الجرائم كافة الا ما استثنى بنص خاص عمـلا بنص الفقرة الأولى من المـادة الخامسة عشر من قـانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ، فى حين

أن غيرها من المحاكم ليست الا محاكم استثنائية أو خاصة ، وأنه وان أجازت القوانين فى بعض الأحوال ، احالة جرائم معينة الى محاكم خاصة ، الا أن هذا لا يسلب المحاكم العادية ولايتها بالفصل فى تلك الجرائم مادام أن القانون الخاص لم يرد به أى نص على انفراد المحكمة الخاصة بالاختصاص ، يستوى فى ذلك أن تكون الجريمة معاقبا عليها بموجب القانون العام أو بمقتضى قانون خاص ، اذ لو أراد الشارع أن يقصر الاختصاص على محكمة معينة وينفردها به ، لما أعوزه النص على ذلك صراحة على غرار ما جرى عليه فى قوانين عدة منها قانون السلطة القضائية سالف الذكر حين نص فى المادة ٨٣ منه التى ناطت بدوائر المواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض «دون غيرها» الفصل فى الطلبات التى يقدمها رجال القضاء والنيابة العامة بالغاء القرارات الجمهورية والوزارية المتعلقة بشئونهم وفى شأن طلبات التعويض والمنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت ، وقانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ حين نص فى المادة العاشرة منه على اختصاص محاكم مجلس الدولة «دون غيرها» بالفصل فى المسائل التى حددها ، والقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث حين نص فى الفقرة الأولى من المادة التاسعة والعشرين منه على اختصاص محكمة الأحداث «دون غيرها» بالنظر فى أمر الحدث عند اتهامه فى الجرائم وعند تعرضه للانحراف ، أما غير الحدث — اذا أسهم فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى قانون الأحداث — فان الشارع وان جعل لمحكمة الأحداث اختصاصا بنظرها بموجب الفقرة الثانية من المادة التاسعة والعشرين سالفة الذكر ، الا أنه لم يفردها بهذا الاختصاص كما فعل فى الفقرة الأولى ، وبالتالى لم يسلب المحاكم العادية ولايتها بالفصل فيها . وقد التزم الشارع هذا النهج ولم يشذ

عنه فى اللجان التى أضفى عليها اختصاصا قضائيا ، من ذلك ما نص عليه فى المادة ١٣ مكررة (١) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى من تشكيل لجان يكون من مهمتها فى حالة المنازعة، تحديد ما يجب الاستيلاء عليه من الأراضى الزراعية طبقا لأحكام هذا القانون ، وأنه « استثناء من حكم المادة ١٢ من قانون نظام القضاء ، يمتنع على المحاكم النظر فى المنازعات المتعلقة بملكية الأطيان المستولى عليها ... » وفى المادة الثالثة من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ بشأن لجان الفصل فى المنازعات الزراعية من اختصاصها بنظر المنازعات الناشئة عن العلاقة الايجارية فى الأراضى الزراعية وغيرها « وبوجه خاص تختص اللجنة «وحدها» بالفصل فى المسائل الآتية : (أ) . . . (ب) . . . . (ج) . . . . » وفى الفقرة الثانية من المادة السابعة من القانون ذاته من أنه « يمتنع على المحاكم النظر فى المنازعات التى تدخل فى اختصاص هذه اللجان طبقا للفقرة ٢ من المادة ٣ » ، وفى المادة الخامسة من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٢ فى شأن انهاء الأحكار على الأعيان الموقوفة من اختصاص اللجنة القضائية المنصوص عليها فيها «دون غيرها» بالفصل فى المسائل الواردة فى البنود من الأول الى الخامس منها . وقد أخذ الدستور بهذا المفهوم عندما نص فى المادة ١٧٥ منه على أن تتولى المحكمة الدستورية « دون غيرها » الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح . لما كان ذلك ، وكانت المحاكم العسكرية المنصوص عليها فى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الأحكام العسكرية ليست الا محاكم خاصة ــ ذات اختصاص خاص ، وأنه وان ناط بها هذا القانون الاختصاص بنوع معين من الجرائم ، ومحاكمة فئة خاصة من المتهمين ، الا أنه لم يؤثرها بهذه المحاكمة وذلك الاختصاص أو يحظرهما على المحاكم العادية ، اذ لم يرد فيه ، ولا فى

قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ ، ولا فى أى تشريع آخر ، نص على انفراد القضاء العسكرى بالاختصاص على مستوى كافة مراحل الدعوى ابتداء من تحقيقها وانتهاء بالفصل فيها — الا فيما يتعلق بالجرائم التى تقع من الأحداث الخاضعين لأحكامه عملا بنص المادة الثامنة مكررا منه . ولايقدح فى ذلك ، مانصت عليه المادة الرابعة من مواد اصدار ذلك القانون ، من سريان أحكامه على جميع الدعاوى الداخلة فى اختصاصه ، مالم تكن قد رفعت الى الجهات القضائية المختصة ، ذلك بأن الشق الأول من النص قد خلا مما يفيد انعقاد الاختصاص بنظر الدعاوى المشار اليها فيه للقضاء العسكرى وحده دون غيره ، والشق الثانى منه يعالج الحالة التى تكون فيها هذه الدعاوى قد رفعت الى الجهات القضائية المختصة قبل العمل به فى أول يونيه سنة ١٩٦٦ ، فأبقى الاختصاص بنظرها معقودا لتلك الجهات دون أن يشاركها فيه القضاء العسكرى . يؤكد هذا النظر أن الشارع عندما أراد ان يعقد الاختصاص بجرائم الأحداث الخاضعين لأحكام قانون الأحكام العسكرية للقضاء العسكرى وحده . فقد نص صراحة فى المادة الثامنة مكررا فى هذا القانون — والمضافة بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٥ — على أن افراده بذلك الاختصاص انما هو استثناء من أحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث ، وهو مايتأدى منه أنه باستثناء ما أشير اليه فى تلك المادة من جرائم تقع من الأحداث الخاضعين لأحكامه ، وكذلك الجرائم التى تقع من الاحداث الذين تسرى فى شأنهم أحكامه اذا وقعت الجريمة مع واحد أو أكثر من الخاضعين لأحكامه ، فانه لا يحول بين المحاكم العادية وبين الاختصاص بالفصل فى الجرائم المنصوص عليها فيه ، مانع من القانون ، ويكون اختصاص القضاء العسكرى بجرائم الأحداث المنصوص عليها فى المادة ٨ مكررا سالفة الذكر ، انما هو

خروج على الأصل العام المقرر بقانون السلطة القضائية . أما ما عدا هؤلاء الأحداث وتلك الجرائم مما أسبغت سائر نصوص قانون الأحكام العسكرية على القضاء العسكرى الفصل فيها ، دون ان تفرده بذلك انتزاعا من المحاكم صاحبة الولاية العامة فى القضاء فانه ليس ثمة ما يحول بين هذه المحاكم وبين الفصل فيها اعمالا لحقها الأصيل ، اذ لا محل للقول باختصاص استئثارى للقضاء العسكرى بها ، ويكون الاختصاص فى شأنها – بالتعويل على ذلك – مشتركا بين القضاء العسكرى وبين المحاكم ، لا يمنع نظر أيهما فيها ، من نظر الأخرى ، الا أن تحول دون ذلك قوة الأمر المقضى . ولا ينال من هذا النظر ، النص فى المادة الثامنة والأربعين من قانون الأحكام العسكرية آنف الذكر على أن « السلطات العسكرية هى وحدها التى تقرر ما اذا كان الجرم داخلا فى اختصاصها أم لا » . ذلك أن هذا النص – وأيا كان وجه الرأى فيه – لا يفيد صراحة ولا ضمنا ، انفراد القضاء العسكرى وحده بنظر الجرائم المنصوص عليها فى قانون الأحكام العسكرية ، ذلك أن اختصاص الهيئات القضائية – وعلى ما جرى به نص المادة ١٦٧ من الدستور – يحدده القانون ، ومن ثم يكون قصارى ما يفيده نص المادة ٤٨ سالفة الذكر ، أن السلطات القضائية العسكرية هى وحدها صاحبة القول الفصل عند تنازع الاختصاص ، وهو ما يؤكده أن لفظة « وحدها » وردت بعد عبارة « السلطات القضائية العسكرية » ولم ترد بعد لفظة « اختصاصها » فى نهاية النص . لما كان ذلك ، وكان اعمال مقتضى هذا النص فى حالة التنازع الايجابى بين السلطات المشار اليها فيه ، وبين هيئة أو محكمة استثنائية ذات اختصاص قضائى أو محكمة خاصة ، أنه متى رفعت الدعوى الجنائية اليها عن جريمة سبق أن قرر القضاء العسكرى أنها تدخل فى اختصاصه الولائى ، تعين عليها أن تحكم بعدم

اختصاصها بنظرها ، وهو ما لا يسرى على المحاكم العادية لأن القضاءين العادى والعسكرى قسيمان فى الاختصاص بالجرائم المنصوص عليها فى قانون الأحكام العسكرية . لما كان ذلك ، وكان من المقرر وفق القاعدة العامة الواردة فى المادة الثانية من القانون المدنى أنه « لا يجوز الغاء نص تشريعى الا بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الالغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذى سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع » وكان قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ ، وقانون كلتا المحكمتين العليا والدستورية ، بمنزلة سواء فى مدارج التشريع ، وكانت القوانين سالفة الذكر اللاحقة على قانون الأحكام العسكرية لم تنص صراحة على الغاء نص المادة ٤٨ من هذا القانون، بل وخلت نصوصها وديباجاتها من أية اشارة الى قانون الأحكام العسكرية وكانت القوانين اللاحقه انما هى تشريعات عامة فيما انتظمته من أحكام فى شأن تنازع الاختصاص - ايجابا وسلبا - بالنسبة للدعاوى التى ترفع عن موضوع واحد أمام مختلف جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى بعامة ، وسواء أكانت تلك الدعاوى مدنية أم ادارية أم جنائية ، فى حين أن نص المادة ٤٨ من قانون الأحكام العسكرية انما هو نص خاص ورد فى تشريع خاص وقصر ولاية السلطات القضائية العسكرية المنصوص عليها فيه على الفصل فى تنازع الاختصاص فى الدعاوى الجنائية التى تكون فيها تلك السلطات طرفا فى هذا التنازع فحسب ، وكان من المقرر أيضا أن الخاص يقيد العام ، فان نص المادة ٤٨ من قانون الأحكام العسكرية يكون قائما لم ينسخه قانون المحكمة العليا الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ ، ولا قانون الاجراءات والرسوم أمام تلك المحكمة الصادر بالقانون

رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٠ ، ولا قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ والذى خصتها المادة ٢٥ ثانيا منه — دون غيرها — بالفصل فى تنازع الاختصاص بتعيين الجهة المختصة من بين جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى ، ويكون لكل من النصين مجال تطبيقه ، لا يتداخلان ولا يبغيان . يؤيد بقاء نص المادة ٤٨ من قانون الأحكام العسكرية قائما ، استثناء من النصوص الواردة فى التشريعات العامة اللاحقة ، أنه ظل ماضيا فى تحقيق الغرض منه ، سواء فى ظل قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ — من قبل — والذى كان ينص فى المادة ١٧ منه على محكمة — تنازع الاختصاص أم فى قانون كلتا المحكمتين العليا والدستورية — من بعد — الذى نقل الفصل فى تنازع الاختصاص — على التعاقب — اليهما ، فقد جرى قضاء هذه المحكمة — محكمة النقض — على تطبيق نص المادة ٤٨ المشار اليه بهذا المفهوم على التنازع السلبى بين السلطات القضائية العسكرية وبين المحاكم العادية ، وألزمت هذه المحاكم بالفصل فى أية جريمة ترى تلك السلطات عدم اختصاصها بها اعتبارا بأن قرارها فى هذا الشأن هو القول الفصل الذى لا يقبل تعقيبا . لما كان ما تقدم وكانت النيابة العامة قد رفعت الدعوى الجنائية على الطاعن أمام المحاكم العادية صاحبة الولاية العامة بنظرها ، فان ما يثيره الطاعن من عدم اختصاص المحكمة المطعون فى حكمها بنظر الدعوى يكون على غير سند من القانون . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه الذى اعتنق أسباب الحكم الابتدائى وأضاف اليها أسبابا جديدة بعد أن بين واقعة الدعوى بما مفاده أن الطاعن كان يقود جرارا زراعيا ألحقت به مقطورة بسرعة كبيرة لم يهدئها عند دخوله الى شارع فرعى كان المجنى عليه يقف على ناصيته فانحرف نحوه وصدمه بالمركبة فأصابه

باصابات أودت بحياته، خلص الى أن ركن الخطأ يتمثل فى مخالفة الطاعن قواعد وآداب المرور لعدم تهدئة السير عند منعطف الشارع الفرعى القادم اليه من شارع رئيسى بسرعة كبيرة . لما كان ذلك ، وكان تقديرا لخطأ المستوجب المسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا وتقدير توافر السببية بين الخطأ والنتيجة أو عدم توافره هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ما دام تقديرها سائغا ومستندا الى أدلة مقبولة ولها أصل فى الأوراق ، وكان مؤدى ما خلص اليه الحكم من توافر خطأ الطاعن على الصورة المتقدمة وقيام رابطة السببية بينه وبين وقوع الحادث ، أنه اطرح دفاع الطاعن ـ الذى أورده بمدوناته ـ أن المجنى عليه قفز أمامه فجأة ، والذى يعتبر من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل ردا صريحا ، اكتفاء بأخذ المحكمة بأدلة الثبوت التى عولت عليها فى قضائها بالادانة ، وكان من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة للواقعة حسبما يؤدى اليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ، فان ما يثيره الطاعن فى شأن اغفال دفاعه بارتداد الحادث الى المجنى عليه الذى قفز أمامه فجأة ينحل الى جدل موضوعى فى تقدير أدلة الدعوى وفى الصورة التى استخلصتها المحكمة لها مما لا يجوز أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أورد ـ أخذا بأقوال الشاهد ونقلا عن المعاينة ـ أن آثار الدماء وجدت بجوار المنزل على جانب الطريق ، وهو ما لا ينازع الطاعن فى سلامة مأخذه ، فان زعمه أن هذه الآثار وجدت بمنتصف الطريق يكون على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أورد طلب انتقال المحكمة لمعاينة مكان الحادث

لاثبات استحالة حصوله وفق تصوير الشاهد ودعوة الطبيب الشرعي لمناقشته في بيان الصله بين الصدمه الجراحية وبين الحادث ، ثم أفصح عن اطمئنانه الى تصوير الشاهد للواقعة ، والى قيام علاقة السببية بين خطأ الطاعن وبين وقوع الحادث الذي أدى الى اصابات المجني عليه التي أودت بحياته ، استناد الى التقرير الطبي الذي أورد مؤداه ، وكان ما نقله الحكم عن المعاينة - مما لا يماري الطاعن فيه - لا يتناقض بل يتفق مع تصوير الشاهد الذي اعتنقه الحكم ، وكان الطاعن لم يبين وجه استحالة حدوث الواقعة كما رواها الشاهد التي يتغيا اثباتها من المعاينة ، وكانت المحكمة لا تلتزم باجابة طلب اجراء المعاينة الذي لا يتجه الى نفي الفعل المكون للجريمة ولا الى اثبات استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود ، بل كان المقصود به اثارة الشبهة في الدليل الذي اطمأنت اليه المحكمة ، كما لا تلتزم باجابة الدفاع الى طلبه مناقشة الطبيب الشرعي مادام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هي من جانبها حاجة الى اتخاذ هذا الاجراء - وهو الحال في الدعوى ، فان ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص يكون غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن السرعة التي تصلح أساسا للمساءلة الجنائية في جريمتي القتل والاصابة الخطأ ليست لها حدود ثابتة وانما هي التي تجاوز الحد الذي تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه ، فيتسبب عن هذا التجاوز الموت أو الجرح ، وأن تقدير ما اذا كانت سرعة السيارة في ظروف معينة تعد عنصرا من عناصر الخطأ أو لا تعد هو مما يتعلق بموضوع الدعوى ، فان الحكم اذ اعتبر القيادة بسرعة ثلاثين كيلو مترا في الساعة عند الدخول من طريق رئيسي الى طريق فرعي تقع المنازل على جانبه بجوار زراعي الحقت به مقطورة ، خطأ يستوجب المساءلة ، يكون قد اقترن بالصواب ، ويضحي النعي عليه في هذا الصدد ، على غير سند . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا مع الزام الطاعن المصاريف المدنية .

جلسة ٥ من فبراير سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / أحمد أبو زيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / مصطفى طاهر وحسن عميره وصلاح البرجى ومحمد حسام الدين الغريانى ·

(٣١)

الطعن رقم ٥٨٨٠ لسنة ٥٦ القضائية

(١) اجراءات « الأعمال الاجرائية » · تفتيش « اذن تفتيش · اصداره » « تنفيذه » · اثبات « بوجه عام » · مواد مخدرة ·

الاعمال الاجرائية · جريانها على حكم الظاهر · عدم ابطالها من بعد نزولا على ما يتكشف من أمر الواقع ·

صدور اذن التفتيش لضبط أسلحة نارية · صحة ضبط ما ينكشف عرضا من جرائم أخرى · مثال · تنفيذ الاجراء المشروع فى حدوده · لا يتولد عنه عمل باطل ·

(٢) استدلالات · تفتيش « التفتيش باذن » · نقض « أسباب الطعن · مالا يقبل منها » ·

تقدير جدية التحريات وكفايتها للاذن بالتفتيش · موضوعى ·

تولى رجل الضبط القضائى بنفسه التحريات التى يؤسس عليها طلب الاذن بالتفتيش · غير لازم · له الاستعانة بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين أو غيرهم ·

مجرد الخطأ فى بيان مهنة المتهم أو محل اقامته لا ينال بذاته من جدية التحريات ·

(٣) تزوير « الطعن بالتزوير » · دفاع « الاخلال بحق الدفاع · مالا يوفره » · مواد مخدرة ·

الطعن بالتزوير فى ورقة مقدمة فى الدعوى · من وسائل الدفاع الموضوعية · خضوعه لتقدير المحكمة ·

النعى على المحكمة قعودها عن اجراء لم يطلب منها · غير مقبول ·

(٤) تزوير « الادعاء بالتزوير » · اثبات « بوجه عام » « شهادة » « خبرة » · حكم « تسبيبه · تسبيب غير معيب » · محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » ·

عدم التزام المحكمة الجنائية باتباع قواعد الاثبات المدنية والتجارية ومن ذلك تعيين خبير فى دعاوى التزوير ــ متى أقامت حكمها على ما يسوغه ·

(٥) دفوع « الدفع ببطلان القبض والتفتيش » . تفتيش « اذن التفتيش . تنفيذه » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » . مأمور الضبط القضائى .

اثارة الطاعنين أن اذن التفتيش لم يحدد به مكان تنفيذه وأن التفتيش تم فى غير المكان المحدد بالاذن . غير مقبول . علة ذلك ؟

صدور أمر تفتيش شخص . لمأمور الضبط القضائى تنفيذه أينما وجده . مادام فى دائرة اختصاص مصدر الاذن ومنفذه .

(٦) دفاع « الاخلال بحق الدفاع . مالا يوفره » . دفوع « الدفع ببطلان التفتيش » .

الدفع بصدور الاذن بالتفتيش بعد الضبط . موضوعى . كفاية اطمئنان المحكمة الى وقوع الضبط والتفتيش بناء على الاذن ردا عليه .

(٧) محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . مواد مخدرة . اثبات « بوجه عام » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « اسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

لا تثريب على المحكمة فى قضائها متى كانت قد اطمأنت الى أن العينة التى أرسلت للتحليل هى التى صار تحليلها وكذلك الى النتيجة التى انتهى اليها التحليل .

(٨) مواد مخدرة . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . مالا يوفره » . مسئولية جنائية « أركانها » . قصد جنائى . حكم « مالا يعيبه فى نطاق التدليل » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

مناط المسئولية فى جريمة احراز وحيازة الجواهر المخدرة . ثبوت اتصال الجانى بالمخدر بالذات أو بالواسطة بأية صورة عن علم وارادة .

القصد الجنائى فى جريمة احراز أو حيازة المخدر . قوامه . العلم بكنه المادة المخدرة .

(٩) حكم « مالا يعيبه فى نطاق التدليل » « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

خطأ الحكم فيما لا أثر له فى عقيدته . لا يعيبه .

(١٠) اثبات « بوجه عام » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . مالا يوفره » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

عدم التزام محكمة الموضوع بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى والرد على كل شبهة يثيرها . كفاية استفادة الرد من أدلة الثبوت التى يوردها الحكم .

(١١) اثبات « معاينة » • دعوى جنائية « نظرها والحكم فيها » • دفاع « الاخلال بحق الدفاع • مالا يوفره » •

طلب المعاينة الذى لايتجه الى نفى الفعل أو اثبات استحاله حصوله • عدم التزام المحكمة باجابته •

---

١ - من المقرر فى صحيح القانون بحسب التأويل الذى استقر عليه قضاء هذه المحكمة أن الأصل فى الأعمال الاجرائية انها تجرى على حكم الظاهر وهى لاتبطل من بعد نزولا على ماينكشف من أمر الواقع وقد أعمل الشارع هذا الاصل وادار عليه نصوصه ورتب أحكامه ومن شواهده مانصت عليه المواد ٣٠، ١٦٣، ٣٨٢ من قانون الاجراءات الجنائية مما حاصله أن الاخذ بالظاهر لا يوجب بطلان العمل الاجرائى الذى يتم على مقتضاه وذلك تيسيرا لتنفيذ أحكام القانون وتحقيقا للعدالة حتى لايفلت الجناة من العقاب ، فاذا كان الثابت من التحريات أن الطاعنين ينقلان أسلحة ناريه فصدر الاذن من النيابة بالتفتيش على هذا الاساس فانكشفت جريمة حيازة المواد المخدرة عرضا أثناء تنفيذه فان الاجراء الذى تم يكون مشروعا ويكون أخذ المتهمين بنتيجته صحيحا ، ولا يقدح فى جدية التحريات أن يكون ما أسفر عنه التفتيش غير ماانصبت عليه ، لان الاعمال الاجرائية محكومة من جهتى الصحة والبطلان بمقدماتها لا بنتائجها •

٢ - من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الاذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الامر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ، ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها اذن التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن ، فانه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، واذ كان القانون لا يوجب حتما

أن يتولى رجل الضبط القضائى بنفسه مراقبة الاشخاص المتحرى عنهم أو أن يكون على معرفة سابقة بهم بل له أن يستعين فيما يجريه من تحريات أو أبحاث أو مايتخذه من وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولون ابلاغه عما وقع بالفعل من جرائم مادام أنه اقتنع شخصيا بصحة ما نقلوه اليه وبصدق ما تلقاه من معلومات ، وكان مجرد الخطأ فى بيان مهنة المتهم أو محل أقامته لا يقطع بذاته فى عدم جدية التحرى ، فان النعى على الحكم فى هذا الشأن لا يكون له محل .

٣ — من المقرر أن الطعن بالتزوير فى ورقة من الأوراق المقدمة فى الدعوى هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير المحكمة ، وكانت المحكمة فى حدود هذه السلطة التقديرية قد أطرحت الطعن بتزوير اذن التفتيش بما أوردته فيما تقدم من رد سائغ ، وكان لايغير من الامر ما يثيره الطاعنان بأسباب الطعن من أن محضر التحريات بدوره جرى به تصحيح مماثل اذ ليس من شأن ذلك — بفرض صحته — أن ينال من سلامة استدلال الحكم على انتفاء وقوع التزوير ، والا محل أيضا للنعى على الحكم فى هذا الصدد من قعود المحكمة عن تحقيق التزوير بواسطة أحد المختصين فنيا للتحقق من استعمال نفس المداد فى كتابة أصل الاذن وعبارة التصحيح فى تاريخ معاصر ، اذ لا يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع طلب اتخاذ هذا الاجراء فليس للطاعنين من بعد أن ينعيا على المحكمة قعودها عن اجراء لم يطلب منها .

٤ — من المقرر أن المحكمة الجنائية غير ملزمة فى سبيل تكوين عقيدتها باتباع قواعد معينة مما نص عليه قانون الاثبات فى المواد المدنية والتجارية ومن ذلك تعيين خبير فى دعاوى التزوير متى كان الامر ثابتا لديها للاعتبارات السائغة التى أخذت بها .

٥ ـ لما كان ما يثيره الطاعنان من أن الاذن بالتفتيش لم يحدد به مكان تنفيذه وأن التفتيش تم فى غير المكان المحدد بالاذن ـ فضلا عما ينطوى عليه من تهاتر ـ مردودا بأن القانون لا يتطلب تحديد الاماكن باذن التفتيش الا اذا كان الاذن صادرا بتفتيشها ، أما اذا كان الاذن صادرا بتفتيش الاشخاص أو السيارات الخاصة كالحال فى هذه الدعوى فلا يوجب القانون تحديد المكان الذى يجرى فيه التفتيش بالاذن ،هذا الى ماهو مقرر فى قضاء هذه المحكمة من أنه متى صدر أمر من النيابة بتفتيش شخص ، كان لمأمور الضبط القضائى المندوب لاجرائه أن ينفذه عليه أينما وجده مادام المكان الذى جرى فيه التفتيش واقعا فى اختصاص من أصدر الأمر ومن نفذه .

٦ ـ من المقرر أن الدفع بصدور الاذن بالتفتيش بعد الضبط انما هو دفاع موضوعى ، فانه يكفى للرد عليه اطمئنان محكمة الموضوع الى وقوع الضبط بناء على الاذن أخذا بالادلة التى أوردتها .

٧ ـ لما كان الحكم قد اطرح ما أثاره الدفاع من التشكيك فى نسبة المخدر الى الطاعنين بمقوله أن وزن العينة التى أخذت من المضبوطات يختلف عن وزن تلك التى أرسلت للتحليل واستند الحكم فى ذلك الى أنه لم يثبت من الأوراق وقوع أى عبث فى هذا الشأن وكان من المقرر أنه متى كانت المحكمة قد اطمأنت الى أن العينة التى أرسلت للتحليل هى التى جرى تحليلها واطمأنت كذلك الى نتيجة التحليل ـ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ـ فلا تثريب عليها ان هى قضت فى الدعوى بناء على ذلك .

٨ ـ لما كان مناط المسئولية فى حالتى احراز وحيازة الجواهر المخدرة هو ثبوت اتصال الجانى بالمخدر اتصالا مباشرا أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم وارادة اما بحيازة المخدر حيازة

مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ولـو لم تتحقق الحيازة المـادية ، وكان القصد الجنائي في جريمة احراز أو حيـازة الجوهر المخدر يتحقق بعلم المحرز أو الحائز بأن ما يحرزه أو يحوزه من المواد المخدرة •

٩ ــ لايقدح في سلامة استخلاص الحكم لتوافـر ركن العلم في الجريمة ما أثير بشأن الخطأ في الاسناد بقـالة أن الحكم نسب الى الطاعن الثاني القول بأن هناك تعامل بينه وبين الطاعن الاول مع أنه لم يذكـر سوى أن لهما محلين متجاورين ، ذلك أنه ليس من شأن هذا الخطـأ أن يؤثر في منطق الحكم وفي اسـتدلاله السائغ على توافر علم الطاعنين بحقيقة الجوهر المخدر ، ومن ثم فان نعيهما في هذا الوجه لا يعتد به •

١٠ ــ لمـا كانت محكمة الموضوع ليست ملزمة بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه الموضوعي والرد على كل شبهة يثيرها على اسـتقلال ، اذ الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت التي يوردها الحكم ، وفي عدم ايرادها لهذا الدفاع ما يدل على انها اطرحته اطمئنانا منها للادلة التي عولت عليها في الادانة •

١١ ــ لما كان الحكم قـد عرض لطلب هـذا الطاعن اجراء معاينة لمكان ضبط الجوال المحتوى على المخـدر بالسيارة واطرحه استنادا الى أن المحكمة وضـح لهـا من أقوال شاهد الاثبات التي وثقت بهـا أن الجوال كان على الدواسـة الموجودة أسفل المقعـد الأمامي الأيمن للسيارة مما يغني عن المعاينة ، وهو رد كاف وسائغ في تبرير رفض هذا الطلب الذي لا يتجه في صورة الدعوى الى نفي الفعل المكون للجريمة أو أثبات استحالة حصول الواقعة كما رواها الشاهد ، وانما المقصـود به أثارة الشبهة في الدليل الذي اطمأنت اليه المحكمة ، ومن ثم فـانه يعتبر دفاعا موضوعيا لا تلتزم المحكمة باجابته •

الوقـائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما : حازا بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (حشيشا) وذلك فى غير الاحوال المصرح بها قانونا . واحالتهما الى محكمة جنايات القاهرة لمحاكمتها طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة .والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١، ٢، ٣٧، ٣٨ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل والبند رقم ٥٧ من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون المذكور والمعدل بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ بمعاقبة كل من المتهمين بالسجن لمدة سبع سنوات وتغريم كل منهما مبلغ ثلاثة آلاف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط باعتبار أن حيازة المخدر كانت بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى.

فطعن كل من المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ...الخ

المحكمـة

حيث ان مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعنين بجريمة حيازة جوهر مخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال وانطوى على الخطأ فى الاسناد والاخلال بحق الدفاع ، ذلك أن الطاعنين دفعا ببطلان اذن التفتيش لابتنائه على تحريات غير جدية بدلالة ما أسفر عنه التفتيش من جريمة أخرى غير التى انصبت عليها التحريات وأن الضابط الذى أجراها لم يتول المراقبة بنفسه وأخطأ فى بيان مهنة الطاعن الثانى ومحل اقامته ، وتأسيسا على تزوير الاذن لاجراء تعديل به فى بيان الجهة التى تتبعها السيارة المأذون بتفتيشها ، فضلا عن أنه لم يحدد به مكان تنفيذه ، كما أثار الدفاع بطلان التفتيش ذاته لاجرائه فى غير المكان المحدد بالاذن ، وقبل صدوره مدللا على ذلك بأقوال الطاعن الأول

وتلاحق الاجراءات وتجهيل شاهد الاثبات مواقيت اتخاذها ، وتمسك كذلك بأن وزن العينة التى اجتزئت من المضبوطات يختلف عن وزن تلك التى أجرى عليها التحليل مما يدل على مغايرة المادة المضبوطة ـ لما تم تحليله الا أن الحكم اغفل الرد على بعض هذه الدفوع وجاء رده على بعضها الاخر غير سائغ ودون ان تحقق المحكمة واقعة تزوير الاذن عن طريق المختص فنيا ثم ان الحكم لم يدلل تدليلا كافيا على توافر الركنين المادى والمعنوى للجريمة بحق الطاعنين ، واعتمد فى ذلك على مايحصله من أقوال لشاهد الاثبات لا تؤدى الى مارتبه عليها ، وما أورده على خلاف الثابت بالاوراق من وجود تعامل بين الطاعنين ، وخلص فى هذا الشأن الى اطراح دفعهما بشيوع التهمة بمالايسوغ . كما أعرض الحكم عما ساقه الطاعن الثانى فى دفاعه من شواهد على انتفاء صلته بالواقعة هذا الى أن الاخير تمسك باجراء معاينة لمكان ضبط كيس المخدرات بالسيارة لاثبات استحالة حصول الواقعة كما رواها الشاهد فلم تجبه المحكمة الى طلبه واطرحته بما لايصلح ردا ، مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين الواقعة بما محصله أن الضابط شاهد الاثبات تبين من تحرياته أن الطاعنين ينقلان أسلحة نارية لمنطقة عرب بلى بصحراء أبى صير ويستخدمان فى هذا الغرض السيارة رقم ٢٦٦٦٢٠٢ ملاكى الاسكندرية فاستصدر اذنا من النيابة بتفتيشهما والسيارة المذكورة فى الساعة الواحدة وعشر دقائق من صباح ٢٦/١١/١٩٨٥ وأعد كمينا لهذا الغرض بتلك المنطقة ، ومالبث أن شاهد السيارة لدى دخولها اليها ، وبعد خروجها منها بحوالى ساعة حاول استيقافها فلما لم يذعن قائدها قام بمطاردتها وتمكن من ايقافها ووجد بها آنذاك الطاعن الأول جالسا أمام عجلة القيادة والى جواره الطاعن

الثانى الذى أسرع بالفرار فلم يتمكن من ضبطه ، وبتفتيشه السيارة عثر فوق الدواسة الموجودة اسفل المقعد الامامى الايمن على جوال من البلاستيك موضوع بحالة ظاهرة وبداخله أثنتان وعشرون طربة « من الحشيش » كما عثر على رخصة قيادة باسم الطاعن الثانى وعلى توكيل صادر اليه بادارة السيارة ، وبمواجهة الطاعن الأول بالمخدر المضبوط أقر بحيازته له مع الطاعن الثانى » وأورد الحكم على ثبوت الواقعة على هذه الصورة أدلة سائغة مستمدة من أقوال الضابط بالتحقيقات وبالجلسة التى حصلها بما لايخرج عما تقدم ومن تقرير المعامل الكيماوية . لما كان ذلك ، وكان من المقرر فى صحيح القانون بحسب التأويل الذى استقر عليه قضاء هذه المحكمة أن الاصل فى الاعمال الاجرائية انها تجرى على حكم الظاهر وهى لاتبطل من بعد نزولا على ما ينكشف من أمر الواقع وقد أعمل الشارع هذا الاصل وأدار عليه نصوصه ورتب أحكامه ومن شواهده مانصت عليه المواد ٣٠، ١٦٣، ٣٨٢ من قانون الاجراءات الجنائية مما حاصله أن الأخذ بالظاهر لا يوجب بطلان العمل الاجرائى الذى يتم على مقتضاه وذلك تيسيرا لتنفيذ أحكام القانون وتحقيقا للعدالة حتى لايفلت الجناه من العقاب ، فاذا كان الثابت من التحريات أن الطاعنين ينقلان أسلحة نارية فصدر الاذن من النيابة بالتفتيش على هذا الأساس فانكشفت جريمة حيازة المواد المخدرة عرضا أثناء تنفيذه فان الاجراء الذى تم يكون مشروعا ويكون أخذ المتهمين بنتيجة صحيحا ، والا يقدح فى جدية التحريات أن يكون ما أسفر عنه التفتيش غير ما انصبت عليه ، لان الاعمال الاجرائية محكومة من جهتى الصحة والبطلان بمقدماتها لا بنتائجها وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الاذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الامر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع،

ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها اذن التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى هـذا الشأن ، فانه لامعقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقـانون ، واذ كان القانون لا يوجب حتما أن يتولى رجل الضبط القضائى بنفسه مراقبة الاشخاص المتحرى عنهم أو أن يكون على معرفة سابقة بهم بـل له أن يستعين فيما يجريه من تحريات أو ابحاث أو ما يتخذه من وسـائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشـدين السريين ومن يتولون ابلاغه عما وقع بالفعل من جرائم مادام أنه اقتنع شخصيا بصحة ما نقلوه اليه وبصدق ما تلقـاه من معلومات ، وكان مجـرد الخطأ فى بيـان مهنة المتهم أو محل اقامته لا يقطع بذاته فى عدم جدية التحرى ، فان النعى على الحكم فى هذا الشأن لا يكون له محل . لمـا كان ذلك ، وكـان الحكم قد عرض لمـا أثير من تزوير اذن التفتيش استنادا الى اجراء تعديل به فى بيان الجهة التى تتبعها السيارة المأذون بتفتيشها بجعلها الاسكندرية بدلا من القاهرة واطرحه بما محصله أن المحكمة بعد أن اسـتمعت الى شهادة وكيل النيابة مصدر الاذن بأنه الذى أجرى ذلك التصحيح قـد أطمأنت الى أن الامر لا يعدو مجرد خطأ مادى فى الاذن جرى تصحيحه وأنه لو كان متعمدا بعد اتمام اجراءات الضبط والتفتيش ـ كمـا ذهب الدفاع ـ لأمكن تداركه ابتداء بمحضر التحريات ، واذ كان من المقرر أن الطعن بالتزوير فى ورقة من الاوراق المقدمة فى الدعوى هـو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير المحكمة ، وكانت المحكمة فى حدود هذه السلطة التقديرية قد اطرحت الطعن بتزوير اذن التفتيش بما أوردته فيما تقدم من رد سائغ ، وكان لايغير من الامر ما يثيره الطاعنان باسباب الطعن من أن محضر التحريات بدوره جرى به تصحيح مماثل اذ ليس من شأن ذلك ـ بفرض صحته ـ أن ينال من سلامة استدلال الحكم على

انتفاء وقوع التزوير ، ولا محل أيضا للنعى على الحكم فى هذا الصدد من قعود المحكمة عن تحقيق التزوير بواسطة أحد المختصين فنيا للتحقق من استعمال نفس المداد فى كتابة أصل الاذن وعبارة التصحيح فى تاريخ معاصر ، اذ لا يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع طلب اتخاذ هذا الاجراء فليس للطاعنين من بعد أن ينعيا على المحكمة قعودها عن اجراء لم يطلب منها ، فضلا عن أنه من المقرر أن المحكمة الجنائية غير ملزمة فى سبيل تكوين عقيدتها باتباع قواعد معينة مما نص عليه قانون الاثبات فى المواد المدنية والتجارية ومن ذلك تعيين خبير فى دعاوى التزوير متى كان الامر ثابتا لديها للاعتبارات السائغة التى أخذت بها — كالحال فى الدعوى المطروحة — فان النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعنان من أن الاذن بالتفتيش لم يحدد به مكان تنفيذه وأن التفتيش تم فى غير المكان المحدد بالاذن — فضلا عما ينطوى عليه من تهاتر — مردودا بأن القانون لا يتطلب تحديد الاماكن باذن التفتيش الا اذا كان الاذن صادرا بتفتيشها ، أما اذا كان الاذن صادرا بتفتيش الأشخاص أو السيارات الخاصة كالحال فى هذه الدعوى — فلا يوجب القانون تحديد المكان الذى يجرى فيه التفتيش بالاذن ، هذا الى ماهو مقرر فى قضاء هذه المحكمة من أنه متى صدر أمر من النيابة بتفتيش شخص ، كان لمأمور الضبط القضائى المندوب لاجرائه أن ينفذه عليه أينما وجده مادام المكان الذى جرى فيه التفتيش واقعا فى اختصاص من أصدر الأمر ومن نفذه — وهو مالا ينازع فيه الدفاع ومن ثم فان النعى فى هذا الوجه ببطلان الاذن بالتفتيش والتفتيش الذى تم بناء عليه يكون على غير أساس ، لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أفصح عن اطمئنانه الى أن التفتيش كان لاحقا على صدور الاذن به استنادا الى مضى فترة كافيه ما بين ساعة صدور الاذن

والوقت الذى تمت فيه اجراءات الضبط والتفتيش ، وكان من المقرر أن الدفع بصدور الاذن بالتفتيش بعد الضبط انما هو دفاع موضوعى ، فانه يكفى للرد عليه اطمئنان محكمة الموضوع الى وقوع الضبط بناء على الاذن أخذا بالادلة التى أوردتها ، ولا يعيب الحكم بعد ذلك خلوه من تحديد مواقيت الاجراءات التى اتخذها شاهد الاثبات ، ومن ثم فان ماينعاه الطاعنان فى هذا الصدد غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد اطرح ماأثاره الدفاع من التشكيك فى نسبة المخدر الى الطاعنين بمقوله أن وزن العينة التى أخذت من المضبوطات يختلف عن وزن تلك التى ارسلت للتحليل واستند الحكم فى ذلك الى أنه لم يثبت من الأوراق وقوع أى عبث فى هذا الشأن ، وكان من المقرر أنه متى كانت المحكمة قد أطمأنت الى ان العينة التى أرسلت للتحليل هى التى جرى تحليلها وأطمأنت كذلك الى نتيجة التحليل — كما هو الحال فى الدعوى المطروحة فلا تثريب عليها ان هى قضت فى الدعوى بناء على ذلك ، ومن ثم فان هذا الوجه من الطعن يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان مناط المسئولية فى حالتى احراز وحيازة الجواهر المخدرة هو ثبوت اتصال الجانى بالمخدر اتصالا مباشرا أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم وارادة أما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية ،وكان القصد الجنائى فى جريمة احراز أو حيازة الجوهر المخدر يتحقق بعلم المحرز أو الحائز بأن ما يحرزه أو يحوزه من المواد المخدرة وكان ما استند اليه الحكم من أقوال شاهد الاثبات — فى معرض الرد على دفاع الطاعنين بانتفاء مسئوليتهما عن جريمة حيازة المخدر من أنهما كانا يستقلان معا السيارة المضبوطة ويجلسان بالجزء الامامى منها الذى وجد به الجوال المحتوى على المخدر موضوعا بحاله ظاهرة سائغا فى الدلالة

على حيازتهما للمخدر المضبوط وعلى علمهما بكنهه ، ويعد كافيا فى الرد على دفاعهما فى هذا الخصوص وفى دحض ما أثاراه من شيوع التهمة وكان لايقدح فى سلامة استخلاص الحكم لتوافر ركن العلم فى الجريمة ما أثير بشأن الخطأ فى الاسناد بقالة أن الحكم نسب الى الطاعن الثانى القول بأن هناك تعامل بينه وبين الطاعن الأول مع أنه لم يذكر سوى أن لهما محلين متجاورين ، ذلك أنه ليس من شأن هذا الخطأ أن يؤثر فى منطق الحكم وفى استدلاله السائغ على توافر علم الطاعنين بحقيقة الجوهر المخدر ، ومن ثم فان نعيهما فى هذا الوجه لايعتد به . لما كان ذلك ، وكانت محكمة الموضوع ليست ملزمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال ، اذ الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت التى يوردها الحكم ، وفى عدم ايرادها لهذا الدفاع ما يدل على انها اطرحته اطمئنانا منها للادلة التى عولت عليها فى الادانة ، فان منعى الطاعن الثانى على الحكم أنه لم يعرض لدفاعه بعدم صلته بالواقعة يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لطلب هذا الطاعن اجراء معاينة لمكان ضبط الجوال المحتوى على المخدر بالسيارة واطرحه استنادا الى أن المحكمة وضح لها من أقوال شاهد الاثبات التى وثقت بها أن الجوال كان على الدواسة الموجودة أسفل المقعد الامامى الايمن للسيارة مما يغنى عن المعاينة ، وهو رد كاف وسائغ فى تبرير رفض هذا الطلب الذى لاينتجه فى صورة الدعوى الى نفى الفعل المكون للجريمة أو أثبات استحالة حصول الواقعة كما رواها الشاهد ، وانما المقصود به آثارة الشبهة فى الدليل الذى أطمأنت اليه المحكمة ، ومن ثم فانه يعتبر دفاعا موضوعيا لا تلتزم المحكمة باجابته . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٥ من فبراير سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / أحمد أبو زيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / مصطفى طاهر وحسن عميره وحسن عشيش ومحمد حسام الدين الغرياني ·

(٣٤)

الطعن رقم ٥٩٢٨ لسنة ٥٦ القضائية

(١) قتل عمد · اعدام · عقوبة « تطبيقها » · نقض « حالات الطعن · الخطأ فى تطبيق القانون » ·

رقابة محكمة النقض لاحكام الاعدام · شمولها عناصر الحكم موضوعية كانت أو شكلية · وجوب نقضها الحكم للخطأ فى القانون · أساس ذلك : المواد ٢/٣٥ ، ٢/٣٩ ـ ٣ ، ٤٦ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ·

(٢) دفاع « الاخلال بحق الدفاع · ما يوفره » · محاماه · اجراءات المحاكمة · بطلان ·

حتمية الاستعانة بمحام لكل متهم بجناية حتى يكفل له دفاعا حقيقيا لا دفاعا شكليا · علة ذلك ؟

ثبوت أن المحامى المنتدب الحاضر مع المتهم لم يقدم ثمة معاونة جاده من أوجه الدفاع يبطل اجراءات المحاكمة ·

---

١ ـ ان وظيفة محكمة النقض فى شأن الاحكام الصادرة بالاعدام ذات طبيعة خاصة تقتضيها اعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة موضوعيه وشكلية وتقضى من تلقاء نفسها بنقض الحكم فى أية حالة من حالات الخطأ فى تطبيق القانون أو البطلان وذلك هو المستفاد من الجمع بين الفقرة الثانية والثالثة من المادة ٣٩ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه ·

٢ ـ لما كان من القواعد الأساسية التى أوجبها القانون أن تكون الاستعانة بالمحامى الزاميه لكل متهم بجناية أحيلت على محكمة الجنايات

لنظرها ، حتى يكفل له دفاعا حقيقيا لامجرد دفاع شكلى ، تقديرا بأن الاتهام بجناية أمر له خطره ، ولا تؤتى ثمرة هذا الضمان الا بحضور محام أثناء المحاكمة ليشهد اجراءاتها وليعاون المتهم معاونة ايجابية بكل ما يرى تقديمه من وجوه الدفاع وحرصا من المشرع على فاعلية هذا الضمان الجوهرى ، فرض عقوبة الغرامة فى المادة ٣٧٥ من قانون الاجراءات الجنائية على كل محام منتدبا كان أو موكلا من قبل متهم يحاكم فى جناية — اذا هو لم يدافع عنه ، أو يعين من يقوم مقامه للدفاع عن المتهم ، وذلك فضلا عن المحاكمة التأديبية اذا اقتضتها الحال . واذ كان ما تقدم ، وكان يبين من الاطلاع على الأوراق ان ممثل النيابة ترافع وشرح ظروف الدعوى على حين لم يثبت أن المحامى المنتدب الحاضر مع المتهم قد قدم أى وجه من وجوه المعاونة الجاده له ، وكان ان قررت المحكمة احالة الدعوى لأخذ رأى المفتى ثم انتهت الى الحكم بعقوبة الاعدام ، فان واجب الاستعانة بمدافع يكون فى هذه الحالة قد قصر دون بلوغ غايته وتعطلت حكمه تقريره ومن ثم تكون اجراءات المحاكمة قد وقعت باطلة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أولا : — قتل . . . . . عمدا مع سبق الاصرار بأن عقد العزم على قتلها وأعد لهذا الغرض سلاحا حادا ثم داهمها بمسكنها وما أن وجد الفرصة سانحة حتى انهال عليها طعنا بالسلاح سالف الذكر قاصدا قتلها فأحدث بها الاصابات الموصوفة بتقرير الطب الشرعى والتى أودت بحياتها . ثانيا : أحرز دون مقتض سلاحا أبيض « مطواه قرن غزال » . وأحالته الى محكمة جنايات الجيزة لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . والمحكمة المذكورة

قررت باجماع الاراء أرسال أوراق القضية الى فضيلة مفتى الجمهورية لاستطلاع رأى فضيلته فيها وحددت جلسة ... للنطق بالحكم وبالجلسة المحددة قضت المحكمة وباجماع آراء أعضائها عملا بالمادتين ٢٣٠ ، ٢٣١ من قانون العقوبات والمواد ١/١، ٢٥ مكررا ، ٣٠ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بمعاقبة المتهم . . . . بالاعدام شنقا عن التهمتين المسندتين اليه ومصادرة المطواه المضبوطة .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض كما عرضت النيابة العامة القضية على المحكمة بمذكرة مشفوعة برأيها .

المحكمة

حيث ان النيابة العامة عرضت القضية على هذه المحكمة اعمالا لنص المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض وقدمت مذكرة برأيها طلبت فيه اقرار الحكم الصادر باعدام المحكوم عليه .

وحيث ان المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ سالف البيان تنص على انه مع عدم الاخلال بالاحكام المتقدمة اذا كان الحكم صادرا حضوريا بعقوبة الاعدام يجب على النيابة العامة ان تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم وذلك فى الميعاد المبين بالمادة ٣٤ وتحكم طبقا لما هو مقرر فى الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ » ومفاد ذلك أن وظيفة محكمة النقض فى شأن الأحكام الصادرة بالاعدام ذات طبيعة خاصة تقتضيها اعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة موضوعية وشكلية وتقضى من تلقاء نفسها بنقض الحكم فى أية

حالة من حالات الخطأ فى تطبيق القانون أو البطلان وذلك هو المستفاد من الجمع بين الفقرة الثانية والثالثة من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه . لما كان ذلك ، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يحضر معه محام للدفاع عنه فندبت له المحكمة محاميا اقتصر دفاعه على طلب استعمال الرأفة لأن المتهم شقيق المجنى عليها وأن القتل كان بسبب الشرف . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لما ابداه الطاعن سببا للقتل واطرحه استنادا الى خلو الأوراق من دليل على سوء سلوك المجنى عليها وأن ما ذكره الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون محاولة منه لخلق ظرف مخفف وخلصت الى أن الدافع الى القتل هو رفض المجنى عليها الاستجابة لطلبه ارتكاب الفحشاء معها الأمر الذى يستفاد منه أن المحكمة فى تقديرها للعقوبة التى أوقعتها على المحكوم عليه كانت تحت تأثير الباعث على القتل . لما كان ذلك ، وكان الثابت من المفردات المضمومة أن . . . . . . التى عولت المحكمة على شهادتها قد شهدت بأنها والمجنى عليها كانتا تعملان فى الشقق المفروشة وأنه بسبب ذلك حرر لها أحد الضباط محضرا بتهمة ملفقة هى تحريضها المارة على ارتكاب الفحشاء معهما مقابل مبلغ من المال ، وأن زوجة المتهم - قبل طلاقها منه كانت تلمزه بهذه الواقعة وقدم الطاعن مع أسباب طعنه شهادة رسمية صادرة من نيابة امبابة ثابت بها أن المجنى عليها اتهمت بجريمة تحريض المارة على الفسق والفجور فى الطريق العام وقضى فيها بحبسها ، ولما كان مفاد ذلك كله أن المحامى المنتدب الذى ترافع عن الطاعن لم يقدم أى وجه من وجوه المعاونة الحقيقية له اذ لو كان قد جد فى ذلك لتوصل الى معرفة حقيقة التهمة التى اسندت الى المجنى عليها وقضى عليها فيها وبسطها كدليل يظاهر به دفاع

الطاعن . لما كان ذلك ، وكان من القواعد الأساسية التى أوجبها القانون أن تكون الاستعانة بالمحامى الزامية لكل متهم بجناية احيلت على محكمة الجنايات لنظرها ، حتى يكفل له دفاعا حقيقيا لا مجرد دفاع شكلى ، تقديرا بأن الاتهام بجناية أمر له خطره ، ولا تؤتى ثمرة هذا الضمان الا بحضور محام أثناء المحاكمة ليشهد اجراءاتها وليعاون المتهم معاونة ايجابية بكل ما يرى تقديمه من وجوه الدفاع . وحرصا من المشرع على فاعلية هذا الضمان الجوهرى ، فرض عقوبة الغرامة فى المادة ٣٧٥ من قانون الاجراءات الجنائية على كل محام منتدبا كان أو موكلا من قبل متهم يحاكم فى جناية ـ اذا هو لم يدافع عنه ، أو يعين من يقوم مقامه للدفاع عن المتهم ، وذلك فضلا عن المحاكمة التأديبية اذا اقتضتها الحال. واذ كان ما تقدم ، وكان يبين من الاطلاع على الأوراق أن ممثل النيابة ترافع وشرح ظروف الدعوى على حين لم يثبت أن المحامى المنتدب الحاضر مع المتهم قد قدم أى وجه من وجوه المعاونة الجادة له ، وكان أن قررت المحكمة احالة الدعوى لأخذ رأى المفتى ثم انتهت الى الحكم بعقوبة الاعدام ، فان واجب الاستعانة بمدافع يكون فى هذه الحالة قد قصر دون بلوغ غايته وتعطلت حكمة تقريره ومن ثم تكون اجراءات المحاكمة قد وقعت باطلة . مما يتعين معه نقض الحكم والاحالة دون حاجة لبحث أوجه الطعن المقدمة من الطاعن .

جلسة ٥ من فبراير سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / أحمد أبو زيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / مصطفى طاهر وحسن عميره وحسن عشيش ومحمد حسام الدين الغرياني •

(٣٣)

الطعن رقم ٦٢٠٠ لسنة ٥٦ القضائية

(١) مواد مخدرة • اجراءات المحاكمة • حكم « تسبيبه • تسبيب غير معيب » • نقض « أسباب الطعن • ما لا يقبل منها » •

جواز استدعاء الضباط وقضاة التحقيق وأعضاء النيابة وكذلك كتبة التحقيق شهودا فى القضايا التى لهم عمل فيها متى رأت المحكمة أو السلطة التى تؤدى الشهادة أمامها محلا لذلك •

(٢) اثبات « معاينة » • دفاع « الاخلال بحق الدفاع • ما لا يوفره » • محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » •

طلب المعاينة الذى لا يتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة ولا الى استحالة حصول الواقعة يعتبر دفاعا موضوعيا لا تلتزم المحكمة باجابته • المقصود به اثارة الشبهة فى الدليل الذى اطمأنت اليه المحكمة •

---

١ ــ لما كان من المقرر انه ليس فى القانون ما يمنع استدعاء الضباط وقضاة التحقيق وأعضاء النيابة ــ وكذلك كتبة التحقيق ــ شهودا فى القضايا التى لهم عمل فيها الا أن استدعاء أى منهم لا يكون الا متى رأت المحكمة أو السلطة التى تؤدى الشهادة امامها محلا لذلك •

٢ ــ لما كان من المقرر أن طلب المعاينة الذى لا يتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة ولا الى استحالة حصول الواقعة كما رواها الشاهد ــ بل كان مقصودا به اثارة الشبهة فى الدليل الذى اطمأنت اليه المحكمة فان مثل هذا الطلب يعتبر دفاعا موضوعيا لا تلتزم المحكمة باجابته •

الوقــائع

انهمت النيـابة العامة الطـاعن بأنه : حاز بقصـد الاتجار جـوهرا مخدرا (حشيش) وذلك فى غير الاحوال المصرح بها قانونا • واحـالته الى محكمة جنايات القاهرة لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة • والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١، ٢، ٧/١ ، ٣٤/أ ، ٤٢/١ من القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانـونين ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، ٦١ لسنة ١٩٧٧ والبند رقم ٥٧ من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الأول والمعدل بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ مـع أعمال المـادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالاشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وتغريمه ٥٠٠٠ جنيه ومصادرة المخدر المضبوط •

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ••• الخ •

المحكمـة

حيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمـة حيازة جوهر مخدر بقصد الاتجار قد شابه القصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع والفساد فى الاستدلال ذلك بأن الطاعن أقام دفاعه على أن الضبط والتفتيش تما قبل صدور الاذن بهما بدلالة ما قرره عند سؤاله أنه قبض عليه فى الساعة الثامنة صباحا وما شهد به الضابط فى تفصيلات أقواله بتحقيقات النيابة أنه انتقل لتنفيذ الاذن فى هذه الساعة مع أن الاذن صدر فى الساعة التاسعة صباحا الا أنه عند سؤال الضابط بجلسة المحاكمة علل الخلاف فى ساعة الضبط بين ما جاء فى مجمل قوله وتفصيلاته بالتحقيقات بأنه خطأ مادى وقع فيه كاتب التحقيق أثناء الكتابة ، لذلك طلب من المحكمة سماع أقواله ووكيل النيابة المحقق فى هذا الشأن الا أن المحكمة لم تجبه الى طلبه كما طلب الطاعن معاينة مكان الضبط لتحقيق

مدى سيطرته عليه اذ ان المنزل الذى ضبط فيه المخدر لا يستقل بالاقامة فيه وحده بل يشاركه فيه والده الذى سبق اتهامه فى قضايا مخدرات مما يقوم به احتمال أن يكون هو الحائز للمخدر المضبوط ولم تستجب المحكمة الى هذا الطلب واطرحته بما لا يبرر رفضه . مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث ان الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مجمله أنه اذ دلت تحريات الرائد . . . . . الضابط بقسم مكافحة مخدرات القاهرة على أن الطاعن يتجر فى المواد المخدرة فقد استصدر اذنا من النيابة العامة لضبطه وتفتيشه وتفتيش مسكنه ثم انتقل لتنفيذه فوجد الطاعن نائما فى احدى حجرات المسكن فايقظه وبتفتيشه لها عثر أسفل حاشية سرير نوم المتهم على كيس من النايلون به المخدر المضبوط وبمواجهته بما تم ضبطه أقر بحيازته له بقصد الاتجار وثبت من تقرير معامل التحليل أن المادة المضبوطة تزن ٦٧٥ر٦٠ جرام وانها لجوهر الحشيش ، وأورد الحكم على ثبوت الواقعة على هذه الصورة فى حق الطاعن أدلة مستمدة من أقوال الضابط شاهد الاثبات ومن تقرير تحليل المادة المضبوطة . ثم عرض الحكم لدفع الطاعن ببطلان القبض والتفتيش لوقوعهما قبل صدور الاذن تأسيسا على قول ورد فى معرض أقوال شاهد الاثبات بتحقيق النيابة ورد عليه بقوله « ان المحكمة ترى أن هذا القول لا ينال من أقوال الشاهد المذكور المجملة فى صدر سؤاله بالتحقيق المذكور وما أكده فى شهادته أمام المحكمة من أن تنفيذ اذن الضبط والتفتيش كان يوم ١٩٨٥/١٠/٣٠ وفى نحو الساعة ٩ر٤٥ صباحا أى بعد صدور الاذن فى الساعة ٩ صباحا من ذات اليوم وترى المحكمة ان هذه الفترة كافية لانتقال الشاهد لتنفيذ الاذن المذكور . لما كان ذلك » وكان من المقرر أنه ليس فى القانون ما يمنع استدعاء الضباط

وقضاة التحقيق واعضاء النيابة ـ وكذلك كتبة التحقيق ـ شهودا فى القضايا التى لهم عمل فيها الا ان استدعاء أى منهم لا يكون الا متى رأت المحكمة أو السلطة التى تؤدى الشهادة أمامها محلا لذلك ـ وكانت المحكمة لم تر مبررا لاجابة الطاعن الى طلبه باستدعاء وكيل النيابة المحقق وكاتب التحقيق بعد أن اطمأنت الى ما قرره الضابط شاهد الواقعة فى مجمل أقواله بتحقيقات النيابة وماشهد به بجلسة المحاكمة من أن القبض والتفتيش تما بعد صدور الاذن بهما ـ وهو مالا ينازع فيه الطاعن ـ ومن ثم فان هذا الوجه يكون غير مقبول ـ لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد اطمأنت الى صحة الواقعة على الصورة التى رواها الشاهد وأنه يقيم فى مسكن مستقل عن والده وله السيطرة الفعلية على مكان الضبط وكان من المقرر أن طلب المعاينة الذى لاينتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة ولا الى استحالة حصول الواقعة كما رواها الشاهد ـ بل كان مقصودا به اثارة الشبهة فى الدليل الذى اطمأنت اليه المحكمة فان مثل هذا الطلب يعتبر دفاعا موضوعيا لا تلتزم المحكمة باجابته ، وكان طلب الدفاع عن الطاعن اجراء المعاينة لايعدو الهدف منه التشكيك فى أقوال الشاهد التى اطمأنت اليها المحكمة فانه لا يجوز مصادرتها فى عقيدتها ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد • لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا •

جلسة ٨ من فبراير سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / جمال الدين منصور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / صلاح خاطر وطلعت الاكيابى ومحمود عبد العال ومحمود عبد البارى .

(٣٤)

الطعن رقم ٥٧٦٥ لسنة ٥٦ القضائية

(١) تبديد . اثبات « بوجه عام » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » .

ــ اقتناع القاضى ان تسليم المال كان بعقد من عقود الامانة . شرط لادانة المتهم فى جريمة خيانة الامانة .

ــ العبرة بقيام عقد من عقود الامانة . هى بالواقع .

(٢) تبديد . دفوع . اثبات « بوجه عام » . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « اسباب الطعن . ما يقبل منها » .

دفع الطاعنة فى جريمة تبديد بأن العلاقة التى تربطها بالمجنى عليه مدنية . جوهرى . اغفال تحقيقه . يعيب الحكم بالقصور .

---

١ ــ من المقرر أنه لا تصح ادانة متهم بجريمة خيانة أمانة الا اذا اقتنع القاضى بأنه تسلم المال بعقد من عقود الائتمان الواردة على سبيل الحصر فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات وكانت العبرة فى القول بثبوت قيام عقد من هذه العقود فى صدد توقيع العقاب انما هى بالواقع بحيث لا يصح تأثيم انسان ولو بناء على اعترافه بلسانه أو بكتابته متى كان ذلك مخالفا للحقيقة .

٢ ــ لما كان مؤدى دفاع الطاعنة ان العلاقة التى تربطها بالمجنى عليه هى علاقة مدنية وليس مبناها الايصال المقدم ، وكان الدفاع على هذا النحو يعد دفاعا جوهريا لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فى الدعوى

بحيث اذا صح لتغير به وجه الرأى فى الدعوى فان المحكمة اذا لم تفطن لفحواه وتقسطه حقه وتعنى بتحقيقه بلوغا الى غاية الامر فيه فان حكمها يكون معيبا بالقصور .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بالطريق المباشر ضد الطاعنة بوصف انها بددت المبلغ المبين بالأوراق والمسلم اليها على سبيل الامانة . وطلب عقابها بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات والزامها بان تؤدى له مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح قسم ثانى طنطا قضت حضوريا بحبس المتهمة شهرين مع الشغل وكفالة عشرين جنيها لايقاف التنفيذ ـ استأنفت المحكوم عليها ومحكمة طنطا الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهمة شهرا مع الشغل .

فطعن الاستاذان . . . . و . . . . . المحاميان نيابة عن المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث ان مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانها بجريمة خيانة الأمانة قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنها تمسكت بأن ايصال الأمانة المأخوذ عليها لا يمثل حقيقة الواقع الا أن المحكمة لم تعرض لهذا الدفاع ولم تعن بتمحيصه مما يعيب حكمها ويستوجب نقضه .

وحيث ان الحكم الابتدائى الذى أخذ بأسبابه الحكم المطعون فيه

استند فى قضائه بالادانة الى ما هو ثابت بايصال الأمانة المقدم من المجنى عليــه والموقع عليه من الطاعنة . لمــا كان ذلك ، وكان من المقــرر أنه لا تصح ادانة متهم بجريمة خيانة أمانة الا اذا اقتنع القاضى بأنه تسـلم المــال بعقد من عقود الائتمان الواردة على سبيل الحصر فى المــادة ٣٤١ من قانون العقوبات وكانت العبرة فى القول بثبوت قيام عقد من هــــذه العقــود فى صـــدد توقيع العقــاب انما هى بالواقع بحيث لا يصـــح تأثيم انسان ولو بناء على اعترافه بلسانه أو بكتابته متى كان ذلك مخالفـــا للحقيقة . لمــا كان مؤدى دفاع الطـــاعنة أن العلاقة التى تربطهــا بالمجنى عليه هى علاقة مدنية وليس مبناها الايصال المقدم ، وكان الدفــاع على هذا النحو يعد دفاعا جوهريا لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فى الدعــوى بحيث اذا صح لتغير به وجه الرأى فى الدعوى فان المحكمة اذ لم تفطن لفحواه وتقسطه حقه وتعنى بتحقيقه بلوغا الى غاية الأمــر فيه فان حكمها يكون معيبا بالقصور مما يوجب نقضه والاحالة دون حاجــة الى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٨ من فبراير سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / جمال الدين منصور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / صلاح خاطر وطلعت الاكيابى ومحمود عبد العال ومحمود عبد البارى ·

(٣٥)

(الطعن رقم ٥٧٧١ لسنه ٥٦ القضائية)

شيك بدون رصيد · ارتباط · حكم « تسبيبه · تسبيب معيب » · نقض « أسباب الطعن · ما يقبل منها » ·

اصدار المتهم عدة شيكات · كلها أو بعضها بدون رصيد لصالح شخص واحد وفي يوم واحد وعن معاملة واحدة يكون نشاطا اجراميا واحدا يتحقق به الارتباط · أيا كان التاريخ الذى يحمله كل منها أو القيمة التى صدر بها · أثر ذلك ؟

مثال لتسبيب معيب فى رفض الدفع بتوافر الارتباط فى جريمة اصدار شيك بدون رصيد ·

من المقرر ان اصدار المتهم لعدة شيكات كلها أو بعضها بغير رصيد لصالح شخص واحد فى يوم واحد عن معاملة واحدة ــ أيا كان التاريخ الذى يحمله كل منها أو القيمة التى صدر بها يكون نشاطا اجـــراميا واحد لا يتجزأ وهو ما يتحقق به الارتباط الذى لا يقبل التجزئة بين هذه الجرائم ، فانه يتعين اعمال نص المـــادة ٣٢ من قانون العقوبات وتوقيع عقوبة واحدة عن تلك الوقائع · لمـــا كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى الرد على الدفع بقيام الارتباط بين الشيكات موضوع الاتهام فى الطعن الماثل والطعنين رقمى ... · ، · · بالقـــول بأن الأوراق قد خلت من انتظام الشيكات موضوع الاتهام بنشاط اجرامى واحد ، وكان ماساقه الحكم للرد على الدفع ــ على نحو ماتقدم بيـــانه ــ لا يكفى لحمل قضائه برفضه ، ذلك ان الثابت من الاطلاع على مدونات

الحكم المطعون فيه ان الطاعن تقدم للمحكمة بمستند صادر من الشركة المدعية بالحق المدنى تضمن صدور الشيكات موضوع الاتهام عن عملية واحدة ــ هى عملية استيراد مواتير فورد (٨١) وصادرة لشخص واحد (الشركة المدعية بالحقوق المدنية) وفى يوم واحد ــ فضلا عن تسلسل أرقامها ؛ لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه لايكون فيما أورده ردا على الدفع بقيام الارتباط قد بين العناصر الكافية والمؤدية الى قبوله أو عدم قبوله .

الوقـائع

أقام المدعى بالحق المدنى دعواه بالطريق المباشر ضد الطاعن بوصف أنه اعطى له بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب . وطلب عقابه بالمادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات والزامه بأن يدفع له مبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح قصر النيل قضت حضوريا بحبس المتهم سنة مع الشغل وكفالة مائتى جنيه والزامه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت . استأنف المحكوم عليه ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الاستاذ / . . . . نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمـة

حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه اذ قضى بادانته عن جريمة اصدار شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب وقضى بالزامه

بتعويض مؤقت للمدعى بالحقوق المدنية قد شابه القصور فى التسبيب، وران عليه الخطأ فى تطبيق القانون ؛ ذلك بأن دفاع الطاعن قام على أساس ان الشيك محل الاتهام هو أحد شيكات حررت كضمان لتنفيذ عملية تجارية واحدة بين الطاعن والشركة المدعية بالحقوق المدنية — وهى استيراد قطع غيار السيارات ، وقدم المستندات الداله على ذلك مما يوفر الارتباط القائم بينها والمنصوص عليه فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات، بيد ان الحكم اطرح هذا الدفاع برد قاصر لا يتفق ومؤدى المستندات التى قدمها .

وحيث انه من المقرر ان اصدار المتهم لعدة شيكات كلها أو بعضها بغير رصيد لصالح شخص واحد فى يوم واحد عن معاملة واحدة — اياكان التاريخ الذى يحمله كل منها أو القيمة التى صدر بها يكون نشاطا اجراميا واحد لايتجزأ وهو مايتحقق به الارتباط الذى لايقبل التجزئة بين هذه الجرائم ، فانه يتعين اعمال نص المادة ٣٢ من قانون العقوبات وتوقيع عقوبة واحدة عن تلك الوقائع . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى الرد على الدفع بقيام الارتباط بين الشيكات موضوع الاتهام فى الطعن الماثل والطعنين رقمى . . . . . بالقول بأن الأوراق قد خلت من انتظام الشيكات موضوع الاتهام بنشاط اجرامى واحد ، وكان ما ساقه الحكم للرد على الدفع — على نحو ماتقدم بيانه — لايكفى لحمل قضائه برفضه ، ذلك ان الثابت من الاطلاع على مدونات الحكم المطعون فيه ان الطاعن تقدم للمحكمة بمستند صادر من الشركة المدعية بالحق المدنى تضمن صدور الشيكات موضوع الاتهام عن عملية واحدة — هى عملية استيراد مواتير فورد (٨١) وصادرة لشخص واحد (الشركة المدعية بالحقوق المدنية) وفى يوم واحد — فضلا عن تسلسل أرقامها ، لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه

لا يكون فيما أورده ردا على الدفع بقيام الارتباط قد بين العناصر الكافية والمؤدية الى قبوله أو عدم قبوله ، فضلا عن أنه أغفل دلالة المستند المقدم من الطاعن والذى أورد بيانه فى مدوناته ، كل ذلك يعجز محكمة النقض عن التقرير برأى فى شأن ما أثير عن خطأ فى تطبيق القانون ، مما يعيبه بالقصور ويوجب نقضه والاحالة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ١٠ من فبراير سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / محمد عبد الرحيم نافع نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمود البارودى ومحمود رضوان وأحمد عبد الرحمن ورضوان عبد العليم ٠

(٣٦)

الطعن رقم ٤٣٤٠ لسنة ٥٦ القضائية

(١) حكم « وصف الحكم » ٠ معارضة « قبولها » « ميعادها » ٠

وجوب حضور المتهم في الجنح المعاقب عليها بالحبس الواجب تنفيذه فور صدور الحكم به ٠ المادتان ٢٣٧ ، ٢٣٨ اجراءات المعدلة بالقانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١ ٠

حضور محام عن المتهم فى الاحوال التى يوجب فيها القانون حضور المتهم ٠ أثره : صدور الحكم غيابيا ٠

العبرة فى وصف الحكم ٠ بحقيقه الواقع لابما تذكره المحكمة عنه ٠

(٢) نقض « ما لا يجوز الطعن فيه من الاحكام » ٠ معارضة ٠

جواز الطعن فى الحكم بالمعارضة ٠ مؤداه : عدم جواز الطعن فيه بالنقض ٠ المادة ٣٢ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ٠

---

١ ــ من المقرر على مقتضى نص المادتين ٢٣٧ ــ ٢٣٨ من قانون الاجراءات الجنائية بعد تعديلهما بالقانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١ ــ الذى جرت محاكمة الطاعن فى ظل سريان أحكامه ــ انه يجب على المتهم فى جنحة معاقب عليها بالحبس الذى يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به ان يحضر بنفسه ، أما فى الجنح الاخرى وفى المخالفات فيجوز أن ينيب عنه وكيلا لتقديم دفاعه ، واذ لم يحضر الخصم المكلف بالحضور حسب القانون فى اليوم المبين بورقة التكليف بالحضور ولم يرسل وكيلا عنه فى الاحوال التى يسوغ فيها ذلك يجوز الحكم فى غيبته ، الا اذا كانت ورقة التكليف بالحضور قد سلمت لشخصه وتبين للمحكمة

أنه لا مبرر لعدم حضوره فيتعين الحكم حضوريا . لما كان ذلك ، وكان البين مما سلف ان الحكم الصادر من محكمة أول درجة قد قضى بحبس الطاعن أسبوعين ، فان استئنافه لهذا القضاء بجعل عقوبة الحبس واجبة النفاذ فورا اذا ما قضت محكمة الدرجة الثانية بعدم قبول الاستئناف شكلا أو برفضه موضوعا أو بتعديل مدة الحبس الى مادون ما قضى به الحكم المستأنف على مقتضى الحق المقرر لها فى الفقرة الثالثة من المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية . بما يتعين معه والحال كذلك ان يمثل الطاعن أمام تلك المحكمة ، ولا يجوز له أن ينيب عنه أى وكيل فاذا حضر وترافع فى الدعوى فان مرافعته تكون لغوا لا أثر له ويظل الحكم الصادر فى حقه غيابيا ولو وصفته المحكمة خطأ بأنه حكم حضورى لما هو مستقر عليه من ان العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما تذكره المحكمة فيه .

٢ - ان المادة ٣٢ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض تقضى بأنه لايقبل الطعن بالنقض فى الحكم مادام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن ، بأنه : أقام بناء على أرض زراعية فى غير الأحوال المقررة ، وطلبت عقابه بالمادتين ١٠٧ مكررا أ ، ١٠٧ مكررا ب من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانونين رقمى ٥٩ لسنة ١٩٧٣ ، ٥٩ لسنة ١٩٧٨ وقرار وزير الزراعة . ومحكمة جنح بندر ملوى قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم أسبوعين مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ وتغريمه مائتى جنيه والازالة . عارض المحكوم عليه وقضى فى المعارضة بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد

الحكم المعارض فيه . ومحكمة ملوى الابتدائية ــ بهيئة استئنافية ــ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الاستاذ . . . المحامى عن الاستاذ . . . المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث ان البين من مطالعة الأوراق ان الدعوى الجنائية أقيمت ضد الطاعن بوصف أنه أقام بناء على أرض زراعية فى غير الاحوال المقررة . وبعد تداولها بالجلسات ، أصدرت محكمة أول درجة حكمها غيابيا بحبس المتهم ــ الطاعن ــ أسبوعين مع الشغل وتغريمه مائتى جنيه والازالة ، فعارض ، فقضى بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . فاستأنف ، بيد أنه لم يحضر جلسات المحاكمة الاستئنافية وحضر محام عنه ، ثم أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه ووصفته حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . لما كان ذلك ، وكان من المقرر على مقتضى نص المادتين ٢٣٧ ــ ٢٣٨ من قانون الاجراءات الجنائية بعد تعديلهما بالقانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١ ــ الذى جرت محاكمة الطاعن فى ظل سريان أحكامه ــ أنه يجب على المتهم فى جنحة معاقب عليها بالحبس الذى يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به ان يحضر بنفسه ، اما فى الجنح الاخرى وفى المخالفات فيجوز ان ينيب عنه وكيلا لتقديم دفاعه ، واذ لم يحضر الخصم المكلف بالحضور حسب القانون فى اليوم المبين بورقة التكليف بالحضور ولم يرسل وكيلا عنه فى الاحوال التى يسوغ فيها ذلك يجوز الحكم فى غيبته ، الا اذا كانت ورقة التكليف بالحضور قد

سلمت لشخصه وتبين للمحكمة أنه لامبرر لعدم حضوره فيتعين الحكم حضوريا . لما كان ذلك ، وكان البين مما سلف أن الحكم الصادر من محكمة أول درجة قد قضى بحبس الطاعن أسبوعين ، فان استئنافه لهذا القضاء بجعل عقوبة الحبس واجبة النفاذ فورا اذا ما قضت محكمة الدرجة الثانية بعدم قبول الاستئناف شكلا أو برفضه موضوعا أو بتعديل مدة الحبس الى ما دون ما قضى به الحكم المستأنف على مقتضى الحق المقرر لها فى الفقرة الثالثة من المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية . بما يتعين معه والحال كذلك ان يمثل الطاعن أمام تلك المحكمة ولا يجوز له أن ينيب عنه أى وكيل فاذا حضر وترافع فى الدعوى فان مرافعته تكون لغوا لا أثر له ويظل الحكم الصادر فى حقه غيابيا ولو وصفته المحكمة خطأ بأنه حكم حضورى لما هو مستقر عليه من أن العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما تذكره المحكمة فيه . لما كان ذلك وكان الثابت من مراجعة المفردات المضمومة ان الحكم المطعون فيه لم يعلن للطاعن ، وكان اعلانه هو الذى ينفتح به باب الطعن عليه بالمعارضة ويبدأ به سريان الميعاد المحدد قانونا ومن ثم فان باب الطعن عليه بطريق المعارضة مازال قائما لم يوصد . لما كان ذلك وكانت المادة ٣٢ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض تقضى بأنه لا يقبل الطعن بالنقض فى الحكم مادام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزا . ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبول الطعن عملا بالمادة ٣٢ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ سالف الذكر .

جلسة ١١ من فبراير سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار/ محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ ابراهيم حسين رضوان ومحمد ممدوح سالم ومحمد رفيق البسطويسي (نواب رئيس المحكمة) وفتحى خليفه ٠

(٣٧)

الطعن رقم ٥٩٠٠ لسنة ٥٦ القضائية

(١) استدلالات ٠ تفتيش « اذن التفتيش » ٠ محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير جدية التحريات » ٠

تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار اذن التفتيش ٠ موضوعى ٠

الخطأ فى أسم المطلوب تفتيشه لا يبطل اذن التفتيش ما دام أن من حصل تفتيشه هو المقصود ٠

الاعمال الاجرائية محكومة صحة وبطلانا بمقدماتها لا بنتائجها ٠ مؤدى ذلك ؟

(٢) تفتيش « التفتيش بغير اذن » ٠ دفوع « الدفع ببطلان التفتيش » ٠ نقض « أسباب الطعن ٠ ما لا يقبل منها » ٠

الدفع ببطلان التفتيش من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع ٠ عدم جواز اثارته لاول مرة امام النقض ما دامت مدوناته لا تحمل مقوماته ٠ علة ذلك ؟

(٣) تفتيش « اذن التفتيش » « اصداره » « تنفيذه » ٠ مأمورو الضبط القضائى ٠ نيابة عامة ٠ اجراءات « اجراءات التحقيق » ٠

عدم اشتراط ثبوت أمر الندب الصادر من المندوب الاصيل الى غيره من مأمورى الضبط القضائى كتابة ٠ التفتيش يجرى فى هذه الحالة باسم النيابة العامة الآمرة وليس باسم المندوب له ٠

(٤) مواد مخدرة ٠ اجراءات « اجراءات التحريز » ٠

اجراءات التحريز ٠ تنظيمية لم يرتب القانون على مخالفتها البطلان ٠

(٥) محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » ٠ تفتيش « التفتيش باذن » ٠ قصد جنائى ٠ حكم « تسبيبه ٠ تسبيب غير معيب » ٠

أخذ المحكمة باقوال الشاهد سندا للاذن بالتفتيش ونسبة المخدر للمتهم لا يمنع من عدم الاخذ بها فى خصوص قصد الاتجار ٠

١ ـ تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الاذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ، ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره ، وأقرت النيابة على تصرفها فى شأن ذلك ، فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون . ولما كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التى سبقته بأدلة منتجة لها أصلها الثابت بالأوراق ، وكان الخطأ فى اسم المطلوب تفتيشه لا يبطل اذن التفتيش مادام أن الشخص الذى حصل تفتيشه هو فى الواقع بذاته المقصود باذن التفتيش . لما كان ذلك ، وكان عدم العثور على المخدر فى منزل الطاعن خلافا لما ورد بمحضر التحريات لا يقدح فى جديتها لأن الأعمال الاجرائية محكومة من جهة الصحة والبطلان بمقدماتها لا بنتائجها فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد .

٢ ـ من المقرر أن الدفع ببطلان التفتيش انما هو من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع التى لا تجوز اثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض مادامت مدونات الحكم لا تحمل مقوماته نظرا لأنه يقتضى تحقيقا تنأى عنه وظيفة هذه المحكمة .

٣ ـ من المقرر انه يشترط فى أمر الندب الصادر من المندوب الأصيل لغيره من مأمورى الضبط القضائى أن يكون ثابتا بالكتابة ، لأن من يجرى التفتيش فى هذه الحالة لا يجريه باسم من ندبه ، وانما يجريه باسم النيابة العامة الآمرة به .

٤ ـ من المقرر أن اجراءات التحريز المنصوص عليها فى المواد ٥٥

و ٥٦ و ٥٧ من قانون الاجراءات الجنائية انما قصد بها تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهينه ، ولم يرتب القانون على مخالفتها بطلانا . بل ترك الأمر فى ذلك الى اطمئنان المحكمة الى سلامة الدليل .

٥ - من المقرر أنه ليس ما يمنع محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية من أن ترى فى تحريات الشرطة ما يسوغ الاذن بالتفتيش ولاترى فيها ما يقنعها بأن احراز المتهم للمخدر كان بقصد الاتجار متى بنت ذلك على أعتبارات سائغة دون أن يعد ذلك تناقضا فى حكمها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن فى قضية الجناية بأنه أحرز بقصد الاتجار جوهرين مخدرين (أفيون وحشيش) فى غير الاحوال المصرح بها قانونا . وأحالته الى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . ومحكمة جنايات سوهاج قضت حضوريا عملا بالمواد ١ و ٣٨ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل والبندين ٩ و ٥٧ من الجدول رقم ١ المرفق مع أعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنة وبتغريمه خمسمائة جنيه والمصادرة باعتبار أن احراز المخدرين كان بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمة احراز مخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى قد شابه القصور فى التسبيب والتناقض ، ذلك بأن الطاعن دفع ببطلان اذن

التفتيش الابتنائه على تحريات غير جدية اذ أخطأ مجريها فى اسم المطلوب تفتيشه ولم يسفر التفتيش عن العثور على أى مخدر فى منزل الطاعن خلافا لما ورد بمحضر التحريات كما دفع ببطلان التفتيش لان من قام به لم يثبت لديه ذلك كتابة من الضابط المأذون له بالتفتيش ، ودفع ببطلان اجراءات التحريز لعدم احتفاظ من قام بها بالختم الذى استعمله فى التحريز ، الا أن الحكم رغم أنه انتهى فى قضائه الى عدم الاعتداد بما تضمنته التحريات بشأن قصد الاتجار فقد قضى بادانة الطاعن دون أن يعرض لهذه الدفوع ايرادا وردا مما يعيبه ويستوجب نقضه •

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة احراز جواهر مخدرة بغير قصد الاتجار التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة مستمدة من أقوال شهود الاثبات وتقرير تحليل المخدر المضبوط ومن شأنها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها • لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض للدفع ببطلان اذن التفتيش لعدم جدية التحريات ورد عليه فى قوله « ان المحكمة تطمئن الى جدية التحريات وكفايتها فقد عينت المتهم تعيينا كافيا نافيا للجهالة أو اللبس والغموض وعينت محل اقامته تحديدا يسهل معه الاهتداء اليه ولا ينال من ذلك ماشاب اسم المتحرى عنه من خطأ فقيل انه • • • • • • • بدلا من •• • • اذ ان هذا الخطأ لاينفى ان المتهم هو المتحرى عنه وهو المراد تفتيشه ومسكنه، لاسيما وأن المتهم أو الدفاع عنه لم يزعم ان أحدا آخر يحمل اسم • • • • • انصرف الاذن اليه دون المتهم » • وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الاذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ، ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات

التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره ، وأقرت النيابة على تصرفها فى شأن ذلك ، فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون . ولما كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التى سبقته بأدلة منتجة لها أصلها الثابت بالأوراق ، وكان الخطأ فى اسم المطلوب تفتيشه لا يبطل اذن التفتيش مادام أن الشخص الذى حصل تفتيشه هو فى الواقع بذاته المقصود بأذن التفتيش . لما كان ذلك ، وكان عدم العثور على المخدر فى منزل الطاعن خلافا لما ورد بمحضر التحريات لايقدح فى جديتها لأن الأعمال الاجرائية محكومة من جهة الصحة والبطلان بمقدماتها لا بنتائجها فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الدفع ببطلان التفتيش انما هو من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع التى لاتجوز أثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض مادامت مدونات الحكم لا تحمل مقوماته نظرا لأنه يقتضى تحقيقا تنأى عنه وظيفة هذه المحكمة ، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يدفع ببطلان التفتيش ، وكانت مدونات الحكم قد خلت مما يرشح لقيام ذلك البطلان ، فلا يقبل منه الدفع ببطلانه لأول مرة أمام محكمة النقض . وفضلا عن ذلك فان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن من قام بالتفتيش هو من مأمورى الضبط القضائى وأنه ندب لذلك شفاها من الضابط المأذون له من النيابة العامة بالتفتيش ـ ولا يمارى الطاعن فى أن اذن النيابة العامة بالتفتيش أجاز لمأمور الضبط القضائى الذى ندب للتفتيش أن يندب غيره من مأمورى الضبط القضائى لاجرائه ـ ومن المقرر أنه لايشترط فى أمر الندب الصادر من المندوب الأصيل لغيره من مأمورى الضبط القضائى أن يكون ثابتا بالكتابة ، لأن من يجرى التفتيش فى هذه الحالة لا يجريه باسم من ندبه ، وانما

يجريه باسم النيابة العامة الآمرة به . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن اجراءات التحريز المنصوص عليها فى المواد ٥٥ و٥٦ و ٥٧ من قانون الاجراءات الجنائية انما قصد بها تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهينه ، ولم يرتب القانون على مخالفتها بطلانا ، بل ترك الأمر فى ذلك الى اطمئنان المحكمة الى سلامة الدليل ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لما آثاره الطاعن بشأن اجراءات التحريز ورد عليه فى قوله « يبين من الأوراق أن التحريز تم فى مواجهة المتهم ومحاميه الحاضر معه دون اعتراضات منه وقد ختمت الاحراز بخاتم الاستاذ . . . وكيل النيابة وجاء بتقرير المعمل الكيماوى أن الاحراز المرسلة اليه وجدت مختومة بذات الختم ومن ثم كانت اجراءات التحريز سليمة بريئة من كل عيب » وهو منه رد سائغ يضحى معه النعى على الحكم فى هذا الصدد على غير سند . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه ليس ما يمنع محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية من أن ترى فى تحريات الشرطة مايسوغ الاذن بالتفتيش ولاترى فيها ما يقنعها بأن احراز المتهم للمخدر كان بقصد الاتجار متى بنت ذلك على اعتبارات سائغة دون أن يعد ذلك تناقضا فى حكمها ـ وهو الحال فى الدعوى ، فان مايثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ماتقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٢ من فبراير سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار/ قيس الرأى عطيه نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد نجيب صالح نائب رئيس المحكمة وعوض جادو نائب رئيس المحكمة وعبد الوهاب الخياط وعبد اللطيف أبو النيل ٠

(٣٨)

الطعن رقم ٥٩٠٣ لسنة ٥٦ القضائية

(١) نقض « سقوط الطعن » ٠

سقوط الطعن المرفوع من المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية ٠ اذا لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة ٠ المادة ٤ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ٠

(٢) نقض « التقرير بالطعن » ٠

عدم التقرير بالطعن لا يجعل للطعن قائمة ٠ ولا تتصل به المحكمة ولا يغنى عنه أى اجراء آخر ٠

(٣) نقض « ما يجوز الطعن فيه من الاحكام » ٠ حكم « ما يجوز الطعن فيه من الاحكام » ٠ محكمة امن الدولة ٠ طعن ٠

الاحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة العليا المشكلة طبقا للقانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ ٠ جواز الطعن فيها بطريق النقض ٠ أساس ذلك ؟

(٤) تأسيس تنظيم مناهض ٠ جريمة « أركانها » ٠ قصد جنائى ٠ قانون « تفسيره » ٠ حكم « تسبيبه ٠ تسبيب غير معيب » ٠ نقض « أسباب الطعن ٠ مالا يقبل منها » ٠

انشاء أو تأسيس أو تنظيم أو ادارة جمعيات أو تنظيمات بقصد سيطرة أو قضاء طبقة على أخرى أو قلب نظم الدولة الاساسية أو الترويج لذلك ٠ مؤثم ٠ المادة ٩٨ أ عقوبات ٠

شرط اعتبار التنظيم مناهضا ؟

ضبط منشورات تتضمن نقد الحالة السياسية والاقتصادية فى الحدود التى كفلها الدستور والقانون لا يتحقق به أحد الاهداف المؤثمة ٠

استعمال القوة أو الارهاب أو وسيلة غير مشروعة ٠ مناط تحققه ؟

(٥) اثبات « بوجه عام » • محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » •

ـ الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى استنباط معتقدها عدم جواز اثارته أمام محكمة النقض •

(٦) اثبات « بوجه عام » • محكمة الموضوع « سلطتها في تقدير الدليل » •

ـ كفاية أن تتشكك المحكمة فى صحة اسناد التهمة الى المتهم كى تقضى له بالبراءة • حد ذلك ؟

(٧) اثبات « بوجه عام » « شهود » • محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » •

ـ تقدير أقوال الشهود وكافة الادلة الاخرى • موضوعى •

(٨) حكم « تسبيبه • تسبيب غير معيب » • نقض « أسباب الطعن • مالا يقبل منها » •

ـ قضاء الحكم بالبراءة للشك فى اسناد التهمة الى المتهم • عدم تصديه لما ساقته النيابة العامة من قرائن تشير الى ثبوت الاتهام • لا عيب •

(٩) حكم « تسبيبه • تسبيب غير معيب » •

لا يعيب الحكم أن تكون احدى دعاماته معيبة • مادام قد أقيم على دعامات أخرى تكفى لحمله •

(١٠) اثبات « بوجه عام » • محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » • حكم « تسبيبه • تسبيب غير معيب » • نقض « أسباب الطعن • مالا يقبل منهـا » •

ـ القضاء بالبراءة لاحتمالات ترجحت لدى المحكمة • كفايته • النعى بقيام احتمالات أخرى قد تصح لدى غيرها • لا يقبل •

(١١) حكم « بيانات حكم الادانة » « تسبيبه • تسبيب معيب » • نقض « أسباب الطعن • ما يقبل منها » « أثر الطعن » •

ـ وجوب اشتمال حكم الادانة على بيـان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة • المـادة ٣١٠ اجراءات •

ـ اكتفاء حكم الادانة فى جريمة الترويج لمبادىء مناهضـة مؤثمـة فى القانون بسرد أنواع الاوراق والنشرات والكتب المضبوطة دون بيان مضمونها بما يتحقق به وقوع الجريمة • قصور •

ـ وحدة الواقعة وحسن سير العدالة • يوجبا امتداد أثر الطعن لطاعنين آخـرين •

مثال •

١ ــ لمــا كانت المــادة ٤١ من القانون رقــم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد نصت على سقوط الطعن المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية اذا لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة ، ولمــا كانت العقوبة المحكوم بها على الطاعن هى الحبس مع الشغل لمدة ثلاث ســـنوات من العقوبات المقيدة للحرية ، ولم يتقدم الطاعن للتنفيذ قبل يوم الجلســة طبقا للثابت من الأوراق فانه يتعين الحكم بسقوط طعنه .

٢ ــ لمــا كان الطاعن . . . وان قدم الاسباب فى الميعاد الا أنه لم يقرر بالطعن فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم طبقا للمــادة ٣٤ من القانون سالف الذكر ، ولمــا كان التقرير بالطعن الذى رسمه القانون هو الذى يترتب عليه دخول الطعن فى حوزة المحكمــــة واتصالها به بناء على اعلان ذى الشأن عن رغبته فيه ، فان عدم التقرير بالطعن لايجعل للطعن قائمه ولا تتصل به محكمة النقض ولا يغنى عنــه أى اجراء آخر ، ومن ثم يتعين عدم قبول الطعن شكلا بالنسبة لهــــذا الطــــاعن .

٣ ــ لما كانت النيابة العامة وان احالت الدعوى الى محكمة أمن الدولة العليا بتاريخ ١٦ من أبريل سنة ١٩٨٠ ــ أى فى ظل أحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء والقرار الجمهورى رقم ١٣٣٧ لسنة ١٩٦٧ بشأن اعلان حالة الطوارىء والأمر الجمهورى رقم ٧ لسنة ١٩٦٧ بشأن احالة بعض الجرائم الى محاكم أمن الدولة الا أنه بصدور القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بانشاء محاكم أمن الدولــة المنشــــور بالجريدة الرسمية بتاريخ ٣١ من مايو سنة ١٩٨٠ والمعمول به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره والتى نصت مادته الثامنة على ان أحكام محكمة أمن الدولة العليا نهائية ولا يجوز الطعن فيها الا بطريق النقض واعادة

النظر ، كما نصت المادة التاسعة من القانون ذاته على ان تحيل المحاكم من تلقاء نفسها مايوجد لديها من دعاوى أصبحت من اختصاص محاكم أمن الدولة بمقتضى هذا القانون الامر الذى مفاده ان الاختصاص بنظر هذه الدعوى قد انعقد لمحكمة أمن الدولة العليا المشكلة طبقا لاحكام القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ وحدها دون غيرها ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد صدر عن تلك المحكمة فيكون الطعن فيه بطريق النقض جائزا .

٤ ـ لما كانت الفقرة الاولى من المادة ٩٨ أ من قانون العقوبات قد نصت على أنه « يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة لاتزيد على عشر سنين وبغرامة لاتقل عن مائة جنيه ولاتجاوز ألف جنيه كل من انشأ أو أسس أو نظم أو ادار جمعيات أو تنظيمات ترمى الى سيطرة طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات أو الى القضاء على طبقة اجتماعية أو الى قلب نظم الدولة الاساسية الاجتماعية أو الاقتصادية أو الى تحبيذ شىء مما تقدم أو الترويج له متى كان استعمال القوة أو الارهاب أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة ملحوظا فى ذلك » فقد استهدف المشرع من وراء تأثيم الافعال المشكلة لهذه الجريمة حماية السيادة الداخلية للدولة ضد خطر التنظيم الهدام الذى يرمى الى المساس بالمبادىء الاساسية التى يقوم عليها . فسياسة التجريم التى عبر عنها المشرع فى تلك المادة تنصرف الى حماية المصالح الاساسية للدولة التى تقوم عليها سيادتها الداخلية ضد نوع معين من الاعتداء هو التنظيم الهدام أو الترويج له . ولكى يعتبر التنظيم مناهضا يجب توافر شرطين ، الاول يتعلق بالهدف والثانى يتعلق بالوسيلة . فبالنسبة للهدف ان يرمى الى سيطرة طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات أو الى القضاء على طبقة اجتماعية أو الى قلب نظم الدولة الاساسية الاجتماعية أو الاقتصادية أو الى هدم أى نظام من النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية أو الى تحبيذ شىء مما تقدم

أو الترويج له • وبوجه عام ، فان المشرع انصرف مراده الى حماية النظام الاجتماعي والاقتصادي للدولة من خطر المذاهب المتطرفة التى ترمى الى بسط طبقة على أخرى وتحقيق ديكتاتورية البروليتاريا • وغنى عن البيان، ان هذه الاهداف يجب أن تتجاوز حدود النقد المباح الذى شرعه الدستور وكفله القانون • وبناء على ذلك فان ضبط منشورات لاتتضمن غير نقد الحالة السياسية والاقتصادية واتجاهات ذوى الشأن فى حمل مشكلات المجتمع فى حدود النقد المباح ليس من شأنه أن يرمى الى تحقيق أحد الأهداف التى اثمها القانون • وبالنسبة للوسيلة ، ان يكون استعمال القوة أو الارهاب أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة ملحوظا فى ذلك • ولا يشترط لذلك أن يدعو التنظيم صراحة الى استعمالها ، وانما يكفى ان يفهم ضمنا ان برنامجه وخطته التى يرمى الى تحقيقها تقتضى بحكم اللزوم العقلى اللجوء الى القوة أو الى الارهاب أو الى أية وسيلة غير مشروعة ، وان تكون هذه الوسيلة من أهداف التنظيم ، فاذا كانت من اراء بعض أعضائه دون ان تعبر عن رأى التنظيم نفسه فان ذلك وحده لايعتبر كافيا كما لا يشترط أن يبدأ التنظيم فى استعمال هذه القوة أو تلك الوسيلة ، بل يكفى التحقق من ان التنظيم قد لاحظ هذه الوسيلة واعتمد عليها فى تنفيذ أهدافه ولايكفى لذلك ان يدعو التنظيم الى أحداث تغييرات اجتماعية أو دستورية معينة ولو استعان فى التدليل على قوة حججه ببعض تجارب الدول الاخرى أو أحدى النظريات مالم يكن مفهوما على سبيل اللزوم المنطقى أن تحقق هذه الدعوة يتوقف حتما على استعمال القوة أو الارهاب أو أية وسيلة غير مشروعة • ولذلك فقد قضت هذه المحكمة – محكمة النقض – بأنه اذا لم يستظهر الحكم ان الالتجاء الى القوة أو الارهاب أو الى أية وسيلة غير مشروعة كان ملحوظا فى تحقيقها، فانه لا يغير من الأمر ما ذهب اليه الحكم من نسبة تهمة « الشيوعية » الى

المتهم لأن ذكر هذا الاصطلاح ـ الذى لم تتضمنه نصوص القانون ولم يقرر له تعريفا ـ لا يغنى عن بيان العناصر التى تتألف منها الجرائم التى استند اليها الحكم فى الادانة كما هى معرفة فى القانون • ولهذا فان تصريح المتهمين بأنهم ماركسيون لايصلح بذاته سندا للقول بأن مبدأهم هو استعمال القوة والعنف للوصول الى هدفهم وانما يشير فقط الى اتجاهاتهم السياسية والاقتصادية فى علاج مشكلات البلاد الاقتصادية والسياسية • ويتحقق استعمال القوة بجميع وسائل العنف المادى على الاشخاص أو التهديد باستعمال السلاح • كما يتحقق الارهاب بكافة وسائل الضغط الادبى أو الاتلاف أو التخريب أو تعطيل المرافق ـ ولا يشترط فى الوسائل الاخرى غير المشروعة ان تصل الى حد الجريمة• ولايتطلب القانون ان تكون هذه الوسائل هى الطريق الوحيد لتنفيذ خطة المنظمة الهدامة بل يكفى ان تكون من طرقها الاصلية أو الاجتماعية• ولما كان الحكم المطعون فيه قد اتبع هذا النظر ، فانه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ويكون النعى بمخالفة القانون ـ فى هذا الصدد غير صحيح •

٥ ـ ان ماتثيره النيابة العامة من ان الحكم لم يعرض للمستندات المضبوطة ومنها لائحة الحزب الشيوعى المصرى وما تضمنته من ادلة على توافر ركن القوة أو الارهاب أو الوسائل غير المشروعة لا يخرج عن كونه جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو مالايجوز اثارته أو الخوض فيه أمام محكمة النقض •

٦ ـ من المقرر أنه يكفى فى المحاكمات الجنائية ان تتشكك محكمة الموضوع فى صحة اسناد التهمة الى المتهم لكى تقضى له بالبراءة اذ المرجع

فى ذلك الى ماتطمئن اليه فى تقدير الدليل مادام حكمها يشتمل على ما يفيد انها محصت واقعة الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام عليها الاتهام ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الاثبات .

٧ ــ ان تقدير أقوال الشهود وكافة الادلة الاخرى متروكا لمحكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها بغير معقب .

٨ ــ من المقرر أنه لايعيب الحكم وهو يقضى بالبراءة عدم تصديه لما ساقته النيابة العامة من قرائن تشير الى ثبوت الاتهام ما دامت المحكمة قد قطعت فى أصل الواقعة وتشككت فى اسناد التهمة الى المتهم .

٩ ــ من المقرر أنه لايقدح فى سلامة الحكم ــ القاضى بالبراءة ــ ان تكون احدى دعاماته معيبة مادام الثابت أنه أقيم على دعامات أخرى متعددة تكفى لحمله .

١٠ ــ من المقرر أنه لايصح النعى على المحكمة انها قضت ببراءة المتهم على احتمالات ترجحت لديها بدعوى قيام احتمالات أخرى قد تصح لدى غيرها ، لان ملاك الامر كله يرجع الى وجدان قاضيها وما يطمئن اليه .

١١ ــ لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بالنسبة للطاعنين المحكوم عليهم بقوله « وأما فيما يتعلق بالشق الثانى من الاتهام وحاصله أنهم أصدروا مطبوعات ونشرات وأوراق خطية ووثائق وغيرها تتضمن ترويجا وتحبيذا لأسس الماركسية اللينينية وتحريضا على قلب نظام الحكم المقرر فى البلاد وعلى كراهيته والازدراء به ... الخ وحيازتهم وسائل الطبع فان الاتهام قد توافر فى صورته المتقدمة فى حق هؤلاء المتهمين على النحو الآتى ... » ثم استرسل الحكم بأن أورد نوع المطبوعات

والمضبوطات التي وجدت لدى كل متهم واضاف قسائلا « وحيث انه بعد ان محصت المحكمة مضبوطات كل متهم من المتهمين سالفى الذكر وتبين بوضوح وجلاء انها تحض على تغيير مبادىء الدستور الاساسية والنظم الاساسية للهيئة الاجتماعية لتسويد طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات أو تغيير نظم الدولة الاساسية والاجتماعية والاقتصادية وكانت المادة ٩٨ ب مكررا عقوبات قد جرى نصها على ان يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنين وبغرامة لاتقل عن خمسين جنيها ولاتجاوز خمسمائة جنيه كل من حاز بالذات أو بالواسطة أو احرز محررات أو مطبوعات تتضمن تحبيذا أو ترويجا لشيء مما نص عليه فى المادتين ٩٨(ب)، ١٧٤(ا) عقوبات اذا كانت معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها وكل من حاز أى وسيلة من وسائل الطبع ... الخ ومن ثم فانه يشترط لتطبيق نص هذه المادة توافر شرطين هما (١) محررات أو مطبوعات معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها تتضمن ترويجا أو تحبيذا لاحدى الافكار المناهضة سالفة الذكر . (٢) وسائل الطبع اذا كانت مخصصة لطبع شيء من الافكار المناهضة السابقة وقد توافر هذان الشرطان فى الاتهام الماثل اذ جاءت مضبوطات المتهمين تحوى افكارا مناهضة على نحو ما هو ثابت فيهما فضلا عن ان بعض المتهمين قد حازوا العديد من النشرات والمطبوعات المتضمنة تلك الأفكار المناهضة باعداد مكررة الأمر الذى يدل دلالة قاطعة أنهم قد أعدوها للتوزيع ولاطلاع الغير عليها . هذا فضلا عن أن القصد الجنائى قد توافر لدى هؤلاء المتهمين من توافر علمهم بالخطورة الجنائية لمثل هذه النشرات والمطبوعات نظرا لما وضح للمحكمة من أن المتهمين على درجة من الوعى والثقافة تدعو الى الاطمئنان الى توافر العلم بذلك والى أن ارادتهم قد اتجهت الى الحيازة على أساسه ومن ثم تكون التهمة ثابتة فى حقهم ويتعين عقابهم بالمادتين ٩٨ب، ٩٨ب مكررا» .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر وفق المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية ان كل حكم بالادانة يجب ان يشتمل ـ فيما يشتمل عليه ـ على بيان كاف لمؤدى الادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة فلاتكفى مجرد الاشارة اليها بل ينبغى سرد مضمون كل دليل بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتفاقه مع باقى الادلة التى أقرها الحكم حتى يتضح وجه استدلاله بها ، وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى بسرد أنواع المحررات والمطبوعات التى ضبطت لدى كل منهم دون بيان مضمونها بطريقة وافية ولم يوضح مدى مطابقتها للاهداف المؤثمة فى القانون ولم يستظهر من واقع هذه المطبوعات أو من ظروف الدعوى الترويج ـ بأى طريقة من الطرق ـ للافكار التى تهدف الى تغيير مبادىء الدستور الاساسية للهيئة الاجتماعية أو النظم السياسية للهيئة الاجتماعية أو لتسويد طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات أو القضاء على طبقة اجتماعية أو لقلب نظم الدولة الاساسية الاجتماعية والاقتصادية أو لهدم أى نظام من النظم الاساسية للهيئة الاجتماعية بل أجملها على نحو مبهم غامض لايبين منه ما اذا كانت الاوراق والنشرات والكتب المضبوطة مع الطاعنين قد تضمنت ترويجا لشىء مما نص عليه فى المادة ٩٨ ب من قانون العقوبات ، هذا فضلا عن أنه لم يدلل على الافكار المناهضة التى أشار الى ان النشرات والمضبوطات قد تضمنتها وان بعض المتهمين قد حازوا العديد منها باعداد مكررة مما يدل على أنهم أعدوها للتوزيع ولاطلاع الغير عليها ودون أن يسند الى كل متهم بعينه الظروف أو الحالة التى يمكن معها اعتبار هذه المحررات أو المطبوعات معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها ، مما يعيب الحكم بالقصور الذى له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون ويعجز هذه المحكمة عن أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة

الدعوى وتقول كلمتها فى شأن ما تثيره النيابة العامة والطاعنون فى هذا الصدد . لما كان ما تقدم ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا مما يتعين معه نقضه والاحالة بالنسبة للطاعنين المحكوم عليهم والمحكوم عليه . . . . . . الذى قضى بسقوط طعنه و . . . . . الذى قضى بعدم قبول طعنه شكلا و . . . . الذى لم يطعن على الحكم وذلك لاتصال وجه الطعن بهم ووحدة الواقعة وحسن سير العدالة.

الوقـائع

اتهمت النيـابة العـامة كلا من : . . . .

بأنهم : (أولا) انشأوا ونظموا واداروا منظمة ترمى الى سيطرة طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات والى القضاء على طبقة اجتماعية وقلب نظم الدولة الأساسية الاجتماعية والاقتصادية والقضاء على النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية وكان استعمال القوة والارهاب والوسائل غير المشروعة ملحوظا فى ذلك بأن أسسوا ونظموا واداروا منظمة سرية باسم الحزب الشيوعى المصرى يهدف عن طريقه مناهضة السلطة الشرعية والدعوة لاقامة تحالفات معادية لمجابهتها وتأليب الجماهير ضدها ، وتهيئتها للثورة الشعبية لاسقاطها والى فرض سيادة الطبقة العاملة وحكمها المطلق والقضاء على طبقة الملاك والرأسمالية الوطنية والغاء الملكية الخاصة لوسائل الانتاج وخلق مجتمع مصرى يقوم على الأسس الماركيسية اللينينية على غرار الوضع القائم فى الدول التى تقوم بتطبيقها . (ثانيا) انشأوا وأسسوا ونظموا واداروا تنظيما حزبيا غير مشروع « المنظمة السرية المسماة الحزب الشيوعى المصرى » على خلاف الأحكام المقررة قانونا وتقوم على أسس معادية لنظام المجتمع على النحو الموضح بالتهمة السابقة . (ثالثا) روجوا فيما بينهم وعلانية فى جمهورية مصر العربية

لمذهب يرمى الى تغيير مبادىء الدستور الأساسية والنظم الأساسية للهيئة الاجتماعية وكان استعمال القوة والارهاب والوسائل غير المشروعة ملحوظا فى ذلك ، بان اصدروا نشرات تتضمن ترويجا وتحبيذا لأسس الماركسية اللينينية التى تقوم عليها مبادىء منظمتهم وأهدافها .كما تتضمن تحريضا على قلب نظام الحكومة المقرره فى البلاد وعلى كراهيته والازدراء به ، واذاعة لبيانات مغرضة وبثا لدعايات مثيرة من شأنها تكدير الأمن العام والحاق الضرر بالمصلحة العامة حازها البعض منهم بقصد اطلاع الغير عليها . (رابعا) حازوا وسائل طبع مخصصة لطبع أوراق تنطوى على دعاية خاصة لمنظمة « الحزب الشيوعى المصرى » التى ترمى الى الأغراض المبينة بالتهم السابقة . واحالتهم الى محكمة أمن الدولة العليا بالقاهرة لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ٩٨/ د ، هـ ، ع ، ٩٨/ب مكررا و ٣٠ من قانون العقوبات . (أولا) برفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش لعدم مراعاة أحكام القانون . (ثانيا) بمعاقبة كل من . . . . . و . . . . بالحبس مع الشغل لمدة ثلاث سنوات وتغريمه ثلاثمائة جنيه . (ثالثا) بمعاقبة كل من . . . . .
و . . . . . و . . . . و . . . . .
و . . . . . و . . . . و . . . . .
بالحبس مع الشغل لمدة سنتين وتغريمه مائتى جنيه . (رابعا) بمعاقبة كل من . . . . . و . . . . بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وتغريمه مائتى جنيه . (خامسا) ببراءتهم من باقى التهم المسندة اليهم . (سادسا) ببراءة باقى المتهمين من جميع التهم المسندة اليهم . (سابعا) بمصادرة جميع المضبوطات عدا الكتب .

فطعن كل من النيابة العامة والأستاذ . . . . . المحامى عن

عن الأستاذ • • • • المحامى عن المحكوم عليه • • • • • — الطاعن السـابع — وعن المحكوم عليهم • • • • • • • و • • • • و • • • • و • • • • • و • • • • و • • • • • و • • • • و • • • • • و • • • • في هذا الحكم بطريق النقض ... الخ •

المحكمـة

حيث أنه لمـا كانت المـادة ٤١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شـأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد نصت على سقوط الطعن المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية اذا لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة ، ولمـا كانت العقوبة المحكوم بها على الطاعن • • • • هى الحبس مع الشغل لمدة ثلاث سنوات من العقوبات المقيدة للحرية ، ولم يتقدم الطاعن للتنفيذ قبل يوم الجلسـة طبقـا للثابت من الأوراق فانه يتعين الحكم بسقوط طعنه •

ومن حيث ان الطاعن • • • • وان قـدم الأسباب فى الميعاد الا انه لم يقرر بالطعن فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم طبقـا للمادة ٣٤ من القـانون سالف الذكر ، ولمـا كان التقرير بالطعن الذى رسمه القانون هو الذى يترتب عليه دخول الطعن فى حوزة المحكمة واتصالها به بنـاء على اعلان ذى الشـأن عن رغبته فيـه ، فان عـدم التقرير بالطعن لا يجعل للطعن قائمة ولا تتصل به محكمة النقض ولا يغنى عنـه أى اجراء آخر ، ومن ثم يتعين عدم قبول الطعن شكلا بالنسـبة لهـذا الطاعن •

ومن حيث ان النيابة العـامة وان احالت الدعوى الى محكمة أمن

الدولة العليا بتاريخ ١٦ من أبريل سنة ١٩٨٠ أى فى ظل أحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء والقرار الجمهورى رقم ١٣٣٧ لسنة ١٩٦٧ بشأن اعلان حالة الطوارىء والأمر الجمهورى رقم ٧ لسنة ١٩٦٧ بشأن احالة بعض الجرائم الى محاكم أمن الدولة الا انه بصدور القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بانشاء محاكم أمن الدولة المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ٣١ من مايو سنة ١٩٨٠ والمعمول به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره والتى نصت مادته الثامنة على أن أحكام محكمة أمن الدولة العليا نهائية ولا يجوز الطعن فيها الا بطريق النقض واعادة النظر ، كما نصت المادة التاسعة من القانون ذاته على أن تحيل المحاكم من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من دعاوى أصبحت من اختصاص محاكم أمن الدولة بمقتضى هذا القانون الأمر الذى مفاده ان الاختصاص بنظر هذه الدعوى قد انعقد لمحكمة أمن الدولة العليا المشكلة طبقا لأحكام القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ وحدها دون غيرها ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد صدر عن تلك المحكمة الأخيرة فيكون الطعن فيه بطريق النقض جائزا . لما كان ذلك ، وكان الطعن المقدم من النيابة العامة ومن باقى الطاعنين قد استوفى الشكل المقرر فى القانون فانه يتعين الحكم بقبولهما شكلا .

ومن حيث أن مبنى الطعن المقدم من النيابة العامة ــ عدا ما سيرد ذكره مع أسباب الطعن المقدمة من المحكوم عليهم . هو أن الحكم المطعون فيه اذ قضى بتبرئة المطعون ضدهم من التهم المسندة اليهم قد اخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال ، ذلك بأن الحكم وضع شرطا لأعمال نص المادة ٩٨ أ من قانون العقوبات وهو ضرورة أن يثبت أن استعمال القوة والارهاب أو الوسائل غير المشروعة كان ملحوظا من المتهمين للوصول الى هدفهم من انشاء وادارة

الحزب الشيوعى المصرى واطرح الأدلة التى ساقتها النيابة العامة على صحة الواقعة ونسبتها الى المتهمين فى حين أن التفسير الصحيح لهذه المادة وأخذا بالمذكرة الايضاحية لها ان استعمال القوة أو الارهاب أو الوسائل غير المشروعة ليست ركنا من أركان الجريمة ، وانه على فرض وجوب توافر هذا الركن فان ركائز النظرية الماركسية اللينية ـ التى اتخذها المتهمون أساسا ومنهاجا لتنظيم الحزب الشيوعى المصرى الذى قاموا بانشائه وتنظيمه وادارته • تقوم على أساس القضاء على الطبقات لاقامة ديكتاتورية البروليتاريا وهو الأمر الذى لا يمكن تحقيقه • فى عقيدة هذه النظرية ـ الا باستخدام القوة أو الارهاب أو غيرها من الوسائل غير المشروعة ومن ثم فان هذا الركن يكون متوافرا أخذا بمبادىء هذا الحزب الذى لم تنف المحكمة وجوده ، هذا فضلا عن أن المستندات العديدة المقدمة فى الدعوى ومنها لائحة الحزب الشيوعى المصرى التى أقرتها لجنته المركزيه فى نوفمبر سنة ١٩٧٨ لتطبيقها اعتبارا من شهر ديسمبر عن العام ذاته ، والنشرات الجماهيرية والتنظيمية التى ضبطت لدى المتهمين ـ والتى تساندت اليها المحكمة فى ادانة بعض المتهمين عن باقى التهم ـ تتضمن دعوة الجماهير وأعضاء الحزب لفكره ومخططاته والترويج لها وتحبيذها بكافة الأساليب الرامية الى اسقاط النظام القائم فى البلاد والدعوة الى مناوئته وتكريس العداء له وتوسيع قاعدة رفضه بهدف الاطاحة به واسقاطه ، وبمعنى آخر فان القوة وكافة العبارات المرادفة لها تعدمن المكونات العضوية لهذه النظريةومن ثم فانه لايجوزفىهذاالصدد البحث فىأمر وجود أو عدم وجود أسلحةوذخائر ومفرقعات لدىأفراد هذه المنظمة وكيفية التدريب عليها • هذا ، ومع التسليم الجدلى بصحة ما انتهت اليه المحكمة من وجوب توافر هذا الركن فى المادة ٩٨ أ سالفه البيان ، فانه كان لزاما على المحكمة الا تتقيد بالوصف القانونى

الذى اسبغته النيابة العامة على الواقعة ، بل كان من واجبها ان تمحصها بجميع كيوفها وأوصافها وصولا الى انزال حكم القانون صحيحا عليها، وذلك بأن تتطرق الى بحث مدى توافر أركان المادة ٩٨ أ مكررا من قانون العقوبات على الواقعة المطروحة والتى تنص فى فقرتها الأولى على تأثيم انشاء وادارة مثل الحزب السابق والذى يكون الغرض منه الدعوة بأية وسيلة الى مناهضة المبادىء الأساسية التى يقوم عليها نظام الحكم الاشتراكى فى الدولة أو الحض على كراهيتها أو الازدراء بها أو الدعوة ضد تحالف قوى الشعب العاملة أو التحريض على مقاومة السلطات العامة أو ترويج أو تحبيذ شىء من ذلك ، وهو أمر لا يستلزم بصريح عبارات النص ضرورة استعمال القوة أو العنف أو الارهاب بعد أن اعتبره المشرع ظرفا مشددا طبقا لما هو منصوص عليه فى الفقرة الثانية من تلك المادة . كما أن المحكمة أطرحت الدليل المستمد من التسجيلات الصوتية والصور الشمسية على سند من القول بامكانية تشابه الأصوات وتقدم العلم فى احداث تعديلات فى الأحاديث المسجلة والتغيير فى أشكال الأشخاص بتلك الصور دون أن تفحص هذا الدليل بالاستماع الى التسجيلات الصوتية ومشاهدة الصور الشمسية وبالاستعانة بأهل الخبرة ، وان ما أوردته المحكمة أسبابا لطرح هذا الدليل من شأنه اهدار مبدأ الأخذ بالتسجيلات الصوتيه والصور قبل أن يقوم الدليل على العبث بها وبالتالى اهدار وسيلة قانونية من وسائل الأدلة احاطها المشرع بالضمانات بما يوفر الثقة فى نتائجها والاطمئنان اليها ، كما أن الأخذ بهذا المبدأ من شأنه تعطيل امكانية استخدام القضاء للاساليب العلمية الحديثة فى استخلاص الأدلة والاستفادة من التقدم العلمى وتطوره فى هذا الصدد ، وأخيرا فان المحكمة أطرحت الدليل المستمد من أقوال شهود الاثبات بمقولة انها جاءت من مصادر سرية لم يكشف عنها الشهود ، حين انه من المقرر انه لا يعيب الاجراء بقاء شخصية المصدر مجهولة . كل ذلك مما يعيب الحكم ويوجب نقضه.

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه بعد ان بين واقعة الدعوى كما صورها الاتهام اقام قضاءة ببراءة المطعون ضدهم من التهم المسندة اليهم بقوله « فقد نسبت النيابة العامة الى المتهمين جميعا انهم انشأوا وأسسوا ونظموا واداروا تنظيما حزبيا غير مشروع (المنظمة السرية المسماه الحزب الشيوعى المصرى) على خلاف الاحكام المقررة قانونا وتقوم على أسس معادية لنظام المجتمع وطلبت عقابهم بالمادة ١/٢٢ ، ٢ ، ٣ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الاحزاب السياسية المعدل بالقانون ٣٦ لسنة ١٩٧٥ كما وجهت المحكمة بهيئة أخرى نظر الدفاع ان يشمل دفاعه نص المادة ٢٣ من القانون المذكور وترى المحكمة لامكان تطبيق نص المادتين سالفتى الذكر ضرورة قيام تنظيم حزبى غير مشروع معادى لنظام المجتمع الا ان هذا التنظيم محل شك كبير فى الواقع والحقيقة والادلة على ذلك كثيرة تزخر بها الأوراق وتجملها المحكمة فيما يلى : (أولا) من المقرر قانونا ان تحريات مباحث أمن الدولة والتى ضمنتها محاضر المتابعة تشكك بذاتها كدليل على وجود التنظيم وانما تصلح فقط لتعزيز ماقد يتوافر من أدلة أخرى على قيامه خاصة وأن هذه التحريات لاتطمئن اليها المحكمة لأن شهود الدعوى أوردوا فى أقوالهم ان هذه التحريات سرية لا يستطيعون الكشف عنها . (ثانيا) انه من غير المتصور ما ذكره بعض الشهود من أن الحزب الشيوعى المصرى قد تكون عقب القبض على بعض قياداته أو حصول انشقاق بينهم ، بينما قرر أحد الشهود ان الحزب قائم رغم الانشقاق الذى حدث بين أعضائه . (ثالثا) ان الشاهد . . . قرر بالتحقيقات انه علم باحد المقار التنظيمية للحزب وعندما واجهته المحكمة عن السبب فى عدم مداهمته لهذا المقر والقبض على من يتواجد فيه قرر ان الاجراءات الامنية التى كان يقوم بها أكدت له بان المتهم . . . هو المسئول عن الجهاز الفنى وكان

يتردد على الشقة ولكن عند الضبط تدخلت اجراءات أخرى وظـروف شخصية أدت الى عدم تواجده فى هذا المكان الامر الذى تستشف منـه المحكمة ان ما قرره الشاهد المذكور هذا المقر لا أساس له ولم يقم من الأوراق ما يسانده • (رابعا) الشاهد المذكور تابع ثلاثة أشـخاص على أنهم أعضاء فى الحزب الشيوعى المصرى وأكدت تحرياته ومراقبته ذلك واذ بالنيابة العامة قد استبعدتهم من قرار الاتهام الامر الذى يـدل دلالة واضحة على ان تحرياته لا تتسم بالجدية بدليل ان النيابة اطرحتها ولم تعول عليها • (خامسا) ان الشهود اجمعوا على ان مصادر معلوماتهم هم أشخاص دفعتهم وطنيتهم الى الابلاغ بما يشاهدونه أو يصلون اليه من معلومات وترى المحكمة ان المصدر بهذه الصورة لايمكن الاطمئنان الى مايدونه أو ينقله من معلومات • (سادسا) ان المصادر الخطية التى قدمتها مباحث أمن الدولة ضمن محاضر المتابعة حصلت عليها من خـلال علاقة المصدر بالتنظيم دون بيان كيفية الحصول عليها ، وكما سـلف القول فان هذه المعلومات التى أوردتها تلك المصادر هى معلومات مجهلة بتهمة مرسلة تطرحها المحكمة جانبا • (سابعا) ان ما جاء بالاوراق من أن التنظيم يعتمد فى موارده المـالية على موردين داخلى وخـارجى ، فى الداخل يتمثل فى الاشتراكات الشهرية لاعضائه بحد أدنى خمسين قرشا فى الشهر الى جانب التبرعات التى يقدمها بعض الاعضاء ومن أربـاح بعض المشروعات التجـارية التى يمتلكها ويديرها بعض عناصر التنظيم والخارجى فيما يحصل عليه الحزب من تدعيم مالى من الاتحاد السوفيتى وبعض دول الكتلة الشرقية ، فلم تجد المحكمة بالاوراق ما يؤكـد ان الاشتراكات قد دفعت ومن الذى يقوم بتحصيلها أو من هو أمين الصندوق المسئول عنها وكيفية انفاقها فى شئون التنظيم ، كما انها لم تجد ما يؤكد حصول الحزب على مساعدات مالية من الخارج • فكل هذه التساؤلات

لا تتجد معها المحكمة من واقع الأوراق ردا شـافيا مقبولا • وحيث انه متى خلصت المحكمة فيما سلف جميعه الى التشكك فى قيـام الحـزب على النحو الذى ورد بمحاضر تحريات ومحاضر متابعة مباحث أمن الدولة ورددها الشهود سالفى الذكر ثم دار الاتهام حوله بشأن هؤلاء المتهمين بيد ان المحكمة لا يفوتها فى هذا الشأن ان تنوه بأن ماتضمنته الأوراق المضبوطة مما اتخذته النيابة العامة سندا فى قيام التدليل على أهـداف هذا التنظيم المقول به وعلى وجه الخصوص وثائق المؤتمر العام للحزب الشيوعى المصرى والتى تركز عليها مباحث أمن الدولة ومن بعده شهود الواقعة وجودها على انها تتضمن مناهج عمل التنظيم ، وترى المحكمـة انها جاءت وليدة معلومات ومصادر لم تفصح عنها سـواء الشـهود أو الأوراق ومن ثم فانها لاتقدح فيما انتهت اليه المحكمة والتشكك فى قيام التنظيم بالاهداف متقدمة الذكر •••• وكان الثابت من جماع ما تقدم ان المحكمة قد خلصـت الى التشكك فى قيـام الحزب أصـلا فلا يمكن القول باخضاع هؤلاء المتهمين أو محاكمتهم طبقا لاحكـام هذا القـانون ••• ويتعين لذلك براءتهم عملا بالمـادة ١/٣٠٤ أ ج • وحيث ان النيـابة العـامة أسندت الى المتهمين جميعا انهم أسسوا ونظموا وادارو منظمة ترمى الى سيطرة طبقة اجتماعية على غيرهـا من الطبقات والى القضاء على طبقة اجتماعية وقلب نظم الدولة الأسـاسية الاجتماعية والاقتصادية والقضاء على النظم الاساسية للهيئة الاجتماعية وكان استعمال القوة والارهاب والوسائل غير المشروعة ملحوظا فى ذلك بأن أسسوا ونظموا وأداروا منظمة سرية باسم (الحـزب الشيوعى المصرى) تهدف عن طريق مناهضة السلطة الشرعية والدعوة لاقامـة تحالفات معادية لمجابهتهـا وتأليب الجماهير ضدها وتهيأتها للثـورة الشعبية لاسقاطها •• الخ وطلبت عقـابهم بمقتضى المـادة ٩٨ أ/١

عقوبات ... وانه وفقا لهذه المادة يعتبر التنظيم مناهضا بشرطين . (فالاول) ... والثانى أن يكون استعمال القوة والارهاب أو أى وسيلة أخرى غير مشروعة ملحوظا فى ذلك وان تكون هذه الوسيلة من أهداف التنظيم فاذا كانت من آراء بعض أعضائه دون أن تعبر عن رأى التنظيم نفسه فان ذلك وحده لايعتبر كافيا ... ولامحل للافتراضات والتخمينات بأنهم ماركسيون لاتصلح بذاته سندا للقول بأن نيتهم هى استعمال القوة والعنف للوصول الى هدفهم وانما يشير فقط الى اتجاهاتهم السياسية والاقتصادية فى علاج مشكلات البلاد . ويتحقق استعمال القوة بجميع وسائل العنف المادى على الاشخاص أو التهديد باستعمال السلاح كما يتحقق الارهاب بكافة وسائل الضغط الادبى أو الاتلاف أو التخريب أو تعطيل المرافق ولا يشترط فى الوسائل الاخرى غير المشروعة ان تصل الى حد الجريمة . وقد ساير القضاء هذا الاتجاه وقال تبيانا لذلك أنه لا يكفى وجود مضبوطات وكتب ترمى الى الاهداف المؤثمة فى المادة ٩٨أ عقوبات طالما ان المحكمة لم تستظهر ان الالتجاء الى القوة أو الارهاب أو الوسائل الاخرى غير المشروعة ملحوظا فى تحقيقها الأمر الواجب توافره للعقاب على الجريمة محل الاتهام والتى نحن بصددها ... وتنتهى من ذلك كله ان أحد الاركان الأساسية لنص المادة سالفة الذكر قد تخلف ومن ثم تقضى ببراءة المتهمين من تهمة تأسيس وادارة الحزب عملا بنص المادة ١/٣٠٤ أ ج .... وحيث أنه بالنسبة لما نسبته النيابة العامة لبعض المتهمين من أنهم روجوا فيما بينهم لمذهب يرمى الى تغيير مبادىء الدستور الاساسية والنظم الاساسية للهيئة الاجتماعية وكان استعمال القوة ..... ملحوظا فى ذلك فان المحكمة وقد انتهت من تخلف ركن القوة والارهاب ومن ثم يضحى هذا الاتهام غير متوافر ... أما فيما يتعلق ... بأنهم أصدروا نشرات تتضمن ترويجا وتحبيذا

لاسس الماركسية اللينينية وتحريضا على نظام الحكم المقرر فى البلاد... وترى المحكمة وقد استعرضت وقائع القضية واطلعت على أوراقها بالنسبة لهؤلاء المتهمين والمضبوطات لدى كل منهم انها لم تكن معدة للتوزيع أو اطلاع الغير عليهـا ... ومن ثم تضحى التهمتين المنسوبتين اليهم على غير أساس من الواقع أو القانون . أما عن القول بأن هؤلاء المتهمين قد حازوا وسائل الطبع المخصصة لطبع أوراق تنطوى على دعاية خاصة لتنظيم الحزب الشيوعى المصرى فانه لم يثبت من الأوراق على وجه الجزم واليقين ان أحد هؤلاء المتهمين الذين أوردتهم المحكمة فى شأن هـذه التهمة ... ان أيا منهم قد حاز وسيلة طبع ... ومن ثم تقضى المحكمة ببراءتهم مما أسند اليهم عملا بنص المادة ١/٣٠٤ أ.ج.» لما كان ذلك ، وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه ـ وعلى ما سلف بيانه أنه برر قضاءه ببراءة المطعون ضدهم من التهم المسندة اليهم لما ثبت لديه من عدم توافر ركن القوة أو الارهاب أو الوسائل غير المشروعة بشأن انشاء وتنظيم وادارة منظمة الحزب الشيوعى المصرى والترويج لمبادئها ، والتشكك فى قيام تلك المنظمة كما انه لم تضبط لديهم وسائل طبع لطبع أوراق تنطوى على دعاية خاصة لها . وكانت الفقرة الاولى من المادة ٩٨أ من قانون العقوبات قد نصت على أنه « يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على عشر سنين وبغرامة لاتقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه كل من أنشأ أو أسس أو نظم او ادار جمعيات تنظيمات ترمى الى سيطرة طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات أو الى القضاء على طبقة اجتماعية أو الى قلب نظم الدولة الاساسية الاجتماعية أو الاقتصادية أو الى تحبيذ شىء مما تقدم أو الترويج له متى كان استعمال القوة أو الارهاب أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة ملحوظا فى

ذلك » فقد استهدف المشرع من وراء تأثيم الافعال المشكلة لهذه الجريمة حماية السيادة الداخلية للدولة ضد خطر التنظيم الهدام الذى يرمى إلى المساس بالمبادىء الاساسية التى يقوم عليها ، فسياسة التجريم التى عبر عنها المشرع فى تلك المادة تنصرف الى حماية المصالح الأساسية للدولة التى تقوم عليها سيادتها الداخلية ضد نوع معين من الاعتداء هو التنظيم الهدام أو الترويج له . ولكى يعتبر التنظيم مناهضا يجب توافر شرطين ، الاول يتعلق بالهدف والثانى يتعلق بالوسيلة . فبالنسبة للهدف ان يرمى الى سيطرة طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات أو الى القضاء على طبقة اجتماعية أو الى قلب نظم الدولة الاساسية الاجتماعية أو الاقتصادية أو الى هدم أى نظام من النظم الاساسية للهيئة الاجتماعية أو الى تحبيذ شىء مما تقدم أو الترويج له . وبوجه عام ، فان المشرع انصرف مراده الى حماية النظام الاجتماعى والاقتصادى للدولة من خطر المذاهب المتطرفة التى ترمى الى بسط طبقة على أخرى وتحقيق دكتاتورية البروليتاريا . وغنى عن البيان ، ان هذه الأهداف يجب أن تتجاوز حدود النقد المباح الذى شرعه الدستور وكفله القانون . وبناء على ذلك فان ضبط منشورات لا تتضمن غير نقد الحالة السياسية والاقتصادية واتجاهات ذوى الشأن فى حل مشكلات المجتمع فى حدود النقد المباح ليس من شأنه ان يرمى الى تحقيق أحد الأهداف التى أثمها القانون . وبالنسبة للوسيلة ، ان يكون استعمال القوة أو الارهاب أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة ملحوظا فى ذلك . ولا يشترط لذلك أن يدعو التنظيم صراحة الى استعمالها ، وانما يكفى أن يفهم ضمنا أن برنامجه وخطته الذى يرمى الى تحقيقها تقتضى بحكم اللزوم العقلى اللجوء الى القوة أو الى الارهاب أو الى أية وسيلة غير مشروعة وان تكون هذه الوسيلة من أهداف التنظيم ، فاذا كانت من آراء بعض

أعضائه دون أن تعبر عن رأى التنظيم نفسه فان ذلك وحده لا يعتبر كافيا كما لا يشترط أن يبدأ التنظيم فى استعمال هذه القوة أو تلك الوسيلة بل يكفى التحقق من أن التنظيم قد لاحظ هذه الوسيلة ، واعتمد عليها فى تنفيذ أهدافه ولا يكفى لذلك أن يدعو التنظيم الى احداث تغييرات اجتماعية أو دستورية معينة ولو استعان فى التدليل على قوة حججه ببعض تجارب الدول الأخرى أو احدى النظريات ما لم يكن مفهوما على سبيل اللزوم المنطقى ان تحقيق هذه الدعوة يتوقف حتما على استعمال القوة أو الارهاب أو أية وسيلة غير مشروعه . ولذلك فقد قضت هذه المحكمة - محكمة النقض - بأنه اذا لم يستظهر الحكم أن الالتجاء الى القوة أو الارهاب أو الى أية وسيلة غير مشروعة كان ملحوظا فى تحقيقها . فانه لا يغير من الأمر ما ذهب اليه الحكم من نسبة تهمة « الشيوعية » الى المتهم لأن ذكر هذا الاصطلاح - الذى لم تتضمنه نصوص القانون ولم يقرر له تعريفا - لا يغنى عن بيان العناصر التى تتألف منها الجرائم التى استند اليها الحكم فى الادانة كما هى معرفة فى القانون . ولهذا فان تصريح المتهمين بأنهم ماركسيون لا يصلح بذاته سندا للقول بأن مبدأهم هو استعمال القوة والعنف للوصول الى هدفهم وانما يشير فقط الى اتجاهاتهم السياسية والاقتصادية فى علاج مشكلات البلاد الاقتصادية والسياسية . ويتحقق استعمال القوة بجميع وسائل العنف المادى على الأشخاص أو التهديد باستعمال السلاح . كما يتحقق الارهاب بكافة وسائل الضغط الأدبى أو الاتلاف أو التخريب أو تعطيل المرافق - ولا يشترط فى الوسائل الأخرى غير المشروعة أن تصل الى حد الجريمة . ولا يتطلب القانون أن تكون هذه الوسائل هى الطريق الوحيد لتنفيذ خطة المنظمة الهدامة بل يكفى أن تكون من طرقها الأصلية أو الاحتياطية . ولما كان الحكم المطعون فيه قد اتبع هذا النظر ، فانه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ويكون

النعي بمخالفة القانون ــ في هذا الصدد ــ غير صحيح • لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن عرض للنشرات والوثائق التي ضبطت في حوزة بعض المطعون ضدهم واعتمدوا عليها في الترويج للماركسية اللينينية ومنها اللائحة التي أقرتها اللجنة المركزية في نوفمبر سنة ١٩٧٨ ، انتهى الى أنها جاءت خالية من دليل يقيني على توافر ركن القوة أو الارهاب أو الوسائل الأخرى غير المشروعة بقوله « فان المحكمة بمطالعتها لتلك المضبوطات سواء منها ما هو مطبوع أو المخطوط بعد استبعاد الكتب التي استبان منها انها تهدف الى اسقاط السلطة أو تغييرها ، اما الوسائل التي تحدثت عنها تلك المضبوطات من أجل تحقيق أهداف التنظيم لا يمكن اعتبارها من قبيل استعمال القوة أو التهديد أو غيرها من الوسائل غير المشروعة . ومن ثم فان الذي تستخلصه المحكمة ان تلك المضبوطات برمتها قد جاءت خالية من دليل يقيني أو ذاتية على توافر ركن القوة أو الارهاب أو الوسائل الأخرى غير المشروعة » فان ما تثيره النيابة العامة من أن الحكم لم يعرض للمستندات المضبوطة ومنها لائحة الحزب الشيوعي المصري وما تضمنته من أدلة على توافر ركن القوة أو الارهاب أو الوسائل غير المشروعة يكون غير سديد ، فضلا عن أنه لا يخرج عن كونه جدلا موضوعيا في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو مالا يجوز اثارته أو الخوض فيه أمام محكمة النقض • لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد خلصت الى التشكك في قيام الحزب الشيوعي المصري أصلا للأسباب السائغة التي أوردتها ، ومن ثم فان القول بانه كان يجب عليها أن تغير وصف التهمة وتجرى حكم المادة ٩٨ أ مكررا من قانون العقوبات عليها ــ التي لا تستلزم ضرورة استعمال القوة أو العنف أو الارهاب بعد أن اعتبرها المشرع ظرفا مشددا طبقا لما هو منصوص عليه في الفقرة الثانية من

تلك المــادة ــ لا يكون لــه محــل . لمــا كان ذلك ، وكان يكفى فى المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع فى صحة اسناد التهمة الى المتهم لكى تقضى له بالبراءة اذ المرجع فى ذلك الى ما تطمئن اليه فى تقدير الدليل ما دام حكمها يشتمل على ما يفيد انها محصت واقعــة الدعوى واحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام عليها الاتهام ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الاثبات وكان تقدير أقوال الشهود وكافة الأدلة الأخرى متروكا لمحكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراهــا بغــير معقب ، وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه ان المحكمة بعد أن أوردت أقوال شهود الاثبات واستعرضت أدلة الدعوى الأخرى واحاطت بكافة عناصرها عن بصر وبصيرة أسست قضــاءها ببراءة المطعون ضدهم على عــدم اطمئنانها الى أدلة الثبوت المستقاه من أقوال شهود الاثبات ومن التسجيلات الصوتية والصــور الشمسية للأسباب الســائغة التى أفصحت عنها . وكان من المقرر أنــه لا يعيب الحكم وهو يقضى بالبراءة عدم تصديه لمــا ساقته النيابة العامة من قرائن تشير الى ثبوت الاتهام مادامت المحكمة قد قطعت فى أصــل الواقعة وتشككت فى اسناد التهمة الى المتهم ، وانه لا يقدح فى سلامة ذلك الحكم ــ القاضى بالبراءة ــ أن تكون احــدى دعاماته معيبــة مادام الثابت أنه أقيم على دعامات أخرى متعددة تكفى لحمله ، كما أنه لا يصــح النعى على المحكمة انهــا قضت ببراءة المتهم على احتمالات ترجحت لديها بدعوى قيام احتمالات أخرى قد تصح لدى غيرها ، لأن ملاك الأمر كله يرجع الى وجدان قاضيها وما يطمئن اليه ، ومن ثم فان نعى النيابة العامة على الحكم باطراحه للأدلة المستمدة من أقوال شهود الاثبات والتحريات والتسجيلات الصوتية والصور الشمسية يكون فى غير محله . لمــا كان ما تقدم ، فان الطعن المقــام من النيابة العــامة ــ

فى حـدود أوجه الطعن المتقدم ذكرها ــ يكون على غير أساس متعينا رفضـه موضوعا •

ومن حيث ان مما تنعاه النيابة العـامة أيضـا وممـا ينعـاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه انه اذ دان المحكوم عليهم بجريمتى حيازة وسائل طبع مخصصة لطبع أوراق تنطوى على دعاية خاصة لمنظمة الحزب الشيوعى المصرى والترويج علانية لهذا الحزب وكان استعمال القوة والارهاب والوسائل غير المشروعة ملحوظا فى ذلك قد اخطأ فى تطبيق القانون وشـابه قصور وتناقض فى التسبيب وفساد فى الاستدلال ذلك بأن المحكمة قضت ببراءة بعض المتهمين من التهمتين الثالثة والرابعة المعاقب عليها بالمواد ٩٨ب، ٩٨ب مكررا ، ١٧٤ من قانون العقوبات لمـا انتهت اليه فى أسـباب حكمها من تخلف ركن القوة او الارهاب أو الوسـائل غير المشروعة ثم عادت وقضت بادانة المحكوم عليهم الطاعنين بالمواد ذاتها اسـتنادا الى توافر هذا الـركن رغم وحـدة الواقعة والأدلة بالنسبة لجميع المتهمين مما يعيب الحكم ويوجب نقضه ، كما أن مماينعاه الطاعنون أيضا أن الحكم لم يورد مؤدى الدليل المستمد من المضبوطات، فلم يبين مضمونها بطريقة وافية ولم يوضح مدى مطابقتها للاهداف المؤثمة فى القانون ولم يستظهر من واقع هذه المضبوطات أن الالتجاء الى القوة أو الارهاب أو أية وسيلة غير مشروعة كان ملحوظا فى تحقيقها الأمـر الواجب توافره للعقاب على هاتين الجريمتين مما يعيب الحكم ويوجب نقضـه •

ومن حيث أن الحكم المطعون فيـه بين واقعة الدعوى بالنسـبة للطاعنين المحكوم عليهم بقوله « وأمـا فيمـا يتعلق بالشق الثـانى من الاتهام وحاصلة انهم اصدروا مطبوعات ونشرات وأوراق خطية ووثائق

وغيرها تتضمن ترويجا وتحبيذا لأســس الماركسية اللينينية وتحريضــا على قلب نظام الحكم المقرر فى البلاد وعلى كراهيته والازدراء به ...الخ وحيازتهم وسائل الطبع فان الاتهام قد توافــر فى صورته المتقدمة فى حــق هـؤلاء المتهمين على النحــو الآتى ... » ثم استرســل الحكم بأن أورد نوع المطبوعات والمضبوطات التى وجدت لدى كل منهم وأضاف قائلا : « « وحيث انه بعد ان محصت المحكمة مضبوطات كل متهم من المتهمين سالفى الذكر وتبين بوضوح وجلاء انها تحض على تغيير مبــادىء الدستور الأساسية والنظم الأساسية للهيئة الاجتماعية لتسويد طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات أو تغيير نظم الدولة الأساسية والاجتماعية والاقتصادية وكانت المــادة ٩٨ ب مكررا عقوبات قد جرى نصــها على أن يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنين وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيهــا ولا تجاوز خمسمائة جنيــه كل من حاز بالذات أو بالواســطة أو احرز محررات أو مطبوعات تتضمن تحبيذا أو ترويجا لشىء مما نص عليه فى المــادتين ٩٨ ب ، ١٧٤ عقوبات اذا كانت معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها وكل من حاز أى وسيلة من وسائل الطبع ... الخ . ومن ثم فانه يشترط لتطبيق نص هذه المادة توافر شرطين هما(١) محررات أو مطبوعات معدة للتوزيع أو الاطلاع الغير عليها تتضمن ترويجا أو تحبيذا لاحــدى الأفكار المناهضة سالفة الذكر . (٢) وسائل الطبع اذا كانت مخصصة لطبع شىء من الأفكار المناهضة السابقة وقد يتوافر هذان الشرطان فى الاتهام المــائل اذ جاءت مضبوطات المتهمين تحوى أفكارا مناهضة على نحو ما هو ثابت فيها فضلا عن أن بعض المتهمين قــد حازوا العديد من النشرات والمطبوعات المتضمنة تلك الأفكار المناهضة باعداد مكررة الأمر الذى يدل دلالة قاطعة انهم قد أعدوها للتوزيع ولاطلاع الغير عليها . هــذا فضلا عن أن القصد الجنائى قد توافر لدى هؤلاء المتهمين من توافر علمهم

بالخطورة الجنائية لمثل هذه النشرات والمطبوعات نظرا لما وضح للمحكمة من أن المتهمين على درجة من الوعي والثقافة تدعو الى الاطمئنان الى توافر العلم بذلك والى أن ارادتهم قد اتجهت الى الحيازة على أساسه ومن ثم تكون التهمة ثابتة فى حقهم ويتعين عقابهم بالمادتين ٩٨ ب ، ٩٨ ب مكررا » . لما كان ذلك ، وكان من المقرر وفق المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية ان كل حكم بالادانة يجب أن يشتمل – فيما يشتمل عليه – على بيان كاف لمؤدى الادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة فلا تكفى مجرد الاشارة اليها بل ينبغى سرد مضمون كل دليل بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتفاقه مع باقى الادلة التى أقرها الحكم حتى يتضح وجه استدلاله بها ، وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى بسرد أنواع المحررات والمطبوعات التى ضبطت لدى كل متهم دون بيان مضمونها بطريقة وافية ولم يوضح مدى مطابقتها للاهداف المؤثمة فى القانون ولم يستظهر من واقع هذه المطبوعات أو من ظروف الدعوى الترويج – بأى طريقة من الطرق – للافكار التى تهدف الى تغيير مبادىء الدستور الاساسية للهيئة الاجتماعية أو النظم السياسية للهيئة الاجتماعية أو لتسويد طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات أو القضاء على طبقة اجتماعية أو لقلب نظم الدولة الاساسية الاجتماعية والاقتصادية أو لهدم أى نظام من النظم الاساسية للهيئة الاجتماعية بل أجملها على نحو مبهم غامض لا يبين منه ما اذا كانت الاوراق والنشرات والكتب المضبوطة مع الطاعنين قد تضمنت ترويجا لشىء مما نص عليه فى المادة ٩٨ ب من قانون العقوبات ، هذا فضلا عن انه لم يدلل على الافكار المناهضة التى أشار الى ان النشرات والمضبوطات قد تضمنتها وان بعض المتهمين قد حازوا العديد منها باعداد مكررة مما يدل على أنهم أعدوها للتوزيع والاطلاع الغير عليها

ودون ان يسند الى كل متهم بعينه الظروف أو الحالة التى يمكن معهـا اعتبار هذه المحررات أو المطبوعات معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها، مما يعيب الحكم بالقصور الذى له الصـــدارة على وجوه الطعن المتعلقـــة بمخالفة القانون ويعجز هذه المحكمة عن أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى وتقول كلمتها فى شـــأن ما تثيره النيـابة العامة والطاعنون فى هذا الصدد . لمـا كان ماتقدم ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا مما يتعين معه نقضه والاحالة بالنسبة للطاعنين المحكوم عليهم والمحكوم عليه . . . . الذى قضى بسقوط طعنه . و . . . . الذى قضى بعدم قبول طعنه شكلا و . . . . . . الذى لم يطعن على الحكم وذلك لاتصـــال وجه الطعن بهم ووحـــدة الواقعة وحسن سير العدالة وذلك دون حاجة للتعرض لباقى أوجه الطعن.

جلسة ١٢ من فبراير سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / احمد أبو زيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / مصطفى طاهر ، صلاح البرجى ، حسن عشيش ومحمد حسام الدين الغريانى ·

(٣٩)

الطعن رقم ٥٩١١ لسنة ٥٦ القضائية

(١) تفتيش « اذن التفتيش · اصداره » · نيابة عامة · محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير جدية التحريات » · حكم « تسبيبه · تسبيب غير معيب » · نقض « أسباب الطعن · مالا يقبل منها » ·

تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الأمر بالتفتيش · لسلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ·

(٢) تفتيش « اذن التفتيش · اصداره · تنفيذه » · دفوع « الدفع ببطلان اجراءات التفتيش » · نقض « أسباب الطعن · ما لا يقبل منها » ·

الاذن الصادر بتفتيش أحد الأشخاص · كفاية أن يكون واضحاً فى تحديد هذا الشخص ·

عدم استلزام تحديد المكان الذى يجرى فيه التفتيش ·

عدم تعيين اسم المأذون له باجراء التفتيش · لا يعيبه ·

(٣) دفاع « الاخلال بحق الدفاع · مالا يوفره » · حكم « تسبيبه · تسبيب غير معيب » · نقض « أسباب الطعن · مالا يقبل منها » · دفوع · رشوة ·

عدم التزام المحكمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى والرد على كل شبهه يثيرها على استقلال ·

(٤) اثبات « بوجه عام » · تسجيلات صوتية · محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » · حكم « تسبيبه · تسبيب غير معيب » ·

كفاية كون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية الى ما قصده الحكم منها ومنتجه فى اقتناع المحكمة · عدم جواز النظر الى دليل بعينه منها لمناقشته على حدة · علة ذلك ؟

(٥) رشـوة . جريمة « أركانها » . موظفون عموميون . اختصاص . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

كفاية كون الموظف له عـلاقة بالعمل المتصـل بالرشوة أو له فيـه نصيب من الاختصاص يسمح بتنفيذ الغرض من الرشوة .

---

١ ــ من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها الى سـلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ، فمتى كانت المحكمـة ــ على ما أفصحت عنه فيما تقدم ــ قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى ذلك فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون .

٢ ــ يكفى فى الاذن الصادر بتفتيش أحد الاشخاص ــ كالحـال فى هذه الدعوى ــ أن يكون واضحا ومحددا فى تعيين الشخص المـراد تفتيشه ولا يتطلب القانون فى مثل هذا الاذن تعيين المكان الذى يجرى فيه التفتيش ، كما أنه من المقرر أن عدم تعيين اسم المأذون له بالتفتيش لا يعيب الاذن ويكون لأى من مأمورى الضبط القضـائى المختصين تنفيذ الاذن فى هذه الحالة متى كان لم يعين به مأمور بعينه .

٣ ــ لما كان ما يثيره الطاعن من دعوى التدبير للايقاع به بدلالة عدم تسليم جهاز التسجيل لسلطة التحقيق فلا يعدو أن يكون دفاعا موضـوعيا لا يستوجب من المحكمة ردا اذ أنها لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى والرد على كل شبهه يثيرها على استقلال .

٤ ــ لا يلزم فى الادلة التى يعول عليها الحكم أن ينبىء كل دليـل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى لان الادلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى فلا ينظر الى دليل بعينه لمناقشته على حده دون باقى الادلة بل يكفى أن تكون

الادلة فى مجموعها كوحدة مؤدية الى ما قصده الحكم منها ومنتجه فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها الى ما انتهت اليه .

٥ - لما كان القانون لا يشترط فى جريمة الرشوة أن يكون الموظف هو وحده المختص بالقيام بجميع العمل المتصل بالرشوة ، بل يكفى أن يكون له علاقة به أو أن يكون له فيه نصيب من الاختصاص يسمح أيهما بتنفيذ الغرض من الرشوة ، وكان مايثيره الطاعن باسباب طعنه من عدم اختصاصه وحده باستخراج الصور التنفيذية للاحكام لا ينفى أن له نصيبا من الاختصاص بهذا العمل الذى دفعت الرشوة من أجله فان الحكم اذ دانه بجريمة طلب وأخذ رشوة للأخلال بواجبات وظيفته يكون قد أعمل القانون على وجهه الصحيح .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بصفته موظفا عموميا (مراجع بقلم الصور بمحكمة جنوب القاهرة الابتدائية) طلب وأخذ لنفسه رشوة للاخلال بواجبات وظيفته بأن طلب من . . . . . مبلغ خمسمائة جنيه على سبيل الرشوة أخذ منها ثلاثمائة جنيه مقابل تحرير صورة تنفيذية وتسليمها لها بغير حق من الحكم الصادر لصالح مورثها المتوفى فى الدعوى المرفقة رقم .... لسنة ١٩٨٣ مدنى كلى جنوب القاهرة واحالته الى محكمة أمن الدولة العليا بالقاهرة لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادتين ١٠٣، ١٠٤ من قانون العقوبات مع اعمال المادة ١٧ من ذات القانون بمعاقبة المتهم بالاشغال الشاقة لمدة خمس سنوات وتغريمه مبلغ ألفى جنيه وذلك عما أسند اليه .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمـة

حيث ان مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجريمة الارتشاء قد شابه الفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أن الدفاع تمسك ببطلان اذن التفتيش لانه لم تسبقه تحريات جدية للتحقق من صحة بلاغ المجنى عليها بدلالة تحرير محضر التحرى — فى واقع الامر — فى ذات يوم حصول البلاغ، فضلا عن العوار الذى شاب الاذن لعدم تحديد مكان التفتيش أو اسم الشخص المرخص له باجرائه ، كما أثار الدفاع أن المجنى عليها زودت بجهازى ارسال وتسجيل وأن استعمالها للجهاز الاول لم يكن تحت اشراف مأمور الضبط القضائى ، أما الجهاز الاخر فلم يسلم لسلطة التحقيق مما يفصح عن التدبير للايقاع بالطاعن الا ان الحكم أطرح التحقيق مما يفصح عن التدبير للايقاع بالطاعن الا ان الحكم اطرح الحكم عول على أقوال الشاهد . . . . بجلسة المحاكمة مع أنها لا تفيد ثبوت الواقعة اذا انصبت على مجرد رؤية المجنى عليها تضع النقود على مكتب الطاعن وأعرض عما ابداه الدفاع من استحالة الجريمة لعدم انفراد الطاعن باجراءات استخراج الصورة التنفيذية للحكم المقال بدفع الرشوة المحصول عليها ، مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة الرشوة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة — لايجادل الطاعن فى أن لها معينها الصحيح من الأوراق — من شأنها أن تؤدى الى مارتبه الحكم عليها لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لدفع الطاعن ببطلان اذن التفتيش لعدم جدية التحريات واطرحه فى قوله « وحيث ان الثابت من الأوراق أن الشاهد الثالث تلقى البلاغ من الشاهدة الاولى بطلب المتهم للرشوة ثم أثبت قيامه باجراء التحريات

حول صحة البلاغ بالاسلوب الذى يقتضيه ظروف الحال وانتهى الى أن التحريات دلت على صحة ما أبلغت به الشاهده فتقدم بالمحضر الى سلطة التحقيق التى اطمأنت الى التحريات التى أجراها الضابط واصدرت الاذن بالضبط والتفتيش بعد ما قدرت كفاية التحريات والمحكمة تقرها على ذلك وترى أن التحريات جاءت صحيحة وجادة وهو ما يستوجب صدور الاذن ومن ثم فان الدفع ببطلان ذلك الاذن قد جاء على غير سند من القانون متعينا الالتفات عنه » وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الامر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الامر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ، فمتى كانت المحكمة ــ على ما افصحت عنه فيما تقدم ــ قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره واقرت النيابة على تصرفها فى شأن ذلك فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون لما كان ذلك ، وكان يكفى فى الاذن الصادر بتفتيش أحد الأشخاص ــ كالحال فى هذه الدعوى ــ أن يكون واضحا ومحددا فى تعيين الشخص المراد تفتيشه وإلا يتطلب القانون فى مثل هذا الاذن تعيين المكان الذى يجرى فيه التفتيش ، كما أنه من المقرر أن عدم تعيين اسم المأذون له بالتفتيش لا يعيب الاذن ويكون لأى من مأمورى الضبط القضائى المختصين تنفيذ الاذن فى هذه الحالة متى كان لم يعين به مأمور بعينه ، فان هذا الوجه من الطعن يكون على غير أساس . لما كان ذلك، وكان الحكم قد حصل من أقوال المجنى عليها والضابط الذى تولى اجراءات القبض والتفتيش أن الاولى استعملت جهاز الارسال المسلم اليها بمناسبة توجهها لمقابلة الطاعن بينما كان الضابط على مقربة منهما وأمكنه سماع حديثهما الذى استبان منه تقاضى الطاعن مبلغ الرشوة فأسرع بالقبض عليه وضبط المبلغ بحوزته مما يفصح عن استعمال المجنى

عليها الجهاز السالف تحت اشراف مأمور الضبط القضائى ويسوغ ما انتهى اليه الحكم من رفض الدفع المثار ببطلان هذا الاجراء ، اما ما يثيره الطاعن من دعوى التدبير للايقاع به بدلالة عدم تسليم جهاز التسجيل لسلطة التحقيق فلا يعدو أن يكون دفاعا موضوعيا لا يستوجب من المحكمة ردا اذ أنها لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال ، هذا الى ماتكشف عنه شهادة الضابط بجلسة المحاكمة من أنه لم يتسن تسجيل شىء بواسطة هذا الجهاز ، ومن ثم يكون منعى الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان لا يلزم فى الادلة التى يعول عليها الحكم أن ينبىء كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى لان الادلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعه تتكون عقيدة القاضى فلا ينظر الى دليل بعينه لمناقشته على حده دون باقى الادلة بل يكفى أن تكون الادلة فى مجموعها كوحدة مؤدية الى ما قصده الحكم منها ومنتجه فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها الى ما انتهت اليه ــ كالحال فى هذه الدعوى ــ ومن ثم فان مايثيره الطاعن من منازعة حول استدلال الحكم بأقوال أحد الشهود لا يخرج عن كونه جدلا موضوعيا فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو مالا يجوز اثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أثبت على الطاعن طلب وتقاضى مبلغ الرشوة من المجنى عليها بوصفه مراجعا بقلم الصور بمحكمة جنوب القاهرة الابتدائية مقابل استخراج صورة تنفيذية لها من الحكم الصادر فى دعوى مدنية خاصة بمورثها على خلاف القواعد المقررة ، وكان القانون لا يشترط فى جريمة الرشوة أن يكون الموظف هو وحده المختص بالقيام بجميع العمل المتصل بالرشوة بل يكفى أن يكون له علاقة به أو أن يكون له فيه نصيب من الاختصاص

يسمح ايهما بتنفيذ الغرض من الرشوة ، وكان ما يثيره الطاعن بأسباب طعنه من عدم اختصاصه وحده باستخراج الصورة التنفيذية للاحكام لا ينفي أن له نصيبا من الاختصاص بهذا العمل الذى دفعت الرشوة من أجله ، فان الحكم اذ دانه بجريمة طلب وأخذ رشوة للاخلال بواجبات وظيفته يكون قد أعمل القانون على وجهه الصحيح ويضحى منعى الطاعن فى هذا الوجه غير سديد . لما كان ماتقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٥ من فبراير سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / جمال الدين منصور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / صلاح خاطر ، مسعود السعداوى ، طلعت الاكيابى ومحمود عبد البارى ·

---

(٤٠)

الطعن رقم ٥٨٨١ لسنة ٥٣ القضائية

(١) محكمة النقض « سلطتها فى الرجوع عن الحكم » ·

جواز رجوع محكمة النقض عن حكمها بسقوط الطعن · متى ثبت سقوط التزام الطاعن بالتقدم للتنفيذ قبل اصدارها حكمها ·
مثال ·

(٢) اثبات « بوجه عام » · خيانة امانة « فى الأوراق المضاه على بياض » · حكم « تسبيبه · تسبيب معيب » ·

تغيير الحقيقة فى الورقة الموقعة على بياض ممن استؤمن عليها · نوع من خيانة الأمانة ·

صحة التوقيع يكفى لاعطاء الورقة العرفية حجيتها فى أن صاحب التوقيع قد ارتضى مضمون الورقة · ادعاء صاحب التوقيع ملء بيانات الورقة بخلاف المتفق عليه · وجوب اثباته لادعائه بكافة طرق الاثبات ·

(٣) اثبات « بوجه عام » · خيانة أمانة « فى الأوراق المضاه على بياض » · حكم « تسبيبه · تسبيب معيب » · نقض « حالات الطعن · الخطأ فى القانون » ·

مناط الاثبات فى المواد الجنائية هو اقتناع القاضى واطمئنانه الى الأدلة المقدمة اليه فى الدعوى ·

ادعاء المجنى عليه أن الورقة التى تحمل توقيعه على بياض قد ملئت بخلاف المتفق عليه · يوجب على المحكمة الزامه باثبات ذلك بكافة طرق الاثبات · مخالفة ذلك · خطأ فى القانون ·

---

١ — لما كان قد سبق لهذه المحكمة أن قضت بجلسة ٤ نوفمبر سنة ١٩٨٤ بسقوط الطعن وذلك بناء على ما أبدته النيابة العامة من أن الطاعن لم يتقدم لتنفيذ العقوبة المقيدة للحرية المقضى بها عليه الى يوم

الجلسة التى حددت لنظر طعنه ، غير أنه تبين بعدئذ أن الطاعن كان قد استشكل فى تنفيذ تلك العقوبة وقضى فى اشكاله بجلسة ٢٩ يونيو سنة ١٩٨١ بايقاف التنفيذ مؤقتا حتى يفصل فى الطعن بالنقض مما مؤداه أن التزام الطاعن بالتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة المحددة لنظر الطعن كان قد سقط عنه منذ هذا التاريخ ؛ أى قبل صدور الحكم بسقوط الطعن . لما كان ما تقدم ، فانه يكون من المتعين الرجوع فى ذلك الحكم السابق صدوره بجلسة ٤ نوفمبر سنة ١٩٨٤ .

٢ ــ من المقرر أن تغيير الحقيقة فى الورقة الموقعة على بياض ممن استؤمن عليها هو نوع من خيانة الأمانة معاقب عليه بالمادة ٣٤٠ من قانون العقوبات وأن ثبوت صحة التوقيع يكفى لاعطاء الورقة العرفية حجيتها فى أن صاحب التوقيع قد ارتضى مضمون الورقة والتزم به فاذا أراد نفى هذه الحجية بادعائه ملء بيانات الورقة الموقعة منه على بياض بخلاف المتفق عليه بينه وبين الدائن كان عليه أن يثبت مايدعيه بكافة طرق الاثبات .

٣ ــ مناط الاثبات فى المواد الجنائية بحسب الأصل ــ فيما عدا ماورد بشأنه نص خاص هو اقتناع القاضى واطمئنانه الى الأدلة المقدمة اليه فى الدعوى فمتى كان المجنى عليه قد أدعى بأن الورقة التى تحمل توقيعه على بياض قد ملئت بخلاف المتفق عليه فكان يتعين على المحكمة أن تلزمه باثبات ذلك بكافة طرق الاثبات القانونية الا ان مايدعيه على خلاف الظاهر وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر واتخذ من عجز الطاعن عن اثبات صحة بيانات سند الدين دليلا على ملء الطاعن هذه البيانات بخلاف المتفق عليه وانتهى الى ادانته عن جريمة خيانة ائتمان الامضاء المسلمة له على بياض المعاقب عليها بالمادة ٣٤٠ من

قانون العقوبات فان المحكمة تكون قد فهمت القانون على غير وجهه الصحيح ويكون حكمها معيبا بالفساد فى الاستدلال مما يوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه (أولا) أرتكب تزويرا فى ورقة عرفية هى الشيك المنسوب صدوره الى . . . والمؤرخ ١٠/٢/١٩٧٦ بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة بأن ضمنه على غير الحقيقة أمرا من المجنى عليه سالف الذكر الى بنك مصر فرع ملوى بدفع مائتى جنيه له . (ثانيا) : أستعمل السند المزور سالف الذكر مع علمه بتزويره بأن قدمه الى المحكمة فى القضية رقم ... لسنة ١٩٧٧ جنح المنيا (... لسنة ١٩٧٦ جنح قسم ملوى) وطلبت عقابه بالمادة ٢١٥ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح ملوى قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم سنة مع الشغل . أستأنف المحكوم عليه . ومحكمة المنيا الابتدائية (بهيئة أستئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الأستاذ / . . . المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ومحكمة النقض قضت بجلسة . . . بسقوط الطعن . فتقدم وكيل المحكوم عليه الى محكمة النقض طلبا للرجوع عن هذا الحكم للأسباب المبينة به . وهذه المحكمة قررت نظر الطعن بجلسة . . . وارجاء اصدار حكمها لجلسة . . .

المحكمة

حيث أنه سبق لهذه المحكمة أن قضت بجلسة ٤ نوفمبر سنة ١٩٨٤ بسقوط الطعن وذلك بناء على ماأبدته النيابة العامة من أن الطاعن لم يتقدم لتنفيذ العقوبة المقيدة للحرية المقضى بها عليه الى يوم الجلسة

التى حددت لنظر طعنه ، غير أنه تبين بعدئذ أن الطاعن كان قد استشكل فى تنفيذ تلك العقوبة وقضى فى اشكاله بجلسة ٢٩ يونيو سنة ١٩٨١ بايقاف التنفيذ مؤقتا حتى يفصل فى الطعن بالنقض مما مؤداه أن التزام الطاعن بالتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة المحددة لنظر الطعن كان قد سقط عنه منذ هذا التاريخ ، أى قبل صدور الحكم بسقوط الطعن . لما كان ما تقدم ، فانه يكون من المتعين الرجوع فى ذلك الحكم السابق صدوره بجلسة ٤ نوفمبر سنة ١٩٨٤ .

وحيث ان الطعن استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال ، ذلك بأنه انتهى ــ بغير حق الى ادانته تأسيسا على عجزه عن اثبات صحة بيانات السند فى حين أن مجرد ملء بياناته يعد حجة على من وقعه حتى يثبت العكس بدليل كتابى وهو ماتردى فيه الحكم بما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث ان الحكم الابتدائى ــ المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه ــ بعد ان بين واقعة الدعوى وأدلة الثبوت فيها اتخذ من عجز المتهم ــ الطاعن ــ عن اثبات صحة بيانات سند الدين الموقع على بياض من المجنى عليه بما اجتمع اتفاقهما عليه دليلا على ادانة الطاعن واتخذ من ذلك سندا يظاهره فيما خلص اليه من أن الطاعن ملأ بيانات السند الموقع على بياض من المجنى عليه بغير المتفق عليه بينهما . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تغيير الحقيقة فى الورقة الموقعة على بياض ممن استؤمن عليها هو نوع من خيانة الأمانة معاقب عليه بالمادة ٣٤٠ من قانون العقوبات وأن ثبوت صحة التوقيع يكفى لاعطاء الورقة العرفية حجيتها فى أن صاحب التوقيع قد ارتضى مضمون الورقة والتزم به فاذا أراد نفى هذه الحجية بادعائه

ملء بيانات الورقة الموقعة منه على بياض بخلاف المتفق عليه بينه وبين الدائن كان عليه أن يثبت مايدعيه بكافة طرق الاثبات لان مناط الاثبات فى المواد الجنائية بحسب الأصل ـ فيما عدا ماورد بشأنه نص خـاص هو اقتناع القاضى واطمئنانه الى الأدلة المقدمة اليه فى الدعوى ، فمتى كان المجنى عليه قد ادعى بأن الورقة التى تحمل توقيعه على بياض قد ملئت بخلاف المتفق عليه فكان يتعين على المحكمة أن تلزمه باثبات ذلك بكافة طرق الاثبات القانونية لان ما يدعيه على خلاف الظاهر وكـان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر واتخذ من عجز الطاعن عن اثبات صـحة بيانات سند الدين دليلا على ملء الطاعن هذه البيانات بخـلاف المتفق عليه وانتهى الى ادانته عن جريمة خيانة ائتمان الامضاء المسلمة له على بياض المعاقب عليها بالمـادة ٣٤٠ من قانون العقوبات فان المحكمة تكون قد فهمت القانون على غير وجهه الصحيح ويكون حكمها معيبا بالفساد فى الاستدلال مما يوجب نقضه والاحالة ـ بغير حاجة الى بحث بـاقى أوجـه الطعن .

جلسة ١٨ من فبراير سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / ابراهيم حسين رضوان ، محمد ممدوح سالم ، محمد رفيق البسطويسى (نواب رئيس المحكمة) وسرى صيام .

(٤١)

الطعن رقم ٥٩٣٠ لسنة ٥٦ القضائية

(١) قبض . مأمور الضبط القضائى . دفوع . مواد مخدرة . تفتيش « اذن التفتيش » « تنفيذه » .

تحفظ أحد ضباط مكتب المخدرات على مسكن الطاعن دون دخوله لحين حضور الضابط المندوب لاجراء التفتيش اجراء تنظيمى لا ينال من صحة الدليل الذى يسفر عنه .

(٢) استدلال . تفتيش « اذن التفتيش . نطاقه » . بطلان .

دخول الضابط منزل الطاعن بوجه غير قانونى اجراء باطل لا يعصمه من ذلك تكليف المأذون له بالتفتيش باجرائه . علة ذلك ؟

عدم مماراة الطاعن فى أن الضابط المأذون له بالتفتيش هو الذى قام بمباشرته واجرى ضبط المخدر والميزان والمطواه . عدم امتداد البطلان الى ما أسفر عنه التفتيش الصحيح . أساس ذلك ؟

(٣) تفتيش « اذن التفتيش . تنفيذه » . مأمورو الضبط القضائى « اختصاصهم » . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

لمأمور الضبط القضائى المنتدب لتنفيذ اذن النيابة بالتفتيش تخير الظرف المناسب لاجرائه بطريقة مثمرة خلال المدة المحددة بالاذن .

الجدل الموضوعى عدم جواز اثارته أمام النقض .

---

١ ـ لما كان الحكم لم يورد فى مدوناته أن الضابط غير المندوب دخل المسكن وشل حركة من فيه ، فان تحفظه على المسكن دون دخوله يعد من الاجراءات التنظيمية التى تقتضيها ظروف الحال تمكينا للضابط

المأذون بتفتيش المسكن من أداء المأمورية المنوطة به ، وهو ما لاينال من سلامة التفتيش وصحة الاستناد الى الدليل الذى يسفر عنه .

٢ ــ لما كان بافتراض صدق قول الطاعن ان الضابط غير المندوب دخل مسكنه وشل حركة من فيه وتربص حتى حضر زميله المأذون له بالتفتيش ، فانه ولئن كان دخول الضابط المذكور منزل الطاعن قد تم بوجه غير قانونى لا يصححه تكليف زميله الضابط المأذون له وحده بالتفتيش بدخول المنزل فى غيبته بدعوى التحفظ عليه تحقيقا للغرض من التفتيش لخروج هذا الأمر عن نطاق الافعال المرخص بها قانونا لمساسه بحرمة المنازل مما يسم هذا الاجراء بالبطلان ، الا أنه لما كان الطاعن لا يمارى فى أن الضابط المأذون له بالتفتيش هو الذى باشره ، وأن تفتيشه هو الذى أسفر عن ضبط المخدر والميزان والمطواه والنقود المعدنية الملوثة جميعها بآثار المخدر فان البطلان لايمتد الى ما اسفر عنه هذا التفتيش الصحيح ، اذ ان الاجراء الباطل سالف البيان لم يكن هو الذى كشف عن المضبوطات المشار اليها .

٣ ــ لما كان لمأمور الضبط القضائى المنتدب لتنفيذ اذن النيابة بالتفتيش تخير الظرف المناسب لاجرائه بطريقة مثمرة ، وفى الوقت الذى يراه مناسباً ، ما دام ان ذلك يتم خلال المدة المحددة بالاذن ، فانه لا تثريب على الضابط قيامه بتنفيذ الاذن بعد ستة أيام من صدوره ، ولايتأدى منه بطريق اللزوم الشك فى صدق شهادته مادامت المحكمة قد اطمأنت اليها ووثقت بها ، ويكون مايثيره الطاعن فى هذا الخصوص محض جدل موضوعى لا يجوز أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان ضبط المخدر فى ملابس الطاعن الداخلية لا يتنافى والحرص المفترض فى تجار المخدرات ، كما أن عثور الضابط على المخدر فى موقد غاز معد للاستعمال فى مسكن الطاعن لايتنافى مع وجود موقد آخر غير صالح للاستعمال

عند معاينة النيابة العامة للمسكن ، فان منازعة الطاعن فى هذا الخصوص بشأن تصوير الضابط لكيفية ضبط المخدر مع الطاعن وفى مسكنه لا تعدو أن تكون مصادرة لسلطة محكمة الموضوع وحريتها فى تقدير الدليل مما لا تقبل اثارته أمام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه حاز واحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (حشيش) فى غير الاحوال المصرح بها قانونا . واحالته الى محكمة جنايات بور سعيد لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١/٢،١/٧، ١/٣٤، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند رقم ٥٧ من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الاول المعدل بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ مع أعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالاشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وغرامة عشرة آلاف جنيه ومصادرة المضبوطات .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمة حيازة واحراز جوهر مخدر بقصد الاتجار قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، ذلك بأنه اطرح دفعه ببطلان تفتيش مسكنه لقيام غير المندوب له باجرائه قولا ان الضابط المندوب هو الذى باشره . رغم أن ضابطا آخر سواه داهم المسكن وشل حركة من فيه

وتربص به حتى حضور زميله المندوب ، واستند فى الاداتة الى ما سطر بمحضر ضبط الواقعة والى شهادة الضابطين مع أن تأخر تنفيذ الاذن مدة ستة أيام بعد صدوره يشكك فى صحة قول الضابط ان الطاعن يتجر فى المخدرات على نطاق واسع وأنه راقبه عشرة أيام كاملة ، كما لا يتلاءم القول بسبق ضبط الطاعن فى العديد من قضايا الاتجار فى المخدرات مع احتفاظه بالمخدر داخل جيب « مايوه » يرتديه أسفل ملابسه بحيث يستحيل عليه التخلص منه عند الضرورة ، هذا الى تناقض ما أثبته الضابط من العثور على مخدر فى موقد غاز وحيد مستعمل فى مسكن الطاعن مع ما أثبته وكيل النيابة من وجود موقد آخر قديم غير صالح للاستعمال كل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث انه يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن مأمور الضبط القضائى المندوب من النيابة العامة للقبض على الطاعن وتفتيشه ومسكنه قد توجه الى المقهى الذى يرتاده الطاعن لضبطه وتفتيشه ، وناط بزميله وكيل مكتب المخدرات التوجه الى مسكنه للتحفظ عليه حتى ينتهى هو من مهمته ، واذ تمكن من ضبط الطاعن وفتشه وعثر معه على مخدر فقط ، اقتاده حتى بلغ به منزله فالقى زميله متحفظا عليه ، فقام هو بتفتيش المسكن وعثر فيه على المخدر . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لدفع الطاعن ببطلان تفتيش المسكن واطرحه فى قوله : « ان الثابت من الاوراق أن الذى قام بتفتيش مسكن المتهم .. هو المقدم . . . وأنه كان مأذونا له بذلك من النيابة العامة وأن الدور الذى قام به النقيب . . . اقتصر على التحفظ على مسكن للمتهم لحين وصول المقدم . . . لاجراء التفتيش ومن ثم يكون الدفع غير قائم على سند من واقع أو قانون وتطرحه المحكمة » . وكان الحكم لم يورد فى مدوناته أن الضابط غير المندوب دخل المسكن وشل حركة

من فيه ، فان تحفظه على المسكن دون دخوله ــ على هذه الصــورة يعد من الاجراءات التنظيمية التى تقتضيها ظروف الحال تمكينا للضابط المأذون بتفتيش المسكن من أداء المأمورية المنوطة به ، وهو مالاينال من سلامة التفتيش وصحة الاستناد الى الدليل الذى يسفر عنه ، ويكــون الحكم اذ انتهى الى رفض الدفع بتفتيش المسكن ، قد اقترن بالصواب هذا وبافتراض صدق قول الطاعن ان الضابط غير المندوب دخل مسكنه وشل حركة من فيه وتربص حتى حضر زميله المأذون له بالتفتيش ، فانه ولئن كان دخول الضابط المذكور منزل الطاعن قد تم بوجه غير قانونى لا يصححه تكليف زميله الضابط المأذون له وحده بالتفتيش بدخــول المنزل فى غيبته بدعوى التحفظ عليه تحقيقا للغرض من التفتيش لخروج هذا الأمر عن نطاق الافعال المرخص بها قانونا لمساسه بحرمة المنــازل مما يسم هذا الاجراء بالبطلان ، الا أنه لمــا كان الطاعن لايمــارى فى أن الضابط المأذون له بالتفتيش هو الذى باشره ، وأن تفتيشه هو الذى أسفر عن ضبط المخدر والميزان والمطواه والنقود المعدنية الملوثة جميعها بأثار المخدر فان البطلان لايمتد الى ما أسفر عنه هذا التفتيش الصحيح، اذ ان الاجراء الباطل سالف البيان لم يكن هو الذى كشف عن المضبوطات المشار اليها . لما كان ذلك ، وكان لمأمور الضبط القضائى المنتدب لتنفيذ اذن النيابة بالتفتيش تخير الظرف المناسب لاجرائه بطريقة مثمرة ، وفى الوقت الذى يراه مناسبا ، مادام ان ذلك يتم خلال المدة المحددة بالاذن ، فــانه لاتثريب على الضابط قيامه بتنفيذ الاذن بعد ستة أيام من صــــدوره ، ولايتأدى منه بطريق اللزوم الشك فى صدق شهادته مادامت المحكمة قد اطمأنت اليها ووثقت بها ، ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الخصــوص محض جدل موضوعى لا يجوز أمام محكمة النقض . لمــا كان ذلك ، وكان ضبط المخدر فى ملابس الطاعن الداخلية لا يتنافر والحرص المفترض

فى تجار المخدرات ، كما أن عثور الضابط على المخدر فى موقد غاز معد للاستعمال فى مسكن الطاعن لا يتنافى مع وجود موقد آخر غير صالح للاستعمال عند معاينة النيابة العامة للمسكن ، فان منازعة الطاعن فى هذا الخصوص بشأن تصوير الضابط لكيفية ضبط المخدر مع الطاعن وفى مسكنه لا تعدو أن تكون مصادرة لسلطة محكمة الموضوع وحريتها فى تقدير الدليل مما لاتقبل اثارته أمام محكمة النقض . لما كان ماتقدم، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٨ من فبراير سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / ابراهيم حسين رضوان ، محمد ممدوح سالم ، محمد رفيق البسطويسى (نواب رئيس المحكمة) وعلى الصادق عثمان .

(٤٢)

الطعن رقم ٥٩٦٦ لسنة ٥٦ القضائية

(١) حكم « وضعه . التوقيع عليه واصداره » « بطلان الحكم » . شهادة سلبية .

وجوب وضع الأحكام الجنائية وتوقيعها فى مدة ثلاثين يوما من النطق بها والا كانت باطلة . مالم تكن صادرة بالبراءة .

(٢) حكم « وضعه . اصداره . بطلانه » . نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها » .

عدم امتداد أجل التوقيع على الحكم وايداعه لأى سبب من الأسباب حتى ولو صادف اليوم الأخير عطلة رسمية . أساس ذلك ؟

---

١ ـ ان قانون الاجراءات الجنائية قد أوجب فى المادة ٣١٢ منه ، وضع الاحكام الجنائية وتوقيعها فى مدة ثلاثين يوما من النطق بهما ، والا كانت باطلة ـ مالم تكن صادرة بالبراءة .

٢ ـ لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر فى الثانى عشر من مارس سنة ١٩٨٦ ، وحتى الثانى عشر من أبريل من السنة ذاتها ، لم يكن قد أودع ملف الدعوى موقعا عليه من رئيس الهيئة التى أصدرته ، على ما يبين من الشهادة السلبية الصادرة من قلم كتاب نيابة الجيزة الكلية المقدمة من الطاعنة ـ فانه يكون باطلا ، ولا يعصم الحكم من هذا البطلان أن يكون يوم الحادى عشر من أبريل سنة ١٩٨٦ وهو آخر

ميعاد مقرر لايداع الحكم موقعا عليه ، يصادف عطلة رسمية ، ذلك بأن بطلان الحكم بسبب التأخر فى ايداعه موقعا عليه ممن أصدره ، ملحوظ فى تقريره اعتبارات تتأبى بطبيعتها أن يمتد هذا الأجل لأى سبب من الأسباب التى تمتد بها مواعيد السقوط .

الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة بأنها ـ ادارت مسكنها المبين بالاوراق للدعارة وذلك على النحو المبين بالاوراق . وطلبت عقابها بالمواد ٨/١، ٩/جـ، ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ . ومحكمة جنح الاهرام الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام أولا : برفض الدفع المبدى بعدم جدية التحريات : ثانيا : برفض الدفع المبدى ببطلان اذن السيد القاضى الجزئى . ثالثا : برفض الدفع المبدى بعدم توافر ركن الاعتياد فى جريمة ادارة مسكن للدعارة . رابعا : بحبس المتهمة ثلاث سنوات مع الشغل والنفاذ وتغريمها ثلاثمائة جنيه وباغلاق مسكنها ومصادرة المضبوطات المتحصلة من الجريمة وبوضعها تحت مراقبة الشرطة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من نهاية عقوبة الحبس . استأنفت المحكوم عليها ومحكمة الجيزة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعنت المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمـة

حيث ان الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه ، أنه اذ دانها بجريمة ادارة مسكنها للدعارة ، قد لحقه البطلان ، ذلك بأنه لم يودع ملف الدعوى موقعا عليه خلال ثلاثين يوما من النطق به ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث أنه لما كان قانون الاجراءات الجنائية ، قد أوجب فى المادة ٣١٢ منه ، وضع الاحكام الجنائية وتوقيعها فى مدة ثلاثين يوما من النطق بها ، والا كانت باطلة ــ مالم تكن صادرة بالبراءة ــ وكان الحكم المطعون فيه قد صدر فى الثانى عشر من مارس سنة ١٩٨٦ ، وحتى الثانى عشر من أبريل من السنة ذاتها ، لم يكن قد أودع ملف الدعوى موقعا عليه من رئيس الهيئة التى أصدرته ، على مايبين من الشهادة السلبية الصادرة من قلم كتاب نيابة الجيزة الكلية ــ المقدمة من الطاعنة فانه يكون باطلا ، ولايعصم الحكم من هذا البطلان أن يكون يوم الحادى عشر من أبريل سنة ١٩٨٦ وهو آخر ميعاد مقرر لايداع الحكم موقعا عليه ، يصادف عطلة رسمية ، ذلك بأن بطلان الحكم بسبب التأخر فى ايداعه موقعا عليه ممن أصدره ، ملحوظ فى تقريره اعتبارات تتأبى بطبيعتها أن يمتد هذا الأجل لأى سبب من الاسباب التى تمتد بها مواعيد السقوط . لما كان ما تقدم ، فان الحكم المطعون فيه يكون باطلا متعينا نقضه والاعادة ، وذلك دون حاجة الى بحث أسباب الطعن التى قدمتها الطاعنة بعد الميعاد المقرر فى المادة ٣٤ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

جلسة ١٨ من فبراير سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / ابراهيم حسين رضوان ، محمد ممدوح سالم ، محمد رفيق البسطويسى (نواب رئيس المحكمة) وسرى صيام ٠

(٤٣)

الطعن رقم ٦٢٦١ لسنة ٥٦ القضائية

(١) اثبات « بوجه عام » « اعتراف » ٠ اكراه ٠ محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » ٠ حكم « تسبيبه ٠ تسبيب غير معيب » ٠

حق محكمة الموضوع فى الأخذ باعتراف المتهم فى حق نفسه وفى حق غيره من المتهمين متى اطمأنت الى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع ولو لم يكن معززا بأدلة أخرى ٠

(٢) قبض ٠ تفتيش « بطلانه » ٠ نقض « الصفة فى الطعن » ٠ حكم « تسبيبه ٠ تسبيب معيب » ٠

لا صفة لغير من وقع عليه القبض أن يدفع ببطلانه ولو كان يستفيد منه ٠

عدم جواز الطعن بالبطلان فى الدليل المستمد من القبض أو التفتيش الباطل الا ممن شرعت الأوضاع القانونية لحمايتهم ٠

(٣) اثبات « اعتراف » ٠ اكراه ٠ دفوع « الدفع ببطلان الاعتراف » ٠

اثارة الدفع ببطلان الاعتراف لأول مرة أمام محكمة النقض ٠ عدم قبوله ٠

(٤) دفاع « الاخلال بحق الدفاع ٠ مالا يوفره » ٠ دعوى جنائية ٠ نقض « المصلحة فى الطعن » ٠

تمسك الطاعنة بادخال شخص آخر فى الدعوى عدم جدواه طالما انه لا يحول دون مساءلتها عن الجريمة التى دينت بها ٠

١ ـ من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى الأخذ باعتراف المتهم فى حق نفسه وفى حق غيره من المتهمين متى اطمأنت الى صحته ومطابقته الحقيقة والواقع ، ولو لم يكن معززا بدليل آخر .

٢ ـ من المقرر أنه لا صفة لغير من وقع فى شأنه القبض أن يدفع ببطلانه ولو كان يستفيد منه ، لأن تحقيق المصلحة فى الدفع لاحق لوجود الصفة فيه ، كما أنه من المستقر عليه فى قضاء هذه المحكمة أنه لا يجوز الطعن بالبطلان فى الدليل المستمد من القبض أو التفتيش بسبب عدم مراعاة الاوضاع القانونية المقررة لذلك الا ممن شرعت هذه الاوضاع لحمايتهم ، وكان القبض المدعى بطلانه قد وقع على المتهمة الأخرى ، فإنه بهذه المثابة ـ لا يمس حرمة من الحرمات المكفولة للطاعنة ، ويكون النعى على الحكم تعويله على أقوال المتهمة الأخرى بدعوى بطلانها لانها جاءت أثر قبض باطل ، غير مقبول .

٣ ـ لما كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أمام المحكمة الاستئنافية ان المدافع عن الطاعنة قصر دفاعه عنها على الدفع ببطلان القبض على المتهمة الأخرى ، ولم يثر الدفع ببطلان اعترافها لانه وليد اكراه على النحو الذى أورده بأسباب الطعن ، فانه لا يقبل منه آثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

٤ ـ لما كان عدم توجيه الاتهام الى الطبيب الذى قيل أنه قام باجهاض المتهمة الأخرى ، ليس من شأنه ان يحول دون مساءلة الطاعنة عن الجرائم التى دينت بها ، فان منعى الطاعنة بهذا الوجه لا يكون مقبولا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة بأنها : ١ ـ سهلت دعارة متهمة أخرى . ٢ ـ عاونت المتهمة الأخرى على ممارسة الفحشاء .

٣ ـ استغلت بغاء المتهمة الاخرى • وطلبت عقابها بالمواد ١/أ، ٤/ب، ٥/ج ، ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ • ومحكمة جنح آداب القاهرة قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهمة سنة مع الشغل وغرامة مائة جنيه والمراقبة مدة مساوية لمدة العقوبة • استأنفت ، ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف •

المحكمة

حيث ان الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه الفساد فى الاستدلال والاخلال بحق الدفاع والخطأ فى القانون ، ذلك بأنه عول فى ادانتها على أقوال المتهمة الاخرى التى لاتنهض بمجردها دليلا على الطاعنة ، ودفع ببطلان القبض على المتهمة الأخرى وما تلاه من أقوال كانت وليدة اكراه معنوى تمثل فى تهديدها بالقبض عليها أسبوعيا اذا أنكرت ، كما ان الاتهام المسند الى الطاعنة مستحيل لوجودها بالسجن وقت الحادث ، هذا الى أن اتهاما لم يوجه الى طبيب ذكرت المتهمة الاخرى أنه قام باجهاضها •

ومن حيث ان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه ، قد بين واقعات الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دان الطاعنة بها ، وأورد على ثبوتها فى حقها أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه عليها • لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد استند فى ادانة الطاعنة الى أقوال المتهمة الاخرى قبلها ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى الأخذ باعتراف المتهم فى حق

نفسه وفى حق غيره من المتهمين متى اطمأنت الى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع ، ولو لم يكن معززا بدليل آخر ، فان النعى على الحكم فى هذا الصدد يكون على غير أساس لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لاصفة لغير من وقع فى شأنه القبض أن يدفع ببطلانه ولو كان يستفيد منه . لان تحقيق المصلحة فى الدفع لاحق لوجود الصفة فيه ، كما أنه من المستقر عليه فى قضاء هذه المحكمة أنه لا يجوز الطعن بالبطلان فى الدليل المستمد من القبض أو التفتيش بسبب عدم مراعاة الاوضاع القانونية المقررة لذلك الا ممن شرعت هذه الاوضاع لحمايتهم ، وكان القبض المدعى بطلانه قد وقع على المتهمة الأخرى ، فانه بهذه المثابة ــ لا يمس حرمة من الحرمات المكفولة للطاعنة . ويكون النعى على الحكم تعويله على أقوال المتهمة الأخرى بدعوى بطلانها لأنها جاءت أثر قبض باطل ، غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة أمام المحكمة الاستئنافية أن المدافع عن الطاعنة قصر دفاعه عنها على الدفع ببطلان القبض على المتهمة الأخرى ، ولم يثر الدفع ببطلان اعترافها لانه وليد اكراه على النحو الذى أورده بأسباب الطعن . فانه لا يقبل منه اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان باقى ما تثيره الطاعنة فى طعنها يتمخض جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها منها ، وكان عدم توجيه الاتهام الى الطبيب الذى قيل أنه قام باجهاض المتهمة الاخرى، ليس من شأنه ان يحول دون مساءلة الطاعنة عن الجرائم التى دينت بها، فان منعى الطاعنة بهذا الوجه لا يكون مقبولا . لما كان ما تقدم، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا عدم قبوله .

جلسة ١٩ من فبراير سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار/ حسن جمعه نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ أحمد أبو زيد نائب رئيس المحكمة ، مصطفى طاهر ، صلاح البرجي ومحمد حسام الدين الغرياني .

(٤٤)

الطعن رقم ٦١٦١ لسنة ٥٦ القضائية

(١) أسباب الاباحة وموانع العقاب « الدفاع الشرعي » . محكمة الموضوع « سلطتها في تقدير الدليل » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . ضرب أفضى الى موت .

الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها تقدرها محكمة الموضوع .

الدفاع الشرعي لم يشرع لمعاقبة المعتدى وانما لرد العدوان .

مثال لتسبيب سائغ لنفي حالة الدفاع الشرعي .

(٢) دعوى مدنية « الصفة فيها » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

حق أرملة المجنى عليه وأولاده في المطالبة بالتعويض عما أصابهم من ضرر شخصي من جراء الوفاه بصرف النظر عن حقهم في ارثه من عدمه .

(٣) دعوى مدنية . مسئولية مدنية . ضرر . بطلان . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » « مالا يعيبه في نطاق التدليل » .

العبرة في صحة الحكم هي بصدوره موافقاً للقانون .

اغفال الحكم ذكر مواد القانون . في خصوص الدعوى المدنية لا يبطله . متى كان النص الواجب الانزال مفهوماً من الوقائع التي أوردها .

---

١ ـ من المقرر أن تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها متعلقا بموضوع الدعوى للمحكمة الفصل فيها بغير معقب متى كانت الوقائع مؤدية للنتيجة التي رتبت عليها ، كما أن حق

الدفاع الشرعى لم يشرع لمعاقبة معتد على اعتدائه وانمـــا شرع لرد العدوان ، واذ كان مؤدى ما أورده الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى ولدى نفيه لقيام حالة الدفاع الشرعي ـ وهو مالاينازع الطاعن فى صحة اسناد الحكم بشأنه ـ ان الطاعن وبعد أن كانت واقعة الاعتداء على شقيقيه قد تمت فعلا ، ضرب المجنى عليهما دون أن تبدو أى بادرة اعتداء عليه يتخوف منها ، فان ما قارفه الطاعن من بعد يكون من قبيل القصاص والانتقـام بما تنتفى به حالة الدفاع الشرعى عن النفس كما هى معرفة به فى القانون .

٢ ـ لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن المدعين بالحقـوق المدنية ـ هم زوجة المجنى عليه الاول واولاده وهو مالم يجحده الطاعن وكان ثبوت الارث لهم من عدمه لايقدح فى صفتهم كزوجة وأبناء للمجني عليه المذكور وكونهم قد أصابهم ضرر من جراء فقد المجنى عليه نتيجة الاعتداء الذى وقع عليه والذى أودى بحياته ، وكانت الدعوى المدنية انما قامت على ما أصابهم من ضرر مباشر لا على انتصابهم مقـام المجنى عليه من أيلولة حقه فى الدعوى اليهم .

٣ ـ من المقرر أن العبرة فى صحة الحكم هى بصدوره موافقـــا للقانون وكان الحكم المطعون فيه قد بين أساس التعويض المقضى به على الطاعن ووجه المسئولية فانه لايبطله فى خصوص الدعوى المدنية ـ عدم ذكر مواد القانون التى طبقها على واقعة الدعوى متى كان النص الواجب الانزال مفهوما من الوقائع التى أوردها .

الوقـائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه ضرب . . . عمدا بعصـا فأحدث به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية المرفق ولم يقصد من ذلك قتلا ولكن الضرب افضى الى موته ٢ ـ ضرب عمدا . . .

بعصا فأحدث بظهره الاصابات المبينة بالتقرير الطبي الابتدائي واحالته الى محكمة جنايات شبين الكوم لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . وادعى نجل المجنى عليه الاول كما أدعت ارملته عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها القصر مدنيا قبل المتهم بمبلغ ٣٠٠٠٠ جنيه على سبيل التعويض ومحكمة جنايات شبين الكوم قضت حضوريا عملا بالمادتين ٢٣٦/١ ، ٢٤٢/ ١ - ٣ من قانون العقوبات مع أعمال المادة ٢/٣٢ من ذات القانون بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة خمس سنوات عما اسند اليه وبالزامه بأن يدفع للمدعين بالحق المدنى مبلغ ١٥٠٠٠ جنيه تقسم بينهم بالفريضة الشرعية .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمتى الضرب المفضى الى الموت والضرب العمد قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال ذلك بأنه اطرح دفعة بأنه كان فى حالة دفاع شرعى عن النفس بمالايسوغ ، ولم يبين صفة المدعيين بالحق المدنى من واقع اعلام شرعى لم يعن بايراد بياناته وقضى بالتعويض استنادا الى نص المادة ١٦٣ من القانون المدنى ولم يشر الى نص المادتين ٢٢١ ، ٢٢٢ من ذات القانون وهما أساس تقرير التعويض وتقديره ، وكل ذلك مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما وأورد على ثبوتهما فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه عليها لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لما اثاره الطاعن من

قيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس ورد عليه فى قوله « أما عن القول بأن المتهم كان فى حالة دفاع شرعى عن النفس فقــول مردود اذ الثابت من أقواله أنه حضر لمحل الحادث فوجد شقيقيه مصابين أى أن واقعــة الاعتداء على الآخرين كانت قد تمت فعلا فلا محل للقول بالدفاع عنهما ولامحل للقول بالدفاع عن نفسه هو اذ قد خلت أقواله بالتحقيقات من أن أحدا حاول الاعتداء حتى يحق له دفع هــــذا الاعتداء ، فالقــــول بالتخوف من احتمال حدوثه يكون قولا ممجوجا ولا يقبل أن يكون علاج هذا التخوف هو المبادرة بالاعتداء وبالتالى فان ما أثاره المتهم لا يعــد من قبيل رد الاعتداء الذى كان قد تم بالفعل وليس دفاعا عن النفس »وكان من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منهــا قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلقا بموضوع الدعوى للمحكمة الفصل فيها بغير معقب متى كانت الوقائع مؤدية للنتيجة التى رتبت عليها . كما أن حق الدفاع الشرعى لم يشرع لمعاقبة معتد على اعتدائه وانما شرع لرد العـــدوان ، واذ كان مؤدى ما أورده الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى ولدى نفيهلقيام حالة الدفاع الشرعى ــ وهو ما لا ينازع الطاعن فى صحة اسناد الحكم بشأنه ــ ان الطاعن وبعد أن كانت واقعة الاعتداء على شقيقيه قد تمت فعلا ، ضرب المجنى عليهما دون أن تبدر أى بادرة اعتداء عليه يتخوف منها ، فان ما قارفه الطاعن من تعد يكون من قبيل القصاص والانتقام بما تنتفى بــه حالة الدفاع الشرعى عن النفس كما هى معرفة بــه فى القــانون ويكون منعاه على الحكم فى هذا الصدد غير مقبول . لمــا كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن المدعين بالحقوق المدنية ــ هم زوجة المجنى عليه الأول وأولاده وهو ما لم يجحده الطاعن وكان ثبوت الارث لهم من عدمه لا يقدح فى صفتهم كزوجة وابنــاء للمجنى عليه المذكور وكونهم قد اصابهم ضرر من جراء فقــد المجنى عليــــه نتيجة الاعتــداء الذى وقــع عليــه والذى أودى بحياته ، وكــانت

الدعوى المدنية انما قامت على ما أصابهم من ضرر مباشر لا على انتصابهم مقام المجنى عليه من أيلولة حقه فى الدعوى اليهم ، فان منعى الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن العبرة فى صحة الحكم هى بصدوره موافقا للقانون وكان الحكم المطعون فيه قد بين أساس التعويض المقضى به على الطاعن ووجه المسئولية فانه لا يبطله فى خصوص الدعوى المدنية ـ عدم ذكر مواد القانون التى طبقها على واقعة الدعوى متى كان النص الواجب الانزال مفهوما من الوقائع التى أوردها . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٢ من فبراير سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار/ جمال الدين منصور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ صلاح خاطر ، مسعود السعداوى ، طلعت الاكيابى ومحمود عبد العال .

---

(٤٥)

الطعن رقم ٣٥٧٨ لسنة ٥٦ القضائية

تقرير التلخيص . اجراءات « اجراءات المحاكمة » . حكم « بطلانه » . بطلان . محكمة استئنافية « الاجراءات أمامها » . معارضة « نظرها والحكم فيها » . نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها » .

وجوب أن يضع أحد أعضاء الدائرة المنوط بها الحكم فى الاستئناف تقريرا يشتمل ملخص وقائع الدعوى وظروفها وجميع ما اتخذ فيها من اجراءات . وقراءته قبل أى اجراء . المادة ٤١١ اجراءات .

اغفال تلاوة تقرير التلخيص قبل الفصل فى المعارضة الاستئنافية . اثره . بطلان اجراءات المحاكمة . لا يقدح فى ذلك سبق تلاوته **ابان المحاكمة الغيابية الاستئنافية . أساس ذلك .**

من المقرر أن القانون قد أوجب فى المادة ٤١١ من قانون الاجراءات الجنائية أن يضع أحد أعضاء الدائرة المنوط بها الحكم فى فى الاستئناف تقريرا موقعا عليه منه يشتمل ملخص وقائع الدعوى وظروفها وأدلة الاثبات والنفى وجميع المسائل الفرعية التى وقعت والاجراءات التى تمت وأوجبت تلاوته قبل أى اجراء آخر ، حتى يلم القضاة بما هو مدون بأوراق الدعوى تهيئة لفهم ما يدلى به الخصوم من أقوال ولتيسير مراجعة الأوراق قبل اصدار الحكم والا فان المحكمة تكون قد أغفلت اجراء من الاجراءات الجوهرية اللازمة لصحة حكمها وليس يغنى الحكم عن هذا الاجراء أو يعصمه من هذا البطلان سبق تلاوة تقرير التلخيص ابان المحاكمة الاستئنافية الغيابية ،

ذلك لأن المعارضة فى الحكم الغيابى من شأنها أن تعيد القضية لحالتها الاولى بالنسبة الى المعارض ، مما يستلزم اعادة الاجراءات .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه هتك عرض . . . . . والتى لم تبلغ ثمانى عشرة سنة كاملة بأن استدرجها وطرحها أرضا ونحى عنها ملابسها وجثم فوقها وأولج سوأته فى موضع العفة منها وكان ذلك بغير قوة أو تهديد . وطلبت عقابه بالمادة ١/٢٦٩ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح مركز دمياط قضت غيابيا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل ، استأنف المحكوم عليه . ومحكمة دمياط الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فعارض وقضى فى معارضته بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه .

فطعن الأستاذ . . . . المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمــة

وحيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه قد دانه على الرغم مما ألم باجراءات المحاكمة من بطلان يتمثل فى مخالفته حكم المادة ٤١١ من قانون الاجراءات الجنائية ، فيما يوجب من تلاوة تقرير التخليص بجلسة المحاكمة الاستئنافية قبل نظر الدعوى .

وحيث أنه يبين من محضرى جلستى المعارضة الاستئنافية ومن الحكم المطعون فيه انها خلت جميعها مما يفيد تلاوة تقرير التلخيص .

لما كان ذلك ، وكان القانون قد أوجب فى المادة ٤١١ من قانون الاجراءات الجنائية أن يضع أحد أعضاء الدائرة المنوط بها الحكم فى الاستئناف تقريرا موقعا عليه منه يشتمل ملخص وقائع الدعوى وظروفها وأدلة الاثبات والنفى وجميع المسائل الفرعية التى وقعت والاجراءات التى تمت وأوجبت تلاوته قبل أى اجراء آخر ، حتى يلم القضاة بما هو مدون بأوراق الدعوى تهيئة لفهم ما يدلى به الخصوم من أقوال ولتيسير مراجعة الأوراق قبل اصدار الحكم والا فان المحكمة تكون قد أغفلت اجراء من الاجراءات الجوهرية اللازمة لصحة حكمها وليس يغنى الحكم عن هذا الاجراء أو يعصمه من هذا البطلان سبق تلاوة تقرير التلخيص ابان المحاكمة الاستئنافية الغيابية ، ذلك لأن المعارضة فى الحكم الغيابى من شأنها ان تعيد القضية لحالتها الأولى بالنسبة الى المعارض ، مما يستلزم اعادة الاجراءات ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه متعينا نقضه والاعادة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٢٢ من فبراير سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار/ جمال الدين منصور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ صلاح خاطر ، مسعود السعداوى ، طلعت الاكيابى ومحمود عبد البارى .

(٤٦)

الطعن رقم ٣٧٤٧ لسنة ٥٦ القضائية

(١) حكم « اصداره . اجماع الآراء » . معارضة « نظرها والحكم فيها » . نقض « حالات الطعن . مخالفة القانون » « الطعن لثانى مرة » .

قضاء المحكمة الاستئنافية بالغاء حكم البراءة الصادر من محكمة أول درجة . وجوب صدوره باجماع الآراء . تخلف النص فيه على الاجماع . يبطله ويوجب تأييد حكم البراءة المقضى بها ابتدائيا .

الطعن لثانى مرة . القضاء فيه دون تحديد جلسة لنظر الموضوع . شرطه . أن يكون الوجه الذى بنى عليه نقض الحكم وتصحيحه يغنى عن التصدى للموضوع .

(٢) حكم « اصداره . اجماع الآراء » . قانون « تطبيقه » .

اشتراط اجماع آراء القضاة فى حالة الغاء حكم البراءة أو تشديد العقوبة . قصره على حالات الخلاف بين المحكمة الاستئنافية ومحكمة أول درجة فى تقدير الادلة والوقائع والعقوبة .

نطاق اعمال هذا الحكم مقصور على الطعن بالاستئناف دون الطعن بالنقض .

ترجيح رأى قاضى محكمة أول درجة فى حالة عدم توافر الاجماع . علة ذلك ؟

النظر فى استواء حكم القانون . لا يتطلب اجماعا . مثال .

(٣) حكم « وضعه والتوقيع عليه واصداره » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

ورقة الحكم متممة لمحضر الجلسة فى شأن اثبات اجراءات المحاكمة .

الاصل فى الاجراءات انها روعيت . عدم حجد ما اثبته الحكم من تمام هذه الاجراءات الا بالطعن بالتزوير .

(٤) بطلان • استئناف • حكم « بياناته » • نقض « اسباب الطعن • مالا يقبل منهـا » •

اشتمال الحكم المطعون فيه على مقوماته المستقلة بذاتها غير متصل او منعطف على الحكم المستأنف • يعصمه من البطلان الذى قد يشوب ذلك الحـكم •

---

١ ــ لمـا كان يبين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد صـدر بالغـاء الحكم الابتدائى الصادر ببراءة الطاعن من التهمة الثانية دون أن يذكر انه صدر باجماع آراء القضاة الذين أصدروه خلافا لمـا تقضى به المـادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية من أنه « اذا كان الاستئناف مرفوعا من النيابة العامة فلا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها ولا الغـاء الحكم الصـادر بالبـراءة الا باجمـاع آراء قضـاة المحكمة » •

ولمـا كان من شـأن ذلك ــ كما جرى عليه قضـاء محكمة النقض ــ أن يصبح الحكم المذكور باطلا فيما قضى بـه من الغـاء البراءة ، وذلك لتخلف شرط صحة الحكم بهذا الالغـاء وفقـا للقانون ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به عن التهمة الثانية وتصحيحه بتأييد الحكم المستأنف الصـادر ببراءة الطاعن منها ، دون حاجة لبحث باقى ما يثيره الطاعن بخصوص هذه التهمة ، ولا لنظر الموضوع عمـلا بحكم المـادة ٤٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ باعتبـار أن الطعن المرة الثانية ما دام أن الوجه الآخر الذى بنى عليه نقض الحكم وتصحيحه قد أغنى عن التصدى للموضوع •

٢ ــ لمـا كان يستبين من المذكرة الايضاحية للمادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية ومن تقرير اللجنة التى شكلت للتنسيق بين مشروعى قانونى الاجراءات الجنائية والمرافعات أن مراد الشارع من النص على وجوب اجماع آراء قضـاة المحكمة الاستئنافية عند تشـديد العقوبة

أو الغــاء حكم البراءة انما هو مقصور على حالات الخلاف بينها وبين محكمة أول درجة فى تقدير الوقائع والأدلة ، وأن تكون هذه الوقائع والأدلة كافية فى تقرير مسئولية المتهم واستحقاقه للعقوبة أو اقامةالتناسب بين هذه المسئولية ومقدار العقوبة وكل ذلك فى حدود القانون ايثارا من الشــارع لمصلحة المتهم ، يشهد لذلك أن حكم هذه المــادة مقصــور على الطعن بالاستئناف دون الطعن بالنقض الذى يقصد منه العصمة من مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه . ولمــا كانت المذكرة الايضاحيةقد أفصحت فى بيانها لعلة التشريع عن أن ترجيح رأى قاضى محكمة أول درجة فى حالة عدم توافر الاجماع مرجعه الى انه هو الذى أجرى التحقيق فى الدعوى وسمع الشهود بنفسه وهو ما يوحى بأن اشتراط اجمــاع القضــاة قاصر على حالة الخــلاف فى تقدير الوقائع والأدلة وتقــدير العقوبة ، أما النظر فى استواء حكم القانون فلا يصــح أن يرد عليــه خــلاف ، والمصير الى تطبيقه على وجهه الصحيح لا يحتاج الى اجماع، بل لا يتصور أن يكون الاجماع الا لتمكين القانون واجراء أحكامه لا أن يكون ذريعة الى تجاوز حــدوده أو اغفال حكم من أحكامه . لمــا كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيــه اذ قضى بالزام الطاعن بضعف رســم الترخيص عن التهمة الأولى بالتطبيق لحكم الفقرة الثانية من المــادة ٢٢ مــن القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ يكون قد أعمل حكم القانون ، وهو فى ذلك لم يشدد العقوبة بالمعنى الذى رمى اليــه المشرع من سن القاعدة الواردة بالفقرة الثانية من المــادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية ، وانما هو قد صحح خطأ قانونيا وقع فيه الحكم المستأنف ، ويكون النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون فيما قضى به عن هذه التهمة فى غير محله .

٣ ــ لمــا كانت ورقة الحكم تعتبر متممة لمحضر الجلسة فى شــأن اثبات اجراءات المحاكمة ، وكان الأصل فى الاجراءات أنها روعيت ومتى

أثبت الحكم تلاوة تقرير التلخيص فلا يجوز للطاعن أن يجحد ما أثبته الحكم من تمام هذا الاجراء الا بالطعن بالتزوير وهو ما لم يفعله .

٤ ـ لما كان الحكم المطعون فيه قد اشتمل على بيان تاريخ اصداره واسم المحكمة وأسماء القضاة أعضاء الهيئة التى أصدرت الحكم ـ على خلاف ما يزعمه الطاعن بوجه الطعن ، كما انشأ أسبابا ومنطوقا جديدين وبين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة الأولى التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه عليها ، كما أشار فى ديباجته الى استئناف النيابة العامة بتاريخ ١٧ من مايو سنة ١٩٨٠ والمتهم بتاريخ ٨ من مايو سنة ١٩٨٠ ، وانتهى الى أنه يدين المتهم عن التهمة الأولى بموجب نص المادة ٢٢ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ ، فان الحكم يكون قد اشتمل على مقوماته المستقلة بذاتها غير متصل أو منعطف على الحكم المستأنف مما يعصمه من البطلان الذى قد يشوب الحكم الأخير بالادانة فى التهمة الأولى ومن ثم فان النعى على الحكم المطعون فيه بالبطلان والقصور فيما قضى به عن هذه التهمة يكون فى غير محله .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أولا : أقام بناء دون الحصول على ترخيص من الادارة الهندسية . ثانيا : تعدى على الأرض الزراعية بأن أقام عليها بناء بدون ترخيص . وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ٢ ، ٦ ، ١٢ ، ١٦ ، ٢٢ ، ٢٨ ، ٣٢ ؛ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ ، ١٠٧ مكررا من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٨ ومحكمة جنح مركز طوخ

قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم عشرة جنيهات عن التهمة الأولى والزامه باستخراج ترخيص وببراءته من التهمة الثانية . استأنفت النيابة العامة والمحكوم عليه ، ومحكمة بنها الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض وقيد الطعن برقم .... لسنة ٥٢ القضائية ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية الى محكمة بنها الابتدائية لتحكم فيها مجددا هيئة استئنافية أخرى . ومحكمة الاعادة قضت حضوريا . . . . بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبتغريم المتهم عشرة جنيهات وضعف الرسوم المقررة عن التهمة الأولى وبحبسه شهرا مع الشغل وتغريمه مائتى جنيها والازالة عن التهمة الثانية .

فطعن الأستاذ . . . . . المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

المحكمة

حيث أن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجريمتى اقامة بناء دون الحصول على ترخيص من الادارة الهندسية ، والتعدى على الأرض الزراعية باقامة بناء عليها دون ترخيص من وزير الزراعة قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون والبطلان والقصور فى التسبيب . ذلك بان الحكم قضى بالغاء الحكم المستأنف الصادر ببراءته من التهمة الثانية ، وشدد العقوبة المقضى بها من محكمة أول درجة عن التهمة الأولى

باضافة ضعف رسم الترخيص ، دون النص فيه على صدوره باجماع اراء القضاة كما أن الحكم لم يطبق أحكام القانونين ٣ لسنة ١٩٨٢ و ١١٦ لسنة ١٩٨٣ وهما أصلح للمتهم فى خصوص التهمة الثانية . فضلا عن أن الحكم لم يثبت تلاوة تقرير التلخيص وخلا من تاريخ اصداره وبيان المحكمة واسماء الهيئة ومن الاشارة الى استئناف النيابة العامة كما خلا الحكم الابتدائى من بيان المحكمة ومواد القانون مما يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه .

وحيث انه يبين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد صدر بالغاء الحكم الابتدائى الصادر ببراءة الطاعن من التهمة الثانية دون أن يذكر انه صدر باجماع آراء القضاة الذين أصدروه خلافا لما تقضى به المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية من انه « اذا كان الاستئناف مرفوعا من النيابة العامة فلا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها ولا الغاء الحكم الصادر بالبراءة الا باجماع آراء قضاة المحكمة » .

ولما كان من شأن ذلك ــ كما جرى عليه قضاء محكمة النقض ــ أن يصبح الحكم المذكور باطلا فيما قضى به من الغاء البراءة ، وذلك لتخلف شرط صحة الحكم بهذا الالغاء وفقا للقانون ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به عن التهمة الثانية وتصحيحه بتأييد الحكم المستأنف الصادر ببراءة الطاعن منها ، دون حاجة لبحث باقى ما يثيره الطاعن بخصوص هذه التهمة ، ولا لنظر الموضوع عملا بحكم المادة ٤٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ باعتبار أن الطعن للمرة الثانية مادام أن الوجه الآخر الذى بنى عليه نقض الحكم وتصحيحه قد أغنى عن التصدى للموضوع . أما عن قضاء الحكم فى التهمة الأولى فانه لما كان يستبين من المذكرة الايضاحية للمادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية ومن تقرير اللجنة التى شكلت للتنسيق بين مشروعى

قانونى الاجراءات الجنائية والمرافعات أن مراد الشارع من النص على وجوب اجماع آراء قضاة المحكمة الاستئنافية عند تشديد العقوبة أو الغاء حكم البراءة انما هو مقصور على حالات الخلاف بينها وبين محكمة أول درجة فى تقدير الوقائع والأدلة ، وأن تكون هذه الوقائع والأدلة كافية فى تقرير مسئولية المتهم واستحقاقه للعقوبة أو اقامة التناسب بين هذه المسئولية ومقدار العقوبة وكل ذلك فى حدود القانون ايثارا من الشارع لمصلحة المتهم ، يشهد لذلك أن حكم هذه المادة مقصور على الطعن بالاستئناف دون الطعن بالنقض الذى يقصد منه العصمة من مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه . ولما كانت المذكرة الايضاحية قد أفصحت فى بيانها العلة التشريع عن أن ترجيح رأى قاضى محكمة أول درجة فى حالة عدم توافر الاجماع مرجعه الى أنه هو الذى أجرى التحقيق فى الدعوى وسمع الشهود بنفسه وهو ما يوحى بأن اشتراط اجماع القضاة مقصور على حالة الخلاف فى تقدير الوقائع والأدلة وتقدير العقوبة ، أما النظر فى استواء حكم القانون فلا يصح أن يرد عليه خلاف ، والمصير الى تطبيقه على وجهه الصحيح لا يحتاج الى اجماع ، بل لا يتصور أن يكون الاجماع الا لتمكين القانون واجراء أحكامه لا أن يكون ذريعة الى تجاوز حدوده أو اغفال حكم من أحكامه لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بالزام الطاعن بضعف رسم الترخيص عن التهمة الأولى بالتطبيق لحكم الفقرة الثانية من المادة ٢٢ من القانو نرقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ يكون قد أعمل حكم القانون ، وهو فى ذلك لم يشدد العقوبة بالمعنى الذى رمى اليه المشرع من سن القاعدة الواردة بالفقرة الثانية من المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية ، وانما هو قد صحح خطأ قانونيا وقع فيه الحكم المستأنف ، ويكون النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون فيما قضى به عن هذه التهمة فى

غير محله . لما كان ذلك ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه انه قد أثبت به أن عضو اليسار قد تلى تقرير التلخيص ، واذ كانت ورقة الحكم تعتبر متممة لمحضر الجلسة فى شأن اثبات اجراءات المحاكمة وكان الأصل فى الاجراءات انها روعيت ومتى أثبت الحكم تلاوة تقرير التلخيص فلا يجوز للطاعن أن يجحد ما أثبته الحكم من تمام هذا الاجراء الا بالطعن بالتزوير وهو ما لم يفعله . وكان الحكم المطعون فيه قد اشتمل على بيان تاريخ اصداره واسم المحكمة واسماء القضاة أعضاء الهيئة التى أصدرت الحكم — على خلاف ما يزعمه الطاعن بوجه الطعن ، كما انشأ أسبابا ومنطوقا جديدين وبين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة الأولى التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه عليها . كما أشار فى ديباجته الى استئنافى النيابة العامة بتاريخ ١٧ من مايو سنة ١٩٨٠ والمتهم بتاريخ ٨ من مايو سنة ١٩٨٠ ، وانتهى الى أنه يدين المتهم عن التهمة الأولى بموجب نص المادة ٢٢ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ ، فان الحكم يكون قد اشتمل على مقوماته المستقلة بذاتها غير متصل أو منعطف على الحكم المستأنف مما يعصمه من البطلان الذى قد يشوب الحكم الأخير بالادانة فى التهمة الأولى ومن ثم فان النعى على الحكم المطعون فيه بالبطلان والقصور فيما قضى به عن هذه التهمة يكون فى غير محله . لما كان ما تقدم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به عن التهمة الثانية وتصحيحه بتأييد الحكم المستأنف الصادر ببراءة الطاعن عنها ، ورفض الطعن فيما عدا ذلك .

جلسة ٢٣ من فبراير سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار/ محمد عبد المنعم البنا نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ مسعد الساعي ، أحمد سعفان (نائبي رئيس المحكمة) ، الصاوي يوسف وعادل عبد الحميد .

(٤٧)

الطعن رقم ٢٤٢٥ لسنة ٥٦ القضائية

دعوى جنائية « نظرها والحكم فيها » « انقضاؤها بالحكم النهائي » . استئناف « نظره والحكم فيه » . قوة الأمر المقضي . نقض « حالات الطعن . مخالفة القانون » . محكمة النقض « سلطتها » .

انقضاء الدعوى الجنائية بحكم نهائي . عدم جواز نظرها من جديد . معاودة الحكم المطعون فيه نظر الدعوى والفصل في موضوعها بناء على استئناف المطعون ضده رغم صدور حكم نهائي فيها بناء على استئناف النيابة . خطأ في القانون . أثر ذلك ؟

لما كان البين من الأوراق أن محكمة أول درجة قضت غيابيا بادانة المتهم ــ المطعون ضده ــ بجريمة عدم نقل رخصة محله وعاقبته من أجلها بغرامة قدرها خمسين جنيها والغلق، فاستأنفت النيابة العامة هذا الحكم وحدد لنظر استئنافها جلسة ١٢ من فبراير سنة ١٩٨٣ وفيها حكم حضوريا بقبول استئنافها شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف والايقاف . كما استأنف المطعون ضده وبجلسة ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٨٣ قضى في استئنافه حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم المتهم ــ المطعون ضده ــ عشرة جنيهات وتأييد الحكم فيما عدا ذلك والايقاف . لما كان ذلك ، وكان الحكم الذي صدر من المحكمة الاستئنافية بناء على استئناف النيابة العامة بتاريخ ١٢ من فبراير سنة ١٩٨٣ قد أصبح نهائيا بعدم الطعن عليه ممن يملكه فانه ينتج أثره القانوني وتنتهي به الدعوى الجنائية عملا بنص

المــادة ٤٥٤ من قانون الاجراءات الجنائية . لمــا كان ذلك ، فانه كان من المتعين على المحكمة الاستئنافية وقد عرض عليها الاستئناف الذى رفع من المتهم ـ المطعون ضده ـ أن تضع الامور فى نصابها وتقضى بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها أما وأنها عاودت نظر الدعــوى وتصدت للفصل فيها من جديد حين عرض عليها الاســتئناف المقــام من المطعون ضده عن الحكم الصادر ابتدائيا باداناته وقضت فيها ـ بحكمها المطعون فيه ـ فانها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون بما يعيب حكمها ويوجب ـ وفقا للمادة ٣٩ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لســنة ١٩٥٩ ـ نقض الحكم المطعون فيه والحكم بمقتضى القانون بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصــل فيهــا . .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه : لم يقم بنقل الرخصة على النحو الوارد بالمحضر . وطلبت عقابة بمواد القانون رقم ٤٥٣ لســنة ١٩٥٤ . ومحكمة جنح اشمون قضت غيابيا فى . . . . . . بتغريم المتهم خمسين جنيها والغلق . استأنفت النيابة العــامة والمتهم ومحكمة شبين الكوم الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت فى ١٢ فبراير سنة ١٩٨٣ حضوريا فى الاستئناف الأول بقبوله شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف والايقاف ، وفى ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٨٣ قضــت حضوريا فى الاستئناف الثانى بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضــوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم المتهم عشرة جنيهات وتأييــده فيما عدا ذلك والايقاف .

فطعنت النيابة العامة فى الحكم الاخير بطريق النقض ... الخ .

المحكمـة

حيث ان مبنى طعن النيابة العامة أن المحكمة الاستئنافية أصدرت فى الدعوى حكمين نهائيين متناقضين احدهما ــ فى استئناف النيابة ــ بتاريخ ١٢ من فبراير سنة ١٩٨٣ حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف والايقاف ، والآخر ــ فى استئناف المتهم ــ بتاريخ ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٨٣ حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم المتهم عشرة جنيهات وتأييد الحكم فيما عدا ذلك والايقاف وهو ما ينطوى على خطأ فى تطبيق القانون اذ جاء حكمها الاخير على خلاف حكمها السابق صدوره فى ذات الدعوى والحائز لقوة الأمر المقضى مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث انه يبين من الأوراق أن محكمة أول درجة قضت غيابيا بادانة المتهم ــ المطعون ضده ــ بجريمة عدم نقل رخصة محله وعاقبته من أجلها بغرامة قدرها خمسين جنيها والغلق ، فاستأنفت النيابة العامة هذا الحكم وحدد لنظر استئنافها جلسة ١٢ من فبراير سنة ١٩٨٣ وفيها حكم حضوريا بقبول استئنافها شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف والايقاف . كما استأنف المطعون ضده وبجلسة ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٨٣ قضى فى استئنافه حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم المتهم ــ المطعون ضده ــ عشرة جنيهات وتأييد الحكم فيما عدا ذلك والايقاف . لما كان ذلك ، وكان الحكم الذى صدر من المحكمة الاستئنافية بناء على استئناف النيابة العامة بتاريخ ١٢ من فبراير سنة ١٩٨٣ قد أصبح نهائيا بعدم الطعن عليه ممن يملكه فانه ينتج أثره القانونى وتنتهى به الدعوى الجنائية عملا بنص المادة

٤٥٤ من قانون الاجراءات الجنائية . لما كان ذلك ، فانه كان من المتعين على المحكمة الاستئنافية وقد عرض عليها الاستئناف الذى رفع من المتهم ـ المطعون ضده ـ أن تضع الامور فى نصابها وتقضى بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها أما وأنها عاودت نظر الدعوى وتصدت للفصل فيها من جديد حين عرض عليها الاستئناف المقام من المطعون ضده عن الحكم الصادر ابتدائيا باداتته وقضت فيها ـ بحكمها المطعون فيه ـ فانها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون بما يعيب حكمها ويوجب ـ وفقا للمادة ٣٩ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ـ نقض الحكم المطعون فيه والحكم بمقتضى القانون بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها ..

جلسة ٢٥ من فبراير سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار/ ابراهيم حسين رضوان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد ممدوح سالم ، محمد رفيق البسطويسى (نائبى رئيس المحكمة) ، سرى صيام وعلى الصادق عثمان .

(٤٨)

الطعن رقم ٢٧٦١ لسنة ٥٦ القضائية

(١) نقض « التقرير بالطعن » « تقديم الاسباب . ميعاده » .

التقرير بالطعن بالنقض فى الميعاد دون تقديم الاسباب أثره : عدم قبول الطعن شكلا . أساس ذلك ؟

(٢) قبض . تلبس . مأمورو الضبط القضائى . اثبات « اعتراف » . نقض « حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون » .

القبض والاجراء التحفظى على الشخص . ماهية كل منها ؟
مثال لقبض غير مشروع .

---

١ ـ لما كان الطاعن وأن قرر بالطعن فى الميعاد الا انه لم يقدم أسبابا لطعنه ، ولما كان التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معا وحدة اجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر والايغنى عنه ، فان الطعن المذكور يكون غير مقبول .

٢ ـ من المقرر أن القبض على الانسان انما يعنى تقييد حريته والتعرض له بامساكه وحجزه ولو لفترة يسيرة تمهيدا لاتخاذ بعض الاجراءات ضده ؛ وهو يختلف عن الاجراء التحفظى المنصوص عليه فى المادة ٣٥ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ والذى أوردت المذكرة الايضاحية للقانون الأخير بشأنه أنه يعتبر بمثابة اجراء وقائى حتى يطلب من النيابة العامة صدور أمرها بالقبض ، وأنه لا يعتبر قبضا بالمعنى القانونى وليس فيه مساس بحرية

الفرد ، اذ أن هذه الحرية يجب أن يزاولها فى الاطار الاجتماعى للمصلحة العامة وفق ما أشار اليه بعض الشراح ، فلا مساس بهذه الحرية اذا طلب من الشخص أن يمكث فى مكانه لحظات أو فترة قصيرة مثلما هو مقرر من أن لمأمور الضبط القضائى عند انتقاله الى مكان الحادث فى حالة التلبس أن يمنع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة أو الابتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر وهو ما لا يعتبر قبضا . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد سوغ تصدى مأمور الضبط القضائى للطاعن وتقييد حريته واحتجازه استنادا الى أنه اجراء تحفظى مما تجيزه المادة ٣٥ من قانون الاجراءات الجنائية فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون خطأ حجبه عن بحث صلة القبض الباطل بالاعتراف المعزو الى الطاعن فى محضر ضبط الواقعة والذى أطرح الحكم الدفع ببطلانه قولا بانتفاء ما يشوبه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما : سرقا ـ وآخر ـ جهاز التليفزيون المبين وصفا وقيمة بالأوراق المملوك لـ . . . من مسكنه وذلك بطريق الكسر . وطلبت عقابهم بالمادة ٣١٦ مكررا ثالثا / ثانيا من قانون العقوبات . ومحكمة جنح بولاق الدكرور قضت حضوريا بالنسبة للطاعنين عملا بمادة الاتهام بحبس كل منهما سنة مع الشغل والنفاذ . استأنف المحكوم عليهما ـ ومحكمة الجيزة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالتعديل والاكتفاء بحبسهما ستة أشهر مع الشغل والنفاذ .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمــة

من حيث أن الطاعن • • • •وان قرر بالطعن فى الميعـــاد الا أنه لم يقدم أسبابا لطعنه ، ولمـا كان التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معا وحدة اجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه، فان الطعن المذكور يكون غير مقبول •

ومن حيث أن الطعن المقدم من • • • استوفى الشكل المقرر فى القـانون •

ومن حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمة السرقة قد شابه القصور فى التسبيب ، ذلك بأنه أغفل دفع الطاعن ببطلان القبض عليه لانعدام سببه ، وببطلان الاعتراف المنسوب اليـــه لأنه وليد اكراه وقع عليه • مما يعيبه ويستوجب نقضـــه •

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه عرض لدفعى الطاعن ببطلان القبض عليه ، وببطلان الاعتراف المنسوب اليه واطرحهما فى قوله : « • • •• ان الثابت من وقائع الدعوى ومستنداتها ان ما قام به محرر محضر الضبط قبل المتهمين لا يعدو ان يكون اجراءا تحفظيا أعمالا لنص المـادة ٣٥ من قانون الاجراءات الجنائية ، حيث أثبت قيامه بعمل عدة أكمنــة تمكن فى احداها والتى تمت بدائرة القسم محل اختصاصه وعمله من ضبط المتهمين والذين بمواجهتهم (اعترفا) بارتكاب العديد من السرقات ومنها سرقة مسكن المجنى عليه وذلك الضبط بتاريخ ١٩٨٣/٨/٣١ ثم قام بعرضهما فى الميعاد المحدد على النيابة العـامة بتاريخ ١٩٨٣/٩/١ •••••• الأمر الذى يتعين معه طرح الدفوع جانبا • كما أنه عن بقية الدفوع فان المحكمة تطمئن الى الاعتراف المنسوب للمتهمين والوارد بمحضر الضبط ــ حسبما تقدم ــ لانتفاء (ثمة) شىء يشوب ذلك الاعتراف • لمـا كان ذلك ، وكان

مفاد ما أورده الحكم - على السياق المتقدم - أن مأمور الضبط القضائى قيد حرية الطاعن واحتجزه الى اليوم التالى واتخذ قبله خلال فترة احتجازه اجراءات جمع استدلالات أثبتها فى محضر ضمنه اعتراف الطاعن بارتكاب العديد من السرقات ومنها سرقة مسكن المجنى عليه ، فان ما أتاه مأمور الضبط القضائى على تلك الصورة هو قبض بالمعنى القانونى فى غير حالة تلبس . لما هو مقرر من أن القبض على الانسان انما يعنى تقييد حريته والتعرض له بامساكه وحجزه ولو لفترة يسيرة تمهيدا لاتخاذ بعض الاجراءات ضده ، وهو يختلف عن الاجراء التحفظى المنصوص عليه فى المادة ٣٥ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ والذى أوردت المذكرة الايضاحية للقانون الأخير بشأنه أنه يعتبر بمثابة اجراء وقائى حتى يطلب من النيابة العامة صدور أمرها بالقبض ، وأنه لا يعتبر قبضا بالمعنى القانونى وليس فيه مساس بحرية الفرد ، اذ ان هذه الحرية يجب أن يزاولها فى الاطار الاجتماعى للمصلحة العامة وفق ما أشار اليه بعض الشراح ، فلا مساس بهذه الحرية اذ طلب من الشخص أن يمكث فى مكانه لحظات أو فترة قصيرة مثلما هو مقرر من أن لمأمور الضبط القضائى عند انتقاله الى مكان الحادث فى حالة التلبس أن يمنع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة أو الابتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر وهو مالا يعتبر قبضا . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد سوغ تصدى مأمور الضبط القضائى للطاعن وتقييد حريته واحتجازه استنادا الى أنه اجراء تحفظى مما تجيزه المادة ٣٥ من قانون الاجراءات الجنائية فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون خطأ حجبه عن بحث صلة القبض الباطل بالاعتراف المعزو الى الطاعن فى محضر ضبط الواقعة والذى أطرح الحكم الدفع ببطلانه قولا بانتفاء ما يشوبه ، فانه يكون معيبا بما يوجب نقضه والاعادة بالنسبة للطاعن وللطاعن الآخر الذى لم يقبل طعنه لاتصال وجه النعى به . وذلك دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٢٥ من فبراير سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار/ ابراهيم حسين رضوان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد ممدوح سالم ، محمد رفيق البسطويسى (نائبى رئيس المحكمة) ، سرى صيام وعلى الصادق عثمان ٠

---

(٤٩)

الطعن رقم ٣٩٧٢ لسنة ٥٦ القضائية

(١) دعوى جنائية « رفعها » ٠ نيابة عامة ٠ نقد ٠ تهريب جمركى ٠

الاجراء المنصوص عليه فى المادة ١٢٤ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ فى شأن الجمارك هو فى حقيقته طلب مما يتوقف قبول الدعوى الجنائية على صدوره سواء من جهة مباشرة التحقيق أو من جهة رفع الدعوى ٠

طلب رفع الدعوى فى جريمة التهريب ينطوى على تصريح باتخاذ اجراءات التحقيق أو رفع الدعوى عنها دون اعتبار لمرتكبها ٠ مباشرة الاجراءات قبل شخص معين واسناد التهمة اليه ورفع الدعوى عليه ٠ اجراءات تالية لا اتصال لها بالطلب الصادر عن الجريمة ٠

(٢) تزوير « محررات رسمية » ٠ تهريب جمركى ٠ ارتباط ٠ نقض « أثر الطعن » ٠

جريمة الاشتراك فى تزوير محررات رسمية ٠ استعمالها مرتبط بجريمة التهريب الجمركى ارتباطا لا يقبل التجزئة يوجب الحكم بالعقوبة المقررة لاشدهما ٠ المادة ٣٢ عقوبات ٠

---

١ ــ من المقرر أن الاجراء المنصوص عليه فى المادة ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ فى شأن الجمارك هو فى حقيقته طلب مما يتوقف قبول الدعوى الجنائية على صدوره سواء من جهة مباشرة التحقيق أو من جهة رفع الدعوى ، وأن الطلب ينصرف الى الجريمة ذاتها فينطوى على تصريح باتخاذ اجراءات التحقيق أو رفع الدعوى عنها دون اعتبار لمرتكبها أما مباشرة الاجراءات قبل شخص معين واسناد التهمة اليه ورفع الدعوى

عليه فهى اجراءات تالية ولااتصال لها بالطلب الصادر عن الجريمة ، الذى يكفى لصحته اشتماله على البيانات التى تحدد الجريمة ذاتها التى صدر من أجلها تحديدا كافيا دون اعتبار الشخص من يسفر التحقيق عن اسنادها اليه ورفع الدعوى عنها عليه •

٢ - لما كانت جرائم الاشتراك فى تزوير محررات رسمية واستعمالها التى دين المطعون ضده بها مرتبطة بجريمة التهريب الجمركى سالفة البيان ارتباطا لايقبل التجزئة ، مما يقتضى اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدها طبقا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات •

الوقائع

اتهمت النيابة العامة ••••••• بأنه : ١ - وهو ليس من أرباب الوظائف العمومية ارتكب تزويرا فى ثلاث محررات رسمية هى اخطار بافراج نهائى عن سيارة ملاكى برقم مسلسل ١٢٣٤٨٦ وشهادة بيانات تلك السيارة وكتاب مصلحة الجمارك بالقاهرة الى مديرية ادارة مرور الاسكندرية والصادرين فى ٢٩ من أغسطس سنة ١٩٨٣ والمنسوب صدورهم لجمرك القاهرة للسيارات باسم • • • • وذلك بطريق الاصطناع ووضع امضاءات وأختام مزورة بأن اصطنع المحررات الثلاثة سالفة الذكر على غرار الصحيح منها وملأ بياناتها ومهرها بامضاءات مزورة نسبها للمختصين بمصلحة الجمارك بالقاهرة ووضع عليها بصمات خاتمين مقلدين لخاتمى شعار الجمهورية والخاتم الكاوتشوك الخاص بالمصلحة سالفة الذكر • ٢ - اشترك مع مجهول بطريق الاتفاق والمساعدة فيما بينهم وبالمساعدة مع موظف عمومى حسن النية هو الموظف المختص باجراءات ترخيص السيارات الخاصة بالافراج عنها جمركيا بادارة

مرور الاسكندرية في ارتكاب تزوير في أوراق أميرية هي أقرار المعدل الضريبي وشهادة بيانات صاحب السيارة رقم ••••• ملاكي الاسكندرية باسم • • • • • ونموذج الفحص الفني الخاص بها حال تحريرها المختص بوظيفته بأن اتفق مع هذا المجهول على ذلك وساعده بأن أمده ببطاقة شخصية مزورة باسم • • • • فقام ذلك المجهول بتقديمها للموظف المختص سالف الذكر وتسمى أمامه باسم صاحب البطاقة المزورة على خلاف الحقيقة فأثبت المذكور ذلك في الأوراق سالفة الذكر وحصل على توقيعاته فتمت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة • (٣) وهو ليس من أرباب الوظائف العمومية اشترك مع مجهول بطريقي الاتفاق والمساعدة في ارتكاب تزوير في محرر رسمي هو التوكيل رقم ٢٠٤٠١ لسنة ١٩٨٣ الصادر من مأمورية توثيق روض الفرج باسم • • • • • • •• وذلك بطريق الاصطناع بأن اتفق مع هذا المجهول على ذلك وساعده بأن أمده بالبيانات الخاصة به فقام ذلك المجهول باصطناعه على غرار الصحيح منه وملأ بياناته على خلاف الحقيقة فتمت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة • (٤) استعمل المحررات المزورة سالفة الذكر مع علمه بتزويرها بأن قدمها لادارة مرور الاسكندرية للاعتداد بما ورد بها • (٥) هرب السيارة الواردة والمشار اليها بالأوراق بأن أخفاها عن رجال الجمارك بقصد التخلص من الضرائب الجمركية المستحقة عليها • وأحالته الى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاتهام • ومحكمة جنايات الاسكندرية قضت حضوريا عملا بالمواد ٤٠/٢-٣، ٤١، ٢٠٦، ٢١١، ٢١٣، ٢١٤ من قانون العقوبات مع أعمال المادتين ٢/٣٢، ١٧ من القانون ذاته أولا : بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة عما اسند اليه فيما عدا التهمة الاخيرة ثانيا : بعدم قبول الدعوى الجنائية بالنسبة للتهمة الاخيرة وذلك بعد أن

عدلت وصف التهمة الأولى باعتباره شريكا فى ارتكاب التزوير .

فطعن كل من النيابة العامة والمحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

من حيث ان النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ قضى بعدم قبول الدعوى الجنائية عن جريمة التهريب الجمركى قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون وتأويله ، ذلك بأنه أسس قضاءه ذاك على أن مصلحة الجمارك لم تطلب تحريك الدعوى الجنائية على المطعون ضده . حين أن المصلحة المذكورة طلبت بكتابها المرفق بالأوراق تحريك الدعوى عن الجريمة المذكورة ، والذى لا ينال منه صدوره بشأن غير المطعون ضده اذ لا يلزم فيه تعيين المسئول عن الجريمة . مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث أنه يبين من المفردات المضمومة أنها احتوت على طلب كتابى صادر من مصلحة الجمارك بتاريخ ١٤ من يناير سنة ١٩٨٥ بتحريك الدعوى الجنائية ضد آخر خلاف المطعون ضده عن جريمة التهريب الجمركى ذاتها التى رفعت بشأنها الدعوى على المطعون ضده فى ٢٣ من فبراير ١٩٨٥ بعد صدور الطلب المذكور . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الاجراء المنصوص عليه فى المادة ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ فى شأن الجمارك هو فى حقيقته طلب مما يتوقف قبول الدعوى الجنائية على صدوره سواء من جهة مباشرة التحقيق أو من جهة رفع الدعوى ، وأن الطلب ينصرف الى الجريمة ذاتها فينطوى على تصريح باتخاذ اجراءات التحقيق أو رفع الدعوى عنها دون اعتبار لمرتكبيها ، أما مباشرة الاجراءات قبل شخص معين واسناد التهمة اليه ورفع الدعوى

عليه فهى اجراءات تالية ولا اتصال لها بالطلب الصادر عن الجريمة ، الذى يكفى لصحته اشتماله على البيانات التى تحدد الجريمة ذاتها التى صدر من أجلها تحديدا كافيا دون اعتبار لشخص من يسفر التحقيق عن اسنادها اليه ورفع الدعوى عنها عليه ، وكان الحكم المطعون فيه قد عول فى قضائه بعدم قبول الدعوى الجنائية عن جريمة التهريب الجمركى المرفوعة قبل المطعون ضده على أن مصلحة الجمارك لم تطلب تحريك الدعوى ضده ، وكان الثابت بكتاب مصلحة الجمارك المشار اليه سلفا انها طلبت تحريك الدعوى الجنائية عن الجريمة ذاتها التى رفعت بشأنها الدعوى الجنائية على المطعون ضده ، وهو ما يكفى لزوال القيد الوارد على النيابة العامة والرجوع الى حقها المطلق فى رفع الدعوى على من يسفر التحقيق عن اسناد الجريمة اليه ، فان رفع الدعوى الجنائية قبل المطعون ضده عن جريمة التهريب الجمركى يكون صحيحا، ويكون قضاء الحكم بعدم قبولها فى خصوص هذه الجريمة معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون وتأويله الذى حجبه عن الفصل فى موضوع الدعوى، بما يكون معه متعينا نقضه والاعادة . لما كان ذلك ، وكانت جرائم الاشتراك فى تزوير محررات رسمية واستعمالها التى دين المطعون ضده بها مرتبطة بجريمة التهريب الجمركى سالفة البيان ارتباطا لا يقبل التجزئة ، مما يقتضى اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدها طبقا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات ، فان نقض الحكم بالنسبة لما قضى به فى جريمة التهريب الجمركى يقتضى نقضه بالنسبة لما قضى به فى باقى الجرائم والاعادة بالنسبة اليها جميعا . وذلك دون حاجة لبحث أوجه الطعن المقدم من المحكوم عليه .

جلسة ٢٦ من فبراير سنة ١٩٨٧

برياسه السيد المستشار / محمد نجيب صالح نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عوض جادو نائب رئيس المحكمة ، عبد الوهاب الخياط ، صلاح عطية وعبد اللطيف أبو النيل ٠

(٥٠)

الطعن رقم ٣٥٠٥ لسنة ٥٦ القضائية

(١) جريمة ٠ شيك بدون رصيد ٠ اختصاص « الاختصاص المحلى » ٠

تعيين الاختصاص المحلى بمكان وقوع الجريمة أو اقامة المتهم أو القبض عليه ٠ المادة ٢١٧ اجراءات ٠

(٢) شيك بدون رصيد ٠ اختصاص « الاختصاص المحلى » ٠ حكم « تسبيبه ٠ تسبيب معيب » ٠ نقض « أسباب الطعن ٠ ما يقبل منها » ٠

مجرد اعطاء الشيك الى المستفيد مع العلم بانه بغير مقابل وفاء للسحب تتم به جريمة اعطاء شيك بدون رصيد ٠ علة ذلك ؟

تحرير الشيك وتوقيعه من الأعمال التحضيرية التى لا يصح بناء الاختصاص المحلى بنظر الجريمة عليها ٠ مخالفة ذلك خطأ فى القانون ٠

ضرورة وقوف المحكمة على مكان اعطاء الشيك ٠ مخالفة ذلك : قصور ٠

(٣) شيك بدون رصيد ٠ دعوى جنائية « انقضاؤها » ٠ اثبات « قوة الأمر المقضى » ٠ ارتباط ٠ حكم « تسبيبه ٠ تسبيب معيب » ٠ دفوع « الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها » ٠

اصدار المتهم لعدة شيكات كلها أو بعضها بغير رصيد لصالح شخص واحد فى يوم واحد وعن معاملة واحدة أيا كان التاريخ الذى يحمله كل منها أو القيمة التى صدر بها ٠ نشاط اجرامى لا يتجزأ ٠ انقضاء الدعوى الجنائية عنه بصدور حكم نهائى بالادانة أو بالبراءة فى اصدار أى شيك منها .

مثال ٠

١ ــ من المقرر ان الاختصاص المحلي يتعين كأصل عام بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو الذي يقيم فيه المتهم أو الذي يقبض عليه فيه وفقا لما جرى به نص المادة ٢١٧ من قانون الاجراءات الجنائية .

٢ ــ من المقرر ان جريمة اعطاء شيك بدون رصيد المنصوص عليها في المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات تتم ــ خلافا لما ذهب اليه الحكم المطعون فيه ــ بمجرد اعطاء الساحب الشيك الى المستفيد مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب اذ يتم بذلك طرح الشيك في التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التي اسبغها الشارع على الشيك بالعقاب على هذه الجريمة باعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود في المعاملات ، أما الافعال السابقة على ذلك من تحرير الشيك وتوقيعه فتعد من قبيل الاعمال التحضيرية ، ومن ثم يكون ماذهب اليه الحكم المطعون فيه من جعل الاختصاص لمحكمة مكان تحرير الشيك قد بنى على خطأ في تأويل القانون اذ المعول عليه في تحديد الاختصاص المحلي في هذه الدعوى بالمكان الذي تم فيه اعطاء الشيك للمستفيد وهو مالم تعن المحكمة بالوقوف عليه بما يجعل حكمها مشوبا بالقصور .

٣ ــ لما كان اصدار المتهم لعدة شيكات كلها أو بعضها بغير رصيد لصالح شخص واحد وفي يوم واحد عن معاملة واحدة أيا كان التاريخ الذي يحمله كل منها أو القيمة التي صدر بها ــ يكون نشاطا اجراميا لا يتجزأ تنقضي الدعوى الجنائية عنه ، وفقا لما تقضي به الفقرة الاولى من المادة ٤٥٤ من قانون الاجراءات الجنائية ، بصدور حكم نهائي واحد بالادانة أو بالبراءة في اصدار أي شيك منها ، وكانت الفقرة الثانية من المادة المذكورة قد نصت على أنه « اذا صدر حكم في موضوع الدعوى الجنائية فلا يجوز اعادة نظرها الا بالطعن في الحكم بالطرق المقررة في

القانون » . وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى الرد على الدفع بقوة الامر المقضى بالقول باختلاف الشيكات وان المتهم لم يقدم الدليل على ان الشيكات جميعها قد حررت عن معاملة واحدة ، وكان ما ساقه الحكم للرد على الدفع لايكفى لحمل قضائه برفضه ، اذ كان يتعين عليه ان يثبت اطلاعه على الجنحتين المتقدم بيانهما وأشخاص ومحل وسبب كل منها ومدى نهائية الحكم فيها . لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه لا يكون فيما أورده ردا على الدفع قد بين العناصر الكافية والمؤدية الى قبوله أو عدم قبوله بما يعجز هذه المحكمة عن التقرير برأى فى شأن ما أثير من خطأ فى تطبيق القانون بما يعيبه أيضا بالقصور .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح الزيتون ضد الطاعن بوصف أنه : اعطاه بسوء نية شيكا لايقابله رصيد قائم وقابل للسحب وطلب عقابه بالمادتين ٣٣٦، ٣٣٧ من قانون العقوبات وبالزامه بأن يدفع له مبلغ ٥١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام أولا : برفض الدفعين بعدم اختصاص المحكمة محليا بنظر الدعوى وبعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها . (ثانيا) بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة مائة جنيه لوقف التنفيذ وبالزامه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ ٥١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت . استأنف المحكوم عليه . ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . عارض وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن .

فطعن الأستاذ ...... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

ـ وبن حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمة اعطاء شيك بدون رصيد والزامه بالتعويض المدنى المؤقت قـد شابه القصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع كما أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه رد على الدفع بعدم اختصاص المحكمة محليا بنظر الدعوى بما لايصلح ردا وأطرح الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الجنحتين ٥٨٧٨ لسنة ١٩٨١ الرمل ، ٣٦٤ لسنة ١٩٨٢ الزيتون لان الشيكات جميعها صدرت عن معاملة واحدة ، وقـد ردت المحكمة على هذين الدفعين بقولها : « وحيث ان المتهم حضر بوكيل عنه ودفع بعدم اختصاص المحكمة محليا بنظر الدعوى وهذا مرفوض حيث حرر المتهم للمدعى بالحق المدنى شيك بمحله كما دفع بعدم جواز نظـر الفصل فيها لسابقة الفصل فيها فى الدعوى ٥٨٧٨ لسنة ١٩٨١ الرمل ، ٣٦٤ لسنة ١٩٧٩ الرمل وهذان خاصان بشيكين آخرين ولم يقدم المتهم دليلا على أن الشيكين موضـوع الدعوى أو أن جميعهم قد حرر لغرض ونشاط واحد فيكون هذا الدفع ايضا مردود » . لمـا كان ذلك ، وكان الاختصاص المحلى يتعين كأصل عام بالمكان الذى وقعت فيه الجريمـة أو الذى يقيم فيه المتهم أو الذى يقبض عليه فيه وفقا لمـا جرى به نص المـادة ٢١٧ من قانون الاجراءات الجنائية ، الا ان جريمة اعطاء شـيك بدون رصيد المنصوص عليها فى المـادة ٣٣٧ من قانون العقوبات تتم ـ خلافا لمـا ذهب اليه الحكم المطعون فيه ـ بمجرد اعطاء الساحب الشيك الى المستفيد مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب اذ يتم بـذلك طرح الشيك فى التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التى أسبغها الشارع على الشيك بالعقاب على هذه الجريمة باعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات ، أما الافعال السابقة على ذلك من تحـرير

الشيك وتوقيعه تعد من قبيل الاعمال التحضيرية ، ومن ثم يكون ماذهب إليه الحكم المطعون فيه من جعل الاختصاص لمحكمة مكان تحرير الشيك قد بنى على خطأ فى تأويل القانون اذ المعول عليه فى تحديد الاختصاص المحلى فى هذه الدعوى بالمكان الذى تم فيه اعطاء الشيك للمستفيد وهو مالم تعن المحكمة بالوقوف عليه بما يجعل حكمها مشوبا بالقصور وهو مما يعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها على الواقعة ـ كما صار اثباتها بالحكم ـ . لما كان ذلك ، وكان اصدار المتهم لعدة شيكات كلها أو بعضها بغير رصيد ـ لصالح شخص واحد وفى يوم واحد عن معاملة واحدة أيا كان التاريخ الذى يحمله كل منها أو القيمة التى صدر بها ـ يكون نشاطا اجراميا لا يتجزأ تنقضى الدعوى الجنائية عنه . وفقا لما تقضى به الفقرة الاولى من المادة ٤٥٤ من قانون الاجراءات الجنائية، بصدور حكم نهائى واحد بالادانة او بالبراءة فى اصدار أى شيك منها، وكانت الفقرة الثانية من المادة المذكورة قد نصت على أنه « اذا صدر حكم فى موضوع الدعوى الجنائية فلا يجوز اعادة نظرها الا بالطعن فى الحكم بالطرق المقررة فى القانون » . وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى الرد على الدفع بقوة الامر المقضى بالقول باختلاف الشيك وان المتهم لم يقدم الدليل على ان الشيكات جميعها قد حررت عن معاملة واحدة ، وكان ماساقه الحكم للرد على الدفع لايكفى لحمل قضائه برفضه ، اذ كان يتعين عليه ان يثبت اطلاعه على الجنحتين المتقدم بيانهما وأشخاص ومحل وسبب كل منها ومدى نهائية الحكم فيها . لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه لايكون فيما أورده ردا على الدفع قد بين العناصر الكافية والمؤدية الى قبوله أو عدم قبوله بما يعجز هذه المحكمة عن التقرير برأى فى شأن ما أثير من خطأ فى تطبيق القانون بما يعيبه أيضا بالقصور ، ويتعين لذلك نقضه والاحالة بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٢٦ من فبراير سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / حسن جمعه نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / أحمد أبو زيد نائب رئيس المحكمة وحسن عميره وحسن عشيش ومحمد حسام الدين الغرياني .

(٥١)

الطعن رقم ٣٥٩٠ لسنة ٥٦ القضائية

(١) اعلان . اجراءات « اجراءات المحاكمة » . معارضة « نظرها والحكم فيها » .

اعلان المعارض بجلسة المعارضة . وجوب أن يكون لشخصه أو فى محل اقامته .

عدم التزام المحضر بالتحقق من صفة من يتقدم لاستلام الاعلان اليه قرينه على علم المعلن تقبل اثبات العكس .

مثال ؟

(٢) معارضة « نظرها والحكم فيها » . حكم « بطلانه » . اجراءات . « اجراءات المحاكمة » . نقض « اسباب الطعن . ما يقبل منها » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما يوفره » .

تقديم الطاعنة مايدحض قرينة وصول ورقة الاعلان اليها أثره: اعتبار تخلفها عن حضور جلسة المعارضة الاستئنافية راجعا لعذر قهرى .

قبول عذر الطاعنة يجعل الحكم المطعون فيه غير صحيح لقيامه على اجراءات معيبه .

---

١ ـ لما كان من المقرر أن اعلان المعارض بجلسة المعارضة يجب أن يكون لشخصه أو فى محل اقامته ، وكان قضاء محكمة النقض وان جرى على أن المحضر غير مكلف بالتحقق من صفة من يتقدم له لاستلام الاعلان وأن تسليمه لمن خاطبه المحضر فى هذه الحال يعد قرينة على علم الشخص المطلوب اعلانه الا أن له أن يدحض هذه القرينة باثبات عكسها .

٢ ـ لما كان فيما قدمته الطاعنة من مستندات مايدحض قرينة

وصول ورقة الاعلان لها ومن ثم يكون تخلفها عن حضور جلسة المعارضة الاستئنافية راجعا لعذر قهرى هو عدم اعلانها بالجلسة المحددة لنظرها وبذا يكون الحكم المطعون فيه غير صحيح لقيامه على اجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارضة من استعمال حقهـا •

الوقائـع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة بأنها بددت الأشياء المحجوز عليها اداريا لصالح الضرائب العقارية وطلبت عقابها بالمـادتين ٣٤١ ، ٣٤٢ من قانون العقوبات •

ومحكمة جنح مركز المنصورة الجزئية قضت غيابيا عملا بمـادتي الاتهام بحبس المتهمة شهرا مع الشغل وكفالة جنيهان لوقف التنفيذ •

استأنفت المحكوم عليها ومحكمة المنصورة الابتدائية ـ بهيئـة استئنافية ـ قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضـه وتأييد الحكم المستأنف •

فعارضت وقضى فى معارضتها باعتبارها كأن لم تكن •

فطعنت المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض ••• الخ •

المحكمـة

حيث ان مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه اذ قضى باعتبـار معارضة الطاعنة كأن لم تكن قد شابه البطلان وانطوى على اخلال بحق الدفاع ذلك بأن الطاعنة تخلفت عن حضور جلسة المعارضة الاستئنافية التى صدر فيها الحكم المطعون فيه لعذر قهرى هو أنها لم تعلن اعـلانا قانونيا صحيحا لتلك الجلسة اذ لا تقيم فى المكان الذى تم فيه الاعلان مما يعيب الحكم ويستوجب نقضـه •

وحيث ان البين من مطالعة المفردات المضمومة وجود اعلان مؤرخ ١٩٨٣/١٠/٢٤ أثبت به ان الطاعنة قد تم اعلانها بناحية كفر الاعجز فى مواجهة صهرها المقيم معها والذى وقع باستلامه – بجلسة ١٩٨٣/١١/١٩ التى صدر فيها الحكم المطعون فيه وكانت الطاعنة قد أرفقت بأسباب طعنها صورة ضوئية لبطاقتها الشخصية الصادرة فى ١٩٧٥/١٠/١٤ وتحمل رقم ٦٤١٨٦ مركز المنصورة محافظة الدقهلية ثبت بها أنها تقيم بناحية كفر سعفان ، كما تحوى المفردات محضر شرطة مؤرخ ١٩٨٠/٣/٢٥ ثابت به أن محرره أثبت فى صدره أنه بعد الاطلاع على محضر التبديد المحرر ضد . . . – استدعى خفير الطلبات . . . . وسأله عن المتهمة فقرر أنها تقيم بناحية كفر سعفان – لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن اعلان المعارض بجلسة المعارضة يجب أن يكون لشخصه أو فى محل اقامته ، وكان قضاء محكمة النقض وان جرى على أن المحضر غير مكلف بالتحقق من صفة من يتقدم له لاستلام الاعلان وأن تسليمه لمن خاطبه المحضر فى هذه الحال يعد قرينة على علم الشخص المطلوب اعلانه الا أن له أن يدحض هذه القرينة باثبات عكسها . لما كان ذلك . وكان فيما قدمته الطاعنة من مستندات ما يدحض قرينة وصول ورقة الاعلان لها ومن ثم يكون تخلفها عن حضور جلسة المعارضة الاستئنافية راجعا لعذر قهرى هو عدم اعلانها بالجلسة المحددة لنظرها وبذا يكون الحكم المطعون فيه غير صحيح لقيامه على اجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارضة من استعمال حقها – لما كان ماتقدم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة وذلك دون حاجة الى بحث سائر أوجه الطعن .

جلسة ٢٦ من فبراير سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار/ محمد نجيب صالح نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عوض جادو نائب رئيس المحكمة وعبد الوهاب الخياط وصلاح عطيه وعبد اللطيف أبو النيل .

(٥٢)

الطعن رقم ٣٧٠٢ لسنة ٥٦ القضائية

(١) قانون « قانون اصلح » . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . تجريف أرض زراعية .

صدور القانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣ بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه نهائيا . في جريمة تجريف أرض زراعية . اعتباره أصلح للمتهم من القانون القديم . أساس ذلك ؟

(٢) نقض « حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون» . « أسباب الطعن . ما يقبل منها » « الحكم فى الطعن » .

اقتصار عيب الحكم على الخطأ في تطبيق القانون . يوجب على محكمة النقض تصحيحه . المادة ١/٣٩ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(٣) استئناف « نظره والحكم فيه » . عقوبة « تطبيقها » « تشديدها » . نقض « حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون » . محكمة استئنافية .

استئناف المتهم دون النيابة . أثره . وجوب الا تزيد الغرامة المقضى بها من محكمة أول درجة .

(٤) عقوبة « وقف تنفيذ العقوبة » . محكمة النقض « سلطة محكمة النقض » .

الاعتقاد بعدم عودة المحكوم عليه الى مخالفة القانون . حق المحكمة فى وقف تنفيذ العقوبة .

---

١ ــ لما كانت المادة ٢/٥ من قانون العقوبات تقضى بأنه اذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذي يطبق دون غيره واذ كان القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ الصادر بتاريخ ١٩٨٣/٨/١ بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة الصادر بالقانون

رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ يتحقق به معنى القانون الاصلح اذ أجاز فى المادة ١٥٤ منه وقف تنفيذ عقوبة الحبس المقضى بها وفقا لأحكامه عن جريمتى تجريف الارض الزراعية بغير ترخيص وشراء أتربة متخلفة عن عملية التجريف بغير ترخيص وهو مالم يكن جائزا بحكم المادة ١٠٦ مكررا من قانون الزراعة التى تحكم الواقعة ـ قبل تعديلها بالقانون المشار اليه وقد صدر هذا القانون قبل صدور حكم نهائى فى الدعوى بتاريخ ١٩٨٣/١١/٣٠ فكان يجب تطبيق هذا القانون وحده دون غيره .

٢ ـ من المقرر أنه اذ كان العيب الذى شاب الحكم مقصورا على الخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم فانه يتعين حسبما أوجبته الفقرة الاولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض ان تحكم محكمة النقض فى الطعن بتصحيح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون.

٣ ـ لما كان المطعون ضده هو المستأنف وحده فانه يتعين الا تزيد الغرامة المقضى بها من محكمة أول درجة عن القدر الذى قضت به .

٤ ـ اذا كانت الظروف التى ارتكبت فيها الجريمة تبعث على الاعتقاد بأن المحكوم عليه لن يعود الى مخالفة القانون فان المحكمة تأمر بايقاف تنفيذ عقوبة الحبس المقضى بها لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم عملا بالمادة ٥٥ عقوبات .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه قام بتجريف أرض زراعية ونقل اتربتها على النحو المبين بالاوراق بدون ترخيص من السلطة المختصة وطلبت عقابه بالمادتين ٧١ مكررا ، ١٠٦ مكررا من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٣ . ومحكمة جنح مركز

الفيوم قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم سنة مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ وتغريمه مائتى جنيه .

استأنف المحكوم عليه ومحكمة الفيوم الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وتأييده فيما عدا ذلك .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

وحيث ان النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه انه اذ دان الطاعن بجريمة تجريف أرض زراعية ونقل الاتربة الناتجة عن التجريف قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بانه نزل بالعقوبة عن الحد الادنى المقرر لهذه الجريمة وفقا لنص المادة ١٥٤ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ مما يعيبه بما يوجب نقضه .

وحيث ان النيابة العامة رفعت الدعوى على المطعون ضده بوصف أنه فى يوم ٢٦ من مارس سنة ١٩٨١ قام بتجريف أرض زراعية ونقل الاتربة الناتجة عن التجريف وطلبت عقابه بالمادتين ٧١ مكررا ، ١٠٦ مكررا من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٣ وقضت محكمة أول درجة حضوريا بحبس المطعون ضده سنة مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ وتغريمه مائتى جنيه طبقا لمادتى الاتهام سالفة الذكر واذ استأنف المطعون ضده قضت محكمة ثانى درجة غيابيا بتأييد الحكم المستأنف واذ عارض المطعون ضده قضت فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٨٣ بحكمها المطعون فيه بتعديل

عقوبة الحبس الى حبس المطعون ضده مع الشغل مدة ثلاثة أشهر وتأييده فيما عدا ذلك ، لما كان ذلك وكانت المادة ٥/٢ من قانون العقوبات تقضى بأنه اذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذى يطبق دون غيره واذ كان القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ الصادر بتاريخ ١/٨/١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ يتحقق به معنى القانون الاصلح اذ أجاز فى المادة ١٥٤ منه وقف تنفيذ عقوبة الحبس المقضى بها وفقا لاحكامه عن جريمتى تجريف الارض الزراعية بغير ترخيص وشراء أتربة متخلفة عن عملية التجريف بغير ترخيص وهو مالم يكن جائزا بحكم المادة ١٠٦ مكررا من قانون الزراعة التى تحكم الواقعة ـ قبل تعديلها بالقانون المشار اليه وقد صدر هذا القانون قبل صدور حكم نهائى فى الدعوى بتاريخ ٣٠/١١/١٩٨٣ فكان يجب تطبيق هذا القانون وحده دون غيره بيد أنه لما كانت الفقرة الثانية من المادة ١٥٤ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ سالف الذكر قد نصت على أنه « فاذا كان المخالف هو المالك وجب الايقل الحبس عن ستة أشهر » . وذلك بالاضافة الى الغرامة المقررة بنص الفقرة الاولى من تلك المادة والتى لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه عن كل فدان أو جزء منه من الارض موضوع المخالفة ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد نزل بعقوبة الحبس عن الحد الادنى المقرر قانونا ـ بحسبان انه مالك الارض موضوع المخالفة على نحو ما أثبته الحكم الابتدائى الذى أخذ الحكم المطعون فيه بأسبابه ـ فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، واذ كان العيب الذى شاب الحكم مقصورا على الخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم فانه يتعين حسبما أوجبته الفقرة الاولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات

واجراءات الطعن أمام محكمة النقض ان تحكم محكمة النقض فى الطعن بتصحيح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون وهو ما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه بتأييد الحكم المستأنف ولما كان المطعون ضده هو المستأنف وحده فانه يتعين الا تزيد الغرامة المقضى بها من محكمة أول درجة عن القدر الذى قضت به بما لازمه القضاء بتأييد الحكم المستأنف غير انه بالنظر الى ان الظروف التى ارتكبت فيها الجريمة تبعث على الاعتقاد بأن المحكوم عليه لن يعود الى مخالفة القانون فان المحكمة تأمر بايقاف تنفيذ عقوبة الحبس المقضى بها لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم عملا بالمادة ٥٥ عقوبات .

جلسة ١ من مارس سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / جمال الدين منصور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ صلاح خاطر ومسعد السعداوى وطلعت الاكيابى ومحمود عبد العال ٠

(٥٣)

الطعن رقم ٥٩٤٨ لسنة ٥٦ القضائية

(١) تفتيش « التفتيش بدون اذن » « التفتيش بقصد التوقي » ٠ اثبات « بوجه عام » ٠ مأمورو الضبط القضائي ٠ نقض « أسباب الطعن ٠ مالا يقبل منها » ٠

تفتيش الضباط للأشخاص المغادرين للبلاد بحثا عن الأسلحة والذخائر تأمينا لسلامة الطائرات وركابها من حوادث الارهاب ٠ يعتبر اجراء اداريا تحفظيا وليس من أعمال التحقيق ٠ لا يلزم لاجرائه أدلة كافية أو اذن سابق من سلطة التحقيق ٠

جواز التعويل على ما يسفر عنه هذا التفتيش من أدلة كاشفة عن جريمة معاقب عليها بمقتضى القانون العام ٠

(٢) اثبات « شهود » ٠ حكم « تسبيبه ٠ تسبيب غير معيب » ٠ نقض « اسباب الطعن ٠ مالا يقبل منها » ٠

تناقض أقوال الشاهد لا يعيب الحكم مادام قد استخلص الادانة من أقواله بما لا تناقض فيه ٠

منازعة الطاعن فى القوة التدليلية لأقوال الشاهد ٠ جدل موضوعى فى تقدير الدليل ٠ التصدى له أمام النقض ٠ غير جائز ٠

(٣) اثبات « شهود » ٠ محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » ٠ وزن أقوال الشهود ٠ موضوعى ٠

---

١ ــ لما كان الحكم قد حصل أقوال الشاهد بما مؤداه بأنه أثر وصول الطاعن الى أرض الميناء الجوى وقبل ان يصعد الى الطائرة المتجهة الى وطنه ــ قام بتفتيشه للتأكد من عدم حمله أسلحة ومفرقعات

وذلك تأمينا لسلامة الطائرة وركابها فأسفر التفتيش عن عثوره على مخدر ومواجهته به اعترف بشرائه وبعد ذلك عرض الحكم للدفع ببطلان القبض والتفتيش فرفضه تأسيسا على ان الاجراء الذى باشره الضابط يعد من وسائل التوقى والتحوط تأمينا لسلامة الطائرات وركابها ـ لما كان ذلك ، وكانت الواقعة على الصورة التى اثبتها الحكم المطعون فيه يبين منها ان التفتيش الذى اجراه الضابط انما كان من وسائل التحفظ والتحوط تأمينا لسلامة الطائرات وركابها من حوادث الارهاب وخطف الطائرات ابان أو بعد اقلاعها من شر من يركبون الطائرات ويحملون أسلحة ومفرقعات . لما كان ذلك وكان ما أورده الحكم اقرارا لهذه التصرفات بالاستناد الى ذات المبررات صحيحا فى القانون على تقدير ان الاجراء الذى باشره مأمور الضبط لا يعد تفتيشا بالمعنى الذى قصد الشارع اعتباره عملا من أعمال التحقيق بهدف الحصول على دليل من الادلة ولا تملكه الا سلطة التحقيق أو بأذن سابق منها وانما هو اجراء ادارى تحفظى لا ينبغى ان يختلط مع التفتيش القضائى ولا يلزم لاجرائه أدلة كافية أو اذن سابق من سلطة التحقيق ، فاذا أسفر هذا التفتيش عن دليل يكشف عن جريمة معاقب عليها بمقتضى القانون العام فانه يصح الاستشهاد بهذا الدليل على اعتبار أنه ثمرة اجراء مشروع فى ذاته لم ترتكب فى سبيل الحصول عليه ثمة مخالفة . واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فى رفض الدفع ببطلان التفتيش والقبض بعد ان فطنت اليه المحكمة مدركة مبناه ومؤداه فان حكمها يكون قد أصاب صحيح القانون ويضحى منعى الطاعن فى هذا الصدد غير سديد .

٢ ـ لما كان تناقض أقوال الشاهد على فرض حصوله لا يعيب الحكم مادام قد استخلص الادانة من أقواله استخلاصا سائغا لا تناقض فيه كما هى الحال فى الدعوى ـ فان منازعة الطاعن فى القوة التدليلية

لشهادة شاهد الاثبات على النحو الذى ذهب اليه فى طعنه لا يعدو ان يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل مما لا يقبل التصدى له أمام محكمة النقض •

٣ — ان وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته وتعويل القضاء على أقواله مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعة الى محكمة الموضوع دون معقب •

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه شرع فى تصدير جوهر مخدر (حشيش) لخارج جمهورية مصر العربية دون الحصول على ترخيص كتابى بذلك من الجهة الادارية المختصة وخاب أثر الجريمة لسبب لادخل لارادته فيه وهو ضبطه والجريمة متلبسا بها واحالته الى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة • والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١ ، ٢ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند رقم ٥٧ من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الاول المعدل بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنتين وبتغريمه خمسمائة جنيه وبمصادرة الجوهر المخدر المضبوط • باعتباره حائزا لجوهر مخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى •

فطعن المحكوم عليه والنيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ••• الخ •

المحكمــة

حيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمة أحراز مخدر بغير قصد الاتجار أو الاستعمال الشخصي أو التعاطي شابه خطأ في تطبيق القانون وفساد في الاستدلال ، ذلك بأن الحكم ركن في رفض دفعه ببطلان القبض والتفتيش على قوله أنه تفتيش وقائي حين ان مبنى دفعه أن التفتيش والقبض حصلا بغير اذن من النيابة ودون قيـام حالة التلبس ، فيكون رد الحكم على الدفع منطويا على فهم خاطيء لمبناه ، فضلا عن أن الحكم عول على ما قرره شاهد الاثبات دون ان يعنى برفع التناقض بين أقواله في شأن مكان العثور على المخدر المضبوط بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث أنه يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه انه بعد أن بين واقعة الدعوى على النحو الذي استقر لديه أورد الدليل على ثبوتهـا في حق الطاعن مستمدة من أقوال شاهد الاثبات الرائد . . . . . الضابط بميناء القاهرة الجوى ، ومن نتيجة التحليل ، وقد حصل الحكم أقوال الشاهد بما مؤداه بأنه أثر وصول الطاعن الى أرض الميناء الجوى وقبل ان يصعد الى الطائرة المتجهة الى وطنه ـ قام بتفتيشه للتأكد من عدم حمله أسلحة ومفرقعات ـ وذلك تأمينا لسلامة الطائرة وركابهـا فأسفر التفتيش عن عثوره على مخدر وبمواجهته به اعترف بشرائه وبعد ذلك عرض الحكم للدفع ببطلان القبض والتفتيش فرفضه تأسيسا على ان الاجراء الذى باشره الضابط يعد من وسائل التوقى والتحوط تأمينا لسلامة الطائرات وركابها ـ لما كان ذلك ، وكانت الواقعة على الصورة التى أثبتها الحكم المطعون فيه يبين منها ان التفتيش الذى اجـراه الضابط انما كان من وسائل التحفظ والتحوط تأمينا لسلامة الطائرات وركابها من حوادث الارهاب وخطف الطائرات أبان أو بعد اقلاعها من شر من

يركبون الطائرات ويحملون أسلحة ومفرقعات ، لما كان ذلك وكان ما أورده الحكم اقرارا لهذه التصرفات بالاستناد الى ذات المبررات صحيحا فى القانون على تقدير ان الاجراء الذى باشره مأمور الضبط لا يعد تفتيشا بالمعنى الذى قصد الشارع باعتباره عملا من أعمال التحقيق بهدف الحصول على دليل من الادلة ولا تملكه الا سلطة التحقيق أو بأذن سابق منها وانما هو اجراء ادارى تحفظى لا ينبغى أن يختلط مع التفتيش القضائى ولا يلزم لاجرائه أدلة كافية أو اذن سابق من سلطة التحقيق ، فاذا أسفر هذا التفتيش عن دليل يكشف عن جريمة معاقب عليها بمقتضى القانون العام فانه يصح الاستشهاد بهذا الدليل على اعتبار أنه ثمرة اجراء مشروع فى ذاته لم ترتكب فى سبيل الحصول عليه ثمة مخالفة . واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فى رفض الدفع ببطلان التفتيش والقبض بعد ان فطنت اليه المحكمة مدركة مبناه ومؤداه فان حكمها يكون قد أصاب صحيح القانون ويضحى منعى الطاعن فى هذه الصدد غير سديد . لما كان ذلك ، وكان تناقض أقوال الشاهد على فرض حصوله لا يعيب الحكم مادام قد استخلص الادانة من أقواله استخلاصا سائغا لا تناقض فيه كما هى الحال فى الدعوى ـ فان منازعة الطاعن فى القوة التدليلية لشهادة شاهد الاثبات على النحو الذى ذهب اليه فى طعنه لا يعدو ان يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل مما لا يقبل التصدى له أمام محكمة النقض لما هو مقرر من أن وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته وتعويل القضاء على أقواله مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه الى محكمة الموضوع دون معقب .

ثانيا : الطعن المقدم من النيابة العامة .

وحيث أن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه الخطأ

فى تطبيق القانون ذلك بأنه رغم ان الحكم المطعون فيه أثبت ضبط المحكوم عليه حائزا للمخدر ـ داخل الميناء الجوى الا أنه دانه بوصف انه حائز للمخدر بغير قصد الاتجار أو الاستعمال الشخصى أو التعاطى ، وهو ما ينطوى على نظر خاطىء للقانون بما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث أن البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه دلل على ثبوت احراز المطعون ضده للمخدر المضبوط بركنيه المادى والمعنوى ثم نفى توافر الشروع فى تصديره فى حقه واعتبره مجرد حائز له ودانه بمقتضى المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ، وأقام حكمه على ما يكفى لحمل قضائه على الوجه الذى انتهى اليه . لما كان ذلك ، فان ما تثيره الطاعنة من أن ظروف الضبط وملابساته تنبىء عن توافر الشروع فى تصدير المخدر خارج حدود جمهورية مصر العربية بغير تصريح كتابى لا يعدو ان يكون جدلا موضوعيا لا يجوز اثارته امام محكمة النقض ويكون منعى الطاعنة على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١ من مارس سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / جمال الدين منصور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ صلاح خاطر ومسعد السعداوى وطلعت الاكيابى ومحمود عبد البارى ٠

(٥٤)

الطعن رقم ٥٩٥١ لسنة ٥٦ القضائية

(١) اثبات « شهود » ٠ اجراءات « اجراءات المحاكمة » ٠ نقض « أسباب الطعن ٠ مالا يقبل منها » ٠

للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود اذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا ٠ المادة ٢٨٩ اجراءات ٠

مثال ٠

(٢) مواد مخدرة ٠ حكم « تسبيبه ٠ تسبيب غير معيب » ٠ اثبات « بوجه عام » « شهود » ٠

مثال لتسبيب سائغ لاطمئنان المحكمة الى حيازة المتهم لأرض مزروعة نبات ممنوعة زراعته ٠

(٣) محكمة الجنايات ٠ اجراءات « اجراءات المحاكمة » ٠ دفاع « الاخلال بحق الدفاع ٠ مالا يوفره » ٠ نقض « أسباب الطعن ٠ مالا يقبل منها » ٠

العبرة فى المحاكمة هى بملف القضية الأصلى ٠ خلو الصورة المنسوخة من بعض الأورراق المطروحة على بساط البحث ٠ لا اخلال بحق الدفاع ٠

(٤) اثبات « شهود » ٠ محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » ٠ نقض « أسباب الطعن ٠ ما يقبل منها » ٠

وزن أقوال الشهود ٠ موضوعى ٠

مفاد أخذ المحكمة بأقوال الشهود ٠

---

١ ــ لما كان نص المادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية بعد تعديله بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ يجيز للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود اذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ٠ يستوى فى ذلك أن يكون

القول صريحا أو ضمنيا بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه - لما كان ذلك - وكان يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن وان استهل طلباته بطلب سماع شهود الاثبات الا انه عاد وتنازل عن طلبه بعد أن سمعت المحكمة شاهد النفى، ثم ترافع فى موضوع الدعوى طالبا الحكم ببراءة الطاعن . ولم يبد هذا الأخير اعتراضا على تصرف المدافع عنه فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن سماع أقوالهم ولا تكون المحكمة مخطئة اذا عولت على أقوالهم فى التحقيقات ما دامت تلك الأقوال كانت مطروحة على بساط البحث فى الجلسة .

٢ - لما كان الحكم المطعون فيه قد واجه دفاع الطاعن من أنه لا يحوز المساحات المنزرعة بالمضبوطات بما هو كاف لاطراحه بقوله « ان المحكمة لا تعول على انكار المتهم وما قال به الدفاع . اذ لا ينال من صحة الواقعة كما استخلصتها فيما تقدم وسلامة اسنادها وثبوتها فى حق المتهم فى كلا الجنايتين لأنه مردود جملة وتفصيلا بما اطمأنت اليه من أدلة الثبوت فضلا عن أن كون حيازة المتهم لأى من المساحتين المضبوطتين غير واردة بسجلات حيازة الجمعية الزراعية بناحية المعابدة الغربية لا ينال من صحة الاتهام خاصة وأن المتهم أقر بنفسه فى تحقيقات الجناية رقم ٩٤٠ لسنة ١٩٨٠ أبنوب انه يحوز أرض زراعية فى ذات الحوض ذكر حدودها وأنه يباشر زراعتها منذ مدة طويلة وأنه يمتهن الفلاحة - كما أن دفاعه جاء متخاذلا ومتناقضا اذ بينما يقرر فى أقواله فى تحقيقات الجناية الأولى ان له أرضا زراعية فى حوض حبش ذكر حدودها ومساحتها فقد نفى ذلك فى تحقيقات الجناية الثانية المضمومة مصرا على أنه ليست له أية مساحة زراعية فى ذلك الحوض » لما كان ذلك وكانت المحكمة وقد اطمأنت الى ما قرره الشهود من حيازة الطاعن للأرض المنزرعة بالمضبوطات وكان ما أورده الحكم يسوغ به اطراح دفاعه

في هـــذا الصـــدد فان ما يثيره في هـــذا الخصوص في غير محله وبعد جدلا موضوعيا مما لا تجوز اثارته امام محكمة النقض .

٣ ــ لما كان الطاعن لا يدعى فى وجه النعى أن الأقوال التى ركن اليها الحكم فى تكوين عقيدته والمقول بخلو الصـــورة المنسوخة من القضية منه ــ لم تكن تحت نظر المحكمة ضمن الملف الأصلى للدعوى ، فانه كان من المتعين عليه أن يبنى دفاعه من واقع الملف المذكور وقد كان فى مكنته أن يطلب الاطلاع عليه طبقا للاجراءات التى رسمها القـــانون فى المـــادة ١٨٩ من قانون الاجراءات أو أن يتقـــدم بهـــذا الطلب الى محكمة الموضوع ــ اما وهو لم يفعـــل ، فلا يقبـــل النعى على المحكمة التفاتها عن تحقيق اجراء كان عليه أو على المدافع عنه أن يعلن عن رغبته فى تحقيقه ، ولا يضير الحكم أن تكون الصورة المنسوخة قـــد جاءت خلوا من بعض الأقوال أو الأوراق المطروحة على بساط البحث ، لان العبرة فى المحاكمة هى بملف القضية الأصلى ، مما يكون معه النعى فى هذا الخصوص فى غير محله .

٤ ــ من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراهـــا وتقدرها التقدير الذى تطمئن اليه ، اذ أن الأصل أنه متى أخذت المحكمة بأقوال شهود الاثبات فان ذلك يفيـــد اطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها دون أن تكون ملزمة ببيان علة اطمئنانها الى أقوالهم ومن ثم فـــلا محـــل لمـــا يثيره الطاعن من قرائن للتشكيك فى أقوال الشاهد ويكون منعاه على الحكم فى هذا الخصوص فى غير محله .

الوقائــع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه: زرع نباتا ممنوعة زراعته قانونا (خشخاش) وكان ذلك بقصد الاتجار . كما اتهمت النيابة العامة الطاعن ذاته فى قضية الجناية رقم ..... بأنه : زرع وحاز بقصد الاتجار نباتا ممنوعة زراعته (خشخاش) وفى غير الأحوال المصرح بهـا قانونـا . واحالته الى محكمة جنايات أسيوط لمعاقبته طبقـا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . والمحكمة المذكورة بعد أن قررت ضم الجناية الأخيرة الى الجناية الأولى ليصدر فيها حكما واحدا قضت حضوريا أولا : فى الجناية الأولى بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سـنوات وبتغريمه مبلغ ثلاثة آلاف جنيـه ومصادرة النبات المخدر المضبوط . ثانيا : فى الجناية الثانية بمعاقبته بالأشغال الشـاقة لمدة سبع سنوات وتغريمه مبلغ سبعة آلاف جنيـه ومصادرة النبات المخدر المضبوط .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمــة

حيث ان مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيــه اذ دان الطاعن بجريمتى زراعة مخدر « خشخاش » بقصد الاتجــار فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . قد شـابه اخلال بحق الدفاع وقصور فى التسبيب وفســاد فى الاستدلال كما انطوى على خطــأ فى الاسناد ، ذلك ان المحكمة التفتت عن طلب الدفاع الحاضر عن الطاعن سماع شهود الاثبات وجاء حكمها خلوا من الرد على دفاعه القائم على عدم حيازته للأرض التى ضبطت بهــا النباتات المخدرة وانعقاد هــذه الحيازة لآخر . وعــدم تواجده بمكان الضبط وتساند الى أقوال شهد بها النقيب ....

ودلال الناحية رغم خلو الصورة المنسوخة منها ــ فضلا عن أن أقوال الأخير جاءت على أن المساحة المضبوطة بلغت ثلاثة قراريط على خلاف من ذلك الذى أورده الحكم من أن المساحة المضبوطة ثلاثة أفدنة ومتخذا من كبر هذه المساحة دليلا على توافر قصد الاتجار وفضلا عن ذلك فقد عول الحكم المطعون فيه على أقوال مرسلة للرائد . . . . . استمدها من شهادة مشكوك فيها لشيخى الناحية وأخيرا فان الحكم المطعون فيه عول على اقرار للطاعن بحيازته للأرض المنزرعة بالمضبوطات رغم نفيه لذلك ، كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمتى زراعة نبات مخدر « خشخاش » بقصد الاتجار فى غير الأحوال المصرح بها قانونا والتى دان الطاعن بهما وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال شهود الاثبات ومعاينة النيابة العامة لمكان الضبط ، وما أثبته تقريرا المعامل الكيميائية بمصلحة الطب الشرعى ، وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها لما كان ذلك وكان نص المادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية بعد تعديله بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ يجيز للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود اذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك . يستوى فى ذلك أن يكون القبول صريحا أو ضمنيا بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه ــ لما كان ذلك ــ وكان يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن وان استهل طلباته بطلب سماع شهود الاثبات الا أنه عاد وتنازل عن طلبه بعد أن سمعت المحكمة شاهد النفى ، ثم ترافع فى موضوع الدعوى طالبا الحكم ببراءة الطاعن ، ولم يبد هذا الأخير اعتراضا على تصرف المدافع عنه فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن سماع أقوالهم ولا تكون المحكمة مخطئة اذا عولت

على أقوالهم فى التحقيقات مادامت تلك الأقوال كانت مطروحة على بساط البحث فى الجلسة . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد واجه دفاع الطاعن من أنه لا يحوز المساحات المنزرعة بالمضبوطات بما هو كاف لاطراحه بقوله « ان المحكمة لا تعول على انكار المتهم وما قال به الدفاع ، اذ لا ينال من صحة الواقعة كما استخلصتها فيما تقدم وسلامة اسنادها وثبوتها فى حق المتهم فى كلا الجنايتين لأنه مردود جملة وتفصيلا بما اطمأنت اليه من أدلة الثبوت فضلا عن أن كون حيازة المتهم لأى من المساحتين المضبوطتين غير واردة بسجلات حيازة الجمعية الزراعية بناحية المحابدة الغربية لا ينال من صحة الاتهام خاصة وأن المتهم أقر بنفسه فى تحقيقات الجناية رقم ٩٤٠ لسنة ١٩٨٠ أبنوب انه يحوز أرض زراعية فى ذات الحوض ذكر حدودها وأنه يباشر زراعتها منذ مدة طويلة وأنه يمتهن الفلاحة — كما أن دفاعه جاء متخاذلا ومتناقضا اذ بينما يقرر فى أقواله فى تحقيقات الجناية الأولى ان له أرضا زراعية فى حوض حبش ذكر حدودها ومساحتها فقد نفى ذلك فى تحقيقات الجناية الثانية المضمومة مصرا على أنه ليست له أية مساحة زراعية فى ذلك الحوض « لما كان ذلك وكانت المحكمة وقد اطمأنت الى ما قرره الشهود من حيازة الطاعن للأرض المنزرعة بالمضبوطات وكان ما أورده الحكم يسوغ به اطراح دفاعه فى هذا الصدد فان ما يثيره فى هذا الخصوص فى غير محله ويعد جدلا موضوعيا مما لا تجوز اثارته امام محكمة النقض . لما كان ذلك وكان الطاعن لا يدعى فى وجه النعى أن الأقوال التى ركن اليها الحكم فى تكوين عقيدته والمقول بخلو الصورة المنسوخة من القضية منه — لم تكن تحت نظر المحكمة ضمن الملف الأصلى للدعوى ؛ فانه كان من المتعين عليه أن يبنى دفاعه من واقع الملف المذكور وقد كان فى مكنته أن يطلب الاطلاع

عليه طبقا للاجراءات التى رسمها القانون فى المادة ١٨٩ من قانون الاجراءات أو أن يتقدم بهذا الطلب الى محكمة الموضوع - اما وهو لم يفعل ، فلا يقبل النعى على المحكمة التفاتها عن تحقيق اجراء كان عليه أو على المدافع عنه أن يعلن عن رغبته فى تحقيقه ، ولا يضير الحكم أن تكون الصورة المنسوخة قد جاءت خلوا من بعض الأقوال أو الأوراق المطروحة على بساط البحث ، لأن العبرة فى المحاكمة هى بملف القضية الأصلى ، مما يكون معه النعى فى هذا الخصوص فى غير محله . هذا فضلا عن أنه بفرض أن الحكم قد اخطأ فى الاسناد بالنسبة لأقوال النقيب . . . . بأن اسندله أنه ذكر اسم الحوض وكيفية زراعته والمساحة وأسند لدلال الناحية مساحة أكبر من تلك التى ذكرها بالصورة المنسوخة للجناية - فان هذه الأمور ليست من أركان الجريمة التى دين بها الطاعن، بفرض وقوع هذا الخطأ فانه لا أثر فى منطق الحكم واستدلاله على زراعة الطاعن لنبات الخشخاش المخدر بقصد الاتجار ومن ثم فان دعوى الخطأ فى الاسناد تكون منتفية . لما كان ذلك وكان من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم مرجعة الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدرها التقدير الذى تطمئن اليه ، اذ أن الأصل أنه متى أخذت المحكمة بأقوال شهود الاثبات فأن ذلك يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها دون أن تكون ملزمة ببيان علة اطمئنانها الى أقوالهم ومن ثم فلا محل لما يثيره الطاعن من قرائن للتشكيك فى أقوال الشاهد ويكون منعاه على الحكم فى هذا الخصوص فى غير محله . لما كان

ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه اسند الى الطاعن أنه أقر فى تحقيقات الجناية رقم ٩٤٠ لسنة ١٩٨٠ أبنوب أنه يحوز أرضا زراعية فى ذات الحوض ذكر حدودها ، ولم يسند اليه — كما ذكر فى أسباب طعنه — أنه أقر بحيازته للأرض التى ضبط بها النبات المخدر المضبوط فان نعيه فى هذا الخصوص يكون غير سديد ، لما كان ماتقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٣ من مارس سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / محمد أحمد حمدى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / أحمد محمود هيكل نائب رئيس المحكمة ومحمد محمد يحيى ، حسن سيد حمزة ومجدى الجندى .

(٥٥)

الطعن رقم ٦٢٣٩ لسنة ٥٦ القضائية

(١) مأمورو الضبط القضائى. تفتيش « التفتيش بغير اذن ». تهريب جمركى . اثبات « بوجه عام » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . جلب . مواد مخدرة .

حق موظفى الجمارك الذين لهم صفة الضبط القضائى فى تفتيش الأشياء والأشخاص فى حدود نطاق الرقابة الجمركية . متى توافرت شبهة التهريب الجمركى . عدم تقيدهم فى ذلك بالنسبة للأشخاص بقيود القبض والتفتيش المبينة بقانون الاجراءات . المواد من ٢٦ـ٣٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ .

عثور موظفى الجمارك أثناء التفتيش على دليل يكشف عن جريمة غير جمركية . يصح الاستدلال به فى هذه الجريمة .

(٢) مأمورو الضبط القضائى « سلطتهم » . تفتيش « التفتيش بغير اذن » . تهريب جمركى . منطقة جمركية .

الشبهة فى توافر التهرايب الجمركى ـ ماهيتها ؟ تقدير توافرها ـ موضوعى .

الدفع القانونى ظاهر البطلان . لا على المحكمة ان هى التفتت عن الرد عليه . مثال .

(٣) اثبات « بوجه عام » « قرائن » . مواد مخدره .

تقصى العلم بحقيقة المخدر المضبوط موضوعي ـ عدم جواز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض .

(٤) اثبات « بوجه عام » « قرائن » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

العبرة فى المحاكمات الجنائيه هى باقتناع قاضى الموضوع بناء على الأدلة المطروحة عليه . لا يشترط أن يكون كل دليل منها قاطعا فى كل جزئية من جزئيات الدعوى كفاية أن تكون فى مجموعها مؤدية الى ما قصده الحكم منها ولو عن طريق الاستنتاج .

مثال تسبيب سائغ للتدليل على توافر العلت بوجود المخدر .

١ ـ لما كان البين من استقراء نصوص المواد من ٢٦ الى ٣٠ من القانون رقم٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك ان الشارع منح موظفي الجمارك الذين اسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائي في اثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الاماكن والاشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو في حدود نطاق الرقابة الجمركية اذا قامت لديهم دواعي الشك في البضائع والامتعة ومظنة التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق وان الشارع بالنظر الى طبيعة التهريب الجمركي وصلته المباشرة بصالح الخزانة العامة ومواردها ومدى الاحترام الواجب للقيود المنظمة للاستيراد والتصدير ـ لم يتطلب بالنسبة للاشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الاجراءات الجنائية أو اشتراط وجود المراد تفتيشه في احدى الحالات المبررة له في نطاق الفهم القانوني للمبادىء المقررة في القانون المذكور ، بل أنه يكفي ان يقوم لدى الموظف المنوط بالمراقبة والتفتيش في تلك المناطق حالة تنم عن شبهة توافر التهريب الجمركي فيها ـ في الحدود المعرف بها في القانون ـ حتى يثبت له حق الكشف عنها ، فاذا هو عثر اثناء التفتيش الذي يجريه على دليل يكشف عن جريمة غير جمركية معاقب عليها في القانون العام ، فانه يصح الاستدلال بهذا الدليل امام المحاكم في تلك الجريمة لانه ظهر أثناء اجراء مشروع في ذاته ولم يرتكب في سبيل الحصول عليه أية مخالفة .

٢ ـ من المقرر ان الشبهه في توافر التهريب الجمركي حالة ذهنية تقوم بنفس المنوط بهم تنفيذ القوانين الجمركية يصح معها في العقل القول بقيام مظنة التهريب من شخص موجود في دائرة المراقبة الجمركية ، ومتى اقرت محكمة الموضوع أولئك الاشخاص فيما قام لديهم من اعتبارات أدت

الى الاشتباه فى الشخص محل التفتيش - فى حدود دائرة المراقبة الجمركية - على توافر فعل التهريب فلا معقب عليها - لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه ان تفتيش امتعة الطاعن - الذى أسفر عن ضبط الجوهر المخدر مخبأ فى ثلاجة من بينها - تم داخل الدائرة الجمركية بمعرفة مأمور الجمرك - وهو من مأمورى الضبط القضائى - بعد ان قامت لديه من الاعتبارات ما يؤدى الى الاشتباه على توافر فعل التهريب فى حق الطاعن لما وصل الى علمه مسبقا من ان الطاعن جلب معه من الخارج جواهر مخدره يخفيها بأمتعته بقصد تهريبها وادخالها للبلاد ، فانه يصح الاستشهاد بهذا الدليل على تلك الجريمة على اعتباره نتيجة اجراء مشروع قانونا ، يستوى فى ذلك ان يكون هذا الاجراء قد اتخذ بناء على اشتباه أو معلومات مسبقة ما ادم الامر فى نطاق التفتيش الجمركى لا يتقيد بقيود التفتيش القضائى على ما سلف القول ، ومن ثم فان الدفع ببطلان التفتيش يكون بهذه المثابة دفعا قانونيا ظاهر البطلان ولا على المحكمة ان هى التفتت عن الرد عليه •

٣ - من المقرر ان تقصى العلم بحقيقة الجواهر المخدرة هو من شئون محكمة الموضوع واذ كان هذا الذى ساقته المحكمة عن ظروف الدعوى وملابساتها وبررت به اقتناعها بعلم الطاعن بوجود المخدر مخبأ بالثلاجة كافيا فى الرد على دفاعه فى هذا الخصوص وسائغا فى الدلالة على توافر ذلك العلم فى حقه فلا يجوز مصادرتها فى عقيدتها ولا المجادلة فى تقديرها امام محكمة النقض •

٤ - لما كانت العبرة فى المحاكمات الجنائية هى باقتناع قاضى الموضوع بناء على الادلة المطروحة عليه بادانة المتهم أو ببراءته • ولا يشترط أن تكون الادلة التى يعتمد عليها الحكم بحيث ينبىء كل دليل منها ويقطع

فى كل جزئيــة من جزئيات الدعوى اذ الادلة فى المواد الجنائية متسـاندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعه تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر فى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الادلة بل يكفى ان تكون الادلة فى مجموعها مؤديه الى ما قصده الحكم منها ومنتجه فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها الى ما انتهى اليه ، كما لايشترط فى الدليل ان يكون صريحا دالا بنفسه على الواقعة المراد اثباتها بل يكفى أن يكون استخلاص ثبوتها عن طـريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتـــائج على المقدمات • ولمــا كان الحكم المطعون فيه قد اقتنع من الوقائع التى ثبتت لديه والقرائن التى استخلصها بعلم الطاعن بوجود الجوهر المخدر مخبأ فى الثلاجة التى أحضرها معه من الخارج على نحو ما سلف ، فانه لا محل لتعييبه فى الجزئية الخاصة بتعدد روايات الطاعن بشأن الثلاجة المضبوطة التى ساقها الحكم ضمن قرائن أخرى للتدليل على توافر ركن العلم فى حقه ، ويكون النعى بذلك غير سديد •

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه فيما اثبته لدى تحصـــيله لواقعة الدعوى من ان الطاعن تقدم الى الباكية لاتمام الاجراءات الجمركية بأمتعته الواردة باقراره الجمركى وهى الثلاجة الكهربائية التى تم ضبط المخدر بها عند تفتيشها والحقيبة • وهو مالا يمارى فيه الطاعن، يكفى ــ بالاضافة الى ما أورده الحكم من تدليل مع توافر ركن العلم بوجود المخدر داخل الثلاجة ــ ردا على دفاع الطاعن الموضوعى من احتمال اختـــلاط الثلاجة بغيرها عند النقل ، بصرف النظر عما أورده الحكم من نفى هذا الاحتمال بما هو ثابت من الاقرار الجمركى واقرار الطاعن فى التحقيقات ومن ثم فان الخطأ فى الاسناد فى خصوص ذلك ــ بفرض صـــحته ــ لا يعيب الحكم فى شىء •

الوقائــع

اتهمت النيابة العامة الطاعن أولا : جلب الى أراضى جمهورية مصر العربية جوهرا مخدرا «حشيش» قبل الحصول على ترخيص كتابى بذلك

من الجهة الإدارية المختصة . ثانيا : هرب البضائع الواردة المبينة الوصف بالتحقيقات موضوع التهمة الأولى الى اراضى جمهورية مصر العربية بالمخالفة للنظم المعمول بها فى شأن البضائع الممنوعة ، وأحالته الى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . وأدعت مصلحة الجمارك قبل المتهم بقيمة التعويض .. ومحكمة جنايات ..... قضت حضوريا عملا بالمواد ١ ، ٢ ، ١/٣٣ - أ ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين رقمى ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، ٦١ لسنة ١٩٧٧ والبند رقم ٥٧ من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الاول والمعدل بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ والمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ١٥ ، ١/١٢١ ، ٢ ، ١/١٢٢ ، ٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ مع اعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالاشغال الشاقة المؤبدة وبتغريمه عشرة آلاف جنيه ومصادرة المخدر والثلاجة الكهربائية المضبوطة وذلك عن التهمتين المسندتين اليه وبالزامه بأن يدفع مبلغ ٧٨١١١٫٩٠٠ (ثمانية وسبعين ألفا ومائة واحدى عشر جنيها وتسعمائه مليم) كتعويض الى مصلحة الجمارك .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمة جلب المخدر والتهريب الجمركى قد شابه قصور فى التسبب وفساد فى الاستدلال وخطأ فى الاسناد ، ذلك بانه تمسك فى مرافعته ببطلان اجراءات القبض والتفتيش لحصولهما بناء على اخبارية وليس عن اشتباه الا ان الحكم لم يعرض لهذا الدفاع ويرد عليه بما يفنده ، كما رد على الدفع بانتفاء علمه بوجود المخدر فى الثلاجة وباحتمال اختلاط ثلاجة الطاعن بغيرها من

الثلاجات المشحونة بما لايصلح ردا ، هذا الى أن الحكم فى تدليله على أن الثلاجة المضبوطة خاصة بالطاعن أورد أن ذلك ثابت من الاقرار الجمركى واقرار الطاعن فى التحقيقات وهو مالا أصل له فى الاوراق ، كل ذلك يعيب الحكم بما يستوجب نقضه ".

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما محصله انه فى .... وصل الطاعن الى ميناء الاسكندرية على الباخرة القادمة من ميناء جونيه بلبنان وكانت قد قدمت الى مدير عام جمارك الركاب بالميناء اخباريه من فرع الادارة العامة لمكافحة المخدرات بميناء الاسكندرية بأن الطاعن جلب معه من الخارج كميات من المواد المخدره اخفاها بأمتعته بقصد تهريبها وادخالها للبلاد للاتجار فيها ، وعند ما تقدم الطاعن بأمتعته التى اثبتها باقرار الجمركى وهى ثلاجة كهربائية وحقيبه لاتمام الاجراءات الجمركية بمعرفة لجنة من أحد مأمورى الجمارك واحد ضباط فرع ادارة مكافحة المخدرات بالميناء وتحت اشراف مدير الحركة بالجمارك تم العثور على كمية من مادة ثبت انها لمخدر الحشيش مخباة بفراغات باب وظهر الثلاجة وزنت ١١ر٣٧٠ كيلو جرام . وأورد الحكم على ثبوت الواقعة على هذه الصورة فى حق الطاعن أدلة تؤدى الى ما رتب عليها مستمدة من أقوال ضابط وحدة مكافحة المخدرات ومأمور الجمرك ومن تقرير المعامل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعى ومن أقوال الطاعن . لما كان ذلك ، وكان البين من استقراء نصوص المواد من ٢٦ الى ٣٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك ان الشارع منح موظفى الجمارك الذين اسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائى فى أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الاماكن والاشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو فى حدود نطاق الرقابة الجمركية اذا قامت لديهم دواعى الشك فى البضائع والامتعة ومظنة التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق وان الشارع ،

بالنظر الى طبيعة التهريب الجمركى وصلته المباشرة بصالح الخزانة العامة ومواردها ومدى الاحترام الواجب للقيود المنظمة للاستيراد والتصدير لم يتطلب بالنسبة للاشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الاجراءات الجنائية أو اشتراط وجود المراد تفتيشه فى احدى الحالات المبررة له فى نطاق الفهم القانونى للمبادىء المقررة فى القانون المذكور ، بل انه يكفى أن يقوم لدى الموظف المنوط بالمراقبة والتفتيش فى تلك المناطق حالة تنم عن شبهة توافر التهريب الجمركى فيها فى الحدود المعرف بها فى القانون حتى يثبت له حق الكشف عنها ، فاذا هو عثر اثناء التفتيش الذى يجريه على دليل يكشف عن جريمة غير جمركية معاقب عليها فى القانون العام ، فانه يصح الاستدلال بهذا الدليل امام المحاكم فى تلك الجريمة لانه ظهر اثناء اجراء مشروع فى ذاته ولم يرتكب فى سبيل الحصول عليه اية مخالفة ، وكان من المقرر ان الشبهه فى توافر التهريب الجمركى حالة ذهنية تقوم بنفس المنوط بهم تنفيذ القوانين الجمركية يصح معها فى العقل القول بقيام مظنة التهريب من شخص موجود فى دائرة المراقبة الجمركية ، ومتى أقرت محكمة الموضوع أولئك الاشخاص فيما قام لديهم من اعتبارات أدت الى الاشتباه فى الشخص محل التفتيش – فى حدود دائرة المراقبة الجمركية – على توافر فعل التهريب فلا معقب عليها . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن تفتيش امتعة الطاعن – الذى أسفر عن ضبط الجوهر المخدر مخبأ فى ثلاجة من بينها – تم داخل الدائرة الجمركية بمعرفة مأمور الجمرك – وهو من مأمورى الضبط القضائى بعد ان قامت لديه من الاعتبارات ما يؤدى الى الاشتباه على توافر فعل التهريب فى حق الطاعن لما وصل الى علمه مسبقا من ان الطاعن جلب معه من الخارج جواهر مخدره يخفيها بأمتعته بقصد تهريبها وادخالها للبلاد ، فانه يصح الاستشهاد بهذا الدليل على تلك الجريمة على اعتباراته نتيجة اجراء مشروع قانونا ، يستوى

في ذلك ان يكون هذا الاجراء قد اتخذ بناء على اشتباه أو معلومات مسبقه ما دام الامر في نطاق التفتيش الجمركي لا يتقيد بقيود التفتيش القضائي على ما سلف القول ، ومن ثم فان الدفع ببطلان التفتيش يكون بهذه المثابة دفعا قانونيا ظاهر البطلان ولاعلى المحكمة ان هي التفتت عن الرد عليه . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لتوافر علم الطاعن بحقيقة جوهر المخدر المضبوط فاستدل على ذلك بما اسفرت عنه المعلومات المسبقة لضابط مكافحة المخدرات بميناء الاسكندرية من جلب الطاعن للمخدر ومما قرره الشاهد المذكور من اقرار الطاعن له بملكيته للثلاجة المضبوط بها المخدر وشرائه لها من لبنان وقدومه بها الى مصر ، ومما قرره الشاهد الثاني ـ مأمور الجمرك ـ من اقرار الطاعن بحيازته للثلاجة المضبوطة واحضارها من لبنان وانه كانت تبدو عليه قبل التفتيش علامات الارتباك ثم الارتباك الشديد اثناء التفتيش ، وما تبين لها من اختلاف روايات الطاعن في شأن الثلاجة التي ضبط بها المخدر لما كان ذلك ، وكان تقصي العلم بحقيقة الجواهر المخدرة هو من شئون محكمة الموضوع واذ كان هذا الذي ساقته المحكمة عن ظروف الدعوى وملابساتها وبررت به اقتناعها بعلم الطاعن بوجود المخدر مخبأ بالثلاجة كافيا في الرد على دفاعه في هذا الخصوص وسائغا في الدلالة على توافر ذلك العلم في حقه فلا يجوز مصادرتها في عقيدتها ولا المجادلة في تقديرها امام محكمة النقض ».

لما كان ذلك، وكانت العبرة في المحاكمات الجنائية هي باقتناع قاضي الموضوع بناء على الادلة المطروحة عليه بادانة المتهم أو ببراءاته ولا يشترط أن تكون الادلة التي يعتمد عليها الحكم بحيث ينبيء كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى اذ الادلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر الى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الادلة بل يكفي ان تكون الادلة في مجموعها

مؤديه الى ما قصده الحكم منها ومنتجه فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها الى ما انتهى اليه ، كما لا يشترط فى الدليل أن يكون صريحا دالا بنفسه على الواقعة المراد اثباتها بل يكفى أن يكون استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات • ولما كان الحكم المطعون فيه قد اقتنع من الوقائع التى ثبتت لديه والقرائن التى استخلصها بعلم الطاعن بوجود الجوهر المخدر مخبأ فى الثلاجة التى أحضرها معه من الخارج على نحو ما سلف ، فانه لا محل لتعيبه فى الجزئية الخاصة بتعدد روايات الطاعن بشأن الثلاجة المضبوطه التى ساقها الحكم ضمن قرائن أخرى للتدليل على توافر ركن العلم فى حقه ، ويكون النعى بذلك غير سديد •

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه فيما أثبته لدى تحصيله لواقعة الدعوى من أن الطاعن تقدم الى الباكية لاتمام الاجراءات الجمركية بأمتعته الواردة باقراره الجمركى وهى الثلاجة الكهربائية التى تم ضبط المخدر بها عند تفتيشها والحقيبة ، وهو ما لا يمارى فيه الطاعن ، يكفى ـ بالاضافة الى ما أورده الحكم من تدليل على توافر ركن العلم بوجود المخدر داخل الثلاجة ردا على دفاع الطاعن الموضوعى من احتمال اختلاط الثلاجة بغيرها عند النقل ، بصرف النظر عما أورده الحكم من نفى هذا الاحتمال بما هو ثابت من الاقرار الجمركى واقرار الطاعن فى التحقيقات ومن ثم فان الخطأ فى الاسناد فى خصوص ذلك ـ بفرض صحته ـ لا يعيب الحكم فى شىء •

لما كان ما تقدم جميعا فان الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين رفضه •

جلسة ٣ من مارس سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / محمد عبد الرحيم نافع نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمود البارودى ومحمد أحمد حسن ومحمود رضوان ورضوان عبد العليم .

(٥٦)

الطعن رقم ٦٢٧٦ لسنة ٥٦ القضائية

نقض « مالا يجوز الطعن فيه من الأحكام » . محكمة أمن الدولة طوارىء . استئناف .

الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة المشكلة وفقا لقانون الطوارىء . عدم جواز الطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن . المادة ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ .

انغلاق باب الطعن في الحكم بطريق الاستئناف . مؤداه : إنغلاق باب الطعن فيه بطريق النقض .

صدور الحكم المطعون فيه من محكمة الجنح المستأنفة بناء على استئناف الطاعن . خطأ لا ينشىء للمتهم طريقا للطعن بالنقض خطره القانون .

لما كان البين من الحكم الابتدائى الصادر فى .... انه قد صدر من محكمة أمن الدولة (طوارىء) المشكلة وفق أحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء ، لما كان ذلك وكانت المادة الثانية عشرة من هذا القانون تقضى بعدم جواز الطعن بأى وجه من الوجوه فى الاحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة المشكلة وفقا لاحكامه ، فانه ما كان يجوز للمحكوم عليه الطعن فى الحكم الابتدائى سالف الذكر بطريق الاستئناف ، ومن ثم يكون الطعن الماثل غير جائز ، وذلك لما هو مقرر من انه حيث ينغلق باب الطعن بطريق الاستئناف ينغلق من باب أولى باب الطعن بطريق النقض ، ولا يغير من ذلك أن يكون الحكم المطعون فيه قد صدر من محكمة الجنح المستأنفة بناء على استئناف الطاعن ، وقضت موضوع

استئنافه ، ذلك بأن قضاء المحكمة الاستئنافية وما تردى فيه من خطأ ليس من شأنه أن ينشىء للمتهم المحكوم عليه طريقا من طرق الطعن حظره القانون .

الوقائـــع

اتهمت النيابة العامة الطاعن فى ... بأنه تقاضى المبالغ المبينة بالاوراق مقابل تحرير عقد الايجار ، وطلبت عقابه بالمادتين ٢٦ ، ٧٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . ومحكمة جنح أمن الدولة .... قضت حضوريا اعتباريا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل والزامه برد ما يتعين وتغريمه ضعف ما يتعين . أستأنف المحكوم عليه ومحكمة ..... الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعـــديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وتغريمه أربعة آلاف وخمسمائة جنيه ورد مبلغ ١٥٠٠ جنيها للمجنى عليه الاول ومبـــلغ ٨٠٠ جنيها للمجنى عليه الثانى وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس فقط لمدة ثلاث سنوات .

فطعن الاستاذ ..... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمـــة

من حيث انه يبـين من الحكم الابتـــدائى الصـــادر فى ...... انه قد صدر من محكمة أمن الدولة (طوارىء) المشكلة وفق أحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء ، لما كان ذلك وكانت المـادة الثانية عشرة من هذا القانون تقضى بعدم جواز الطعن بأى وجه من الوجـوه فى الاحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة المشكلة وفقا لاحكامه ، فانه ما كان

يجوز للمحكوم عليه الطعن فى الحكم الابتدائى سالف الذكر بطريق الاستئناف ، ومن ثم يكون الطعن الماثل غير جائز ، وذلك لما هو مقرر من انه حيث ينغلق باب الطعن بطريق الاستئناف ينغلق من باب أولى باب الطعن بطريق النقض ، ولا يغير من ذلك أن يكون الحكم المطعون فيه قد صدر من محكمة الجنح المستأنفة بناء على استئناف الطاعن ، ونظرت موضوع استئنافه ، ذلك بأن قضاء المحكمة الاستئنافية وما تردى فيه من خطأ ليس من شأنه أن ينشىء للمتهم المحكوم عليه طريقا من طرق الطعن حظره القانون .

جلسة ٤ من مارس سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار/ محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / ابراهيم حسين رضوان ومحمد ممدوح سالم ومحمد رفيق البسطويسى (نواب رئيس المحكمة) وفتحى خليفة .

(٥٧)

الطعن رقم ٦٢٤٢ لسنة ٥٦ القضائية

(١) تفتيش . تلبس . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

قبول المتهم ركوب الطائرة يفيد رضاءه مقدما بالنظام الذى وضعته الموانى الجوية من ضرورة تفتيشه وقائيا صونا لها ولركابها من حوادث الارهاب والاختطاف .

صحة ما يسفر عنه ذلك التفتيش من ضبط الجرائم .

(٢) مواد مخدرة . محكمة الموضوع « حقها فى تعديل وصف التهمة » . وصف التهمة .

ـ المحكمة لا تتقيد بالوصف الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهم . أساس ذلك ؟

ـ استبعاد المحكمة قصد الاتجار فى المخدر دون لفت نظر الدفاع . عدم انطوائه على اخلال بحق الدفاع بحجة تغيير الوصف دون تنبيه .

---

١ ـ قبول الطاعن ركوب الطائرة المتجهة من القاهرة الى جدة يفيد رضاءه مقدما بالنظام الذى وضعته الموانى الجوية لركوب الطائرات صونا لها ولركابها من حوادث الارهاب والاختطاف ، فاذا كان من مقتضى هذا النظام تفتيش الاشخاص والامتعة عند ركوب الطائرة ، فان اقتياد أمين الشرطة المكلف بتفتيش الركاب للطاعن بعد أن أحس بوجود انتفاخ حول وسطه الى الضابط .... الذى لا يمارى الطاعن فى أنه يعمل بادارة العمليات بميناء القاهرة الجوى ثم تفتيشه وضبط طربتين من الحشيش حول وسطه وأخريين

داخل حذائه يكون صحيحا على أساس الرضا به مقدما من صاحب الشأن رتضله صحيحا .

٢ ـ الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة المادية المبينة بأمر الاحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة ودارت حولها المرافعة ، وهى واقعة الشروع فى تصدير الجوهر المخدر ، الى وصفها الصحيح الذى انتهت اليه المحكمة اعتبارا بأنه ينبغى لتوافر اركان الجريمة المرفوعة بها الدعوى أن يكون فاعلها قد قصد طرح المخدر للتداول وهو مالم تقتنع المحكمة فى حدود سلطتها فى تقدير أدلة الدعوى بتوافره فى حق الطاعن ، وكان استبعاد هذا القصد باعتباره ظرفا مشددا للعقوبة لا يتضمن اسناد واقعة مادية أو اضافة عناصر جديدة تختلف عن الاولى ، فان تعديل المحكمة وصف التهمة فى هذا النطاق حين اعتبرت احراز الطاعن المخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى دون لفت نظر الدفاع ، لا ينطوى على اخلال بحق الدفاع .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن فى قضية الجناية رقم . . . . . بأنه : شرع فى تصدير جوهر مخدر (حشيش) لخارج جمهورية مصر العربية دون الحصول على ترخيص كتابى بذلك من الجهة الادارية المختصة : واحالته الى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بقرار الاحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١ ، ٢ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٤٢/١ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، ٦١ لسنة ١٩٧٧ والبند رقم ٥٧ من الجدول رقم واحد الملحق بالقانون الأول

بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة عشر سنوات وتغريمه ثلاث آلاف جنيه ومصادرة الجوهر المخدر المضبوط باعتباره محرزا لجوهر مخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمة احراز جوهر مخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله وشابه قصور فى التسبيب واخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن الدفاع قد تمسك ببطلان التفتيش لانتفاء حالة التلبس ولعدم صدور اذن به من النيابة العامة ولان من أجراه ليس له الحق فى تفتيش الاشخاص داخل الدائرة الجمركية وفقا لاحكام قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣، الا أن الحكم عول فى ادانته على ما أسفر عنه التفتيش وأطرح دفعه بما لايسوغ اطراحه،وتمسك الدفاع باستحالة ضبط المخدر بالصورة التى وردت بأقوال شاهدى الاثبات وهودفاع مدلول عليه بماأسفرت عنه التجربة التى أجرتها المحكمة من تعذر انتعال الطاعن الحذاء بعد وضع المخدر داخله الأأن المحكمة التفتت عن هذا الدفاع ولم ترد عليه بما يفنده ، وأخيرا فقد عدلت المحكمة وصف التهمة من شروع فى تصدير جوهر مخدر دون الحصول على ترخيص من الجهة الادارية المختصة الى احراز جوهر مخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى دون أن تلفت نظر الدفاع الى هذا التعديل ، وكل هذا يعيب حكمها ويستوجب نقضه .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى

حقه أدلة سائغة استقاها من أقوال شاهدى الاثبات ومن تقرير المعامل الكيماوية من شأنها أن تؤدى الى ما رتب عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض للدفع ببطلان التفتيش ورد عليه فى قوله « وحيث انه عن الدفع المبدى من المتهم ببطلان القبض والضبط والتفتيش لانعدام حالة التلبس ولعدم صدور اذن من النيابة العامة لرجل الضبط الذى قام به فمردود عليه بأنه نظرا لازدياد حوادث الارهاب الدولى وخطف الطائرات فى الاعوام الأخيرة اضطرت شركات الطيران الى اشتراط تفتيش الركاب الذين يرغبون فى السفر على متن طائراتها قبل ركوب الطائرات وذلك بحثا عن أسلحة ومفرقعات وماشابه ذلك ممايهدد أمن وسلامة الطائرات وركابها ولا يجوز لاى راكب اعتلاء الطائرة الا بعد هذا التفتيش فهو من قبيل التفتيش الوقائى الرضائى اذ انه يتم برضاء الراكب صونا لامن وأمان الطائرة ويتم ذلك عن طريق رجال أمن المطار فور تأهب الراكب لدخول أرض المطار تمهيدا للصعود الى الطائرة وأى شىء يظهر عرضا أثناء هذا التفتيش يجعل الراكب فى حالة من حالات التلبس التى تبيح لرجل الامن ضبطه استنادا الى حالة التلبس التى تبيح لرجل الامن ضبطه ..... » وهو منه سائغ وكاف لرفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش والتعويل على ما ضبط من مخدر كثمرة لهذا التفتيش ، ذلك بأن حاصل ما أورده أن قبول الطاعن ركوب الطائرة المتجهة من القاهرة الى جدة يفيد رضاءه مقدما بالنظام الذى وضعته الموانى الجوية لركوب الطائرات صونا لها ولركابها من حوادث الارهاب والاختطاف ، فاذا كان من مقتضى هذا النظام تفتيش الاشخاص والامتعة عند ركوب الطائرة ، فان اقتياد أمين الشرطة المكلف بتفتيش الركاب للطاعن بعد أن أحس بوجود انتفاخ حول وسطه الى الضابط .... الذى لا يمارى الطاعن فى أنه يعمل بادارة العمليات بميناء القاهرة الجوى ثم تفتيشه وضبط طربتين من الحشيش حول وسطه وأخريين داخل حذائه يكون صحيحا على أساس الرضا به مقدما من صاحب الشأن

رضاء صحيحا ، ويضحى منعى الطاعن فى هذا الشأن على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد دان الطاعن بجريمة احراز جوهر مخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى وأثبت فى حقه بالادلة السائغة حيازته طربتين من الحشيش تحت ملابسه حول وسطه ، فانه لا جدوى مما يثيره من استحالة ضبط المخدر داخل حذائه ، لما كان ذلك وكان الاصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة المادية المبينة بأمر الاحالة والتى كانت مطروحه بالجلسة ودارت حولها المرافعة ، وهى واقعة الشروع فى تصدير الجوهر المخدر ، الى وصفها الصحيح الذى انتهت اليه المحكمة اعتبارا بأنه ينبغى لتوافر اركان الجريمة المرفوعة بها الدعوى أن يكون فاعلها قدقصدطرح المخدر للتداول وهومالم تقتنع المحكمة فى حدود سلطتها فى تقدير أدلة الدعوى بتوافره فى حق الطاعن، كان استبعاد هذا القصد باعتباره ظرفا مشددا للعقوبة لا يتضمن اسناد واقعة مادية أو اضافة عناصر جديدة تختلف عن الاولى ، فان تعديل المحكمة وصف التهمة فى هذا النطاق حين اعتبرت احراز الطاعن المخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى دون لفت نظر الدفاع ، لا ينطوى على اخلال بحق الدفاع ، لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٤ من مارس سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار/ محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / ابراهيم حسين رضوان ومحمد ممدوح سالم ومحمد رفيق البسطويسي (نواب رئيس المحكمة) وسرى صيام ٠

(٥٨)

الطعن رقم ٦٢٤٣ لسنة ٥٦ القضائية

(١) موانع العقاب « الجنون والعاهة العقلية » ٠ مسئولية جنائية ٠ قتل عمد ٠

ـ المرض العقلي الذى تنعدم به المسئولية قانونا وفق المادة ٦٢ عقوبات هو الذى من شأنه ان يعدم الشعور والادراك ٠ سائر الأحوال النفسية التي لاتفقد الشخص شعوره وادراكه فلا تعد سببا لانعدام المسئولية٠

(٢) اثبات « خبرة » ٠ محكمة الموضوع « سلطتها في تقدير الدليل » ٠

المحكمة غير ملزمة بندب خبير فنى فى الدعوى تحديدا لمدى تأثير مرض الطاعن على مسئوليته الجنائية مادامت الدعوى وضحت لها ٠

(٣) موانع العقاب « الجنون والعاهه العقلية » ٠ محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » ٠ اثبات « خبرة » ٠

ـ تقدير حالة المتهم العقلية من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها مادامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة ٠

المحكمة لا تلتزم بالالتجاء الى أهل الخبرة الا فيما يتعلق بالمسائل الفنية التى يتعذر عليها أن تشق طريقها فيها ٠

(٤) قتل عمد ٠ قصد جنائي ٠ محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » ٠ حكم « تسبيبه ٠ تسبيب غير معيب » ٠

قصد القتل أمر خفي ادراكه بالظروف المحيطة بالدعوى والمظاهر الخارجية التى تنم عنه ٠ استخلاص توافره ٠ موضوعى ٠

(٥) قتل عمد ٠ قصد جنائي ٠

جواز نشوء نية القتل اثر مشادة وقتية ٠

(٦) موانع العقاب « اسباب الاباحة » ٠حكم « تسبيبه ٠ تسبيب غير معيب »٠

الاثارة والاستفزاز لا تعد في صحيح القانون عذرا معفيا من العقاب ٠

١ - من المقرر أن مناط الاعفاء من العقاب لفقدان الجانى شعوره واختياره فى عمله وقت ارتكاب الفعل هو أن يكون سبب هذه الحالة راجعا - على ما تقضى به المادة ٦٢ من قانون العقوبات - لجنون أو عاهة فى العقل دون غيرهما ، أما سائر الاحوال النفسية التى لا تفقد الشخص شعوره وادراكه فلا تعد سببا لانعدام المسئولية .

٢ - المحكمة غير ملزمة بندب خبير فنى فى الدعوى تحديدا لمدى تأثير مرض الطاعن على مسئوليته الجنائية بعد أن وضحت لها الدعوى .

٣ - تقدير حالة المتهم العقلية من الامور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها مادامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة ، وهى لا تلتزم الالتجاء الى أهل الخبرة الا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التى يتعذر عليها أن تشق طريقها فيها .

٤ - قصد القتل أمرا خفيا لا يدرك بالحس الظاهر وانما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه ، واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول الى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية .

٥ - لا مانع قانونا من نشوء نية القتل لدى الجانى أثر مشادة وقتية .

٦ - من المقرر أن الاثارة والاستفزاز لا تعد فى صحيح القانون عذرا معفيا من العقاب .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن فى قضية الجنائية رقم . . . . . بأنه : ١ - قتل عمدا . . . . من غير سبق اصرار ولا ترصد وذلك بأن انهال عليها طعنا بآلة حادة

(مطواة قرن غزال) فى مواضع متفرقة من جسدها قاصدا من ذلك قتلها فأحدث بها الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى والتى أودت بحياتها ٢ ـ أحرز بغير ترخيص سلاحا أبيض (مطواة قرن غزال) واحالته الى محكمة جنايات بنها لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١/٢٣٤ من قانون العقوبات ، ١/١ ، ٥٥ مكررا من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل والبند ١٠ من الجدول رقم واحد الملحق مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبته بالسجن لمدة عشر سنوات عما أسند اليه .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ...الخ .

المحكمة

حيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمة القتل العمد قد خالف القانون وانطوى على قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال واخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن دفاع الطاعن قام على أساس انه وقت ارتكاب الجريمة كان فاقد الشعور والاختيار بدلالة ما تشير اليه التقارير الطبية من أنه كان يعالج من اكتئاب نفسى الا أن الحكم أطرح هذا الدفاع برد غير سديد ، اذ استدل على سلامة عقل الطاعن بأنه توجه بنفسه عقب ارتكاب الحادث واعترف تفصيلا بالقتل مع ان الثابت من تحقيقات النيابة العامة أنه تناقض أكثر من مرة فى أقواله وأن المحكمة عندما سألته بالجلسة عن التهمة أخذ يبكى ويتمتم بعبارات غير مفهومة مما كان يوجب الرجوع فى ذلك الى أهل الخبرة ، هذا فضلا عن أن الثابت فى الأوراق أن الحادث وقع أثر مشاجرة بين الطاعن وبين المجنى عليها فقد فيها شعوره واختياره مما تنتفى معه نية القتل . كل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة القتل العمد التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة مستمدة من اعترافه في التحقيقات وما ثبت من تقرير الصفة التشريحية ـ وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي الى ما رتب عليها ـ عرض لما أثاره الدفاع عن الطاعن من فقدانه الشعور والاختيار وقت ارتكاب الجريمة ورد عليه بقوله « وحيث ان ما قال به الدفاع من أن المتهم كان فاقد الشعور» «والاختيار وقت ارتكاب الفعل فمردود بأن الثابت من التحقيقات أنه كان يدرك تماما ما فعله وقد توجه بنفسه عقب ارتكاب الحادث وأبلغ الشرطة بأنه قتل زوجته لسوء سلوكها بأن طعنها بمطواة كما أن اعترافاته المفصلة أمام النيابة تفيد ذلك اذ سرد تفصيلا كيفية ارتكابه للحادث وأنه على أثر المشادة الكلامية بينه وبين زوجته وذكرها لاسم عشيقها غضب وطعنها بالمطواة في مواضع قاتلة من جسمها ولم يتركها الا بعد أن سقطت مدرجة في دمائها ومن ثم تلتفت المحكمة عن هذا الدفاع ». لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد أثبتت ـ في حدود سلطتها التقديرية ـ تمتع الطاعن بملكة الوعي والتمييز والقدرة على حسن الادراك وسلامة التدبير العقلي وقت ارتكابه الجريمة وذلك مع ما استدلت به من مسلك الطاعن وأفعاله وأقواله سواء ما كان سابقا على وقوع الجريمة أو أثناء ارتكابه لها أو من بعد مفارقته اياها ، فان ما أورده الحكم فيما تقدم كاف وسائغ في الرد على ما يثيره الطاعن في هذا الصدد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن مناط الاعفاء من العقاب لفقدان الجاني شعوره واختياره في عمله وقت ارتكاب الفعل هو أن يكون سبب هذه الحالة راجعا ـ على ما تقضي به المادة ٦٢ من قانون العقوبات ـ لجنون أو عاهة في العقل دون غيرهما ، أما سائر الأحوال النفسية التي لا تفقد الشخص شعوره وادراكه فلا تعد سببا لانعدام المسئولية ، فان ما يثيره الطاعن بشأن مرضه النفسي

المشار اليه - بفرض صحته - يكون غير ذي أثر على سلامة عقله وصحة ادراكه وتتوافر معه مسئوليته الجنائية عن الفعل الذي وقع منه ، ويكون منعى الطاعن في هذا الصدد غير سديد . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة غير ملزمة بندب خبير فني في الدعوى تحديدا لمدى تأثير مرض الطاعن على مسئوليته الجنائية بعد ان وضحت لها الدعوى على ما تقدم لأن الأصل أن تقدير حالة المتهم العقلية من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها مادامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة ، وهي لا تلتزم الالتجاء الى أهل الخبرة الا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التي يتعذر عليها ان تشق طريقها فيها ، فان ما ينعاه الطاعن على الحكم في هذا الخصوص لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان قصد القتل امرا خفيا لا يدرك بالحس الظاهر وانما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتنم عما يضمره في نفسه ، واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول الى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية ، وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر نية القتل في قوله « وحيث انه نية القتل متوافرة في حق المتهم من ابلاغه ابتداء أنه قتل زوجته المجني عليها لسوء سيرتها ومن استعماله في الضرب أداة قاتلة (مطواة) وتسديد الضربات في مواضع قاتلة من جسمها وتعدد الضربات اذ بلغت حسبما جاء بالتقرير تسع طعنات حتى انه لم يترك المجني عليها الا بعد أن سقطت أرضا وفارقت الحياة الأمر الذي يبرز ما في نفسه ويظهر بجلاء رغبته في الخلاص منها » . واذ كان هذا الذي استخلصته المحكمة من ظروف الدعوى وملابساتها هو استخلاص سائغ وكاف في التدليل على ثبوت توافر نية القتل لدى الطاعن ، فانه لا محل للنعي على حكمها في هذا الصدد . أما ما يثيره الطاعن من أن الحادث وقع أثر مشاجرة بينه وبين زوجته المجني عليها فقد فيها شعوره ، فمردود بما هو مقرر من أنه لا مانع قانونا من نشوء نية القتل لدي الجاني أثر مشادة وقتية ، كما أنه من المقرر أن الإثارة والاستفزاز لا تعد في صحيح القانون عذرا معفيا من العقاب . لما كان بما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٥ من مارس سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / أحمد أبو زيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / مصطفى طاهر وحسن عميرة وحسن عشيش ومحمد حسام الدين الغرياني .

(٥٩)

الطعن رقم ٥٦٩٣ لسنة ٥٦ القضائية

(١) حكم . معارضة . استئناف . نقض « حالات الطعن . الخطأ في القانون » .

استئناف الحكم الصادر في المعارضة بعدم جوازها يقتصر في موضوعه على هذا الحكم دون أن ينصرف أثر الاستئناف الى الحكم الغيابى الابتدائى .

اغفال الحكم الاستئنافى الفصل في شكل المعارضة وتصديه لموضوع الدعوى . خطأ في القانون . علة ذلك ؟

(٢) حكم « وصف الحكم » . استئناف « نطاقه » . نقض « الحكم في الطعن » .

المقصود بالحكم الحضورى في حكم المادة ٢٣٨/أ من قانون الاجراءات الجنائية ؟

القضاء بعدم جواز المعارضة تأسيسا على حضور الطاعن بوكيل بجلسة المحاكمة الابتدائية صحيح في القانون . أساس ذلك ؟

مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك . خطأ يوجب نقضه وتصحيحه والقضاء بتأييد الحكم المستأنف . حد ذلك : ألا يضار الطاعن بطعنه عملا بالمادة ٤٣ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(٣) نقض « ما يجوز الطعن فيه من الأحكام » « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

ورود الطعن بالنقض على الحكم الصادر من محكمة أول درجة رغم عدم الطعن عليه بالاستئناف . غير مقبول .

١ - لما كان من المقرر أن استئناف الحكم الصادر فى المعارضة بعدم جوازها يقتصر فى موضوعه على هذا الحكم باعتباره حكما شكليا قائما بذاته دون أن ينصرف أثر الاستئناف الى الحكم الغيابى الابتدائى لاختلاف طبيعة كل من الحكمين فان الحكم المطعون فيه اذا أغفل الفصل فى شكل المعارضة وتصدى لموضوع الدعوى يكون قد أخطأ صحيح القانون .

٢ - لما كان المقصود بالحضور فى نظر المادة ٢٣٨ من القانون سالف الذكر هو وجود المتهم بالجلسة بشخصه أو بوكيل عنه فى الاحوال التى يجوز فيها ذلك ، وكان الطاعن على ما سلف بيانه قد مثل بجلستى المحاكمة الابتدائية بوكيل - وهو ما يجوز له عملا بالمادة ٢/٢٣٧ من ذلك القانون المعدلة بالقانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١ فان الحكم الصادر فى المعارضة بعدم جوازها يكون قد طبق القانون تطبيقا سليما مما كان يستوجب نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه والقضاء بتأييد الحكم المستأنف بيد انه لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتخفيف العقوبة على المحكوم عليه وكان الطعن مرفوعا من الأخير وحده فلا يجوز القضاء بذلك حتى لا يضار الطاعن بطعنه .

٣ - لما كانت أسباب الطعن واردة على حكم محكمة أول درجة والذى لم يطعن فيه بطريق الاستئناف وليست متعلقة بالحكم المطعون فيه ولا متصلة به ، وكان لا يقبل من الطاعن أن يثير لأول مرة أمام محكمة النقض طعنا فى الحكم الحضورى الذى لم يقرر باستئنافه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدد الشيء المبين وصفا وقيمة بالمحضر « جاموسة » المملوكة لـ .... والمسلمة اليه على سبيل الوديعة لحفظها وتقديمها اليه وقت طلبه فاختلسها لنفسه اضرارا بالمجنى عليه ، وطلبت عقابه

بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات • ومحكمة جنح السنبلاوين الجزئية قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة خمسين جنيها لوقف التنفيذ • عارض المحكوم عليه وقضى فى معارضته بعدم جواز المعارضة فاستأنف • ومحكمة المنصورة الابتدائية ــ بهيئة استئنافية ــ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم شهرا مع الشغل والنفاذ •

فطعنت الأستاذة ••••• المحامية عن الاستاذ ••••••• المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ••• الخ •

المحكمة

حيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمة خيانة الأمانة قد شابه القصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه لم يشر الى أقوال من شهدوا بأن الطاعن رد الجاموسة موضوع الاتهام الى المجنى عليه ولم تفطن المحكمة الى أن استلام الطاعن تلك الجاموسة لم يكن بموجب عقد من عقود الامانة •

وحيث انه يبين من الأوراق أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية على الطاعن بوصف انه بدائرة مركز السنبلاوين ، بدد الجاموسة المبينة وصفا وقيمه بالمحضر ، ولدى نظر الدعوى أمام محكمة أول درجة حضرت محامية عن الطاعن ، ودانته المحكمة حضوريا وقضت بحبسه ستة أشهر مع الشغل ، ولما أن عارض قضى بعدم جواز معارضته تأسيسا على أن الحكم المعارض فيه حضورى ولا تجوز المعارضة فيه ولما استأنف الحكم الصادر فى المعارضة قضت المحكمة الاستئنافية حضوريا بتعديل عقوبة الحبس المقضى بها بجعلها شهرا واحدا • لما كان ذلك وكان من المقرر أن استئناف الحكم الصادر فى المعارضة بعدم جوازها يقتصر فى موضوعه على هذا الحكم باعتباره

حكما شكليا قائما بذاته دون أن ينصرف أثر الاستئناف الى الحكم الغيابى الابتدائى لاختلاف طبيعة كل من الحكمين فان الحكم المطعون فيه اذا أغفل الفصل فى شكل المعارضة وتصدى لموضوع الدعوى يكون قد أخطأ صحيح القانون اذ كان من المتعين فى هذه الحال أن ينصب قضاؤه على شكل المعارضة فحسب اما بتأييد الحكم المستأنف أو بالغائه واعادة الدعوى الى محكمة أول درجة لنظر موضوع المعارضة عملا بنص الفقرة الثانية من المادة ٤١٩ من قانون الاجراءات الجنائية • ولما كان المقصود بالحضور فى نظر المادة ٢٣٨ من القانون سالف الذكر هو وجود المتهم بالجلسة بشخصه أو بوكيل عنه فى الاحوال التى يجوز فيها ذلك ، وكان الطاعن على ما سلف بيانه قد مثل بجلستى المحاكمة الابتدائية بوكيل ـ وهو ما يجوز له عملا بالمادة ٢/٢٣٧ من ذلك القانون المعدلة بالقانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١ فان الحكم الصادر فى المعارضة بعدم جوازها يكون قد طبق القانون تطبيقا سليما مما كان يستوجب نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه والقضاء بتأييد الحكم المستأنف بيد أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتخفيف العقوبة على المحكوم عليه وكان الطعن مرفوعا من الأخير وحده فلا يجوز القضاء بذلك حتى لا يضار الطاعن بطعنه وذلك عملا بالمادة ٤٣ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض • لما كان ذلك وكانت أسباب الطعن واردة على حكم محكمة أول درجة الصادر فى ٢ من يناير سنة ١٩٨٣ والذى لم يطعن فيه بطريق الاستئناف وليست متعلقة بالحكم المطعون فيه ولا متصلة به ، وكان لا يقبل من الطاعن أن يثير لأول مرة أمام محكمة النقض طعنا فى الحكم الحضورى الذى لم يقرر باستئنافه • لما كان ما تقدم فان الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا •

جلسة ٥ من مارس سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / حسن جمعة نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / أحمد أبو زيد نائب رئيس المحكمة ومصطفى طاهر وحسن عميره وصلاح البرجي .

(٦٠)

الطعن رقم ٥٨٣١ لسنة ٥٦ القضائية

(١) رشوة . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . اثبات « بوجه عام » « شهود » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

حق محكمة الموضوع فى أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أى دليل تطمئن اليه طالما كان له مأخذه الصحيح من الأوراق .

الشهادة هى تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو أدركه بحاسة من حواسه .

وزن أقوال الشاهد . موضوعى . مفاد الأخذ بشهادته ؟
الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل ـ اثارته أمام النقض . غير جائز .

(٢) حكم « ما لا يعيبه فى نطاق التدليل » « تسبيبه تسبيب غير معيب » .
الخطأ فى تحديد مصدر الدليل . لا يضيع أثره . مادام له أصل صحيح فى الأوراق .

(٣) اعتراف . اثبات « اعتراف بوجه عام » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

حق محكمة الموضوع فى استمداد اقتناعها مما تطمئن اليه من أدلة مادام له مأخذه من الأوراق .

(٤) عرض رشوة . قصد جنائى . اثبات « بوجه عام » محكمة الموضوع « سلطتها » .

توافر عنصر اختصاص الموظف بالعمل الذى عرضت عليه الرشوة من أجله : متروك لتقدير محكمة الموضوع مادام سائغا .

(٥) رشـوة • جريمة « أركانها » • موظفون عموميون • حكم « تسبيبه تسبيب غير معيب » •

لا يشترط في جريمة الرشوة أن يكون الموظف هو وحده المختص بجميع العمل المتعلق بالرشوة • بل يكفي أن يكون له علاقة به أو أن يكون له نصيب من الاختصاص يسمح له بتنفيذ الغرض من الرشوة •

(٦) رشـوة • تفتيش « التفتيش باذن » استدلالات • مأمورو الضبط القضائي • اثبات « بوجه عام » • محكمة الموضوع « سلطتها في تقدير الدليل » •

تولى رجل الضبط القضائي بنفسه التحريات التي يؤسس عليها طلب الاذن بالتفتيش • غير لازم • له الاستعانة بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين أو غيرهم •

تقدير جدية التحريات وكفايتها للاذن بالتفتيش • موضوعي •

(٧) رشوة • جريمة « أركانها » • موظفون عموميون • حكم « تسبيبه • تسبيب غير معيب » •

متى تتحقق جريمة عرض الرشوة ؟

لا يقدح في قيام جريمة عرض الرشوة أن تكون قد وقعت نتيجة تدبير لضبطها وألا يكون المرتشي جادا في قبوله الرشوة متى كان عرضها جديا في ظاهره وكان الغرض منها العبث بمقتضيات الوظيفة لمصلحة الراشي •

---

١ ـ لما كان لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أى دليل تطمئن اليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق ، وكانت الشهادة في الأصل هي تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه ، وكان مدلول شهادة الشاهد كما أوردها الحكم المطعون فيه لا يستفاد منها أنها جاءت حصيلة معلومات مستمدة من جهاز التسجيل بل حصلها هو بنفسه لحصول الاتصال التليفوني تحت اشرافه ، وكان وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التي يؤدي فيها شهادته وتعويل القضاء على أقواله مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها

وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه وهى متى أخذت بشهادته فان ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ومن ثم فان منازعة الطاعن فى القوة التدليلية لشهادة الشاهد على النحو الذى أثاره فى أسباب طعنه لا تعدو أن تكون جدلا موضوعيا فى تقدير أدلة الدعوى مما لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض •

٢ ـ من المقرر أن الخطأ فى تحديد مصدر الدليل لا يضيع أثره مادام له أصل صحيح فى الأوراق ومن ثم فان النعى على الحكم بالخطأ فى الاستناد يكون بغير ذى أثر •

٣ ـ لما كان الحكم بعد أن أورد واقعة الدعوى على النحو المتقدم وحصل أقوال شهودها بما يتلاءم وتصويرها أردف ذلك بتحصيل اعتراف المحكوم عليه الآخر فى قوله « وقد اعترف المتهم الثانى بادىء ذى بدء بالتحقيقات وفقا لما سلف بيانه مقررا أن المتهم الاول طلب اليه عرض الرشوة على الشاهد الاول ثم عاد وأنكر كما أنكر بجلسة المحاكمة » فان ما أورده الحكم فيما سلف بالنسبة لاعتراف المحكوم عليه الآخر يحقق مراد الشارع الذى استوجبه فى المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية من بيان مؤدى الأدلة التى يستند اليها الحكم الصادر بالادانة بما تنحسر عن الحكم المطعون فيه دعوى القصور فى هذا الصدد •

٤ ـ لما كان توافر عنصر اختصاص الموظف بالعمل الذى عرضت عليه الرشوة من أجله هو من الأمور الموضوعية التى يترك تقديرها الى محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادام تقديرها سائغا مستندا الى أصل ثابت فى الأوراق •

٥ ـ من المقرر أنه لا يشترط فى جريمة الرشوة أن يكون الموظف

الذى عرضت عليه الرشـوة هو وحده المختص بالقيـام بجميع العمل المتعلق بالرشوة بل يكفى أن يكون لـه عـلاقة بـه أو أن يكون له فيـه نصيب من الاختصاص يسمح له بتنفيذ الغرض من الرشوة كما هو الحال فى الدعوى المطروحة وبما يستقيم به رد الحكم على دفاع الطاعن فان النعى عليه فى هذا الخصوص يكون غير سديد •

٦ - لمـا كان القانون لا يوجب حتما أن يتولى رجل الضبط القضـائى بنفسه التحريات والابحـاث التى يؤسس عليهـا الطلب بالاذن لـه بتفتيش الشخص أو أن يكون على معرفة شخصية سابقة به بل له أن يستعين فيما يجريه من تحريات أو أبحاث أو ما يتخذه من وسـائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولون ابلاغه عما وقع بالفعل من جرائم مادام أنه قد اقتنع شخصيا بصحة ما نقلوه اليه وبصدق ما تلقـاه عنهم من معلومات ، وكان من المقرر أن تقدير جـدية التحـريات وكفايتها لاصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع •

٧ - من المقرر أنه لا يؤثر فى قيام جريمة عرض الرشوة أن تكون قد وقعت نتيجة تدبير لضبطها والا يكون المرتشى جادا فى قبوله الرشوة متى كان عرضها جديا فى ظاهره وكان الغرض منها العبث بمقتضيات الوظيفة لمصلحة الراشى ومن ثم يكون ما يدعيه الطاعن على خلاف ذلك غير قائم على أساس بحمله قانونا •

الوقائـع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر بأنهما عرضا رشوة على موظف يعد فى حـكم الموظفين العموميين للاخـلال بواجبـات وظيفته بأن عرض الأول

(الطاعن) بواسطة الثانى (الآخر) • • • • • أخصائى ثان مبيعات سيارات بالشركة المصرية لوسائل النقل الخفيف (احدى شركات وزارة الصناعة والثروة المعدنية) مبلغ ١٨٠٠ جنيه على سبيل الرشوة مقابل استخراجه شهادة مبايعة مزورة تفيد على خلاف الحقيقة بيع الشركة التى يعمل بها السيارة من انتاجها سلمت لشركة أبو سمبل للتجارة التى يديرها الأول ويعمل بها الثانى دون سند بيع حقيقى ولكن الموظف المذكور لم يقبل الرشوة منهما واحالتهما الى محكمة أمن الدولة العليا بالقاهرة لمحاكمتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة • والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١٠٤ ، ١٠٩ مكررا ، ١١٠ ، ١١١/٦ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من المتهمين بالسجن لمدة ثلاث سنوات وتغريم كل منهما ألف جنيه •

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض وقيد بجدولها برقم ٢٣٧٣ لسنة ٥٥ القضائية ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية الى محكمة أمن الدولة العليا بالقاهرة لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى • والمحكمة الأخيرة (مشكلة بدائرة أخرى) قضت حضوريا عملا بالمواد ١٠٤ ، ١٠٩ مكررا ، ١١٠ ، ١١١/٦ من قانون العقوبات مع اعمال المواد ١٧ ، ٥٥ ، ٥٦ من ذات القانون بمعاقبة كل من المتهمين بالحبس مع الشغل لمدة سنة وتغريم الأول مبلغ ألف جنيه وتغريم الثانى مبلغ خمسمائة جنيه ومصادرة المبلغ المضبوط وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس لكل لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم •

فطعن الأستاذ • • • • المحامى نيابة عن المحكوم عليه (الطاعن للمرة الثانية ـ فى هذا الحكم بطريق النقض •••• الخ •

المحكمة

حيث أن الثابت من الاطلاع على الأوراق والمفردات المضمومة أن النيابة العامة أحالت الدعوى الى محكمة أمن الدولة العليا بالقاهرة المشكلة طبقا لأحكام القانون رقم ١٠٥ سنة ١٩٨٠ لمحاكمة الطاعن وآخر عن جريمة عرض رشوة فان ما أثبت بمحضر جلسة المحاكمة وديباجة الحكم المطعون فيه أنه صدر من محكمة جنايات القاهرة ـ بعد أن قضت محكمة النقض بنقض الحكم الأول واحالة القضية الى محكمة أمن الدولة العليا بالقاهرة لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى ـ لا يعدو أن يكون مجرد خطأ مادى لا يغير من حقيقة الواقع وهو صدور الحكم من محكمة أمن الدولة العليا .

وحيث أن الطعن استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث أن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجريمة عرض رشوة لم تقبل قد شابه الفساد فى الاستدلال والتناقض والقصور فى التسبيب وانطوى على الخطأ فى الاسناد وفى تطبيق القانون ذلك بأنه عول ـ من بين ما عول عليه ـ على أقوال الشاهد ..... عضو الرقابة الادارية التى تضمنت معلومات استقاها من تسجيل الحديث التليفونى الذى جرى بين الطاعن والموظف المبلغ فى حين أنه لم يستند الى الدليل المستمد من التسجيل بعدأن دفع الطاعن ببطلانه وهو ما ينسحب أثره على شهادة من أجراه فيما استقاه من معلومات نقلا عنه مما لا تصلح معه أقواله سندا للادانة ، كما أثبت الحكم خلافا للواقع أن أقوال الشاهد .... التى اعتمد عليها قد سمعت بجلسة المحاكمة فى حين أنه أدلى بها أمام الهيئة التى أصدرت الحكم الأول المنقوض مما يكشف عن عدم احاطه المحكمة بأوراق الدعوى عند تقديرها للدليل المستمد من أقوال هذا الشاهد ، هذا الى أن الحكم استند فى ادانته الطاعن الى اعتراف المحكوم عليه الاخر دون أن يبين مضمونة على نحو يكشف

عن استشهاد المحكمة به ، وقد أثار الطاعن فى دفاعه الشفوى ومذكرته المقدمة فى الدعوى أن الموظف المبلغ ليس له اختصاص بالعمل الذى عرضت الرشوة من أجله وهو تحرير مبايعه السيارة الا أن الحكم أثبت له هذا الاختصاص من مجرد أقواله رغم أنها ليست هى المرجع الصحيح فى تحديد الاختصاص وكانت محل منازعة من الطاعن يضاف الى ذلك أن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان اذن التفتيش لابتنائه على تحريات غير جديه فرد الحكم ردا غير سائغ يستفاد منه أن مستصدر الاذن لم يجر التحريات بنفسه واعتمد فيها على أقوال المبلغ وهو ما يكشف عن قصورها وعدم جديتها كما دفع أيضا ببطلان اجراءات الضبط والدليل المستمد منها لوقوع الجريمة بتحريض من عضو الرقابة الادارية الذى ساهم مع الموظف فى اصطناع ورقة المبايعة لخداع الطاعن وحمله على ارتكاب الجريمة وهو ما يخرج الفعل عن نطاق التأثيم ورد الحكم على هذا الدفع بأن اجراءات الضبط قد تمت بعد وقوع الجريمة بعرض الرشوة وهو رد غير سديد لان عرض الرشوة وحده لا تقع به الجريمة ما لم يصادفة عدم قبول من الموظف وقد كان عدم قبول الرشوة ثمرة للخداع الذى شارك فيه الموظف مع عضو الرقابة الادارية ، وكل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوي فى قوله « انه فى نهاية شهر يناير سنة ١٩٨٥ واذ كان .... مندوب المبيعات بالشركة المصرية لوسائل النقل الخفيف بمكتبه حضر اليه المتهم الثانى .... وأبلغه أن شركة أبو سمبل التى يملكها المتهم الاول ـ الطاعن ـ تسلمت سيارة رمسيس ميكروباص أزيد من حصتها وأن المتهم الاول يطلب منه استخراج مبايعه مزوره عن هذه السيارة مقابل ثلاثة ألاف جنيه على أن يخص المتهم الثانى ألف جنيه من هذا المبلغ كعمولة فاستمهله للتفكير فى الأمر

وقام بابلاغ الرقابة الادارية التى طلبت اليه مسايرة المتهمين وبناء على تعليمات الرقابة الادارية قام بالاتصال بالمتهم الأول تليفونيا حيث تأكد منه أن المتهم الثانى موفد من قبله واتفق معه على اعداد مبايعه مزوره مقابل ١٨٠٠ جنيه على أن يثبت بتلك المبايعة رقمى الموتور والشاسيه المقدمين اليه من المتهم الثانى وفى يوم ١٩٨٥/٢/١١ حضر اليه المتهم الثانى وأعطاه النقود حيث تم ضبطه» . ودلل الحكم على هذه الواقعة بماينتجها من وجوه الادلة المستمدة من أقوال الموظف المبلغ وأعضاء الرقابة الادارية وشهادة موظف الخزينة بشركة الطاعن بأنه سلم مبلغ ١٨٠٠ جنيه الى المتهم الثانى الذى يعمل بالشركه بناء على تعليمات من الطاعن وأثبته بالفاتورة ومن اعتراف المتهم الثانى فى التحقيقات ومن ضبط السيارة بمقر شركة الطاعن ، وحصل الحكم شهادة .... رئيس الادارة المركزية بالرقابة الادارية « أنه عقب أن قام الشاهد الاول بالبلاغ تم الاتصال بينه وبين المتهم الاول من مقر الرقابه الادارية تحت اشرافه وتبين من الاتصال التليفونى سالف الذكر أن المتهم الاول هو الذى أرسل المتهم الثانى لعرض الرشوة » . لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أى دليل تطمئن اليه طالما ان هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق ، وكانت الشهادة فى الاصل هى تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه ، وكان مدلول شهادة الشاهد كما أوردها الحكم المطعون فيه لا يستفاد منها أنها جاءت حصيلة معلومات مستمدة من جهاز التسجيل بل حصلها هو بنفسه لحصول الاتصال التليفونى تحت اشرافه ، وكان وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته وتعويل القضاء على أقواله مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزله التي تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه وهى متى أخذت بشهادته فان ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها كما هو الحال فى الدعوى

المطروحة ومن ثم فان منازعة الطاعن فى القوة التدليلية لشهادة الشاهد على النحو الذى أثاره فى أسباب طعنه لا تعدو أن تكون جدلا موضوعيا فى تقدير أدلة الدعوى مما لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض ويضحى النعى على الحكم بالفساد فى الاستدلال أو التناقض فى هذا الصدد فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان لا يقدح فى سلامة الحكم أن يكون قد ذكر أنه استخلص أقوال الشاهد .... مما أدلى به بجلسة المحاكمة مع انها لم ترد بنصها الذى حصله الحكم الا فى محضر جلسة المحاكمة السابقة التى صدر فيها الحكم الاول المنقوض ذلك بأن الخطأ فى تحديد مصدر الدليل لا يضيع أثره ما دام له أصل صحيح فى الاوراق ومن ثم فان النعى على الحكم بالخطأ فى الاستناد يكون بغير ذى أثر . لما كان ذلك ، وكان الحكم بعد أن أورد واقعة الدعوى على النحو المتقدم وحصل أقوال شهودها بما يتلاءم وتصويرها أردف ذلك بتحصيل اعتراف المحكوم عليه الاخر فى قوله « وقد اعترف المتهم الثانى بادىء ذى بدء بالتحقيقات وفقا لما سلف بيانه مقررا أن المتهم الأول طلب اليه عرض الرشوه على الشاهد الاول ثم عاد وأنكر كما أنكر بجلسة المحاكمة» فان ماأورده الحكم فيما سلف بالنسبة لاعتراف المحكوم عليه الآخر يحقق مراد الشارع الذى استوجبه فى المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية من بيان مؤدى الأدلة التى يستند اليها الحكم الصادر بالادانة بما تنحسر عن الحكم المطعون فيه دعوى القصور فى هذا الصدد . لما كان ذلك ، وكان توافر عنصر اختصاص الموظف بالعمل الذى عرضت عليه الرشوة من أجله هو من الامور الموضوعية التى يترك تقديرها الى محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دام تقديرها سائغا مستندا الى أصل ثابت فى الاوراق ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى مدوناته — بما لايمارى فيه الطاعن — أن الشاهد الاول يعمل اخصائى ثان مبيعات بالشركة المصرية لوسائل النقل الخفيف احدى شركات وزارة الصناعة والثروة المعدنية

واستظهر اختصاص هذا الموظف بالعمل الذى عرضت عليه الرشوة من أجله فى قوله « بما أن الشاهد الاول قرر فى التحقيقات أن لديه خاتم المبيعات وأنه مختص بتحرير المبايعة . ولما كان الثابت من الأوراق أن هدف المتهمين هو الحصول على مبايعه عليها خاتم وكان الشاهد الاول قد قرر أنه يستطيع أن يفعل ذلك ومن ثم يكون القول بأنه غير مختص قد جاء على خلاف الواقع ». ولما كان البين من الاطلاع على المفردات أن ما أورده الحكم من أقوال الشاهد له معينه الصحيح من الاوراق كما يبين من الاطلاع على مذكرة الطاعن المرفقه بأوراق الدعوى - التى قدمها أثناء المحاكمة السابقة - والتى أشار اليها فى طعنه الماثل متمسكا بما جاء بها من منازعه فى اختصاص هذا الموظف بتحرير مبايعه السيارة أنه ساق فيها دفاعا مؤداه أن التوقيع على مبايعات السيارات نيابة عن الشركة من اختصاص مدير عام المبيعات وأن الموظف المبلغ وهو أخصائى ثان مبيعات ينحصر اختصاصه فى امساك دفاتر حجز السيارات واعداد احصائيات بيعها وختم المبايعات التى يوقع عليها مدير عام المبيعات بالخاتم الذى فى عهدته ويوقع عليها بجانب الخاتم فلا يكفى توقيعه بمفرده بجانب الخاتم لاعتماد المبايعه ، واذ كان هذا هو ما سلم به الطاعن فى دفاعه وكان من المقرر أنه لا يشترط فى جريمة الرشوة أن يكون الموظف الذى عرضت عليه الرشوة هو وحده المختص بالقيام بجميع العمل المتعلق بالرشوة بل يكفى أن يكون له علاقة به أو أن يكون له فيه نصيب من الاختصاص يسمح له بتنفيذ الغرض من الرشوة كما هو الحال فى الدعوى المطروحه وبما يستقيم به رد الحكم على دفاع الطاعن فان النعى عليه فى هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض للدفع الذى أثاره الدفاع ببطلان اذن التفتيش لعدم جديه التحريات لان ما أثبته محرر محضر التحريات عن رقمى موتور وشاسيه السيارة يخالف رقميهما الحقيقى وأطرح هذا الدفع فى قوله « وعن الدفع بعدم جديه التحريات فهو

وامن القوى خليق بالرفض ذلك أن الشاهد الاول تقدم الى الرقابة الادارية مبلغا بأن المتهم الثانى عرض عليه الرشوة مقررا أنه مكلف بذلك من المتهم الاول ـ الطاعن ـ وقد حرر عضو الرقابة محضرا بذلك عرضه على النيابة العامة التى اطمأنت الى جدية التحريات فأصدرت اذنها الامر الذى تؤيدها فيه المحكمة ولا يقدح فى ذلك أن أرقام الشاسيه والموتور المبلغ بها تختلف عن أرقام السيارة المضبوطة فالواقع أن الارقام الاولى هى التى أخبرها المتهم الثانى الشاهد الاول متعمدا الا يخبره بالحقيقة الا بعد أن يطمئن الى أن الشاهد سينساق الى مطلبه الرخيص » . لما كان ذلك ، وكان القانون لا يوجب حتما أن يتولى رجل الضبط القضائى بنفسه التحريات والابحاث التى يؤسس عليها الطلب بالاذن له بتفتيش الشخص أو أن يكون على معرفة شخصية سابقة به بل له أن يستعين فيما يجريه من تحريات أو أبحاث أو ما يتخذه من وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولون ابلاغه عما وقع بالفعل من جرائم ما دام أنه قد اقتنع شخصيا بصحة ما نقلوه اليه وبصدق ما تلقاه عنهم معلومات ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع فاذا كانت هذه الاخيرة قد اقتنعت بجديه الاستدلالات التى بنى عليهـا أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره فلا معقب عليها فى ذلك لتعلقه بالموضوع لا بالقانون، واذ كانت المحكمة قد سوغت الامر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جديه التحريات التى سبقته بأدلة منتجة لها أصلها الثابت فى الاوراق فانه لايجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض . لما كان ذلك، وكان الحكم قد أطرح دفاع الطاعن بأن جريمة عرض الرشوة كانت وليـده اجراءات غير مشروعـة فى قوله « ان جريمة عـرض الرشـوة تتم قبـل البـلاغ الذى هـو فى حقيقتـه ومـا يتلوه من اجـراءات اثبات اثبات لحصول الواقعة وليس تحريضا عليها ومن ثم فاذا كان الشاهد قد أبلغ بعرض الرشوة عليه فان الجريمة تكون قد تمت بهذا العرض أما ما عدا

ذلك من إجراءات فهي متعلقة بالضبط حينا وبالاثبات حينا آخر ومن ثم يكون القول بأن الجريمة محرض عليها أو مستقبله على غير سند من القانون » . وهو رد سائغ من الحكم يصادف صحيح القانون ذلك أنه من المقرر أنه لا يؤثر في قيام جريمة عرض الرشوة أن تكون قد وقعت بنتيجة تدبير لضبطها وألا يكون المرتشي جادا في قبوله الرشوة متى كان عرضها جديا في ظاهره وكان الغرض منها العبث بمقتضيات الوظيفة لمصلحة الراشي ومن ثم يكون ما يدعيه الطاعن على خلاف ذلك غير قائم على أساس يحمله قانونا . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٥ من مارس سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / حسن جمعة نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / أحمد أبو زيد نائب رئيس المحكمة ومصطفى طاهر وحسن عشيش ومحمد حسام الدين الغرياني ٠

(٦١)

الطعن رقم ٦١٦٠ لسنة ٥٦ القضائية

(١) غش ٠ جريمة « أركانها » ٠ عقوبة « تطبيقها » ٠ قانون « تفسير » مسئولية جنائية ٠ اثبات « بوجه عام » ٠ نقض « أسباب الطعن ٠ مالا يقبل منهـا » ٠

العقوبة المقررة لجريمة الغش فى تنفيذ عقد توزيد ٠ المادة ١١٦ مكررا ج عقوبات ٠

اثبات الحكم قيام الطاعن بصفته متعاقدا بتوريد جبن فاسد لجهة حكومية لم يثبت غشه لها أو علمه بفسادها ٠ تطبيقه الفقرة الثانية من المادة ١١٦ مكررا ج عقوبات ٠ صحيح ٠ أساس ذلك : افتراض عدم بذله العناية الكافية للتحقق من صلاحية الأشياء المستعملة أو الموردة ٠ علة ذلك ؟

(٢) غش ٠ محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » ٠ نقض « أسباب الطعن ٠ مالا يقبل منهـا » ٠

تقدير امكان علم الجانى بالغش أو تعذر هـذا العـلم عليه ٠ من سلطة محكمة الموضوع ٠ مجرد قيام الطاعن بشراء الجبن المورد مغلفا من احدى شركات القطاع العام ٠ لا يصلح لاثبات تعـذر علمه بالغش ٠ أساس ذلك ؟

(٣) غش فى تنفيذ العقود ٠ جريمة « أركانهـا » ٠ قانون « تطبيقه » ٠

جريمة الغش فى التوريد المؤثمة بالمـادة ١١٦ مكررا ج عقوبات تفترض مسئولية المورد عما يقع من الغش حتى مع عـدم علمه به خلافا لما تضمنه قانون قمع الغش والتدليس رقم ٤٨ لسنة ١٩٤ المعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسـنة ١٩٨٠ ٠

تحدى الطاعن بالقانون الأخير والقول بانتفاء مسئوليته غير سـديد ٠ عـلة ذلك ؟

(٤) غش فى تنفيذ العقود . جريمة « أركانها » .

تذرع الطاعن باغفال لجنة الاستلام تكليفه باستبدال الجبن المغشوش وفقا لشروط العقد . لا يصلح ذلك عذرا لانتفاء مسئوليته الجنائية ولا أثر له على قيام الجريمة .

---

١ ـ لما كان نص المادة ١١٦ مكررا (ج) سالفة الذكر قد جرى فى فقرته الثالثة ـ التى عاقب الحكم الطاعن على مقتضاها ـ على أن « كل من استعمل أو ورد بضاعة أو مواد مغشوشة أو فاسدة تنفيذا لأى من العقود سالفة الذكر ، ولم يثبت غشه لها أو علمه بغشها أو فسادها يعاقب بالحبس والغرامة التى لا تجاوز ألف جنيه أو احدى هاتين العقوبتين وذلك مالم يثبت أنه لم يكن فى مقدوره العلم بالغش أو الفساد » ، ومؤدى هذا النص أن الشارع اعتبر الجانى مسئولا عما يقع من غش أو فساد فى البضاعة أو المواد التى يستعملها أو يوردها ولو لم يثبت ارتكابه الغش أو علمه به ـ ومسئوليته فى هذا الشأن مبناها افتراض عدم بذله العناية الكافية للتحقق من صلاحية الأشياء المستعملة أو الموردة ، الا أن هذا الافتراض يقبل اثبات العكس فلا تقوم الجريمة متى ثبت أن الجانى لم يكن فى مقدوره العلم بالغش أو الفساد .

٢ ـ لما كان لمحكمة الموضوع سلطة تقدير للظروف التى يستفاد منها امكان علم الجانى بالغش أو تعذر هذا العلم عليه ، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن القائم على استحالة علمه بالغش بمقولة شرائه الجبن المورد مغلفا من احدى شركات القطاع العام وأطرحه على أساس انه لا يصلح لاثبات تعذر علمه بالغش ، وكان ما انتهى اليه الحكم فى هذا الشأن سائغا لا يجاوز الاقتضاء العقلى والمنطقى ، ذلك أن الاعتبارات التى ساقها الطاعن فى دفاعه ما كانت لتحول دون اكتشافه الغش لو أنه بذل العناية الكافية للتحقق من صلاحية ما قام بتوريده .

٣ - لما كان لا محل فى هذا الصدد للتحدى بقانون قمع الغش والتدليس رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ والقول بانتفاء مسئولية الطاعن عملا بالمادة الثانية منه تأسيسا على اثباته حسن نيته ومصدر الأشياء موضوع الجريمة مادام أن نص المادة ١١٦ مكررا (ج) من قانون العقوبات المنطبق على واقعة الغش فى التوريد المسندة الى الطاعن قد خلا من مثل هذا الحكم الوارد بقانون الغش وأقام مسئولية المورد عما يقع من الغش فى حالة عدم علمه به على أساس مخالف •

٤ - لما كان ما يتذرع به الطاعن من اغفال لجنة الاستلام تكليفه بعد اكتشاف الغش باستبدال الجبن المغشوش وفقا لشروط التعاقد - بفرض صحة ذلك - لا يصلح عذرا لنفى مسئوليته الجنائية ولا أثر له على قيام الجريمة •

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : ارتكب غشا فى عقد توريد ارتبط به مع مديرية التربية والتعليم بالمنوفية بأن قام بتوريد « جبن » غير صالح للاستهلاك الآدمى وغير مطابق لشروط العقد وذلك لمدرسة كفر بالمشط الابتدائية التابعة للجهة سالفة الذكر واحالته الى محكمة جنايات أمن الدولة العليا بشبين الكوم لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة • والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادتين ١١٦ مكررا ج ، ١١٩ من قانون العقوبات بتغريم المتهم مبلغ ١٠٠٠ جنيه عما أسند اليه •

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض •••الخ •

المحكمة

حيث ان مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجريمة الغش فى تنفيذ عقد توريد قد شابه القصور فى التسبيب والفساد

فى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون ، اذ قام دفاع الطاعن على أن الجبن موضوع الجريمة من انتاج احدى شركات القطاع العام ويرد منها الى مخازنه مصنعا ومغلفا طبقا لشروط عقد التوريد ويقوم بتوريده بحالته مما يقطع بأنه لم يكن فى مقدوره العلم بالغش ، وتأيد هـذا الدفاع بتقديمه فاتورة الشراء الصادرة من الشركة المنتجة وبما قرره الشهود من أن الجبن كان مغلفا عند قيامه بتسليمه ، الا أن المحكمة لم تقسط هـذا الدفاع حقه وأطرحته فى عبارة مجملة لا تصلح ردا ، مع أنه دفاع جوهرى يقوم على اثبات حسن النية والارشاد عن مصدر الأشياء موضوع الجريمة وهو ما يتطلبه القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ لنفى المسئولية الجنائية ، هذا الى أنه كان يتعين على لجنة الاستلام أن تطلب من الطاعن استبدال الجبن المغشوش اعمالا لشروط التعاقد وحتى يمكن الوقوف على مدى علمه بالغش ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث ان الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أن الطاعن بوصفه متعاقدا على توريد أغذية لبعض مدارس مركز منوف قام بتوريد جبن ثبت من تحليله أنه غير صالح للاستهلاك الآدمى ، وأورد على ثبوت هذه الواقعة فى حقه أدلة سائغة مستمدة من أقوال الشهود ومما جاء بتقرير تحليل العينة المأخوذة من الجبن ، وانتهى الحكم الى ادانة الطاعن عملا بنص المادتين ١١٦ مكررا (ج) ، ١١٩ من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكان نص المادة ١١٦ مكررا (ج) سالفة الذكر قد جرى فى فقرته الثالثة ـ التى عاقب الحكم الطاعن على مقتضاها ـ على أن « كل من استعمل أو ورد بضاعة أو مواد مغشوشة أو فاسدة تنفيذا لأى من العقود سالفة الذكر ، ولم يثبت غشه لها أو علمه بغشها أو فسادها يعاقب بالحبس والغرامة التى لا تجاوز ألف جنيه أو احدى هاتين العقوبتين وذلك مالم يثبت أنه لم يكن فى مقدوره العلم بالغش أو الفساد » ، ومؤدى هذا النص أن

الشارع اعتبر الجانى مسئولا عما يقع من غش أو فساد فى البضاعة أو المواد التى يستعملها أو يوردها ولو لم يثبت ارتكابه الغش أو علمه به - ومسئوليته فى هذا الشأن مبناها افتراض عدم بذله العناية الكافية للتحقق من صلاحية الأشياء المستعملة أو الموردة ، الا أن هذا الافتراض يقبل اثبات العكس فلا تقوم الجريمة متى ثبت أن الجانى لم يكن فى مقدوره العلم بالغش أو الفساد، واذ كان لمحكمة الموضوع سلطة تقدير الظروف التى يستفاد منها امكان علم الجانى بالغش أو تعذر هذا العلم عليه ، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن القائم على استحالة علمه بالغش بمقولة شرائه الجبن المورد مغلفا من احدى شركات القطاع العام وأطرحه على أساس انه لا يصلح لاثبات تعذر علمه بالغش ، وكان ما انتهى اليه الحكم فى هذا الشأن سائغا لا يجاوز الاقتضاء العقلى والمنطقى ، ذلك أن الاعتبارات التى ساقها الطاعن فى دفاعه ما كانت لتحول دون اكتشافه الغش لو أنه بذل العناية الكافية للتحقق من صلاحية ما قام بتوريده ، وكان لا محل فى هذا الصدد للتحدى بقانون قمع الغش والتدليس رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ والقول بانتفاء مسئولية الطاعن عملا بالمادة الثانية منه تأسيسا على اثباته حسن نيته ومصدر الأشياء موضوع الجريمة مادام أن نص المادة ١١٦ مكررا (ج) من قانون العقوبات المنطبق على واقعة الغش فى التوريد المسندة الى الطاعن قد خلا من مثل هذا الحكم الوارد بقانون الغش وأقام مسئولية المورد عما يقع من الغش فى حالة عدم علمه به على أساس مخالف ؛ ومن ثم يكون النعى فى هذا الوجه غير سديد . لما كان ذلك ، وكان ما يتذرع به الطاعن من اغفال لجنة الاستلام تكليفه بعد اكتشاف الغش باستبدال الجبن وفقا لشروط التعاقد بفرض صحة ذلك الايصلح عذرا لنفى مسئوليته الجنائية ولا أثر له على قيام الجريمة ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا مع مصادرة الكفالة .

جلسة ٨ من مارس سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / جمال الدين منصور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / صلاح خاطر ومسعود السعداوى وطلعت الاكيابى ومحمود عبد البارى ·

(٦٢)

الطعن رقم ٥٨٦٦ لسنة ٥٦ القضائية

(١) نقض « الصفة والمصلحة فى الطعن » « أسباب الطعن · مالا يقبل منها » · طعن « المصلحة والصفة فيه » · نيابة عامة « حقها فى الطعن فى الأحكام » ·

انتفاء مصلحة النيابة العامة كسلطة اتهام · والمحكوم عليهم من المتهمين فى الطعن · أثره : عدم قبول الطعن ·

طعن النيابة العامة فى الأحكام لمصلحة القانون غير جائز · أساس ذلك ؟

(٢) اثبات « بوجه عام » · حكم « تسبيبه · تسبيب غير معيب » · نقض « أسباب الطعن · مالا يقبل منها » · محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » ·

تشكك المحكمة فى صحة اسناد التهمة الى المتهم كفايته سندا للبراءة · حد ذلك ؟

الخوض في سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى أمام النقض · غير مقبول ·

---

١ — من المقرر أن الاصل أن النيابة العامة فى مجال المصلحة أو الصفة فى الطعن هى خصم عادل تختص بمركز قانونى خاص اذ تمثل الصالح العام وتسعى فى تحقيق موجبات القانون ، الا انها تتقيد فى ذلك بقيد المصلحة بحيث اذا لم يكن لها كسلطة اتهام ولا للمحكوم عليهم من المتهمين مصلحة فى الطعن فان طعنها لا يقبل عملا بالمبادىء العامة المتفق عليها من أن المصلحة أساس الدعوى ، فاذا انعدمت فلا دعوى · لما كان ذلك ، فانه لا يجوز للنيابة العامة أن تطعن فى الأحكام لمصلحة القانون لانه عندئذ تكون مصلحتها

وطعنها تبعا لذلك مسألة نظرية صرف لا يؤبه لها ، لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه انه اذا أجاب سلطة الاتهام الى طلبها بمصادرة المواد المخدرة وكان بما لا مراء فيه انحسار المصلحة عن المطعون ضده فى هذا الطعن ، ومن ثم فان ما تنعاه النيابة العامة فى أن الحكم المطعون فيه أعمل حكم المادة ٣٠/٢ عقوبات بدلا من المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل عند الحكم بالمصادرة لا يعدو أن يكون قائما على مصلحة نظرية صرفة لا يؤبه لها ، ومن ثم فان النعى فى هذا الشأن لا يكون مقبولا .

٢ - من المقرر أن حسب محكمة الموضوع أن تتشكك فى صحة اسناد التهمة الى المتهم كى تقضى بالبراءة مادامت قد أحاطت بالدعوى عن بصر وبصيرة وخلا حكمها من عيوب التسبيب ، اذ مرجع الامر فى ذلك الى مبلغ اطمئنانها فى تقدير الادلة - وكان البين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة أحاطت بواقعة الدعوى وألمت بأدلة الثبوت فيها ، كما عرض الحكم لاعتراف المتهم بمحضر جمع الاستدلالات وذلك فى معرض ايراده لشهادة معاون المباحث وانتهت المحكمة الى عدم اطمئنانها الى أدلة الثبوت فى صحة اسناد التهمة الى المطعون ضده وببراءته ، ومن ثم فان ما تخوض فيه الطاعنة لا يعدو فى حقيقته جدلا موضوعيا حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى ومبلغ اطمئنانها اليها بما لا يقبل اثارته أمام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (حشيش) فى غير الاحوال المصرح بها قانونا . وأحالته الى محكمة جنايات بورسعيد لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضوريا فى ٢٣ من مارس سنة ١٩٨٦ عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية ببراءة المتهم مما أسند اليه وبمصادرة الجوهر المخدر المضبوط •

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض •

المحكمة

حيث ان النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه انه اذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة احراز مخدر بقصد الاتجار مع مصادرة الجوهر المخدر المضبوط ، قد ران عليه خطأ فى تطبيق القانون ، وشابه قصور فى التسبيب ، ذلك انه قضى بالمصادرة تطبيقا للمادة ٢/٣٠ من قانون العقوبات ، فى حين ان المادة ٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل هى الواجبة التطبيق ، هذا الى أن عبارات الحكم جاءت عامة ومجهلة دون موازنة بين أدلة الثبوت التى ساقتها النيابة وأدلة النفى ، كما لم يعرض الحكم لاعتراف المطعون ضده بمحضر الاستدلالات باحرازه للمادة المخدرة ، مما ينبىء عن عدم تمحيص المحكمة للدعوى •

وحيث ان الاصل أن النيابة العامة فى مجال المصلحة أو الصفة فى الطعن هى خصم عادل تختص بمركز قانونى خاص اذ تمثل الصالح العام وتسعى فى تحقيق موجبات القانون ، الا انها تتقيد فى ذلك بقيد المصلحة بحيث اذا لم يكن لها كسلطة اتهام ولا للمحكوم عليهم من المتهمين مصلحة فى الطعن فان طعنها لا يقبل عملا بالمبادىء العامة المتفق عليها من أن المصلحة أساس الدعوى ، فاذا انعدمت فلا دعوى • لما كان ذلك ، فانه لا يجوز للنيابة العامة أن تطعن فى الاحكام لمصلحة القانون لانه عندئذ تكون مصلحتها وطعنها تبعا لذلك مسألة نظرية صرف لا يؤبه لها ، لما كان ذلك ، وكان

البين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه انه اذ أجاب سلطة الاتهام الى طلبها بمصادرة المواد المخدرة وكان بما لا مراء فيه انحسار المصلحة عن المطعون ضده فى هذا الطعن ، ومن ثم فان ما تنعاه النيابة العامة فى أن الحكم المطعون فيه أعمل حكم المادة ٢/٣٠ عقوبات بدلا من المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل عند الحكم بالمصادرة لا يعدو أن يكون قائما على مصلحة نظرية صرفه لا يؤبه لها ، ومن ثم فان النعى فى هذا الشأن لا يكون مقبولا . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن استعرض واقعة الدعوى وأدلة الثبوت التى استندت اليها سلطة الاتهام والتى تنحصر فى أقوال معاون مباحث قسم المناخ والشرطى السرى المرافق له وتقرير تحليل المعامل الكيماوية ، أفصح عن عدم اطمئنانه الى سلامة هذه الادلة ، وخلص الى براءة المطعون ضده عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية ، وكان من المقرر أن حسب محكمة الموضوع أن تتشكك فى صحة اسناد التهمة الى المتهم كى تقضى بالبراءة مادامت قد أحاطت بالدعوى عن بصر وبصيرة وخلا حكمها من عيوب التسبيب ، اذ مرجع الأمر فى ذلك الى مبلغ اطمئنانها فى تقدير الادلة - وكان البين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة أحاطت بواقعة الدعوى وألمت بأدلة الثبوت فيها ، كما عرض الحكم لاعتراف المتهم بمحضر جمع الاستدلالات وذلك فى معرض ايراده لشهادة معاون المباحث وانتهت المحكمة الى عدم اطمئنانها الى أدلة الثبوت فى صحة اسناد التهمة الى المطعون ضده وببراءته ، ومن ثم فان ما تخوض فيه الطاعنة لا يعدو فى حقيقته جدلا موضوعيا حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى ومبلغ اطمئنانها اليها بما لا يقبل اثارته أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٩ من مارس سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم البنا نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / مسعد الساعى نائب رئيس المحكمة والصاوى يوسف وعادل عبد الحميد وأحمد عبد الرحمن .

(٦٣)

الطعن رقم ٥٨٨٧ لسنة ٥٦ القضائية

هتك عرض . ظروف مشددة . ظروف مخففة . عقوبة « تطبيقها » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تعديل وصف التهمة » وصف التهمة . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما يوفره » . نقض « حالات الطعن . مخالفة القانون » « أسباب الطعن . ما يقبل منها » .

ـ انتهاء الحكم الى ادانة المطعون ضده بجناية هتك العرض طبقا للمادة ٣/٢٦٨ عقوبات . معاقبته بالحبس اعمالا للمادة ١٧ من ذات القانون . خطأ فى القانون . أساس ذلك ؟

ـ اضافة عنصر مشدد جديد للجريمة دون تنبيه الدفاع . اخلال بحق الدفاع .

ـ مثال .

لما كانت العقوبة المقررة للجريمة التى انتهى الحكم الى ادانة المطعون ضده بها . هى الأشغال الشاقة المؤبدة طبقا للمادة ٣/٢٦٨ من قانون العقوبات ، وكانت المادة ١٧ من هذا القانون التى أعملها الحكم فى حق المطعون ضده لا تبيح النزول بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة الى أدنى من عقوبة السجن فان الحكم المطعون فيه اذ قضى على المطعون ضده بعقوبة الحبس يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يعيبه ويوجب نقضه . لما كان ذلك ، وكان التغيير الذى أجرته المحكمة فى التهمة التى رفعت بها الدعوى الجنائية ليس مجرد تغيير فى وصف الافعال المسندة الى المطعون ضده فى أمر الاحالة ،

مما تملك المحكمة اجراءه فى حكمها وانما هو تعديل فى التهمة نفسها — باضافة عنصر جديد هو القوة وظرف مشدد هو صغر سن المجنى عليهن وهو ما لا تملك المحكمة اجراءه الا أثناء المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى ، وبشرط مراعاة ما توجبه المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية من تنبيه المتهم اليه ومنحه أجلا ان طلب ذلك لتحضير دفاعه بناء على التعديل الجديد — وكان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن مرافعة الدفاع دارت حول الوصف الذى رفعت به الدعوى الجنائية بداءة دون أن تعدل المحكمة التهمة في مواجهة الطاعن أو تلفت نظر محاميه الى التعديل كى يعد دفاعه على أساسه فان محكمة النقض لا تستطيع تصحيح الخطأ القانونى الذى وقع فيه الحكم مما يتعين معه أن يكون مع النقض الاحالة .

الوقائـــع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه هتك عرض كل من ... و ... و ... لم يبلغ سن كل منهن ست عشرة سنة بالقوة والتهديد بأن دأب على استدراجهن منفردات وبطريقة الحيلة الى احدى غرف المدرسة التى يعمل بها وأمسك كل منهن من ذراعيها عنوة بعد تهديدها بفصلها من المدرسة ان لم تذعن لرغباته وضمها الى صدره واحتضنها وقبلها فى فمها ووجنتيها بالقوة حالة كونه من المتولين ملاحظتهن وله سلطة عليهن . وأحالته الى محكمة جنايات القاهرة لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادتين ٢٦٧/٢ ، ٢٦٨/١ — ٢ من قانون العقوبات ، مع اعمال المواد ١٧ ، ٥٥/١ ، ٥٦/١ من القانون ذاته بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وأمرت بايقاف تنفيذ العقوبة بعد أن عدلت وصف التهمة باضافة عنصر القوة الى جريمة هتك العرض وظرف مشدد هو صغر سن المجنى عليهن .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ...الخ .

المحكمـة

حيث ان النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ دان المطعون ضده بجريمة هتك عرض المجنى عليهن اللاتى لم يبلغ سنهن ست عشرة سنة بالقوة والتهديد حالة كونه من المتولين ملاحظتهن وله سلطة عليهن وطبق فى حقه المادة ١٧ من قانون العقوبات واقتصر على معاقبته بالحبس مع الشغل لمدة سنة قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أن عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة المقررة لهذه الجريمة لا يجوز ابدالها ـ طبقا للمادة سالفة الذكر ـ الا بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن •

وحيث أنه يبين من الاوراق أن الدعوى الجنائية اقيمت على المطعون ضده بتهمة هتك عرض المجنى عليهن بالتهديد حالة كونه من المتولين تربيتهن ، وبعد أن جرت محاكمته على هذا الاساس ، انتهى الحكم المطعون فيه الى ادانته بجريمة هتك عرض المجنى عليهن اللائى لم تبلغ كل منهن السادسة عشرة من عمرها بالقوة والتهديد حالة كونه من المتولين ملاحظتهن وله سلطة عليهن ، وقضى اعمالا للمواد ٢/٢٦٧ ، ١/٢٦٨ ، ٢ ، ١٧ ، ١/٥٥ ، ١/٥٦ من قانون العقوبات بمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وأمرت بايقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات •

لما كان ذلك ، وكانت العقوبة المقررة للجريمة التى انتهى الحكم الى ادانة المطعون ضده بها • هى الأشغال الشاقة المؤبدة طبقا للمادة ٣/٢٦٨ من قانون العقوبات ، وكانت المادة ١٧ من هذا القانون التى أعملها الحكم فى حق المطعون ضده لا تبيح النزول بعقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة الى أدنى من عقوبة السجن فان الحكم المطعون فيه اذ قضى على المطعون ضده بعقوبة الحبس يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يعيبه ويوجب نقضه • لما كان ذلك ، وكان التغيير الذى أجرته المحكمة فى التهمة التى رفعت بها الدعوى

الجنائية ليس مجرد تغيير في وصف الافعال المسندة الى المطعون ضده في أمر الاحالة ، مما تملك المحكمة اجراءه في حكمها وانما هو تعديل في التهمة نفسها ـ باضافة عنصر جديد هو القوة وظرف مشدد هو صغر سن المجني عليهن وهو ما لا تملك المحكمة اجراءه الا أثناء المحاكمة وقبل الحكم في الدعوى ، وبشرط مراعاة ما توجبه المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية من تنبيه المتهم اليه ومنحه أجلا ان طلب ذلك لتحضير دفاعه بناء على التعديل الجديد ـ وكان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن مرافعة الدفاع دارت حول الوصف الذي رفعت به الدعوى الجنائية بداءة دون أن تعدل المحكمة التهمة في مواجهة الطاعن أو تلفت نظر محاميه الى التعديل كي يعد دفاعه على أساسه فان محكمة النقض لا تستطيع تصحيح الخطأ القانوني الذي وقع فيه الحكم مما يتعين معه أن يكون مع النقض الاحالة .

جلسة ١٠ من مارس سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / محمد أحمد حمدى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / أحمد محمود هيكل نائب رئيس المحكمة ومحمد محمد يحيى وحسن سيد حمزه ومجدى الجندى ٠

(٦٤)

الطعن رقم ٥٨٨١ لسنة ٥٦ القضائية

(١) مواد مخدرة ٠ وصف التهمة ٠ قصد جنائى ٠ دفاع « الاخلال بحق الدفاع ما لا يوفره » ٠

حق محكمة الموضوع فى تعديل وصف التهمة دون أن يتضمن التعديل اسناد واقعة مادية أو اضافة عناصر جديدة تختلف عن الاولى ٠

مثال فى جريمة احراز مواد مخدرة ٠

(٢) اثبات « شهود » ٠ اجراءات « اجراءات المحاكمة » ٠ حكم « تسبيبه ٠ تسبيب غير معيب » ٠

حق المحكمة فى الاستغناء عن سماع شهود الاثبات بقبول المتهم أو المدافع عن ذلك صراحة أو ضمنا ٠

(٣) اجراءات « اجراءات المحاكمة » ٠ محاماه ٠ دفاع « الاخلال بحق الدفاع ٠ مالا يوفره » ٠

ندب المحكمة محاميا عن المتهم لغياب محاميه الموكل ٠ عدم اعتراض المتهم على هذا الاجراء وعدم تمسكه بالتأجيل لحضور محاميه ٠ لا اخلال بحق الدفاع ٠

(٤) محاماه ٠ وكالة ٠ دفاع « الاخلال بحق الدفاع ٠ مالا يوفره » ٠

استعداد المدافع أو عدم استعداده ٠ أمر موكول الى تقديره هو حسبما يوحى به ضميره واجتهاده وتقاليد مهنته ٠

(٥) محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » ٠ اثبات « شهود » حكم « تسبيبه ٠ تسبيب غير معيب » ٠

تناقض الشاهد وتضاربه فى أقواله لا يعيب الحكم مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال استخلاصا سائغا لا تناقض فيه ٠

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل ٠ لا يجوز اثارته لدى محكمة النقض٠

(٦) محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل» . مواد مخدرة . اثبات « بوجه عام » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

لا يترتب على المحكمة فى قضائها متى كانت قد اطمأنت الى أن العينة التى أرسلت للتحليل هى التى صار تحليلها وكذلك الى النتيجة التى انتهى اليها التحليل دون النظر للخلاف فى الوزن المقول به .

---

١ - الاصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهم لان هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها الى الوصف القانونى السليم ، واذ كانت الواقعة المادية المبينة بأمر الاحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة ودارت حولها المرافعة وهى واقعة احراز المخدر هى بذاتها الواقعة التى اتخذها الحكم المطعون فيه أساسا للوصف الجديد الذى دان الطاعن به ، وكان مرد التعديل هو عدم قيام الدليل على توافر قصد الاتجار لدى الطاعن واستبعاد هذا القصد باعتباره ظرفا مشددا للعقوبة ، ودون أن يتضمن التعديل اسناد واقعة مادية أو اضافة عناصر جديدة تختلف عن الاولى فان الوصف الذى نزلت اليه المحكمة فى هذا النطاق حين اعتبرت احراز الطاعن للمخدر مجردا عن أى قصد انما هو تطبيق سليم للقانون ومن ثم فلا على المحكمة أن تنبه الدفاع الى ما أسبغته من وصف قانونى صحيح للواقعة المادية المطروحة عليها ويضحى النعى عليها بالاخلال بحق الدفاع فى هذا الصدد فى غير محله .

٢ - من المقرر أن للمحكمة أن تستغنى عن سماع شهود الاثبات اذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا دون أن يحول سماعهم من أن تعتمد فى حكمها على أقوالهم التى أدلوا بها فى التحقيقات مادامت هذه الأقوال مطروحة على بساط البحث ، وكان الثابت فى محضر جلسة المحاكمة أن النيابة والدفاع اكتفيا بأقوال الشاهد الواردة بالتحقيقات والمحكمة أمرت بتلاوتها وتليت ولم يثبت أن الطاعن قد اعترض على ذلك فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن سماعه .

٣ ــ من المقرر أنه اذالم يحضر المحامى الموكل عن المتهم وندبت المحكمة محاميا آخر ترافع فى الدعوى، فأن ذلك لايعد اخلالا بحق الدفاع مادام لم يبد المتهم اعتراضا على هذا الاجراء ولم يتمسك امام المحكمة بتأجيل نظر الدعوى حتى يحضر محاميه الموكل •

٤ ــ ان استعداد المدافع عن المتهم أو عدم استعداده أمر موكل الى تقديره هو حسبما يوحى به ضميره واجتهاده وتقاليد المهنة •

٥ ــ من المقرر ان تناقض الشاهد وتضاربه فى أقواله لا يعيب الحكم ما دامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الاقوال استخلاصا سائغا لا تناقض فيه ــ كما هو الشأن فى الدعوى المـاثلة ــ فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو فى حقيقته أن يكون جدلا موضوعيا فى تقـــدير المحكمة للادلة القائمة فى الدعوى مما لا يجوز مصادرتها فيه لدى محكمة النقض •

٦ ــ من المقرر أن المحكمة متى اطمأنت الى أن المخدر الذى أرسل الى المعامل الكيماوية هو الذى صار تحليله وأطمأنت كذلك الى النتيجة التى انتهت اليها التحليل ــ كما هو واقع الحال فى الدعوى المطروحة ــ فلا تثريب عليها أن هى قضت فى الدعوى بناء على ذلك دون نظر للخلاف فى الـوزن المقول به خاصة وان الطاعن لم يثر أمامها سببا عن هذا الخلاف •

الوقائـــع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا « حشيش » فى غير الاحوال المصرح بها قانونا وأحالته الى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة • ومحكمة جنـــايات القاهرة قضت حضوريا فى ••••••• عملا بالمواد ١ ، ٢ ، ٣٧ ، ٣٨ ،

٤٢/١ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل والبند ٥٧ من الجدول رقم ١ الملحق به والمعدل بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر وتغريمه خمسمائة جنيه ومصادرة المخدر المضبوط باعتبار ان احراز المخدر كان بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمة احراز مخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى قد شابه الاخلال بحق الدفاع ومخالفة القانون والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، ذلك بأنه نفى عن الطاعن قصد الاتجار وعاقبه عن احراز المخدر مجردا من أى قصد دون أن تلفت نظر الدفاع الى تعديله الوصف، كما لم تحقق المحكمة الدعوى واكتفت بأقوال الضابط فى التحقيقات استنادا الى موافقة محاميه على هذا الاجراء مع أن المحامى المذكور لم يكن موكلا منه بل كان منتدبا وبالرغم من أن أقوال الضابط المذكور قد شابها التناقض فيما يتعلق بواقعة التخلى عن المخدر ، هذا الى أن الحكم لم يواجه الخلاف فى وزن المخدرين ماتضمنه تقرير التحليل وما جاء بمحضر ضبط الواقعة، كل ذلك يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث ان الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال شاهد الاثبات وما ثبت من تقرير المعامل الكيماوية وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها . لما

كان ذلك، وكان الاصل ان المحكمة لاتتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهم لان هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها الى الوصف القانونى السليم ، واذ كانت الواقعة المادية المبينة بأمر الاحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة ودارت حولها المرافعة وهى واقعة احراز المخدر هى بذاتها الواقعة التى اتخذها الحكم المطعون فيه أساسا للوصف الجديد الذى دان الطاعن به ، وكان مرد التعديل هو عدم قيام الدليل على توافر قصد الاتجار لدى الطاعن واستبعاد هذا القصد باعتباره ظرفا مشددا للعقوبة ، ودون أن يتضمن التعديل اسناد واقعة مادية أو اضافة عناصر جديدة تختلف عن الأولى فان الوصف الذى نزلت اليه المحكمة فى هذا النطاق حين اعتبرت احراز الطاعن للمخدر مجردا عن أى قصد انما هو تطبيق سليم للقانون ومن ثم فلا على المحكمة ان تنبه الدفاع الى ماأسبغته من وصف قانونى صحيح للواقعة المادية المطروحة عليها، ويضحى النعى عليها بالاخلال بحق الدفاع فى هذا الصدد فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن للمحكمة أن تستغنى عن سماع شهود الاثبات اذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا دون أن يحول سماعهم من أن تعتمد فى حكمها على أقوالهم التى أدلوا بها فى التحقيقات ما دامت هذه الاقوال مطروحة على بساط البحث ، وكان الثابت فى محضر جلسة المحاكمة أن النيابة والدفاع اكتفيا بأقوال الشاهد الواردة بالتحقيقات والمحكمة أمرت بتلاوتها وتليت ولم يثبت أن الطاعن قد اعترض على ذلك فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن سماعه . لما كان ذلك ، وكان الثابت فى محضر الجلسة أن المحكمة ندبت محاميا للدفاع عن الطاعن وترافع المحامى مدافعا عنه بما هو مدون فى محضر الجلسة ولم يثبت أن الطاعن اعترض على ذلك أو ابدى طلبا فى هذا الشأن وكان من المقرر

أنه اذا لم يحضر المحامى الموكل عن المتهم وندبت المحكمة محاميا آخر ترافع فى الدعوى ، فأن ذلك لا يعد اخلالا بحق الدفاع ما دام لم يبد المتهم اعتراضا على هذا الاجراء ولم يتمسك امام المحكمة بتأجيل نظر الدعوى حتى يحضر محاميه الموكل ، فان ما يثيره الطاعن بطعنه فى هذا الشأن لا يكون له محل لما قد يقال من ان المحامى المنتدب لم يكن عالما بوقائع الدعوى اذ ان استعداد المدافع عن المتهم أو عدم استعداده أمر موكول الى تقديره هو حسبما يوحى به ضميره واجتهاده وتقاليد المهنة • لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد حصل أقوال الضابط بما لا تناقض فيه ، وكان من المقرر ان تناقض الشاهد وتضاربه فى أقواله لا يعيب الحكم ما دامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال استخلاصا سائغا لا تناقض فيه ــ كما هو الشأن فى الدعوى الماثلة ــ فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يعدو فى حقيقته أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير المحكمة للادلة القائمة فى الدعوى مما لا يجوز مصادرتها فيه لدى محكمة النقض • لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المحكمة متى اطمأنت الى أن المخدر الذى أرسل الى المعامل الكيماوية هو الذى صار تحليله واطمأنت كذلك الى النتيجة التى انتهى اليها التحليل ــ كما هو واقع الحال فى الدعوى المطروحة ــ فلا تثريب عليها ان هى قضت فى الدعوى بناء على ذلك دون نظر للخلاف فى الوزن المقول به خاصة وان الطاعن لم يثر أمامها سببا عن هذا الخلاف ــ لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا •

جلسة ١٠ من مارس سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / محمد أحمد حمدى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / أحمد محمود هيكل نائب رئيس المحكمة ومحمد محمد يحيى وحسن سيد حمزه ومجدى الجندى .

(٦٥)

الطعن رقم ٦٣١٧ لسنة ٥٦ القضائية

تموين . قرارات وزارية . قانون « تفسيره » نقض « حالات الطعن » « الخطأ فى القانون » « الحكم فى الطعن » .

قرار وزير التموين رقم ٨٧ لسنة ١٩٨٢ المعمول به فى ١٩٨٢/٤/١٥ منح فى المادة الثانية منه مستوردى وتجار السلع الغذائية مهلة أربعة أشهر من تاريخ نفاذه لتصريف ما لديهم من السلع غير المثبت عليها تاريخ الانتاج وتاريخ انتهاء الصلاحية .

ادانة الطاعن عن تلك الجريمة خلال تلك المهلة المحددة خطأ فى القانون يوجب النقض والقضاء بالبراءة .

لما كانت المادة الثانية من قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٨٧ لسنة ١٩٨٢ ـ المعمول به اعتبارا من ١٩٨٢/٤/١٥ ـ قد منحت مستوردى وتجار السلع الغذائية المستوردة مهلة قدرها أربعة أشهر تبدأ من تاريخ نفاذه لتصريف ما لديهم من السلع المشار اليها والتى وردت قبل هذا التاريخ وغير مثبت عليها تاريخ الانتاج وتاريخ انتهاء الصلاحية حسب الاحوال « وكان ضبط الواقعة قد تم فى خلال المهلة سالفة الذكر فانها تكون غير مؤثمة ويكون الحكم اذ قضى بادانه الطاعن عنها قد أخطأ صحيح القانون مما يتعين معه نقضه والقضاء ببراءة الطاعن مما اسند اليه .

الوقائـــع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : ١ ـ حاز وعرض للبيع وباع شيئا من أغذية الانسان (سردين) مغشوشا على النحو المبين بتقرير التحليل المرفق. ٢ ـ بصفته مستورد لم يقم بكتابة البيانات التجارية اللازمة على السلع التى استوردها . وطلبت عقابته بالمواد ١ ، ٢ ، ٥ ، ٩ ، ١٠ ، ٣٥ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ والمادتين ١ ، ٢ من القرار الوزارى رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٨١ . ومحكمة جنح المنشية قضت حضوريا فى ..... عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم مائه جنيه والمصادرة والنشر على نفقته بالنسبة للتهمة الاولى وتغريمة خمسين جنيها عن التهمة الثانية . ومحكمة الاسكندرية الابتدائية قضت حضوريا فى ..... بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما أسند اليه بالنسبة للتهمة الأولى وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك

المحكمــة

حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمة عدم كتابة البيانات التجارية اللازمة على السلع التى قام باستيرادها ـ تاريخ الانتاج وتاريخ انتهاء الصلاحية ـ قد اعتوره الخطأ فى تطبيق القانون وران عليه الاخلال بحق الدفاع ، ذلك أن دفاع الطاعن قام على أن الواقعة المسنده اليه لم تكن مؤثمة وقت ضبط الواقعة ، بيد أن الحكم المطعون فيه أغفل هذا الدفاع ـ ايرادا أو ردا ـ رغم جوهريته ، مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث ان الدعوى الجنائية رفعت على الطاعن بأنه فى يوم ...... بدائرة قسم المنشية ـ بصفته مستوردا لم يقم بكتابة البيانات التجارية اللازمة

تاريخ الانتاج وتاريخ انتهاء الصلاحية ـ على السلع التى قام باستيرادها وطلبت عقابه بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ والقرار الوزارى رقم ٢٦٦ لسنة ١٩٨١ ، وقضى الحكم المطعون فيه بادانته عنها . لما كان ذلك وكانت المادة الثانية من قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٨٧ لسنة ١٩٨٢ ـ المعمول به اعتبارا من ١٩٨٢/٤/١٥ ـ قد منحت مستوردى وتجار السلع الغذائية المستوردة مهلة قدرها أربعة أشهر تبدأ من تاريخ نفاذه لتصريف مالديهم من السلع المشار اليها والتى وردت قبل هذا التاريخ وغير مثبت عليها تاريخ الانتاج وتاريخ انتهاء الصلاحية حسب الاحوال ، وكان ضبط الواقعة قد تم فى خلال المهلة سالفة الذكر فانها تكون غير مؤثمة ويكون الحكم اذ قضى بادانه الطاعن عنها قد أخطأ صحيح القانون مما يتعين معه نقضه والقضاء ببراءة الطاعن مما اسند اليه .

جلسة ١١ من مارس سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / ابراهيم حسين رضوان ، محمد ممدوح سالم ، محمد رفيق البسطويسى (نواب رئيس المحكمة) وعلى الصادق عثمان .

---

(٦٦)

الطعن رقم ٦٣٣٣ لسنة ٥٦ القضائية

(١) طعن « الصفة فى الطعن » . نقض « المصلحة فى الطعن » . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . دعوى مدنية .

اقتصار الطعن فى الأحكام على المحكوم عليه الذى كان طرفا فى الخصومة وصدر الحكم لغير صالحه بصفته التى كان متصفا بها فى الدعوى.

الزام المتهم دون المسئول عن الحقوق المدنية بالتعويض المدنى . لا يجيز للأخير الطعن عليه بطريق النقض .

(٢) رابطة السببية . حكم « بياناته » « تسبيبه . تسبيب معيب » جريمة « أركانها » . اصابة خطأ . اثبات « خبرة » .

اغفال حكم الادانة بيان الاصابات التى احدثها المتهم بالمجنى عليها ونوعها وكيف ان خطأه أدى الى حدوثها وذلك من واقع الدليل الفنى . قصور .

---

١ - من المقرر بنص المادة ٢١١ من قانون المرافعات ، وهى من كليات القانون ، أنه لا يجوز الطعن فى الاحكام الا من المحكوم عليه ، وهو لا يكون كذلك الا اذا كان طرفا فى الخصومة وصدر الحكم لغير صالحه بصفته التى كان متصفا بها فى الدعوى ، وكان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الابتدائى القاضى بالزام المتهم بالتعويض المدنى المطلوب ، دون أن يقضى بالزام الطاعنة بشىء ، فان طعنها فيه يكون غير جائز .

٢ - لما كان الحكم فيما انتهى اليه من اداتة الطاعن لم يذكر

شيئا عن بيان الاصابات التى أحدثها بالمجنى عليها ونوعها وكيف أن خطأه هو الذى أدى الى حدوثها ، وذلك من واقع الدليل الفنى ، وهو التقرير الطبى ، فانه يكون قد تعيب بالقصور فى التسبيب بما يبطله •

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن الأول فى قضية الجنحة رقم ••• بأنه أولا: تسبب خطأ فى اصابة ـ •••• وكان ذلك ناشئا عن اهماله وعدم احترازه ومخالفته للقوانين واللوائح بأن قاد سيارته دون تبصر بالطريق الرئيسى فاصطدم بالسيارة الاخرى ونتج عن ذلك اصابة المجنى عليها بالاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى المرفق • ثانيا : قاد سيارة بحالة تعرض حياة الاشخاص والاموال للخطر • ثالثا : تسبب باهماله فى اتلاف السيارة المبينة الوصف بالاوراق المملوكة •••••• على النحو الوارد بالاوراق • وطلبت عقابه بالمادة ١/٢٤٤ من قانون العقوبات والمواد ١ ، ٣ ، ٤ ، ٧٣ ، ٧٧ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ والمادة ٣٧٨ من قانون العقوبات •

وادعى •••••••• والد المجنى عليها مدنيا قبل المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت •

ومحكمة جنح حلوان قضت حضوريا ••••• عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة مائه جنيه لايقاف التنفيذ وألزمته بدفع مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت للمدعى المدنى• ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا فى •••••••• بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف الى تغريم المتهم مائه جنيه والتأييد فيما عدا ذلك •

فطعن الأستاذ ••••••• نيابة عن المحكوم عليه وعن الشركة المسئولة عن الحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض •••••• الخ •

المحكمة

من حيث ان الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ قضى بالزامها بالتعويض بالتضامن مع المتهم ، قد شابه البطلان والخطأ فى القانون ، ذلك بأنه صدر فى جلسة غير تلك التى أعلنت لها بوصفها مسئولة عن الحقوق المدنية ، وأنه بفرض اعلانها بالدعوى فانها لم تعلن قبل ثمانية ايام من الجلسة المحددة لنظرها ، ولم يبين الحكم المطعون فيه وقائع الدعوى وكيفية حصولها وكنه الخطأ المنسوب الى المتهم ، ولم يشر الى اصابات المجنى عليها من واقع تقرير الكشف الطبى وعلاقتها بالخطأ المسند اليه ، وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث ان البين من الأوراق ، أن حكما ما لم يصدر فى الدعوى بالزام الطاعنة بالتعويض بالتضامن مع المتهم ، اذ الثابت أن الحكم الصادر فى الدعوى فى شقها المدنى ، قد اقتصر على الزام المتهم وحده بالتعويض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر بنص المادة ٢١١ من قانون المرافعات ، وهى من كليات القانون ، أنه لا يجوز الطعن فى الاحكام الا من المحكوم عليه ، وهو لا يكون كذلك الا اذا كان طرفا فى الخصومة وصدر الحكم لغير صالحه بصفته التى كان متصفا بها فى الدعوى ، وكان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الابتدائى القاضى بالزام المتهم بالتعويض المدنى المطلوب ، دون أن يقضى بالزام الطاعنة بشىء ، فان طعنها فيه يكون غير جائز ، مع الزامها المصاريف المدنية ، ودون حاجة الى بحث وجوه الطعن المقدم منها ، لانه لا يسار اليها الا اذا كان الطعن جائزا ومستوفيا الشكل المقرر فى القانون .

حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه ، أنه اذ دانه بجرائم الاصابة الخطأ وقيادة سيارة بحالة تعرض للخطر حياة الاشخاص والاموال والتسبب باهماله فى اتلاف سيارة مملوكة للغير ، وألزمه بالتعويض ، قد

شابه القصور فى التسبيب ، ذلك بأنه لم يستظهر علاقة السببية بين الخطأ الذى عزاه الى الطاعن وبين اصابة المجنى عليها ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث ان الحكم الابتدائى الذى اعتنق الحكم المطعون فيه أسبابه ، عرض لمسئولية الطاعن بقوله « ان التهمة ثابتة قبل المتهم ثبوتا كافيا لادانته ، أخذا بالثابت مما جاء بمحضر الشرطة ومن تقرير المعاينة المرفق ومن التقرير الطبى المرفق وأقوال المجنى عليها من قيام المتهم بقيادة سيارته بحالة تعرض حياة الاشخاص والاموال للخطر دون مراعاة القوانين واللوائح مما تسبب فى اصابة المجنى عليها نتيجة لخطئه ... وان المتهم لم يدفع التهمة بدفاع مقبول ومن ثم يتعين عقابه بمواد الاتهام وعملا بالمادة ٢/٣٠٤ أ.ج مع تطبيق أحكام المادة ٣٢ عقوبات » . لما كان ذلك ، وكان الحكم فيما انتهى اليه من ادانته الطاعن لم يذكر شيئا عن بيان الاصابات التى أحدثها بالمجنى عليها ونوعها وكيف أن خطأه هو الذى أدى الى حدوثها ، وذلك من واقع الدليل الفنى ، وهو التقرير الطبى ، فانه يكون قد تعيب بالقصور فى التسبيب بما يبطله فيما قضى به فى الدعويين الجنائية والمدنية ويوجب نقضه والاعادة ، مع الزام المطعون ضده (المدعى بالحقوق المدنية) المصاريف المدنية وأتعاب المحاماه ، وذلك دون حاجة الى بحث سائر وجوه الطعن .

جلسة ١٢ من مارس سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / قيس الرأى عطية نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد نجيب صالح ، عوض جادو نائبى رئيس المحكمة ، عبد الوهاب الخياط وصلاح عطية .

(٦٧)

الطعن رقم ٣٩٧٦ لسنة ٥٦ القضائية

(١) حكم « بيانات الديباجة » . بطلان .

الخطأ فى ديباجة الحكم بخصوص سماع الدعوى بالجلسة التى آجل اليها اصداره . ونطق به فيها لا يبطله . أساس ذلك ؟

(٢) حكم « بياناته » « بيانات الديباجة » « بطلانه » . محضر الجلسة .

محضر الجلسة يكمل الحكم فى بيان المحكمة وأعضاء الهيئة وأسماء الخصوم .

(٣) محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . اجراءات « اجراءات التحقيق » « اجراءات المحاكمة » . اثبات « بوجه عام » « خبرة » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » مواد مخدرة . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

اطمئنان المحكمة الى أن العينة المضبوطة هى التى أرسلت الى التحليل وأخذها بالنتيجة التى انتهى اليها . عدم جواز مجادلتها فيه .

(٤) محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . مواد مخدرة . اثبات « خبرة » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

كفاية ايراد مؤدى تقرير الخبير الذى استند اليه الحكم فى قضائه .

(٥) اثبات « بوجه عام » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

حق محكمة الموضوع فى تكوين اقتناعها من اى دليل تطمئن اليه ما دام له مأخذ فى الأوراق .

(٦) اثبات « شهود » • حكم « تسبيبه • تسبيب غير معيب » •

وزن اقوال الشهود وتقديرها • موضوعى •

مفاد أخذ المحكمة بشهادة الشاهد ؟

(٧) اثبات « شهود » • حكم « تسبيبه • تسبيب غير معيب » •

تناقض أقوال الشهود في بعض تفاصيلها • لا يعيب الحكم • شرط ذلك • ؟

(٨) اثبات « شهادة » • محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » • حكم « تسبيبه • تسبيب غير معيب » • مواد مخدرة •

صحة الأخذ بأقوال الشاهد • ولو تأخر فى الابلاغ • ما دامت المحكمة كانت على بينة من ذلك •

(٩) اثبات « بوجه عام » • دفوع « الدفع بتلفيق التهمة » • حكم « تسبيبه • تسبيب غير معيب » •

الدفع بتلفيق التهمة • موضوعى لا يستوجب ردا صريحا •

(١٠) اثبات « بوجه عام » • محكمة النقض « سلطتها » •

المنازعة فى تقدير الدليل • غير جائز • أمام النقض •

(١١) اثبات « شهود » • حكم « ما لا يعيبه فى نطاق التدليل » « تسبيبه • تسبيب غير معيب » نقض « أسباب الطعن • ما لا يقبل منها » •

احالة الحكم فى ايراد أقوال الشهود • الى ما أورده من أقوال شاهد آخر • لا يعيبه • ما دامت متفقة مع ما استند اليه الحكم منها » •

اختلاف أقوال الشهود فى بعض تفصيلاتها • لا يقدح فى سلامة الحكم • شرط ذلك ؟

(١٢) اثبات « اعتراف » « اقرار » « بوجه عام » • حكم « ما لا يعيبه فى نطاق التدليل » « تسبيبه • تسبيب غير معيب » •

ادلاء المتهم أقوالا فيها معنى الاقرار بالتهمة المسندة اليه • تسميه الحكم لها اعترافا • انحسار دعوى الخطأ فى الاسناد عنه •

مثال فى جريمة احراز مواد مخدرة •

(١٣) اثبات « بوجه عام » • محكمة الموضوع « سلطتها فى تعديل وصف التهمة » • مواد مخدرة « جريمة » اركانها • وصف التهمة • جلب •

عدم تقيد المحكمة بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهم • حقها فى تعديله متى رأت أن ترد الواقعة الى

الوصف القانوني السليم · تعديل وصف تهمة جلب المخدر المقامة به الدعوى الى حيازته بقصد الاتجار · وهو وصف أخف · عدم تضمنه اسناد واقعة مادية أو اضافة عناصر جديدة · المراد بجلب المخدر هو استيراده بالذات أو بالواسطة · وطرحه وتداوله بين الناس متى تجاوز بفعله الخط الجمركي ·

(١٤) مواد مخدره · قصد جنائي · جريمة « أركانها » · اثبات « بوجه عام » · نقض « أسباب الطعن · ما لا يقبل منها » · حكم « تسبيبه · تسبيب غير معيب » ·

احراز المخدر بقصد الاتجار · واقعة مادية · يستقل قاضي الموضوع بالفصل فيها ما دام استخلاصه سائغا ·

(١٥) مواد مخدرة · جلب · جريمة « أركانها » ·

معنى جلب المخدر في حكم القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ؟

نقل المخدر الذى عثر عليه أثناء الصيد داخل المياه الاقليمية على مركب الى نقطة التفتيش في محاولة للخروج به لبيعه على خلاف أحكام القانون · يتحقق به الجلب ·

(١٦) نقض « حالات الطعن · الخطأ في تطبيق القانون » · محكمة النقض « سلطتها » ·

كون العيب الذى شاب الحكم · مقصور على الخطأ في القانون · على محكمة النقض تصحيح الحكم والقضاء وفقا للقانون · أساس ذلك ؟ المادة ٣٩ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ·

---

١ ــ لما كان ما اثبت في ديباجة الحكم بشأن سماع الدعوى بالجلسة التى أجل اليها اصداره ونطق به فيها ــ الا يبطله لانه لا يعدو ان يكون خطأ ماديا مما لا يؤثر في سلامة الحكم ولان الخطأ في ديباجة الحكم لا يعيبه اذ هو خارج عن مواضع استدلاله ·

٢ ــ من المقرر أن محضر الجلسة يكمل الحكم في هذا الخصوص وكان الثابت من محاضر الجلسات انها استوفت هذا البيان فان النعي على الحكم في هذا الصدد لا يكون له محل ·

٣ - لما كان قضاء هذه المحكمة استقر على أنه متى كانت المحكمة قد اطمأنت الى أن العينة المضبوطة هى التى أرسلت للتحليل وصار تحليلها واطمأنت كذلك الى النتيجة التى انتهى اليها التحليل - **كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فلا تثريب عليها أن هى قضت فى** الدعوى بناء على ذلك ويكون ما أورده الحكم فيما تقدم كافيا وسائغا فى الرد على ما ينعاه الطاعنون فى هذا الخصوص .

٤ - لما كان الحكم قد اشار فيما تقدم - الى استعانة المحكمة بأهل الخبرة بمصلحة الطب الشرعى وأورد مضمون تقرير الخبير ومؤداه وابرز ما جاء به من تعليل لاختلاف الوزن فان فى ذلك ما يفيد ان المحكمة قد احاطت بالحكم التمهيدى الصادر بجلسة ١٩٨٤/٢/٢٣ وكافيا للاشارة اليه ويكون النعى على الحكم فى هذا الصدد غير سديد .

٥ - لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها على ثبوت الجريمة من أى دليل تطمئن اليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من **الأوراق .**

٦ - لما كان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه ، وهى متى أخذت بشهادتهم فان ذلك يفيد انها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

٧ - لما كان تناقض الشهود فى بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم أو يقدح فى سلامته مادام قد استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصا **سائغا لا تناقض فيه ومادام لم يورد تلك التفصيلات أو يركن اليها** فى تكوين عقيدته - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة .

٨ ــ لما كان تأخير الشاهد فى الابلاغ عن الحادث لا يمنع المحكمة من الاخذ بأقواله ما دامت قد افصحت عن اطمئنانها الى شهادته وكانت على بينة بالظروف التى احاطت بها .

٩ ــ من المقرر أن الدفع بتلفيق التهمة من الدفوع الموضوعية التى لا تستوجب فى الاصل ردا صريحا من الحكم مادام الرد مستفادا ضمنا من القضاء بالادانة استنادا الى أدلة الثبوت التى أوردها .

١٠ ــ لما كان مايثيره الطاعنون من تناقض الشهود أو تراخيهم فى الابلاغ أو تلفيق الاتهام ينحل الى جدل موضوعى حول حق محكمة الموضوع فى تقدير ادلة الدعوى كما لا يجوز اثارته امام محكمة النقض .

١١ ــ لا يعيب الحكم أن يحيل فى ايراد أقوال الشهود الى ما أورده من أقوال شاهد آخر مادامت متفقة مع ما استند اليه الحكم منها وكان لا يقدح فى سلامة الحكم ــ على فرض صحة ما يثيره الطاعنون ــ عدم اتفاق أقوال شهود الاثبات فى بعض تفاصيلها مادام الثابت انه حصل أقوالهم بما لا تناقض فيه ولم يورد تلك التفصيلات أو يركن اليها فى تكوين عقيدته ، ولما كان الثابت أن الحكم أحال فى أقوال الشهود من الثانى الى الخامس على أقوال الشاهد الأول وهى التى تتعلق بما اسفر عنه تفتيش المركب والعثور على المخدر داخل خزان الوقود ــ وهو ما لا يمارى فيه الطاعنون ــ كما أحال فى أقوال الشاهدين السابع والثامن على أقوال الشاهد السادس والتى تنحصر فى انتقاله بصحبتهما الى مكان الواقعة بعد ابلاغه عنها فان الحكم يكون بريئا من قالة القصور فى التسبيب .

١٢ ــ لما كان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن ما حصله الحكم المطعون فيه من أن الطاعنين اعترفوا بحيازة المخدر

له صداه فى تحقيقات النيابة مما ادلى به الطاعنون من أقوال تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها من معنى الاقرار بحيازة المخدر مما يجعل الحكم سليما فيما انتهى اليه ومبنيا على فهم صحيح للواقعة اذ المحكمة ليست ملزمة فى أخذها بأقوال المتهم أن تلتزم نصها وظاهرها بل لها أن تأخذ منها ما تراه مطابقا للحقيقة ، ومن ثم فلا تثريب على الحكم أن هو استمد من تلك الأقوال - وان نعتها بأنها اعتراف - ما يدعم الأدلة الأخرى التى أقام عليها قضاءه بادانة الطاعنين وبذلك ينحسر عن الحكم قالة الخطأ فى الاسناد .

١٣ - لما كان الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها الى الوصف القانونى الذى تراه سليما . وكانت المحكمة قد اعتبرت ما ورد على لسان الشهود والمتهمين أيضا من أن الأخيرين وقد عثروا على المخدر المضبوط أثناء الصيد فى المياه الاقليمية لا يوفر فى حق الطاعنين جريمة الجلب وانتهت الى ان التكييف الصحيح للواقعة قبلهم هو حيازة جوهر مخدر بقصد الاتجار فلا يكون هناك وجه لدعوى الاخلال بحق الدفاع أو التناقض ذلك أن المراد بجلب المخدر هو استيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظا فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس متى تجاوز بفعله الخط الجمركى ومن حق محكمة الموضوع أن تنزل على الواقعة التى صحت لديها الوصف القانونى الذى تراه سليما نزولا من الوصف المبين بأمر الاحالة وهو الجلب الى وصف أخف هو الحيازة بقصد الاتجار ولا يتضمن هذا التعديل اساءة الى مركز الطاعنين أو اسنادا لواقعة

مادية أو اضافة عناصر جديدة تختلف عن الواقعة التي اتخذها امر الاحالة أساسا للوصف الذي ارتأته .

١٤ ــ من المقرر ان احراز المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضي الموضوع بالفصل فيها مادام استخلاصه سائغا تؤدي اليه ظروف الواقعة وادلتها وقرائن الأحوال فيها فان ما ساقه الحكم فيما تقدم تدليلا على توافر اركان جريمة حيازة المخدر بقصد الاتجار فيه ما يكفى للرد على دفاع الطاعنين فى هذا الخصوص .

١٥ ــ لما كان الجلب فى حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ــ غير مقصور على صورة استيراد الجواهر المخدرة من خارج جمهورية مصر العربية وادخالها الى المجال الخاضع لاختصاصها الاقليمى كما هو محدد دوليا فحسب ، بل انه يمتد ليشمل كذلك كافة الصور التى يتحقق بها نقل المخدر ــ ولو فى داخل نطاق ذلك المجال ــ على خلاف أحكام الجلب المنصوص عليها فى المواد من ٣ الى ٦ التى رصد لها المشرع الفصل الثانى من القانون المذكور ونظم فيها جلب الجواهر المخدرة وتصديرها فاشترط لذلك الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الادارية المختصة لايمنح الا للاشخاص والجهات التى بينها بيان حصر وبالطريقة التى رسمها على سبيل الالزام والوجوب فضلا عن حظره تسليم ما يصل الى الجمارك من تلك الجواهر الا بموجب اذن سحب كتابى تعطيه الجهة الادارية المختصة للمرخص له بالجلب أو لمن يحل محله فى عمله وايجابه على مصلحة الجمارك تسلم هذا الاذن من صاحب الشأن واعادته الى تلك الجهة » وتحديده كيفية الجلب بالتفصيل يؤكد هذا النظر ــ فوق دلالة المعنى اللغوى للفظ « جلب » أى ساقه من موضع الى آخر ــ ان المشرع لو كان يعنى الاستيراد بخاصة لما عبر عنه

بالجلب بعامة ولما منعه مانع من ايراد لفظ استيراد « قرينة » لفظ تصدير على غرار نهجه فى القوانين الخاصة بالاستيراد والتصدير . لما كان ذلك وكان ما اثبته الحكم فى حق المطعون ضدهم من انهم تقلوا الجوهر المخدر الذى عثروا عليه أثناء الصيد داخل المياه الاقليمية على مركبهم الى نقطة التفتيش فى محاولة للخروج به لبيعه كافيا فى حد ذاته لأن ينطبق على الفعل الذى قارفه المطعون ضدهم لفظ « الجلب » كما هو معرف به فى القانون بما تضمنه من نقل الجواهر المخدرة على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها فى القانون فان الحكم المطعون فيه اذ خالف هذا النظر — على ماسلف بيانه — فانه يكون قد خالف القانون.

١٦ — لما كان العيب الذى شاب الحكم مقصورا على الخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم فانه يتعين حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض إن تحكم محكمة النقض فى الطعن وتصحح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه بمعاقبة المطعون ضدهم عن جريمة الجلب المنصوص عليها فى المادة ٣٣/١ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ مع مراعاة معنى الرأفة الذى أخذت به محكمة الموضوع ، باستعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات والنزول بالعقوبة المقررة فى المادة ٣٣ / أ من ذلك القانون الى الحد المعين فى المادة ٣٦ منه .

الوقائـع

اتهمت النيابة العامة كلا من . . . . و . . . . و . . . . . فى قضية الجناية رقم . . .

(المقيدة بالجدول الكلى برقم . . . .) بأنهم : جلبوا - وآخر توفى الى رحمة الله - الى أراضى الجمهورية جوهرا مخدرا « حشيش » دون ترخيص كتابى من الجهة الادارية المختصة وذلك على النحو المبين بالتحقيقات واحالتهم الى محكمة جنايات .... لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة والمحكمة المذكورة قضت حضوريا فى ٢٩ من مارس سنة ١٩٨٦ عملا بالمواد ١ ، ٢ ، ٧ ، ٣٤ / أ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل والبند ٥٧ من الجدول رقم واحد الملحق والمعدل بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من المتهمين بالاشغال الشاقة لمدة خمسة عشر سنة وبتغريمه عشرة الاف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط ونصيب المتهمين . . . . فى المركب وباعتبارهم حائزين بقصد الاتجار جوهر مخدر .

فطعن كل من المحكوم عليهم والنيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمـة

أولا - عن الطعن المقدم من المحكوم عليهم :

حيث ان مبنى الطعن ان الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعنين بجريمة حيازة جوهر مخدر بقصد الاتجار قد شابه بطلان فى الاجراءات وخالف الثابت فى الأوراق وانطوى على قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال وخطأ فى الاسناد والاخلال بحق الدفاع فضلا عن الخطأ فى تطبيق القانون والتناقض ذلك بأن المحكمة اشارت فى ديباجة حكمها الى ما يفيد ان الدعوى نظرت يوم النطق بالحكم فى حين انها نظرت بجلسة ١٩٨٦/٣/٢٦ وتأجلت للنطق بالحكم لجلسة ١٩٨٦/٣/٢٩ وأوردت أن اثنين من المحامين حضرا مع الطاعنين حال انهم ثلاثة مما يكشف عن عدم احاطة المحكمة بأوراق الدعوى وينم

عن عدم المامها بأوجه الدفاع • ولم يعن الحكم بالاشارة الى الحكم التمهيدى الصادر بجلسة ١٩٨٤/٢/٢٣ بندب الكيماوى • • • بمصلحة الطب الشرعى لبيان سبب العجز فى أوزان عينات المخدر التى قام بتحليلها عن الوزن الذى تم بمعرفة النيابة ، ورد على ما أثير بشأن اختلاف الوزن بما لا يصلح ردا ، وأغفل الرد على دفاع الطاعنين بتلفيق الاتهام واستدلالهم فى ذلك بما انطوت عليه أقوال الشهود من تضارب فى بيان شخص من قام بفتح خزان الوقود ــ التنك ــ المشتبه بوجود ممنوعات فيه وتراخيهم فى الابلاغ ومن عدم تعرف الشاهد الاول المساعد بحرى ••••• على من أخبره من طاقم المركب بأنها لا تحمل ممنوعات ، واقتصر الحكم فى مقام بيان مؤدى الادلة على ذكر اسماء الشهود من الثانى الى الاخير واحال فى بيان مؤدى شهادتهم الى أقوال الشاهد الاول على الرغم من اختلاف رواياتهم فى خصوص من حضر عملية فتح التنك وشخص من قام بها ، ونسب لكل من الطاعنين ــ على خلاف الثابت بالاوراق ــ اعترافه بحيازة المخدر المضبوط ، هذا وقد عدلت المحكمة وصف التهمة المسندة الى الطاعنين من جلب المخدر الى حيازة له بقصد الاتجار دون ان تلفت نظر الدفاع الى هذا التغيير واقامت قضاءها فى التدليل على قصد الاتجار على قرينة افتراضية تخالف ما حوته الاوراق من ان قصد المتهمين هو تسليم المخدر لرجال الضبط فضلا عن التناقض اذ مفاد نفى جريمة الجلب انتفاء الاتجار • واخيرا فقد دان الحكم الطاعنين على الرغم مما أثاره الدفاع فى مرافعته من ان المسئولية عن المركب وطاقمها ــ وفقا للقانون البحرى ــ تقع على قائدها وحده ــ الطاعن الاول ــ وأنه تحفظ على المخدر لحين تسليمه ولم يعرض الحكم لهذا الدفاع ايرادا له أو ردا عليه • كل ذلك مما يعيب الحكم ويوجب نقضه •

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما محصلة

ان الطاعنين وآخر توفى الى رحمة الله خرجوا بمركبهم للصيد فى المياة الاقليمية بناحية رأس البر محافظة دمياط وأثناء ممارستهم لعملية الصيد عثروا بشباكهم على ثلاث صفائح كبيرة وعلبة من البلاستيك تحوى جميعها مخدر الحشيش فقاموا باخفائها داخل تنك وقود المركب عاقدين العزم على بيع المخدر واقتسام ثمنه فيما بينهم وعند عودة المركب من رحلتها فى صباح يوم ١٩٨٢/١١/٢ وحال عبورها نقالة التفتيش لم يقم ريسها - الطاعن الاول - ولا أحد من أفراد طاقمها بالابلاغ عما فى حوزتهم من مخدر وأثناء قيام قائد سقالة التفتيش ومساعدوه بتفتيش المركب تلاحظ لهم ان المسامير الخاصة بتنك الوقود واضح عليها آثار الفك الحديث مما آثار شكوكهم وجعلهم يقومون باعادة فك هذه المسامير حيث عثروا بداخل مستودع الوقود - التنك - على ثلاث صفائح كبيرة الحجم مغطاة بالبلاستيك الاسود والابيض وعلبة من البلاستيك مغلفة بالبلاستيك الابيض وبتفتيش كابينة غرفة النوم عثر على قطعة من مخدر الحشيش ببنطلون احد البحارة وقطعتين آخرين بداخل علبة ثقاب . وقد ثبت ان المواد المضبوطة هى لجوهر الحشيش وان مابداخل الصفائح الثلاث والعلبة البلاستيك يزن ٣٥ر٣٨٥ . وأورد الحكم على ثبوت الواقعة على هذه الصورة فى حق الطاعنين أدلة مستمدة من أقوال المساعد بحرى « . . . . . » رقيب أول « . . . . . » ملازم أول « . . . . . » رئيس سقالة التفتيش ، مساعد بحرى . . . . . ، رقيب أول بحرى . . . . . ، النقيبين . . . . وقائد مكتب المخدرات مقدم « . . . . . » ومن اعتراف الطاعنين ومما جاء بتقرير المعمل الكيماوى بمصلحة الطب الشرعى وما أسفرت عنه معاينة المركب . وماثبت من الاطلاع على

دفتر المركب موضوع الضبط وهى أدلة سائغة من شأنها ان تؤدى الى مارتبه الحكم عليها . لما كان ذلك وكان البين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة ان ثلاثة من المحامين حضروا مع الطاعنين بجلسة ٢٦/٣/١٩٨٦ وبعد ان ترافع ثلاثتهم حجزت الدعوى للنطق بالحكم لجلسة ٢٩/٣/١٩٨٦ وفيها صدر الحكم المطعون فيه . لما كان ذلك وكان ما أثبت فى ديباجة الحكم بشأن سماع الدعوى بالجلسة التى أجل اليها اصداره ونطق به فيها ـ الا يبطله لانه لا يعدو أن يكون خطأ ماديا مما لا يؤثر فى سلامة الحكم ولان الخطأ فى ديباجة الحكم لا يعيبه اذ هو خارج عن مواضع استدلاله ، أما بشأن خلو الديباجة من اسم أحد المحامين الثلاثة الذين حضروا مع الطاعنين فان المقرر ان محضر الجلسة يكمل الحكم فى هذا الخصوص وكان الثابت من محاضر الجلسات انها استوفت هذا البيان فان النعى على الحكم فى هذا الصدد لا يكون له محل . لما كان ذلك وكان ما يثيره الطاعنون من اختلاف وزن المخدر مردودا بما انتهى اليه الحكم فى هذا الشأن بقوله «امابشأن الاختلاف البين فى وزن العينات المرسلة للتحليل فهو ـ على الرغم ـ وصف النيابة العامة للمخدر عند التحريز بأنه كان مشبعا بالماء او السولار فقد أجرت المحكمة بشأنه تحقيقا بمعرفة أهل الخبرة والذى انتهت فيه مصلحة الطب الشرعى الى ان النقص فى وزن العينات لا يرجع الى جفاف مادة المخدر وحده من تاريخى الضبط والفحص وانما يجب ان يضاف الى ذلك طريقة وزن المخدر والميزان الذى استخدم فى الوزن ومايحتمل من خطأ فى قراءة الاوزان وأنه قد يتضافر عاملان أو العوامل الثلاثة معا فى تفسير هذا النقص فى أوزان العينات فضلا عن أن أحدا من المتهمين لم يشكك فى عملية التحريز أو يدعى ان العينات التى تم فحصها ليست هى بذاتها التى أخذت من المخدر المضبوط ومن ثم تطمئن المحكمة

الى ان العينات التى تم فحصها هى بذاتها العينات التى أخذت بمعرفة النيابة العامة من المخدر المضبوط والمرسل للتحليل » . ذلك بأن قضاء هذه المحكمة استقر على أنه متى كانت المحكمة قد أطمأنت الى ان العينة المضبوطة هى التى ارسلت للتحليل وصار تحليلها وأطمأنت كذلك الى النتيجة التى انتهى اليها التحليل ـ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ـ فلا تثريب عليها ان هى قضت فى الدعوى بناء على ذلك ويكون ما أورده الحكم فيما تقدم كافيا وسائغا فى الرد على ماينعاه الطاعنون فى هذا الخصوص . لما كان ذلك وكان الحكم قد اشار فيما تقدم ـ الى استعانة المحكمة بأهل الخبرة بمصلحة الطب الشرعى وأورد مضمون تقرير الخبير ومؤداه وابرز ماجاء به من تعليل لاختلاف الوزن فان فى ذلك ما يفيد ان المحكمة قد احاطت بالحكم التمهيدى الصادر بجلسة ٢٣/٢/١٩٨٤ وكافيا للاشارة اليه ويكون النعى على الحكم فى هذا الصدد غير سديد . لما كان ذلك وكان لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها على ثبوت الجريمة من أى دليل تطمئن اليه طالما ان هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه ،وهى متى أخذت بشهادتهم فان ذلك يفيد انها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكان تناقض الشهود فى بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم أو يقدح فى سلامته مادام قد استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه ومادام لم يورد تلك التفصيلات أو يركن اليها فى تكوين عقيدته ـ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ـ وكان تأخير الشاهد فى الابلاغ عن الحادث لا يمنع من الأخذ بأقواله

مادامت قد أفصحت عن اطمئنانها الى شهادته وكانت على بينة بالظروف التى أحاطت بها • وكان الدفع بتلفيق التهمة من الدفوع الموضوعية التى لاتستوجب فى الاصل ردا صريحا من الحكم مادام الرد مستفادا ضمنا من القضاء بالادانة استنادا الى أدلة الثبوت التى أوردها فان كل ما مايثيره الطاعنون من تناقض الشهود أو تراخيهم فى الابلاغ أو تلفيق الاتهام ينحل الى جدل موضوعى حول حق محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى مما لايجوز اثارته أمام محكمة النقض • لما كان ذلك وكان الحكم قد أورد مؤدى أقوال الشاهد الاول من آنه أثناء قيامه بتفتيش مركب الطاعنين تحت أشراف الشاهد الثالث وفى حضور الشاهدين الثانى والرابع بنقطة سقالة التفتيش وبفتحه خزان الوقود عثر على علبة من البلاستيك وثلاث صفائح تحوى مادة مخدرة وبتفتيش الملابس التى وجدت باحدى الحجرات ضبط بأحد السراويل قطع مختلفة الاحجام من مادة مخدرة وعند ايراد الحكم أقوال الشهود من الثانى الى الخامس أورد أنهم شهدوا بمضمون ماشهد به الشاهد الاول ثم أورد مؤدى أقوال الشاهد السادس نقيب « • • • • • • » وقد أنصبت على أخطاره بالواقعة فانتقل صحبة الشاهدين السابع والثامن حيث شاهد المضبوطات واحال الحكم فى أقوال الشاهدين الآخرين على أقواله • لما كان ذلك وكان لا يعيب الحكم أن يحيل فى ايراد أقوال الشهود الى ما أورده من أقوال شاهد آخر مادامت متفقة مع ما استند اليه الحكم منها وكان لايقدح فى سلامة الحكم — على فرض صحة مايثيره الطاعنون — عدم اتفاق أقوال شهود الاثبات فى بعض تفاصيلها مادام الثابت أنه حصل أقوالهم بما لا تناقض فيه ولم يوردتلك التفصيلات أويركن اليهافى تكوين عقيدته، ولما كان الثابت ان الحكم احال فى أقوال الشهودمن الثانى الى الخامس على أقوال الشاهد

الاول وهى التى تتعلق بما اسفر عنه تفتيش المركب والعثور على المخدر داخل خزان الوقود ــ وهو مالا يمارى فيه الطاعنون ــ كما احال فى أقوال الشاهدين السابع والثامن على أقوال الشاهد السادس والتى تنحصر فى انتقاله بصحبتهما الى مكان الواقعة بعد ابلاغه عنها فان الحكم يكون بريئا من قاله القصور فى التسبيب . لما كان ذلك وكان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة ان ماحصله الحكم المطعون فيه من ان الطاعنين اعترفوا بحيازة المخدر له صداه فى تحقيقات النيابة مما أدلى به الطاعنون من أقوال تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها من معنى الاقرار بحيازة المخدر مما يجعل الحكم سابقا فيما انتهى اليه ومبنيا على فهم صحيح للواقعة اذ المحكمة ليست ملزمة فى أخذها باقوال المتهم ان تلتزم نصها وظاهرها بل لها أن تأخذ منها ما تراه مطابقا للحقيقة ، ومن ثم فلا تثريب على الحكم ان هو استمد من تلك الاقوال ــ وان نعتها بأنها اعتراف ــ مايدعم الادلة الاخرى التى أقام عليها قضاءه بادانة الطاعنين وبذلك ينحسر عن الحكم قاله الخطأ فى الاسناد . لما كان ذلك وكان الاصل ان المحكمة لاتتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهم لان هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمةمن تعديله متى رأت ان ترد الواقعة بعدتمحيصها الى الوصف القانونى الذى تراه سليما . وكانت المحكمة قد أعتبرت ما ورد على لسان الشهود والمتهمين أيضا من ان الاخيرين وقد عثروا على المخدر المضبوط أثناء الصيد فى المياه الاقليمية الا يوفر فى حق الطاعنين جريمة الجلب وانتهت الى ان التكييف الصحيح للواقعة قبلهم هو حيازة جوهر مخدر بقصد الاتجار فلا يكون هناك وجه لدعوى الاخلال بحق الدفاع أو التناقض ذلك ان المراد بجلب المخدر هو استيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظا فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس متى تجاوز بفعله

الخط الجمركي ومن حق محكمة الموضوع ان تنزل على الواقعة التي صحت لديها الوصف القانوني الذي تراه سليما نزولا من الوصف المبين بأمر الاحالة وهو الجلب الى وصف أخف هو الحيازة بقصد الاتجار ولا يتضمن هذا التعديل اساءة الى مركز الطاعنين أو اسناد لواقعة مادية أو اضافة عناصر جديدة تختلف عن الواقعة التي اتخذها أمر الاحالة أساسا للوصف الذي ارتأته . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد أدلة الثبوت فيها عرض لدفاع الطاعنين ورد عليه بقوله : « وحيث ان المحكمة لاتعول على انكار المتهمين وما ساقوه من دفاع خاص بثبوت الاتهام واسناده اليهم بعد ان اطمأنت الى أدلة الثبوت في الدعوى – على نحو ماسلف – خاصة ماورد على لسان المتهمين جميعا من اعتراف بحيازتهم للمخدر المضبوط ولان الثابت على لسان الشهود ان المتهمين لدى وصولهم الى سقالة التفتيش انكروا وجود أية ممنوعات معهم بالمركب محل الضبط وان أيا منهم لم يخطر بوجود أية ممنوعات في حيازتهم ولان العرف يحتم على ريس المركب اذا كانت لديه ممنوعات ويرغب تسليمها ان يرفع على المركب أعلاما أو بطانية أو يصيح معلنا عما في حوزته من ممنوعات ، وذلك قبل دخوله الى سقالة التفتيش الا ان شيئا من ذلك لم يحدث مما ينتفي معه القول بانصراف نية المتهمين الى تسليم ما بحوزتهم من مخدر خاصة وقد أمعنوا في اخفائه عن اعين رجال التفتيش بوضعه داخل خزان الوقود الخاص بالمركب ... الخ ثم خلص الى توافر أركان جريمة حيازة المخدر بقصد الاتجار في حق الطاعنين بقوله « وحيث ان جريمة حيازة المخدر بركنيها المادي والمعنوي متوافرة في حق المتهمين من سيطرتهم الكاملة على المخدر المضبوط واحتفاظهم به في مكان أمين وعلمهم اليقيني بأن ما بحوزتهم هو لجوهر الحشيش المخدر – وحيث ان قصد

الاتجار متوافر في حق المتهمين من كبر حجم الكمية المضبوطة وظروف وملابسات ضبطها بمكان اخفائها ولانهم يقصدون من وراء ذلك الكسب الحرام بطرح المخدر وتداوله بين الناس مما يتحقق معه قصد الاتجار » لما كان ذلك وكان من المقرر ان احراز المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها مادام استخلاصه سائغا تؤدى اليه ظروف الواقعة وأدلتها وقرائن الاحوال فيها فان ما ساقه الحكم فيما تقدم تدليلا على توافر اركان جريمة حيازة المخدر بقصد الاتجار فيه ما يكفى للرد على دفاع الطاعنين فى هذا الخصوص . لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعيا .

ثانيا : عن الطعن المقدم من النيابة العامة :

وحيث ان ما تنعاه النيابة العامة على الحكم المطعون فيه أنه اذ دان المطعون ضدهم بجريمة احراز المخدر بقصد الاتجار ونفى عنهم جريمة الجلب المسندة اليهم قد اخطأ فى تطبيق القانون ذلك أنه أعتبر ما أعترف به المطعون ضدهم من عثورهم على المخدر أثناء الصيد داخل المياه الاقليمية واخفائهم له فى مكان خفى بجسم مركبهم لمحاولة الخروج به من نقطة التفتيش لبيعه لا يوفر فى حقهم جريمة الجلب مادام أنهم لم يجلبوه من الخارج فى حين أنه يكفى لتحقق الجلب نقل الجواهر المخدرة على خلاف الاحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها فى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث ان الحكم المطعون فيه بعد ان بين واقعة الدعوى وأورد أدلة الثبوت فيها قال « ان المحكمة لا تساير سلطة الاتهام فيما ذهبت

اليه من ان المتهمين قد جلبوا المخدر المضبوط الى أراضى الجمهورية، وانما الوصف الصحيح للواقعة هو ان المتهمين قد حازوا بقصد الاتجار جوهرا مخدرا «حشيش» فى غير الاحوال المصرح بها قانونا اذ الثابت من التحقيقات على لسان شهود الواقعة والمتهمين أيضا ان الآخرين قد عثروا على المخدر المضبوط أثناء الصيد فى المياه الاقليمية بما تنتفى معه واقعة الجلب ... اذ المراد بجلب المخدر هو استيراده بالذات أو الواسطة ملحوظا فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس سواء أكان الجالب قد استورده لحساب نفسه أو لحساب غيره ، فالجلب فى واقع الأمر لا يعدو ان يكون حيازة مصحوبة بالنقل عبر الحدود داخل أراضى الجمهورية وهو ما لا ينطبق على واقعة الدعوى » وهذا الذى قرره الحكم غير صحيح فى القانون . ذلك بأن الجلب فى حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ـ غير مقصور على صورة استيراد الجواهر المخدرة من خارج جمهورية مصر العربية وادخالها الى المجال الخاضع لاختصاصها الاقليمى كما هو محدد دوليا فحسب ، بل انه يمتد ليشمل كذلك كافة الصور التى يتحقق بها نقل المخدر ـ ولو فى داخل نطاق ذلك المجال ـ على خلاف أحكام الجلب المنصوص عليها فى المواد من ٣ الى ٦ التى رصد لها المشرع الفصل الثانى من القانون المذكور ونظم فيها جلب الجواهر المخدرة وتصديرها فاشترط لذلك الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الادارية المختصة لا يمنح الا للاشخاص والجهات التى بينها بيان حصر وبالطريقة التى رسمتها على سبيل الالزام والوجوب فضلا عن حظره تسليم ما يصل الى الجمارك من تلك الجواهر الا بموجب اذن سحب كتابى تعطيه الجهة الادارية المختصة للمرخص له بالجلب أو لمن يحل محله فى عمله وايجابه على مصلحة

الجمارك تسلم هذا الاذن من صاحب الشأن واعادته الى تلك الجهـــة وتحديده كيفية الجلب بالتفصيل يؤكد هـذا النظر ــ فوق دلالة المعنى اللغوى للفظ « جلب » أى سـاقه من موضع الى آخر ــ ان المشرع لو كان يعنى الاستيراد بخاصة لما عبر عنـه بالجلب بعامة ولما منعـه مانع من ايراد لفظ استيراد « قرينه لفظ تصـدير على غرار نهجـه فى القوانين الخاصة بالاستيراد والتصدير • لما كان ذلك وكان ما اثبته الحكم فى حـق المطعون ضدهم من انهم نقلوا الجوهر المخـدر الذى عثروا عليه أثنـاء الصيد داخل الميـاه الإقليمية على مركبهم الى نقطـة التفتيش فى محاولة للخروج به لبيعـه كافيـا فى حـد ذاته لأن ينطبق على الفعل الذى قارفه المطعون ضدهم لفظ « الجلب » كما هو معرف به فى القـانون بما تضمنه من نقل الجواهر المخدرة على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها فى القانون فان الحكم المطعون فيه اذ خالف هذا النظر ــ على ما سلف بيانه ــ فانه يكون قد خالف القانون ــ لما كان ذلك وكان العيب الذى شاب الحكم مقصورا على الخطأ فى تطبيق القـانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم فانه يتعين حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها فى المـادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن تحكم محكمـة النقض فى الطعن وتصحح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه بمعاقبة المطعون ضـدهم عن جريمة الجلب المنصوص عليها فى المـادة ٣٣/أ من القانون رقـم ١٨٢ لسـنة ١٩٦٠ المعدل بالقـانون رقم ٤٠ لسـنة ١٩٦٦ مـع مراعـاة معنى الرأفة الذى أخذت به محكمة الموضوع ، باستعمال المـادة ١٧ من قانون العقوبات والنزول بالعقوبة المقررة فى المـادة ٣٣ / أ من ذلك القانون الى الحد المعين فى المـادة ٣٦ منه •

جلسة ١٥ من مارس سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار/ جمال الدين منصور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / صلاح خاطر ، مسعود السعداوى ، محمود عبد العال ومحمود عبد البارى .

(٦٨)

الطعن رقم ٢٨٠٣ لسنة ٥٦ القضائية

تبديد . حجز . جريمة « اركانها » .

توقيع الحجز . يقتضى احترامه ولو كان مشوبا بالبطلان . مالم يصدر حكم ببطلانه .

من المقرر أن الحجز قضائيا أو اداريا مادام قد وقع فانه يكون مستحقا للاحترام ويظل منتجا لآثاره وليس لأحد الاعتداء عليه ولو كان مشوبا بالبطلان طالما لم يصدر حكم ببطلانه من جهة الاختصاص .

الوقائع

أتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : بدد الأشياء المبينة الوصف والقيمة بالمحضر والمحجوز عليها اداريا لصالح الأوقاف المصرية والتى لم تسلم له الا على وجه الوديعة لحراستها فاختلسها لنفسه اذا لم يقدمها فى اليوم المحدد لبيعها رغم علمه به اضرارا بالدائن الحاجز . وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ ، ٣٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح مركز دمنهور قضت حضوريا بحبس المتهم شهرا مع الشغل استأنف المحكوم عليه . ومحكمة دمنهور الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الأستاذ .... المحامي نيابة عن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمــة

حيث ان ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه إنه اذ دانه بجريمة التبديد قد شابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ذلك أنه أطرح دفاعه القائم على مديونيته للجهة الحاجزة وصدور حكم من قاض التنفيذ بوقف اجراءات الحجز فضلا عن بطلان الحجز وعدم علم الطاعن باليوم المحدد للبيع على خلاف ما أثبته محرر المحضر عن ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث أن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة تبديد الأشياء المحجوزة عليها قضائيا التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه ما ينتجه معه وجوه الأدلة التى ساقها .

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد تناول دفاع الطاعن القائم على عدم علمه باليوم المحدد للبيع ومخالفة ما أثبته محرر المحضر عن المعاينة والتبديد للحقيقة والواقع فيما أورده فى مدوناته من « أن النيابة العامة قد باشرت التحقيق بعد اذ طعن المتهم بالتزوير على محضر الحجز والتبديد وانتهت الى استبعاد شبهة جناية التزوير من الأوراق » وهو ما لا يمارى فيه الطاعن لما كان ذلك وكان ما أثبته الحكم فيما تقدم فيه الرد الكافى على دفاع الطاعن فى هذا الشأن . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر أن المنازعة فى أصل المبلغ المطلوب للجهة الحاجزة قد وقعت فى تاريخ لاحق على تحرير

محضر الحجز وتحديد يوم البيع وهو ما لا ينازع فيه الطاعن . لما كان ذلك وكان من المقرر أن الحجز قضائيا أو اداريا ما دام قد وقع فانه يكون مستحقا للاحترام ويظل منتجا لآثاره وليس لأحد الاعتداء عليه ولو كان مشوبا بالبطلان طالما لم يصدر حكم ببطلانه من جهة الاختصاص ومن ثم فلا محل لما يثيره الطاعن فى هذا الشأن . لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعيا .

جلسة ١٦ من مارس سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم البنا نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / مسعد الساعى نائب رئيس المحكمة والصاوى يوسف وعادل عبد الحميد وأحمد عبد الرحمن .

(٦٩)

الطعن رقم ٥٩١٩ لسنة ٥٦ القضائية

(١) اختصاص « الاختصاص الولائى » . محكمة الجنايات « اختصاصها » محكمة أمن الدولة طوارئ . قانون « تفسيره » .

المحكمة العادية . صاحبة الولاية العامة . محكمة أمن الدولة المنشأة طبقا لقانون الطوارئ . استثنائية . احالة بعض الجرائم المعاقب عليها بالقانون العام اليها . لا يسلب المحكمة العادية اختصاصها بالفصل فى هذه الجرائم .

(٢) اختصاص . محكمة أمن الدولة طوارئ . عقوبة . ارتباط .

قواعد التفسير الصحيح للقانون يستوجب بحكم اللزوم العقلى والمنطقى أن تتبع الجريمة ذات العقوبة الاخف . الجريمة ذات العقوبة الاشد المرتبطة بها بموجب أثر الارتباط وليس العكس .

(٣) ضرب « أحدث عاهة » . اختصاص « اختصاص محكمة الجنايات » . محكمة الجنايات « اختصاصها . نظرها الدعوى » . سلاح . نقض « ما يجوز الطعن فيه من الأحكام » .

جواز الطعن بالنقض فى الحكم الصادر بعدم الاختصاص اذا كان منهيا للخصومة على خلاف ظاهره . أساس ذلك ؟

(٤) نقض « ما يجوز الطعن فيه من الأحكام » .

حق الطعن بطريق النقض فى الأحكام الصادرة فى غيبة المتهم لغيره من الخصوم .

---

١ ــ ان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن محاكم أمن الدولة محاكم استثنائية اختصاصها محصور فى الفصل فى الجرائم التى تقع

بالمخالفة لأحكام الأوامر التى يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه ولو كانت فى الأصل مؤثمة بالقوانين المعمول بها ، وكذلك الجرائم المعاقب عليها بالقانون العام وتحال اليها من رئيس الجمهورية أو ممن يقوم مقامه ، وأن الشارع لم يسلب المحاكم صاحبة الولاية العامة شيئا ألبتة من اختصاصها الأصيل الذى اطلقته الفقرة الأولى من المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل ، ليشمل الفصل فى الجرائم كافة — الا ما استثنى بنص خاص ، وبالتالى يشمل هذا الاختصاص الفصل فى الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل .

٢ — ان قواعد التفسير الصحيح للقانون تستوجب بحسب اللزوم العقلى أن تتبع الجريمة ذات العقوبة الأخف الجريمة ذات العقوبة الأشد المرتبطة بها فى التحقيق والاحالة والمحاكمة وتدور فى فلكها بموجب الأثر القانونى للارتباط ، بحسبان أن عقوبة الجريمة الأشد هى الواجبة التطبيق على الجريمتين وفقا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات . واذ كانت جريمة لضرب الذى نشأت عنه عاهة مستديمة سالفة الذكر تختص بنظرها محكمة الجنايات وحدها ، وهى المحكمة الأعلى درجة من محكمة أمن الدولة الجزئية « طوارىء » التى تشترك مع القضاء العام فى الاختصاص بنظر جريمة احراز السلاح الأبيض بدون ترخيص المسندة أيضا الى المطعون ضده ، فانه يتعين أن تتبع الجريمة الأخيرة الأولى فى التحقيق والاحالة والاختصاص بالمحاكمة ، وهو ما يوجبه نص المادة ٢١٤ من قانون الاجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ من احالة الجرائم التى تختص بها محاكم من درجات مختلفة ، الى المحكمة الأعلى درجة ، وهى قاعدة عامة واجبة الاتباع فى المحاكمات الجنائية .

٣ ـ ان قضاء محكمة جنايات طنطا بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وباحالتها الى النيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها ـ وما أوردته بأسباب حكمها من أن الاختصاص الفعلى انما هو لمحكمة أمن الدولة (طوارىء) ـ هو فى حقيقته قضاء منه للخصومة على خلاف ظاهرة ، ذلك أن التهمة الأولى المسندة الى المطعون ضده جناية ضرب نشأت عنه عاهة مستديمة ولا تختص محكمة أمن الدولة « طوارىء » بنظرها ومن ثم فستحكم حتما بعدم اختصاصها بنظر الدعوى فيما لو رفعت اليها من النيابة العامة ، واذ كان الحكم المطعون فيه وان صدر فى غيبة المطعون ضده من محكمة الجنايات بعدم ختصاصها بنظر الدعوى فى جناية ضرب نشأت عنه عاهة مستديمة ارتبطت بها جريمة أحراز سلاح أبيض بغير ترخيص ، الا انه لا يعتبر انه اضر بالمطعون ضده لانه لم يدنه بهما ، ومن ثم فهو لا يبطل بحضوره أو القبض عليه لأن البطلان واعادة نظر الدعوى امام محكمة الجنايات مقصوران على الحكم الصادر بالعقوبة فى غيبة المتهم بجناية حسبما يبين من صريح المادة ٣٩٥ من قانون الاجراءات الجنائية •

٤ ـ ان الشارع فى المادة ٣٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض قد خول حق الطعن بطريق النقض ـ فى الأحكام الصادرة فى غيبة المتهم ـ لمن عدا المتهم من خصوم الدعوى •

الوقائـع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه : ضرب .... عمدا بآلة حادة « مطواه » فى جنبه الأيسر وأحدث به الاصابات المبينة **بالتقرير الطبى الشرعى التى تخلف لديه عن جرائها عاهة مستديمة يستحيل**

برؤها هى استئصال الطحال مما يقلل من كفاءته وقدرته على العمل وتقدر العاهة بنحو ٢٠٪ عشرين فى المائة ، ٢ ـ أحرز بغير ترخيص سلاحا من الأسلحة البيضاء (مطواة قرن غزال) • واحالته الى محكمة جنايات طنطا لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة • والمحكمة المذكورة قضت غيابيا فى .... عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى وباحالتها الى النيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها • فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ •

المحكمــة

حيث ان النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ قضى بعـدم اختصاص المحكمة (جنايات طنطا) بنظر الدعوى وباحالتها الى النيابة العـامة لاتخاذ شئونها فيها قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه انتهى ـ بغير حـق ـ الى القول بأن الاختصاص بنظر هذه الدعوى انما ينعقد لمحكمة أمن الدولة طوارىء المشكلة وفق قانـون الطوارىء مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه •

وحيث أن النيابة العامة رفعت الدعوى الجنائية قبل المطعون ضده بوصف أنه فى يوم • • • أولا : ضرب • • • • عمـدا بآلة حادة « مطواة » فى جنبه الأيسر وأحـدث الاصابات المبينة بالتقرير الطبى الشرعى والتى تخلف لديه من جرائها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى استئصال الطحال مما يقلل من كفاءته وقدرته على العمل وتقـدر العاهة بنحو ٢٠٪ عشرين فى المـائة • ثانيا : أحرز بغير ترخيص سلاحا من الأسلحة البيضـاء « مطواة قرن غزال » وطلبت عقابه بالمـادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات والمواد ١/١ ، ٢٥ مكررا ، ١/٣٠ من القانون رقم

٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والبند رقم ١٠ من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الأخير ، ومحكمة جنايات طنطا قضت غيابيا بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى وباحالتها الى النيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها . لما كان ذلك وكان قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ باعلان حالة الطوارىء وأمر رئيس الجمهورية رقم « ١ » لسنة ١٩٨١ باحالة بعض الجرائم الى محاكم أمن الدولة طوارىء ومنها الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر والقوانين المعدلة له قد خلا كلاهما ، كما خلا أى تشريع آخر ، من النص على أفراد محاكم أمن الدولة المشكلة وفق قانون الطوارىء بالفصل وحدها — دون ما سواها — فى جرائم القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ آنف البيان ، وكان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن محاكم أمن الدولة محاكم استثنائية اختصاصها محصور فى الفصل فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر التى يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه ولو كانت فى الأصل مؤثمة بالقوانين المعمول بها ، وكذلك الجرائم المعاقب عليها بالقانون العام وتحال اليها من رئيس الجمهورية أو ممن يقوم مقامه ، وأن الشارع لم يسلب المحاكم صاحبة الولاية العامة شيئا ألبته من اختصاصها الأصيل الذى اطلقته الفقرة الأولى من المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل ، ليشمل الفصل فى الجرائم كافة — الا ما استثنى بنص خاص ، وبالتالى يشمل هذا الاختصاص الفصل فى الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل . لما كان ذلك ، وكانت جريمة احراز المطواة قرن الغزال بدون ترخيص » المسندة الى المطعون ضده والمنصوص عليها فى لقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض

أحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر ، يعاقب عليها بعقوبة الجنحة . وتشترك فى الاختصاص بنظرها مع القضاء العام صاحب الولاية العامة الأصلية محاكم أمن الدولة « طوارىء » المشكلة وفقا لقانون الطوارىء وذلك عملا بالفقرة الثالثة من المادة الأولى من أمر رئيس الجمهورية رقم (١) لسنة ١٩٨١ والمادة السابعة من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء المعدل فى حين ان الضرب الذى نشأت عنه عاهة مستديمة المسندة — كذلك — الى المطعون ضده ، معاقب عليها بعقوبة الجناية ، وهى ليست من الجرائم التى تختص محاكم أمن الدولة العليا « طوارىء » بنظرها وبالتالى فان قالة اختصاص هذه المحاكم بهـا لارتباطها بجريمة احراز السلاح الأبيض بدون ترخيص ، لا تتفق والتفسير الصحيح للمادة الثانية من أمر رئيس الجمهورية رقم (١) لسنة ١٩٨١ والتى يجرى نصها على انـه : « اذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة أو وقعت عدة جرائم مرتبطة بعضهـا ببعض لغرض واحد ، وكانت احدى تلك الجرائم داخله فى اختصاص محاكم أمن الدولة فعلى النيابة العـامة تقديم الدعوى برمتها الى محاكم أمن الدولة طوارىء وتطبق هذه المحاكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات » ذلك أن قواعـد التفسـير الصحيح للقـانون تستوجب بحسب اللزوم العقلى أن تتبـع الجريمـة ذات العقوبة الأخف الجريمة ذات العقـوبة الأشـد المرتبطة بها فى التحقيق والاحالة والمحاكمة وتدور فى فلكهـا بموجب الأثر القانونى للارتباط ، بحسبان أن عقوبة الجريمة الأشد هى الواجبة التطبيق على الجريمتين وفقـا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات . واذ كانت جريمة الضرب الذى نشأت عنه عاهة مستديمة سالفة الذكر تختص بنظرها محكمة الجنايات وحدها ، وهى المحكمة الأعلى درجـة من محكمة أمن الدولة الجزئية « طوارىء » التى تشترك مع القضـاء

العـام في الاختصاص بنظر جريمة احراز السلاح الأبيض بدون ترخيص المسندة أيضا الى المطعون ضده ، فانه يتعين أن تتبع الجريمة الأخيرة الأولى في التحقيق والاحالة والاختصاص بالمحاكمة . وهو ما يوجبه نص المـادة ٢١٤ من قانون الاجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ من احالة الجرائم التى تختص بهـا محاكم من درجـات مختلفة . الى المحكمة الأعلى درجة ، وهي قاعدة عامة واجبة الاتبـاع في المحـاكمات الجنـائية • ومن ثم يكون قضـاء الحـكم المطعون فيـه في هـذا الشـأن على غير سند من القـانون • لمـا كان ذلك ، وكان قضـاء محكـة جنايات طنطـا بعـدم اختصاصـها بنظـر الدعوى وباحالتها الى النيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها ــ وما أوردتــه بأسباب حكمها من أن الاختصاص الفعلى انمـا هو لمحكمة أمن الدولة (طوارىء) ــ هو في حقيقته قضاء منه للخصومة على خلاف ظاهرة ، ذلك أن التهمــة الأولى المسندة الى المطعون ضـده جناية ضرب نشأت عنه عاهة مستديمة ولا تختص محكمة أمن الدولة « طوارىء » بنظرها ومن ثم فستحكم حتما بعدم اختصاصها بنظر الدعوى فيما لو رفعت اليها من النيابة العـامة . واذ كان الحكم المطعون فيه وان صدر في غيبـة المطعون ضده من محكمة الجنايات بعدم اختصاصها بنظر الدعوى في جناية ضرب نشأت عنه عاهة مستديمة ارتبطت بها جريمة أحراز سـلاح أبيض بغير ترخيص ، الا انه لا يعتبر انه اضر بالمطعون ضده لانه لم يدنه بهما ، ومن ثم فهو لا يبطل بحضوره أو القبض عليه لأن البطلان واعادة نظر الدعـوى امام محكمة الجنـايات مقصـورات على الحكم الصـادر بالعقوبة في غيبـة المتهم بجناية حسبما يبين من صريح المـادة ٣٩٥ من قانون الاجراءات الجنائية » ، كما أن الشارع في المـادة ٣٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض

قد خول حق الطعن بطريق النقض - فى الأحكام الصادرة فى غيبة المتهم - لمن عدا المتهم من خصوم الدعوى ولهذا فان الطعن فى هذا الحكم يكون جائزا فضلا عن استيفائه الشكل المقرر فى القانون . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد أخطأت فى قضائها بعدم الاختصاص مع ان القانون يجعل لها ولاية الفصل فى الدعوى ، وقد حجبها هذا الخطأ عن نظر الموضوع فانه يتعين الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والاعادة .

جلسة ١٩ من مارس سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / حسن جمعه نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ مصطفى طاهر وحسن عميره وصلاح البرجسى وحسن عشيش .

(٧٠)

الطعن رقم ٥٧٦٦ لسنة ٥٤ القضائية

(١) مناجم ومحاجر . جريمة « أركانها » . قانون « تفسيره » .

استخراج مواد المناجم والمحاجر مؤثم اذا كان بقصد استعمالها استعمالا مغايرا لمجرد بقائها في الأرض . مجرد نقلها من مكانها لا يحتاج الى ترخيص . أساس ذلك ؟

قيام الطاعن بنقل رمال من الارض موضوع المخالفة ونقلها الى مكان آخر . يتحقق به معنى الاستخراج المنصوص عليه فى القانون .

(٢) مناجم ومحاجر . جريمة « اركانها ». قصد جنائى . قانون « تفسيره ». « تسبيبه. تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

خامات المحاجر . تعريفها ؟ المادة الأولى من القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ . استخراج خامات المحاجر بدون ترخيص أو الشروع فيه . جريمة من نوع خاص . القصد الجنائى فيها . مجرد علم الجانى بأنه لم يحصل على الترخيص .

---

١ ــ من حيث ان قضاء النقض قد جرى على أن المستفاد مما ورد فى نصوص المواد ١/٣ ، ٣ ، ٤ ، ٢٥ ، ٢٧ ، ٢٩ ، ٣١ ؛ ٣٢ من القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمحاجر أن المشرع لا يعنى بالتأثيم مجرد نقل مواد المناجم والمحاجر من مكانها بحيث يكون هذا النقل رهنا بالحصول على ترخيص ــ وانما استخراج تلك المواد من مكانها بما يؤدى اليه لفظ الاستخراج ــ من معنى لغوى ومدلول اصطلاحى هو استنباط ما فى المناجم والمحاجر من مواد بقصد استعمالها استعمالا مغايرا لمجرد بقائها فى الارض . ولما كانت مدونات

الحكم المطعون فيه يبين منهـا ان الطاعن قام بنقل رمال من أرض ملك المواطن . . . . بدون ترخيص وأنه قام بشراء الرمال من صاحب الأرض بواقع ٣٫٥٠٠ لحمولة الجرار الواحدة كما يبين من المفردات التي أمرت المحكمة بضمها أن الطاعن قرر بمحضر الضبط انـه قـام بنقل الرمال من الأرض موضوع المخالفة الى المعهد الديني ومن ثم يتحقق معنى الاستخراج المنصوص عليه في القانون .

٢ ـ لمـا كان القانون رقم ٨٦ لسـنة ١٩٥٦ الخـاص بالمناجم والمحاجر قد نص في مادته الأولى على أن تطلق عبارة « خامات المحاجر » على مواد البنـاء وغيرها مما ورد ذكره فيها ومن بين هذه المواد الرمال وتطلق كلمة « المحاجر » على الأمكنة التي تحتوى على مادة أو أكثر من خامات المحاجر ، كما نص في المـادة ٤٣ منه على أنه « يعاقب بعقوبة السرقة أو الشروع فيها كل من استخرج أو شرع في استخراج مـواد معدنية من المناجم أو أي مادة من مواد المحاجر بدون ترخيص ويحكم بمصادرة ادوات وآلات التشغيل » وكان مفاد المـادة الأولى أن جميع الأراضي التي تحتوى على مادة أو أكثر من الخامات التي نصت عليهـا تعتبر في حكم هذا القانون محاجر ، وقصد الشارع من هـذا القانون أن يحقق اشراف الدولة على استخراج تلك الخامات واستغلالها ـ لمـا كان ذلك ، وكان الشارع قد دل بما جاء في نصوص القانون المشـار اليـه على أنه قصد من العقاب على جريمة استخراج خامات المحـاجر بدون ترخيص أو الشروع فيها الى أن يجعل منها جريمة من نوع خاص قوامها العبث بتلك المحاجر واستغلالها خفية ، ويتحقق القصـد الجنائي فيهـا بمجرد علم الجاني أنه لم يحصـل على الترخيص وقت استخراج الرمال .

الوقائــع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : قام ــ وآخر باستخراج رمال من المحجر بدون ترخيص ؛ ٢ ــ قاد جرار زراعى بدون رخصة قيادة . ٣ ــ قاد جرار زراعى بدون رخصة تسيير ؛ وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ٣ ، ٩ ، ٣٤ من القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ المعدل والمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٥ ، ٨ ، ٣٤ ، ٧٥ ، ٧٩ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ . ومحكمة جنح أبو كبير الجزئية قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل والنفاذ للتهمة الأولى وتغريمه عشرة جنيهات عن كل تهمة من الباقين . فعارض المحكوم عليه وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن . فاستأنف ومحكمة الزقازيق الابدائية ــ بهيئة استئنافية ــ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمــة

حيث أن قضاء النقض قد جرى على أن المستفاد مما ورد فى نصوص المواد ١/٣ ، ٣ ، ٤ ، ٢٥ ، ٢٧ ، ٢٩ ، ٣١ ، ٣٢ من القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمحاجر أن المشرع لا يعنى بالتأثيم مجرد نقل مواد المناجم والمحاجر من مكانها بحيث يكون هذا النقل رهنا بالحصول على ترخيص ــ وانما استخراج من معنى لغوى ومدلول اصطلاحى هو استنباط ما فى المناجم والمحاجر من مواد بقصد استعمالها استعمالا مغايرا لمجرد بقائها فى الارض . ولما كانت مدونات

الحكم المطعون فيه يبين منهـا ان الطاعن قام بنقل رمال من أرض ملك المواطن . . . . . . بدون ترخيص وأنه قام بشراء الرمال من صاحب الأرض بواقع ٥٠٠ر٣ج لحمولة الجرار الواحدة كما يبين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها أن الطاعن قرر بمحضر الضبط انـه قام بنقل الرمال من الأرض موضوع المخالفة الى المعهـد الدينى ومن ثم بتحقـق معنى الاسـتخراج المنصوص عليـه فى القـانون ويكـون النعى فى هـذا الشـأن فى غير محله ـ لما كـان ذلـك وكان القـانون رقـم ٨٦ لسـنة ١٩٥٦ الخـاص بالمنـاجم والمحاجر قـد نص فى مادته الأولى على أن تطلق عبـارة « خامات المحـاجر » على مواد البنـاء وغيرها مما ورد ذكره فيها ومن بين هذه المواد الرمال وتطلق كلمة « المحاجر » على الأمكنة التى تحتوى على مادة أو أكثر من خامات المحاجر ، كما نص فى المـادة ٤٣ منه على أنه « يعاقب بعقوبة السرقة أو الشروع فيها كل من استخرج أو شرع فى استخراج مـواد معدنية من المناجم أو أى مادة من مواد المحاجر بدون ترخيص ويحكم بمصـادرة أدوات وآلات التشـغيل » وكان مفـاد المـادة الأولى أن جميع الأراضى التى تحتوى على مادة أو أكثر من الخامات التى نصت عليهـا تعتبر فى حكم هذا القانون محاجر ، وقصد الشارع من هـذا القانون أن يحقق اشراف الدولة على استخراج تلك الخامات واستغلالها ـ لما كان ذلـك ، وكان الشـارع قد دلل بما جـاء فى نصـوص القانون المشـار اليـه على أنه قصد من العقاب على جريمة استخراج خامات المحـاجر بدون ترخيص أو الشروع فيها الى أن يجعل منها جريمة من نوع خاص قوامها العبث بتلك المحاجر واستغلالها خفية ، ويتحقق القصـد الجنائى فيهـا بمجرد علم الجانى أنه لم يحصـل على الترخيص وقت استخراج الرمال وكان الثابت مما أورده الحكم المطعون فيه أن الطاعن كان يقوم بنقل رمال من الأرض موضوع الاتهام ومن ثم فان نعيه فى هذا الشأن

لا يكون له محل . لما كان ذلك وكان يبين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها أن أوراق الدعوى قد طويت على ورقة تقرير التلخيص وكان مجموع ما أورده الحكم كافيا لتفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون له محل . لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا عدم قبوله .

جلسة ١٩ من مارس سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / حسن جمعة نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين / أحمد أبو زيد نائب رئيس المحكمة ، مصطفى طاهر ، حسن عميرة وصلاح البرجي ·

(٧١)

الطعن رقم ٦٣٤٥ لسنة ٥٦ القضائية

(١) حكم « تسبيبه · تسبيب غير معيب » · محكمة الموضوع « سلطتها في تقدير الدليل » ·

عدم رسم القانون شكلا خاصا لصياغة الحكم · كفاية أن يكون مجموع ما أورده الحكم مؤديا الى الواقعة بأركانها وظروفها ·

(٢) مخابز · جريمة «أركانها» · عقوبة · قانون «تفسيره» قرارات وزارية ·

يوجب القانون على أصحاب المخابز والمسئولين عن ادارتها استخدام الردة الناعمة المطابقة للمواصفات في رغف العجين ويحرم استخدام أو حيازة غير الردة الناعمة وأوجبت معاقبة كل مخالف بالغرامة التي لا تقل عن مائة جنيه · المواد ٣ ، ٥ ، ٢١ من قرار التموين ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المعدلة ·

(٣) استئناف · خبز · قانون « تفسيره » · نقض « حالات الطعن · الخطأ في القانون » « الحكم في الطعن » ·

المتهم لا يضار بناء على الاستئناف المرفوع منه وحده ·

قضاء المحكمة الاستئنافية بالمصادرة ونشر ملخص الحكم في جريدتين على نفقة المتهم وهو ما لم يقض بهما الحكم المستأنف · خطأ في القانون · مادام أن المتهم هو المستأنف وحده ·

(٤) نيابة عامة · قانون · نقض « أسباب الطعن · ما لا يقبل منها » · خبز ·

قضاء المحكمة الاستئنافية بالغاء عقوبتي الحبس وشهر ملخص الحكم المقضى بهما ابتدائيا · صحيح · أساس ذلك ؟

---

١ ـ لما كان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا أو نمطا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها فمتى كان

مجموع ما أورده الحكم كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققا لحكم القانون •

٢ ـ لما كانت المادة الخامسة من قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المعدلة توجب على أصحاب المخابز العربية والمسئولين عن ادارتها رغف العجين (تقريصه) على الرده المبينه مواصفاتها فى المادة الثالثة ، وكانت المادة الثالثة سالفة الذكر توجب أن تكون الرده المعدة لرغف العجين ناعمة ومطابقة للمواصفات التى حددتها المادة المذكورة ، كما أن الفقرة الأولى من المادة ٢١ من القرار المشار اليه تحرم على أصحاب المخابز والمسئولين عن ادارتها أن يستخدموا أو يحوزوا الا الرده الناعمة المعدة للرغف والمطابقة للمواصفات الموضحة بالمادة الثالثة ، ونصت المادة ٣٨ على معاقبة من يخالف أحكام المادتين ٣ ، ٢١ فقرة أولى بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز مائة وخمسين جنيها •

٣ ـ لما كان لا يصح أن يضار المتهم بناء على الاستئناف المرفوع عنه وحده ولما كانت العقوبة المقضى بها بالحكم الابتدائى لم تتضمن المصادرة أو نشر ملخص الحكم فى جريدتين واسعتى الانتشار فضلا عن عدم ورودهما فى مادة العقاب ـ المادة ٣٨ ـ فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بالمصادرة ونشر ملخص الحكم ، يكون قد خالف القانون •

٤ ـ لما كان لا محل لما ذهبت اليه النيابة الطاعنة من أن المحكمة الاستئنافية قد أخطأت عندما ألغت عقوبتى الحبس وشهر ملخص الحكم المقضى بهما فى الحكم الابتدائى تطبيقا للمادة ٥٦ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والمعدلة بالقانون ١٠٩ لسنة ١٩٨٠

ذلك أن الفقرة الأخيرة من هذه المادة بعد أن نصت على معاقبة من يخالف أحكام قرارات التموين الصادرة تنفيذا لهذا القانون أجازت لوزير التموين فرض كل أو بعض العقوبات المنصوص عليها فى تلك المادة . مما لازمه اتباع العقوبات الواردة فى المادة ٣٨ من القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ دون غيرها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده وهو صاحب مخبز حاز رده خشنة واستخدمها فى رغف الخبز وطلبت عقابه بالمادتين ٥ ، ٢١ من القرار الوزارى رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقرار رقم ١٧٦ لسنة ١٩٦٨ . ومحكمة جنح مركز سنورس الجزئية قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم سنة مع الشغل وكفالة ١٠٠ جنيه لوقف التنفيذ وتغريمه ٣٠٠ جنيه وشهر ملخص الحكم وغلق المخبز لمدة سنة . فاستأنف المحكوم عليه ومحكمة الفيوم الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فعارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم المتهم ١٠٠ جنيه والمصادرة ونشر ملخص الحكم فى جريدتين واسعتى الانتشار على نفقة المحكوم عليه فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض . . . . الخ .

المحكمة

حيث أن النيابة العامة الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه انه اذ دان المطعون ضده بصفته صاحب مخبز بجريمة حيازة رده خشنة واستخدامها فى صناعة الخبز قد شابه القصور فى التسبيب وانطوى على الخطأ فى تطبيق

القانون ذلك بأنه لم يبين واقعة الدعوى ومؤدى الأدلة التى عول عليها فى الادانة بيانا وافيا ، كما أنه عاقب المطعون ضده بعقوبة المصادرة التى كان الحكم الابتدائى قد أغفل - خطأ - القضاء بها وفاته ان المطعون ضده هو المستأنف وحده مما كان لا يسوغ معه أن يضار باستئنافه ، كما عاقبه بعقوبة النشر وهى غير مقررة كعقوبة للجريمة التى دين بها ، هذا فضلا عن انه الغى - بدون حق - عقوبتى الحبس وشهر ملخص الحكم المقضى بهما ابتدائيا . مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث أن الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بقوله « أن النيابة العامة أسندت للمتهم انه فى يوم ١٩٨١/٣/٢٦ بدائرة مركز سنورس وهو صاحب مخبز حاز رده خشنة استخدمها فى رغيف العيش وطلبت عقابه بالمادتين ٥ ، ٢١ من القرار الوزارى رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقرار ١٧٦ لسنة ١٩٦٨ وأن الواقعة تخلص فيما أثبته السيد مفتش التموين فى محضره المؤرخ شاهد المتهم وهو يحوز رده خشنة لاضافتها فى رغيف العيش البلدى ، وأن التهمة ثابتة قبل المتهم ثبوتا كافيا ولم يحضر ليدفع التهمة بدفع ما ومن ثم يجوز الحكم عليه بمواد الاتهام وبنص المادة ٣٠٤ أ . ج » لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا أو نمطا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة - كما هو الحال فى الدعوى الحالية - كان ذلك محققا لحكم القانون اذ أن صيغة الاتهام المبينة فى الحكم تعتبر جزءا منه ، ومن ثم فان النعى على الحكم بالقصور فى بيان الواقعة يكون لا محل له لما كان ذلك ، وكانت المادة الخامسة من قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المعدلة توجب على أصحاب المخابز

العربية والمسئولين عن ادارتها رغف العجين (تقريصه) على الرده المبينة مواصفاتها في المادة الثالثة » وكانت المادة الثالثة سالفة الذكر توجب أن تكون الرده المعده لرغف العجين ناعمة ومطابقة للمواصفات التى حددتها المادة المذكورة ، كما أن الفقرة الأولى من المادة ٢١ من القرار المشار اليه تحرم على أصحاب المخابز والمسئولين عن ادارتها أن يستخدموا أو يحوزوا الا الرده الناعمة المعده للرغف والمطابقة للمواصفات الموضحة بالمادة الثالثة ، ونصت المادة ٣٨ على معاقبة من يخالف أحكام المادتين ٣ ، ٢١ فقرة أولى بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه كما يعاقب على مخالفة أحكام المادة الخامسة بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز مائة وخمسين جنيها • لما كان ذلك وكانت محكمة أول درجة قد قضت بمعاقبة المطعون ضده بالحبس سنة وغرامة ثلاثمائة جنيه وشهر ملخص الحكم لمدة سنة وعلق المخبز لمدة سنة • فاستأنف الطاعن ـ وحده ـ وقضت محكمة ثانى درجة غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف ، فعارض فيه وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم المتهم مائة جنيه والمصادرة ونشر ملخص الحكم فى جريدتين واسعتى الانتشار على نفقة المتهم ولما كان لا يصح أن يضار المتهم بناء على الاستئناف المرفوع منه وحده ولما كانت العقوبة المقضى بها بالحكم الابتدائى لم تتضمن المصادرة أو نشر ملخص الحكم فى جريدتين واسعتى الانتشار فضلا عن عدم ورودهما فى مادة ٣٨ ـ فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بالمصادرة ونشر ملخص الحكم ، يكون قد خالف القانون ـ واذ كان العيب الذى شاب الحكم مقصورا على الخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم فانه يتعين حسبما أوجبته الفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن تصحح محكمة النقض الخطأ وتحكم بمقتضى القانون

وهو ما يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه بالغاء ما قضى من عقوبتى المصادرة ونشر الحكم فى جريدتين واسعتى الانتشار • ولا محل لما ذهبت اليه النيابة الطاعنة من أن المحكمة الاستئنافية قد أخطأت عندما ألغت عقوبتى الحبس وشهر ملخص الحكم المقضى بهما فى الحكم الابتدائى تطبيقا للمادة ٥٦ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والمعدلة بالقانون ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ ذلك أن الفقرة الأخيرة من هذه المادة بعد أن نصت على معاقبة من يخالف أحكام قرارات التموين الصادرة المنصوص عليها فى تلك المادة • مما لازمه اتباع العقوبات الواردة فى المادة ٣٨ من القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ دون غيرها •

جلسة ١٩ من مارس سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / حسن جمعة نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين / أحمد أبو زيد نائب رئيس المحكمة ، مصطفى طاهر ، حسن عميرة وصلاح البرجي .

(٧٣)

الطعن رقم ٦٣٤٦ لسنة ٥٦ القضائية

(١) دعارة . عقوبة ((تطبيقها)) . قانون ((تفسيره)) .

العقوبة المقررة لجريمة اعتياد ممارسة الدعارة ؟ المادتان ٩ ، ١٥ من القانون ١٠ لسنة ١٩٦١ .

(٢) أحداث . عقوبة « تطبيقها » . نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها » . دعارة .

عدم جواز توقيع عقوبة الحبس والوضع تحت مراقبة الشرطة على الحدث الذى لا تجاوز سنة خمس عشرة سنة . أساس ذلك ؟

وجوب استظهار سن الحدث استناداً الى أوراق رسمية قبل ما عداها . علة ذلك ؟

تقدير السن أمر متعلق بموضوع الدعوى لا يجوز لمحكمة النقض التعرض له . حد ذلك ؟

خلو الحكم الابتدائى والحكم المطعون فيه المؤيد له لأسبابه من استظهار سن المطعون ضدها يعيبه بالقصور الذى له الصدارة على وجوه الطعن المتعلق بمخالفة القانون .

---

١ ـ لما كانت عقوبة جريمة اعتياد ممارسة الدعارة كنص المادة التاسعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة هى الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات والغرامة التى لا تقل عن خمسة وعشرين جنيها ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه أو احدى هاتين العقوبتين كما أوجبت المادة ١٥ وضع المحكوم عليه بالادانة فى احدى

الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة .

٢ - من المقرر أنه لا يجوز الحكم على الحدث الذى لا تجاوز سنه خمس عشرة سنة بعقوبة الحبس والوضع تحت مراقبة الشرطة اعتبارا بأن العقوبة الأولى من العقوبات المنصوص عليها فى قانون العقوبات وبأن العقوبة الثانية ليست من بين العقوبات التكميلية التى يجوز توقيعها طبقا للمادة السابعة من القانون المشار اليه وهو ما يضحى معه تحديد السن - بالركون فى الاصل الى الأوراق الرسمية قبل ما عداها - ذا أثر فى تعيين ما اذا كان يحكم على الحدث بأحدى التدابير والعقوبات التكميلية المنصوص عليها فى القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ أو بعقوبة من تلك المنصوص عليها فى قانون العقوبات ومنها الحبس والعقوبات التكميلية الأخرى ومن ثم يتعين على المحكمة استظهار هذه السن فى هذه الحال فى حكمها على نحو ما ذكر . لما كان ذلك ، ولئن كان الأصل أن تقدير السن هو أمر متعلق بموضوع الدعوى لا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض له ، الا أن محل ذلك أن تكون محكمة الموضوع قد تناولت مسألة السن بالبحث والتقدير واتاحت للمتهم والنيابة العامة ابداء ملاحظاتهما فى هذا الشأن ، اذ كان كلا من الحكمين الابتدائى والمطعون فيه الذى تبنى أسبابه لم يعن البته فى مدوناته باستظهار سن المطعون ضدها فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور الذى له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدها بأنها اعتادت ممارسة الدعارة مع الرجال دون تمييز لقاء أجر وذلك على النحو المبين بالتحقيقات وطلبت

عقابها بالمادتين ٩ ، ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ المعدل والمادتين ١ ، ٣/١٥ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ . ومحكمة جنح أحداث القاهرة الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهمة ستة أشهر مع الشغل والنفاذ ووضعها تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة الحبس . فاستأنف المحكوم عليها . ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية - بهيئة استئنافية قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهمة شهرين مع الشغل والنفاذ ووضعها تحت مراقبة الشرطة مدة مماثلة .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث ان النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه اذ دان المطعون ضدها بجريمة اعتياد ممارسة الدعارة قد نزل بعقوبتى الحبس والوضع تحت مراقبة الشرطة عن الحد الادنى المقرر لهذه الجريمة بمقتضى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه وتصحيحه .

وحيث ان البين من مطالعة الاوراق أن الدعوى الجنائية اقيمت على المطعون ضدها الحدث بتهمه اعتياد ممارسة الدعارة فقضت محكمة الاحداث حضوريا بحبس المطعون ضدها ستة أشهر مع الشغل والنفاذ ووضعها تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة الحبس واذ استأنفت قضت محكمة ثانى درجة - بحكمها المطعون فيه - بتعديل الحكم المستأنف الى حبس المطعون ضدها شهرين مع الشغل ووضعها تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة الحبس . لما كان ذلك ، وكانت عقوبة جريمة اعتياد ممارسة الدعارة

كنص المادة التاسعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة هي الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن ثلاث سنوات والغرامة التى لا تقل عن خمسة وعشرين جنيها ولا تزيد عن ثلاثمائة جنيه أو احدى هاتين العقوبتين كما أوجبت المادة ١٥ وضع المحكوم عليه بالادانة في احدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة • ولما كانت المادة السابعة من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الاحداث تنص على أنه « فيما عدا المصادرة واغلاق المحل لا يجوز أن يحكم على الحدث الذى لا تجاوز سنة خمس عشرة سنة ويرتكب جريمة أية عقوبة أو تدبير مما نص عليه فى قانون العقوبات وانما يحكم عليه باحدى التدابير الآتية : ١ - التوبيخ • ٢ - التسليم • ٣ - الالحاق بالتدريب المهنى • ٤ - الالزام بواجبات معينة •. ٥ - الاختبار القضائى • ٦ - الايداع فى احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية • ٧ - الايداع فى احدى المستشفيات المتخصصة » • كما تنص المادة الخامسة عشرة منه فى فقرتها الثالثة على أنه اذا ارتكب الحدث الذى تزيد سنة على خمس عشرة سنة جنحة يجوز الحكم فيها بالحبس فللمحكمة بدلا من الحكم بالعقوبة المقررة لها أن تحكم عليه باحدى التدبيرين الخامس أو السادس المنصوص عليهما فى المادة السابعة من هذا القانون • وتنص المادة الثانية والثلاثون منه على أن « لا يعتد فى تقدير سن الحدث بغير وثيقة رسمية فاذا ثبت عدم وجودها تقدر بواسطة خبير » ، فان مؤدى ذلك أنه لا يجوز الحكم على الحدث الذى لا تجاوز سنة خمس عشرة سنة بعقوبة الحبس والوضع تحت مراقبة الشرطة اعتبارا بأن العقوبة الاولى من العقوبات المنصوص عليها فى قانون العقوبات وبأن العقوبة الثانية ليست من بين العقوبات التكميلية التى يجوز توقيعها طبقا للمادة السابعة من القانون المشار اليه وهو ما يضحى معه تحديد السن - بالركون فى الاصل الى الاوراق الرسمية

قبل ما عداها - ذا أثر فى تعيين ما اذا كان يحكم على الحدث بأحدى التدابير والعقوبات التكميلية المنصوص عليها فى القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ أو بعقوبة من تلك المنصوص عليها فى قانون العقوبات ومنها الحبس والعقوبات التكميلية الاخرى ومن ثم يتعين على المحكمة استظهار هذه السن فى هذه الحال فى حكمها على نحو ما ذكر . لما كان ذلك ، ولئن كان الأصل أن تقدير السن هو أمر متعلق بموضوع الدعوى لا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض له ، الا أن محل ذلك أن تكون محكمة الموضوع قد تناولت مسألة السن بالبحث والتقدير وأتاحت للمتهم والنيابة العامة ابداء ملاحظاتهما فى هذا الشأن ، واذ كان كلا من الحكمين الابتدائى والمطعون فيه الذى تبنى أسبابه لم يعن البتة فى مدوناته باستظهار سن المطعون ضدها فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور الذى له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون وهو ما يتسع له وجه الطعن مما يعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى وأن تقول كلمتها فى شأن ما تثيره النيابة العامة بوجه الطعن . لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة .

جلسة ٢٢ من مارس سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / جمال الدين منصور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / صلاح خاطر ، مسعود السعداوى ، طلعت الاكيابى ومحمود عبد البارى .

(٧٣)

الطعن رقم ٦٥٦٦ لسنة ٥٦ القضائية

(١) أحداث . اختصاص « اختصاص محكمة الاحداث » . محكمة الاحداث « اختصاصها » .

المقصود بالحدث فى حكم المادة الأولى من القانون ٣١ لسنة ١٩٧٤ ؟

اختصاص محكمة الاحداث . دون غيرها . بالنظر فى أمر الحدث عند اتهامه فى الجرائم . وعند تعرضه للانحراف . أساس ذلك ؟

العبرة فى سن المتهم . هو بمقدارها وقت ارتكاب الجريمة .

(٢) اختصاص « اختصاص محكمة الأحداث » . أحداث . محكمة الأحداث « اختصاصها » . نظام عام . نقض « حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون » .

قواعد الاختصاص فى المواد الجنائية من حيث أشخاص المتهمين متعلقة بالنظام العام .

محاكمة الحدث أمام محكمة لا ولاية لها . على المحكمة الاستئنافية الغاء الحكم المستأنف واحالة الدعوى الى محكمة الاحداث المختصة . قضاء المحكمة الاستئنافية فى موضوع الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف خطأ فى تطبيق القانون .

---

١ ـ لما كان القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الاحداث والمعمول به من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية فى ١٦ مايو سنة ١٩٧٤ قد نص فى مادته الأولى على انه يقصد بالحدث فى حكم هذا القانون من لم يتجاوز سنه ثمانى

عشرة سنة ميلادية وقت ارتكاب الجريمة « كما نص فى المادة ٢٩ منه على انه تختص محكمة الاحداث دون غيرها بالنظر فى أمر الحدث عند اتهامه فى الجرائم وعند تعرضه للانحراف . كما تختص بالفصل فى الجرائم الاخرى التى ينص عليها فى هذا القانون . واذا اسهم فى الجريمة غير حدث وجب تقديم الحدث وحده الى محكمة الاحداث » فدل بذلك على أن العبرة فى سن المتهم هو بمقدارها وقت ارتكاب الجريمة ، وان الاختصاص بمحاكمة الحدث ينعقد لمحكمة الاحداث وحدها دون غيرها ولا تشاركها فيه أى محكمة أخرى سواها .

٢ ـ لما كانت قواعد الاختصاص فى المواد الجنائية من حيث اشخاص المتهمين متعلقة بالنظام العام . لما كان ذلك وكان يبين من محاضر جلسات المحاكمة ان المتهم الطاعن حدث لم يتجاوز سنة ثمانى عشرة سنة وقت ارتكاب الجريمة على نحو ما تقدم بيانه ، واذ لم تفطن المحكمة الاستئنافية الى انعدام ولاية محكمة أول درجة فى الفصل فى الدعوى بما كان يتعين معه عليها أن تقضى ومن تلقاء نفسها بالغاء الحكم المستأنف وباحالة الدعوى الى محكمة الأحداث المختصة وحدها بمحاكمته اما وهى لم تفصل وقضت فى موضوع الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف فانها تكون قد اخطأت فى تطبيق القانون على وجهه الصحيح .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر .... بأنهما هتكا عرض . . . . بأن قام كل منهما بملامسة سوءته بفخديها حتى امنى على النحو الموصوف بتقرير الطب الشرعى . وطلبت معاقبتهما بالمادة ٢٦٩/١ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح عين شمس قضت غيابيا فى ...... عملا بمادة الاتهام بحبس كل منهما ستة أشهر مع الشغل عارضا وقضى فى معارضتهما فى ..... بقبولهما شكلا وفى الموضوع برفضها

وتأييد الحكم المعارض فيه • استأنف الطاعن ومحكمة شمال القاهرة (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا فى ••••• بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف •

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ••••• الخ •

المحكمة

حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمة هتك عرض بغير قوة أو تهديد قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب اذ اغفل الرد على ما اثاره امام محكمة أول درجة ـ من انه كان حدثا وقت وقوع الجريمة بدلالة بطاقته الشخصية المقدمة منه اثباتا لذلك ولم تعن بتحقيق هذا الدفاع مع ما له من أثر فى تحديد المحكمة المختصة بنظر الدعوى •

وحيث ان الدعوى الجنائية رفعت على الطاعن بوصف انه وآخر بتاريخ ٢ مايو سنة ١٩٨٢ هتكا عرض المجنى عليها ••• وطلبت النيابة العامة عقابهما بالمادة ٢٦٩ فقرة ١ من قانون العقوبات • ومحكمة جنح عين شمس قضت غيابيا بتاريخ ٩ فبراير سنة ١٩٨٣ بمعاقبتهما بالحبس مع الشغل لمدة ستة شهور ••• عارضا وقضى فى معارضتهما فى ١٩٨٣/١١/٢٢ برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه• استأنف الطاعن فقضت المحكمة الاستئنافية فى ١٩٨٤/٢/٢٨ بحكمها المطعون فيه برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف • لما كان ذلك وكان الثابت من الحكم المطعون فيه ان الطاعن من مواليد ١٤ مايو سنة ١٩٦٦ طبقا لما هو ثابت من بطاقة تحقيق شخصيته المقدمه منه لمحكمة أول درجة بجلسة ١٩٨٣/١٠/١٨ بما يكون معه الطاعن لم يتجاوز الثمانى عشرة سنة من عمره وقت ارتكاب الجريمة فى ١٩٨٢/٥/٢ • لما كان ذلك وكان القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الاحداث والمعمول به من تاريخ نشره

بالجريدة الرسمية فى ١٦ مايو سنة ١٩٧٤ قد نص فى مادته الاولى على انه يقصد بالحدث فى حكم هذا القانون من لم يتجاوز سنه ثمانى عشرة سنة ميلادية وقت ارتكاب الجريمة « كما نص فى المادة ٢٩ منه على انه تختص محكمة الاحداث دون غيرها بالنظر فى أمر الحدث عند اتهامه فى الجرائم وعند تعرضه للانحراف • كما تختص بالفصل فى الجرائم الاخرى التى ينص عليها فى هذا القانون • واذا اسهم فى الجريمة غير حدث وجب تقديم الحدث وحده الى محكمة الاحداث » • فدل بذلك على أن العبرة فى سن المتهم هو بمقدارها وقت ارتكاب الجريمة ، وان الاختصاص بمحاكمة الحدث ينعقد لمحكمة الاحداث وحدها دون غيرها ولاتشاركها فيه أى محكمة أخرى سواها، وكانت قواعد الاختصاص فى المواد الجنائية من حيث اشخاص المتهمين متعلقة بالنظام العام • لما كان ذلك وكان يبين من محاضر جلسات المحاكمة ان المتهم الطاعن حدث لم يتجاوز سنه ثمانى عشرة سنة وقت ارتكاب الجريمة على نحو ما تقدم بيانه ، واذ لم تفطن المحكمة الاستئنافية الى انعدام ولاية محكمة أول درجة فى الفصل فى الدعوى بما كان يتعين معه عليها ان تقضى ومن تلقاء نفسها بالغاء الحكم المستأنف وباحالة الدعوى الى محكمة الاحداث المختصة وحدها بمحاكمته اما وهى لم تفعل وقضت فى موضوع الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف فانها تكون قد اخطأت فى تطبيق القانون على وجهه الصحيح مما يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه واحالة القضية الى محكمة الاحداث المختصة •

جلسة ٢٤ من مارس سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / محمد عبد الرحيم نافع نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمود البارودى ، محمد احمد حسن ، محمود رضوان ورضوان عبد العليم .

(٧٤)

الطعن رقم ٦٨٥٢ لسنة ٥٦ القضائية

(١) ايجار أماكن . نصب . جريمة « أركانها » . عقوبة « تطبيقها » .

تخلف المالك دون مقتضى عن تسليم الوحدة السكنية فى الموعد المحدد مؤثم بعقوبة النصب .

التخلف عن تسليم الوحدة فى الموعد المحدد لا يؤثم اذا كان هناك مقتضى لذلك .

(٢) حكم « بياناته » « بيانات حكم الادانة » « تسبيبه . تسبيب معيب » . ايجار اماكن .

حكم الادانة . بياناته ؟ المادة ٣١٠ اجراءات .

اغفال الحكم أدلة الادانة فى جريمة تقاضى الطاعن مبالغ خارج نطاق عقد الايجار وعدم بيان أن تخلفه عن تسليم الوحدة السكنية كان دون مقتضى . قصور .

(٣) نقض « امتداد اثر الطعن » .

امتداد اثر الطعن لغير الطاعن . شرطه ؟

---

١ ــ لما كان الشارع بما نص عليه فى الفقرة الثانية ومن المادة ٢٣ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الاحكام الخاصة بتأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر انما تؤثم بعقوبة جريمة النصب قبل المالك الذى يتخلف دون مقتضى عن تسليم الوحدة السكنية فى الموعد المحدد ، مما مقتضاه ان التخلف عن تسليم الوحدة فى الموعد المحدد لا يعتبر فعلا مؤثما الا اذا لم يكن هناك ما يقتضى ذلك .

٢ ـ لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والادلة التي استخلصت منهـا المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة ماخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانوني على الواقعة كما صار اثباتها في الحكم والا كان قاصرا • ولما كان ما أورده الحكم على النحو المقدم جاء غامضا ولا يبين منه أركان الجريمة الاولى المسندة الى الطاعنة ودون أن يستعرض واقعة الدعوى بالنسبة للجريمة الثانية ويورد الادلة التي أقامت عليها المحكمة قضاءها بالادانة ولم يوضح في مدوناته ان تخلف الطاعنة عن تسليم الوحدة في الموعد المقرر كان بغير مقتض وهو مناط التأثيم في هذه الجريمة فان الحكم يكون قاصر البيان •

٣ ـ لما كان وجه الطعن يتصل بالمحكوم عليه الاخر الا أنه لما كان الحكم في حقيقته غيابيا بالنسبة له فان أثر الطعن لا يمتد اليه لانه لم يكن له أصلا حق الطعن •

الوقـائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة وآخر في قضية الجنحة رقم .... بأنهما أولا : تقاضيا المبالغ المنوه عنها بالاوراق كمقدم ايجار • ثانيا : لم يسلما العين دون مقتض للشاكي ، وطلبت عقابهما بالمادتين ١٦ ، ٧٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ والمادتين ١/٢٣ ، ٢٤ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ومحكمة جنح أمن دولة .... قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام أولا : بتغريم المتهمة (الطاعنة) سبعة ألاف وتسعمائه جنيه ورد مبلغ ٣٨٥٠ جنيها • • • ثانيا : بتغريم المتهم الثاني ثلاثمائة جنيه وأمرت بالايقاف • ثالثا : بحبس كل من المتهمين ستة أشهر مع الشغل وكفالة مائة جنيه لوقف

التنفيذ عن التهمة الثانية . استأنف المحكوم عليهما . ومحكمة جنوب ... الابتدائية بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا بقبول الاستئنافين شكلا وفي الموضوع برفضهما وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم .

فطعن الاستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض ...... الخ .

المحكمـــة

حيث ان مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه انه دانها بجريمتى تقاضى مبالغ خارج نطاق عقد الايجار وعدم تسليم العين المؤجرة دون مقتضى قد شابه القصور فى البيان ذلك بأن الحكم الابتدائي المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه لم يبين واقعة الدعوى بيانا كافيا تتحقق به أركان الجريمتين اللتين دانها بهما ولم يورد مضمون ادلة الثبوت ومؤداها التى عول عليها فى ثبوت الجريمة مما يعيبه ويوجب نقضه .

وحيث أن البين من مدونات الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه انه اقتصر على القول بأن الواقعة «تخلص فيما أبلغ به المواطن .... بتاريخ ...... بأن المتهمة الاولى أخذت منه مبلغ ٣٨٥٠ بتاريخ تحرير العقد فى ..... وان المتهم الثانى تقاضى مبلغ ١٥٠ فى تاريخ لاحق ويعتبر مجموع ما دفعه هو أربعة آلاف جنيه وحيث انه بسؤال المتهم الثانى ـ أنكر التهمـــة وقـال انه كان بدولة ليبيـا وان المبلغ المدفوع دفع لاختـه المتهمـة الاولى لتبليط الشـقة » . لما كان ذلك وكان الشـارع بما نص عليـه فى الفقـرة الثانيـة من المـادة ٢٣ من القـانون ١٣٦

من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الاحكام الخاصة بتأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر انما تؤثم بعقوبة جريمة النصب فعل المالك الذى يتخلف دون مقتضى عن تسليم الوحدة السكنية فى الموعد المحدد ، مما مقتضاه ان التخلف عن تسليم الوحدة فى الموعد المحدد لا يعتبر فعلا مؤثما الا اذا لم يكن هناك ما يقتضى ذلك لما كان ذلك وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة ماخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم والا كان قاصرا • ولما كان ما أورده الحكم على النحو المتقدم جاء غامضا ولا يبين منه أركان الجريمة الاولى المسندة الى الطاعنة ودون أن يستعرض واقعة الدعوى بالنسبة للجريمة الثانية ويورد الادلة التى أقامت عليها المحكمة قضاءها بالادانة ولم يوضح فى مدوناته ان تخلف الطاعنة عن تسليم الوحدة فى الموعد المقرر كان بغير مقتض وهو مناط التأثيم فى هذه الجريمة فان الحكم يكون قاصر البيان بالنسبة للتهمتين معا بما يعيبه ويوجب نقضه والاحالة دون حاجة لبحث باقى أوجه النعى لما كان ذلك وكان وجه الطعن وان كان يتصل بالمحكوم عليه الاخر الا انه لما كان الحكم فى حقيقته غيابيا بالنسبة له فان أثر الطعن لا يمتد اليه لانه لم يكن له اصلا حق الطعن •

جلسة ٢٤ من مارس سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / محمد عبد الرحيم نافع نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمود البارودى ، محمد أحمد حسن ، محمود رضوان ورضوان عبد العليم .

(٧٥)

الطعن رقم ٤٦٩ لسنة ٥٧ القضائية

دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما يوفره » . اجراءات « اجراءات المحاكمة » . بطلان . نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها » « الحكم فى الطعن » . محاماة .

أختيار المتهم لمحاميه المدافع عنه . حق أصيل مقدم على حق القاضى فى تعيين محام له .

اصرار المتهم والمحامى الحاضر على طلب التأجيل . لحضور محاميه الأصيل . التفات المحكمة عن هذا الطلب . دون الافصاح فى الحكم عن علة عدم اجابته . اخلال بحق الدفاع يبطل اجراءات المحاكمة .

من المقرر ان للمتهم مطلق الحرية فى اختيار المحامى الذى يتولى الدفاع عنه ، وحقه فى ذلك حق أصيل مقدم على حق القاضى فى تعيين محام له ، وكان يبين مما تقدم ان الطاعن اعترض على السير فى الدعوى فى غيبة محاميه الموكل ، وأصر هو والمحامى الحاضر على طلب تأجيل نظرها حتى يتسنى لمحاميه الاصيل ان يحضر للدفاع عنه ، غير ان المحكمة التفتت عن هذا الطلب دون أن تفصح فى حكمها عن العلة التى تبرر عدم اجابته ، فان ذلك منها اخلال بحق الدفاع مبطل لاجراءات المحاكمة .

الوقائــع

اتهمت النيابة العامة الطاعن فى قضية الجناية رقم .... منيا القمح (المقيدة بالجدول الكلى برقم ....) بأنه أحرز بقصد الاتجار جوهرا

مخدرا (حشيش) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، واحالته الى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . ومحكمة جنايات الزقازيق قضت حضوريا (...) عملا بالمواد ١، ٢، ٣٧، ٣٨، ٤٢من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند ٥٧ من الجدول رقم واحد الملحق به بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وتغريمه خمسمائة جنيه وبمصادرة المخدر المضبوط . باعتبار ان احراز المخدر كان بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

حيث ان ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه أخل بحقه فى الدفاع ــ ذلك بأن الثابت من الاوراق ان محاميه الموكل لم يحضر جلسة المحاكمة وحضر عنه محام آخر طلب التأجيل لحضوره ، كما تمسك الطاعن بحضور محاميه الاصلى ، الا أن المحكمة لم تجبه وندبت محاميا آخر ترافع فى الدعوى واستمرت فى نظرها وانتهت الى ادانته مما يعيب حكمها بما يوجب نقضه والاحالة .

وحيث انه يبين من محضر جلسة المحاكمة ان الطاعن مثل امام المحكمة وتخلف محاميه الموكل وحضر عنه محام آخر وطلب اجلا لحضوره ، كما أصر الطاعن على طلب حضور محاميه الاصلى غير ان المحكمة استمرت فى السير فى اجراءات المحاكمة وندبت له محاميا آخر سمعت مرافعته ثم قضت بادانته . لما كان ذلك وكان من المقرر أن للمتهم مطلق الحرية فى اختيار المحامى الذى يتولى الدفاع

عنه ، وحقه فى ذلك حق أصيل مقدم على حق القاضى فى تعيين محام له ، وكان يبين مما تقدم ان الطاعن اعترض على السير فى الدعوى فى غيبة محامية الموكل ، وأصر هو والمحامى الحاضر على طلب تأجيل نظرها حتى يتمنى لمحاميه الاصيل ان يحضر للدفاع عنه ، غير ان المحكمة التفتت عن هذا الطلب دون أن تفصح فى حكمها عن العلة التى تبرر عدم اجابته ، فان ذلك منها اخلال بحق الدفاع مبطل لاجراءات المحاكمة وموجب لنقض الحكم والاحالة .

جلسة ٢٥ من مارس سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / محمد ممدوح سالم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد رفيق البسطويسى نائب رئيس المحكمة وفتحي خليفة وسرى صيام وعلى الصادق عثمان ٠

(٧٦)

الطعن رقم ٣٧٦٦ لسنة ٥٦ القضائية

(١) خلو رجل ٠ عقوبة « العقوبة التكميلية » ٠ نقض « حالات الطعن بالنقض ٠ مخالفة القانون » ٠ حكم « تسبيبه ٠ تسبيب معيب » ٠ نقض « أسباب الطعن ٠ ما يقبل منها » ٠

مناط الحكم بعقوبة الغرامة والحكم بالرد بوصفه عقوبة تكميلية تحمل فى طياتها فكرة رد الشيء الى أصله ٠ تدور وجودا وعدما مع ما تقاضاه المؤجر أو الوسيط من مبالغ خارج نطاق عقد الايجار ٠ دون تلك التى اتفق عليها ٠ مثـــال :

(٢) قانون « تفسيره » ٠ خلو رجل ٠ حكم « تسبيبه ٠ تسبيب معيب » ٠

الاستهداء بحكمه التشريع ودواعيه لا تكون الا عند غموض النص أو ابهامه ٠ الأحكام تدور مع علتها لا مع حكمتها ولا مجال للاجتهاد مع صراحة النص ٠

---

١ ــ دلت المـادة ٢٧ من القانون ٤٩ لسنة ٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن فى صريح عبارتها، وواضح معناها، أن مناط الحكم بعقوبة الغرامة، وكذلك الحكم بالرد بوصفة عقوبة تكميلية تحمل فى طياتها فكرة رد الشيء الى أصله ، يدور وجودا وعدما ، مع ماتقاضاه المؤجر أو الوسيط من مبالغ خارج نطاق عقد الايجار ، وفى حدود هذه المبالغ فحسب ، بحيث اذ لم يثبت أنه تقاضى ثمة مبالغ فى هذا المنحى ، امتنع الحكم عليه بالغرامة وبالرد ، فان ثبت انه تقاضى مبالغ خارج نطاق العقد وبسبب تحريره وجب القضاء عليـه فوق عقوبة الحبس بغرامة تعادل مثلى ما تقاضاه بالفعل والزامه برد مثـــله ،

يصرف النظر عن المبلغ الذى جرى الاتفاق عليه خارج نطاق عقد الايجار ، ولو أراد الشارع الخروج على هذا المعنى وجعل العبرة فيه بما اتفق عليه من مبالغ بين المؤجر والمستأجر ، أو التوسط فى ذلك ، بغض النظر عما يتم استئداؤه من مبالغ حسب المتفق عليه ، لما اعوزه النص على ذلك صراحة ، وهو ما توجبه قاعدة التحرز فى تفسير القوانين الجنائية والتزام الدقة فى تفسيرها وعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتمل •

٢ ـ صياغة النص فى عبارات واضحة جلية ـ يوجب اعتباره تعبيرا صادقا عن ارادة الشارع ، فلا يجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل بدعوى الاستهداء بالحكمة التى تغياها الشارع منها ، ذلك بأن الاستهداء بحكمة التشريع ودواعيه ، لاتكون الا عند غموض النص أو ابهامه ، والاحكام تدور مع علتها لا مع حكمتها ، ولا مجال للاجتهاد مع صراحة النص •

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن فى قضية الجنحة (• • •) بأنه بصفته مؤجرا تقاضى مبالغ خارج نطاق عقد الايجار على سبيل خلو الرجل • وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ١/١٦ ، ٧٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المعدل بالقانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ • ومحكمة جنح أمن الدولة قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لايقاف التنفيذ وتغريمه ستة عشرة ألف جنيه والزامه برد مبلغ ثمانية آلاف جنيه للمجنى عليها •• استأنف المحكوم عليه هذا الحكم • ومحكمة الاسكندرية الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وأمرت بوقف عقوبة الحبس وتأييده فيما عدا ذلك •

فطعن الاستاذ ••••• المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ••• الخ •

المحكمـــة

حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه ، أنه اذ دانه بجريمة تقاضى مبالغ خارج نطاق عقد الايجار ، قد شابه التناقض فى التسبيب ، ذلك بأنه حصل أقوال المجنى عليها بالاحالة الى أقوال وكيلها الذى أبلغ بالحادث قولا بأن الطاعن اتفق مع المجنى عليها على تقاضى مبلغ ٨٠٠٠ جنيه ثمانية آلاف جنيه (كخلو رجل) حررت بها كمبيالات ، ثم عاد وعزا للمجنى عليها أنها دفعت من المبلغ المتفق عليه ٤٠٠٠ جنيه أربعة آلاف جنيه والباقى حررت به كمبيالات دفعت من قيمتها بعد ذلك مبلغ ١٦٠٠ ألف وستمائة جنيه ، ورغم ذلك انتهى الحكم المطعون فيه الى القضاء بتغريمه مبلغ ١٦٠٠٠ جنيه ستة عشر ألف جنيه والزامه برد مبلغ ٨٠٠٠ جنيه ثمانية آلاف جنيه، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث ان البين من مدونات الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه ، يظاهر منعى الطاعن ـ على السياق المتقدم . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٧٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر المعدل ، تنص على أن « يعاقب كل من يخالف حكم المادة ٢٦ من هذا القانون سواء كان مؤجرا أو مستأجرا أو وسيطا بالحبس مدة لاتقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة تعادل مثلى المبلغ الذى تقاضاه بالمخالفة لاحكام هذه المادة ، ويعفى من العقوبة كل من المستأجر والوسيط اذا أبلغ أو بادر بالاعتراف بالجريمة . وفى جميع الاحوال يجب الحكم على المخالف بأن يرد الى صاحب الشأن ما تقاضاه على خلاف أحكام المادة المشار اليها . » فقد دلت فى صريح عباراتها وواضح معناها ، أن مناط الحكم بعقوبة الغرامة ، وكذلك الحكم بالرد بوصفة عقوبة تكميلية تحمل فى طياتها فكرة رد الشىء الى أصله ، يدور وجودا وعدما ، مع ما تقاضاه المؤجر أو الوسيط من مبالغ

خارج نطاق عقد الايجار ، وفى حدود هذه المبالغ فحسب ، بحيث اذ لم يثبت أنه تقاضى ثمة مبالغ فى هذا المنحى ، امتنع الحكم عليه بالغرامة وبالرد ، فان ثبت انه تقاضى مبالغ خارج نطاق العقد وبسبب تحريره وجب القضاء عليه فوق عقوبة الحبس بغرامة تعادل مثلى ما تقاضاه بالفعل والزامه برد مثله ، بصرف النظر عن المبلغ الذى جرى الاتفاق عليه خارج نطاق عقد الايجار ، ولو أراد الشارع الخروج على هذا المعنى وجعل العبرة فيه بما اتفق عليه من مبالغ بين المؤجر والمستأجر ، أو التوسط فى ذلك ، بغض النظر عما يتم استئداؤه من مبالغ حسب المتفق عليه ، لما اعوزه النص على ذلك صراحة ، وهو ما توجبه قاعدة التحرز فى تفسير القوانين الجنائية والتزام الدقة فى تفسيرها وعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتمل ، ومن أن صياغة النص فى عبارات واضحة جليه — وهو الحال فى النزاع المطروح — يوجب اعتباره تعبيرا صادقا عن ارادة الشارع ، فلا يجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل بدعوى الاستهداء بالحكمة التى تغياها الشارع منها ، ذلك بأن الاستهداء بحكمة التشريع ودواعيه ، لا تكون الا عند غموض النص أو ابهامه ، والاحكام تدور مع علتها لا مع حكمتها ، ولا مجال للاجتهاد مع صراحة النص . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت مرة أن المبلغ المعنى قد تحرر به كمبيالات ، ثم أثبت مرة أخرى دفع ٤٠٠٠ جنيه منه نقدا وتحرير كمبيالات بالباقى استأدى منها الطاعن مبلغ ١٦٠٠ جنيه ، ثم انتهى رغم ذلك الى قضائه آنف الذكر ، فانه يكون مشوبا بالتناقض فى التسبيب والقصور فيه بما يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم والتقرير بحكم القانون فى شأنها — وهو ما يتسع له وجه الطعن بما يوجب نقضه والاعادة ، بغير حاجة الى بحث سائر وجوه الطعن .

جلسة ٢٥ من مارس سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / محمـد ممدوح سالم نائب رئيس المحكمـة وعضوية السادة المستشارين / محمد رفيق البسطويسى نائب رئيس المحكمة وفتحى خليفة وسرى صـيام وعلى الصادق عثمان ٠

(٧٧)

الطعن رقم ٤٣٨٢ لسنة ٥٦ القضائية

حـكم « اصـداره » ٠ اجراءات « اجراءات المحاكمة » ٠ معارضـة ٠ نقض « مالا يجوز الطعن فيه من الأحكام » ٠ دعوى مدنية ٠ مسئولية مدنية ٠

الحكم الحضورى النهائى يحدد مركز الطاعن فى الدعوى بصفة نهائية٠ عدم توقف قبول طعنه على المعارضة التى قد يرفعها متهم آخر معه فى الدعوى صدر الحكم عليه غيابيا أو قابلا للمعارضة ٠ حد ذلك ؟

صدور الحـكم غيابيا أو حضـوريا اعتباريا بالنسبة للمتهم وحضوريا بالنسبة للمدعى بالحقوق المدنية أو المسئول عنهـا كون الحـكم مازال قابلا للمعارضة بالنسبة للمتهم . طعن ايهما بالنقض . غير جائز . علة ذلك ؟

الاصل أنه متى كان الحكم المطعون فيه حضوريا نهائيا بالنسبة الى الطاعن فان مركزه فى الدعوى يكون قد حدد بصورة نهائية بصدور ذلك الحكم فلا يتوقف قبول طعنه على الفصل فى المعارضة التى قد يرفعها المتهم فى الدعوى المحكوم عليه غيابيا ، الا أن هذا المبدأ ــ وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض ــ لايعمل به على اطلاقه فى حالات من بينها ، اذا كان الحكم قد صدر غيابيا أو كان بمثابة ذلك بالنسبة الى المتهم وحضوريا بالنسـبة الى المدعى بالحقوق المدنية أو المسئول عنها ، لما قد يؤدى اليه اعـادة طـرح الدعوى الجنائية على بساط البحث عند المعارضة فيه من ثبـوت أن المتهـم لم يرتكب الواقعة الجنائية التى اسندت اليه ، وهو ما ينبنى عليه بطريق التبعية

تغير الاساس الذى بنى عليه القضاء فى الدعوى المدنية مما تكون معه هـذه الدعوى الاخيرة غير صالحة للحكم فيها أمام محكمة النقض ، فان الطاعن وقد قرر بالطعن بالنقض فى وقت لا تزال فيه معارضة المتهم فى الحكم المطعون فيه جائزة ، يكون قد خالف نص المادة ٣٢ سالفة الذكر اذ كان يتعين عليه أن يتربص حتى صيرورة الحكم بالنسبة الى المتهم نهائيا قبل الالتجاء الى طريق الطعن بالنقض •

الوقـائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح قسم ثان المنصورة ضد ••••• (متهم) بوصف أنه : أصدر له شيكا بمبلغ مائة وستين ألف جنيه على بنك القاهرة ــ فرع المنصورة ــ لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب • وطلب عقابة بالمادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات والزامه والمسئول عن الحقوق المدنية بأن يؤديا له مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت • والمحكمة المذكورة قضت حضوريا بالنسبة للمسئول عن الحقوق المدنية (الطاعن) وغيابيا للمتهم بحبس الاخير ثلاث سنوات مع الشغل وكفالة مائة جنيه لايقاف التنفيذ ــ وبالزامه بالتضامن مع الطاعن بأن يؤديا للمدعى بالحق المدنى مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت • استأنف المسئول عن الحقوق المدنية ــ ومحكمة المنصورة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا فى (• • •) بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف •

فطعن الاستاذ ••• المحامى نيابة عن المسئول بالحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض ••••• الخ •

المحكمـة

حيث ان الحكم المطعون فيه وان صدر نهائيا بالنسبة الى الطاعن بصفته مسئولا عن الحقوق المدنية الا أنه قد صدر غيابيا ضد المتهم الذى دين بجريمة اصدار شيك بدون رصيد ، أساس الادعاء المدنى ، ويبين من المفردات المضمومة أن الحكم لم يعلن بعد للمتهم ، ومن ثم فان باب المعارضة فيه بالنسبة اليه لا يزال مفتوحا . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٢ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد نصت على أنه « لا يقبل الطعن بطريق النقض فى الحكم ما دام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزا » ، وكان الاصل أنه متى كان الحكم المطعون فيه حضوريا نهائيا بالنسبة الى الطاعن فان مركزه فى الدعوى يكون قد حدد بصورة نهائية بصدور ذلك الحكم فلا يتوقف قبول طعنه على الفصل فى المعارضة التى قد يرفعها المتهم فى الدعوى المحكوم عليه غيابيا ، الا أن هذا المبدأ - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض -لايعمل به على اطلاقه فى حالات من بينها ، اذا كان الحكم قد صدر غيابيا أو كان بمثابة ذلك بالنسبة الى المتهم وحضوريا بالنسبة الى المدعى بالحقوق المدنية أو المسئول عنها ، لما قد يؤدى اليه اعادة طرح الدعوى الجنائية على بساط البحث عند المعارضة فيه من ثبوت أن المتهم لم يرتكب الواقعة الجنائية التى اسندت اليه ، وهو ما ينبنى عليه بطريق التبعية تغير الاساس الذى بنى عليه القضاء فى الدعوى المدنية مما تكون معه هذه الدعوى الأخيرة غير صالحة للحكم فيها أمام محكمة النقض ، فان الطاعن وقد قرر بالطعن بالنقض فى وقت لا تزال فيه معارضة المتهم فى الحكم المطعون فيه جائزة ، يكون قد خالف نص المادة ٣٢ سالفة الذكر اذ كان يتعين عليه أن يتربص حتى صيرورة الحكم بالنسبة الى المتهم نهائيا قبل الالتجاء الى طريق الطعن بالنقض لما كان ما تقدم ، فانه يتعين التقرير بعدم جواز الطعن مع الزام الطاعن المصاريف المدنية ومصادرة الكفالة .

جلسة ٢٥ من مارس سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / محمد ممدوح سالم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد رفيق البسطويسى نائب رئيس المحكمة وفتحى خليفة وسرى صيام وعلى الصادق عثمان .

(٧٨)

الطعن رقم ٤٥٣١ لسنة ٥٦ القضائية

(١) اثبات « بوجه عام » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » .

حق المحكمة فى الأخذ بالصورة الضوئية كدليل فى الدعوى اذا اطمأنت الى صحتها .

(٢) سب وقذف . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . مالا يوفره » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

القرار الذى تصدره المحكمة فى صدد تجهيز الدعوى وجمع الأدلة . لا تتولد عنه حقوق للخصوم . حق المحكمة فى العدول عنه .

(٣) سب وقذف . عقوبة « الاعفاء منها » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

الاعفاء المنصوص عليه بالمادة ٣٠٢/٢ عقوبات . مناط تحققه ؟

(٤) سب وقذف . قصد جنائى . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

القانون لا يتطلب فى جريمة القذف قصدا خاصا بل يكفى توافر القصد العام . مؤدى ذلك ؟

(٥) سب وقذف . دفاع . « الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره » . محكمة الموضوع « سلطتها » .

الفصل فيما اذا كانت عبارات القذف مما يستلزمه الدفاع أمر متروك لمحكمة الموضوع تقدره على حسب ما تراه من العبارات التى أبديت والغرض الذى قصد منها .

١ - من المقرر أن للمحكمة أن تأخذ بالصورة الضوئية كدليل فى الدعوى اذا اطمأنت الى صحتها وكان الطاعن لا يمارى فى أن الصورة الضوئية للمحضر - التى قدمت فى الدعوى - مطابقة للأصل فان ما يثيره فى هذا الصدد لا يكون له محل .

٢ - لما كان القرار الذى تصدره المحكمة فى صدد تجهيز الدعوى وجمع الادلة لا يعدو أن يكون قرارا تحضيريا لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتما العمل على تنفيذه صونا لهذه الحقوق ، واذ كان البين من محاضر الجلسات ان الطاعن لم يتمسك بطلب ضم أصل المحضر المقدم صورته فانه لا وجه لما ينعاه على الحكم المطعون فيه بدعوى اخلاله بحقه فى الدفاع لعدول المحكمة عن تنفيذ القرار بضم أصل ذلك المحضر .

٣ - لما كان الثابت من الاوراق أن المجنى عليه صاحب صيدلية وليس موظفا عاما أو مكلفا بخدمة عامة فلا يكون هناك محل للتحدث عن سلامة النية ويكون ما يثيره الطاعن بشأن تمتعه بالاعفاء المنصوص عليه فى المادة ٢/٣٠٢ من قانون العقوبات على غير أساس .

٤ - من المقرر أن القانون لا يتطلب فى جريمة القذف قصدا خاصا بل يكتفى بتوافر القصد العام الذى يتحقق فيها متى أذاع القاذف الامور المتضمنة للقذف وهو عالم أنها لو كانت صادقة لا وجبت عقاب المقذوف فى حقه أو احتقاره عند الناس ولا يؤثر فى توافر هذا القصد أن يكون القاذف حسن النية أى معتقدا صحة ما رمى به المجنى عليه من وقائع القذف .

٥ - من المقرر أن الفصل فيما اذا كانت عبارات القذف مما يستلزمه الدفاع أمر متروك لمحكمة الموضوع تقدره على حسب ما تراه من العبارات التى أبديت والغرض الذى قصد منها .

الوقائـــع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح بندر الفيوم ضد الطاعن بوصف انه : وجه اليه عبارات القذف الواردة بالصحيفة • وطلب عقابه بالمادتين ٣٠٢ ، ٣٠٦ مكررا (ب) من قـــانون العقوبات • والزامه بأن يدفع له مبلغ واحد وخمسين جنيها على ســـبيل التعويض المؤقت • والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام بتغريم المتهم خمسين جنيها والزامه بدفع مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت وأمرت المحكمة بمحو عبارة (أجهد المدعى بالحقوق المدنية نفسه هو ومن يمثله قانونا) ، (غير موفق) ، (عن جهل بالقانون) من مذكرة محامى المتهم • وعبارة (مغالطة القانون دون روية) ، (عسرة المتهم) من مذكرة محامى المدعى بالحقوق المدنية • استأنف ومحكمة الفيوم الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شــــكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف •

فطعن الاستاذ ••• المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم النقض •••••• الخ •

المحكمــة

حيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافـــة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقـه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ماترتبه عليها • لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن للمحكمة أن تأخذ بالصورة الضوئية كدليل فى الدعوى اذا اطمأنت الى صحتها وكان الطاعن لايمارى فى أن الصورة الضوئية للمحضر ـ التى قدمت فى الدعوى ـــ مطابقة للاصل فان مايثيره فى هذا الصدد لا يكون له

محل . لما كان ذلك ، وكان القرار الذى تصدرة المحكمة فى صدد تجهيز الدعوى وجمع الادلة لا يعدو أن يكون قرارا تحضيريا لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتما العمل على تنفيذه صونا لهذه الحقوق ، واذا كان البين من محاضر الجلسات أن الطاعن لم يتمسك بطلب ضم أصل المحضر المقدم صورته فانه لا وجه لما ينعاه على الحكم المطعون فيه بدعوى اخلاله بحقه فى الدفاع لعدول المحكمة عن تنفيذ القرار بضم أصل ذلك المحضر . لما كان ذلك وكان الثابت من الاوراق أن المجنى عليه صاحب صيدلية وليس موظفا عاما أو مكلفا بخدمة عامة فلا يكون هناك محل للتحدث عن سلامة النية ويكون ما يثيره الطاعن بشأن تمتعه بالاعفاء المنصوص عليه فى المادة ٢/٣٠٢ من قانون العقوبات على غير أساس . لما كان ذلك وكان القانون لايتطلب فىجريمة القذف قصدا خاصا بل يكتفى بتوافر القصد العام الذى يتحقق فيها متى أذاع القاذف الأمور المتضمنة للقذف وهو عالم أنها لو كانت صادقة لا وجبت عقاب المقذوف فى حقه أو احتقاره عند الناس ولا يؤثر فى توافر هذا القصد أن يكون القاذف حسن النية أى معتقدا صحة ما رمى به المجنى عليه من وقائع القذف ، ولماكان الثابت من العبارات التى حصلها الحكم نقلا عن المحضر انهابطبيعتها عبارات قصد بها النيل من المجنى عليه فان الحكم المطعون فيه يكون قد تضمن بيان القصد الجنائى على وجهه الصحيح ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن غير سديد . أما ما يثيره الطاعن من أن عبارات القذف مما يستلزمه حق الدفاع فمردود بما هو مقرر من أن الفصل فيما اذا كانت عبارات القذف مما يستلزمه الدفاع أمر متروك لمحكمة الموضوع تقدره على حسب ما تراه من العبارات التى أبديت والغرض الذى قصد منها واذ كان الحكم المطعون فيه قد خلص بحق الى أن هذه العبارات لا يستلزمها الدفاع فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون فى غير محله . لما كان ما تقدم فان الطعن يكون على غير أساس متعينا عدم قبوله ومصادرة الكفالة مع الزام الطاعن المصاريف المدنية .

جلسة ٢٦ من مارس سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / حسن جمعه نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / أحمد أبو زيد نائب رئيس المحكمة ومصطفى طاهر وحسن عميره وصلاح البرجى

(٧٩)

الطعن رقم ٤٤٠٦ لسنة ٥٦ القضائية

نقض « حالات الطعن • بطلان فى الاجراءات » • بطلان • معارضة • دفاع « الاخلال بحق الدفاع • ما يوفره » • اجراءات « اجراءات المحاكمة » •

عدم تمكن محامى الطاعن من ابداء عذر تخلف الأخير عن الحضور بالجلسة التى حددت لنظر معارضته الاستئنافية لسبب لا يد لنطاعن فيه وهو ادراج اسمه فى رول الجلسة مغايرا لاسمه الحقيقى • بطلان فى الاجراءات شاب الحكم • وجوب النقض والاحالة •

لما كان الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن قد جاء باطلا اذ لم يتمكن محامى الطاعن من ابداء عذر تخلف الاخير عن الحضور بالجلسة التى حددت لنظر المعارضة فى الحكم الغيابى الاستئنافى ـ والظاهر يسانده ـ بسبب لا يد للطاعن فيه وهو ادراج اسمه فى رول الجلسة والمناداه عليه باسم مغاير لاسمه الحقيقى على ما يبين من ظاهر الاوراق •

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : بدد المحجوزات المبينة وصفا وقيمة بالمحضر المملوكة له والمحجوز عليها اداريا لصالح الضرائب العقارية والتى سلمت اليه على سبيل الوديعة لحراستها وتقديمها فى اليوم المحدد للبيع فاختلسها لنفسه اضرارا بالجهة الحاجزه ، وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ ، ٣٤٢ من قانون العقوبات • ومحكمة جنح أجا الجزئية قضت غيابيا عملا

بمادتى الاتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة عشره جنيهات • فاستأنف المحكوم عليه • ومحكمة المنصورة الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف • فعارض وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن •

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ••• الخ •

المحكمـــة

وحيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه اذ قضى باعتبار معارضته فى الحكم الغيابى الاستئنافى كأن لم تكن قد شـابه البطـــلان فى الاجراءات ذلك بأنه تخلف عن المثول أمام المحكمة بجلسة المعارضة لعـــذر قهرى هو مرضه الثابت بالشهادة الطبية المرافقة لاسباب الطعن وحضر عنه محام بالجلسة ليوضح عذره ويقدم الدليل عليه غير أنه لم يتسنى له ذلك بسبب المناداة على الطاعن باسم مغاير لاسمه الصحيح المثبت بالاوراق مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه •

وحيث انه يبين من الاطلاع على الاوراق أن الطاعن تخلف عن الحضور بجلسة ١٩٨٣/١٢/٢٦ المحددة لنظر معارضته الاستئنافية ولم يحضر عنــه محام يوضح عذره فى ذلك فقضت المحكمة باعتبار المعارضة كأن لم تكن •

كما يبين من مطالعة الحكم الصادر فى المعارضة الاستئنافية ومحضر جلسة المعارضة أنه اثبت فيهما أن اسم المتهم ••••• مع أن الثابت بالحكم الابتدائى والاستئنافى الغيابى ومحاضر جلساتهما أن اسمه ••••• وقدم الطاعن مع اسباب طعنه شهادة طبية مؤرخه ١٩٨٣/١٢/٢٠ تفيد مرضه بنزله شعبية رئـــويه ويحتاج للعلاج وملازمة الفراش مدة شهر من تاريخ تحريرها • لمـا كـان ذلك، فان الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن يكون قد جاء باطلا

اذ لم يتمكن محامى الطاعن من ابداء عذر تخلف الاخير عن الحضور بالجلسة التى حددت لنظر المعارضة فى الحكم الغيابى الاستئنافى - والظاهر يسانده - بسبب لا يد للطاعن فيه وهو ادراج إسمه فى رول الجلسة والمناداة عليه باسم مغاير لاسمه الحقيقى على ما يبين من ظاهر الاوراق . لما كان ما تقدم، فان الحكم المطعون فيه يكون قد شابه بطلان فى الاجراءات مما يتعين معه نقضه والاحالة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٢٦ من مارس سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / حسن جمعه نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / أحمد أبو زيد نائب رئيس المحكمة ومصطفى طاهر وحسن عميره وصلاح البرجى .

(٨٠)

الطعن رقم ٤٥٦٨ لسنة ٥٦ القضائية

اشغال طريق . عقوبة « تطبيقها » . نقض « حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون » « الحكم فى الطعن » . محكمة النقض « سلطتها » .

العقوبة المقررة لجريمة اشغال الطريق العام بغير ترخيص هى الغرامة التى لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه ... المادة ١٤ من القانون ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ المعدل بالقانون ١٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

ـ تعديل الحكم المطعون فيه عقوبة الغرامة المقضى بها بالحكم المستأنف من مائة جنيه الى خمسين جنيها بالنزول عن الحد الادنى المقرر قانونا ـ خطأ فى تطبيق القانون . وجوب النقض والتصحيح بتأييد الحكم المستأنف .

لما كان القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٨٢ بتعديل بعض أحكام القرار بقانون ١٧٧ لسنة ١٩٨١ فى شأن تنظيم استعمال مكبرات الصوت والمحال الصناعية والتجارية وأشغال الطرق العامة والنظافة العامة المعمول به من أول سبتمبر سنة ١٩٨٢ وهو تاريخ سابق لتاريخ جريمة أشغال الطرق العام بغير ترخيص التى دين بها المطعون ضده قد نص فى مادته الثانية على أنه « يستبدل بنص المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٨١ والخاصة بتعديل المادة ١٤ من القانون ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ فى شأن اشغال الطرق العامة النص الاتى : كل مخالفة لاحكام القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ أو القرارات المنفذه له يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن مائه جنيه ولا تزيد على ثلاثمائه جنيه ويحكم على المخالف باداء ضعف رسم النظر وخمسة أضعاف رسم الاشغال

المستحقة والمصروفات الى تاريخ ازالة الاشغال • كما يحكم بازالة الاشغال في ميعاد يحدده الحكم ••• » • ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بتعديل الغرامة من مائة جنيه المقضى بها بالحكم المستأنف الى خمسين جنيها يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بنزوله بعقوبة الغرامة عن الحد الأدنى المقرر لها •

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه : أشغل الطريق العام على النحو المبين بالمحضر بدون ترخيص وطلبت عقابه بمواد القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ • ومحكمة جنح حلوان قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم مائتى جنيه واداء ضعف رسم النظر وخمسة أضعاف رسم الاشغال المستحقة والمصروفات الى تاريخ ازالة الاشغال والازالة فى أسبوعين •• فعارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم الغيابى المعارض فيه والاكتفاء بتغريم المتهم مائه جنيه والتأييد فيما عدا ذلك استأنف • ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا فى ••••• بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم المتهم خمسين جنيها والتأييد فيما عدا ذلك •

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق الطعن ••• الخ •

المحكمة

حيث ان النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون، ذلك بأنه دان المطعون ضده عن جريمة أشغال الطريق العام بغير ترخيص وقضى بتعديل عقوبة الغرامة من مائة جنيه المقضى بها بالحكم المستأنف الى الغرامة خمسين جنيها فى حين أن الغرامة المقررة لهذه الجريمة لا تقل فى حدها

الأدنى عن مائه جنيه طبقا لنص المـادة ١٤ من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ المعدلة بالقـانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٨٢ ، ممـا يعيب الحكم ويستوجب نقضـه .

وحيث ان هـذا النعى صحيح ، ذلك بأن القـانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٨٢ بتعديل بعض أحكام القـرار بقـانون ١٧٧ لسنة ١٩٨١ فى شأن تنظيم استعمال مكبرات الصوت والمحال الصناعية والتجارية وأشغال الطرق العامة والنظافة العامة المعمول به من أول سبتمبر سنة ١٩٨٢ وهو تاريخ سابق لتاريخ جريمة أشغال الطريق العـام بغير ترخيص التى دين بها المطعون ضده قد نص فى مادته الثانية على أنه « يستبدل بنص المـادة الثالثة من القرار بقانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٨١ والخاصة بتعديل المـادة ١٤ من القانون ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ فى شأن اشغال الطرق العامة النص الاتى : كل مخالفة لاحكام القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ أو القرارات المنفذه له يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن مائه جنيه ولا تزيد على ثلاثمائه جنيه ويحكم على المخالف باداء ضعف رسم النظر وخمسة أضعاف رسم الاشغال المستحقة والمصروفات الى تاريخ ازالة الاشغال . كما يحكم بازالة الاشغال فى ميعاد يحدده الحكم ... » . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بتعديل الغرامة من مائة جنيه المقضى بها بالحكم المستأنف الى خمسين جنيها يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بنزوله بعقوبة الغرامة عن الحـد الأدنى المقرر لهـا بمقتضى المـادة سالفة البيان مما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بتأييد الحكم المستأنف الذى صادف صحيح القانون .

جلسة ٢٩ من مارس سنة ١٩٨٧

برئاسة السيد المستشار / جمال الدين منصور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / صلاح خاطر ، مسعود السعداوى ، طلعت الاكيابى ومحمود عبد البارى

(٨١)

الطعن رقم ٣٧٠٢ لسنة ٥٥ القضائية

(١) اثبات « شهود » « بوجه عام » . محكمة الموضوع « سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب ».

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعى .

(٢) اثبات « بوجه عام » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منهـا » .

كفاية تشكك المحكمة فى صحة اسناد التهمة كى تقضى بالبراءة . حـــد ذلـك ؟

الجدل الموضوعى فى سلطة محكمة الموضـوع فى وزن عنـاصر الدعوى . اثارته أمام النقض . غير جائز .

(٣) اثبات « قوة الأمر المقضى » . دعوى جنائية . دعوى مدنية . استئناف « نطاقه » « نظره والحكم فيه » . نقض « المصلحة فى الطعن » .

قضاء محكمة أول درجة بالادانة واحالة الدعوى المدنية التابعـة الى المحكمة المدنية المختصة . استئناف المتهم هذا الحكم . وجـوب أن تقتصر محكمة ثانى درجة على الدعوى الجنائية التى نقلها الاستئناف اليها.

قضاء محكمة ثانى درجة بالبراءة استنادا الى انتفاء الخطـأ فى جانب الطاعن وبرفض الدعوى المدنية . لا مصلحة للطاعن من النعى عليه. اســاس ذلـك ؟

---

١ ـ من المقرر ان من حق محكمة الموضوع ان تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة امامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وان تطرح ما يخالفها من صور أخرى

ما دام استخلاصها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق

٢ ـ من المقرر أنه يكفى فى المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع فى صحة اسناد التهمة الى المتهم لكى تقضى له بالبراءة ورفض الدعوى المدنية ، اذ مرجع الامر فى ذلك الى ما تطمئن اليه فى تقدير الدليل ما دام حكمها يشتمل على ما يفيد انها محصت الدعوى واحاطت بظروفها وبادلة الثبوت التى قام عليها الاتهام ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى عناصر الاتهام ـ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة • لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد افصح عن اطمئنانه الى أقوال الشاهد أمين الشرطة وحاصلها أن المجنى عليه قد عبر الطريق فجأة امام السيارة التى يقودها المطعون ضده ، وقد عول الحكم فى قضائه على هذه الرواية لخلو الاوراق من أى دليل يناقضها وهو استدلال سائغ لا شائبه فيه ، وله أصل ثابت فى الاوراق ـ حسبما يبين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن ـ فان المنازعة فى سلامة ما استخلصته المحكمة من واقع أوراق الدعوى تنحل الى جدل موضوعى فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض •

٣ ـ لما كانت محكمة أول درجة قد دانت المطعون ضده بجريمة الاصابة الخطأ المسندة اليه واحالت الدعوى المدنية الى المحكمة المدنية ، فقد كان يتعين على محكمة ثانى درجة ان تقصر حكمها على موضوع الدعوى الجنائية التى نقلها استئناف المتهم اليها والا تتصدى للدعوى المدنية وتفصل فى موضوعها اذا لم تكن مطروحة عليها ؛ الا أنه لما كان البين من الحكم المطعون فيه انه اقام قضاءه ببراءة المطعون ضده من التهمة المسندة اليه على انتفاء الخطأ من جانبه وهو بهذه المثابة قضاء يمس اسس الدعوى المدنية مساسا يقيد حرية القاضى المدنى اعتبارا بأن نفى الخطأ عن المتهم يؤثر بلا أدنى شبهه فى رأى المحكمة المدنية

المحالة عليها الدعوى مما يكون معه مصيرها حتما الى القضاء برفضها اعمالا لنصوص القانون ونزولا على قواعد قوة الشيء المقضى فيه جنائيا أمام المحاكم المدنية . فان مصلحة الطاعن - المدعى بالحقوق المدنية - من وراء طعنه فيما قضى به الحكم من رفض دعواه المدنية تكون منتفيه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه أولا : تسبب خطأ فى اصابة المجنى عليه ...... وكان ذلك ناشئا عن اهماله وعدم احترازه وعدم مراعاته للقوانين واللوائح بأن قاد سيارة بكيفية ينجم عنها الخطر فصدم المجنى عليه وأحدث به اصابته المبينة بالتقرير الطبى . ثانيا : قاد سيارة بحالة تعرض حياة الاشخاص والاموال للخطر . وطلبت عقابة بالمادة ١/٢٤٤ من قانون العقوبات والمواد ١ ، ٣ ، ٦٣ ، ٧٧ من القانون رقم ٦٦ سنة ١٩٧٣ ولائحته التنفيذية . وأدعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهم بمبلغ عشرة آلاف جنيه على سبيل التعويض . ومحكمة جنح الجيزة قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم عشرين جنيها واحالة الدعوى الى المحكمة المدنية المختصة . استأنف المحكوم عليه ومحكمة الجيزة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا اعتباريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فعارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المعارض فيه وبراءته ورفض الدعوى المدنية .

فطعن المدعى بالحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمـة

حيث ان مبنى الطعن المقـدم من المدعى بالحقوق المدنية هو ان الحكم المطعون فيه اذ قضى ببراءة المطعون ضـده من جريمة اصـابة خطـأ ورفض الدعوى المدنية قـد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ومخالفة الثابت فى الأوراق ، ذلك بأن الحكم لم يعن ببيان واقعة الدعوى ولم يمحص أدلة الثبوت قبل المطعون ضده . واستند الحكم الى أقوال الشاهد أمين الشرطة بمحضر ضـبط الواقعة رغم انه لم يدل بأقواله الا بعـد الحادث بعـدة أيام ولم يحلف اليمين . فضـلا عن ان الحـكم خالف الثـابت فى الأوراق من ان المجنى عليه كان يقف على افريز الطريق وان المطعـون ضـده أخطـأ لقيادته السيارة بسرعة وبحالة ينجم عنها الخطر فى مفترق الطرق مما يوفر ركن الخطـأ قبـله المتسبب فى وقوع الحـادث الأمر الذى يعيب الحـكم ويستوجب نقضـه .

وحيث انه من المقرر ان من حق محكمة الموضـوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصـورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وان تطرح ما يخالفهـا من صـور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ، كمـا انه يكفى فى المحاكمـات الجنائيـة أن تتشـكك محكمـة الموضوع فى صحة اسناد التهمة الى المتهم لكى تقضى له بالبراءة ورفض الدعوى المدنية ، اذ مرجع الامر فى ذلك الى ما تطمئن اليه فى تقـدير الدليل ما دام حكمها يشتمل على ما يفيد انها محصت الدعوى واحاطت بظروفها وبادلةالثبوت التى قام عليها الاتهام ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهـم أو داخلتها الريبة فى عناصر الاتهام ــ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة . لمـا كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد افصح عن اطمئنانه الى أقوال الشاهد

أمين الشرطة وحاصلها أن المجنى عليه قد عبر الطريق فجأة أمام السيارة التى يقودها المطعون ضده ، وقد عول الحكم فى قضائه على هذه الرواية لخلو الاوراق من أى دليل يناقضها وهو استدلال سائغ لا شائبه فيه ، وله أصل ثابت فى الاوراق ـ حسبما يبين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن ـ فان المنازعة فى سلامة ما استخلصته المحكمة من واقع أوراق الدعوى تنحل الى جدل موضوعى فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا تجوز اثارته امام محكمة النقض .. لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه ان محكمة أول درجة قضت حضوريا بتغريم المتهم ـ المطعون ضده ـ عشرين جنيها عن تهمة الاصابة الخطأ المسندة اليه واحالت الدعوى المدنية الى المحكمة المدنية المختصة ، فاستأنف المطعون ضده وحده هذا الحكم وقضت محكمة ثانى درجة حضوريا اعتباريا برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف ، فعارض المطعون ضده وقضى بالغاء الحكم المعارض فيه وبراءة المتهم مما اسند اليه ورفض الدعوى المدنية والزامه المصاريف . لما كان ذلك ، وكان نص المادة ٣٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية يجرى بأن « كل حكم يصدر فى موضوع الدعوى الجنائية يجب أن يفصل فى التعويضات التى يطلبها المدعى بالحقوق المدنية قبل المتهم وذلك ما لم تر المحكمة أن الفصل فى هذه التعويضات يستلزم اجراء تحقيق خاص ينبنى عليه ارجاء الفصل فى الدعوى الجنائية ، فعندئذ تحيل المحكمة الدعوى الى المحكمة المدنية بلا مصاريف » . وكان الثابت من السياق المتقدم ان محكمة أول درجة قد دانت المطعون ضده بجريمة الاصابة الخطأ المسندة اليه واحالت الدعوى المدنية الى المحكمة المدنية ، فقد كان يتعين على محكمة ثانى درجة ان تقصر حكمها على موضوع الدعوى الجنائية التى نقلها استئناف المتهم اليها والا تتصدى للدعوى المدنية وتفصل فى موضوعها اذ لم

تكن مطروحة عليها ؛ الا أنه لما كان البين من الحكم المطعون فيه انه اقام قضاءه ببراءة المطعون ضده من التهمة المسندة اليه على انتفاء الخطأ من جانبه وهو بهذه المثابة قضاء يمس اسس الدعوى المدنية مساسا يقيد حرية القاضى المدنى اعتبارا بأن نفى الخطأ عن المتهم يؤثر بلا أدنى شبهه فى رأى المحكمة المدنية المحالة عليها الدعوى مما يكون معه مصيرها حتما الى القضاء برفضها اعمالا لنصوص القانون ونزولا على قواعد قوة الشىء المقضى فيه جنائيا أمام المحاكم المدنية ٠ فان مصلحة الطاعن ــ المدعى بالحقوق المدنية ــ من وراء طعنه فيما قضى به الحكم من رفض دعواه المدنيــة تكون منتفية ٠ لما كان ما تقدم ، فان الطعن يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا مع الزام الطاعن بالمصاريف ومصادرة الكفالة عملا بالمادة ٣٦ من القانون رقم ٥٧ سنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض ٠

جلسة ٢٩ من مارس سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / جمال الدين منصور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / صلاح خاطر ، مسعود السعداوى ، طلعت الاكيابى ومحمود عبد البارى .

(٨٢)

الطعن رقم ٤٨٥٩ لسنة ٥٦ القضائية

(١) تبديد . بيع . مقايضة . قانون « تفسيره » .

سريان أحكام البيع على المقايضة بالقدر الذى تسمح به طبيعتها . اعتبار كل من المتعاقدين بائعا للشىء الذى قايض به ومشتريا للشىء الذى قايض عليه . المادة ٤٨٥ مدنى .

تنفيذ احد المتعاقدين لالتزامه بتسليم ما قايض به الى المتعاقد الآخر . أثره ؟

استمرار حيازة احد المتعاقدين للمقايض به رغم انتقال ملكيتها للمتعاقد الآخر . مفاده ؟

(٢) تبديد . اثبات « بوجه عام » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » .

اقتناع القاضى ان تسليم المال كان بعقد من عقود الامانة شرط لادانة المتهم فى جريمة خيانة الامانة .

العبرة فى ذلك بحقيقة الواقع .

(٣) تبديد . جريمة « أركانها » . قانون « تفسيره » حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « اسباب الطعن . مالايقبل منها » .

التسليم الحقيقى ليس بلازم فى الوديعة . كفاية التسليم الاعتبارى متى كان المودع لديه حائزا للشىء من قبل .

الجدل الموضوعى فى تقدير أدلة الثبوت . غير جائز امام النقض .

(٤) اثبات « شهود » . نظام عام . نقض « اسباب الطعن . مالايقبل منها » .

الدفع بعدم جواز الاثبات بالبينة فى المواد المدنية . عدم تعلقه بالنظام العام .

السكوت عن الاعتراض على سماع الشهود يفيد التنازل عن التمسك بوجوب الاثبات بالكتابة . العدول عنه بعد ذلك غير جائز .

١ - لما كانت المادة ٤٨٥ من القانون المدنى قد نصت على أن « تسرى على المقايضة أحكام البيع بالقدر الذى تسمح به طبيعة المقايضة ، ويعتبر كل من المتعاقدين بائعا للشىء الذى قايض به ومشتريا للشىء الذى قايض عليه » وكان الحكم قد أثبت ان المدعى بالحقوق المدنية قد نفذ التزامه بتسليم ماشيته التى قايض بها الى المتعاقد معه فان ملكية الأخير للماشية التى قايض عليها تنتقل الى المدعى بالحقوق المدنية نفاذا لعقد المقايضة واذ كانت تلك الماشية فى حيازة الطاعن لحين اتمام المقايضة فانه أصبح حائزا لها بمقتضى عقد جديد ضمنى بينه وبين المدعى بالحقوق المدنية هو عقد وديعة وتصبح العلاقة بين الطرفين ليست مجرد علاقة مدنية بحتة بل تعتبر علاقة قائمة على أساس عقد من عقود الائتمان المنصوص عليها فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات هو عقد الوديعة .

٢ - من المقرر انه لا يصح ادانة متهم بجريمة خيانة الأمانة الا اذا اقتنع القاضى بانه تسلم المال بعقد من عقود الائتمان الواردة على سبيل الحصر فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات والعبرة فى ثبوت قيام هذه العقود فى صدد توقيع العقاب انما هو بحقيقة الواقع .

٣ - من المقرر انه لا يلزم فى الوديعة أن يكون التسليم حقيقيا بل يكفى التسليم الاعتبارى اذا كان المودع لديه حائزا للشىء من قبل ، وكان ما استخلصه على نحو ما سلف بيانه من ان العلاقة بين الطاعن والمجنى عليه يحكمها عقد من عقود الائتمان (عقد الوديعة) هو استخلاص سائغ ويلتئم مع حقيقة الواقع فى الدعوى ومن ثم فان قضاءه بادانة الطاعن عن جريمة التبديد يكون صحيحا فى القانون ولا يكون ما يثيره فى هذا الشأن سوى مناقشة فى موضوع الدعوى وتقدير أدلة الثبوت فيها مما لا يقبل اثارته أمام محكمة النقض .

٤ - لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة ان الطاعن لم يعترض على سماع الشهود بجلسة ١٩٨٢/١٢/٦ ولم يدفع قبل سماع الشاهدين بعدم جواز الاثبات بالبينة ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ اعتبر سكوته

تنازلا ضمنيا عن الدفع يكون قد أصاب صحيح القانون لان القواعد المقررة للاثبات فى المواد المدنيـة هى قواعد مقررة لمصلحة الخصوم وليست من النظام العام والسكوت عن الاعتراض على سماع الشهود يفيد التنازل ابتداء عن التمسك بوجوب الاثبات بالكتابة ويمتنع على الطاعن بعدئذ العدول عن هـذا التنازل ويضحى منعاه فى هذا الشأن فى غير محله •

الوقائـع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بالطريق المباشر أمام محكمة جنح آجا ضد الطاعن بوصف انه بدد الماشية المبينة بعريضة الدعوى المملوكة له • وطلب عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات والزامه بأن يؤدى اليه مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت • ومحكمة جنح أجا قضت عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لايقاف التنفيذ وبالزامه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ واحدا وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت • استأنف المحكم عليه ومحكمة المنصورة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف •

فطعن الأستاذ / .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ •

المحكمـة

حيث ان مبنى الطعن هو ان الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجريمة التبديد قد شابه فساد فى الاستدلال وقصور فى التسبيب وانطوى على خطأ فى تطبيق القانون ذلك أن الحكم أسس قضاءه وعلى أن الطاعن يعتبر حائزا للماشية المقال بتبديدها بصفة وكيلا عن المتعاقد مع المدعى بالحقوق المدنية مع ان الاتفاق المبرم بين هـذا الأخير وبين المتعاقد معه لا يسرى فى حق الطاعن وحجته قاصرة على طرفيه فحسب كما أن الحكم لم يعرض لما دفع به الطاعن من عدم جواز الاثبات بالبينة •

وحيث ان الحكم المطعون فيه يبين واقعة الدعوى بما مفاده أن المدعى بالحقوق المدنية اتفق مع ••••• على أن ينقل كل منهما الى الآخر على سبيل المقايضة ملكية ماشيته وانه تنفيذا لهذا الالتزام فقد سلم المدعى بالحقوق المدنية للمتعاقد معه ماشيته على أن يتسلم من هذا الأخير ماشية المدعى بالحقوق المدنية الموجودة فى حيازة الطاعن على سبيل الوديعة وأن الطاعن امتنع عن تسليمها واحتسبها لنفسه بنية تملكها وأورد الحكم على ثبوت الواقعة على هذه الصورة فى حق الطاعن أدلة سائغة مستمدة من شهادة كل من المدعى بالحقوق المدنية والمتعاقد معه • لما كان ذلك وكانت المادة ٤٨٥ من القانون المدنى قد نصت على أن « تسرى على المقايضة أحكام البيع بالقدر الذى تسمح به طبيعة المقايضة ، ويعتبر كل من المتعاقدين بائعا للشىء الذى قايض به ومشتريا للشىء الذى قايض عليه » وكان الحكم قد أثبت ان المدعى بالحقوق المدنية قد نفذ التزامه بتسليم ماشيته التى قايض بها الى المتعاقد معه فان ملكية الأخير للماشية التى قايض عليها تنتقل الى المدعى بالحقوق المدنية نفاذا لعقد المقايضة واذ كانت تلك الماشية فى حيازة الطاعن لحين اتمام المقايضة فانه أصبح حائزا لها بمقتضى عقد جديد ضمنى بينه وبين المدعى بالحقوق المدنية هو عقد وديعة وتصبح العلاقة بين الطرفين ليست مجرد علاقة مدنية بحته بل تعتبر علاقة قائمة على أساس عقد من عقود الائتمان المنصوص عليها فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات هو عقد الوديعة ، لما كان ذلك وكان من المقرر انه لا يصح ادانة متهم بجريمة خيانة الأمانة الا اذ اقتنع القاضى بانه تسلم المال بعقد من عقود الائتمان الواردة على سبيل الحصر فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات والعبرة فى ثبوت قيام هذه العقود فى صدد توقيع العقاب انما هو بحقيقة الواقع ، وكان من المقرر أيضا انه لا يلزم فى الوديعة أن يكون التسليم حقيقيا بل يكفى التسليم الاعتبارى اذا كان المودع لديه حائزا للشىء من قبل ، وكان ما استخلصه على نحو ما سلف بيانه من ان العلاقة بين الطاعن والمجنى عليه بحكمها عقد من عقود الائتمان (عقد الوديعة) هو استخلاص سائغ ويلتئم

مع حقيقة الواقع فى الدعوى ومن ثم فان قضاءه بادانة الطاعن عن جريمة التبديد يكون صحيحا فى القانون ولا يكون ما يثيره فى هذا الشأن سوى مناقشة فى موضوع الدعوى وتقدير أدلة الثبوت فيها مما لا يقبل اثارته أمام محكمة النقض، لما كان ذلك وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة ان الطاعن لم يعترض على سماع الشهود بجلسة ١٩٨٢/١٢/٦ ولم يدفع قبل سماع الشاهدين بعدم جواز الاثبات بالبينة ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ اعتبر سكوته تنازلا ضمنيا عن الدفع يكون قد أصاب صحيح القانون لان القواعد المقررة للاثبات فى المواد المدنية هى قواعد مقررة لمصلحة الخصوم وليست من النظام العام والسكوت عن الاعتراض على سماع الشهود يفيد التنازل ابتداء عن التمسك بوجوب الاثبات بالكتابة ويمتنع على الطاعن بعدئذ العدول عن هذا التنازل ويضحى منعاه فى هذا الشأن فى غير محله .. لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٣٠ من مارس سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم البنا نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : مسعد الساعى نائب رئيس المحكمة ، الصاوى يوسف ، عادل عبد الحميد وأحمد عبد الرحمن ٠

(٨٣)

الطعن رقم ٤٠٥٣ لسنة ٥٦ القضائية

(١) اختصاص « الاختصاص المحلى » ٠ نظام عام ٠

دفوع ٠ « الدفع بعدم الاختصاص المحلى » ٠ حكم « تسبيبه ٠ تسبيب معيب » ٠ دفاع « الاخلال بحق الدفاع ٠ ما يوفره » ٠ نقض « أسباب الطعن ما يقبل منها » ٠

الاختصاص فى المسائل الجنائية ٠ يتعين بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة أو الذى يقيم فيه المتهم أو الذى يقبض عليه فيه ٠ هذه الأماكن قسائم متساوية لا تفاضل فيها ٠

القواعد المتعلقة بالاختصاص فى المسائل الجنائية كلها من النظام العام ٠

الدفع بعدم الاختصاص المحلى يجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ٠ شرط ذلك ؟

مثال لتسبيب معيب للرد على الدفع بعدم اختصاص المحكمة محليا ٠

لما كانت المادة ٢١٧ من قانون الاجراءات الجنائية قد نصت على انه يتعين الاختصاص بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة أو الذى يقيم فيه المتهم أو الذى يقبض عليه فيه ، وكانت هذه الأماكن قسائم متساوية فى القانون لا تفاضل بينها ، وكانت القواعد المتعلقة بالاختصاص فى المسائل الجنائية كلها من النظام العام التى يجوز التمسك بها فى أية حالة كانت عليها الدعوى والاختصاص المكانى كذلك بالنظر الى أن الشارع فى تقديره لها سواء تعلقت بنوع المسألة المطروحة ، أو بشخص المتهم ، أو بمكان الجريمة ، قد أقام تقديره على اعتبارات عامة تتعلق بحسن سير العدالة ،

بل ان الدفع بعدم الاختصاص المحلى يجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض اذا كان مستندا الى وقائع أثبتها الحكم ولا تقتضى تحقيقا موضوعيا • لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه - فى أخذه بأسباب الحكم الابتدائى وفيما أورده من أسباب مكملة - قد رد على الدفع بعدم الاختصاص المحلى بما يخالف هذا النظر يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يوجب نقضه •

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية بصفته دعواه بالطريق المباشر اما محكمة جنح شبرا ضد الطاعن بوصف أنه أعطاه بسوء نية شيكين لا يقابلهما رصيد قائم وقابل للسحب • وطلب عقابه بالمادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات والزامه بأن يؤدى له مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت • والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم سنة مع الشغل وكفالة مائتى جنيه والزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت • استأنف المحكوم عليه ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف •

فطعن الأستاذ / ••••• المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ••• الخ •

المحكمة

حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمة اعطاء شيك بدون رصيد قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن المدافع عن الطاعن تمسك أمام محكمة الموضوع - بدرجتيها - بالدفع بعدم اختصاص محكمة شبرا محليا بنظر الدعوى لان الجريمة لم تقع بدائرتها ، ولا اقامة للطاعن فيها ، ولا هو قبض عليه فى دائرتها ، بيد ان كلا الحكمين

الابتدائي والمطعون فيه اطرح هذا الدفع بما لا يسوغ اطراحه وبما لا يتفق وصحيح القانون مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

وحيث انه يبين من الاطلاع على محاضر الجلسات وعلى المفردات المضمومة ان الدفاع عن الطاعن قدم مذكرة مصرح له بتقديمها خلال فترة حجز الدعوى للحكم أمام محكمة أول درجة ضمنها الدفع بعدم اختصاص محكمة شبرا محليا بنظر الدعوى ، ثم عاد الى التمسك بهذا الدفع في المذكرة المصرح له بتقديمها الى محكمة ثاني درجة ، ويبين من مطالعة مدونات الحكم الابتدائي انه عرض لهذا الدفع ورد عليه بقوله : « وحيث انه عن الدفع بعدم الاختصاص المحلي فانه لما كان المتهم - الطاعن - لم يدفع به أولا قبل التحدث في الموضوع وقد دفع به في مذكرته الثانية المقدمة منه حال حجز الدعوى للحكم وبعد قفل باب المرافعة فيها وحجزها للحكم فان الدفع يكون في غير محله ويتعين رفضه » . ثم أضاف الحكم المطعون فيه - بعد ما افصح عن أخذه بأسباب الحكم الابتدائي كأسباب مكملة له - ردا على هذا الدفع قوله : « وانه بالنسبة للدفع بعدم اختصاص محكمة أول درجة محليا فبالاضافة الى ما ذكر الحكم المستأنف فانه لا مصلحة للمتهم - الطاعن - في هذا الدفع حيث ان مقر محكمة الساحل في نفس مبنى محكمة شبرا الجزئية اذ يجمع المحكمتين مبنى واحد وعملا بالمادة ٣ مرافعات لا يقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه مصلحة قانونية » لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢١٧ من قانون الاجراءات قد نصت على انه يتعين الاختصاص بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو يقيم فيه المتهم أو الذي يقبض عليه فيه ، وكانت هذه الأماكن قسائم متساوية في القانون لا تفاضل بينها ، وكانت القواعد المتعلقة بالاختصاص في المسائل الجنائية كلها من النظام العام التي يجوز التمسك بها في أية حالة كانت عليها الدعوى والاختصاص المكاني كذلك بالنظر الى أن الشارع في تقديره لها سواء تعلقت بنوع المسألة المطروحة ، أو بشخص المتهم ، أو بمكان الجريمة ، قد أقام تقديره على اعتبارات عامة تتعلق بحسن سير العدالة ،

بل ان الدفع بعـدم الاختصاص المحلى يجـوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض اذا كان مستندا الى وقائع أثبتها الحكم ولا تقتضى تحقيقا موضوعيا . لمـا كان ذلك وكان الحـكم المطعـون فيـه ـ فى أخـذه بأسـباب الحكم الابتدائى وفيما أورده من أسباب مكملة ـ قـد رد على الدفع بعدم الاختصاص المحلى بما يخالف هـذا النظر يكون قـد أخطأ فى تطبيق القانون مما يوجب نقضـه بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن ... ولمـا كان هـذا الخطـأ قـد حجب محكمة الموضوع عن تحقيق هـذا الدفـع فانه يتعين أن يكون مع النقض الاحـالة .

جلسة ٣١ من مارس سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / محمد أحمد حمدى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / أحمد محمود هيكل نائب رئيس المحكمة محمد محمد يحى ، حسن سيد حمزه ومحمد عبد البارى

(٨٤)

الطعن رقم ٢٧٤٩ لسنة ٥٥ القضائية

اجراءات « اجراءات المحاكمة » . اعلان . دعوى جنائية . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما يوفره » . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » .

جواز الحكم فى الدعوى فى غيبة المتهم . رهن باعلانه قانونا بالجلسة المحددة لها . أساس ذلك ؟

دفاع الطاعن ببطلان الحكم المستأنف لعدم اعلانه بالجلسة التى صدر فيها . جوهرى التفات الحكم عنه ايرادآ وردا . قصور . علة ذلك ؟

من المقرر أنه لا يجوز للمحكمة أن تحكم على المتهم فى غيبته الا بعد اعلانه قانونا بالجلسة التى تحدد لنظر دعواه والا بطلت اجراءات المحاكمة لأن الاعلان القانونى شرط لازم لصحة اتصال المحكمة بالدعوى . لما كان ذلك فان التفات الحكم المطعون فيه عما أثاره الطاعن فى هذا الشأن ايرادا له وردا عليه مع كونه دفاعا جوهريا ينبنى على صحته بطلان اجراءات المحاكمة الابتدائية ، فان الحكم يكون معيبا بما يستوجب نقضه والاحالة .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بالطريق المباشر أمام محكمة جنح ... ضد الطاعن بوصف أنه : بدد الأثاث والأخشاب المبينة بالاوراق والتى سلمت اليه على سبيل الوديعة فاختلسها لنفسه اضرارا به . وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات وبالزامه بأن يؤدى له مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة

جنح ... قضت غيابيا بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة عشرين جنيهـا لوقف التنفيذ وفى الدعوى المدنية بالزامه بأن يدفع للمدعى المدنى مبلغ واحد وخمسين جنيها . فاستأنف . ومحكمة جنوب القـاهرة الابتدائية ــ بهيئة استئنافية قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وأمرت بايقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من يوم صدوره ايقافا شاملا لكافة الآثار .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمـة

حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانـه بجريمة التبديد فقد قضى بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه دون ان يرد على ما دفع به الطاعن من بطلان ذلك الحكم لعدم اعلانه بالحضـور أمام محكمة أول درجة ، فانه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب بما يبطله ويوجب نقضـه .

وحيث ان البين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية أن الطاعن حضر بجلسة ٣٠ من يونيه سنة ١٩٨٢ ودفـع بأنه لم يعلن قانونا بالجلسة التى صدر فيها الحكم المستأنف ، وعرض على المحكمة جواز سفره تدليلا على ذلك . لمـا كان ذلك ، وكان الحكم المطعـون فيه قد قضى بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه وما اضافه من أسباب دون أن يعرض لمـا أثاره الطاعن فى شأن بطلان الحكم المستأنف لعدم اعلانه بالجلسة التى صدر فيها ، وكان من المقرر أنه لا يجوز للمحكمة أن تحكم على المتهم فى غيبته الا بعد اعلانه قانونا بالجلسة التى تحددت لنظر دعواه

والا بطلت اجراءات المحاكمة لأن الاعلان القانونى شرط لازم لصحة اتصال المحكمة بالدعوى . لما كان ذلك فان التفات الحكم المطعون فيه عما أثاره الطاعن فى هذا الشأن ايرادا له وردا عليه مع كونه دفاعا جوهريا ينبنى على صحته بطلان اجراءات المحاكمة الابتدائية ، فان الحكم يكون معيبا بما يستوجب نقضه والاحالة .

جلسة ٣١ من مارس سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / محمد أحمد حمدى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / احمد محمود هيكل نائب رئيس المحكمة محمد محمد يحيى ، حسن سيد حمزه ومجدى الجندى

(٨٥)

(الطعن رقم ٣٠٦٢ لسنة ٥٥ القضائية)

(١) نيابة عامة . أمر حفظ . أمر بالاوجه .

الأمر الصادر من النيابة العامة بحفظ الشكوى العبرة فى تحديد طبيعته وهل هو امر حفظ ادارى أم قرار بالاوجه لاقامة الدعوى . هى بحقيقة الواقع لابما تذكره النيابة عنه أو بالوصف الذى يوصف به .

امر الحفظ الادارى والأمر بالاوجه لاقامة الدعوى ماهية كل منهما؟

(٢) أمر بالاوجه «الغاؤه» . اجراءات « الجراءات التحقيق » . دعوى جنائية . قوة الأمر المقضى . نيابة عامة .

الغاء الأمر بالاوجه لاقامة الدعوى الجنائية . حق مخول للنائب العام وحده فى مدة الثلاثة اشهر التالية لصدوره . اساس ذلك ؟

الأمر الصادر من سلطة التحقيق بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية . له حجيته التى تمنع من العودة الى الدعوى الجنائية مادام لم يلغ قانونا . له فى نطاق حجيته المؤقتة ما للأحكام من قوة الأمر المقضى .

(٣) دعوى مدنية . دعوى جنائية . نيابة عامة . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

الدعوى المدنية التى ترفع للمحكمة الجنائية . دعوى تابعة للدعوى الجنائية التى تنظرها . القضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية بالنسبة لواقعة معينة يستوجب القضاء بعدم قبول الدعوى المدنية الناشئة عنها .

---

١ ــ من المقرر أن العبرة فى تحديد طبيعة الامر الصادر من النيابة بحفظ الأوراق هى بحقيقة الواقع لا بما تذكره النيابة عنه أو بالوصف الذى يوصف به فاذا صدر من النيابة أمر بمجرد الاطلاع على محضر

الاستدلالات الذى تلقته من مأمور الضبط القضائى دون أن يستدعى الحال اجراء أى تحقيق بسعرفتها فهو أمر يحفظ الدعوى ، أما اذا قامت النيابة بأى من اجراءات التحقيق كالامر بالقبض على المتهم - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة فالامر الصادر يكون قرار بالا وجه لاقامة الدعوى ، له بمجرد صدوره حجيته الخاصة ولو جاء فى صيغة الامر بالحفظ .

٢ - لما كان المشرع قد خول النائب العام وحده - وفقا للمادة ٢١١ من قانون الاجراءات الجنائية - الحق فى الغاء الامر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية الصادر من أعضاء النيابة العامة فى مدة الثلاثة أشهر - التالية لصدوره ، مما يضحى معه الغاء هذا الامر من رئس النيابة فى الدعوى الماثلة على غير سند من القانون ، ويكون الامر الصادر فيها بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية ما يزال قائما لم يلغ . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الامر الصادر من سلطة التحقيق بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية له حجيته التى تمنع من العودة الى الدعوى الجنائية مادام قائما لم يلغ قانونا كالشأن فى الدعوى الحالية - فلا يجوز مع بقائه قائما اقامة الدعوى عن ذات الواقعة التى صدر الامر فيها لانه له فى نطاق حجيته المؤقتة ماللاحكام من قوة الامر المقضى .

٣ - لما كانت الدعوى المدنية التى ترفع للمحاكم الجنائية هى دعوى تابعة للدعوى الجنائية والقضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية بالنسبة لواقعة ما يستوجب القضاء بعدم قبول الدعوى المدنية الناشئة عنها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخر أولا : أحدثوا عمدا بالمجنى عليه . . . . الاصابات المبينة بالتقرير الطبى والتى تقرر لعلاجها أقل من عشرين يوما وكان ذلك باستخدام آلة . ثانيا : اتلفوا

عمدا المنقولات المبينة وصف وقيمة بالمحضر . . . . وترتب على ذلك ضرر مالى أكثر من عشرة جنيهات وطلبت عقابهم بالمواد ٢٤٢/١، ٣، ٣٦١/٢ عقوبات . وادعى المجنى عليه مدنيا قبل الطاعنين بمبلغ ٥١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح . . قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام بحبس كل من المتهمين أسبوعا مع الشغل وغرامة عشرة جنيهات عن التهمة الاولى وبحبس كل من المتهمين أسبوعين مع الشغل عن التهمة الثانية وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ وألزمت الطاعنين متضامنين بأن يدفعوا للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ ٥١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت . فاستأنف المحكوم عليهم ومحكمة الاسكندرية الابتدائية ــ بهيئة استئنافية ــ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق صدور أمر بالاوجه وبعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى بالنسبة للمتهم الآخر واحالتها للنيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها وتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به بالنسبة للطاعنين وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس وتأييده فيما عدا ذلك .

فطعن المحكوم عليه الثانى والاستاذ . . . . . المحامى نيابة عن المحكوم عليه الاول فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث ان مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه انه اذ دانهما بجريمتى الضرب والاتلاف العمد قد اعتراه الخطأ فى تطبيق القانون ذلك بان المدافعين عنهما دفعا بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية لسبق صدور أمر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية مازال قائما لم يلغ ــ لصدور قرار بالغائه من رئيس نيابة فى حين أن المختص بذلك هو النائب العام ــ ولكن الحكم رد على ذلك بمالايتفق والقانون، بما يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث أنه يبين من محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أن الدفاع عن الطاعن الثانى دفع بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية لسبق صدور أمر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية وأن هـذا الأمر مازال قائما لم يلغ من النائب العام ــ المختص بالغائه قانونـا . كما يبين من مطالعة المفردات المضمومة ، أنه بتاريخ ١٩٨٠/٤/٤ أصدر وكيل النيابة المختص أمرا بالقبض على الطاعن الاول وأخر ، ثم أصدر على محضر الاستدلالات بتاريخ ١٩٨١/٥/٩ أمـــرا بحفظ الاوراق قطعيا لعدم الصحة ، وبناء على تظلم من هذا الامر أصدر رئيس نيـابة شرق الاسكندرية قرارا بالغائه وباحالة الدعوى للمحاكمة الجنائيـة . لمـا كان ذلك ، وكان من المقرر أن العبرة فى تحديد طبيعة الأمر الصادر من النيابة بحفظ الاوراق هى بحقيقة الواقع لا بما تذكره النيابة عنـه أو بالوصف الذى يوصف به فاذا صدر من النيابة أمر بمجرد الاطـلاع على محضر الاستدلالات الذى تلقته من مأمور الضبط القضائى دون أن يستدعى الحال اجراء أى تحقيق بمعرفتها فهو أمر بحفظ الدعوى ، أما اذا قامت النيابة بأى اجراء من اجراءات التحقيق كالأمر بالقبض على المتهمــ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة فالامر الصادر يكون قرار بالاوجه لاقامة الدعوى ، له بمجرد صدوره حجيته الخاصة ولو جاء فى صيغة الأمر بالحفظ ، لمـا كان ذلك وكان المشرع قد خول النائب العام وحدهــ وفقا للمادة ٢١١ من قانون الاجراءات الجنائية ــ الحق فى الغاء الأمـر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية الصادر من أعضاء النيابة العامة فى مدة الثلاثة أشهر ــ التالية لصدوره ، مما يضحى معه الغاء هذا الامـر من رئيس النيابة فى الدعوى الماثلة على غير سند من القانون ، ويكـون الامر الصادر فيها بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية مايزال قائمـا لم يلغ . لمـا كان ذلك ، وكان من المقرر أن الامر الصادر من سلطة التحقيق بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية له حجيته التى تمنـــع من العـودة الى الدعوى الجنائية مادام قائمـا لم يلغ قانونا كالشـأن فى الدعوى الحالية ــ فلا يجوز مع بقائه قائما اقامة الدعوى عن ذات الواقعة

التى صدر الامر فيها لانه لهفى نطاق حجيته المؤقتة ماللاحكام من قوة الامر المقضى . لمـا كان ذلك ، وكان على المحكمة اذا ما أبدى لها مثل هذا الدفع أن تتحرى حقيقة الواقع فيه وان تقضى بقبوله أو ترد عليه ردا سائغا ، وكان قضاء الحكم المطعون فيه برفض هذا الدفع لم يقم على ما يحمله، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتضحى الدعوى الجنائية غير مقبولة ، ولمـا كانت الدعوى المدنية التى ترفع للمحاكم الجنـائية هى دعوى تابعة للدعوى الجنائية والقضاء بعدم قبول الدعـوى الجنـائية بالنسبة لواقعة مايستوجب القضاء بعدم قبول الدعوى المدنية الناشئة عنها ، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه دون حاجة لبحث سـائر أوجه الطعن والقضاء بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية .

جلسة ١ من ابريل سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين / ابراهيم حسين رضوان ، محمد ممدوح سالم ، محمد رفيق البسطويسى نواب رئيس المحكمة وفتحى خليفة

(٨٦)

الطعن رقم ٦٣٥٢ لسنة ٥٦ القضائية

(١) دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما يوفره » . بلاغ كاذب . تعويض . حكم ((تسبيبه . تسبيب معيب)) . نقض «أسباب الطعن . ما يقبل منها».

طلب دفاع المتهم فى جريمة البلاغ الكاذب وقف الفصل فى الدعوى حتى يفصل فى أخرى . هو دفع بطلب وقف الفصل فى الدعوى الجنائية المقامة ضده حتى يفصل فى تلك المقامة ضد المجنى عليه .

التبليغ عن الوقائع الجنائية حق لكل انسان .

عدم جواز الحكم بعقوبة القذف على من أخبر الصدق وعدم سوء القصد الى الحكام القضائيين أو الاداريين بأمر مستوجب لعقوبة فاعلة .

(٢) بلاغ كاذب . قصد جنائى . جريمة ((اركانها)) . حكم ((تسبيبه . تسبيب معيب)) .

مناط العقاب فى جريمة البلاغ الكاذب أن تكون الواقعة المبلغ عنها كاذبة كلها أو بعضها وان يعلم الجانى كذبها ويبلغ عنها منتويا السوء والاضرار بالمجنى عليه .

(٣) بلاغ كاذب . دعوى جنائية ((الحكم فيها)) . حكم ((تسبيبه . تسبيب معيب)) .

على المحكمة ان توقف الفصل فى الدعوى الجنائية اذا كان الحكم فيها يتوقف على نتيجة الفصل فى دعوى جنائية أخرى ـ المادة ٢٢٢ اجراءات . مقتضى ذلك ؟
مثال .

---

١ ـ طلب دفاع الطاعن وقف الفصل فى الدعوى حتى يفصل فى الجنحة رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٨٣ ، بيد ان المحكمتين كلتيهما لم تعرضا ألبته لهذا الدفاع . لما كان ذلك ، وكان دفاع الطاعن ـ . . .

هو فى وصفه الحق وتكييفه الصحيح ، دفع بطلب وقف الفصل فى الدعوى الجنائية الماثلة المقامة ضده ، حتى يفصل فى الدعوى الجنائية المقامة ضد المجنى عليه (المدعى بالحقوق المدنية) عن الوقائع التى نسبها اليه الطاعن واتخذ الحكم المطعون فيه منها محلا لجريمة البلاغ الكاذب المطروحة ، وكان الشارع قد دل ـ بما نص عليه فى المادة ٢٥ من قانون الاجراءات الجنائية من اجازته لكل من علم بوقوع جريمة يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى الجنائية عنها بغير شكوى أن يبلغ النيابة العامة عنها أو أحد مأمورى الضبط القضائى ـ على أن التبليغ عن الوقائع الجنائية حق لكل انسان ، فلا تصح معاقبته واقتضاء التعويض منه الا اذا كان قد تعمد الكذب فيه ، كما أنه بمقتضى المادة ٣٠٤ من قانون العقوبات لا يحكم بعقوبة القذف على من أخبر بالصدق وعدم سوء القصد الحكام القضائيين أو الاداريين بأمر مستوجب لعقوبة فاعلة .

٢ ـ مناط العقاب فى جريمة البلاغ الكاذب المعاقب عليها بنص المادة ٣٠٥ من قانون العقوبات أن تكون الواقعة أو الوقائع المبلغ عنها كاذبة كلها أو بعضها وأن يعلم الجانى كذبها ويقدم على الابلاغ بها منتويا السوء والاضرار بالمجنى عليه ، فان انتفى الاسناد الكاذب أو سوء القصد أحدهما أو كلاهما ، انتفت الجريمة .

٣ ـ من المقرر وفقا لنص المادة ٢٢٢ من قانون الاجراءات الجنائية أنه يتوجب على المحكمة أن توقف الفصل فى الدعوى الجنائية اذا كان الحكم فيها يتوقف على نتيجة الفصل فى دعوى جنائية أخرى مما يقتضى ـ على ما جاء بالمذكرة الايضاحية لقانون الاجراءات الجنائية ـ أن تكون الدعوى الأخرى ، مرفوعة بالفعل أمام القضاء ، فان لم تكن قد رفعت فعلا ، فلا محل لوقف الدعوى ، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة فى درجتى التقاضى ، أن الحاضر عن المدعى بالحقوق المدنية (المطعون ضده الثانى) لم ينازع فى أن الدعوى الاخرى قد رفعت بالفعل أمام القضاء ، فقد كان على محكمة الموضوع

تمحيص طلب الطاعن وقف الفصل في الدعوى المطروحة حتى يتفصل في الدعوى الأخرى ، بلوغا الى غاية الامر فيه ، أو الرد عليه مما يدفعه، أما وقد قعدت عن ذلك ، ولم تعرض له ألبتة ، فان حكمها يكون قد تعيب بالقصور .

الوقائع

أقام المدعون بالحقوق المدنية دعواهم بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح .... ضد الطاعن بوصف انه في يوم (.....) أبلغ بأمر كاذب مع سوء القصد لوصح نسبته لهم لاوجب عقابهم واحتقاوهم اجتماعيا وطلبوا عقابه بالمادة ٣٠٥ من قانون العقوبات والزامه بأن يؤدي لهم مبلغ عشرة آلاف جنيه كتعويض نهائي .

والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بتغريم المتهم مائة جنيه وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صيرورة هذا الحكم نهائيا والزامه بان يؤدي للمدعين بالحقوق المدنية مبلغ خمسمائة جنيه تعويضا نهائيا . استأنف ومحكمة المنيا الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

حيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه ، أنه اذ دانه بجريمة البلاغ الكاذب وألزمه بالتعويض ، قد انطوى على اخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن المدافع عن الطاعن طلب وقف الفصل في الدعوى حتى يفصل في الجنحة رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٨٣ ديرمواس ، الخاصة بالوقائع محل البلاغ المرفوع بشأنه النزاع الماثل ، الا أن المحكمة أعرضت عن دفاعه رغم تقديم شهادة رسمية تظاهره ، مما يعيب حكمها ويستوجب نقضه .

ومن حيث ان البين من محاضر جلسات المحاكمة بدرجتيها ، أن المدافع عن الطاعن طلب وقف الفصل في الدعوى حتى يفصل في الجنحة رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٨٣ ٠٠٠٠٠ ، بيد أن المحكمتين كلتيهما لم تعرضا ألبتة لهذا الدفاع . لما كان ذلك ، وكان دفاع الطاعن - على السياق المتقدم - هو في وصفه الحق وتكييفه الصحيح ، دفع بطلب وقف الفصل في الدعوى الجنائية الماثلة المقامة ضده ، حتى يفصل في الدعوى الجنائية المقامة ضد المجنى عليه (المدعى بالحقوق المدنية) عن الوقائع التى نسبها اليه الطاعن واتخذ الحكم المطعون فيه منها محلا لجريمة البلاغ الكاذب المطروحة ، وكان الشارع قد دل - بما نص عليه في المادة ٢٥ من قانون الاجراءات الجنائية من اجازته لكل من علم بوقوع جريمة يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى الجنائية عنها بغير شكوى أن يبلغ النيابة العامة عنها أو أحد مأمورى الضبط القضائى - على أن التبليغ عن الوقائع الجنائية حق لكل انسان ، فلا تصح معاقبته واقتضاء التعويض منه الا اذا كان قد تعمد الكذب فيه ، كما أنه بمقتضى المادة ٣٠٤ من قانون العقوبات لا يحكم بعقوبة القذف على من أخبر بالصدق وعدم سوء القصد الحكام القضائيين أو الاداريين بأمر مستوجب لعقوبة فاعلة . لما كان ذلك ، وكان مناط العقاب في جريمة البلاغ الكاذب المعاقب عليها بنص المادة ٣٠٥ من قانون العقوبات أن تكون الواقعة أو الوقائع المبلغ عنها كاذبة كلها أو بعضها وأن يعلم الجانى كذبها ويتقدم على الابلاغ بها منتويا السوء والاضرار بالمجنى عليه ، فان انتفى الاسناد الكاذب أو سوء القصد أحدهما أو كلاهما ، انتفت الجريمة آنفة الذكر ، فان دفاع الطاعن - على النحو الذى أشار اليه في طعنه - يكون جوهريا اذ يترتب عليه لو حكم بصدق الوقائع التى نسبها الى المجنى عليه في الدعوى الحالية ، أن لا يحكم عليه بعقوبة أو تعويض ، سواء وصفت الوقائع المرفوعة بها الدعوى عليه بوصف البلاغ الكاذب أم بوصف القذف . لما كان ذلك ، وكان من المقرر وفقا لنص المادة ٢٢٢ من قانون الاجراءات الجنائية أنه يتوجب على

المحكمة أن توقف الفصل فى الدعوى الجنائية اذا كان الحكم فيهـــا يتوقف على نتيجة الفصل فى دعوى جنائية أخـرى مما يقتضى ـ على ما جاء بالمذكرة الايضاحية لقانون الاجراءات الجنائية ـ أن تكـــون الدعوى الأخرى ، مرفوعة بالفعل أمام القضاء ، فان لم تكن قد رفعت فعلا ، فلا محل لوقف الدعوى ، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة فى درجتى التقاضى ، أن الحاضر عن المدعى بالحقوق المدنية (المطعون ضده الثانى) لم ينازع فى أن الدعوى الأخرى قد رفعت بالفعل أمـام القضاء ، فقد كان على محكمة الموضوع تمحيص طلب الطـاعن وقف الفصل فى الدعوى المطروحة حتى يفصل فى الدعوى الأخرى ، بلوغـا الى غاية الامر فيه ، أو الرد عليه بما يدفعه ، أما وقد قعدت عن ذلـك ، ولم تعرض له البتة ، فان حكمها يكون قد تعيب بالقصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع ، بما يبطله ويوجب نقضه والاعـادة فيما قضى به فى الدعويين الجنائية والمدنية ، مع الزام المطعون ضده المصـاريف المدنيـة .

جلسة ١ من أبريل سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / ابراهيم حسين رضوان .. محمد ممدوح سالم محمد رفيق البسطويسى نواب رئيس المحكمة وسرى صيام .

(٨٧)

الطعن رقم ٦٣٥٣ لسنة ٥٦ القضائية

تقادم « انقطاعه » . دعوى جنائية « انقضاؤها بمضى المدة » . حكم « وقف الدعوى » « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

انقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنح بمضى ثلاث سنوات . المادتان ١٥ ، ١٧ اجراءات .

تنقطع مدة التقادم باجراءات التحقيق أو المحاكمة وبالأمر الجنائى أو اجراءات الاستدلال فى مواجهة المتهم .

مضى ثلاث سنوات من تاريخ ايقاف السير فى الدعوى واحالتها للنيابة لاتخاذ شئونها بالنسبة للطعن بالتزوير دون اتخاذ اجراء قاطع للتقادم . أثره : انقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم .

لما كان قانون الاجراءات الجنائية يقضى فى المادتين ١٥ و١٧ منه بانقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنح بمضى ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة وتنقطع المدة باجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وكذلك بالأمر الجنائى أو باجراءات الاستدلالات اذا اتخذت فى مواجهة المتهم أو اذا أخطر بها بوجه رسمى وتسرى المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع واذا تعددت الاجراءات التى تقطع المدة فان سريان المدة يبدأ من تاريخ آخر اجراء ، وكان الثابت أنه مضى ما يزيد على ثلاث سنوات من تاريخ ايقاف السير فى الدعوى واحالتها الى النيابة العامة لاتخاذ شئونها بالنسبة للطعن بالتزوير دون أى اجراء قاطع للتقادم ، فان الحكم المطعون فيه اذ عاقب الطاعن يكون قد أخطأ فى القانون بما يوجب نقضه والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة .

الوقائـــع

اتهمت النيابة العامة الطاعن فى قضية الجنحة ... بأنه : بدد المبلغ المبين بالأوراق المملوك لـ . . . . والذى سلم اليه على سبيل الوكالة لتوصـــيله لـ . . . . . فأختلسه لنفسه اضرارا بمالكه . وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات . ومحكمـــة جنح بولاق قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم ســـنة مع الشغل وكفالة مائه جنيه لوقف التنفيذ . استأنف . ومحكمة .... الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا فى ..... بقبـــول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الأستاذ . . . . . . نيابة عن المحكوم عليـــه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمـــة

حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانـــه بجريمة التبديد قد خالف القانون وشابه القصور فى التسبيب ، ذلـــك بأنه عاقبه رغم انقضاء الدعوى الجنائية بمضى أكثر من ثلاث ســـنوات دون اتخاذ اجراء قاطع للتقادم بين تاريخ وقف الدعوى فى ١١ من مارس سنة ١٩٧٩ واحالتها للنيابة العامة لاتخاذ شئونها فى الطعن بالتـــزوير وبين اعلانه للحضور بجلسة ٢٦ من يونيه سنة ١٩٨٣ أمام محكمة ثانى درجة ، وأغفل دفعه فى هذا الشأن ايرادا وردا . مما يعيبه ويستوجب نقضـــه .

ومن حيث انه يبين من الأوراق والمفردات المضمومة أن الدعوى الجنائية رفعت على الطاعن بوصف انه فى يوم ١٧ من يوليو سنة ١٩٧٨ بدائرة قسم بولاق بدد المبلغ النقدي المبين بالأوراق ...... والذى سـلم اليه على سبيل الوكالة ...... فاختلسه لنفسه اضرارا بمالكه وطلبت النيابة العامة عقـابه طبقـا للمـادة ٣٤١ من قانون العقوبات. ومحكمة أول درجة قضت حضوريا بتاريخ ١٩ من أكتوبر ســنة ١٩٧٨

بحبس الطاعن سنة مع الشغل . استأنف الطاعن هذا الحكم ، ومحكمة . . . . الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قررت بجلسة ١١ من مارس سنة ١٩٧٩ وقف السير فى الدعوى واحالتها الى النيابة العامة لاتخاذ شئونها بالنسبة للطعن بالتزوير على سند الدعوى الذى قرر به الطاعن فى قلم كتاب المحكمة ، بيد أن النيابة العامة لم تتخذ أى اجراء لتحقيق ذلك الطعن وأعادت الدعوى الى المحكمة لنظرها بجلسة ٢٦ من يونيو سنة ١٩٨٣ ، واذ نظرت الدعوى بهذه الجلسة والجلسات التالية نهنا دفع المحامى الحاضر مع الطاعن بجلسة ٢٩ من يناير سنة ١٩٨٤ بانقضاء الدعوى الجنائية وحجزت الدعوى للحكم الذى صدر بجلسة ٢٥ من مارس ١٩٨٤ ، وهو الحكم المطعون فيه . لما كان ذلك ، وكان قانون الاجراءات الجنائية يقضى فى المادتين ١٥ ، ١٧ منه بانقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنح بمضى ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة وتنقطع المدة باجراءات الاستدلالات اذا اتخذت فى مواجهة المتهم أو اذا أخطر بها بوجه رسمى وتسرى المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع واذا تعددت الاجراءات التى تقطع المدة فان سريان المدة يبدأ من تاريخ آخر اجراء ، وكان الثابت أنه مضى ما يزيد على ثلاث سنوات من تاريخ ايقاف السير فى الدعوى واحالتها الى النيابة العامة لاتخاذ شئونها بالنسبة للطعن بالتزوير دون أى اجراء قاطع للتقادم ، فان الحكم المطعون فيه اذ عاقب الطاعن يكون قد أخطأ فى القانون بما يوجب نقضه والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة ، دون حاجة لبحث باقى ما يثيره الطاعن فى طعنه .

جلسة ١ من أبريل سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين / ابراهيم حسين رضوان ، محمد ممدوح سالم ، محمد رفيق البسطويسى (نواب رئيس المحكمة) وفتحى خليفة .

(٨٨)

الطعن رقم ١٠٩ لسنة ٥٧ القضائية

(١) اعدام . نيابة عامة . نقض ((أسباب الطعن . ما يقبل منها)) ((نظر الطعن والحكم فيه)) .

اثبات تاريخ تقديم مذكرة النيابة فى قضايا الاعدام . غير لازم . علة ذلك ؟

اتصال محكمة النقض بالدعوى المحكوم فيها بالاعدام بمجرد عرضها عليها دون التقيد بالرأى الذى ضمنته النيابة مذكرتها .

(٢) اعدام . نيابة عامة . نقض ((نظر الطعن والحكم فيه)) .

وظيفة محكمة النقض فى شأن الاحكام الصادرة بالاعدام ؟

(٣) اختصاص ((اختصاص مكانى)) ((اختصاص اقليمى » . قتل عمد . حكم ((تسبيبه . تسبيب غير معيب)) . نقض ((أسباب الطعن . مالا يقبل منهـا)) .

سريان أحكام قانون العقوبات المصرى على كل من يرتكب فى القطر المصرى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه .

مكان ارتكاب الجريمة هو الذى يتحقق فيه الركن المادى أو جزء منه . قيامه على ثلاثة عناصر الفعل والنتيجة وعلاقة السببية فيها . مؤدى ذلك ؟

(٤) محاماه . قتل عمد . دفاع ((الاخلال بحق الدفاع . مالايوفره » .اثبات ((اعتراف » . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب)) .

عدم التزام المحامى بخطة الدفاع التى يرسمها المتهم لنفسه . وله ان يسلك فى القيام بهذه المهمة الخطة التى يرى هو بمقتضى شرف مهنة المحاماة وتقاليدها ان فى اتباعها ما يحقق مصلحة من وكل اليه الدفاع عنه.

لا يصح فى مقام الادانة أن يؤخذ المتهم بأقوال محاميه ما دامت خطة الدفاع متروكه لرأيه .

تساند الأدلة فى المواد الجنائية . مؤداه ؟

١ ــ حق النيابة العامة عرض القضية بمذكرة على المحكمة دون اثبات تاريخ تقديمها بحيث يستدل منه على مراعاة ميعاد الأربعين يوما المحدد فى المادة ٣٤ من ذلك القانون ، الا أنه لما كان تجاوز هذا الميعاد ــ على ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة بل ان محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتتبين ــ من تلقاء نفسها ودون أن تتقيد بالرأى الذى ضمنته النيابة مذكرتها ــ ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب ، يستوى فى ذلك أن يكون عرض النيابة فى الميعاد المحدد أو بعد فواته .

٢ ــ وظيفة محكمة النقض فى شأن الأحكام الصادرة بالاعدام ذات طبيعة خاصة تقتضيها أعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة موضوعية وشكلية وتقضى من تلقاء نفسها نقض الحكم فى أية حالة من حالات الخطأ فى القانون أو البطلان .

٣ ــ لما كانت المادة الأولى من قانون العقوبات قد نصت على أن « تسرى أحكام هذا القانون على كل من يرتكب فى القطر المصرى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه » ونصت المادة ٢١٧ من قانون الاجراءات الجنائية على أن يتعين الاختصاص بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة أو الذى يقيم فيه المتهم أو الذى يقبض عليه فيه » ، وكان مكان ارتكاب الجريمة هو المكان الذى يتحقق فيه ركنها المادى أو جزء من هذا الركن والذى يقوم على ثلاثة عناصر ، الفعل والنتيجة وعلاقة السببية بينهما ، وتعتبر الجريمة أنها ارتكبت فى المكان الذى وقع فيه الفعل المادى وفى المكان الذى حدثت فيه النتيجة وفى كل مكان تحققت فيه الآثار المباشرة للفعل والتى تتكون منها الحلقات السببية التى تربط بين الفعل والنتيجة .

٤ ــ لما كان وجود محام بجانب المتهم فى المواد الجنائية للدفاع عنه لا يقتضى أن يلتزم المحامى خطة الدفاع التى يرسمها المتهم لنفسه ، بل له أن يسلك فى القيام بهذه المهمة ، الخطة التى يرى هو بمقتضى

شرف مهنـة المحاماة وتقاليدها ــ أن فى اتباعها ما يحقق مصلحة من وكل اليه الدفاع عنه ، فانه لا يجوز للمحكمة أن تستند الى شىء من أقواله هو فى ادانة موكله ، اذ لا يصح ــ فى مقام الادانة ــ أن يؤخذ المتهم بأقوال محاميه ، مادامت خطة الدفاع متروكة لرأى الأخير وتقديره وحده ، واذ كان الحكم قـد عول فى الادانة ــ من بين ما عول عليه ــ على ما ورد على لسان محامى المحكوم عليها ــ على السياق المتقدم ــ فانه يكون قد اعتمد فى قضـائه على دعامة فاسدة تبطله وتوجب نقضه والاعادة دون حاجة الى بحث أوجه الطعن المقدم من المحكوم عليهـا . ولا يعصـم الحكم من البطلان ما قام عليه من أدلة أخـرى ، اذ أن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضـا ومنها مجتمعه تتكون عقيدة القاضى بحيث اذا سقط احداهما أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان لهذا الدليل فى الرأى الذى انتهت اليه المحكمة أو الوقوف على ما كانت تنتهى اليه من نتيجة لو أنهـا فطنت الى أن هـذا الدليل غير قائم .

الوقائـع

اتهمت النيابة العـامة الطاعنة فى قضية الجناية بأنها : قتلت كل من . . . . و . . . . . . و . . . . . ومجهولين عمدا مع سبق الاصرار بجواهر يتسبب عنهـا الموت عاجـلا أو آجـلا بان استحضرت علبة حلاوة طحينية وخلطت بها مبيـدا حشريا من مركبات الكلور العضوية السـامة وأرسلتها لزوجها المجنى عليـه الأول مـع . . . . بدولة العراق قاصدة قتله فتناول منهـا والمجنى عليهم سالفى الذكر فحدثت بهم الاصابات والأعراض الموصوفة بالتقـارير الطبيـة الشرعية والتى أودت بحياتهم . واحالتها الى محكمة جنـايات المنصورة لمعاقبتها طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . وادعى كل من . . . . و . . . . . مدنيـا قبل المتهمة بالزامها بان تؤدى لهمـا مبلغ ١٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

محكمة جنايات المنصورة وباجماع الآراء أحالت أوراق المتهمة الى فضيلة مفتى الجمهورية وحددت جلسة للنطق بالحكم . وبالجلسة المحددة قضت تلك المحكمة حضوريا وباجماع الآراء عملا بالمادتين ٢٣١ ، ٢٣٣ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهمة بالاعدام شنقا وفى الدعوى المدنية باحالتها الى المحكمة المدنية المختصة .

فطعنت المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض . كما عرضت النيابة العامة القضية على هذه المحكمة بمذكرة مشفوعة برأيها .

المحكمة

حيث ان النيابة العامة قد عرضت القضية على هذه المحكمة مشفوعة بمذكرة — رأت فيها اقرار الحكم الصادر باعدام المحكوم عليها — اعمالا لنص المادة ٤٦ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ دون اثبات تاريخ تقديمها بحيث يستدل منه على مراعاة ميعاد الأربعين يوما المحدد فى المادة ٣٤ من ذلك القانون، الا أنه لما كان تجاوز هذا الميعاد — على ما جرى به قضاء هذه المحكمة — لا تترتب عليه عدم قبول عرض النيابة بل ان محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتتبين — من تلقاء نفسها ودون أن تتقيد بالرأى الذى ضمنته النيابة مذكرتها — ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب ، يستوى فى ذلك أن يكون عرض النيابة فى الميعاد المحدد أو بعد فواته ، فانه يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية .

ومن حيث أن المادة ٤٦ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض سالف البيان تنص على أنه « مع عدم الاخلال بالأحكام المتقدمة اذا كان الحكم صادرا حضوريا بعقوبة الاعدام يجب على النيابة العامة أن تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها وذلك فى الميعاد المبين فى المادة ٣٤ وتحكم المحكمة طبقا لما هو مقرر فى الفقرة الثانية من المادة ٣٥

والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ » ومفاد ذلك أن وظيفة محكمة النقض فى شأن الأحكام الصادرة بالاعدام ذات طبيعة خاصة تقتضيها أعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة موضوعية وشكلية وتقضى من تلقاء نفسها بنقض الحكم فى أية حالة من حالات الخطأ فى القانون أو البطلان .

ومن حيث أن طعن المحكوم عليها استوفى الشكل المقرر فى القانون .

ومن حيث أن الدعوى الجنائية قد رفعت على المحكوم عليها بوصف انها فى يوم ١٦/٨/١٩٨٤ بدائرة مركز المنصورة قتلت كلا من ...... وآخرين عمداً مع سبق الاصرار بجواهر تسبب عنها الموت بأن استحضرت علبة حلاوة طحينية وخلطت بها مبيدا حشريا .... وأرسلتها لزوجها المجنى عليه الأول الى دولة العراق قاصدة قتله فتناول منها والمجنى عليهم فحدثت بهم الاصابات التى أودت بحياتهم . لما كان ذلك ، وكانت المادة الأولى من قانون العقوبات قد نصت على أن « تسرى أحكام هذا القانون على كل من يرتكب فى القطر المصرى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه » ونصت المادة ٢١٧ من قانون الاجراءات الجنائية على أن يتعين الاختصاص بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة أو الذى يقيم فيه المتهم أو الذى يقبض عليه فيه » ، وكان مكان ارتكاب الجريمة هو المكان الذى يتحقق فيه ركنها المادى أو جزء من هذا الركن والذى يقوم على ثلاثة عناصر ، الفعل والنتيجة وعلاقة السببية بينهما ، وتعتبر الجريمة أنها ارتكبت فى المكان الذى وقع فيه الفعل المادى وفى المكان الذى حدثت فيه النتيجة وفى كل مكان تحققت فيه الآثار المباشرة للفعل والتى تتكون منها الحلقات السببية التى تربط بين الفعل والنتيجة . واذ كانت واقعة الدعوى كما وردت فى أمر الاحالة وفى الحكم هى أن المحكوم عليها سلمت علبة الحلوى المسمومة الى . . . . . ليسلمها بدوره الى زوجها بالعراق ، وأن التسليم قد تم بدائرة مركز المنصورة ، وكان الثابت من المفردات المضمومة

أن المحكوم عليها تقيم بها وقبض عليها فيها ، فان محكمة جنايات المنصورة تكون مختصة بنظر الدعوى اعمالا لنص المادة ٢١٧ من قانون الاجراءات الجنائية آنفة الذكر اعتبارا بأنها المحكمة التى أفرغت المحكوم عليها نشاطها الاجرامى كله فى دائرتها ، ولا يحول دون ذلك أن يكون المجنى عليهم قد تناولوا الحلوى المسمومة وقضوا نحبهم فى العراق مادامت واقعة تسليم المادة السامة ــ وهى حلقة من حلقات النشاط الاجرامى التى أودت بحياة المجنى عليهم ــ قد تمت بدائرة مركز المنصورة .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قد عول ــ من بين ما عول عليه ــ فى التدليل على علم المحكوم عليها بوجود السم فى الحلوى على قوله « رغم اعتراف المتهمة بلسان محاميها بالجلسة بارسالها علبة الحلاوة لزوجها فلم تحاول تبرير وجود المادة السامة فيها أو حتى تحاول البحث عن فاعل غيرها لهذه الجريمة البشعة ولكل الذى فعلته عن طريق عشيقها . . . . . » لما كان ذلك ، وكان وجود محام بجانب المتهم فى المواد الجنائية للدفاع عنه لا يقتضى أن يلتزم المحامى خطة الدفاع التى يرسمها المتهم لنفسه ، بل له أن يسلك فى القيام بهذه المهمة ، الخطة التى يرى هو بمقتضى شرف مهنة المحاماة وتقاليدها ــ أن فى اتباعها ما يحقق مصلحة من وكل اليه الدفاع عنه ، فانه لا يجوز للمحكمة أن تستند الى شىء من أقواله هو فى ادانة موكله ، اذ لا يصح ــ فى مقام الادانة ــ أن يؤخذ المتهم بأقوال محاميه ، مادامت خطة الدفاع متروكة لرأى الأخير وتقديره وحده ، واذ كان الحكم قد عول فى الادانة ــ من بين ما عول عليه ــ على ما ورد على لسان محامى المحكوم عليها ــ على السياق المتقدم ــ فانه يكون قد اعتمد فى قضائه على دعامة فاسدة تبطله وتوجب نقضه والاعادة دون حاجة الى بحث أوجه الطعن المقدم من المحكوم عليها .

ولا يعصم الحكم من البطلان ما قام عليه من أدلة أخرى ، اذ أن الادلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعه تتكون عقيدة القاضي بحيث اذا سقط احدها أو استبعد يتعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان لهذا الدليل في الرأي الذي انتهت اليه المحكمة أو الوقوف على ما كانت تنتهي اليه من نتيجة لو أنهما فطنت الى أن هذا الدليل غير قائم .

جلسة ٢ من ابريل سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / قيس الراى عطية نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد نجيب صالح نائب رئيس المحكمة وعوض جادو نائب رئيس المحكمة ، عبد الوهاب الخياط وعبد اللطيف ابو النيل .

---

(٨٩)

الطعن رقم ٦١٩٦ لسنة ٥٦ القضائية

(١) تزوير ((اوراق رسمية)) . جريمة ((اركانها)) . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . مالا يوفره » .

جريمة التزوير فى المحررات الرسمية . صدورها فعلا عن الموظف المختص بتحرير الورقة . غير لازم . يكفى اعطاء الأوراق المصطنعة شكل الأوراق الرسمية ومظهرها ولو تسب صدورها كذبا الى موظف عام للايهام برسميتها .

التفات الحكم عن دفاع ظاهر البطلان . لا يعيبه .

(٢) عقوبة ((عقوبة الجرائم المرتبطة)) . ارتباط . نقض ((اسباب الطعن . مالا يقبل منها)) . دفوع ((الدفع بالارتباط)) . ((الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها)) .

مناط تطبيق المادة ٣٢ عقوبات . أن تكون الجرائم المرتبطة قد ارتكبت دون ان يحكم فى واحدة منها .

الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها . مفاده . التنازل عن الدفع بالارتباط .

(٣) اثبات ((قوة الأمر المقضى)) . حكم ((حجية الحكم)) « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

مناط حجية الأحكام : وحده الخصوم والموضوع والسبب . اتحاد السبب . مفاده ؟

(٤) اشتراك . تزوير ((محررات رسمية)) . استعمال محررات مزورة . ارتباط . جمارك . عقوبة « عقوبة الجرائم المرتبطة » . نقض « حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون)) .

اثبات الحكم مقارفة الطاعن جرائم الاشتراك فى تزوير محررات

رسمية واستعمالها والتهرب من سداد الجمارك وجوب تطبيق المادة ٢/٣٢ عقوبات .

معاقبته الطاعن بالعقوبة المقررة لجريمة الاشتراك في التزوير باعتبارها العقوبة الاشد مع تغريمه عن جريمة التهريب . خطأ . يوجب تصحيحه اكتفاء بعقوبة الجريمة الاشد .

---

١ ــ من المقرر أنه لا يشترط في جريمة التزوير في المحررات الرسمية أن تصدر فعلا عن الموظف المختص بتحرير الورقة ، بل يكفي أن تعطى هذه الأوراق المصطنعة شكل الأوراق الرسمية ومظهرها ولو نسب صدورها كذبا الى موظف عام للايهام برسميتها ولو أنها لم تصدر في الحقيقة عنه ، واذ التزم الحكم هذا النظر فيما انتهى اليه من توافر جريمة التزوير في المحررات الرسمية المنسوبة الى مصلحة الجمارك بطريق الاصطناع ، واستخلص على نحو سائغ مساهمة الطاعن في ارتكاب هذه الجريمة فانه لا يعيب الحكم التفاته عن دفاع الطاعن من أن مجرد كتابته لبيانات هذه المحررات أمر لا عقاب عليه مادام البادى انه دفاع ظاهر البطلان .

٢ ــ لما كان الثابت من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن دفع بداءه بارتباط الجناية الحالية بجنايات مماثلة وطلب ضمها ومعاقبته عنها بعقوبة واحدة واذ أمرت المحكمة بضمها تبين لها ــ بعد الاطلاع عليها ــ انه قضى فيها جميعا بادانة المتهم فدفع الطاعن بعدم جواز نظر الدعوى السابقة الفصل فيها جميعا في الجناية رقم ١٥١٥ لسنة ١٩٨٤ جنايات اللبان وعشرين جناية أخرى التى سبق للمحكمة ضمها والاطلاع عليها ، لما كان ذلك ، وكان الأصل في تعدد الجرائم الذى يستوجب تطبيق أحكام المادة ٣٢ من قانون العقوبات ان تكون هذه الجرائم قد ارتكبت دون أن يحكم في واحدة منها . لما كان ذلك ، وكان الطاعن بعد أن تبين له الحكم في قضايا سالفة الذكر دفع بعدم جواز نظر الدعوى السابقة الفصل فيها مما مفاده تنازله عن الدفع بالارتباط ومن ثم فان هذا المنعى لا يكون مقبولا .

٣ ـ من المقرر أن مناط حجية الأحكام هي وحدة الخصوم والموضوع والسبب ويجب للقول باتحاد السبب أن تكون الواقعة التي يحاكم المتهم عنها هي بعينها الواقعة التي كانت محلا للحكم السابق، ولا يكفى للقول بوحدة السبب في الدعويين ان تكون الواقعة الثانية من نوع الواقعة الأولى أو أن تتحد معها في الوصف القانوني أو أن تكون الواقعتان كلتاهما حلقة من سلسلة وقائع متماثلة ارتكبها المتهم لغرض واحد اذا كان لكل واقعة من هاتين الواقعتين ذاتية خاصة وظروف خاصة تتحقق بها المغايرة التي يمتنع معها القول بوحدة السبب في كل منهما ، وكان الحكم المطعون فيه ـ على ما سلف بيانه ـ قد اثبت اختلاف ذاتية الواقعة محل الدعوى الراهنة وظروفها والنشاط الاجرامي الخاص بها عن الوقائع الأخرى اختلافا تتحقق به هذه المغايرة ، فانه يكون قد أصاب صحيح القانون فيما قضى به من رفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى السابقة الفصل فيها .

٤ ـ لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن اثبت في حق الطاعن اقترافه جرائم الاشتراك في تزوير محررات رسمية واستعمالها والتهرب من سداد الرسوم الجمركية ، ووجوب تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات لارتباط الجرائم الثلاث ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة قد جرى منطوقه خطأ بتغريم الطاعن مبلغ ألف جنيه عن جريمة التهريب الجمركي ـ وهى عقوبة أصلية ـ فانه يتعين انزالا لحكم القانون على وجهه الصحيح ـ نقض الحكم نقضا جزئيا فيما قضى به من عقوبة الغرامة وتصحيحه بالغائها اكتفاء بعقوبة الحبس التي قضى بها والمقررة للجريمة الأشد وهى جريمة الاشتراك في تزوير محررات رسمية ـ بعد أن أعملت المحكمة في حق الطاعن المادة ١٧ من قانون العقوبات ـ فضلا عن العقوبات التكميلية الأخرى المقضى بها وهى التعويض والمصادرة وذلك اعمالا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن - وآخر - بأنه : أولا : وهو ليس من أرباب الوظائف العمومية ارتكب تزويرا فى ثلاث محررات رسمية هي اخطار بافراج نهائى عن سيارة ملاكى رقم ٨٤٢٣٧٩ وشهادة بيانات تلك السيارة وكتاب مصلحة الجمارك بالقاهرة الى مدير ادارة مرور الاسكندرية والصادرين فى ٢٠ من مارس سنة ١٩٨٢ والمنسوب صدورهم لجمرك القاهرة للسيارات باسم ٠٠٠٠٠٠٠٠ وذلك بطريق الاصطناع ووضع امضاءات وأختام مزورة بأن اصطنع المحررات الثلاثة بالمصلحة سالفة الذكرعلى غرار الصحيح منها وملأ بياناتها ومهرها بامضاءات نسبها للمختصين بمصلحة الجمارك بالقاهرة ووضع عليها بصمات خاتمين مقلدين لخاتمى شعار الجمهورية والخاتم الكاوتشوك الخاصين ثانيا : اشترك مع مجهول بطريقى الاتفاق والمساعدة فيما بينهما مع موظف عمومى حسن النية هو المختص باجراءات ترخيص السيارة الخاصة المفرج عنها جمركيا بادارة مرور الاسكندرية فى ارتكاب تزوير فى أوراق أميرية هى اقرار العدل الضريبى وشهادة بيانات صاحب السيارة ٩٧٣٣٠ ملاكى الاسكندرية باسم ٠٠٠٠٠٠٠٠ ونموذج الفحص الفنى الخاص بها حال تحريرهم المختص بوظيفته بأن اتفق مع هذا المجهول على ذلك وساعده بأن أمده ببطاقة شخصية مزورة باسم ٠٠٠٠٠٠٠٠ فقام ذلك المجهول بتقديمها للموظف المختص سالف الذكر وتسمى امامه باسم صاحب البطاقة المزورة على خلاف الحقيقة فاثبت المذكور ذلك فى الأوراق سالفة الذكر وحصل على توقيعاته فتمت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة . ثالثا : وهو ليس من أرباب الوظائف العمومية اشترك مع مجهول بطريقى الاتفاق والمساعدة فى ارتكاب تزوير فى محرر رسمى هو التوكيل الخاص رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٢ الصادر من مأمورية العريش فى ٢٦/٧/١٩٨٢ باسم ٠٠٠٠٠ وذلك بطريق الاصطناع بأن اتفقا مع هذا المجهول على ذلك وساعداه بأن أمداه بالبيانات الخاصة بالمتهم

الثـانى اللازم ادراجها به فقام ذلك المجهول باصطناعه على غرار الصحيح منـه وملأ بياناته على خـلاف الحقيقة فتمت الجريمة بنـاء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة . رابعا : استعمل المحررات المزورة سالفة الذكر مع علمه بتزويرها بأن قدمها لادارة مرور الاسكندرية للاحتجاج بما ورد بهـا . خامسا : هرب السيارة الواردة والمشار اليها فى الأوراق بـأن اخفاها عن رجال الجمارك بقصد التخلص من دفع الرسـوم الجمركية المستحقة عليها وكان ذلك بقصد الاتجار . واحالته الى محكمة جنايات الاسكندرية لمعاقبته طبقـا للقيـد والوصف الواردين بأمر الاحـالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١ ، ٥ ، ١٣ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٤ ، ١٢٤ مكررا من القانون رقم ٦٦ لسـنة ١٩٦٣ المعـدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمـدة سنتين وبتغريمه ألف جنيه عما اسند اليه والزامه بتعويض ٢٨٤٧١ جنيها وبمصادرة السيارة والمحررات وذلك بعد أن عدلت وصف التهمة الأولى الى الاشتراك مع آخر مجهول فى ارتكاب تزوير فى محررات رسـمية على النحو المبين بهـا .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمـة

حيث أن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيـه اذ دان الطاعن بجرائم الاشتراك فى تزوير محررات رسـمية واستعمالها والتهرب من سـداد الرسوم الجمركية قـد شابه الاخلال بحـق الدفاع والخطـأ فى تطبيق القـانون والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، ذلك بأن الطاعن كان مقـدما باعتباره فاعلا أصـليا فى جريمة تزوير المحررات المنسوب صدورها من مصلحة الجمارك ولكن الحكم دانـه باعتباره شريكا فى ارتكاب هـذا التزوير دون أن تلفت المحكمة نظـر الدفاع الى هذا التغيير ، كما لم يعرض الحكم الى ما قام عليـه دفاعه من أن مجرد كتابته لبيانات هذه المحررات أمر لا ينطوى على جريمة طالما

لم يثبت انه الذى قام بتزوير توقيعات الموظفين المختصين والأختام الموضوعة عليها ، وقد دفع الطاعن بعدم جواز نظر الدعوى السابقة الفصل فيها فى القضية رقم ١٥١٥ لسنة ١٩٨٤ جنايات اللبان ، كما دفع بارتباط الجناية الحالية بجنايات مماثلة كانت منظورة أمام ذات المحكمة تأسيسا على أنها ارتكبت جميعا لغرض واحد مما كان يستلزم ضمها ومعاقبته عنها بعقوبة واحدة الا أن الحكم اطرح هذين الدفعين بأسباب غير سائغة . مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة بدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجرائم الاشتراك فى تزوير محررات رسمية واستعمالها والتهرب من سداد الرسوم الجمركية التى دان الطاعن بها وأقام عليها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة بتاريخ ١٩٨٥/١٠/٩ أن المحكمة عدلت وصف التهمة الأولى المسندة الى الطاعن بانه اشترك مع آخر مجهول فى تزوير المحررات الرسمية المبينة بوصف التهمة وانها نبهت الطاعن والمدافع عنه الى هذا التعديل فان النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير صحيح . لما كان ذلك ، وكان لا يشترط فى جريمة التزوير فى المحررات الرسمية أن تصدر فعلا عن الموظف المختص بتحرير الورقة ، بل يكفى أن تعطى هذه الأوراق المصطنعة شكل الأوراق الرسمية ومظهرها ولو نسب صدورها كذبا الى موظف عام للايهام برسميتها ولو أنها لم تصدر فى الحقيقة عنه ، واذ التزم الحكم هذا النظر فيما انتهى اليه من توافر جريمة التزوير فى المحررات الرسمية المنسوبة الى مصلحة الجمارك بطريق الاصطناع ، واستخلص على نحو سائغ مساهمة الطاعن فى ارتكاب هذه الجريمة فانه لا يعيب الحكم التفاته عن دفاع الطاعن من أن مجرد كتابته لبيانات هذه المحررات أمر لا عقاب عليه مادام البادى انه دفاع ظاهر البطلان . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن

دفع بداءة بارتباط الجناية الحالية بجنايات مماثلة وطلب ضمها ومعاقبته عنهـا بعقوبة واحـدة واذ أمرت المحكمة بضمها تبين لهـا ـ بعـد الاطلاع عليها ـ انه قضى فيها جميعا بادانة المتهم فدفع الطاعن بعـدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها جميعـا فى الجناية رقم ١٥١٥ لسـنة ١٩٨٤ جنايات اللبـان وعشرين جناية أخرى التى سبق للمحكمه ضمنها والاطلاع عليها ، لما كان ذلك ، وكان الأصـل فى تعـدد الجرائم الذى يستوجب تطبيق أحكام المـادة ٣٢ من قانون العقوبات ان تكون هذه الجرائم قـد ارتكبت دون أن يحكم فى واحدة منها . لمـا كان ذلك ، وكان الطاعن بعد أن تبين له الحكم فى قضايا سالفة الذكر دفع بعدم جواز نظر الدعوى لسـابقه الفصل فيها مما مفاده تنازله عن الـدفع بالارتباط ومن ثم فان هذا المنعي لا يكون مقبولا . لمـا كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اطرح الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقه الفصـل فيها فى القضـايا لأخرى ـ تأسيسا على اختلاف الواقعـة موضـوع الدعوى الراهنـة عن الوقائع موضـوع الدعاوى الأخـرى وذلك فى خصوص تاريخ ارتكابهـا والأوراق التى وقع فى شأنها التزوير فى كلا من تلك الوقائع والتى تتعلق بسـيارات مختلفة مهربة من الجمـارك ، واذ كان من المقرر أن منـاط حجيـة الأحكام هى وحـدة الخصـوم والموضـوع والسبب ويجب للقول باتحاد السبب أن تكون الواقعـة التى يحاكم المتهم عنها هى بعينها الواقعة التى كانت محلا للحكم السابق، ولا يكفى للقول بوحدة السبب فى الدعويين أن تكون الواقعة الثانية من نوع الواقعة الأولى أو أن تتحـد معهـا فى الوصف القانونى أو أن تكون الواقعتان كلتاهما حلقة من سـلسلة وقائع متماثلة ارتكبها المتهم لغرض واحد اذا كان لكل واقعة من هاتين الواقعتين ذاتية خاصـة وظروف خاصـة تتحقق بها المغايرة التى يمتنع معها القـول بوحـدة السبب فى كل منهـا ، وكان الحكم المطعون فيه ـ على ما سلف بيانه ـ قد اثبت اختلاف ذاتية الواقعة محل الدعوى الراهنة وظروفها والنشاط الاجرامى الخاص بهـا عن الوقائع الأخرى اختـلافا تتحقق به هـذه

المغـايرة ، فانه يكون قـد أصـاب صحيح القـانون فيما قضى بـه من رفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابق الفصل فيها .

وحيث أن الحكم المطعون فيـه بعـد أن اثبت في حـق الطاعن اقترافه جرائم الاشتراك في تزوير محررات رسمية واستعمالها والتهرب من سـداد الرسوم الجمركية ، ووجوب تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات لارتباط الجرائم الثلاث ببعضها ارتباطـا لا يقبل التجزئة قـد جرى منطوقه خطـأ بتغريم الطاعن مبلغ ألف جنيه عن جريمة التهريب الجمركي ـ وهى عقوبة أصلية ـ فانه يتعين انزالا لحكم القانون على وجهه الصحيح ـ نقض الحكم نقضا جزئيـا فيمـا قضى بـه من عقوبة الغرامة وتصحيحه بالغـائها اكتفاء بعقوبة الحبس التي قضى بها والمقررة للجريمة الأشد وهى جريمة الاشتراك في تزوير محررات رسمية ـ بعد أن أعملت المحكمة في حق الطاعن المـادة ١٧ من قانون العقوبات ـ فضلا عن العقوبات التكميلية الأخرى المقضى بهـا وهى التعويض والمصادرة وذلك اعمالا لنص الفقرة الثـانية من المـادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسـنة ١٩٥٩ بشـأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض .

جلسة ٢ من أبريل سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / قيس الرأى عطيـة نائب رئيس المحـكمة محمد نجيب صالح نائب رئيس المحكمة ، عوض جادو نائب رئيس المحكمة ، صلاح عطية ، عبد اللطيف أبو النيل ·

---

(٩٠)

الطعن رقم ٦٣٦٠ لسنة ٥٦ القضائية

(١) تموين « التوقف عن التجارة » . دفاع « الاخلال بحق الدفـاع . مايوفره » . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » .

عدم جواز ايقاف أصحاب المصانع والتجار الذين ينتجون أويتجرون فى السلع التموينية التى يصدر بتعيينها قرار من وزير التموين العمل فى مصانعهم أو امتناعهم عن ممارسة تجارتهم على الوجه المعتـاد الا بتخصيص من الوزير المذكور . أساس ذلك ؟

حالات اصـدار الترخيص ؟

عدم اصدار وزير التموين قرار مسببا برفض الترخيص خـلال شهر من تقديم الطلب . اثره ؟

اثبات التاجر قيام العذر الجدى أو المبرر المشروع لتوقفه عن الاتجار شرط لخروجه عن دائرة التأثيم . أساس ذلك ؟

الدفع بقيام العذر موجب على المحكمة تحقيقه اغفال ذلـك . يعيب الحكم .

(٢) حكم « بيانات حكم الادانة » « تسبيبه . تسبيب معيب » .

بيانات حكم الادانة ؟

مثال لتسبيب معيب لحكم بالادانة فى جريمة الاستيلاء على حصـة تموينية بدون حق .

---

١ ـ لمـا كان ذلك ، وكانت المـادة ٣ مكررا من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ قد اضيفت الى المرسوم المذكور بمقتضى القانون رقم ١٣٩ سنة ١٩٥١ وجرى نصها على انه « يحظر على تاجـر الجملة

أو التجزئة ان يترك عمله أو يمتنع عن ممارسة تجارته على الوجه المعتاد في السلع التي يحددها وزير التموين بقرار منه ، قاصداً بذلك عرقلة التموين » . ثم استبدل هذا النص بالقانون رقم ٢٥٠ سنة ١٩٥٢ فاصبح على الوجه الآتي « يحظر على اصحاب المصانع والتجار الذين ينتجون أو يتجرون في السلع التموينية التي يصدر بتعيينها قرار من وزير التموين ان يوقفوا العمل في مصانعهم أو يمتنعوا عن ممارسة تجارتهم على الوجه المعتاد الا بترخيص من وزير التموين ويعطى هذا الترخيص لكل شخص يثبت انه لا يستطيع الاستمرار في العمل أما لعجز شخصي أو لخسارة تعيبه من الاستمرار في عمله ، أو لأي عذر آخر يقبله وزير التموين ويفصل وزير التموين في طلب الترخيص خلال شهر من تاريخ تقديمه ، ويكون قراره في حالة الرفض مسببا ، فاذا لم يصدر الوزير قرارا مسببا بالرفض خلال المدة المذكورة اعتبر ذلك ترخيصا » . لما كان ذلك ، وكان الواضح من المقارنة بين النصين ومن الاعمال التشريعية والمذكرات التفسيرية المصاحبة لهما ان الشارع قصد بمعاقبة الامتناع عن التجارة على الوجه المعتاد تقييد حرية من يمارسها من التجار أيا ماكانت الطائفة التي ينتمي اليها وذلك توفيرا للاحتياجات الاساسية للجمهور من المواد التموينية ، ومحاربة الغلاء المصطنع ، ومنع اتخاذ الامتناع وسيلة الى تحقيق أرباح غير مشروعة مما يعرقل التموين ، وان الشارع لم يقصد الى القضاء على حرية التجارة ، وانما قصد تحقيق غايات مشروعة من تقييدها ، وأنه كان يستلزم في الامتناع كما يكون صاحبه متأهلا للعقاب ان يكون مقصودا به عرقلة التموين ، ثم وجد ان هذا القصد يقع على عاتق سلطة الاتهام مؤونة اثباته ، وهو أمر فضلا عن صعوبته لم تنسد به ذرائع من أراد مخالفة القانون من التجار ، فاوجب في نص القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ ان يثبت التاجر قيام العذر الجدي او المبرر المشروع لتوقفه عن الاتجار على الوجه المعتاد ، وضرب مثلا لهذا العذر قيام العجز الشخصي بالتاجر ، أو لخسارة تصيبه من الاستمرار في عمله، ومن البين ان ما أشار اليه الشارع بخاصة أو ما أوجبه بعامة من الاعذار

الجدية لايرقى الى مرتبة القوة القاهرة ، لان القانون أوجب ممارسة التجارة على الوجه المعتاد ، لا الوجه الشاذ الذى يضحى فيه التاجر بمصلحته لخسارة تصيبه من الاستمرار فى عمله ، ولأن الشارع عبر عن افساحه فى مجال العذر بما يتسع لغير القوة القاهرة من الاعذار أو المبررات أو المواقف المشروعة ، ومتى وجد أحداها بصورة جدية ، كان الامتناع عن الاتجار بعيدا عن دائرة التجريم ، واذ دفع به أمام محكمة الموضوع تعين عليها النظر فيه وتحقيقه حتى اذا صح لديها قيامه وجب عليها تبرئة الممتنع ، لان عمله يكون قد توافر له المبرر الذى يجعله خارج نطاق التأثيم والعقاب . لما كان ماتقدم ، وكان الطاعن قد دفع التهمة الاولى المسندة اليه بعجزه الشخصى ولخسارته من الاستمرار فى العمل ، ولكن المحكمة المطعون فى حكمها لم تفطن الى دلالة دفاعه ولم تقسطه حقه ولم ترد عليه بما ينفيه ، أو تتولى تحقيقه بلوغا لغاية الامر فيه ، اذ هو دفاع جوهرى تندفع به التهمة المسندة اليه ، أما وانها لم تفعل فان الحكم يكون معيبا .

٢ ــ من المقرر ان الحكم بالادانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت ويذكر مؤداه حتى يتضح وجه استدلاله به لكى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة التى صار أثباتها فى الحكم . وكان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه حين أورد الادلة على الطاعن استند فى اداته بالتهمة الثانية ــ الاستيلاء على حصة تموينية بدون وجه حق ــ على ما استدل عليه محرر المحضر . من ان الطاعن قام باستلام الحصة التموينيةمن السكر والسمسم دون بيان لمصدر هذا الدليل ودون أن يعرض لما آثاره الطاعن من دفاع بشأن مرضه السابق على تاريخ الواقعة ، فانه يكون قد جاء مشوبا بالقصور فى البيان بما يبطله .

الوقائـــع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه في .. أولا : توقف عن مزاوله النشاط التجارى بدون ترخيص ــ ثانيا : قام بالاستيلاء على حصة تموينية بدون وجه حق . وطلبت عقابه بالمواد ٣ مكررا ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨ من المرســوم بقانون رقم ٩٥ سنة ١٩٤٥ المعدل والمــادة ٤ ، ٢٦ من القرار ١١٢ ســنة ١٩٦٦ والمــادة ٣ مكررا ب / ٣ من القانون ١٠٩ سنة ١٩٨٠ . ومحكمــة أمن الدولة الجزئية بالقاهرة قضت حضوريا عملا بمواد الاتهــام بحبس المتهم سنتين مع الشغل وكفالة خمسمائة جنيه وتغريمه ألف جنيـــه عن التهمة الاولى ومائتى جنيه والمصادرة عن التهمــة الثانية . اســـتأنف المحكوم عليه . ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية ــ بهيئة استئنافية ــ قضت غيابيا بقبول الاستئناف شــكلا وفى الموضــوع بتعــديل الحكم المستأنف الى حبس المتهم سنة مع الشغل وتأييده فيما عدا ذلك . عارض وقضى فى معارضــته فى ١٠ من مارس سنة ١٩٨٤ بقبولها شــكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه .

فطعن كل من الاستاذين . . و . . . المحــامين نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمــة

حيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمتى توقف مصنعه عن مباشرة العمل قبل الحصول على ترخيص من وزارة التموين وبالاستيلاء على حصة تموينية بدون وجه حق قد أنطوى على اخلال بحق الدفاع وقصور فى التسبيب ، ذلك بان دفاع الطاعن قــد قام على ان توقف المنشأة عن ممارسة نشاطها كان لسبب قهرى هــو تراكم ديونها وعجزها عن سداد أجور عمالها نتيجة لمرضه قبــل توقف المنشأة وانه لم يتسلم الحصة التموينية موضوع التهمة الثانية ، الا ان

الحكم المطعون فيه أغفل ايراد دفاعه أو الرد عليه . ممـا يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث أنه لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه ان الطاعن قد دفع التهمة الاولى المسندة اليه ـ التوقف عن مباشرة النشاط بدون ترخيص ـ بعجزه الشخصى نتيجة مرضه وبان ثمة خسارة مالية قد أصابت المنشأة . لماكان ذلك ، وكانت المادة ٣ مكررا من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ قد اضيفت الى المرسوم المذكور بمقتضى القانون رقم ١٣٩ سنة ١٩٥١ وجرى نصها على انه « يحظر على تاجر الجملة أو التجزئة ان يترك عمله أو يمتنع عن ممارسة تجارته على الوجه المعتاد فى السلع التى يحددها وزير التموين بقرار منه ، قاصدا بذلك عرقلة التموين » . ثم استبدل هذا النص بالقانون رقم ٢٥٠ سنة ١٩٥٢ فاصبح على الوجه الآتى « على أصحاب المصانع والتجار الذين ينتجون أو يتجرون فى السلع التموينية التى يصدر بتعينها قرار من وزير التموين ان يوقفوا العمل فى مصانعهم أو يمتنعوا عن ممارسة تجارتهم على الوجه المعتاد الا بترخيص من وزير التموين ويعطى هذا الترخيص لكل شخص يثبت أنه لا يستطيع الاستمرار فى العمل أما لعجز شخصى أو لخسارة تصيبه من الاستمرار فى عمله ، أو لأى عذر آخر يقبله وزير التموين ويفصل وزير التموين فى طلب الترخيص خلال شهر من تاريخ تقديمه ، ويكون قراره فى حالة الرفض مسببا ، فاذا لم يصدر الوزير قرارا مسببا بالرفض خلال المدة المذكورة اعتبر ذلك ترخيصا ». لما كان ذلك ، وكان الواضح من المقارنة بين النصين ومن الاعمال التشريعية والمذكرات التفسيرية المصاحبة لهما ان الشارع قصد بمعاقبة الامتناع عن التجارة على الوجه المعتاد تقييد حرية من يمارسها من التجار أيا ما كانت الطائفة التى ينتمى اليها وذلك توفيرا للاحتياجات الاساسية للجمهور من المواد التموينية ، ومحاربة الغلاء المصطنع ، ومنع اتخاذ الامتناع وسيلة الى تحقيق أرباح غير مشروعة مما يعرقل التموين ، وان الشارع لم يقصد الى القضاء على حرية التجارة ، وانما قصد تحقيق

غايات مشروعة من تقييدها ، وانه كان يستلزم فى الامتناع كما يكون صاحبه مستأهلا للعقاب ألن يكون مقصودا به عرقلة التموين ، ثم وجد ان هذا القصد يقع على عاتق سلطة الاتهام مؤونة اثباته ، وهو أمر نضلا عن صعوبته لم تتسند به ذرائع من أراد مخالفة القانون من التجـار ، فاوجب فى نص القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ ان يثبت التاجر قيام العذر الجدى أو المبرر المشروع لتوقفه عن الاتجار على الوجه المعتاد ، وضرب مثلا لهذا العذر قيام العجز الشخصى بالتاجر ، أو لخسارة تصيبه من الاستمرار فى عمله ، ومن البين ان ما أشار اليه الشارع بخاصة أو ما أوجبه بعامة من الاعذار الجدية لا يرقى الى مرتبة القوة القاهرة، لأن القانون أوجب ممارسة التجارة على الوجه المعتاد ، لا الوجه الشاذ الذى يضحى فيه التاجر بمصلحته لخسارة تصيبه من الاستمرار فى عمله، ولأن الشارع عبر عن افساحه فى مجال العذر بما يتسع لغير القوة القاهرة من الاعذار أو المبررات أو المواقف المشروعة ، ومتى وجد احداها بصورة جدية ، كان الامتناع عن الاتجار بعيدا عن دائرة التجريم ، واذ دفع به أمام محكمة الموضوع تعين عليها النظر فيه وتحقيقه حتى اذا صح لديها قيامه وجب عليها تبرئة الممتنع ، لأن عمله يكون قد توافر له المبرر الذى يجعله خارج نطاق التأثيم والعقاب . لما كان ماتقدم ، وكان الطاعن قد دفع التهمة الاولى المسندة اليه بعجزه الشخصى ولخسارته من الاستمرار فى العمل ، ولكن المحكمة المطعون فى حكمها لم تفطن الى دلالة دفاعه ولم تقسطه حقه ولم ترد عليه بما ينفيه ، أو تتولى تحقيقه بلوغا لغاية الامر فيه ، اذ هو دفاع جوهرى تندفع به التهمة المسندة اليه ، أما وأنها لم تفعل فان الحكم يكون معيبا ــ فيما قضى به بالنسبة للتهمة الاولى ــ بما يوجب نقضه .

وحيث أنه لماكان قضاء محكمة النقض مستقرا على ان الحكم بالادانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت ويذكر مؤداه حتى يتضح وجه استدلاله به لكى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة التى صار أثباتها فى الحكم . وكان الحكم

الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه حين أورد الادلة على الطاعن استند فى اداته بالتهمة الثانية ــ الاستيلاء على حصة تموينية بدون وجه حق ــ على ما استدل عليه محرر المحضر » . من ان الطاعن قام باستلام الحصة التموينية من السكر والسمسم دون بيان لمصدر هذا الدليل ودون أن يعرض لما أثاره الطاعن من دفاع بشأن مرضه السابق على تاريخ الواقعة ، فانه يكون قد جاء مشوبا بالقصور فى البيان بما يبطله كذلك فيما قضى به بالنسبة للتهمة الثانية .

وحيث أنه لما تقدم يكون الحكم المطعون فيه معيبا بما يتعين معه نقضه والاحالة .

جلسة ٢ من أبريل سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / حسن جمعه نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / أحمد أبو زيد نائب رئيس المحكمة ومصطفى طاهر وحسن عميره وصلاح البرجى ٠

(٩١)

الطعن رقم ٦٤٦٥ لسنة ٥٦ القضائية

(١) طعن « الصفة والمصلحة فى الطعن » دعوى مدنية ٠

قبول الطعن ٠ رهن بتوافر صفة للطاعن فى رفعه ٠

مناط توافر هذه الصفة ٠ أن يكون طرفا فى الحكم المطعون فيه وأن يكون هذا الحكم قد أضربه ٠

مثال لانتفاء صفة الطاعن بالنسبة للدعوى المدنية ٠

(٢) نقض « ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام » ٠

صدور الحكم من محكمة أول درجة انتهائياً بقبوله ممن صدر عليه أو تفويته على نفسه استئنافه فى ميعاده ٠ عدم جواز الطعن بالنقض فى هذا الحكم ٠ علة ذلك ؟

مثال :

(٣) نقض « الطعن بالنقض ٠ الصفة فيه » ٠

تقرير الطعن ٠ ورقة شكلية من أوراق الاجراءات ٠ يجب أن تحمل بذاتها مقوماتها الأساسية باعتبارها السند الوحيد الذى يشهد بصدور العمل الاجرائى ممن صدر منه ٠ ولا يجوز تكملة أى بيان فى التقرير بدليل خارج عنه ٠

تقرير محامى الحكومة بالطعن بالنقض دون أن يفصح عن صفته فى الطعن ٠ عدم قبول الطعن شكلا ٠ لا يقدح فى ذلك أن تكون أسباب الطعن قد تضمنت صفة الطاعن ٠

---

١ — من المقرر انه يشترط لقبول الطعن وجود صفة للطاعن فى رفعه ومناط توافر هذه الصفة أن يكون طرفا فى الحكم المطعون فيه وأن يكون هذا الحكم قد أضر به ٠

٢ - لما كان الحكم قد صار نهائيا بقبوله ممن صدر عليه أو بتفويته على نفسه استئنافه فى ميعاده فقد حاز قوة الامر المقضى ولم يجز من بعد الطعن فيه بطريق النقض والعلة فى ذلك أن النقض ليس طريقا عاديا للطعن على الأحكام وانما هو طريق استثنائى لم يجزه الشارع الا بشروط مخصوصة لتدارك خطأ الأحكام النهائية فى القانون فاذا كان الخصم قد أوصد على نفسه باب الاستئناف - وهو طريق عادى - حيث كان يسعه استدراك ما شاب الحكم من خطأ فى الواقع أو فى القانون لم يجز له من بعد أن يلج سبيل الطعن بالنقض .

٣ - من المقرر أن تقرير الطعن هو ورقة شكلية من أوراق الاجراءات التى يجب أن تحمل بذاتها مقوماتها الأساسية باعتبارها السند الوحيد الذى يشهد بصدور العمل الاجرائى ممن صدر عنه على الوجه المعتبر قانونا فلا يجوز تكملة أى بيان فى التقرير بدليل خارج عنه ولما كان محامى هيئة قضايا الدولة بدمياط قرر بالطعن بالنقض فى الحكم المطعون فيه غير أنه لم يفصح فى تقرير الطعن عن صفته فى الطعن فى الحكم ولا يغنى فى هذا الصدد أن تكون أسباب الطعن قد تضمنت ما يفيد أنها مقدمة من الطاعن الثالث محافظ دمياط بصفته كمسئول عن الحقوق المدنية - ما دام انه لم يثبت صراحة فى تقرير الطعن أن من قرر به كان نائبا عنه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة .... بأنه : ١ - تسبب خطأ فى موت .... وكان ذلك ناشئا عن اهماله وعدم احترازه ومراعاته للقوانين واللوائح والانظمة بأن قاد السيارة بسرعة وبحالة ينجم عنها الخطر ودون اتخاذ الحيطة الكافية وابصار الطريق أمامه فاصطدم بالمجنى عليها وأحدث ما بها من اصابات والتى أودت بحياتها

٢ ــ قاد سيارة بحالة تعرض الأشخاص والأموال للخطر ، وطلبت عقابه بالمادة ١/٢٣٨ من قانون العقوبات ومواد القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ وادعى والد المجنى عليها مدنيا قبل المتهم والمسئولين عن الحقوق المدنية بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح رأس البر الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم خمسين جنيها ، وفى الدعوى المدنية بالزام المسئولين عن الحقوق المدنية متضامنين بأن يؤديا للمدعى بالحق المدنى واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . فاستأنف المحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية الثانى ومحكمة دمياط الابتدائية ــ بهيئة استئنافية ــ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما هو منسوب اليه ورفض الدعوى المدنية فطعن المدعى بالحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض وقيد بجدولها برقم ٢١٨٥ لسنة ٥٢ القضائية وفى ١٤ من أكتوبر سنة ١٩٨٢ قضت محكمة النقض بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به فى الدعوى المدنية واحالة القضية الى محكمة دمياط الابتدائية لتفصل فيها من جديد هيئة استئنافية أخرى والزام المطعون ضدهم المصاريف المدنية . والمحكمة الأخيرة قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وبرفض الدفع المبدىء من المسئول عن الحق المدنى بعدم قبول الدعوى قبله وبقبولها ، وبرفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به فى الدعوى المدنية المقامة على الطاعن الثالث المسئول عن الحقوق المدنية .

فطعنت ادارة قضايا الحكومة نيابة عن المسئول عن الحقوق المدنية الثانى (للمرة الثانية) فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

كما طعن الأستاذ . . . المحامى عن الأستاذ / . . . المحامى نيابة عن المحكوم عليه ووالده ــ المسئول عن الحقوق المدنية الأول (للمرة الثانية) فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمـــة

حيث انه عن الطعن المقدم من الطاعن الأول ـ فانه من المقرر انه يشترط لقبول الطعن وجود صـفة للطاعن فى رفعه ومناط توافر هـذه الصـفة أن يكون طرفا فى الحكم المطعون فيه وأن يكون هـذا الحكم قد أضر به . ولمـا كان البين من الاوراق أن الطاعن الاول لم يختصم فى الدعوى المدنية أمام محكمة أول درجة بسبب قصره ولم يقض عليـه بشىء فى هـذه الدعوى وانما اختصم فيهـا المسئولان عن الحقوق المدنية ، وكان الحكم المطعون فيـه قد قضى ـ بعد نقض الحكم الاول فى خصوص الدعوى المدنية ـ بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى بـه فى الدعوى المدنية المقـامة على الطاعن الثالث المسـئول عن الحقوق المدنية الذى استأنف الحكم الابتدائى وليس الطاعن الاول طرفا فيـه ولا يغير من ذلك أن تكون المحكمة الاستئنافية قد قبلت استئناف الطاعن الاول للحكم الصادر فى الدعوى المدنية ذلك أن قضاء المحكمة الاستئنافية ليس من شـأنه أن ينشىء للطاعن حقـا فى الطعن بالنقض فى الحكم الصادر فى الدعوى المدنية متى انتفت صـفته فى الطعن عليه ابتـداء بطريق الاستئناف مادام انه فى واقع الامر ليس خصـما فى الدعوى المدنية ولم يلزمه الحكم بشىء ومن ثم فان الطعن المقدم من الطاعن الأول يكون قد افصح عن عـدم قبوله شكلا للتقرير به من غير ذى صفة .

وحيث انه عن الطعن المقدم من الطاعن الثانى ـ . . المسئول عن الحقوق المدنية ـ فان الثابت من الأوراق والمفردات المضمومة أنه لم يسـتأنف الحكم الابتـدائى الذى الزمـه بالتعويض ومتى كان هـذا الحكم قـد صار انتهائيا بقبـوله ممن صـدر عليـه أو بتفويته على نفسـه استئنافه فى ميعاده فقد حاز قوة الامر المقضى ولم يجز من بعد الطعن فيه بطريق النقض والصلة فى ذلك أن النقض ليس طريقا عاديا للطعن على الأحكام وانما هو طريق استثنائى لم يجزه الشـارع الا بشروط مخصوصة لتدارك خطـأ الأحكام النهـائية فى

طريق عادي - حيث كان يسعه استدراك ما شابه الحكم من خطأ فى القانون فاذا كان الخصم قد أوصد على نفسه باب الاستئناف - وهو الواقع أو فى القانون لم يجز له من بعد أن يلج سبيل الطعن بالنقض ومن ثم فان الطعن المقدم من الطاعن الثانى يكون غير جائز مع مصادرة الكفالة الواحدة المودعة منه ومن الطاعن الأول .

وحيث انه عن الطعن المقدم من الطاعن الثالث . فان الثابت بالأوراق أن محامى هيئة قضايا الدولة بدمياط قرر بالطعن بالنقض فى الحكم المطعون فيه غير أنه لم يفصح فى تقرير الطعن عن صفته فى الطعن فى الحكم ولا يغنى فى هذا الصدد أن تكون أسباب الطعن قد تضمنت ما يفيد أنها مقدمة من الطاعن الثالث محافظ دمياط بصفته كمسئول عن الحقوق المدنية - ما دام أنه لم يثبت صراحة فى تقرير الطعن أن من قرر به كان نائبا عنه . لما هو مقرر من أن تقرير الطعن هو ورقة شكلية من أوراق الاجراءات التى يجب أن تحمل بذاتها مقوماتها الأساسية باعتبارها السند الوحيد الذى يشهد بصدور العمل الاجرائى ممن صدر عنه على الوجه المعتبر قانونا فلا يجوز تكملة أى بيان فى التقرير بدليل خارج عنه غير مستمد منه ومن ثم يكون الطعن المقدم من الطاعن الثالث قد أفصح عن عدم قبوله شكلا مع الزام الطاعن الأخير والطاعنين الأول والثانى المصاريف المدنية .

جلسة ٥ من أبريل سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / جمال الدين منصـور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ صلاح خاطر وطلعت الاكيابى ومحمود عبد العال ومحمود عبد البـارى ٠

(٩٢)

الطعن رقم ٦٠٥٢ لسنة ٥٦ القضائية

(١) حكم ((حجيته)) . اثبات ((قرائن)) . بلاغ كاذب . خلو رجـل . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » ٠

التزام المحكمة التى تفصل في دعوى البلاغ الكاذب ٠ بالحكم الجنائى من حيث ما فصـل فيه من صحة البلاغ أو كذبه ٠

براءة المتهم من تهمة خلو رجل للشك فى الدليـل ٠ لا يقيد المحكمة عند نظر تهمـة البلاغ الكاذب ٠

(٢) اثبات « بوجه عام » ٠ محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » ٠ بلاغ كاذب ٠ حكم « تسبيبه ٠ تسبيب غير معيب » ٠ نقض « أسباب الطعن ٠ ما لا يقبل منهـا » ٠

عجز المبلغ عن اثبات الوقائع التى تضمنها البلاغ لا ينهض دليـلا على كذبهـا ٠

كذب البلاغ أو صحته ٠ تقدير توافره ٠ موضوعى ٠

الجدل الموضـوعى ٠ فى سلطة محكمة الموضـوع فى تقدير الأدلة ٠ اثارته أمام النقض ٠ غير جائز ٠

(٣) حـكم « بيـانات التسبيب » « تسبيبه ٠ تسبيب غير معيب » ٠ محكمة استئنافية ٠ استئناف ٠

عدم التزام المحكمة الاستئنافية ٠ متى كونت عقيدتها ببراءة المتهم ٠ بالرد على أسباب الحكم المستأنف ٠

(٤) حكم « تسبيبه ٠ تسبيب غير معيب » ٠ بلاغ كاذب ٠

الخطأ المادى فى رقم الدعوى المقضى فيها ببراءة الطاعن ٠ لا ينال من حقيقة الواقعة كما استظهرها الحكم ٠ ولا أثر له فى النتيجة التى انتهى اليها ٠

١ ــ من المقرر أن عجز المبلغ عن اثبات الوقائع التى تضمنها البلاغ لا ينهض دليــلا على كذبها ، وكان البحث فى كذب البلاغ أو صحته أمرا موكولا الى محكمة الموضوع تفصل فيه حسبما يتكون به اقتناعها لمــا كان ذلك وكان ما أورده الحكم المطعون فيه مفاده ان المحكمة بعد أن محصت الدعوى واحاطت بظروفها لم تطمئن الى أدلة الثبوت ورأتها غير صــالحة للاستدلال بهــا على ثبوت الاتهــام ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هــذا الشــأن لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا حول سلطة المحكمة فى تقدير الأدلة القــائمة فى الدعوى ومبلغ اطمئنانها اليهــا مما لا يجوز مصادرتها فيه أو التعرض بشــأنه أمام محكمة النقض .

٢ ــ من المقــرر أن الحكم الصــادر فى جريمــة من الجــرائم انمــا يقيد المحكمة التى تفصل فى دعوى البــلاغ الكاذب عن الواقعة التى كانت محل الجريمة من حيث ما سبق أن فصل فيه من صحة البلاغ وكذبه وكان الثابت من الاطلاع على الحكم الصــادر فى الجنحة رقم ١٤٩٣ لســنة ١٩٧٩ مســتعجل حلوان ــ على خــلاف مــــا ذهب اليــه الطاعن فى وجه النعى ــ أنه أسس براءة الطاعن على الشــك فى الأدلة المطروحة فى الدعوى دون عــدم صــحة الاتهــام المســند اليه ، بما لا يمنع المحكمة المطروحة امامها تهمــة البــلاغ الكاذب من أن تبحث هذه التهمة طليقه من كل قيد . ومن ثم فلا محــل للنعى على الحكم المطعون فيه انه لم يتقيد بالحكم الذى قضى ببراءة الطاعن من تهمــة خلو الرجل طالمــا أنه لم يقطع بكذب بلاغ المطعون ضــده .

٣ ــ من المقرر أنــه ليس على المحكمــة الاستئنافية متى تكونت عقيدتها ببراءة المتهم بعــد الحكم ابتدائيا بادانته أن تلتزم بالرد على كل أسباب الحكم المستأنف أو كل دليل من أدلة الاتهام ، مادام قضاؤها قــد بنى على أساس سليم .

٤ ــ لما كان خطأ الحكم المطعون فيه فى ذكر رقم الدعوى المقضى فيها ببراءة الطاعن لا يعدو أن يكون خطــأ ماديا لا ينال من حقيقــة الواقعة كما استظهرها الحكم ولا أثر له فى النتيجة التى انتهى اليها .

الوقائـــع

اقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بالطريق المباشر أمام محكمــة جنح الأزبكية ضد المطعون ضده بوصف انه بدائرة قسم الأزبكية محافظة القــاهرة أبلغ كذبا وبســوء القصــد بأنه تقــاضى منه مبلــغ ستمائة جنيــه على سبيل خلو الرجل . وطلب عقابه بالمــادتين ٣٠٣ ، ٣٠٥ من قانون العقوبات وبالزامه بأن يؤدى له مبلغ مائة وواحد جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح الأزبكية قضت حضوريا عمــلا بمادتى الاتهام بتغريم المتهم مائة جنيه والزامه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ مائة وواحد جنيها على سبيل التعويض . استأنف المحكوم عليه ومحكمة شمال القــاهرة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغــاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم .

فطعن المدعى بالحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض...الخ.

المحكمــة

حيث أن مبنى طعن المدعى بالحقوق المدنية هو أن الحكم المطعون فيه اذ قضى بالغــاء الحكم المستأنف وبراءة المطعون ضــده من جريمة البــلاغ الكاذب ورفض الدعوى المدنية قد شــابه خطأ فى القــانون وفســاد فى الاستدلال ، ذلك أن الحكم المطعون فيه اهدر حجية الحكم الجنائى النهائى الصادر فى الجنحة رقم ١٤٩٣ لســنة ٧٩ مستعجل حلوان فيما قضى به من براءة الطاعن بما نسب اليه المطعون ضــده من تقاضيه خلو رجل لكذب الاتهام وعدم صحته ، وفضــلا عن ذلك فقــد أورد الحكم المطعون فيه فى مدوناته ان الدعوى المقضى فيهــا ببراءة الطاعن هى الجنحة رقم ٩٩ لســنة ١٩٨٠ مستعجل حلوان فى حين انهــا الجنحة رقم ١٤٩٣ لســنة ١٩٧٩ مســتعجل حلوان ، والتفت عن ذلك الثابت بالأوراق والذى يثبت قصد الكيد والتشهير بالطاعن ولم يناقش أدلــة

الثبوت التى قام عليها الحكم المستأنف كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضــــه .

وحيث انه لما كان من المقرر أن الحكم الصادر فى جريمة من الجرائم انمـا يقيد المحكمة التى تفصل فى دعوى البـلاغ الكاذب عن الواقعة التى كانت محل الجريمة من حيث ما سبق أن فصل فيه من صحة البلاغ وكذبه وكان الثابت من الاطلاع على الحكم الصـادر فى الجنحة رقم ١٤٩٣ لسنة ١٩٧٩ مستعجل حلوان ــ المفردات المضمومة ــ على خلاف مما ذهب اليه الطاعن فى وجه النعى ــ أنه أسس براءة الطاعن على الشـك فى الأدلة المطروحة فى الدعوى دون عـدم صـحة الاتهـام المسـند اليه ، بما لا يمنع المحكمة المطروحة امامها تهمـة البـلاغ الكاذب من أن تبحث هذه التهمة طليقه من كل قيد ، ومن ثم فلا محـل للنعى على الحكم المطعون فيه انه لم يتقيد بالحكم الذى قضى ببراءة الطاعن من تهمـة خلو الرجل طالمـا أنه لم يقطع بكذب بلاغ المطعون ضـده . لمـا كان ذلك، وكان المقرر ان عجز المبلغ عن اثبات الوقائع التى تضمنها البلاغ لا ينهض دليـلا على كذبها ، وكان البحث فى كذب البلاغ أو صحته أمرا موكولا الى محكمة الموضوع تفصل فيه حسبما يتكون به اقتناعها لما كان ذلك، وكان المقرر ان عجز المبلغ عن اثبات الوقائع التى تضمنها البلاغ أن محصت الدعوى واحاطت بظروفها لم تطمئن الى أدلة الثبوت ورأتها غير صـالحة للاستدلال بهـا على ثبوت الاتهـام ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا حول سـلطة المحكمة فى تقدير الأدلة القـائمة فى الدعوى ومبلغ اطمئنانها اليهـا مما لا يجوز مصادرتها فيه أو التعرض بشأنه أمام محكمـــة النقض . لمـا كان ذلك وكان من المقرر أنه ليس على المحكمة الاستئنافية متى كونت

عقيدتها ببراءة المتهم بعد الحكم ابتدائيا بادانته أن تلتزم بالرد على كل أسباب الحكم المستأنف أو كل دليل من أدلة الاتهام ، مادام قضاؤها قد بنى على أساس سليم . كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ، ومن ثم فان النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون على غير أساس . لما كان ذلك، وكان خطأ الحكم المطعون فيه فى ذكر رقم الدعوى المقضى فيها ببراءة الطاعن لا يعدو أن يكون خطأ ماديا لا ينال من حقيقة الواقعة كما استظهرها الحكم ولا أثر له فى النتيجة التى انتهى اليها ، لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا مع مصادرة الكفالة .

جلسة ٥ من ابريل سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / جمال الدين منصور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / صلاح خاطر ومسعود السعداوى ومحمود عبد العال ومحمود عبد البارى .

(٩٣)

الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٥٧ القضائية

(١) نقض « التقرير بالطعن وايداع الأسباب . ميعاده » .

عدم تقديم الطاعن أسبابا لطعنه . أثره عدم قبول الطعن شكلا .

(٢) هتك عرض . جريمة « اركانها » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن ما لا يقبل منها » .

هتك العرض . كل فعل مخل بالحياء يستطيل الى جسم المجنى عليه وعوراته ويخدش عنده عاطفة الحياء . لا يشترط أن يترك أثرا بالمجنى عليه. يكفى أن يقوم الجانى بكشف جزء من جسم المجنى عليه يعد من العورات التى يحرص على صونها وحجبها عن الانظار ولو لم يقترن بفعل آخر من أفعال الفحش .

(٣) حكم « مالا يعيبه فى نطاق التدليل » . اثبات « بوجه عام » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

الخطأ فى الاسناد . لا يعيب الحكم . ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة .

مثال لخطأ غير مؤثر فى عقيدة المحكمة .

(٤) اثبات « بوجه عام » « شهود » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

لا يشترط تطابق أقوال الشاهد على الحقيقة بجميع تفاصيلها . كفاية أن تؤدى الشهادة اليها باستنتاج سائغ تجريه المحكمة تتلائم به مع عناصر الاثبات الأخرى .

(٥) اجراءات المحاكمة . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره » .

عدم التزام المحكمة بتتبع المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة والرد عليه .

(٦) جريمة « أركانها » . خطف . اثبات « بوجه عام » . اكراه . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

ابعاد الانثى التى تجاوزت السادسة عشرة عن مكان خطفها بقصد العبث بها . باستعمال طرق احتيالية أو أية وسيلة من شأنها سلب ارادتها . كفايته لتحقق الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٩٠ عقوبات . مثال .

(٧) خطف . اكراه . اثبات « بوجه عام » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

ركن التحليل أو الاكراه . تقديره . موضوعى .

الجدل الموضوعى فى تقدير الأدلة . غير جائز أمام النقض .

---

١ — لما كان الحكم المطعون فيه صدر على الطاعنين حضوريا بتاريخ ١٩٨٦/٤/٧ فقرر المحكوم عليه . . . . . بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ . . . . . — فى الميعاد — بيد أنه لم يقدم أسبابا لطعنه . لما كان ذلك وكان من المقرر أن التقرير بالطعن بالنقض هو مناط اتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله وان التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معا وحده اجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه . لما كان ذلك فانه يتعين القضاء بعدم قبول الطعن المقدم منه شكلا .

٢ — من المقرر أن هتك العرض هو كل فعل مخل بالحياء ويستطيل الى جسم المجنى عليه وعوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية ولا يشترط لتوافره أن يترك الفعل أثرا بالمجنى عليه كأحداث احتكاك أو ايلاج يترك أثرا — ويكفى لتوافر تلك الجريمة أن يقوم الجانى بكشف جزء من جسم المجنى عليه يعد من العورات التى يحرص على صونها وحجبها عن الانظار ولو لم يقترن ذلك بفعل مادى آخر من أفعال الفحش لما فى هذا الفعل من خدش لعاطفة الحياء العرضى للمجنى

عليه من ناحية المساس بتلك العورات التى لا يجوز العبث بحرمتها والتى هى جزء داخل فى خلقة كل انسان وكيانه الفطـرى .

٣ ــ من المقرر أن الخطـأ فى الاسـناد لا يعيب الحكم ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة ، واذ كان البين من الحكم المطعون فيه قيدا ووصفا واستخلاصا أن الطاعن الثالث هو الذى كان يحمل المطواة التى استعملها فى تهديد المجنى عليها فان ما جاء بالحكم خطـأ من أن الطاعن الثانى هو الذى كان يحملها لا يعدو أن يكون زلة قلم لا تأثير لها فى عقيـدة المحكمة فيما انتهت اليه ولا فى الصـورة التى اعتنقتهـا لوقوع الحادث ، ومن ثم فلا يجدى الطاعن ما يثيره فى هذا الشـأن .

٤ ــ الأصـل انه لا يشترط أن تتطـابق أقـوال الشـاهد على الحقيقة التى وصلت اليهـا المحكمة بجميع تفاصيلها على وجه دقيـق بل يكفى أن يكون من شأنها أن تؤدى الى تلك الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه المحكمة يتلائم به ما قاله الشاهد بالقـدر الذى رواه مع عناصر الاثبـات الأخرى المطروحة أمامها .

٥ ــ من المقرر أن المحكمة لا تلتزم أن تتبع المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة والرد على كل شبهه يثيرها على استقلال اذ الرد مسـتفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التى أوردهـا الحكم فان ما ينعـاه الطاعنان بخصـوص اختـلاف أوصـافهما عن تلـك التى أدلى بهـا شـاهدى الاثبات الأول والثـانى لا يكون لـه محـل .

٦ ــ لما كانت جريمة خطف الانثى التى يبلغ سنها أكثر من ست عشرة سنة كاملة بالتحيل والاكراه المنصوص عليها بالمادة ٢٩٠ من قانون العقوبات تتحقق بابعاد هذه الانثى عن المكان الذى خطفت فيه أيا كان هذا المكان بقصد العبث بهـا وذلك باسـتعمال أية وسـائل مادية أو أدبيـة من شـأنها سـلب ارادتها . واذ كان الحكم المطعون فيه وهو فى معرض رده على دفاع الطاعنين بانتفاء ركن الاكراه فى الدعوى قـد استظهر ثبوت الفعل المـادى للخطف وتوافر ركن الاكراه والقصد الجنائى فى هـذه الجريمة أخذا بأقوال شهود الاثبات التى اطمأن اليهـا وأثبت

أن المتهمين قد اعترضوا طريق المجنى عليها والشاهدين الأول والثانى وأشهر المتهم الثالث • مطواه مهددا بالاعتـداء على الآخيرين حتى لاذا بالفرار ثم اقتادوا المجنى عليها تحت تهديد السلاح الى حظيرة الخيـل وهتكوا عرضها وقطعوا صلتها بأهلها باحتجازها بحظيرة الخيل الى أن حضر الضابط وقام بتخليصها منهم لما كان ذلك وكانت الأدلة التى تساند اليها الحكم فى قضائه منتجة ومن شـأنها أن تؤدى الى ما انتهى اليه •

٧ ـ من المقرر أن تقـدير توفر ركن التحيل أو الاكراه فى جريمـة الخطف مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ما دام استدلالها سليما كما هو الحـال فى هذه الدعوى ، فان ما يثيره الطاعنان عن انعـدام ركن الاكراه أو ما بدت عليه المجنى عليهـا من مظهر رضاء ينحـل الى جدل موضوعى فى حـق محكمة الموضوع فى تقـدير أدلة الدعوى واستنباط معتقدها منها مما لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض•

الوقائـع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بانهم : أولا ـ خطفوا بطريق الاكراه .... الغير مميزة بأن امسكوا بهـا حال سيرها بالطريق العـام واقتادوها عنوه الى حظيرة خيل كائنة بذات الطريق وهددها المتهم الثالث بمطواه « قرن غزال » كان يحملها • ثانيا ـ هتكوا عرض المجنى عليها سالفة الذكر بالقوة والتهديد « بمطواه قرن غزال » يحملها المتهم الثالث وذلك بأن جردوها من ملابسها وجثم كل منهم فوقها وحك سـوءته فى جسدها • ثالثا ـ المتهم الثالث أيضا : أحرز بغير ترخيص سلاحا أبيض (مطواه قرن غزال) • واحالتهم الى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبتهم طبقـا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة والمحكمة المذكورة قضت حضـوريا عمـلا بالمواد ١/٢٦٨ ، ٢ ، ٢/٢٦٩ ، ١/٢٩٠ ، من قانون العقوبات والمواد ١/١ ، ١/٢٥ مكررا ، ٣٠ من القانون رقم ١٩٤ لسنة ١٩٥٤ ـ المعدل بالقوانين ٧٥ لسنة ١٩٥٨ ، ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٩٥ لسنة

١٩٨١ والبند رقم ١٠ من الجدول الملحق بـه مع تطبيق المـادة ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة كل متهم بالأشغال الشاقة لمدة خمس سـنوات عما اسند اليهم ومصادرة السلاح المضبوط .

فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمـة

حيث أن الحـكم المطعون فيـه صـدر على الطاعنين حضـوريا بتاريخ ١٩٨٦/٤/٧ فقرر المحكوم عليه . . . . . بالطعن فيـه بطريق النقض بتاريخ . . . . . ـ فى الميعـاد ـ بيد أنه لم يقـدم أسـبابا لطعنه . لمـا كان ذلك وكان من المقرر أن التقرير بالطعن بالنقض هو منـاط اتصـال المحكمة به وأن تقـديم الأسباب التى بنى عليهـا الطعن فى الميعاد الذى حـدده القانون هو شرط لقبوله وان التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معـا وحـده اجرائية لا يقوم فيهـا أحـدهما مقـام الآخر ولا يغنى عنه . لمـا كان ذلك فانه يتعين القضـاء بعدم قبول الطعن المقدم منـه شكلا .

وحيث أن الطعن المقدم من الطاعنين . . . . و . . . . استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث أن مبنى هـذا الطعن هو ان الحكم المطعون فيـه اذ دان الطاعنين بجريمة الخطف وهتك العرض قد شـابه الخطـأ فى الاسـناد والقصور فى التسبيب والاخـلال بحق الدفاع ذلك بأن الحكم أورد فى مدوناته فضـلا عن اعتراف الطاعن الثالث أن الطاعنين الأول والثـانى اقتادا المجنى عليها الى داخل الاسطبل وخلعا عنها ملابسها ثم جثم كل منهما فوقها رغم أن أقوال الطاعن الثالث لم تتضمن ذلك بالنسبة للطاعن الثانى وكل ما قرره بشـأنه انه دخل على المجنى عليهـا بعد الطاعن الأول وبعد أن ارتدت ملابسها وأخذ يقبلها ويحتضنها ، كما أورد الحكم عند التدليل على توافر جريمة الخطف فى حـق الطاعن الثانى انه أشـهر

مطواه وهـدد بهـا الشاهدين الأول والثانى حتى لاذا بالفرار رغم أن أوراق الدعوى لم تتضمن ذلك ، وعول الحكم على أقوال ضابط قسـم الجمالية التى نقلها عن المجنى عليها رغم انها لا تنصب الا على واقعـة ادخالها الاسطبل تحت تهديد المطواة التى كان يحملها الطاعن الثالث ، دون تحديد لدور واضح للطاعن الثانى • والتفت الحكم ايرادا وردا عن دفاع الطاعن الثانى من اختلاف أوصاف الطاعنين الأول والثانى عن تلك التى قرر بها الشاهدان رغم جوهرية هذا الدفاع هذا فضلا عن ذلك الذى اثاره الدفاع من انعدام القصد الجنائى لدى الطاعنين لان المجنى عليهـا كانت تبدو فى حالة رضـاء على نحو ما جاء بتقرير الطبيب الشرعى الذى رجح انهـا كانت تعـانى من حالة مرضية وتبدو مرحة عنـدما قابلهـا المتهمون ومن شـأن ذلك عـدم توافر ركن الاكراه فى حقهما واذ التفت الحكم المطعون فيه عن هذا الدفاع ولم يرد عليه فانه لكل ما تقدم يكون الحكم المطعون فيه معيبا بما يستوجب نقضه •

وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعـة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القـانونية للجرائم التى دان الطاعنين بهـا وأورد على ثبوتهـا فى حقهما أدلة تؤدى الى ما رتبـه عليهـا مستمدة من أقوال شهود الاثبات وضابط قسم الجمالية ومن اعتراف المتهم الثالث بتحقيقات النيـابة وما ابان عنـه التقرير الطبى الشرعى عن حـالة المجنى عليهـا وكونها تعانى من اضطراب عقلى وما جاء بتحريات الشرطة • لمـا كان ذلك وكان من المقرر أن هتك العرض هو كل فعل مخل بالحيـاء ويستطيل الى جسم المجنى عليه وعوراته ويخدش عاطفة الحيـاء عنـده من هذه الناحية ولا يشترط لتوافره أن يترك الفعل أثرا بالمجنى عليه كأحـداث احتكاك أو ايلاج يترك أثرا ـ ويكفى لتوافر تلك الجريمة أن يقوم الجانى بكشف جزء من جسم المجنى عليه يعد من العورات التى يحـرص على صونها وحجبها عن الانظار ولو لم يقترن ذلك بفعل مادى آخر من أفعال الفحش لمـا فى هـذا الفعل من خدش لعاطفة الحيـاء العرض للمجنى عليه من ناحية المساس بتلك العورات التى لا يجوز العبث بحرمتها والتى

هي جزء داخل في خلقة كل انسان وكيانه الفطري ، وكان ما أتاه الطاعن من أفعال سواء حسبما أوردها الحكم أو ما أقر به الطاعن في أسباب طعنه ما يكفي لتوافر هذه الجريمة ، فان النعي في هذا الصدد يكون غير سديد. لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الخطأ في الاسناد لا يعيب الحكم مالم يتناول من الأدلة ما يؤثر في عقيدة المحكمة ، واذ كان البين من الحكم المطعون فيه قيدا ووصفا واستخلاصا أن الطاعن الثالث هو الذي كان يحمل المطواة التي استعملها في تهديد المجنى عليها فان ما جاء بالحكم خطأ من أن الطاعن الثاني هو الذي كان يحملها لا يعدو أن يكون زلة قلم لا تأثير لها في عقيدة المحكمة فيما انتهت اليه ولا في الصورة التي اعتنقتها لوقوع الحادث ، ومن ثم فلا يجدي الطاعن ما يثيره في هذا الشأن . لما كان ذلك ، وكان الأصل انه لا يشترط أن تتطابق أقوال الشاهد على الحقيقة التي وصلت اليها المحكمة بجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفي أن يكون من شأنها أن تؤدي الى تلك الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه المحكمة يتلائم به ما قاله الشاهد بالقدر الذي رواه مع عناصر الاثبات الأخرى المطروحة أمامها ، فان منعى الطاعن في هذا الصدد لا يكون سديدا . لما كان ذلك وكان من المقرر أن المحكمة لا تلتزم أن تتبع المتهم في مناحي دفاعه المختلفة والرد على كل شبهه يثيرها على استقلال اذ الرد مستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التي أوردها الحكم فان ما ينعاه الطاعنان بخصوص اختلاف أوصافهما عن تلك التي أدلى بها شاهدي الاثبات الأول والثاني لا يكون له محل لما كان ذلك ، وكانت جريمة خطف الانثى التي يبلغ سنها أكثر من ست عشرة سنة كاملة بالتحيل والاكراه المنصوص عليها بالمادة ٢٩٠ من قانون العقوبات تتحقق بابعاد هذه الانثى عن المكان الذي خطفت فيه أيا كان هذا المكان بقصد العبث بها وذلك باستعمال أية وسائل مادية أو أدبية من شأنها سلب ارادتها . واذ كان الحكم المطعون فيه وهو في معرض رده على دفاع الطاعنين بانتفاء ركن الاكراه في الدعوى قد استظهر

ثبوت الفعل المادى للخطف وتوافر ركن الاكراه والقصد الجنائى فى هذه الجريمة أخذا بأقوال شهود الاثبات التى اطمأن اليهما وأثبت أن المتهمين قد اعترضوا طريق المجنى عليها والشاهدين الأول والثانى وأشهر المتهم الثالث مطواه مهددا بالاعتداء على الآخيرين حتى لاذا بالفرار ثم اقتادوا المجنى عليها تحت تهديد السلاح الى حظيرة الخيل وهتكوا عرضها وقطعوا صلتها بأهلها باحتجازها بحظيرة الخيل الى أن حضر الضابط وقام بتخليصها منهم لما كان ذلك وكانت الأدلة التى تساند اليها الحكم فى قضائه منتجة ومن شأنها أن تؤدى الى ما انتهى اليه . وكان من المقرر أن تقدير توفر ركن التحيل أو الاكراه فى جريمة الخطف مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ما دام استدلالها سليما كما هو الحال فى هذه الدعوى ، فان ما يثيره الطاعن عن انعدام ركن الاكراه أو ما بدت عليه المجنى عليها من مظهر رضاء ينحل الى جدل موضوعى فى حق محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى واستنباط معتقدها منها مما لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعين الرفض موضوعا .

جلسة ٥ من أبريل سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / جمال الدين منصور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / صلاح خاطر ومسعود السعداوى وطلعت الاكيابى ومحمود عبد البارى ٠

(٩٤)

الطعن رقم ٤٨٢ لسنة ٥٧ القضائية

(١) حكم « بيانات حكم الادانة » ٠

بيانات حكم الادانة ؟ المادة ٣١٠ اجراءات ٠

(٢) هتك عرض ٠ جريمة « اركانها » ٠ اثبات « أوراق رسمية » « خبرة »٠ حكم « تسبيبه ٠ تسبيب معيب » ٠

تحديد سن المجنى عليه فى جريمة هتك العرض المنصوص عليهـا فى المادة ٢٦٩ عقوبات ركن هام فى الجريمة ٠ لما يترتب عليه من أثر فى توقيع العقوبة ٠

عدم الاعتداد فى اثباته الا بوثيقة رسمية أو بواسطة خبير ٠

---

١ ــ من المقرر ان المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت المحكمة منها الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ والا كان الحكم قاصرا ٠

٢ ــ لما كان تحديد سن المجنى عليه فى جريمة هتك العرض المنصوص عليها فى المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات ركنا هاما فى الجريمة لما يترتب عليه من أثر فى توقيع العقوبة ، والاصل فى أثبات السن لا يعتد فيه الا بوثيقة رسمية ، أما اذا ثبت عدم وجودها فتقدر السن بواسطة خبير ، واذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه لم يكشف عن سنده فى تقدير سن المجنى عليها واطلق القول بأن سنها لم يبلغ

ثمانى عشرة سنة كاملة ولم يعن البتة باستظهار سن المجنى عليهـا وقت وقـوع الجريمة من واقع وثيقة رسمية أو الاستعانة بخبير عند عدم وجودها مع أنه ركن جوهرى فى الجريمة موضوع المحاكمة . لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور .

الوقائـع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : ـ هتك عرض المجنى عليهـا . . . . التى لم تبلغ سنها ثمانى عشرة سنة كاملة بغير قـوة أو تهديد بأن أولج سوءته فى دبرها حالة كونه من المتولين تربيتها وممن لهم سلطة عليها (شقيق والدها وزوج أمها) وذلك على النحو الموضح بالتحقيقات وأحالته الى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبته طبقا للقيـد والوصف الواردين بأمر الاحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضـوريا عملا المادتين ٢٦٧/٢ ، ٢٦٩/١ ، ٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالاشغال الشاقة لمدة خمس سنوات .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمـة

وحيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمة هتك عرض فتاة لم يبلغ سنها ثمانى عشرة سنة كاملة بغير قـوة أو تهديد قد شابه القصور فى التسبيب ، ذلك ان تحصيله لواقعة الدعوى جاء مبتورا لا يبين منه توافر عناصر الجريمة التى دانه بها ـ مما يعيبه بما يستـوجب نقضه .

وحيث ان الحكم المطعون فيه بعد ان بين واقعة الدعوى وأورد أدلة الثبوت فيها خلص الى أدانة الطاعن بجريمة هتك عرض المجنى عليها التى لم تبلغ سنها ثمانى عشرة سنة كاملة بغير قوة أو تهديد حالة كـونه من المتولين تربيتها وممن لهم سلطة عليها طبقا للمادتين ٢٦٧/٢ و ٢٦٩ من

قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت المحكمة منها الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ والا كان الحكم قاصرا . وكان تحديد سن المجنى عليه فى جريمة هتك العرض المنصوص عليها فى المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات ركنا هاما فى الجريمة لما يترتب عليه من أثر فى توقيع العقوبة ، والاصل فى اثبات السن ألا يعتد فيه الا بوثيقة رسمية ، أما اذا ثبت عدم وجودها فتقدر السن بواسطة خبير ، واذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه لم يكشف عن سنده فى تقدير سن المجنى عليها وأطلق القول بأن سنها لم يبلغ ثمانى عشرة سنة كاملة ولم يعن البتة باستظهار سن المجنى عليها وقت وقوع الجريمة من واقع وثيقة رسمية أو الاستعانة بخبير عند عدم وجودها مع أنه ركن جوهرى فى الجريمة موضوع المحاكمة . لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور ــ الذى يتسع له وجه الطعن ــ مما يعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى كما صار أثباتها بالحكم ومن ثم يتعين نقضه والاحالة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٦ من أبريل سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم البنا نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / مسعد الساعى نائب رئيس المحكمة والصاوى يوسف وعادل عبد الحميد وأحمد عبد الرحمن .

(٩٥)

الطعن رقم ٤١٥٧ لسنة ٥٦ القضائية

(١) اثبات « بوجه عام » « شهود » . اجراءات « اجراءات المحاكمة » . حكم « ما يعيبه فى نطاق التدليل » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما يوفره » .

حق المتهم فى سماع الشاهد . تعلقه بما يبديه فى جلسة المحاكمة ويسع الدفاع مناقشته . علة ذلك ؟

القضاء المسبق على دليل لم يطرح . غير جائز . اثر ذلك ؟

ان حق المتهم فى سماع الشاهد انما يتعلق بما يبديه فى جلسة المحاكمة ويسع الدفاع مناقشته فلا تصح مصادرته فى ذلك بدعوى أن المحكمة قد أسقطت فى حكمها شهادة الشاهد ، اذ ليس فى وسع الدفاع أن يتنبأ سلفا بما يدور فى وجدان القاضى عندما يخلو الى مداولته ، كما أنه من المقرر أنه لا يصح فى أصول الاستدلال القضاء المسبق على دليل لم يطرح ، ومن ثم يجب سؤال الشاهد أولا . وبعد ذلك يحق للمحكمة أن تبدى ما تراه فى شهادته لاحتمال أن تجىء هذه الشهادة ــ التى تسمعها ويتاح للدفاع مناقشتها ــ بما يقنعها بحقيقة قد يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر بانهما : أولا : قتلا . . . عمدا مع سبق الاصرار والترصد بأن بيتا النية على قتله واعدا لهذا

الغرض سلاحين ناريين مششخنين «بندقيتين» وترصداه فى الطريق الذى أيقنا مروره فيه وما ان ظفرا به حتى أطلق عليه الاول عيارا ناريا قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته ثانيا : أحرز بغير ترخيص سلاحا ناريا مششخنا « بندقيتين » • ثالثا : أحرزا ذخيرة طلقات مما تستعمل فى السلاح النارى سالف الذكر دون أن يكون مرخصا لهما فى حمل السلاح أو حيازته • وأحالتهما الى محكمة الجنايات لمحاكمتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة • ومحكمة جنايات قنا قضت حضوريا للمتهم الاول وغيابيا للثانى عملا بالمواد ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ من قانون العقوبات والمواد ١/١ ، ٢ ، ٢٦/٢ ، ٥ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ٥٤ المعدل بالقوانين ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ، ٧٥ لسنة ١٩٥٨ ، ٢٦ لسنة ١٩٨٧ والبند ب من القسم الاول من الجدول رقم / ٣ الملحق بالقانون الاول مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة كل منهما بالاشغال الشاقة المؤبدة لما نسب اليهما ومصادرة السلاح المضبوط والزمتهما بان يؤديا للمدعين بالحق المدنى مبلغ عشرة الاف جنيه على سبيل التعويض •

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ••• الخ •

المحكمة

حيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه — اذ دانه بجريمة القتل العمد مع سبق الاصرار والترصد — قد انطوى على اخلال بحق الدفاع ، ذلك أن المدافع عن الطاعن تمسك بطلب سماع أقوال العمدة وشيخ الخفراء اللذين انتقلا الى مكان الحادث أثر وقوعه وتحدثا الى المجنى عليه قبل وفاته وسألاه عمن أطلق النار عليه ، الا أن المحكمة رفضت هذا الطلب ، وردت عليه بما لا يسوغ اطراحه ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه •

وحيث أنه يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الشاهدين

الذين سمعا فيها ذكرا أن العمدة انتقل الى مكان الحادث اثر وقـــوعه وسأل المجنى عليه عمن اطلق النار عليه ، وأضاف الشاهد الثانى ان شيخ الخفراء كان يرافق العمدة حينئذ ، وقد تمسك الدفاع بطلب مناقشـــة العمـــدة وشيخ الخفراء فى هذه الواقعة بيد أن المحكمة لم تستجب لهذا الطلب ، وردت عليه بما حاصله أنه لم يعد ثمة جدوى من سؤال هـــذين الشاهدين لمضى وقت طويل على وقوع الحادث ، وأنها أقامت قضاءهـــا على ما اطمأنت اليه من أقوال شاهدى الرؤية ، ولم تستند الى شيىء مما ذكره المجنى عليه من أقوال قبل وفاته مما لا محل معه لسماع من تلقوا هذه الاقوال عنه . لمـــا كان ذلك ، وكانت الواقعة التى طلب الدفـــاع مناقشة العمدة وشيخ الخفراء فيها متصلة بموضوع الدعوى وظـــاهرة التعلق بها ، وكان ما رد به الحكم على هذا الطلب لا يستقيم به اطراحه، ذلك أن حق المتهم فى سماع الشاهد انما يتعلق بما يبديه فى جلســـة المحـــاكمة ويسع الدفاع مناقشته فلا تصـــح مصادرته فى ذلك بدعوى أن المحكمة قد أسقطت فى حكمها شهادة الشاهد ، اذ ليس فى وسع الدفاع أن يتنبأ سلفا بما يدور فى وجدان القاضى عندما يخلو الى مداولته ،كما أنه من المقرر أنه لا يصح فى أصول الاستدلال القضاء المسبق على دليـــل لم يطرح ، ومن ثم يجب سؤال الشاهد أولا . وبعد ذلك يحق للمحكمة أن تبدى ما تراه فى شهادته لاحتمال أن تجىء هـــذه الشـــهادة ــ التى تسمعها ويتاح للدفاع مناقشتها ــ بما يقنعها بحقيقة قد يتغير بها وجـــه الرأى فى الدعوى . لمـــا كان ما تقدم ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالفساد فى الاستدلال والاخلال بحق الدفاع فيتعين نقضه والاعادة، بغير حاجة الى بحث سائر أوجه الطعن ....

جلسة ٧ من أبريل سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / محمد أحمد حمدى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / أحمد محمود هيكل نائب رئيس المحكمة محمد محمد يحيى وحسن سيد حمزه ومجدى الجندى .

(٩٦)

الطعن رقم ١٤٣ لسنة ٥٧ القضائية

(١) ضرب « أفضى الى موت » . فاعل أصلى . اشتراك . اتفاق . سبق اصرار . مسئولية جنائية .

متى يسأل الجانى بصفته فاعلا فى جريمة الضرب المفضى الى موت ؟

(٢) اشتراك . اتفاق . توافق . اثبات « بوجه عام » .

الاتفاق . تعريفه ؟ وجه الاستدلال به . موضوعى .

مثـــال :

(٣) قتل عمد . اتفاق جنائى . فاعل أصلى . مسئولية جنائية . المسئولية التضامنية . ضرب « ضرب أفضى الى موت » .

التدليل على اتفاق المتهمين من معينهم فى الزمان والمكان ونوع الصلة بينهم وصدور الجريمة عن باعث واحد ــ واتجاههم وجهة واحدة فى تنفيذها . وأن كلا منهم قصد قصد الآخر فى ايقاعها ووحده الحق المعتدى عليه . أثر ذلك ؟ اعتبارهم فاعلين أصليين فى الضرب المفضى الى موت متضامنين فى المسئولية سواء عرف محدث الضربات التى ساهمت فى الوفاة أو لم يعرف .

(٤) ضرب « ضرب أفضى الى موت » . رابطة السببية . مسئولية جنائية . حكم ((تسبيبه . تسبيب غير معيب)) . عقوبة ((تطبيقها)) ((عقوبة مبرره)) « ظروف مخففة » وصف التهمة . نقض « المصلحة فى الطعن » .

انعدام مصلحة الطاعنين من نفى مسئوليتهم عن الوفاة مادامت العقوبة المقضى بها عليهم تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجنحة الضرب باستعمال آلة مثـال :

(٥) اثبات « شهود » • محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » •
وزن أقوال الشهود • موضـوعى •

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل • لا يجـوز اثارته أمام محكمـة النقض •

(٦) اثبـات « معاينة » • دفـاع « الاخـلال بحق الدفاع • ما لا يوفره » • حكم « تسبيبه • تسبيب غير معيب » نقض « أسباب الطعن • مايقبل منها »•

النعى على المحكمة قعودها عن اجراء معاينة لم تطلب منها • غير جائز •

---

١ ـ من المقرر ان الجانى يسأل بصفته فاعلا فى جريمة الضرب المفضى الى الموت اذا كان هو الذى أحـــدث الضربه أو الضربات التى افضت الى الوفاة أو ساهمت فى ذلك أو يكون هو قد اتفق مع غيره على ضرب المجنى عليه ثم باشر معه الضرب تنفيذا للغرض الاجرامى الذى اتفق معه عليــه ولو لم يكن هو محدث الضربه أو الضربات التى سببت الوفاة بل كان غيره ممن اتفق معهم هو الذى احدثها •

٢ ـ من المقرر ان الاتفاق هو اتحاد نية اطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه • وهذه النية أمر داخلى لا يقع تحت الحواس ولا يظهر بعلامات خارجية فمن حق القاضى ان يستدل عليه بطريق الاستنتاج والقرائن التى تتوافرلديه•

٣ ـ لما كان ما أورده الحكم ـ فيما تقدم ـ كاف بذاته للتدليل على اتفاق المتهمين على الضرب من معينهم فى الزمان والمكان ، ونوع الصـــلة بينهم وصدور الجريمة عن باعث واحد واتجاههم جميعا وجهة واحدة فى تنفيذها وان كلا منهم قصد قصد الاخر فى ايقاعها بالاضافة الى وحدة الحق المعتدى عليه ، ويصح من ثم طبقا للمادة ٣٩ من قانون العقوبات اعتبـــارهم فاعلين أصليين فى جناية الضرب المفضى الى موت ويرتب بينهم فى صحيح القانون تضامنا فى المسئومية الجنائية عرف محدث الضربات التى ســاهمت فى الوفاة أو لم يعرف •

٤ ـ انعدام مصلحة الطاعنين من نفى مسئوليتهم عن الوفاة ما دامت العقوبة المقضى بها عليهم وهى الحبس لمدة ثلاث سنوات مع الشغل تدخل فى

نطاق العقوبة المقررة لجنحة الضرب باستعمال اداة المنطبقة عليها الفقـرة الثالثة من المـادة ٢٤٢ من قانون العقوبات ، ولا يغير من ذلك كون المحكمة قد عاملتهم بالمـادة ١٧ من هذا القانون ذلك ان المحكمة انما قدرت مبررات الرأفة بالنسبة للواقعة الجنائية ذاتها بغض النظر عن وصفها القانونى ، ولو انها كانت قد رأت أن الواقعة ـ فى الظروف التى وقعت فيها ـ تقضى النزول بالعقوبة الى أكثر مما نزلت اليه لمـا منعها من ذلك الوصف الذى وصفتها به.

٥ ـ من المقرر ان وزن أقـوال الشـهود وتقـدير الظـروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه اليها من مطاعن مرجعة الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقـدير الذى تطمئن اليه ، وهى متى أخذت بشهادتهم فان ذلك يفيد انها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها فان منازعة الطاعنين فى القوة التدليلية لشهادة شهود الاثبات على النحو الذى اثاروه فى أسباب طعنهم ان هو الا محض مجادلة فى تقدير المحكمة لادلة الدعـوى ومبلغ اطمئنانها اليها مما لا يجوز مصادرتها فيه أو الخوض بشأنه لدى محكمـة النقض .

٦ ـ لمـا كان لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة ان الطاعنين قـد طلبوا الى المحكمة اجراء معاينة لمكان الحادث ، فليس لهم بعد أن ينعـوا عليها قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلب منها ولم ترهى حاجة الى اجرائه بعد ان اطمأنت الى صحة الواقعة كما رواها شهود الاثبات .

الوقائـع

اتهمت النيـابة العـامة الطاعنين بأنهم : قتلوا .... عمدا بأن ضربوه بآلات حادة (سنج وسكاكين) فى مواضع مختلفة من جسده ورأسه قاصدين من ذلك قتله فأحدثوا به الاصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته واحالتهم الى محكمة الجنايات لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصـف الواردين بأمر الاحالة . وأدعى كل من والد المجنى عليه ووالدته وزوجته

عن نفسها وبصفتها وصية عن نجلها القاصر مدنيا قبل المتهمين متضــامنين بمبلغ مائه جنيه على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنايات ...... قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات مع تطبيق المــادة ١٧ من ذات القانون بمعاقبة المتهمين بالحبس مع الشغل لمدة ثلاث سـنوات باعتبار ان التهمة المنسوبة ضرب افضى الى الموت وبالزامهم متضامين بـــأن يؤدوا للمدعين بالحقوق المدنية مبلغ مائة وواحد جنيها على سبيل التعـويض المــؤقت .

فطعن الاستاذ ... المحامى نيابة عن المحكوم عليه الثانى ، فى هــذا الحكم بطريق النقض .

المحكمــة

حيث ان ما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه انه اذ دانهم بجريمة الضرب المفضى الى الموت قد شابه قصور فى التسبيب وخطأ فى القــانون واخلال بحق الدفاع ، ذلك بانه لم يقم على توافر الاتفاق فيمـا بينهم على ضرب المجنى عليه ، والواقعة كما أوردها الحكم لاتوفر سوى التوافــق بينهم على ذلك مما كان مقتضاه اخذهم بالقدر المتيقن فى حقهم وهو الضرب وحده وفقا للمادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات ، وأغفلت المحكمــة دفاعهم القائم على أن ما ثبت من معاينة النيابة لمكان الحادث من تعذر رؤية الشــهود للواقعة من أماكنهم ــ عدا ..... ــ يوحى بكذب شهادتهم ولم تجر هى معاينة بنفسها للتحقق من ذلك . مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث ان الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى بقوله : «انه فى يوم ١٩٨٦/١/١٧ واثناء جلوس المتهم الثالث ..... على مقهى ..... بحى المدبح حدثت مشادة بينه وبين المجنى عليه ـ..... واعتدى الاخير على المتهم المذكـور بالضرب بآلة حــادة أصــابت رأســه وفر هاربا فتعقبه المتهم وشقيقاه المتهمان الاول والثانى واتفقت ارادتهم جميعا على ضربه واذ لحقوه كالوا له الضربات بآلات حادة فى عدة مواضع من جسده بقدمية ويديه ووجهه ورأسه ولم يقصدوا من ذلك قتله فأحدثوا به جروحـــا

وكسورا بالجمجمة أدت الى وفاته » . ودلل الحكم على ثبوت الواقعة على هذا النحو فى حق الطاعنين بأدلة استقاها من أقوال شهود الاثبات ومن اقرار المتهم الثالث بمحضر الضبط ومما ثبت من تقرير الصفة التشريحية وهى أدلة سائغة تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد تحدث عن اتفاق الطاعنين على مقارفة الجريمة فى قوله « .... وحيث ان المحكمة تستشف من ظروف الحادث وان المتهمين قد اعتدوا على المجنى عليه قاصدين ضربه بعد الشجار الذى حدث بين المجنى عليه والمتهم الثالث وقدنشأ ذلك الاتفاق وجعلو يتعقبونه عدوا حتى دخل منزله فلحقوابه تحقيقا لهدف مشتركوردا على اعتداء سابق بالضرب هو ايذاؤهوضربه جزاء مااقترف» . لما كان ذلك وكان من المقرر ان الجانى يسأل بصفته فاعلا فى جريمة الضرب المفضى الى الموت اذا كان هو الذى أحدث الضربه أو الضربات التى افضت الى الوفاة أو ساهمت فى ذلك أو يكون هو قد اتفق مع غيره على ضرب المجنى عليه ثم باشر معه الضرب تنفيذا للغرض الاجرامى الذى اتفق معه عليه ولو لم يكن هو محدث الضربه أو الضربات التى سببت الوفاة بل كان غيره ممن اتفق معهم هو الذى احدثها . وكان من المقرر ان الاتفاق هو اتحاد نية اطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه عليه . وهذه النية أمر داخلى لا يقع تحت الحواس ولا يظهر بعلامات خارجية فمن حق القاضى ان يستدل عليه بطريق الاستنتاج والقرائن التى تتوافر لديه. لمان كان ذلك وكان ما أورده الحكم ــ فيما تقدم ــ كاف بذاته للتدليل على اتفاق المتهمين على الضرب من معينهم فى الزمان والمكان ، ونوع الصلة بينهم وصدور الجريمة عن باعث واحد واتجاههم جميعا وجهة واحدة فى تنفيذها وان كلا منهم قصد قصد الاخر فى ايقاعها بالاضافة الى وحدة الحق المعتدى عليه ، ويصح من ثم طبقا للمادة ٣٩ من قانون العقوبات اعتبارهم فاعلين أصليين فى جناية الضرب المفضى الى موت ويرتب بينهم فى صحيح القانون تضامنا فى المسئولية الجنائية عرف محدث الضربات التى ساهمت فى الوفاة أو لم يعرف . فان منعى الطاعنين فى هذا الشأن لايكون له محل . هذا فضلا عن انعدام مصلحة الطاعنين من نفى مسئوليتهم عن الوفاة مادامت

العقوبة المقضى بها عليهم وهى الحبس لمدة ثلاث سنوات مع الشغل تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجنحة الضرب باستعمال اداة المنطبقة عليها الفقـرة الثالثة من المـادة ٢٤٢ من قانون العقوبات ، ولا يغير من ذلك كون المحكمة قد عاملتهم بالمـادة ١٧ من هذا القانون ذلك ان المحكمة انما قدرت مبررات الرأفة بالنسبة للواقعة الجنائية ذاتها بغض النظر عن وصفها القانونى ، ولو انها كانت قد رأت أن الواقعة ـ فى الظروف التى وقعت فيها ـ تقضى النزول بالعقوبة الى أكثر مما نزلت اليه لمـا منعها من ذلك الوصف الذى وصفتها به. لمـا كان ذلك ، وكان من المقرر ان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه اليها من مطاعن مرجعة الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقـدير الذى تطمئن اليه ، وهى متى أخذت بشهادتهم فان ذلك يفيد انها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها فان منازعة الطاعنين فى القوة التدليلية لشهادة شهود الاثبات على النحو الذى اثاروه فى أسباب طعنهم ان هو الا محض مجادلة فى تقدير المحكمة لادلة الدعوى ومبـلغ اطمئنانها اليها مما لا يجوز مصادرتها فيه أو الخوض بشأنه لدى محكمـة النقض . لمـا كان ذلك ، وكان لايبين من محاضر جلســات المحاكمة ان الطاعنين قد طلبوا الى المحكمة اجراء معاينة لمكان الحادث ، فليس لهم بعد ان ينعوا عليها قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هى حاجة الى اجرائه بعد أن أطمأنت الى صحة الواقعة كما رواها شهود الاثبات .

لمـا كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس ، متعينـا رفضه موضوعا .

جلسة ٨ من ابريل سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار/ محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / ابراهيم حسين رضوان ومحمد ممدوح سالم ومحمد رفيق البسطويسى (نواب رئيس المحكمة) وفتحى خليفة ٠

(٩٧)

الطعن رقم ٦٤١٧ لسنة ٥٦ القضائية

(١) حكم « اصداره ٠ اجماع الاراء » ٠ بطلان ٠ استئناف « نظره والحكم فيه » ٠ دعوى مدنية ٠

سريان حكم المادة ٢/٤١٧ اجراءات على الحكم الصادر فى استئناف المدعى المدنى دعواه المدنية المرفوضة ٠ أثره : عدم جواز الغاء الحكم والقضاء بالتعويض الا باجماع الآراء ٠ أساس ذلك ؟

(٢) حكم « اصداره » « اجماع الآراء » ٠ معارضة « نظرها والحكم فيها » ٠ حكم « تسبيبه ٠ تسبيب معيب » ٠

القضاء فى المعارضة بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى الصادر بالغاء الحكم برفض الدعوى المدنية وجوب صدوره باجماع الآراء والنص فيه على ذلك ٠ لا يغنى عن ذلك صدور الحكم الغيابى الاستئنافى باجماع الآراء ٠ علة ذلك ؟

(٣) نقض « حالات الطعن ٠ الخطأ فى تطبيق القانون » ٠الحكم فى الطعن ٠

حق محكمة النقض فى نقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا تبين أنه مبنى على مخالفة القانون أو خطأ فى تطبيقه أو تأويله ٠ أساس ذلك ؟

---

١ ــ لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية لا تجيز ــ اذا كان الاستئناف مرفوعا من النيابة العامة ــ تشديد العقوبة المحكوم بها أو الغاء الحكم الصادر بالبراءة الا باجماع أراء قضاة المحكمة ، وكان قضاء هذه المحكمة ــ قد جرى على أن حكم هذه الفقرة يسرى كذلك على استئناف المدعى بالحقوق المدنية الحكم الصادر برفض

دعواه بناء على براءة المتهم لعدم ثبوت الواقعة ، سواء استأنفته النيابة العامة أو لم تستأنفه .

٢ ـ قضاء الحكم الابتدائى ببراءة المتهم وبرفض الدعوى المدنية المرفوعة عليه من المدعى بالحقوق المدنية لعدم ثبوت الواقعة ـ كما هو الحال فى الدعوى فانه لا يجوز الغاء هذا الحكم الصادر فى الدعوى المدنية والقضاء فيها استئنافيا بالتعويض الا باجماع أراء قضاة المحكمة ، كما هو الشأن فى الدعوى الجنائية ، نظرا لتبعية الدعوى المدنية للدعوى الجنائية من جهة ، ولارتباط الحكم بالتعويض بثبوت الواقعة الجنائية من جهة أخرى ، كما يسرى حكم الفقرة المشار اليها على الحكم الصادر فى المعارضة الاستئنافية المرفوعة من المدعى عليه فى الدعوى المدنية أو المسئول عن الحقوق المدنية فيها ، ولا يغنى عن النص فيه على اجماع الذين أصدروه ، أن يكون الحكم الغيابى الاستئنافى القاضى بالغاء الحكم برفض الدعوى المدنية قد نص على هذا الاجماع ، لان المعارضة فى الحكم الغيابى من شأنها أن تعيد القضية الى حالتها الاولى بالنسبة للمعارض ، فاذا رأت المحكمة ان تقضى فى المعارضة بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى الصادر بالغاء الحكم برفض الدعوى المدنية وجب عليها أن تصدر حكمها باجماع آراء قضاتها ، ولأن الحكم فى المعارضة ، وان صدر بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى ، الا أنه فى حقيقته قضاء منها بالغاء الحكم الصادر برفض الدعوى المدنية من محكمة أول درجة .

٣ ـ لمحكمة النقض طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، أن تنقض الحكم لمصلحة الطاعن من تلقاء نفسها اذا تبين لها مما هو ثابت فيه انه مبنى على مخالفة القانون أو على خطأ فى تطبيقه أو تأويله ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة الى الطاعن والغاء الحكم الغيابى الاستئنافى ، وتأييد الحكم الابتدائى القاضى برفض الدعوى المدنية قبله .

الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن فى قضية الجنحة ..... لم يورد رسم الانتاج المقرر على الكحول المبين بالمحضر خلال المدة المحددة وطلبت عقابة بمواد القانونين ٣٢٨ لسنة ١٩٥٢ ، ٢٦٣ لسنة ١٩٥٦ . وأدعى وزير المـالية بصفته مدنيا قبل المتهم بمبلغ ١٦٠ مليم ١٠٧٧ جنيه على سبيل التعويض . ومحكمة جنح الظاهرة قضت غيابيا فى .. عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لايقاف التنفيذ وتغريمه مائه جنيـه والمصادرة والزامه بأن يدفع تعويض قدره ١٦٠ مليم ١٠٧٧ جنيه . عارض المحكوم عليه ، وقضى فى معارضته فى ... بقبولها شكلا وفى الموضـــوع ببراءة المتهم مما نسب اليه ورفض طلب التعويض . استأنف المدعى بالحقوق المدنية بصفته . ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع وباجماع الآراء بالنسبة للدعـوى المدنية بالغاء الحكم المستأنف وبالزام المتهم بأن يؤدى للمدعى بالحق المدنى بصفته مبلغا وقدره ١٦٠٠ مليم و ١٠٧٧ جنيه .

عارض المحكوم عليه ، وقضى فى معارضـــته بقبولها شـــكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المطعون فيه .

فطعن الاستاذ ...... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ .

المحكمـــة

حيث انه يبين من الاوراق أن الحكم المطعون فيه قد صدر فى معارضة الطاعن الاستئنافية ، بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى القاضى بالغـاء الحكم الابتدائى الصادر برفض الدعوى المدنية، دون أن يذكر فيه أنه صدر باجماع أراء القضاة . لما كان ذلك، وكانت الفقرة الثانية من المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية لا تجيز ـ اذا كان الاستئناف مرفوعا من النيابة العامة ـ تشـــديد العقوبة المحكوم بها أو الغاء الحكم الصادر بالبراءة الا باجماع أراء قضـاة المحكمة ، وكان قضاء هذه المحكمة ـ قد جرى على أن حكم هذه الفقـــرة

يسرى كذلك على استئناف المدعى بالحقوق المدنية الحكم الصادر برفض دعواه بناء على براءة المتهم لعدم ثبوت الواقعة ، سواء استأنفته النيابة العامة أو لم تستأنفه، فمتى كان الحكم الابتدائى قدقضى ببراءة المتهم وبرفض الدعوى المدنية المرفوعة عليه من المدعى بالحقوق المدنية لعدم ثبوت الواقعة - كما هو الحال فى الدعوى فانه لا يجوز الغاء هذا الحكم الصادر فى الدعوى المدنية والقضاء فيها استئنافيا بالتعويض الا باجماع أراء قضاة المحكمة ، كما هو الشأن فى الدعوى الجنائية ، نظرا لتبعية الدعوى المدنية للدعوى الجنائية من جهة ، ولارتباط الحكم بالتعويض بثبوت الواقعة الجنائية من جهة أخرى ، كما يسرى حكم الفقرة المشار اليها على الحكم الصادر فى المعارضة الاستئنافية المرفوعة من المدعى عليه فى الدعوى المدنية أو المسئول عن الحقوق المدنية فيها ، ولا يغنى عن النص فيه على اجماع القضاة الذين أصدوره ، أن يكون الحكم الغيابى الاستئنافى القاضى بالغاء الحكم برفض الدعوى المدنية قد نص على هذا الاجماع ، لان المعارضة فى الحكم الغيابى من شأنها أن تعيد القضية الى حالتها الاولى بالنسبة للمعارض ، فاذا رأت المحكمة ان تقضى فى المعارضة بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى الصادر بالغاء الحكم برفض الدعوى المدنية وجب عليها أن تصدر حكمها باجماع آراء قضاتها ، ولأن الحكم فى المعارضة ، وان صدر بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى ، الا أنه فى حقيقته قضاء منها بالغاء الحكم الصادر برفض الدعوى المدنية من محكمة أول درجة . لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه ، اذ قضى بهذا الالغاء دون أن يصدر باجماع الاراء ، يكون قد خالف القانون ، اعتبارا بأن اشتراط الاجماع لالغاء الحكم الصادر برفض الدعوى المدنية هو من القواعد الموضوعية المتعلقة بأصل الحق فى التعويض ، فانه فى ذلك شأن الحكم الصادر بالغاء الحكم القاضى بالبراءة أو تشديد العقوبة المحكوم بها ، فهو من القواعد الموضوعية المتعلقة بأصل الحق فى العقاب ، ومن ثم كان لزاما على الحكم المطعون فيه وقد تخلف شرط الاجماع أن يقضى بتأييد الحكم المستأنف »، لما كان ذلك، وكان لهذه المحكمة طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون

حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، أن تنقض الحكم لمصلحة الطاعن من تلقاء نفسها اذا تبين لها مما هو ثابت فيه انه مبنى على مخالفة القانون أو على خطأ فى تطبيقه أو تأويله ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة الى الطاعن والغاء الحكم الغيابى الاستئنافى ، وتأييد الحكم الابتدائى القاضى برفض الدعوى المدنية قبله، وذلك دون حاجة الى التعرض الى أوجه الطعن المقدمة منه، مع الزام المطعون ضده بصفته (المدعى بالحقوق المدنية بصفته) المصاريف المدنية وأتعاب المحاماة .

جلسة ٨ من أبريل سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار/ محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / ابراهيم حسين رضوان ومحمد ممدوح سالم ومحمد رفيق البسطويسى (نواب رئيس المحكمة) وفتحى خليفة .

(٩٨)

الطعن رقم ٦٥٢١ لسنة ٥٦ القضائية

(١) مسئولية جنائية . خطأ . اصابة خطأ . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . جريمة « أركانها » .

مجرد اجتياز الطاعن بالسيارة قيادته سيارة أخرى أمامه لا يعد لذاته خطأ مستوجبا للمسئولية . أساس ذلك ؟

(٢) اصابة خطأ . خطأ . رابطة السببية . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » .

مجرد الانحراف بالسيارة من جهة الى أخرى لا يعتبر دليلا على الخطأ . حد ذلك ؟

---

١ ـ لما كان مجرد اجتياز الطاعن بالسيارة قيادته سيارة أخرى أمامه لا يصح فى العقل عدة لذاته خطأ مستوجبا لمسئوليته ما دام لم يقع فى ظروف وملابسات تحتم عدم الاقدام عليه ، اذ منع الاجتياز على الاطلاق وعدة دائما من حالات الخطأ من شأنه أن يشل حركة المرور فى الطريق دون مقتضى وهذا مما تتأذى به مصالح الناس فضلا عن مخالفته للمألوف نزولا على حكم الضرورة .

٢ ـ مجرد الانحراف من جهة الى أخرى لا يعتبر دليلا على الخطأ الا اذا لم يكن هناك ما يبرره لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من مجرد اجتياز الطاعن السيارة التى امامه وانحرافه لاقصى اليمين ما يوفر الخطأ فى جانبه دون أن يستظهر ماهية الحيطة والحذر اللذين ساء له عن قعوده عن اتخاذها ومدى العناية التى فاته بذلها ، ليتسنى ـ من بعد ـ بيان

مدى قدرته على تلافي الحادث وأثر ذلك على قيام أو عدم قيام ركن الخطأ وتوافر رابطة السببية أو انتفائها ، فانه يكون معيبا بالفساد فى الاستدلال والقصور .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن في قضية الجنحة ..... مركز الصف : تسبب خطأ فى اصابة المجنى عليهم الوارد أسماؤهم بالمحضر والتحقيقات وكان ذلك ناشئا عن اهماله وعدم احترازه بأن قاد سيارة بحالة تعرض حياة الاشخاص وأموالهم للخطر بالاضافة الى أنه قاد سيارة دون أن يكون حاملا لرخصة قيادة تدل على تمكنه من القيادة فانقلبت السيارة مما ترتب عليه احداث اصابة المجنى عليهم الواردة أسماءهم فى التحقيقات . ٢ - قاد سيارة بدون رخصة قيادة مخالفا بذلك تعليمات وقواعد المرور . ٣ - قاد سيارة دون أن يكون حاملا للوحاتها المعدنية . ٤ - قاد سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص وأموالهم للخطر مخالفا بذلك تعليمات وقواعد المرور . وطلبت عقابه بالمادة ٢٤٤/١ - ٣ من قانون العقوبات ، والمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٧٢ ، ٧٤ ، ٧٥ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل . ومحكمة جنح الصف قضت حضوريا فى ... عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لايقاف التنفيذ عن التهمة الأولى وتغريمه خمسين جنيها عن التهمتين الثانية والثالثة وعشرة جنيهات عن التهمة الرابعة . استأنف المحكوم عليه ومحكمة الجيزة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الأستاذ/ المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .

المحكمـــة

حيث ان مما ينعاه الطاعن عـلى الحـكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجرائم الاصابة الخطأ ، وقيـادة سيارة بدون لوحات معدنية ، وبدون رخصة قيادة ، وبحالة تعرض حياة الأشـخاص والأموال للخطـر ، قد شـابه الفسـاد فى الاستدلال ، ذلك أنه أرجع الحادث الى خطأ الطـاعن رغم ما شـهد به المصابون والشاهد من عدم مسئوليته عن وقوعه ، مما يعيب الحـكم ويستوجب نقضـه .

ومن حيث ان الحكم الابتدائى الذى أخـذ بأسبابه الحكم المطعون فيه أورد وصف التهم المسندة الى الطاعن ومواد الاتهـام التى طلبت النيابة العامة تطبيقها ثم استطرد من ذلك مباشرة الى قوله « وحيث ان الاتهام ثابت قبل المتهم ثبوتا كافيا مما جاء بأقوال كل من .. بمحضر ضبط الواقعة من أنهم كانوا يستقلون السيارة قيادة المتهم لتأدية واجب عزاء ثم فوجئوا بانقلاب السيارة وحدوث اصابتهم ، وأن الخطأ هو خطأ المتهم الذى نجم عنه الحادث وذلك لمحاولته تخطى سـيارة كانت أمامه وانحرافه لاقصى اليمين دون أن يتخـذ الحيطة والحـذر اللازمين مما تسبب عنـه وقوع الحادث وبما تأيد مما جاء بالكشوف الطبية المرفقة بملف الدعوى ولم يدفع المتهم الاتهـام بدفاع مقبول ومن ثم يتعين ادانته طبقا لمواد الاتهام وعملا بالمـادة ٣٠٤/٢ أ ٠ ج » لمـــا كان ذلك وكان مجـرد اجتياز الطاعن بالسيارة قيادته سيارة أخـرى أمامه لا يصح فى العقل عده لذاته خطأ مستوجبا لمسئوليته مادام لم يقع فى ظروف وملابسات تحتم عدم الاقدام عليه ، اذ منع الاجتياز على الاطلاق وعده دائما من حالات الخطأ من شأنه أن يشل حركة المرور فى الطريق دون مقتضى وهـذا مما تتأذى به مصالح النـاس فضلا عن مخالفته للمألوف نزولا عـلى حكم الضرورة ، كما أن مجـرد الانحراف من جهة الى أخـرى لا يعتبر

دليلا عـلى الخطأ الا اذا لم يكن هنـاك ما يبرره لمـا كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من مجـرد اجتياز الطاعن السيارة التى أمامه وانحرافه لاقصى اليمين ما يوفر الخطأ فى جانبه دون أن يستظهر ماهية الحيطة والحذر اللذين ساء له عن قعوده عن اتخاذها ومدى العناية التى فاته بذلها ، ليتسنى - من بعد - بيان مدى قدرته عـلى تلافى الحـادث وأثر ذلك عـلى قيـام ركن الخطأ وتوافر رابطة السببية أو انتفائها ، فانه يكون معيبا بالفساد فى الاستدلال والقصور الذى يبطله ويوجب نقضه والاعادة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٩ من أبريل سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / قيس الرأى عطية نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد نجيب صالح نائب رئيس المحكمة وعوض جادو نائب رئيس المحكمة وعبد الوهاب الخياط وصلاح عطية ·

(٩٩)

الطعن رقم ٦٢٢٠ لسنة ٥٦ القضائية

تفتيش · اذن التفتيش « اصداره » « بطلانه » · دفوع « الدفع ببطلان اذن التفتيش » · « تسبيبه · تسبيب غير معيب » ·

خلو اذن التفتيش من تاريخ اصداره · أثره : بطلانه · أساس ذلك ؟ · لا يغير من ذلك أن يكون محضر التحريات مؤخرا وان الاذن بالتفتيش حرر عليه · علة ذلك ؟ ·

من المقرر ان خلو الاذن بالتفتيش من تاريخ اصداره يؤدى الى بطلانه باعتبار ان ورقة الاذن اذ تتضمن اجراء من اجراءات التحقيق هى ورقة رسمية يجب أن تحمل تاريخ اصدارها والا بطلت لفقدها عنصرا من مقومات وجودها قانونا لانها السند الوحيد الذى يشهد بوجود الاذن على النحو الذى صدر به ، ويكون لصاحب المصلحة أن يدفع ببطلانها لهذا السبب ، فاذا ما بطلت بطل الاذن ذاته ولا يرفع هذا العوار أن يكون محضر التحريات مؤرخا وان الاذن بالتفتيش حرر على ذات المحضر لانه اذا كان الاصل ان لمصدر الاذن أن يتخذ من مدونات محضر التحريات أسبابا لاذنه ، الا انه يجب أن يكون اذن التفتيش مستكملا بذاته شروط صحته ومقومات وجوده كورقة رسمية ، فلا يقبل تكملة ما نقص فيه من بيانات جوهرية بأى دليل غير مستمد منه بأى طريق من طرق الاثبات ، ذلك انه ليس من اليقين أن يدل على زمان وجوده زمان حدث وقع قبله ، أو زمان حدث قام عليه بعده ·

الوقائـع

اتهمت النيابة العـامة المطعون ضده بأنه : أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخـدرا « حشيشا » وكان ذلك فى غير الأحوال المصرح بها قانونا واحالته الى محكمة جنايات الجيزة لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة. والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمـادة ١/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية والمـادة ١/٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل ببراءة المتهم مما أسند اليه ومصادرة المخدر المضبوط .

فطعنت النيابة العامة فى هـذا الحكم بطريق النقض ...الخ .

المحكمـة

حيث ان النيابة العامة تنعى عـلى الحكم المطعون فيه انه اذ قضى ببراءة المطعون ضده من جريمة احراز جوهر مخدر بقصد الاتجار انطوى عـلى خطا فى تطبيق القانون ذلك بأن أقام قضاءه عـلى صـحة الدفع ببطلان الاذن بالتفتيش لخلوه من تاريخ اصداره فى حين ان وكيل النيابة أصدر هـذا الأمر بعد اطلاعه عـلى محضر التحريات المؤرخ ١٩٨٥/١١/١٧ المقدم اليه من الضابط ـ طالب الأذن ـ وما تضمنه من أسباب توطئه وسويغا لأصداره ، مما يكون معه الأمر قد صدر محمولا على هـذه الأسباب وكذا تاريخ محضر التحريات ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث ان الحكم المطعون فيـه انتهى الى صـحة الدفع ببطـلان اذن التفتيش وما ترتب عليه وقضى ببراءة المطعون ضده عـلى ما نصه « وحيث ان المحكمة وقد أحاطت بجوانب الدعوى واستعرضت وقائعها وألمت بعنـاصرها وظروفها لا تطمئن الى اسـناد الاتهام الى .... ويساورها الشك فيـه لمـا شـاب اذن النيابة العامة من بطلان جوهرى ذلك ان الثابت من الاطلاع على اذن النيابة انه صـدر خلوا من تاريخ اصداره ، واقتصر على تدوين ساعته دون تاريخه وهو ما يفقـد الاذن ركنا جوهريا من أركانه وبيـانا أساسيا من بياناته يترتب عـلى اغفاله البطلان مادام قد دفع به ، ذلك أن اغفـال تاريخ

اصـدار الاذن لا يسمح للمحكمة بمراقبة سلامته والتحقق من وقوع التفتيش خلال فترة نفاذه ، واذا كان ذلك فان جميع الاجراءات التالية والتى ترتبت على هـذا الاذن الباطل تكون باطلة كذلك ولا تصلح دليلا قويا لاسـناد الاتهام للمتهم وتعدو التهمة المسندة اليه مشكوك فيها ويتعين القضـاء ببراءة المتهم » . لمـا كان ذلك وكان ما أورده الحكم فى شأن ابطال اذن التفتيش لخلوه من تاريخ اصداره عـلى مقتضى دفع من المطعون ضـده سـديد فى القانون ، ذلك ان الطاعنة لا تمارى فى أن اذن التفتيش قد خلا من بيـان تاريخ اصـداره وكان خلو الاذن بالتفتيش من هذا البيـان الجوهرى يؤدى الى بطلانه باعتبار ان ورقة الاذن اذ تتضمن اجراء من اجراءات التحقيق هى ورقة رسـمية يجب أن تحمل تاريخ اصدارها والا بطلت لفقدها عنصرا من مقومات وجودها قانونا لانها السند الوحيد الذى يشهد بوجود الاذن عـلى النحو الذى صدر به ، ويكون لصاحب المصلحة أن يدفع ببطلانها لهـذا السبب ، فاذا ما بطلت بطل الاذن ذاته ولا يرفع هـذا العوار أن يكون محضر التحريات مؤرخا وان الاذن بالتفتيش حرر عـلى ذات المحضر لانه اذا كان الاصل ان لمصدر الاذن أن يتخذ من مدونات محضر التحريات أسبابا لاذنه ، الا انه يجب أن يكون اذن التفتيش مستكملا بذاته شروط صـحته ومقومات وجوده كورقة رسمية ، فلا يقبل تكملة ما نقص فيه من بيانات جوهرية بأى دليل غير مستمد منه بأى طريق من طرق الاثبات ، ذلك انه ليس من اليقـين أن يدل عـلى زمان وجوده زمان حدث وقع قبله ، أو زمان حدث قام عليـه بعده ، لمـا كان ما تقدم فان الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضـه موضوعا .

جلسة ١٥ من أبريل سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / ابراهيم حسين رضوان ومحمد ممدوح سالم ومحمد رفيق البسطويسى (نواب رئيس المحكمة) وفتحى خليفة ٠

(١٠٠)

الطعن رقم ٦٣٤٨ لسنة ٥٦ القضائية

(١) احداث ٠ محاماه ٠ دفاع « الاخلال بحق الدفاع ٠ ما يوفره » ٠ نقض « أسباب الطعن ٠ ما يقبل منها » ٠ حكم « تسبيبه ٠ تسبيب معيب » ٠

ـ وجوب أن يكون للحدث ٠ فى مواد الجنايات ٠ محام للدفاع عنه ٠ حتى يكفل له دفاعاً حقيقياً ٠ لا دفاعا شكلياً ٠ أساس ذلك ؟

فرض الشارع عقوبة الغرامة على كل محام ٠ منتدباً أو موكلا ٠ فى جناية اذا لم يدافع عن المتهم أو يعين من يقوم مقامه فى الدفاع عنه ٠ فضلا عن المحاكمة التأديبية ٠ المادة ٣٧٥ اجراءات ٠

(٢) اجراءات « اجـراءات المحاكمة » ٠ دفاع « الاخـــلال بحق الدفاع ٠ ما لا يوفره » ٠ نقض « أسباب الطعن ٠ ما يقبل منها » ٠

ـ متى عهد المتهم الى محام للدفاع عنه ٠ على المحكمة سماعه ٠ اذا استأجل ورأت المحـكمة الا تجيبه وجب عليها أن تنبهه الى رفض طلبه علة ذلك ؟

(٣) مواد مخدرة ٠ دفاع « الاخـلال بحق الدفاع ٠ ما يوفره » ٠ اجـراءات « اجراءات المحاكمة » ٠ حكم « تسبيبه ٠ تسبيب معيب » ٠ نقض « أسباب الطعن ٠ ما يقبل منها » ٠

توكيل المتهم أكثر من محام للدفاع عنه وعدم تقسيم الدفاع بينهما ٠ حضور أحدهما دون الآخـر ٠ استئجاله الدعوى لحضـور المحـامى الغائب ٠

التفات المحكمة عن هذا الطلب لا اخلال بحق الدفاع ٠ حد ذلك ؟

أن يكون المحامى الحاضر قد أبدى دفاعا حقيقيـا يتحقق به الغرض الذى استهدفه الشارع ٠ طلب التأجيل دون ابداء مرافعة حقيقية ٠

عدم تنبيه المدافع الى رفض طلبه ٠ اخلال بحق الدفاع ٠

(٤) استئناف « نطاقه » • محكمة ثان درجة • احداث • اجراءات « اجراءات المحاكمة » • دفاع « الاخلال بحق الدفاع • ما يوفره » •

الاستئناف يعيد طرح الدعوى برمتها على محكمة الدرجة الثانية • مؤدى ذلك ؟

(٥) محكمة (محكمة استئنافية) • دعوى « دعوى جنائية » • حكم « تسبيبه • تسبيب معيب » •

الأصل فى الدعاوى الجنائية بعامة وفى مواد الجنايات بخاصة أن يكون لدفاع شفاها • الا اذا طلب الدفاع أن يكون مسطورا • اعتبارا بأن القضاء الجنائى يتعلق فى صميمه بالارواح والحريات ومبنى على اقناع القاضى وما يدور فى وجدانه •

---

١ ــ قانون الأحداث أوجب فى الفقرة الأولى من المادة ٣٣ منه أن يكون للحدث فى مواد الجنايات محام يدافع عنه ، تطبيقا للقاعدة الأساسية التى أوجبها الدستور فى الفقرة الثانية من المادة ٦٧ منه ، وهى أن تكون الاستعانة بالمحامى الزامية لكل متهم بجناية حتى يكفل له دفاعا حقيقيا لا مجرد دفاع شكلى ، تقديرا بأن الاتهام بجناية أمر له خطره ، ولا يؤتى هذا الضمان ثمرته الا بحضور محام أثناء المحاكمة ليشهد اجراءاتها وليعاون المتهم معاونة ايجابية بكل ما يرى تقديمه من وجود الدفاع ، وحرصا من الشارع على فاعلية هذا الضمان الجوهرى فقد فرض عقوبة الغرامة فى المادة ٣٧٥ من قانون الاجراءات الجنائية على كل محام ــ منتدبا كان أو موكلا من قبل متهم يحاكم فى جناية ــ اذا هو لم يدافع عنه ، أو يعين من يقوم مقامه للدفاع عنه ، وذلك فضلا عن المحاكمة التأديبية اذا اقتضتها الحال •

٢ ــ متى عهد المتهم الى محام بمهمة الدفاع ، فانه يتعين على المحكمة أن تستمع الى مرافعته ، واذا استأجل نظر الدعوى ورأت المحكمة ألا تجيبه الى طلبه ، وجب عليها أن تنبهه الى رفض طلب التأجيل حتى يبدى دفاعه أو يتخذ ما يشاء من اجراءات يمليها عليه واجبه ويراها كفيلة بصون حقوق موكله •

٣ ــ القانون لايوجب أن يكون مع كل متهم بجناية أكثر من محام

واحد يتولى الدفاع عنه، الا أن حد ذلك أن يكون المحامي الحاضر قد أبدى دفاعا حقيقيا أمام قدس القضاء، تتوفر به الحكمة من استيجاب الدستور أن يكون لكل متهم في جناية، محام يدافع عنه، يستوى في ذلك أن تكون الجناية منظورة أمام محكمة الجنايات أو أمام محكمة الجنح . لما كان ذلك، وكان البين من محضر الجلسة أمام المحكمة الاستئنافية، أن الحاضر مع الطاعن قد اقتصر على طلب التأجيل ولم يترافع عنه أو يقدم أي وجه من وجوه المعاونة له، وكان أن قررت المحكمة حجز القضية للحكم وانتهت الى ادانة الطاعن، دون أن تنبه المدافع عنه الى رفضها طلب التأجيل، فان حق المتهم في الاستعانة بمدافع، وهو أيضا واجب على المحكمة حين يكون الاتهام بجناية، يكون قد قصر دون بلوغ غايته وتعطلت حكمة تقريره بما يبطل اجراءات المحاكمة ويوجب نقض الحكم المطعون فيه والاعادة، حتى يتاح للمتهم فرصة ابداء دفاعه على الوجه المبسوط قانونا .

٤ ـ من المقرر ان الاستئناف يعيد طرح الدعوى برمتها على محكمة الدرجة الثانية، مما لازمه أن تتحقق في المحاكمة أمامها ذات ضمانات الدفاع التي أوجبها القانون لكل متهم، كما لا يمنع منه أن تكون المحكمة الاستئنافية قد صرحت للمتهم بتقديم مذكرة بدفاعه في فترة حجز الدعوى للحكم، ذلك أنه فضلا عن أن المفردات المضمومة قد خلت من أي دفاع مكتوب، كبديل للدفاع الشفوي الذي لم يبد، فانه لا يصح في الدعاوى الجنائية بعامة، وفي مواد الجنايات بخاصة، أن يجبر الخصوم على الاكتفاء بالمذكرات في دفاعهم .

٥ ـ الأصل في الدعاوى الجنائية أن يكون الدفاع شفاها، الا أن يطلبوا هم تقديمه مسطورا، اعتبارا بأن القضاء الجنائي انما يتعلق في صميمه بالأرواح والحريات . وينبني في أساسه على اقتناع القاضي وما يستقر في وجدانه .

الوقائــع

اتهمت النيابة العامة الطاعن فى قضية الجناية ... أحداث الاسكندرية بأنه فى يوم : أحرز بقصد الاتجار جوهرين مخدرين (حشيشا وهيروينا) فى غير الاحوال المصرح بها قانونا . وطلبت عقابة بالمواد ١/٢، ٣٤،١٧/١أ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين رقمى ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، ٦١ لسنة ١٩٧٧ والبندين رقمى ٥٧ ، ١٠٣ من الجـدول رقـم واحد المعدل بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ . ومحـكمة احداث الاسكندرية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة خمس سنوات وتغريمه خمسمائة جنيه والمصادرة وكفالة ألف جنيـه لوقف التنفيذ . استأنف ، ومحـكمة الاسـكندرية الابتـدائية (بهيئـة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضـه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الاستاذ .... المحامى نيابة عن والد المحكوم عليها فى هذا الحكم بطـريق النقض .

المحكمــة

حيث ان مما ينعـاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه اذ قضى بتأييد الحكم الصادر من محكمة أول درجة الذى دانه بجريمة احراز جوهرين مخدرين « حشيش وهيروين » فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، قـد انطوى عـلى اخـلال بحق الدفاع ، ذلك بأن المحامى الحاضر معه طلب تأجيل نظر الدعوى لحضور زميله الموكل أيضـا فى الدفاع عنه ، الا أن المحكمة لم تجبه الى طلبه وفصلت فى الدعوى دون أن تمكنه من ابـداء دفاعه ، مما يعيب حكمها ويستوجب نقضه .

ومن حيث انه يبين من محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية ان الحاضر مع الطاعن قد اقتصر على طلب تأجيل الدعوى لحضور زميله ومناقشـة شاهدى الاثبات ، الا أن المحكمة لم تستجب لهذا الطلب وحجزت الدعوى

للحكم لجلسة صرحت فيها بتقديم المذكرات ثم مدت أجل النطق بالحكم لجلسة أخرى قضت فيها بتأييد الحكم المستأنف . لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث قد أوجب فى الفقرة الأولى من المادة ٣٣ منه أن يكون للحدث فى مواد الجنايات محام يدافع عنه ، تطبيقا للقاعدة الأساسية التى أوجبها الدستور فى الفقرة الثانية من المادة ٦٧ منه ، وهى أن تكون الاستعانة بالمحامى الزامية لكل متهم بجناية حتى يكفل له دفاعا حقيقيا لا مجرد دفاع شكلى ، تقديرا بأن الاتهام بجناية أمر له خطره ، ولا يؤتى هذا الضمان ثمرته الا بحضور محام أثناء المحاكمة ليشهد اجراءاتها وليعاون المتهم معاونة ايجابية بكل ما يرى تقديمه من وجود الدفاع ، وحرصا من الشارع على فاعلية هذا الضمان الجوهرى فقد فرض عقوبة الغرامة فى المادة ٣٧٥ من قانون الاجراءات الجنائية على كل محام — منتدبا كان أو موكلا من قبل متهم يحاكم فى جناية — اذا هو لم يدافع عنه ، أو يعين من يقوم مقامه للدفاع عنه ، وذلك فضلا عن المحاكمة التأديبية اذا اقتضتها الحال ، وأنه متى عهد المتهم الى محام بمهمة الدفاع ، فانه يتعين على المحكمة أن تستمع الى مرافعته ، واذا استأجل نظر الدعوى ورأت المحكمة ألا تجيبه الى طلبه ، وجب عليها أن تنبهه الى رفض طلب التأجيل حتى يبدى دفاعه أو يتخذ ما يشاء من اجراءات يمليها عليه واجبه ويراها كفيلة بصون حقوق موكله . لما كان ذلك ، ولئن خلا محضر الجلسة الاستئنافية من اشارة المحامى الحاضر مع الطاعن الى أنه بنى خطته فى الدفاع عنه ، على وجود زميله الغائب الذى استأجل لحضوره ، كما خلت أسباب الطعن من اشارة الطاعن الى أن المحاميين الموكلين عنه ، قد اتفقا كلاهما على المشاركة فى الدفاع وتقسيمه بينهما ، مما كان يؤذن للقول ان قضاء المحكمة بتأييد الحكم المستأنف الصادر بادانة الطاعن — دون استجابة لطلب محاميه التأجيل لحضور محام ثان معه — قد برىء من الاخلال بحق الطاعن فى الدفاع ، مادام أن القانون لا يوجب أن يكون مع كل متهم بجناية أكثر من محام واحد يتولى الدفاع عنه ، الا أن حد ذلك أن يكون المحامى الحاضر قد أبدى دفاعا حقيقيا أمام قدس القضاء ، توفر به الحكمة

من استيجاب الدستور أن يكون لكل متهم فى جناية ، محام يدافع عنه ، يستوى فى ذلك أن تكون الجناية منظورة أمام محكمة الجنايات أو أمام محكمة الجنح . لما كان ذلك ، وكان البين من محضر الجلسة أمام المحكمة الاستئنافية ، أن الحاضر مع الطاعن قد اقتصر على طلب التأجيل ولم يترافع عنه أو يقدم أى وجه من وجوه المعاونة له ، وكان أن قررت المحكمة حجز القضية للحكم وانتهت الى ادانة الطاعن، دون أن تنبه المدافع عنه الى رفضها طلب التأجيل ، فان حق المتهم فى الاستعانة بمدافع ، وهو أيضا واجب على المحكمة حين يكون الاتهام بجناية ، يكون قد قصر دون بلوغ غايته وتعطلت حكمة تقريره بما يبطل اجراءات المحاكمة ويوجب نقض الحكم المطعون فيه والاعادة ، حتى يتاح للمتهم فرصة ابداء دفاعه على الوجه المبسوط قانونا . ولا يمنع من ذلك أن تكون ضمانات الدفاع عن الطاعن قد تحققت أمام محكمة أول درجة ، لما هو مقرر من أن الاستئناف يعيد طرح الدعوى برمتها على محكمة الدرجة الثانية ، مما لازمه أن تتحقق فى المحاكمة أمامها ذات ضمانات الدفاع التى أوجبها القانون لكل متهم ، كما لا يمنع منه أن تكون المحكمة الاستئنافية قد صرحت للمتهم بتقديم مذكرة بدفاعه فى فترة حجز الدعوى للحكم ، ذلك أنه فضلا عن أن المفردات المضمومة قد خلت من أى دفاع مكتوب ، كبديل للدفاع الشفوى الذى لم يبد ، فانه لا يصح فى الدعاوى الجنائية بعامة ، وفى مواد الجنايات بخاصة ، أن يجبر الخصوم على الاكتفاء بالمذكرات فى دفاعهم ، لأن الأصل فى تلك الدعاوى أن يكون الدفاع شفاها ، الا أن يطلبوا هم تقديمه مسطورا ، اعتبارا بأن القضاء الجنائى انما يتعلق فى صميمه بالأرواح والحريات . وينبنى فى أساسه على اقتناع القاضى وما يستقر فى وجدانه .

جلسة ١٥ من فبراير سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار/ محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / ابراهيم حسين رضوان ومحمد ممدوح سالم ومحمد رفيق البسطويسى (نواب رئيس المحكمة) وعلى الصادق عثمان ·

(١٠١)

الطعن رقم ٦٣٥٤ لسنة ٥٦ القضائية

تزوير « أوراق عرفية » · اثبات « بوجه عام » · حكم « تسبيبه · تسبيب معيب » · نقض « أسباب الطعن · ما يقبل منها » ·

اكتساب المحرر العرفى حجية فى الاثبات . بعد التوقيع عليه .

ـ قيام الطاعن · كمحام · بتحرير بيانات العقد كطلب موكله · دون التوقيع عليه · ليس من شأنه أن يجعله فاعلا أصليا فى جريمة تزوير محرر عرفى أو شريكا فيها · مخالفة ذلك · قصور ·

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المحرر العرفى لا يكتسب حجيته فى الاثبات الا بعد التوقيع عليه ممن نسب اليه ، فان أقتصر دور الطاعن كمحام على مجرد تحرير العقد بنفسه بناء على طلب موكله ، دون أن يقوم بتوقيعه ، وسلمه له كي يوقعه ، ممن نسب اليه ، كان عمله فى هذا النطاق ، بمنأى عن التأثيم · لما كان ذلك ، وكان ما شهد به شاهد الاثبات ــ على السياق الذى أورده الحكم المطعون فيه ــ لا يتأدى منه بالضرورة القول بأن التوقيع على المحرر آنف الذكر صدر من الطاعن ، وكان الحكم المطعون فيه لم يشر الى أن ثمة تقريرا بالمضاهاة يفيد أن التوقيع على العقد تم بمعرفة الطاعن ، كما خلا مما يفيد أن الطاعن أشترك مع غيره بطريق من طرق الاشتراك المقررة قانونا فى تزوير العقد آنف الذكر ، وكان مجرد قيام الطاعن كمحام بتحرير بيانات العقد ، دون التوقيع عليه ، كطلب موكله ليس من شأنه ــ على

ما سلف بيانه ــ أن يجعله فاعلا أصليا فى جريمة التزوير فى المحرر العرفى أو شريكا فيها ، فان الحكم يكون قد تعيب بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال بما يعيبه ويوجب نقضه .

الوقائـع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر أمـام محكمة جنح بندر دمنهور ضد الطاعن بوصف أنه : حرر عقدا مزورا عليه بطريق الاتفاق . . . . وطلب عقابه بالمـادة ٢١٥ من قـانون العقوبات ، والزامه بأن يؤدى له مبلغ واحد وخمسين جنيها على سـبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا اعتباريا عمـلا بمادة الاتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ واحالة الدعوى المدنية الى المحكمة المختصة . استأنف المحكوم عليه . ومحكمة دمنهور الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضـوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الاستاذ / . . . المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمـة

حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه ، أنه اذ دانـه بجريمة تزوير محرر عرفى ، قد شابه القصور فى التسبيب والفسـاد فى الاستدلال ، ذلك بأنه وان حرر العقد بصفته محاميا بناء على طلب موكله، الا أنه لم يوقع عليه البتة وترك ذلك لطرفيه ، وعول الحكم على شهادة شاهدى المجنى عليه التى ليس من شأنها ثبوت الاتهام قبله ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضـه .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها فى حق الطاعن على قوله « ان المتهم الأول تقـدم

بطلب للسيد الاستاذ / قاضى محكمة مطوبس الجزئية أثبت فيه أن المدعى بالحق المدنى يستأجر منه ماهو عبارة عن مخرطة بقيمة ايجارية قدرها ٣٠ جنيها وذلك وفقا لعقد الايجار المؤرخ .... وهو لايعلم عن ذلك العقد شيئا واتفق المتهم الاول مع المتهم الثانى (الطاعن) على تزوير هذا العقد بحجة أن يقوم الاول بشراء مخرطة جديدة بدلا من هذه المخرطة وقام المتهم الثانى بكتابة هذا العقد وتزوير عباراته بقصد رفع القيمة الايجارية من عشرة جنيهات الى ثلاثين جنيها الأمر الذى يكون معه المتهم الاول والثانى قد ارتكبا جريمة التزوير المعاقب عليها قانونا ، وقد اعترف المتهم الثانى بأنه حرر العقد المنسوب صدوره الى المدعى المدنى المؤرخ . . . . كى يصل الى حق موكله بأية وسيلة من الوسائل ، الأمر الذى حدا به الى اقامة هذه الدعوى بالطلبات آنفة البيان . وحيث ان محكمة أول درجة نظرت الدعوى على النحو الثابت بمحاضر جلساتها واستمعت الى أقوال شاهدى الاثبات ، اذ قرر . . . . أنه كان متواجدا رفقة المدعى بالحق المدنى بسراى محكمة مطوبس وموكله وكان من شخص ثالث وقرر الأخير أنه قام بكتابة الورقة بطريقته وطلب تسوية الخلاف وديا ، وعلم أثر ذلك أنه يدعى . . . (الطاعن) وقرر الشاهد الثانى . . . . بذات المضمون السابق ثم أضاف أنهم ذهبوا الى الاسكندرية بناء على طلب المتهم الثانى وحضر المتهم ثم استأذن على أمل العودة ولم يعد بعد ذلك وحيث ان من المقرر أن القاضى الجنائى يحكم فى الدعوى حسب العقيدة التى تكونت لديه من واقع أوراق الدعوى وأدلتها وكان القصد الجنائى متوفرا فى حق المتهم وثابت ذلك من أقوال شاهدى المدعى بالحق المدنى أمام محكمة أول درجة الأمر الذى يكون معه الاستئناف قائما على غير سند صحيح . ومن ثم تقضى المحكمة برفضه وتأييد الحكم المستأنف عملا بنص المادة ٣/٤١٧أ ج » . لما كان ذلك ، وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المحرر العرفى لايكتسب حجيته فى

الاثبات الا بعد التوقيع عليه ممن نسب اليه ، فان اقتصر دور الطاعن كمحام على مجرد تحرير العقد بنفسه بناء على طلب موكله ، دون أن يقوم بتوقيعه ، وسلمه له كى يوقعه ممن نسب اليه ، كان عمله فى هذا النطاق بمنأى عن التأثيم . لما كان ذلك ، وكان ماشهد به شاهد الاثبات - على السياق الذى أورده الحكم المطعون فيه - لايتأدى منه بالضرورة القول بأن التوقيع على المحرر آنف الذكر صدر من الطاعن ، وكان الحكم المطعون فيه لم يشر الى ان ثمة تقريرا بالمضاهاة يفيد أن التوقيع على العقد تم بمعرفة الطاعن ، كما خلا مما يفيد أن الطاعن اشترك مع غيره بطريق من طرق الاشتراك المقررة قانونا فى تزوير العقد آنف الذكر ، وكان مجرد قيام الطاعن كمحام بتحرير بيانات العقد ، دون التوقيع عليه، كطلب موكله ليس من شأنه - على ما سلف بيانه - أن يجعله فاعلا أصليا فى جريمة التزوير فى المحرر العرفى أو شريكا فيها ، فان الحكم يكون قد تعيب بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، بما يعيبه ويوجب نقضه والاعادة بغير حاجة الى بحث سائر وجوه الطعن .

جلسة ١٥ من أبريل سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار/ محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / ابراهيم حسين رضوان ومحمد ممدوح سالم ومحمد رفيق البسطويسى (نواب رئيس المحكمة) وفتحى خليفة ·

(١٠٢)

الطعن رقم ٦٥٨١ لسنة ٥٦ القضائية

(١) دخول عقار بقصد منع حيازته بالقوة · قصد جنائى · حكم « تسبيبه · تسبيب معيب » · نقض « أسباب الطعن · ما يقبل منها » ·

يجب لتوافر جريمة التعرض فى الحيازة المنصوص عليها فى المادة ٣٧٠ عقوبات أن يكون قصد المتهم من دخول العقار هو منع واضع اليد بالقوة من الحيازة · ولا يتوافر عنصر القوة الا اذا كان واقعا على الأشخاص لا على الأشياء ·

خلو الحكم من استظهار عنصر القوة · قصور يوجب نقض الحكم فى الدعوى الجنائية وفى منازعة الحيازة · علة ذلك ؟

(٢) دخول عقار بقصد منع حيازته بالقوة · جريمة « أركانها » · نيابة عامة · قانون « تفسيره » · حكم « تسبيبه · تسبيب معيب » نقض « أسباب الطعن · ما يقبل منها » ·

للنيابة العامة فى جرائم الحيازة أن تأمر باجراءات تحفظية لحماية الحيازة وعرض الأمر على القاضى الجزئى خلال ثلاثة أيام لتأييد القرار أو تعديله أو الغائه · وجوب رفع الدعوى خلال ستين يوما من تاريخ القرار لتفصل المحكمة فى النزاع دون مساس بأصل الحق · المادة ٣٧٣ مكررا عقوبات · مخالفة تلك المواعيد · أثره ؟

---

١ ـــ يجب لتوافر أركان جريمة التعرض فى الحيازة المنصوص عليها فى المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات أن يكون قصد المتهم من دخول العقار هو منع واضح اليد بالقوة من الحيازة ، ولا يتوافر عنصر القوة الا اذا كان واقعا على الاشخاص لا على الاشياء ، واذ كان الحكم قد

خلا من استظهار توافر عنصر القوة بالمفهوم الذى عناه الشارع فى هذا الخصوص ، فانه يكون معيبا بالقصور الذى يبطله ويوجب نقضه والاعادة فيما قضى به فى الدعوى الجنائية وفى منازعة الحيازة وذلك لما للحكم الجنائى من أثر على عقيدة المحكمة فى الاجراء الوقتى الذى استنه الشارع وحوله للقاضى الجنائى بتأييد قرار القاضى الجزئى أو الغائه .

٢ ـ لما كانت المادة ٣٧٣ مكررا من قانون العقوبات قد نصت على أن يجوز للنيابة العامة متى قامت دلائل كافية على جدية الاتهام فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد السابقة من هذا الباب أن تأمر باتخاذ اجراء تحفظى لحماية الحيازة ، على أن يعرض الأمر خلال ثلاثة أيام على القاضى الجزئى المختص لاصدار قرار مسبب خلال ثلاثة أيام على الأكثر بتأييده أو بتعديله أو بالغائه ويجب رفع الدعوى الجنائية خلال ستين يوما من تاريخ صدور هذا القرار ، وعلى المحكمة ـ عند نظر الدعوى الجنائية ـ أن تفصل فى النزاع بناء على طلب النيابة العامة أو المدعى بالحقوق المدنية أو المتهم بحسب الاحوال وبعد سماع أقوال ذوى الشأن بتأييد القرار أو بالغائه ، وذلك كله دون مساس بأصل الحق . ويعتبر الامر أو القرار الصادر كأن لم يكن عند مخالفة المواعيد المشار اليها وكذلك اذا صدر أمر بالحفظ أو بأن لاوجه لاقامة الدعوى، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن قد تمسك باعتبار قرار القاضى الجزئى كأن لم يكن لعدم مراعاة المواعيد المنصوص عليها فى المادة ٣٧٣ مكررا من قانون العقوبات ، وكان الشارع قد رتب على عدم مراعاة هذه المواعيد أعتبار أمر النيابة العامة أو قرار القاضى الجزئى كأن لم يكن ، فان ماتمسك به الطاعن فى هذا الشأن يعتبر دفاعا جوهريا لما له من أثر فى مصير القرار الوقتى وان لم يكن ذا أثر فى الدعوى الجنائية ، واذ أغفلت المحكمة الرد على هذا الدفاع فان حكمها يكون معيبا بالقصور الذى يوجب نقضه لهذا السبب أيضا فى خصوص ماقضى به من تأييد القرار الصادر من القاضى الجزئى .

الوقائـــع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : دخل عقارا فى حيازة • • • بقصد منع حيازته بالقوة. وطلبت عقابه بالمـادة ٣٧٠ من قانون العقوبات. وادعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهم بطلب الزامه بأن يدفع له مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت • ومحكمة جنح العطارين قضت حضوريا اعتباريا بتغريم المتهم خمسين جنيها وتأييد قـرار قاضى الحيازة والزامه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت • استأنف • ومحكمة الاســـكندرية الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف •

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ••• الخ •

المحكمـــة

حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمة دخول عقار فى حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوة قد شابه قصـــور فى التسبيب ، ذلك بأنه لم يستظهر ركن القوة ، وتمسك الدفاع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد ستين يوما من صـــدور قرار القاضى الجزئى المختص بالفصل فى الحيازة وهو الميعاد الذى أوجب القانون رفع الدعوى خـــلاله الا أن الحكم التفت عن دفاعه دون مبرر ، مما يعيبه ويستوجب نقضه •

ومن حيث ان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيـــه قد بين واقعة الدعوى بما مؤداه أن المجنى عليه يستأجر مخزنا بعقار النزاع وأن الطاعن قد تعرض له فى حيازة هذا المخزن ونزع القفل من الباب ووضع آخر مكانه • لمـــا كان ذلك ، وكان يجب لتوافر أركان جريمة التعرض فى الحيازة المنصوص عليها فى المـــادة ٣٧٠ من قانون العقوبات أن يكـــون قصد المتهم من دخول العقار هو منع واضع اليد بالقوة من الحيـــازة ، ولا يتوافر عنصر القوة الا اذا كان واقعا على الاشخاص لاعلى الأشـــياء، واذ كان الحكم قد خلا من استظهار توافر عنصر القوة بالمفهوم الذى عناه

الشارع فى هذا الخصوص ، فانه يكون معيبا بالقصور الذى يبطله ويوجب نقضه والاعادة فيما قضى به فى الدعوى الجنائية وفى منازعة الحيازة وذلك لما للحكم الجنائى من أثر على عقيدة المحكمة فى الاجراء الوقتى الذى استنه الشارع وخوله للقاضى الجنائى بتأييد قرار القاضى الجزئى أو الغائه . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٧٣ مكررا من قانون العقوبات قد نصت على أن « يجوز للنيابة العامة متى قامت دلائل كافية على جدية الاتهام فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد السابقة من هذا الباب أن تأمر باتخاذ اجراء تحفظى لحماية الحيازة ، على أن يعرض الامر خلال ثلاثة أيام على القاضى الجزئى المختص لاصدار قرار مسبب خلال ثلاثة أيام على الأكثر بتأييده أو بتعديله أو بالغائه ويجب رفع الدعوى الجنائية خلال ستين يوما من تاريخ صدور هذا القرار ، وعلى المحكمة ـ عند نظر الدعوى الجنائية ـ أن تفصل فى النزاع بناء على طلب النيابة العامة أو المدعى بالحقوق المدنية أو المتهم بحسب الاحوال وبعد سماع أقوال ذوى الشأن بتأييد القرار أو بالغائه ، وذلك كله دون مساس بأصل الحق . ويعتبر الامر أو القرار الصادر كأن لم يكن عند مخالفة المواعيد المشار اليها وكذلك اذا صدر أمر بالحفظ أو بأن لاوجه لاقامة الدعوى» ، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن قد تمسك باعتبار قرار القاضى الجزئى كأن لم يكن لعدم مراعاة المواعيد المنصوص عليها فى المادة ٣٧٣ مكررا من قانون العقوبات ، وكان الشارع قد رتب على عدم مراعاة هذه المواعيد اعتبار أمر النيابة العامة أو قرار القاضى الجزئى كأن لم يكن ، فان ماتمسك به الطاعن فى هذا الشأن يعتبر دفاعا جوهريا لما له من أثر فى مصير القرار الوقتى وأن لم يكن ذا أثر فى الدعوى الجنائية ، واذ أغفلت المحكمة الرد على هذا الدفاع فان حكمها يكون معيبا بالقصور الذى يوجب نقضه لهذا السبب أيضا فى خصوص ما قضى به من تأييد القرار الصادر من القاضى الجزئى ، دون حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن مع الزام المطعون ضده « المدعى بالحقوق المدنية » المصاريف المدنية .

جلسة ١٦ من أبريل سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / حسن جمعه نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / أحمد أبو زيد نائب رئيس المحكمة وحسن عميرة وحسن عشيش ومحمد حسام الدين الغرياني ٠

(١٠٣)

الطعن رقم ٣٥٤٧ لسنة ٥٦ القضائية

(١) معارضة « نظرها والحكم فيها » ٠

الطعن فى الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن ٠ شموله الحكم الغيابى المعارض فيه ٠

(٢) قانون « سريانه » ٠ معارضة « نظرها والحكم فيها » ٠

خضوع طرق الطعن فى الأحكام الجنائية للقانون القائم وقت صدورها ٠

صدور الحكم الابتدائى الغيابى قبل تعديل المادة ٣٩٨ اجراءات بالقانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١ ٠ أثره : جواز المعارضة فيه ٠ أساس ذلك ؟

القضاء بعدم قبول المعارضة اعمالا لنص تلك المادة بعد تعديلها بالقانون المذكور ٠ خطأ فى القانون ٠

(٣) معارضة « نظرها والحكم فيها » ٠ استئناف « نظره والحكم فيه » ٠ حكم « بطلانه » ٠ بطلان « بطلان الأحكام » ٠ نقض « حالات الطعن ٠ الخطأ فى تطبيق القانون » ٠

قضاء محكمة ثانى درجة بتأييد الحكم المستأنف وليس بالغائه واعادة القضية الى محكمة أول درجة للفصل فى المعارضة ٠ خطأ فى تطبيق القانون ٠ أساس ذلك ؟

---

١ ــ من المقرر أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن يشمل الحكم الغيابى المعارض فيه ٠

٢ ــ من المقرر أن طرق الطعن فى الاحكام الجنائية ينظمها القانون القائم وقت صدور الحكم محل الطعن ، ولما كان الحكم الابتدائى

الغيابي قد صدر في ظل المادة ٣٩٨ من قانون الاجراءات الجنائية قبل تعديلها بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ ــ المعمول به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالجريدة الرسمية في ١٩٨١/١/١٤ ــ فان أحكام هذه المادة ــ قبل التعديل المدخل عليها ــ هي التي تنظم طريق الطعن بالمعارضة في ذلك الحكم وقد جرى نصها على أنه « تقبل المعارضة في الاحكام الغيابية الصادرة في المخالفات والجنح من كل من المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية في ظرف ثلاثة الايام التالية لاعلانه بالحكم الغيابي خلاف ميعاد مسافة الطريق ... » ومؤدى هذه المادة أن حق المعارضة في الاحكام الغيابية غير مقيد بأى قيد سوى رفعها في الميعاد ومن ثم فان الحكم الابتدائي اذ قضى بعدم قبول المعارضة اعمالا لنص المادة ٣٩٨ من قانون الاجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ١٧٠ لسنة١٩٨١ التي نصت على قبول المعارضة في الأحكام الغيابية مالم يكن استئنافها جائزا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

٣ ــ لما كان يتعين على المحكمة الاستئنافية ان تقضي في الاستئناف المرفوع عن هذا الحكم بالغائه وباعادة القضية الى محكمة أول درجة للفصل في المعارضة أما وهي لم تفعل وفوتت على الطاعن احدى درجتي التقاضي بقضائها بتأييد الحكم المستأنف فانها بدورها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدد الاشياء المبينة وصفا وقيمة بالاوراق المملوكة له والمحجوزة عليها اداريا لصالح الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية والمسلمة اليه على سبيل الوديعة لحراستها وتقديمها في اليوم المحدد فاختلسها لنفسه اضرارا بالجهة الحاجزة ، وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ ، ٣٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح شبين الكوم الجزئية قضت غيابيا عملا بمادتي الاتهام بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وكفالة خمسة جنيهات لوقف التنفيذ . عارض وقضى في معارضته بعدم

قبول المعارضة . استأنف . ومحكمة شبين الكوم الابتدائية ــ بهيئة استئنافية ــ قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . عارض وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن .

فطعن الاستاذ / . . . المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه اذ قضى باعتبار معارضته كأن لم تكن ــ قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن الحكم الغيابى الاستئنافى قضى بتأييد الحكم الابتدائى الصادر بعدم قبول المعارضة رغم أن المعارضة فى الحكم الغيابى الابتدائى كانت جائزة مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث ان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن يشمل الحكم الغيابى المعارض فيه ــ لما كان ذلك وكان يبين من الاطلاع على الأوراق أن الحكم الغيابى الابتدائى صدر بتاريخ ١٥/١٠/١٩٨١ فعارض الطاعن فى هذا الحكم وقضت المحكمة بعدم قبول المعارضة لرفعها فى ظل أحكام المادة ٣٩٨ من قانون الاجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ التى قيدت حق المعارضة بالقيود الواردة بها ، ولما استأنف الطاعن هذا الحكم قضت محكمة ثانى درجة غيابيا بتأييد الحكم المستأنف واذ عارض الطاعن فى هذا الحكم ولم يحضر قضت المحكمة باعتبار المعارضة كأن لم تكن ــ لما كان ذلك وكان من المقرر أن طرق الطعن فى الاحكام الجنائية ينظمها القانون القائم وقت صدور الحكم محل الطعن، ولما كان الحكم الابتدائى الغيابى قد صدر فى ظل المادة ٣٩٨ من قانون الاجراءات الجنائية قبل تعديلها بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ ــ

المعمول به من اليوم التالى لتاريخ نشره بالجريدة الرسمية فى ١٩٨١/١١/٤ ــ فان أحكام هذه المادة ــ قبل التعديل المدخل عليها ــ هى التى تنظم طريق الطعن بالمعارضة فى ذلك الحكم وقد جرى نصها على أنه « تقبل المعارضة فى الاحكام الغيابية الصادرة فى المخالفات والجنح من كل من المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية فى ظرف ثلاثة الايام التالية لاعلانه بالحكم الغيابى خلاف ميعاد مسافة الطريق ... » ومؤدى هذه المادة أن حق المعارضة فى الأحكام الغيابية غير مقيد بأى قيد سوى رفعها فى الميعاد ومن ثم فان الحكم الابتدائى اذ قضى بعدم قبول المعارضة أعمالا لنص المادة ٣٩٨ من قانون الاجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ التى نصت على قبول المعارضة فى الاحكام الغيابية مالم يكن استئنافها جائزا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون خطأ حجب المحكمة عن نظر موضوع المعارضة وكان يتعين على المحكمة الاستئنافية أن تقضى فى الاستئناف المرفوع عن هذا الحكم بالغائه وباعادة القضية الى محكمة أول درجة للفصل فى المعارضة أما وهى لم تفعل وفوتت على الطاعن أحدى درجتى التقاضى بقضائها بتأييد الحكم المستأنف فانها بدورها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون بما يعيب الحكم المطعون فيه ويوجب نقضه وتصحيحه بالغاء الحكم المستأنف واعادة القضية الى محكمة أول درجة لنظر موضوع المعارضة وذلك بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ١٦ من أبريل سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / محمد نجيب صالح نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عوض جادو نائب رئيس المحكمة عبد الوهاب الخياط وصلاح عطية وعبد اللطيف أبو النيل .

(١٠٤)

الطعن رقم ٤١١٤ لسنة ٥٦ القضائية

(١) نقض « ما يجوز الطعن فيه من الأحكام » . نيابة عامة .

ـ للنيابة العامة الطعن بالنقض فى الحكم الصادر من محكمة الجنايات فى غيبة المتهم .

(٢) مواد مخدرة . عقوبة « تطبيقها » . ظروف مخففة . نقض « حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون » .

ـ العقوبة المقررة لجريمة احراز جواهر مخدرة بقصد الاتجار هى الاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة . عدم جواز النزول بها فى حالة تطبيق المادة ١٧ عقوبات عن الاشغال الشاقة المؤقتة .

ـ نزول الحكم فى جريمة احراز جواهر مخدرة بقصد الاتجار الى السجن ثلاث سنوات . خطأ فى تطبيق القانون . يقتضى تصحيحه .

(٣) مواد مخدرة . عقوبة « تطبيقها » . مصادرة . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » .

مصادرة وسائل نقل المخدر فى مفهوم المادة ٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . وجوب تفسيره على هدى القاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ عقوبات التى تحمى حقوق الغير حسن النية .

ـ المصادرة وجوبا تستلزم أن يكون الشيء محرما تداوله بالنسبة للكافة بمن فى ذلك المالك والحائز على السواء . عدم جواز القضاء بمصادرة الشيء المضبوط اذا كان مباحا لصاحبه الذى لم يكن فاعلا أو شريكا فى الجريمة .

ـ اقتصار الحكم على واقعة ضبط المخدر دون استظهار ضبط الدراجة البخارية . محل الطعن وبيان مالكها ومدى حسن نيته وصلته بجريمة احراز المخدر المضبوط . قصور .

(٤) اثبات « بوجه علم » • محكمة الموضوع « سلطتها في تقدير الدليل » • حكم ((تسبيبه • تسبيب معيب)) • نقض ((اسباب الطعن • ما يقبل منها)) •

ـ حق محكمة الموضوع فى القضـاء بالبراءة • متى تشككت فى صـحة اسـناد التهمة أو لعـدم كفاية أدلة الثبوت • شرطه : اقامتها بالدعوى عن بصر وبصيرة •

مثال لتسبيب معيب لحكم بالبراءة فى جريمة احراز جوهر مخدر •

---

١ ـ ان المـادة ٣٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد اجازت للنيابة العـامة الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر من محكمة الجنايات فى غيبة المتهم •

٢ ـ لما كانت المـادة ٣٤ سالفة الذكر تنص على أن « يعـاقب بالاعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة من ثلاثة آلاف جنيـه الى عشرة آلاف جنيه • (أ) كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو باع أو سـلم أو نقل أو قدم للتعاطى جوهرا مخدرا وكان ذلك بقصد الاتجار أو اتجر فيها بأية صورة وذلك فى غير الأحوال المصرح بها فى هذا القانون » • وكانت المـادة ٣٦ من القانون سالف الذكر قد نصت على أنه : «استثناء من أحكام المـادة ١٧ من قانون العقوبات لا يجوز فى تطبيـق المواد السابقة النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة » • فان الحكم المطعون فيه اذ نزل بالعقوبة المقيدة للحرية المقررة لجـريمة احراز جواهر مخدرة بقصد الاتجار الى السجن ثلاث سـنوات مع أن العقوبة المقررة هى الاعدام أو الاشغال المؤبدة والتى لا يجوز النزول بها الا الى العقوبة التالية لها مباشرة استثناء من أحكام المـادة ١٧ من قانون العقوبات يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما كان يقتضى نقضـه وتصحيحه •

٣ ـ لما كانت الدراجات البخارية غير محرم احرازها ، وكان نص المـادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ سنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ سنة ١٩٦٦ الذى يقضى بمصادرة وسائل نقل المخدر المضبوط فى جميـع الاحوال انما يجب تفسيره على هدى القاعدة المنصوص عليها فى المـادة

٣٠ من قانون العقوبات التى تحمى حقوق الغير حسن النية ، وكـانت المصادرة وجوبا تستلزم أن يكون الشيء المضبوط محرما تداوله بالنسبة للكافة بمن فى ذلك المالك والحائز على السواء ، أما اذا كان الشيء مباحا لصاحبه الذى لم يكن فاعلا أو شريكا فى الجريمة فانه لايصح قانونا القضاء بمصادرة ما يملكه . لما كان ذلك ، وكانت مدونات الحكم المطعون فيه قد اقتصرت على واقعة ضبط المخدر دون استظهار ضبط الدراجة البخارية محل الطعن ودون بيان مالكها وهل هو المطعون ضده الثانى الذى كـان يقودها أم شخص آخر ومدى حسن نية أيا منهما وصلته بجريمة احراز المخدر المضبوط ، وكان هذا الغموض وذلك القصور من شأنهما أن يعجزا محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار اثباتها فى الحكم والتقرير برأى فيما تثيره النيابة العامة بوجه الطعن ــ وهو عيب يتسع له وجه الطعن .

٤ ــ لما كان الحكم المطعون فيه برر قضاءه بتبرئة المطعون ضـده الثانى . . . . بقوله : « وحيث ان المتهم مثل بجلسة المحاكمة ودفع الحاضر معه ببطلان ما اسفر عنه التفتيش لحصول القبض والتفتيش قبل صدور اذن النيابة بذلك ودلل على صحة الدفاع المثار منه بما قاله المتهم وزميله فى التحقيقات بان الضـبط والتفتيش تمـا فى يـوم ١٩٨٤/٩/٢٤ الساعة ٣٠ر٤ . وحيث ان مادفع به الحاضر مع المتهم الثانى له ما يسانده فى الأوراق ذلك ان الثابت من الاوراق ان اذن النيـابة بالتفتيش صدر بتاريخ ١٩٨٤/٩/٢٤ الساعة ٣٠ر٥ وان التفتيش تم فى حدود الساعة ٣٠ر٧ طبقا لأقوال شاهدى الاثبات فى حين ان المتهم ومن معه قررا أن التفتيش تم فى الساعة ٣٠ر٤ أى قبل صدور اذن النيـابة بحوالى الساعة تقريبا والمحكمة تطمئن لهذا الدفاع بحسـبان ان المتهم بعيدا كل البعد عن أوراق التحقيق ومعرفة تاريخ وساعة صدور الاذن من النيابة بالتفتيش فضلا عن ان قول ينطق به المتهم تلقائيا وبدون ترتيب مسبق وبالتالى فان المحكمة تثق فى صدق هذا الدفاع ويطمئن اليه وجدانها وتنتهى الى القول بحق ان التفتيش تم قبل صدور اذن النيابة العامة وتبعا

تبطل كافة الاجراءات التى تمت قبل صدور الاذن ومنها ضبط المخدر مع المتهم الثانى ويصحى الدفع الذى أثاره المدافع عنه له سنده فى الأوراق مما يتعين معه القضاء ببراءة المتهم الثانى من التهمة المسندة اليه عملا بنص المادة ٣٠٤/١ أ٠ج » ٠ لما كان ذلك ، ولئن كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة اسناد التهمة الى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت الا أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى واحاطت بظروفها وأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ، ووازنت بينهما وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الاثبات ، وكان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن وكيل النيابة المحقق أطلع على دفتر أحوال وحدة مكافحة المخدرات بالمحلة الكبرى الثابت به قيام شاهد الاثبات الاول لتنفيذ الاذن بالتفتيش فى الساعة ٧ م يوم ١٩٨٤/٩/٢٤ ومعه سيارة الشرطة وقائدها ثم عودته فى الساعة ٨م اليوم ذاته ومعه الشاهد الثانى بعد ضبط المطعون ضدهما ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بتبرئة المطعون ضده الثانى دون ان يعرض لدلالة دفتر الاحوال المار بيانه ، ومع خلو الحكم مما يفيد أن المحكمة قد فطنت الى هذا الدليل ووزنته ، فان ذلك مما ينبىء بأنها أصدرت حكمها دون أن تحيط بأدلة الدعوى وتمحصها مما يعيبه ويوجب نقضه ٠

الوقائــع

اتهمت النيابة العامة ــ المطعون ضدهما بانهما ــ احرزا بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (حشيش) فى غير الاحوال المصرح بها قانونا ٠ واحالتهما الى محكمة جنايات طنطا لمعاقبتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة ٠ والمحكمة المذكورة قضت غيابيا للاول وحضوريا للثانى عملا بالمواد ١/١ ، ٢ ، ٧/١ ، ٣٤/أ ، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين رقمى ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، ٦١ لسنة ١٩٧٧ ، والبند رقم ٥٧ من الجدول رقم ١ المرفق المعدل بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥

سنة ١٩٧٦ مع أعمال المـادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم الاول بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبتغريمه مبلغ ثلاثة آلاف جنيه وببراءة المتهم الثانى من التهمة المسندة اليه •

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ••• الخ

المحكمـة

من حيث ان المـادة ٣٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شـأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد اجازت للنيابة العـامة الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر من محكمة الجنايات فى غيبـة المتهم ، وكان الثابت من المفردات المضمومة ان الحكم المطعون فيه الصادر ضد المطعون ضده الاول لم يزل غيابيا ، وكان الطعن قد استوفى بـاقى اوضاعه القانونية ومن ثم فهو مقبول شـــكلا •

ومن حيث ان النيابة العامة الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيـه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال، ذلك بأنه دان المطعون ضده الاول بجريمة احراز جوهر مخدر بقصـد الاتجار وعاقبه بالسجن لمدة ثلاث سنوات فى حين ان العقوبة المقيـدة للحرية المقررة لتلك الجريمة هى الاعدام أو الاشغال الشاقة المؤبـدة ولا يجوز طبقا للمادة ٣٦ من القانون رقم ١٨٢ سـنة ١٩٦٠ المعـدل بالقانون رقم ٤٠ سنة ١٩٦٦ عند اعمال المـادة ١٧ من قانون العقوبات النزول بالعقوبة المقررة الا الى العقوبة التالية لها مباشرة أى الى الاشغال الشاقة المؤقتة ، كما أنه أغفل القضاء بمصادرة الدراجة البخارية المضبوطة والتى استخدمت فى ارتكاب الجريمة فى حين أن المـادة ٤٢ من القانون سالف الذكر توجب القضاء بمصادرتها ، هذا وقد قضى الحكم المطعون فيه بتبرئة المطعون ضده الثانى من التهمة المسندة اليه أخـذا بأقواله وأقوال المطعون ضده الاول من ان الضبط والتفتيش قد تما قبل صدور الاذن بهما حين ان الثابت من اطلاع النيابة العامة على دفتر أحـوال

ضباط وحدة مكافحة المخدرات بالمحلة الكبرى بانهما قد تما بعد صدور الاذن ولم يقبل الحكم كلمة بشأن هذا الدليل . كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث انه يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن أورد واقعة الدعوى وأدلة الثبوت عليها بالنسبة للمطعون ضده الأول . . . . انتهى الى معاقبته بالسجن لمدة ثلاث سنوات وفقا للمواد ١ ، ٢، ٣٤/١، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ سنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ سنة ١٩٦٦ والبند رقم ٥٧ من الجدول رقم (١) الملحق به والمعدل بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ سنة ١٩٧٦ مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات ظرا لظروف الدعوى ، لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٤ سالفة الذكر تنص على ان « يعاقب بالاعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة من ثلاث آلاف جنيه الى عشرة آلاف جنيه . (أ) كل من حاز أو احرز أو اشترى أو باع أو سلم أو نقل أو قدم للتعاطى جوهرا مخدرا وكان ذلك بقصد الاتجار أو اتجر فيها بأية صورة وذلك فى غير الاحوال المصرح بها فى هذا القانون » . وكانت المادة ٣٦ من القانون سالف الذكر قد نصت على أنه : « استثناء من أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات لا يجوز فى تطبيق المواد السابقة النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة » . فان الحكم المطعون فيه اذ نزل بالعقوبة المقيدة للحرية المقررة لجريمة احراز جواهر مخدرة بقصد الاتجار الى السجن ثلاث سنوات مع أن العقوبة المقررة هى الاعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة والتى لا يجوز النزول بها الا الى العقوبة التالية لها مباشرة استثناء من أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما كان يقتضى نقضه وتصحيحه . غير انه لما كانت الدراجات البخارية غير محرم احرازها ، وكان نص المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ سنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ سنة ١٩٦٦ الذى يقضى بمصادرة وسائل نقل المخدر المضبوط فى جميع الاحوال انما يجب تفسيره على هدى القاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من قانون العقوبات التى تحمى

حقوق الغير حسن النية ، وكانت المصادرة وجوبا تستلزم أن يكون الشيء المضبوط محرما تداوله بالنسبة للكافة بين فى ذلك المالك والحائز على السواء ، أما اذا كان الشيء مباحا لصاحبه الذى لم يكن فاعلا أو شريكا فى الجريمة فانه لا يصح قانونا القضاء بمصادرة ما يملكه . لما كان ذلك ، وكانت مدونات الحكم المطعون فيه قد اقتصرت على واقعة ضبط المخدر دون استظهار ضبط الدراجة البخارية محل الطعن ودون بيان مالكهما وهل هو المطعون ضده الثانى الذى كان يقودها أم شخص آخر ومدى حسن نية أيا منهما وصلته بجريمة احراز المخدر المضبوط ، وكان هذا الغموض وذلك القصور من شأنهما ان يعجزا محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار اثباتها فى الحكم والتقرير برأى فيما تثيره النيابة العامة بوجه الطعن — وهو عيب يتسع له وجه الطعن — لما كان ماتقدم ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد شابه خطأ فى تطبيق القانون وقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه برر قضاءه بتبرئة المطعون ضده الثانى ...... بقوله : « وحيث أن المتهم مثل بجلسة المحاكمة ودفع الحاضر معه ببطلان ما أسفر عنه التفتيش لحصول القبض والتفتيش قبل صدور اذن النيابة بذلك ودلل على صحة الدفاع المثار منه بما قاله المتهم وزميله فى التحقيقات بأن الضبط والتفتيش تما فى يوم ١٩٨٤/٩/٢٤ الساعة ٤٫٣٠ وحيث أن ما دفع به الحاضر مع المتهم الثانى له ما يسانده فى الأوراق ذلك أن الثابت من الأوراق أن اذن النيابة بالتفتيش صدر بتاريخ ١٩٨٤/٩/٢٤ الساعة ٥٫٣٠ وان التفتيش تم فى حدود الساعة ٧٫٣٠ طبقا لأقوال شاهدى الاثبات فى حين أن المتهم ومن معه قررا أن التفتيش تم فى الساعة ٤٫٣٠ أى قبل صدور اذن النيابة بحوالى الساعة تقريبا والمحكمة تطمئن لهذا الدفاع بحسبان من أن المتهم بعيدا كل البعد عن أوراق التحقيق ومعرفة تاريخ وساعة صدور الاذن من النيابة بالتفتيش فضلا عن أن قول ينطق به المتهم تلقائيا وبدون ترتيب مسبق وبالتالى فان المحكمة تثق فى صدق هذا

الدفاع ويطمئن اليـه وجدانهـا وتنتهى الى القول بحـق أن التفتيش ثم قبل صـدور اذن النيابة العـامة وتبعا تبطل كافة الاجـراءات التى تمت قبل صدور الاذن ومنها ضبط المخدر مع المتهم الثانى ويضحى الدفع الذى أثاره المدافع عنه له سنده فى الاوراق مما يتعين معـه القضـاء ببراءة المتهم الثانى من التهمة المسندة اليه عملا بنص المادة ٣٠٤/١ا ج٢ لمـا كان ذلك ، ولئن كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة اسناد التهمة الى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت الا أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد انها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليهـا عن بصر وبصيرة، ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبـة فى صحة عناصر الاثبات ، وكان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن وكيل النيابة المحقق اطلع على دفتر أحوال وحدة مكافحة المخدرات بالمحلة الكبرى الثابت به قيام شاهد الاثبات الأول لتنفيذ الاذن بالتفتيش فى الساعة ٧ مساء يوم ٢٤/٩/١٩٨٤ ومعه سيارة الشرطة وقائدهـا ثم عودته فى الساعة ٨ مساء اليوم ذاته ومعه الشاهد الثانى بعد ضبط المطعون ضدهما ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بتبرئة المطعون ضده الثانى دون أن يعرض لدلالة دفتر الأحوال المـار بيانه ، ومع خلو الحكم مما يفيد أن المحكمة قد فطنت الى هذا الدليل ووزنته ، فان ذلك ممـا ينبىء بأنها اصدرت حكمها دون أن تحيط بأدلة الدعوى وتمحصها مما يعيبه ويوجب نقضه والاحالة بالنسبة للمطعون ضدهما معا .

جلسة ١٦ من ابريل سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / محمد نجيب صالح نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عوض جادو نائب رئيس المحكمة عبد الوهاب الخياط وصلاح عطية وعبد اللطيف أبو النيل ٠

(١٠٥)

الطعن رقم ٦٨٦٠ لسنة ٥٦ القضائية

تهريب جمركي ٠ كحول ٠ قانون « تفسيره » ٠ دعوى جنائية « رفعها » دعوى مدنية ٠ تعويض ٠ محكمة استئنافية « نظرها والحكم فيها » قرارات ادارية « تفويض » حكم « تسبيبه ٠ تسبيب معيب » ٠ نقض « حالات الطعن ٠ الخطأ فى تطبيق القانون » ٠

ـ الولاية المقررة لمدير عام مصلحة الجمارك بطلب اتخاذ الاجراء فى الدعوى الجنائية أو رفعها ٠ ولاية عامة ٠ أساس ذلك ؟

ـ عموم ولايته تجيز له عموم تفويضه لغيره فيما له من حق الطلب ٠

ـ صدور الطلب من مراقب عام ضرائب الانتاج بالاقاليم المفوض من مدير عام مصلحة الجمارك فى اصداره ٠ أثره : صحة اجراءات رفع الدعوتين الجنائية والمدنية ٠

مخالفة محكمة أول درجة ذلك ٠ خطأ فى القانون يوجب على المحكمة الاستئنافية القضاء بالغاء الحكم المستأنف ورفض الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية واعادة القضية الى محكمة أول درجة للفصل فيها ٠ مخالفة المحكمة الاستئنافية ذلك ٠ خطأ فى القانون ٠ مؤدى ذلك ؟

لما كانت المادة ٢٢ من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم تحصيل رسوم الانتاج أو الاستهلاك على الكحول قد نصت على أنه : « لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ أى اجراء فى جرائم التهرب المنصوص عليها فى هذا القانون الا بناء على طلب مكتوب من مدير عام مصلحة الجمارك أو من ينيبه كتابة فى ذلك ٠٠ » فقد دلت على أن ولاية مدير عام مصلحة الجمارك فيما يتعلق بطلب اتخاذ الاجراء فى

الدعوى الجنائية أو رفعها ولاية عامة باعتباره هو وحده الأصيل ومن عداه ممن ينيبهم وكلاء عنه في الطلب ، وان عموم ولايته هذه تجيز له عموم تفويضه لغيره فيما له من حق الطلب . وكان الثابت من مطالعة القرار الادارى رقم ٨٠ لسنة ١٩٧٤ فى شأن التفويض ببعض الاختصاصات أن مدير عام مصلحة الضرائب ـ المفوض من وكيل وزارة الخزانة لشئون الجمارك بموجب القرار الادارى رقم ٢١ لسنة ١٩٧١ ـ قد فوض مدير عام التفتيش والشئون القانونية والتحقيقات والمراقبين العامين ومراقب مأموريات ضرائب الانتاج بالأقاليم كل فى دائرة اختصاصه بطلب رفع الدعوى العمومية واتخاذ الاجراءات فى جرائم التهرب من ضرائب الانتاج أو الاستهلاك . وكان الثابت من مطالعة مدونات الحكم المطعون فيه أن طلب الاذن باقامة الدعوى الجنائية قد صدر من مراقب عام ضرائب الانتاج بالاقاليم فى .... ، فانه يكون قد صدر ممن يملكه وتكون اجراءات رفع الدعويين الجنائية والمدنية قد تمت صحيحة ، واذ قضى الحكم المطعون فيه بعدم قبولهما يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . لما كان ذلك ، وكان يتعين على المحكمة الاستئنافية ان تقضى فى الاستئناف المرفوع اليها من المدعى بالحق المدنى من حكم محكمة أول درجة بالغائه ورفض الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية واعادة القضية الى محكمة أول درجة للفصل فى موضوع تلك الدعوى حتى لا تفوت احدى درجتى التقاضى على المطعون ضدهما ، وذلك طبقا للنص المادة ٢/٤١٩ من قانون الاجراءات الجنائية ، اما وهى لم تفعل ، فانها تكون قد اخطأت فى تطبيق القانون ، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه والقضاء فى موضوع الاستئناف بالغاء الحكم المستأنف وباعادة القضية الى محكمة أول درجة للفصل فى موضوع الدعوى المدنية محل الطعن .

الوقائــع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهما بأنهما : الأولى : ١ ــ لم تؤد رسوم الانتاج المقررة على الكحول خلال المدة المحددة ، ٢ ــ غشست شيئا من أغذية الانسان (خمور) على النحو المبين بالمحضر . المتهم الثانى : ١ ــ حاز كحولا لم يؤد عنه رسوم الانتاج ، ٢ ــ عرض للبيع شيئا من أغذية الانسان (خمور) حالة كونها مغشوشة . وطلبت عقابهما بالمواد ١، ٢، ٣، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢ من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ وقرار وزارة الصناعة والمواد ١ ، ٢ ، ٥ ، ٦ ، ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ ، وادعى وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الجمارك مدنيا قبل المتهمين بمبلغ ٦٨٩٫٧٨٤ جنيه على سبيل التعويض . ومحكمة جنح دشنا قضت حضوريا للمتهم الثانى وغيابيا للأولى أولا : بعدم قبول الدعوى الجنائية ومصادرة المضبوطات . ثانيا : بعدم قبول الدعوى المدنية . استأنف المدعى بالحقوق المدنية بصفته والنيابة العامة ومحكمة قنا الابتدائية ــ بهيئة استئنافية ــ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف واحالة القضية الى محكمة أول درجة للفصل فى موضوع الدعويين الجنائية والمدنية .ومحكمة دشنا قضت أولا : بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها بغير الطريق القانونى والمصادرة . ثانيا : بعدم قبول الدعوى المدنية . فاستأنف المدعى بالحقوق المدنية بصفته ومحكمة قنا الابتدائية ــ بهيئة استئنافية ــ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف .

فطعنت ادارة قضايا الحكومة نيابة عن المدعى بالحقوق المدنية بصفته فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمـــة

من حيث أن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه اذ قضى بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية ومصادرة المضبوطات فى تهمة عـدم أداء رسـم الانتـاج على الكحول قد اخطأ فى تطبيق القـانون وشابه قصـور فى التسبيب واخلال بحـق الدفاع ، ذلك بأن محامى الطاعن قد تمسـك فى دفاعه بالمذكرة المقدمة منـه انه طبقـا للمادة ٢٢ من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم تحصيل رسوم الانتاج والاستهلاك فان مدير عام مصلحة الجمارك أو من ينيبـه هو صاحب الصـفة فى تقديم طلب الاذن باقامة الدعوى الجنائية ، وطبقـا للقرارات الادارية الصادرة منه وآخرها القرار الادارى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٧٤ فقد فوض مراقب عام مأموريات ضرائب الانتاج بالاقاليم بتقـديم هذا الطلب ، الا أن الحكم أطرح هـذا الدفاع وقضى بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية بمقولة أن صاحب الصفة هو وزير المـالية أو مدير عام مصلحة الجمارك وأن هـذا الأخير لا يملك قانونا تفويض غيره فى مباشرة هذا الاختصاص . هذا فضـلا عن أن محكمة ثانى درجة سـبق لهـا أن قضت بالغـاء حكم محكمة أول درجة الذى كان قد سـار على هـذا الدرب وبقبول الدعويين الجنائية والمدنية ممـا كان يتعين معـه على المحكمة الأخيرة الفصـل فى موضوع الدعويين أعمـالا لنص الفقرة الثانية من المـادة ٤١٩ من قانون الاجراءات الجنائية الا أنهـا عادت وقضت بقبول الدفع الفرعى وبعدم قبول الدعويين ثم ايدهـا الحكم المطعون فيـه فى هـذا القضـاء المخالف للقانون . مما يعيب حكمها ويستوجب نقضـه .

ومن حيث انه يبين من الاطلاع على الأوراق أن النيابة العـامة رفعت الدعوى الجنائية على المطعون ضدهما بتهمتى عـدم اداء رسم الانتاج على الكحول وغش الخمور وطلبت عقابهما بمواد القـانونين رقمى ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ ، ١٠ لسـنة ١٩٦٦ وقرارى وزيرى الصـناعة

والصحة وذلك بعد أن صدر الطلب من مدير عام ضرائب الاقاليم بتحريك الدعوى الجنائية قبلهما ، وبجلسة المحاكمة ادعى محامى الحكومة قبل المطعون ضدهما مدنيا طالبا الحكم بالزامهما متضامنين بأن يؤديا لوزير المالية بصفته مبلغا وقدره ٧٨٤ر٦٨٩ كتعويض ومحكمة أول درجة قضت بجلسة .... بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية ومصادرة المضبوطات ، فاستأنفت النيابة العامة . كما استأنف المدعى بالحق المدنى ، ومحكمة ثانى درجة قضت بجلسة .... بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف واحالة القضية الى محكمة أول درجة للفصل فى موضوع الدعويين الجنائية والمدنية ، الا أن تلك المحكمة عادت وقضت بجلسة .... بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية والمصادرة ، فاستأنف المدعى بالحق المدنى ، ومحكمة ثانى درجة قضت بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف ــ وقد بررت المحكمة حكمها هذا بما أوردته بمدونات حكمها من أن صاحب الصفة فى تقديم الطلب بالاذن بتحريك الدعوى الجنائية هو وزير المالية بصفته أو مدير عام الجمارك المفوض منه فى تقديم هذا الطلب وان هذا الأخير لا يملك تفويض مراقب عام ضرائب الاقاليم فى تقديمه وبذلك يكون الطلب قد صدر ممن لا يملكه . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٢ من القانون برقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم تحصيل رسوم الانتاج أو الاستهلاك على الكحول ــ المنطبق على واقعة الدعوى ــ قد نصت على انه « لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ أى اجراء فى جرائم التهرب المنصوص عليها فى هذا القانون الا بناء على طلب مكتوب من مدير عام مصلحة الجمارك أو من ينيبه كتابة فى ذلك .. » فقد دلت على أن ولاية مدير عام مصلحة الجمارك فيما يتعلق بطلب اتخاذ الاجراء فى الدعوى الجنائية أو رفعها ولاية عامة باعتباره هو وحده الأصيل ومن عداه ممن ينيبهم وكلاء عنه فى الطلب ، وان عموم ولايته هذه تجيز له عموم تفويضه لغيره فيما له من حق الطلب . وكان الثابت من

مطالعة القرار الادارى رقم ٨٠ لسنة ١٩٧٤ فى شأن التفويض ببعض الاختصاصات أن مدير عام مصلحة الضرائب ــ المفوض من وكيل وزارة الخزانة لشئون الجمارك بموجب القرار الادارى رقم ٢١ لسنة ١٩٧١ ــ قد فوض مدير عام التفتيش والشئون القانونية والتحقيقات والمراقبين العامين ومراقب مأموريات ضرائب الانتاج بالأقاليم كل فى دائرة اختصاصه بطلب رفع الدعوى العمومية واتخاذ الاجراءات فى جرائم التهرب من ضرائب الانتاج أو الاستهلاك . وكان الثابت من مطالعة مدونات الحكم المطعون فيه أن طلب الاذن باقامة الدعوى الجنائية قد صدر من مراقب عام ضرائب الانتاج بالاقاليم فى .... ، فانه يكون قد صدر ممن يملكه وتكون اجراءات رفع الدعويين الجنائية والمدنية قد تمت صحيحة ، واذ قضى الحكم المطعون فيه بعدم قبولهما يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . لما كان ذلك ، وكان يتعين على المحكمة الاستئنافية ان تقضى فى الاستئناف المرفوع اليها من المدعى بالحق المدنى من حكم محكمة أول درجة بالغائه ورفض الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية واعادة القضية الى محكمة أول درجة للفصل فى موضوع تلك الدعوى حتى لا تفوت احدى درجتى التقاضى على المطعون ضدهما وذلك طبقا لنص المادة ٤١٩/٢ من قانون الاجراءات الجنائية ، اما وهى لم تفعل ، فانها تكون قد اخطأت فى تطبيق القانون ، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه والقضاء فى موضوع الاستئناف بالغاء الحكم المستأنف وباعادة القضية الى محكمة أول درجة للفصل فى موضوع الدعوى المدنية محل الطعن .

جلسة ٢١ من أبريل سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / محمد أحمد حمـدى نائب رئيس المحكمة وعضـوية السـادة المستشارين / نجـاح نصـــار ومحمــد محمــد يحيى وحسن سـيد حمـزه ومجـدى الجنـــدى •

(١٠٦)
الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٥٧ القضائية

(١) مواد مخـدرة • قصـد جنائي • محكمة الموضوع « سلطتها في تقـدير الدليـل » •

احراز المخدر بقصـد الاتجار • واقعة مادية يستقل بها قاضى الموضوع طالمـا أنه يقيمهـا على ما ينتجهـا •

(٢) حكم « وضعه والتوقيع عليه واصداره » « تسبيبه • تسبيب غير معيب » •

عـدم تقرير القانون شكلا خاصـا لصياغة الحكم • كفـاية أن يكون مجموع ما أورده الحكم مؤديا الى الواقعة بأركانها وظروفهـا •

(٣) اجراءات « اجراءات التحقيق » • نيابة عامة • بطـلان •

ايجاب المـادة ١٢٣ اجراءات على المحقق أن يتثبت من شخصـية المتهم وأن يحيطه علما بالتهمة المنسوبة اليه • عـدم ايجابهـا افصـاح المحقق عن شخصـيته •

(٤) تفتيش « اذن التفتيش » « اصداره » • استدلالات •

تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار اذن التفتيش • موضوعى •

خطـأ اذن التفتيش فى ذكر الاسـم الثلاثى للمـأذون بتفتيشه أو فى بيـان مهنته • لا ينال من صـحته • مادام أنه المقصود بالاذن •

(٥) اجراءات « اجراءات التحقيق » « اجراءات المحاكمة » • دفاع « الاخلال بحق الدفاع • ما لا يوفره » • نقض « أسباب الطعن • ما لا يقبل منها » •

تعييب الاجراءات السابقة على المحاكمة لا تصلح سببا للطعن •

عدم جواز النعى على المحكمة قعودها عن اجراء لم يطلب منها •

(٦) اثبات « بوجه عام » « شـهود » •

أخـذ المحكمة بشهادة شـاهد • مفاده ؟

---

١ ـ من المقرر أن احراز المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها .

٢ ـ من المقرر من أن القانون لم يرسم شكلا أو نمطا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها . فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة ـ كما هو الحال فى الدعوى الحالية ـ كان ذلك محققا لحكم القانون .

٣ ـ من المقرر أن الفقرة الأولى من المادة ١٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أنه « عند حضور المتهم لأول مرة فى التحقيق يجب على المحقق أن يتثبت من شخصيته ثم يحيطه علما بالتهمة المنسوبة اليه ويثبت أقواله فى المحضر » ومفاد ذلك أن المحقق هو الذى يتثبت من شخصية المتهم ولم يرتب القانون واجبا على المحقق أن ينبىء المتهم عن شخصيته كما لم يرتب بطلانا لاغفاله ذلك ، طالما أن الذى أجرى التحقيق هو وكيل النيابة المختص وهو ما لا يمارى فيه الطاعن ، كما أن الأخير لم يزعم انه عين محاميا عنه وقت استجوابه أو أن محاميا تقدم للتحقيق مقررا الحضور معه وقت الاستجواب .

٤ ـ من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع وأن القانون لا يشترط شكلا معينا لاذن التفتيش فلا ينال من صحته الخطأ فى ذكر الاسم الثلاثى للمأذون بتفتيشه أو فى بيان مهنته طالما أنه الشخص المقصود بالاذن .

٥ ـ من المقرر أن تعييب الاجراءات السابقة لا يصح أن يكون سببا للطعن على الحكم ، كما أنه لا يحق للطاعن أن ينعى على المحكمة قعودها عن اجراء لم يطلب منها .

٦ ـ لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تكوين عقيدتها مما ترتاح اليه من أقوال الشهود ومتى أخذت بشهادة شاهد فان ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ

بهـا ، وفى قضائها بالادانة لأدلة الثبوت التى أوردتها دلالة على أنهـا لم تعتد بدفاع الطاعن حول احتمال دس المخدر عليه .

الوقائـع

اتهمت النيابة العـامة الطاعن بأنه : أحرز بقصد الاتجـار جوهرا مخدرا « حشيش » فى غير الأحوال المصرح بها واحالته الى محكمـة الجنايات لمعاقبته طبقـا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . ومحكمة جنايات القـاهرة قضت حضوريا عملا بالمواد ١ ، ٢ ، ١/٧ ، ٣٤/ أ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند رقم ٥٧ من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الأول المعـدل بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ مع تطبيق المـادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشـاقة لمدة خمس عشرة سنة وتغريمه خمسة آلاف جنيه ومصادرة المخدر والسيارة المضبوطين .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمـة

حيث أن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمة احراز مخـدر بقصد الاتجـار قـد شـابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال وبطلان فى الاجراءات ذلك بأنه جاء قاصر البيـان فى استظهار قصـد الاتجـار لديه ، كما تمسك الدفاع عن الطاعن ببطلان تحقيق النيابة لمخالفته للمادتين ١/١٢٣ ، ١/١٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية لعـدم تنبيه الطاعن بأن النيابة هى التى تباشر التحقيق ، ولعدم سؤاله عما اذا كان لديه محاميا من عـدمه ، كما تمسـك ببطلان اذن التفتيش لعدم جدية التحريات لصدورها باسـم مغاير لاسـمه الحقيقى واشارته الى مهنته بأنه مالك لسيارة أجرة فى حين انه مجرد سائق عليها ورد الحكم على هذه الدفوع بما لا يسوغ ، كما شاب التحقيق بطلان

فى الاجراءات أثر على استخلاص الصورة الحقيقية لواقعة الدعوى اذ كان يتعين اجراء معاينة للسيارة التى قيل بضبط المخدر فى حقيبتها تحقيقا لدفاع الطاعن من دس المخدر عليه من أحد ركاب السيارة دون فتح بابها الخلفى ، كما سبق للنيابة أن طلبت شهادة بيانات عن السيارة من ادارة المرور الا أن قرارها لم ينفذ ، وكل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستقاة من أقوال الرائد .... ومن تقرير المعامل الكيماوية واقرار المتهم ـ الطاعن ـ بالتحقيقات . وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك وكان من المقرر أن احراز المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أورد فى مدوناته أن تحريات الرائد ...... الضابط بالادارة العامة لمكافحة المخدرات دلت على قيام الطاعن بالاتجار فى المواد المخدرة وترويجه لها بدوائر عين شمس والزيتون والوايلى مستخدما فى ذلك سيارته رقم .... ملاكى الشرقية وأنه تم ضبطه بالسيارة بناء على اذن النيابة حائزا لكمية من المواد المخدرة « ٧٨ طربة حشيش » تزن ٢٢٫٣٥٠ كيلو جراما . فان الحكم اذ استدل على ثبوت قصد الاتجار لدى الطاعن من تلك الظروف سالفة البيان التى أحال عليها يكون قضاؤه فى هذا محمولا وكافيا فى استخلاص هذا القصد فى حق الطاعن ، ولا ينال من ذلك ان الحكم لم يتحدث عن قصد الاتجار على استقلال لما هو مقرر من أن القانون لم يرسم شكلا أو نمطا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها . فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة ـ كما هو الحال فى الدعوى

الجنائية ـ كان ذلك محققا لحكم القانون فان ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يكون سديدا . لما كان ذلك وكان من المقرر أن الفقرة الأولى من المادة ١٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أنه « عند حضور المتهم لأول مرة في التحقيق يجب على المحقق أن يتثبت من شخصيته ثم يحيطه علما بالتهمة المنسوبة اليه ويثبت أقواله في المحضر » ومفاد ذلك أن المحقق هو الذي يتثبت من شخصية المتهم ولم يرتب القانون واجبا على المحقق أن ينبيء المتهم عن شخصيته كما لم يرتب بطلانا لاغفاله ذلك ، طالما أن الذي أجرى التحقيق هو وكيل النيابة المختص وهو ما لا يمارى فيه الطاعن ، كما أن الأخير لم يزعم انه عين محاميا عنه وقت استجوابه أو أن محاميا تقدم للتحقيق مقررا الحضور معه وقت الاستجواب ، وقد رد الحكم المطعون فيه على دفاع الطاعن بصدد ذلك بما لا يخرج عن هذا المعنى ومن ثم فان منعى الطاعن بشقيه في هذا الشأن يكون على غير أساس . لما كان ذلك وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الامر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع وأن القانون لا يشترط شكلا معينا لاذن التفتيش فلا ينال من صحته الخطأ في ذكر الاسم الثلاثي للمأذون بتفتيشه أو في بيان مهنته طالما أنه الشخص المقصود بالاذن . ولما كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر في الرد على الدفع ببطلان التفتيش فانه يكون طبق صحيح القانون ويضحى منعى الطاعن في هذا الصدد غير سديد . لما كان ذلك ، وكان تعييب الاجراءات السابقة لا يصح أن يكون سببا للطعن على الحكم ، كما أنه لا يحق للطاعن أن ينعى على المحكمة قعودها عن اجراء لم يطلب منها ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يطلب من المحكمة اجراء معاينة السيارة أو طلب أية بيانات عنها من ادارة المرور ومن ثم فلا يقبل

منه اثارة شيء من ذلك أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن بشأن دس المخدر عليه مردودا بما هو مقرر من أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية في تكوين عقيدتها مما تسرتاح اليه من أقوال الشهود ومتى أخذت بشهادة شاهد فان ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وفى قضائها بالادانة لأدلة الثبوت التى أوردتها دلالة على أنها لم تعتد بدفاع الطاعن حول احتمال دس المخدر عليه ، فان ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص لا يكون له محل . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون فى غير محله متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٢ من أبريل سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / ابراهيم حسين رضوان ، محمد ممدوح سالم ، محمد رفيق البسطويسى (نواب رئيس المحكمة) وفتحى خليفة

(١٠٧)

الطعن رقم ٢٣٠ لسنة ٥٧ القضائية

(١) اثبات « معاينة » . دعوى جنائية « نظرها والحكم فيها » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره » . مواد مخدرة .

الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع باجابته أو الرد عليه ــ ماهيته ؟ طلب المعاينة الذى لا يتجه الى نفى الفعل أو اثبات استحالة حصوله . عدم التزام المحكمة باجابته .

(٢) اثبات « شهود » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

اختلاف الشهود فى بعض التفصيلات التى لم يورها الحكم . لا يعيبه . لمحكمة الموضوع الاعتماد على ما تطمئن اليه من أقوال الشاهد واطراح ما عداها . عدم ايراد الحكم تلك التفصيلات يفيد اطراحه اياها .

(٣) تفتيش « اذن التفتيش » « اصداره » . مواد مخدرة . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الامر بالتفتيش لسلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع .

(٤) تفتيش « اجراءاته » . مأمورو الضبط القضائى « اختصاصهم » تحقيق قانون « تفسيره » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

مجال اعمال المادة ٥١ اجراءات . مقصور على الحالات التى يجيز فيها القانون لمأمور الضبط دخول المنازل وتفتيشها بغير ندب من سلطة التحقيق .

ـ التفتيش الذى يجريه مأمور الضبط القضائى بناء على ندب من النيابة العامة . خضوعه للمواد ٩٢ ، ١٩٩ ، ٢٠٠ اجراءات .

(٥) نقض « أسباب الطعن ٠ ميعاده » ٠

عدم جواز استكمال ما عرى من أسباب الطعن من نقض أو تحديد ما أجمل منها أو جلاء ما أبهم منها الا فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ٠

---

١ — من المقرر أن الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع باجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يقرع سمع المحكمة ويصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والاصرار عليه فى طلباته الختامية ، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع الثانى عن الطاعن ولئن أبدى فى مستهل مرافعته طلب اجراء معاينة الطابق الذى ضبط المخدر فيه لمعرفة شاغله ، الا أنه لم يصر عليه فى ختام مرافعته ولم يضمنه طلباته الختامية ، ومن ثم فلا على المحكمة ان هى التفت عنه دون أن ترد عليه ، ومع هذا فان طلب المعاينة فى صورة الدعوى لا يتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة أو اثبات استحالة حصول الواقعة كما رواها الشاهدان ، وانما المقصود به اثارة الشبهة فى الدليل الذى اطمأنت اليه المحكمة ، ومن ثم فانه يعتبر دفاعا موضوعيا لا تلتزم المحكمة باجابته ٠

٢ — من المقرر أن اختلاف الشهود فى بعض التفصيلات التى لم يوردها الحكم لا يعيبه ، ذلك بأن لمحكمة الموضوع فى سبيل تكوين عقيدتها أن تعتمد على ما تطمئن اليه من أقوال الشاهد وأن تطرح ما عداها وفى عدم ايراد الحكم لهذه التفصيلات ما يفيد اطراحه لها ، واذ كانت المحكمة قد حصلت ضبط المخدر بصيوان بحجرة نوم الطاعن ودللت على ذلك بأقوال ابنه والضابط بما لا تناقض فيه ، ولم تعن بتحديد طابق العقار الذى تم تفتيشه ، فان الحكم يكون قد أطرح أمر هذا التحديد باعتبار أنه لا أثر له فى جوهر الواقعة التى اعتنقها ولا فى منطقه واستدلاله ٠

٣ — لما كان تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها الى سلطة

التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ، فمتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى ذلك - كما هو الحال فى الدعوى - فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون .

٤ - من المقرر أن مجال تطبيق المادة ٥١ من قانون الاجراءات الجنائية التى تقضى بحصول التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عنه كلما أمكن ذلك والا يجب أن يكون بحضور شاهدين ، هو عند دخول مأمورى الضبط القضائى المنازل وتفتيشها فى الأحوال التى يجيز لهم فيها القانون ذلك ، أما التفتيش الذى يقومون به بناء على ندبهم لذلك من سلطة التحقيق فتسرى عليه أحكام المواد ٩٢ ، ١٩٩ ، ٢٠٠ من ذلك القانون والخاصة بالتحقيق بمعرفة قاضى التحقيق التى تقضى بحصول التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عنه ان أمكن ذلك ؛ ولما كان الثابت من مدونات الحكم أن التفتيش الذى أسفر عن ضبط المخدر قد أجراه مأمور الضبط القضائى بناء على ندبه لذلك من النيابة العامة بوصفها سلطة تحقيق ، فتكون له السلطة من ندبه ويعد محضره محضر تحقيق ويسرى عليه حينئذ حكم المادة ٩٢ لا المادة ٥١ اذ أن هذه المادة الأخيرة انما تسرى فى غير أحوال الندب .

٥ - لا يجوز للطاعن استكمال ما عرى من أسباب طعنه من نقص، أو تحديد ما أجمل منها ، أو جلاء ما أبهم منها ، الا فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : حاز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (حشيش) وذلك فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وأحالته الى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا عملا بالمواد ١ ، ٢ ، ٧ /١ ،

٣٤/ أ ، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين رقمى ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، ٦١ لسنة ١٩٧٧ والبند ٥٧ من الجدول الأول المرفق بالقانون الأول مع آعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وبتغريمه خمسة آلاف جنيه والمصادرة.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمـة

حيث أن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمة حيازة جوهر مخدر بقصد الاتجار قد شابه الاخلال بحق الدفاع والفساد فى الاستدلال ، ذلك بأن المحكمة لم تستجب الى طلب الدفاع معاينة مكان الضبط للتدليل على أنه تم فى غير مسكنه وعولت فى ذلك على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه عليها . لما جرى تفتيشه ، واستندت الى ما أسفرت عنه عملية الضبط فى اطراح الدفع ببطلان اذن التفتيش لعدم جدية التحريات مع أنه لا يصلح لاطراحه وأخذت بنتيجة التفتيش الذى تم فى غيبة الطاعن رغم خلو محضر الضبط مما يفيد حصوله بحضور شاهدين ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به جميع العناصر القانونية لجريمة حيازة المخدر التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع باجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يقرع سمع المحكمة ويصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والاصرار عليه فى طلباته الختامية، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع الثانى عن الطاعن ولئن أبدى فى مستهل مرافعته طلب اجراء معاينة الطابق الذى ضبط المخدر فيه لمعرفة شاغله ، الا أنه لم يصر عليه فى ختام مرافعته ولم يضمنه طلباته الختامية ، ومن ثم فلا على المحكمة ان هى التفتت

عنــه دون أن ترد عليه ، ومع هذا فان طلب المعاينة فى صورة الدعوى لا يتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة أو اثبات استحالة حصول الواقعة كما رواها الشاهدان ، وانما المقصود به اثارة الشبهة فى الدليل الذى اطمأنت اليه المحكمة ، ومن ثم فانه يعتبر دفاعا موضوعيا لا تلتزم المحكمة باجابته . لمـا كان ذلك ، وكان من المقرر أن اختلاف الشهود فى بعض التفصيلات التى لم يوردها الحكم لا يعيبه ، ذلك بأن لمحكمة الموضوع فى سبيل تكوين عقيدتها أن تعتمد على ما تطمئن اليــه من أقـــوال الشاهد وأن تطرح ما عداها وفى عدم ايراد الحكم لهذه التفصيلات مايفيد اطراحه لهــا ، واذ كانت المحكمة قــد حصلت ضبط المخدر بصيوان بحجرة نوم الطاعن ودللت على ذلك بأقوال ابنه والضابط بمالا تنــاقض فيه ، ولم تعن بتحديد طابق العقار الذى تم تفتيشه ، فان الحكم يكــون قد أطرح أمر هذا التحديد باعتبار أنه لا أثر له فى جوهر الواقعــة التى اعتنقها ولا فى منطقة واستدلاله ، ويضحى تعييبه فى هذا الصدد ولا محل له . لمــا كان ذلك ، وكان تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها الى ســلطة التحقيق تحت اشراف محكمــة الموضــوع ، فمتى كانت المحكمــة قــد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليهــا أمــر التفتيش وكفــايتها لتسويغ اصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى ذلك ــ كما هو الحــال فى الدعوى ــ فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون . وما استطردت اليه المحكمة من قولها « فضبط بمسكن المتهم مادة ثبت انها لمخدر الحشيش بناء على تلك التحريات وذلك الاذن » انمــا كان بعد أن أفصـــحت المحكمــة ــ فى تحصــيلها للواقعــة ــ عن اطمئنانهــا لجــدية التحريات التى ابتنى عليهــا اذن التفتيش وشــهادة من أجراها ولا يتأدى منه ما يذهب اليــه الطاعن من أنه سبب اقتنــاع المحكمة بجديتها ، فان نعيه فى هذا الصدد يكون على غير سند . لمــا كان ذلك، وكان من المتــرر أن مجال تطبيـــق المــادة ٥١ من قــانون الاجراءات الجنائية التى تقضى بحصول التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عنــه

كلما أمكن ذلك والا يجب أن يكون بحضور شاهدين ، هو عند دخول مأمورى الضبط القضائى المنازل وتفتيشها فى الأحوال التى يجيز لهم فيها القانون ذلك ، أما التفتيش الذى يقومون به بناء على ندبهم لذلك من سلطة التحقيق فتسرى عليه أحكام المواد ٩٢ ، ١٩٩ ، ٢٠٠ من ذلك القانون والخاصة بالتحقيق بمعرفة قاضى التحقيق التى تقضى بحصول التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عنه ان أمكن ذلك ، ولما كان الثابت من مدونات الحكم أن التفتيش الذى أسفر عن ضبط المخدر قد أجراه مأمور الضبط القضائى بناء على ندبه لذلك من النيابة العامة بوصفها سلطة تحقيق ، فتكون له السلطة من ندبه ويعد محضره محضر تحقيق ويسرى عليه حينئذ حكم المادة ٩٢ لا المادة ٥١ اذ أن هذه المادة الأخيرة انما تسرى فى غير أحوال الندب . ومن ثم فان منعى الطاعن ببطلان التفتيش لحصوله فى غيابه بغير حضور شاهدين ، يكون غير مقبول ، وما أورده فى المذكرة المقدمة فى الجلسة المحددة لنظر طعنه - بعد فوات الميعاد المحدد لتقديم أسباب الطعن المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ - فانه بدوره غير مقبول ، ذلك أنه لا يجوز له استكمال ما عرى أسباب طعنه من نقص ، أو تحديد ما أجمل منها ، أو جلاء ما أبهم منها ، الا فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٣٤ سالف الذكر . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٣ من أبريل سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / حسن جمعة نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين / أحمد أبو زيد نائب رئيس المحكمة ، مصطفي طاهر ، صلاح البرجي وصلاح عشيش ٠

(١٠٨)

الطعن رقم ٥٨٩٥ لسنة ٥٦ القضائية

(١) تجمهر ٠ قتل عمد ٠ سلاح ٠ اختصاص ٠ أمن دولة ٠ طوارئ ٠ محاكم أمن الدولة طوارئ ٠ « اختصاصها » ٠

جرائم احراز الأسلحة والذخائر وما ارتبط بها من جرائم التجمهر والقتل تختص بنظرها محاكم أمن الدولة المشكلة طبقاً لقانون الطوارئ بنص أمر رئيس الجمهورية رقم ٧ لسنة ١٩٦٧ ٠

صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٨٠ بانهاء حالة الطوارئ اعتباراً من ١٥ مايو سنة ١٩٨٠ ـ بعد احالة الدعوى الى محكمة أمن الدولة المشكلة طبقا لقانون الطوارئ ٠ لا يقدح في اختصاصها بنظرها ٠ أساس ذلك ؟

تساند محكمة أمن الدولة العليا « طوارئ » في أسباب حكمها الى المادة الخامسة من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن عدم قبول الادعاء المدني بدلا من المادة ١١ من قانون الطوارئ ٠ سهو وخطأ مادي لا يؤثر في الحكم ٠

(٢) أسلحة وذخائر ٠ تجمهر ٠ قتل عمد ٠ اختصاص ٠ أمن دولة طوارئ ٠ نقض « ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام » ٠

عدم جواز الطعن بأي وجه من الوجوه في الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة المشكلة طبقا لقانون الطوارئ ٠ المادة ١٢ من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ ٠

---

١ ـ ان جرائم احراز الأسلحة والذخائر وما ارتبط بها من جرائم التجمهر والقتل التي رفعت بها الدعوى هي من الجرائم التي تختص بنظرها محاكم أمن الدولة المشكلة طبقا لقانون الطوارئ بنص أمر رئيس الجمهورية

رقم ٧ لسنة ١٩٦٧ ولا يدخل أى منها فى عداد الجرائم المنصوص عليها بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ ، ومن ثم فلا مناحه فى ان محكمة أمن الدوله العليا بسوهاج قد أصدرت الحكم المطعون فيه بوصفها من المحاكم المنصوص عليها بقانون الطوارىء ، ولا يقدح فى ذلك صدور قرار رئيس الجمهوريه رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٨٠ بانهاء حالة الطوارىء اعتبارا من ١٥ مايو سنة ١٩٨٠ مادام ان الدعوى كانت محالة الى محكمة أمن الدولة المشكلة طبقا لقانون الطوارىء قبل هذا التاريخ ومن ثم فانها تظل مختصة بنظرها عملا بنص المادة ١٩ من القانون سالف الذكر اما ما تذرع به الطاعن من أن بيان اسم المحكمة لم يتضمن كلمة (طوارىء) أو ان المحكمة تساندت فى أسباب حكمها فى المادة الخامسة من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ التى تنص على عدم قبول الادعاء المدنى أمام محاكم أمن الدولة بدلا من المادة ١١ من قانون الطوارىء التى تنص على نفس هذا الحكم ، فانه لا يعدو أن يكون من قبيل السهو والخطأ المادى الواضح .

٢ – لما كانت المادة ١٢ من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حالة الطوارىء تقضى بعدم جواز الطعن بأى وجه من الوجوه فى الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة المشكلة طبقا لأحكامه ، فان الطعن المقدم من المحكوم عليه يكون غير جائز قانونا ، ويتعين الحكم بعدم جوازه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه حاز بغير ترخيص سلاحا ناريا مششخنا (بندقية) . وأحالته الى محكمة أمن الدولة العليا بسوهاج لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١/١ ، ١/٢٦ ، ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٢٦ لسنة ١٩٧٨ و ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والبند (ب) من القسم الأول من الجدول رقم ٣ الملحق بالقانون الأول بمعاقبة المتهم بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات عن التهمة الثانية المسندة اليه وأمرت بمصادرة السلاح المضبوط .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث انه يبين من الاطلاع على الأوراق والمفردات المضمومة ان النيابة العامة بموجب أمر الاحالة المؤرخ ١٩٧٩/٨/١٢ أمرت باحالة الدعوى الى محكمة أمن الدولة العليا لمحاكمة الطاعن وآخرين عن جرائم التجمهر والقتل العمد واحراز الأسلحة النارية والذخائر بغير ترخيص ، وطلبت معاقبتهم طبقا لمواد الاتهام الواردة بامر الاحالة وعملا باحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء وقرار رئيس الجمهورية رقم١٣٣٧ باعلان حالة الطوارىء وأمر رئيس الجمهورية رقم ٧ لسنة ١٩٦٧ ، وبتاريخ ٩ من أبريل سنة ١٩٨٦ أصدرت محكمة أمن الدولة العليا بسوهاج حكمها بادانة الطاعن عن جريمة احراز سلاح نارى بغير ترخيص وببراءة باقى المتهمين فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض تأسيسا على أنه صدر من محكمة أمن الدولة المشكلة طبقا للقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بانشاء محاكم أمن الدولة وليس من محكمة أمن الدولة المشكلة طبقا لقانون الطوارىء رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ المختصة بنظر الدعوى متساندا فى ذلك الى ما ورد بديباجة الحكم من أن المحكمة التى أصدرته هى محكمة أمن الدولة العليا وليس محكمة أمن الدولة العليا (طوارىء) فضلا عما أوردته المحكمة بأسباب حكمها من عدم قبول الدعوى المدنية المرفوعة أمامها استنادا الى نص المادة الخامسة من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ . لما كان ذلك ، وكان البين من أمر الاحالة أن الدعوى أحيلت الى محكمة أمن الدولة العليا المشكلة طبقا لقانون الطوارىء فى ١٢ من أغسطس سنة ١٩٧٩ وهو تاريخ سابق على صدور القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ الذى نشر بالجريدة الرسمية فى ٣١ مايوسنة ١٩٨٠ وعملا به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره، فضلا عن أن جرائم احرازالأسلحة والذخائر وما ارتبط بها من جرائم التجمهر والقتل التى رفعت بها الدعوى هى من الجرائم التى تختص بنظرها محاكم أمن

الدولة المشكلة طبقا لقانون الطوارىء بنص أمر رئيس الجمهورية رقم ٧ لسنة ١٩٦٧ ولايدخل أى منها فى عداد الجرائم المنصوص عليها بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ ، ومن ثم فلا مشاحه فى أن محكمة أمن الدولة العليا بسوهاج قد أصدرت الحكم المطعون فيه بوصفها من المحاكم المنصوص عليها بقانون الطوارىء ، ولا يقدح فى ذلك صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٨٠ بانهاء حالة الطوارىء اعتبارا من ١٥ مايو سنة ١٩٨٠ ما دام أن الدعوى كانت محالة الى محكمة أمن الدولة المشكلة طبقا لقانون الطوارىء قبل هذا التاريخ ومن ثم فانها تظل مختصة بنظرها عملا بنص المادة ١٩ من القانون سالف الذكر أما ماتذرع به الطاعن من أن بيان اسم المحكمة لم يتضمن كلمة (طوارىء) أو أن المحكمة تساندت فى أسباب حكمها الى المادة الخامسة من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ التى تنص على عدم قبول الادعاء المدنى أمام محاكم أمن الدولة بدلا من المادة ١١ من قانون الطوارىء التى تنص على نفس هذا الحكم ، فانه لا يعدو أن يكون من قبيل السهو والخطأ المادى الواضح . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٢ من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حالة الطوارىء تقضى بعدم جواز الطعن بأى وجه من الوجوه فى الاحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة المشكلة طبقا لاحكامه ، فان الطعن المقدم من المحكوم عليه يكون غيرجائز قانونا ، ويتعين الحكم بعدم جوازه .

جلسة ٢٣ من أبريل سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / قيس الرأى عطيـة نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين / محمـد نجيب صـالح نائب رئيس المحكمة ، عبد الوهاب الخياط ، صـلاح عطية وعبد اللطيف أبو النيل •

(١٠٩)

الطعن رقم ٦٦٣٤ لسنة ٥٦ القضائية

تجريف أرض زراعية • قانون « تفسيره » • حكم « تسبيبه • تسبيب معيب » •

حظر تجريف الأرض الزراعية أو نقل الأتربة منها • ما لم يكن ذلك لأغراض الزراعة أو تحسينها زراعيا أو المحافظة على خصوبتها • المادة ١٥٠ من القانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣ •

عدم استظهار الحـكم أن التجريف كان لاستعمال الأتـربة فى غير أغراض الزراعة أو تحسين الأرض زراعيا أو المحافظة على خصوبتها وصـفة الطاعن وصلته بالأتربة المضبوطة • قصور •

لما كـانت المادة ١٥٠ من القـانون رقم ١١٦ لسـنة ١٩٨٣ بتعديل أحكام قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ تنص على أنه « يحظر تجريف الارض الزراعية أو نقل الاتربة لاستعمالها فى غير أغراض الزراعة وفى هذه الحالة تضبط جميع وسائل النقل والآلات والمعدات المستعملة فى نقل الاتربة الناتجة عن التجريف بالطريق الادارى وتودع المضبوطات فى المكان الذى تحدده الجهة الادارية المختصة • ويعتبر تجريفا فى تطبيـق أحكام هذا القانون ازالة أى جزء من الطبقة السطحية للارض الزراعيـة ويجوز تجريف الأرض الزراعية ونقل الاتربة منها لاغـراض تحسـينها زراعيا أو المحافظة على خصوبتها ، ويحدد ذلك وزير الزراعة بقرار منه بما يتفق والعرف الزراعى » • مما مفادة أن تجريف الارض الزراعية أو نقل الاتربة منها لاستعمالها فى أغراض الزراعة غير مؤثم فى هذا النطاق ولايقتضى ترخيصا على ما نحو ما كانت تستلزمه المـادة ٧١ مكررا من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٣ • كما ان تجريف الارض

ونقل الاتربة منها لاغراض تحسينها زراعيا أو المحافظة على خصوبتها فى نطاق ما يحدده وزير الزراعة بقرار منه ، بما يتفق والعرف الزراعى يضحى كذلك غير مؤثم فى هذا النطاق . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه انه جاء قاصرا فى استظهار أن التجريف محل الاتهام كان لاستعمال الاتربة فى غير أغراض الزراعة أو تحسين الارض زراعيا أو المحافظة على خصوبتها ـ على النحو المتقدم كما لم يبين صفة الطاعن وصلته بالاتربة المضبوطة فانه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : قام بنقل أتربة ناتجة من تجريف أرض زراعية دون الحصول على ترخيص مسبق من وزارة الزراعة وطلبت عقابه بالمادتين ٧١ مكررا ، ١٠٦ مكررا من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل . ومحكمة أمن الدولة الجزئية ... قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم سنة مع الشغل وتغريمة مائتى جنيه . استأنف المحكوم عليه . ومحكمة ... الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف بحبس المتهم شهرا مع الشغل وتغريمة مائتى جنيه .

فطعن الاستاذ .... عن الاستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمة نقل أتربة ناتجة عن تجريف أرض زراعية قد شابه قصور فى التسبيب ذلك بأن الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه لم يبين الواقعة

وظروفها بيانا كافيا وفق ما تتطلبه المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية مما يعيبه ويستوجب نقضه ٠

وحيث انه لما كانت المادة ١٥٠ من القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٨٣ بتعديل أحكام قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ تنص على أنه « يحظر تجريف الارض الزراعية أو نقل الاتربة لاستعمالها فى غير أغراض الزراعة وفى هذه الحالة تضبط جميع وسائل النقل والآلات والمعدات المستعملة فى نقل الاتربة الناتجة عن التجريف بالطريق الادارى وتودع المضبوطات فى المكان الذى تحدده الجهة الادارية المختصة ٠ ويعتبر تجريفا فى تطبيق أحكام هذا القانون ازالة أى جزء من الطبقة السطحية للارض الزراعية ويجوز تجريف الارض الزراعية ونقل الاتربة منها لاغراض تحسينها زراعيا أو المحافظة على خصوبتها ، ويحدد ذلك وزير الزراعة بقرار منه بما يتفق والعرف الزراعى » ٠ مما مفادة أن تجريف الارض الزراعية أو نقل الاتربة منها لاستعمالها فى أغراض الزراعة غير مؤثم فى هذا النطاق ولا يقتضى ترخيصا على ما نحو ما كانت تستلزمه المادة ٧١ مكررا من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٣ ٠ كما ان تجريف الارض ونقل الاتربة منها لاغراض تحسينها زراعيا أو المحافظة على خصوبتها فى نطاق ما يحدده وزير الزراعة بقرار منه ، بما يتفق والعرف الزراعى يضحى كذلك غير مؤثم فى هذا النطاق ٠ لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه انه جاء قاصرا فى استظهار أن التجريف محل الاتهام كان لاستعمال الاتربة فى غير أغراض الزراعة أو تحسين الارض زراعيا أو المحافظة على خصوبتها ــ على النحو المتقدم كما لم يبين صفة الطاعن وصلته بالاتربة المضبوطة فانه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه والاعادة وذلك دون حاجة الى بحث سائر أوجه الطعن ٠

جلسة ٢٦ من أبريل سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / جمال الدين منصور نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين / صــلاح خاطر ، مسعود السعداوى ، طلعت الاكيابى ومحمود عبد البارى •

(١١٠)

الطعن رقم ٤٩٥٢ لسنة ٥٦ القضائية

(١) دعوى جنائية « تحريكها » • محاماة • بطلان • وكالة •

اشتراط المادة ٣ اجراءات صدور توكيل خاص من المجنى عليه فى حالة تقديم الشكوى • عدم انسحابه على الادعاء المباشر •

(٢) سب • جريمة « أركانها » • حكم « تسبيبه • تسبيب غير معيب » • نقض « أسباب الطعن • ما لا يقبل منها » •

الطريق العام • مكان عمومى بطبيعته • اثبـات الحكم وقوع السب فى الطريق العام يتوافر به ركن العلانية •

---

١ ــ ان الدفع بعدم قبول الدعوى المباشرة لعدم صدور توكيل خاص من المدعى مردودا بأن المـادة الثالثة من قانون الاجراءات الجنائية لا تشترط ذلك الا فى حالة تقديم الشكوى ولا ينسحب حكمها على الادعاء المباشر •

٢ ــ لمـا كان الحكم المطعون فيه قد اثبت فى مدوناته بيانا لواقعـــة الدعوى ان الطاعن اعتدى على المجنى عليه بالسب العلنى أمام المـــارة فى الطريق بتوجيه العبارات التى أوردها الحكم بما مقتضاه ان ــ السب وقع فى الطريق العام وهو مكان عمومى بطبيعته مما يتوافر به ركن العلانية قانونا • فان نعى الطاعن على الحكم بالقصور يكون غير سديد •

الوقائـــع

أقام المدعيان بالحقوق المدنية دعواهما بطريق الادعاء المباشر امام محكمة جنح الحدائق ضد الطاعن بوصف انه : وجه عبارات القذف فى حق كل

منهما وسبهما سباً علنيا على النحــو الثابت .. بالاوراق وطلبت عقابه بالمــادة ٣٠٨ من قانون العقوبات . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم اسبوعين مع الشغل وكفالة عشرين جنيها لايقاف التنفيذ، وبالزامه بأن يؤدى للمدعين بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . استأنف المحكوم عليه . ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شــكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف الى تغريم المتهم خمسين جنيها وتأييــده فيما عدا ذلك . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض (قيــد بجدول محكمة النقض برقم ..... لسنة ٥٢ ق . وهذه المحكمة قضــت بجلسة .... بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعــون فيه واحالة القضية الى محكمة شمال القاهرة الابتدائية لتحكم فيها من جــديد هيئة استئنافية أخرى ، ومحكمة الاعادة قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف الى تغريم المتهم خمسين جنيها وتأييده فيما عدا ذلك .

فطعــن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطـــريق النقض (للمرة الثــانية) .... الخ ..

المحكمــة

حيث ان مبنى الطعن هو ان الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجريمة السب قد انطوى على خطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب ، ذلك بأن الطاعن دفع بعدم قبول الدعوى المباشرة لعدم صدور توكيل خاص من المدعى ، الا أن الحكم أطرح هذا الدفع بما لا يسوغ اطراحه . فضلا عن قصور الحكم فى استظهار ركن العلانية مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كـافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها فى حقه

أدلة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه عليها • لما كان ذلك ، وكان الدفع بعدم قبول الدعوى المباشرة لعدم صدور توكيل خاص من المدعى مردودا بأن المادة الثالثة من قانون الاجراءات الجنائية لا تشترط ذلك الا فى حالة تقديم الشكوى ولا ينسحب حكمها على الادعاء المباشر • لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى مدوناته بيانا لواقعة الدعوى أن الطاعن اعتدى على المجنى عليه بالسب العلنى أمام المارة فى الطريق بتوجيه العبارات التى أوردها الحكم بما مقتضاه ان ـ السب وقع فى الطريق العام وهو مكان عمومى بطبيعته مما يتوافر به ركن العلانية قانونا • فان نعى الطاعن على الحكم بالقصور يكون غير سديد •

لما كان ماتقدم ، فان الطعن يفصح عن عدم قبوله موضوعا، ومصادرة الكفالة .

جلسة ٢٦ من أبريل سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / جمال الدين منصور نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين / صلاح خاطر ، مسعود السعداوى ، طلعت الاكيابى ومحمود عبد البارى ·

(١١١)

الطعن رقم ٤٩٥٩ لسنة ٥٦ القضائية

(١) مسئولية جنائية · حكم « بيانات حكم الادانة » « تسبيبه · تسبيب معيب » · اصابة خطأ · جريمة « أركانها » · نقض « أسباب الطعن · ما يقبل منها » ·

الأصل ألا يسأل الانسان الا عن خطئه الشخصى ·

سلامة الحكم بالادانة فى جريمة الاصابة الخطأ · مشروطة ببيان ركن الخطأ والتدليل عليه ·

مثال لتسبيب معيب لحكم بالادانة فى جريمة اصابة خطأ ·

(٢) نقض « أثر الطعن » ·

من ليس له حق الطعن بالنقض · لا يمتد أثر الطعن اليه ولو اتصل به وجه النعى ·

(٣) نقض « الطعن للمرة الثانية » « نظرة والحكم فيه » ·

نقض الحكم للمرة الثانية · أثره : وجوب فصل محكمة النقض فى موضوع الدعوى ·

---

١ ـ لما كان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله « ان الثابت من جماع أوراق الدعوى وتحقيقاتها وما أجرى فيها من مناقشة للمجنى عليهم والمتهمين وشهود الواقعة اثباتا ونفيا أن المجنى عليهم قد أصيبوا بأعراض تسمم غذائى اجمعوا جميعا على أنه نتيجة تناولهم لمشروب السوبيا من محل المتهمين وأورى التقرير المعملى بأن هذا التسمم نتيجة تلوث المشروب المذكور اذ ان تخمرات السكر فى ١٠سم٣ لاتخفى والبكتريا البادية فى ١٥ سم٣ لا تخفى أى أن المتهمين قد انتجا شيئا من أغذية الانسان مغشوشا مع علمهم بذلك · ذلك أن المقرر بصدور

القانون ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ أصبح العلم بالغش والفساد مفترضا ولا يجب على المحكمة اثبات هذا العلم بل على المتهم اثبات عكس هذا العلم المفترض ، ومن ذلك ومما سبق عرضه يبين أن المتهمين وهما المنوط بهما انتاج وعرض المشروب قد قاما بانتاجه غير مطابق للمواصفات المقررة قانونا كما وانهما لم يراعيا ما يفرضه عليهما القانون من اتخاذ كافة اجراءات الحيطة والحذر الواجبين فى مثل هذه المنتجات مما أدى الى تلوث هذا المشروب فضلا عن مخالفته للمعايير الصحية الامر الذى أدى الى تناول المجنى عليهم لهذاالمشروب الملوث واصابتهم بالاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الخاص بكل منهم الامر المعاقب عليه بنص المادة ١/٢٤٤ عقوبات ، لما كان ذلك وكان الاصل المقرر فى القانون ان الانسان لا يسأل الا عن خطئه الشخصى ، وأن الخطأ فى الجرائم غير العمدية هو الركن المميز لهذه الجرائم ، ومن ثم فانه يجب لسلامة الحكم بالادانة فى جريمة الاصابة الخطأ أن يبين فضلا عن مؤدى الادلة التى اعتمد عليها فى ثبوت الواقعة ـ عنصر الخطأ المرتكب وأن يورد الدليل عليه مردودا الى أصل صحيح ثابت فى الاوراق ، واذ كان ذلك وكان ما أورده الحكم فى مدوناته ـ على ما سبق ذكره ـ لا يبين منه عناصر الخطأ الذى وقع من كل من الطاعن والمحكوم عليه الآخر ، فلم يعن بتحديد الدور الذى قام به كل منهما فى اعداد الغذاء المغشوش وعلاقته به، واستظهار الخطأ الشخصى الذى وقع منه وبما ينحسم به أمرها . لما كان ما تقدم فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور .

٢ ـ لئن كان وجه النعى قد اتصل بالمتهم الآخر فى الدعوى الا انه لما كان الحكم بالنسبة له قد صدر غيابيا ومن ثم فهو قابل للطعن بطريق المعارضة وليس له أصلا حق الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض فلا يمتد أثره اليه .

٣ ـ لما كان الطعن مقدما لثانى مرة فانه يتعين تحديد جلسة لنظر الموضوع اعمالا لنص المادة ٤٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

الوقائـــع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وأخر بأنهما أولا : تسببا خطأ فى اصابة .. وآخرين وكان ذلك ناشئا عن اهمالهما وعدم مراعاتهما القرارات واللوائح بأن عرضا مشروب السوبيا للمجنى عليهم وتسببا فى اصابتهم بالتسمم على النحو الثابت بالتحقيقات . ثانيا : عرضا للبيع شيئا من أغذية الانسان (سوبيا) مغشوشا مع علمهما بذلك . ثالثا : لم يراعيا النظافة التامة والطرق الصحية فى عرض الاغذية السالفة الذكر . وطلبت عقابهما بالمادة ١/٢٤٤ ، ٣ من قانون العقوبات ومواد القانون رقم ١٠ لسنة ٦٦ المعدل وقرار الصحة . ومحكمة جنح .... قضت حضوريا للمتهم الاول ـ الطاعن ـ وغيــابيا للمتهم الآخر بحبس كلا منهما سنة مع الشغل والمصادرة عارض المحكوم عليــه الاخر وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضهما وتأييــد الحكم الغيابى المعارض فيه . استأنف المحكوم عليهما . ومحكمة ... ... الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا للاول وغيابيا للاخــر بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس كلا منهما شهرا مع الشغل والمصادرة . فطعن الاستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض (قيد بجدول محكمة النقض برقم .... لسنة ٥٠ القضائية) . ومحكمة النقض قضت بجلســة ...... بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعــون فيه واحالة القضية الى محكمة جنوب القاهرة الابتدائية لتحكم فيها من جـــديد هيئة استئنافية أخرى . ومحكة الاعادة ـ بهيئة أخرى ـ قضت حضــوريا للاول وغيابيا للاخر بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضــوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس كلا منهما شهرا مع الشغل والمصادرة .

فطعن الاستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه الاول فى هذا الحكم بطريق النقض ـ للمرة الثانية .... الخ .

المحكمــة

حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه اذ دانة بجريمة الاصابة الخطأ قد شابه القصور فى التســـبيب ذلك بأنه لم يعن باستظهار ركن الخطأ ولم يورد مؤدى أقوال المجنى عليهم والاصابات التى حدثت بهم استنادا الى التقارير الطبية ، ولم يعن ببيان رابطة السببية بين الخطأ وحدوث الاصابات ، مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث أن الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله « ان الثابت من جماع أوراق الدعوى وتحقيقاتها وما أجرى فيها من مناقشة للمجنى عليهم والمتهمين وشهود الواقعة اثباتا ونفيا أن المجنى عليهم قد أصيبوا بأعراض تسمم غذائى اجمعوا جميعا على أنه نتيجة تناولهم لمشروب السوبيا من محل المتهمين وأورى التقرير المعملى بأن هذا التسمم نتيجة تلوث المشروب المذكور اذ ان تخمرات السكر فى ١٠سم٣ لاتخفى والبكتريا البادية فى ١٥ سم٣ لا تخفى أى أن المتهمين قد انتجــا شيئا من أغذية الانسان مغشوشا مع علمهم بذلك . ذلك أن المقرر بصــدور القانون ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ أصبح العلم بالغش والفساد مفترضا ولا يجب على المحكمة اثبات هذا العلم بل على المتهم اثبات عكس هذا العلم المفترض ، ومن ذلك ومما سبق عرضه يبين أن المتهمين وهما المنوط بهما انتاج وعـرض المشروب قد قاما بانتاجه غير مطابق للمواصفات المقررة قانونا كما وانهما لم يراعيا ما يفرضه عليهما القانون من اتخاذ كافة اجراءات الحيطة والحــذر الواجبين فى مثل هذه المنتجات مما أدى الى تلوث هذا المشروب فضلا عن مخالفته للمعايير الصحية الامر الذى أدى الى تناول المجنى عليهم لهذاالمشروب الملوث واصابتهم بالاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الخـــاص بكل منهم الامر المعاقب عليه بنص المـادة ١/٢٤٤ عقوبات ، لما كان ذلك وكان الاصل المقرر فى القانون ان الانسان لا يسأل الا عن خطئه الشخصى ، وأن الخطـأ فى الجرائم غير العمدية هو الركن المميز لهذه الجرائم ، ومن ثم فانه يجب لسلامة الحكم بالادانة فى جريمة الاصابة الخطأ أن يبين فضلا عن مـؤدى الادلة التى اعتمد عليها فى ثبوت الواقعة ـ عنصر الخطأ المرتكب وأن يورد

الدليل عليه مردودا الى أصل صحيح ثابت فى الاوراق ، واذ كان ذلك وكان ما أورده الحكم فى مدوناته ـ على ما سبق ذكره ـ لا يبين منه عناصر الخطأ الذى وقع من كل من الطاعن والمحكوم عليه الآخر ، فلم يعن بتحديد الدور الذى قام به كل منهما فى اعداد الغذاء المغشوش وعلاقته به، واستظهار الخطأ الشخصى الذى وقع منه وبما ينحسم به أمرها • لما كان ماتقدم فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور بما يوجبه نقضه بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن، ولئن كان وجه النعى قد اتصل بالمتهم الآخر فى الدعوى الا انه لما كان الحكم بالنسبة له قد صدر غيابيا ومن ثم فهو قابل للطعن بطريق المعارضة وليس له أصلا حق الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض فلا يمتد أثره اليه • ولما كان الطعن مقدما لثانى مرة فانه يتعين تحديد جلسة لنظرها الموضوع اعمالا لنص المادة ٤٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض •

جلسة ٢٧ من ابريل سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم البنا نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / مسعد الساعى نائب رئيس المحكمة ، والصاوى يوسف ، عادل عبد الحميد وأحمد عبد الرحمن ·

(١١٢)

الطعن رقم ٤٣٦١ لسنة ٥٦ القضائية

(١) معارضة « نظرها والحكم فيها » · اجراءات « اجراءات المحاكمة » · حكم « بطلانة » · بطلان · دفاع « الاخلال بحق الدفاع · ما يوفره » · طعن ·

صحة الحكم فى المعارضة فى غيبة المعارض · رهينة بأن يكون تخلفه عن الحضور بغير عذر · قيام عذر قهرى حال دون حضور المعارض يعيب اجراءات المحاكمة · محل نظر العذر يكون عند الطعن فى الحكم ·

(٢) معارضة « نظرها والحكم فيها » · اعلان · اجراءات « اجراءات المحاكمة » · حكم « بطلانه » · بطلان ·

تأجيل نظر المعارضة من جلسة لأخرى فى غيبة المعارض · يوجب اعلانه بالجلسة الجديدة ولو كان قد اعلن بالجلسة الأولى · أساس ذلك ؟

(٣) معارضة « نظرها والحكم فيها » « ميعادها » · اجراءات « اجراءات المحاكمة » ·

ميعاد الطعن فى الحكم الصادر فى المعارضة · بدؤه من يوم صدوره · حد ذلك ؟

(٤) معارضة « نظرها والحكم فيها » · اجراءات « اجراءات المحاكمة » · اعلان · حكم « بطلانه » · دفاع « الاخلال بحق الدفاع · ما يوفره » ·

وجوب اعلان المجند الى ادارة الجيش · المادة ٢٣٥ اجراءات جنائية · مخالفة ذلك يرتب بطلان الاعلان ·

---

١ ــ ان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه لا يصح فى القانون الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم الصادر فى غيبته باعتبارها كأن لم تكن أو بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه بغير

سماع دفاع المعارض الا اذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بدون عذر ، وانه اذا كان هذا التخلف يرجع الى عذر قهرى حال دون حضور المعارض الجلسة التى صدر فيها الحكم فى المعارضة فان الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على اجراءات معيبه من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع ومحل نظر العذر القهرى وتقديره يكون عند استئناف الحكم أو عند الطعن فيه بطريق النقض .

٢ ـ من المقرر ان تخلف المعارض عن الحضور بشخصه فى الجلسة المحددة لنظر المعارضة وتأجيلها الى جلسة أخرى يوجب اعلانه اعلانا قانونيا بالحضور بالجلسة التى أجل اليها نظر المعارضة ، ذلك أنه لا يغنى سبق اعلان الطاعن بالجلسة الاولى التى حددت لنظر معارضته أو علمه بها وقت التقرير بالمعارضة ـ الذى انتهى أثره بعدم حضور تلك الجلسة وعدم صدور حكم فيها فى غيبته ـ عن وجوب اعادة اعلانه اعلانا قانونيا بالجلسة التى أجلت اليها الدعوى وصدر فيها الحكم المطعون فيه .

٣ ـ من المقرر أنه وان كان ميعاد الطعن فى الحكم الصادر فى المعارضة يبدأ ـ كالحكم الحضورى ـ من يوم صدوره ، الا ان محل ذلك ان يكون عدم حضور المعارض الجلسة التى عينت لنظر معارضته راجعا لاسباب لارادته دخل فيها ، فاذا كانت هذه الاسباب قهرية ولا شأن لارادته فيها ، فان ميعاد الطعن لا يبدأ فى حقه الا من اليوم الذى علم فيه رسميا بالحكم .

٤ ـ لما كانت المحكمة تطمئن الى صحة الشهادات المقدمة اثباتا لتجنيد الطاعن الاول بالقوات المسلحة فى تاريخ الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه مما كان لازمه أن يكون اعلانه بتلك الجلسة ـ اعمالا للمادة ٢٣٥ من قانون الاجراءات الجنائية ـ الى ادارة الجيش . واذ كان البين من ورقة اعلانه بالجلسة المار ذكرها أن المحضر اثبت فيها بأنه توجه فى ...... لاعلان الطاعن لجلسة .... ولما لم يجده ووجد منزله مغلقا قام باعلانه لجهة الادارة ، فان هذا الاعلان يكون باطلا مما يبطل الحكم المطعون فيه.

لابتنائه على اجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه في الدفـــاع .

الوقائـــع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم : ضربوا عمدا .... فأحدثوا به الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى وكان ذلك باستعمال آله « مطواه » على النحو الوارد بالاوراق وطلبت عقابهم بالمادة ٢٤٢/١، ٣ من قانون العقوبات ومحكمة جنح ... قضت غيابيا بحبس كل من المتهمين شهرين مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ . استأنف المحكوم عليهم . ومحكمــة ... الابتدائية ــ بهيئة استئنافية ــ قضت غيابيا لكل بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . عارضـــوا وقضى فى معارضتهم باعتبارها كأن لم تكن .

فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ ...

المحكمــة

من حيث ان مبنى الطعن هو ان الحكم المطعون فيه اذ قضى باعتبـار المعارضة ــ المرفوعة من الطاعنين عن الحكم الغيابى الاستئنافى ــ كأن لم تكن قد شابه باطلا فى الاجراءات وانطوى على اخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن الطاعن الاول ــ وهو مجند بالقوات المسلحة ــ لم يعلن للحضـــور فى جلسة ...... التى صدر فيها الحكم المطعون فيه اعلانا قانونيا ، كما أن الطاعنين الثانى والثالث لم يتخلفا عن الحضور فى هذه الجلسة الا لمرضهما الذى تدل عليه الشهادتان الطبيتان المرفقتان بالاوراق ، وهو ما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث انه يبين من الاطلاع على الاوراق انه تحدد لنظر معارضـــة الطاعنين أمام المحكمة الاستئنافية جلسة ١٩٨٢/١١/٢١ وفيهـا لم يحضر الطاعنون وحضر عنهم محام أوضح عذرهم فى التخلف عن الحضور وقدم شهادة طبية وشهادة من التجنيد فأجلت المحكمة الدعوى لجلسة ١٩٨٣/١/١٦

لحضور الطاعنين ، وفيها حضر الطاعن الثالث ومحام عن الطاعنين الاول والثاني استأجل لاعلانهما ثم حضر أيضا المحامي بجلسة ١٩٨٣/٣/٢٧ وأوضح عذر الطاعنين في التخلف عن الحضور وقدم برقية تدليلا على مرض الطاعن الثالث ووجوده بالخارج لاجراء عملية جراحية ، فأجلت المحكمة الدعوى لجلسة ١٩٨٣/٦/٢٦ وفيها لم يحضر أحد فأجلتها لجلسة ١٩٨٣/١٢/١١ حيث أصدرت الحكم المطعون فيه باعتبار المعارضة كأن لم تكن . وتبين من الرجوع الى المفردات المضمومه وجود شهادتين طبيتين معلاتين تحت رقم ٢ بملف الدعوى الاستئنافية احداهما مؤرخه ١٩٨٢/١١/١٨ خاصة بعذر المرض الذي أدى الى تخلف الطاعن الثالث عن الحضور بجلسة ١٩٨٢/١١/٢١ والذي قبلته المحكمة ، والثانية مؤرخه ١٩٨٣/١٢/٨ ثابت بها مرض الطاعن الثاني بانزلاق غضروفي باحدى الفقرات القطنية بالعمود الفقري وأنه يحتاج لراحة تامة بالفراش مدة لا تقل عن أربعة أسابيع ، وواضح ان هذه المدة المحددة بالشهادة تقع خلالها جلسة ١٩٨٣/١٢/١١ التي صدر فيها الحكم المطعون فيه ، كما تبين من المفردات وجود برقية مرسلة من بغداد تفيد أن مرسلها ستجرى له عملية جراحية في ايطاليا ، ووجود ثلاث شهادات بأن الطاعن الاول مجند بالقوات المسلحة .. لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه لا يصح في القانون الحكم في المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم الصادر في غيبته باعتبارها كأن لم تكن أو بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه بغير سماع دفاع المعارض الا اذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بدون عذر ، وانه اذا كان هذا التخلف يرجع الى عذر قهري حال دون حضور المعارض الجلسة التي صدر فيها الحكم في المعارضة فان الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على اجراءات معيبه من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه في الدفاع ومحل نظر العذر القهري وتقديره يكون عند استئناف الحكم أو عند الطعن فيه بطريق النقض . كما انه من المقرر ان تخلف المعارض عن الحضور بشخصه في الجلسة المحددة لنظر المعارضة وتأجيلها الى جلسة أخرى يوجب اعلانه اعلانا

قانونيا بالحضور بالجلسة التى أجل اليها نظر المعارضة ، ذلك أنه لا يغنى عن اعلان الطاعن بالجلسة الاولى التى حددت لنظر معارضته أو علمه بها وقت التقرير بالمعارضة ـ الذى انتهى أثره بعدم حضور تلك الجلسة وعدم صدور حكم فيها فى غيبته ـ عن وجوب اعادة اعلانه اعلانا قانونيا بالجلسة التى أجلت اليها الدعوى وصدر فيها الحكم المطعون فيه . ومن المقرر ـ كذلك ـ أنه وان كان ميعاد الطعن فى الحكم الصادر فى المعارضة يبدأ ـ كالحكم الحضورى ـ من يوم صدوره ، الا ان محل ذلك ان يكون عدم حضور المعارض الجلسة التى عينت لنظر معارضته راجعا لاسباب لارادته دخل فيها ، فاذا كانت هذه الاسباب قهرية ولا شأن لارادته فيها ، فان ميعاد الطعن لا يبدأ فى حقه الا من اليوم الذى علم فيه رسميا بالحكم ، لما كان ما تقدم وكان البين من الاوراق أن عدم حضور الطاعنين الثانى والثالث جلسة ١٩٨٣/١٢/١١ التى نظرت فيها المعارضة المرفوعة منهما أمام المحكمة الاستئنافية يرجع لاصابتهما بالمرض الثابت بالشهادتين الطبيتين المرفقتين بملف الدعوى واللتين تطمئن اليهما هذه المحكمة وتثق فى صحتهما، فانه يكون قد ثبت قيام العذر القهرى الذى منعهما من حضور الجلسة بما لا يصح معه فى القانون القضاء فى غيبتهما باعتبار معارضتهما كأن لم تكن ، واذا كانت المحكمة تطمئن أيضا الى صحة الشهادات المقدمة اثباتا لتجنيد الطاعن الاول بالقوات المسلحة فى تاريخ الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه مما كان لازمه أن يكون اعلانه بتلك الجلسة ـ اعمالا للمادة ٢٣٥ من قانون الاجراءات الجنائية ـ الى ادارة الجيش. واذ كان البين من ورقة اعلانه بالجلسة المار ذكرها أن المحضر اثبت فيها بأنه توجه فى ١٩٨٣/٧/٢١ لاعلان الطاعن لجلسة ١٩٨٣/١٢/١١ ولما لم يجده ووجد منزله مغلقا قام باعلانه لجهة الادارة ، فان هذا الاعلان يكون باطلا مما يبطل الحكم المطعون فيه لابتنائه على اجراءات معيبة من شأنها حرمان

المعارض من استعمال حقه في الدفاع . لما كان ذلك وكان علم الطاعنين رسميا بصدور الحكم المطعون فيه لم يثبت قبل طعنهم عليه في يوم ١٩٨٤/١/٢٣ وهو ذات اليوم الذى أودعت فيه أسباب الطعن ، فان الميعاد المنصوص عليه في المادة ٣٤ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ للتقرير بالطعن وايداع اسبابه لا يكون قد انفتح الا من ذلك اليوم ويكون الطعن قد قرر به وأودعت أسبابه في الميعاد القانونى . لما كان ما تقدم فانه يتعين الحكم بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والاعادة .

جلسة ٥ من مـايو سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / محمد عبد الرحيم نافع نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمود البارودى ، محمد أحمد حسن ، محمود رضوان ورضوان عبد العليم ٠

(١١٣)

الطعن رقم ٦٦٤٩ لسنة ٥٦ القضائية

(١) قمار ٠ حكم « تسبيبه ٠ تسبيب معيب » ٠ جريمة « أركانها » ٠

المراد بألعاب القمار فى مفهوم نص المـادة ١٩ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ ؟

شرط سلامة الحكم فى جريمة لعب القمار ؟

مثال لتسبيب معيب ٠

(٢) نقض « الحكم فى الطعن » ٠

متى يتعين نقض الحكم بالنسبة لمحكوم عليه لم يطعن فيه ؟

---

١ ــ من المقرر ان المراد بألعاب القمار فى مفهوم هذا النص انما هى الالعاب التى تكون ذات خطر على مصالح الجمهور ، وقد عدد القـــانون بعض انواع العاب القمار فى بيان على سبيل المثال وتلك التى تتفرع منهـــا أو تكون مشابهة لها وذلك للنهى عن مزاولتها فى المحال العامة والاندية ، وهى التى يكون الربح فيها موكولا للحظ أكثر منه للمهارة ، وانه يجب لسلامة الحكم بالادانة بمقتضى هذا القانون ان تبين المحكمة فيه نوع اللعب الذى ثبت ممارسته ، فان كان من غير الالعاب المذكـورة فى النص ، كان عليها فوق ذلك ان تبين ما يفيد توافر الشرط سالف الذكر والا كان حكمها قاصرا ٠

٢ ــ لما كان الوجه الذى بنى عليه النقض يتصل بالمحكوم عليهم الاخرين ، فانه يتعين نقض الحكم بالنسبة اليهم أيضا ، ولو لم يطعنوا فيه ، وذلك عملا بنص المـادة ٤٢ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمـة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ٠

الوقائـــع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرين بأنهم : أولا : المتهمـون من الاول الى الرابع : لعبوا القمار فى محل عام (٠٠٠) . ثانيا : المتهم الخامس (الطاعن) وهو صاحب مقهى سمح بلعب القمار فى مقهاه ، وطلبت عقابهم بالمواد ١ ، ٩ ، ٣٤ ، ٣٦/١ ، ٣٧ ، ٣٨ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ المعدل . ومحكمة جنح ٠٠٠٠٠٠٠ قضت حضوريا عملا بمـواد الاتهـام بحبس كل من المتهمين اسبوعين مع الشغل وبتغريم كل منهم عشرين جنيها والمصادرة وغلق المقهى لمدة شهر . استأنفوا . ومحكمة ٠٠٠ الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا اعتباريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . عارضوا وقضى فى معارضتهم بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه .

فطعنت الاستاذة ٠٠٠٠٠٠ المحامية عن الاستاذ ٠٠٠٠ المحامى نيابة عن المحكوم عليه الخامس فى هذا الحكم بطريق النقض ٠٠٠ الخ .

المحكمـة

حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمة السماح ـ للمحكوم عليهم الآخرين ـ بلعب القمار فى محله العام، فقد انطوى على القصور فى التسبيب ، ذلك بأنه لم يبين نوع اللعبـة التى كان المحكوم عليهم الآخرين يمارسونها وما اذا كانت من بين تلك المحظورة .

وحيث انه لمـا كان نص الفقـــرة الاولى من المـــادة التاسـعة عشرة من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شـــأن المحـال العـامة قد جـــرى على انه « لا يجوز فى المحال العامة لعب القمار أو مزاولة أية لعبة من الالعاب ذات الخطر على مصالح الجمهور وهى التى يصدر بتعيينها قرار من وزير الداخلية » ، وكان من المقرر ان المراد بألعاب القمار فى مفهوم هذا النص انمـــا هى الالعاب التى تكون ذات خطر على مصالح الجمهور ، وقد عدد القـــانون بعض انواع العاب القمار فى بيان على سبيل المثال وتلك التى تتفرع منهـــا

أو تكون مشابهة لها وذلك للنهى عن مزاولتها فى المحال العامة والاندية ، وهى التى يكون الربح فيها موكولا للحظ أكثر منه للمهارة ، وانه يجب لسلامة الحكم بالادانة بمقتضى هذا القانون ان تبين المحكمة فيه نوع اللعب الذى ثبت ممارسته ، فان كان من غير الالعاب المذكورة فى النص ، كان عليها فوق ذلك ان تبين ما يفيد توافر الشرط سالف الذكر والا كان حكمها قاصرا ، لما كان ذلك ، وكانت مدونات الحكم الابتدائى قد خلت كلية من الاشارة الى نوع اللعب الذى ضبط المحكوم عليهم الآخرون يزاولونه فى المقهى المملوك للطاعن ، مكتفيا بالقول بأنهم ضبطوا يلعبون القمار ، فانه يكون قاصر البيان ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم المستأنف واعتنق اسبابه دون أن يتدارك ما اعتورها من نقص ، فانه يكون قاصرا بدوره متعين النقض والاحالة . لما كان ذلك ، وكان الوجه الذى بنى عليه النقض يتصل بالمحكوم عليهم الآخرين ، فانه يتعين نقض الحكم بالنسبة اليهم أيضا ، ولو لم يطعنوا فيه ، وذلك عملا بنص المادة ٤٢ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

جلسة ٦ من مايو سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / ابراهيم حسين رضوان ، محمد ممدوح سالم محمد رفيق البسطويسى نواب رئيس المحكمة وعلى الصادق عثمان ·

(١١٤)

الطعن رقم ٦٩٩٣ لسنة ٥٦ القضائية

(١) خلو رجل · حكم « تسبيبه · تسبيب معيب » · نقض « أسباب الطعن · ما يقبل منها » · ايجار أماكن ·

انتهاء الحكم فى أسبابه الى عدم ثبوت التهمة الأولى قبل الطاعنة ثم العودة الى اثبات جميع التهم فى حقها · تناقض وتخاذل يعيب الحكم · مثال ·

(٢) ايجار الأماكن · قانون « تفسيره » · امتناع دون مقتضى عن تسليم وحدة سكنية · حكم « تسبيبه · تسبيب معيب » ·

بيانات حكم الادانة ؟ المادة ٣١٠ اجراءات ·

تخلف المالك دون مقتض عن تسليم العين فى الميعاد المحدد · مؤثم · المادة ٢٣ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ·

مناط التأثيم رهن بقيام مقتضى للتخلف عن تسليم العين المؤجرة فى الميعاد المحدد · عدم استظهار الحكم ذلك المقتضى · قصور ·

---

١ ـ لما كان البين من الحكم الابتدائى الذى اعتنق الحكم المطعون فيه أسبابه ، أنه بعد أن عرض لواقعات الدعوى وخلص فيما أورده فى أسبابه الى عدم ثبوت التهمة الاولى قبل المتهمة (الطاعنة) عاد فأثبت قيام التهم جميعا فى حقها ، وجرى منطوقه بمعاقبتها عنها بعقوبة واحدة طبقا لنص المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات ، فان ما انتهى اليه الحكم يكون متخاذلا متناقضا بعضه مع البعض الاخر ، بما يبطله ، واذ قضى الحكم المطعون فيه بتأييده فانه يكون باطلا بدوره ·

٢ ـ أوجبت المادة ٣١٠ اجراءات أن يشتمل الحكم بالادانة على بيان

الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمـــة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها بعنـــاصرها القانونية كافة فى حق المتهم ، وكان النص فى الفقرة الثانية من المـادة ٢٣ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الاحكام الخاصة بتـأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ، على عقاب المـالك الذى يتخلف دون مقتض عن تسليم الوحدة فى الموعد المحدد ، بذات العقوبة الواردة فى الفقرة الأولى من ذات المـادة فضـــلا عن الزامه بأن يؤدى الى الطرف الاخر مثلى مقدار المقدم ، يدل على أن مناط التجريم فى هذاالخصوص يرتبط وجودا وعدما بقيام مقتض للتخلف عن تسليم العين المؤجرة فى الميعاد المحدد أو عدم قيامه ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه اتخذ من مجرد عدم تسليم العين المؤجرة فى الميعاد المتفق عليه بين الطرفين ، دليلا على تحقق الجريمة بعناصرها القانونية كافة قبل الطاعنة ، دون أن يستظهر عدم وجود المقتضى للتخلف عن التسليم فى الميعاد وهو مناط التجريم فى هذه الحالة ، فانه يكون قد تعيب بالقصور .

الوقائــع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة بأنها : أولا : بصفتها مؤجرة تقاضت من المستأجرة ..... مبالغ اضافية خارج نطاق عقد الايجار . ثانيا : بصفتها سالفة الذكر تقاضت من المستأجرة سالفة الذكر مقدم ايجار أزيد من المقرر قانونا . ثالثا : تخلفت دون مقتض عن تسليم الشقة المتعاقد عليها فى الموعـد المحدد . وطلبت عقابها بالمـادتين ٢٦/١ ، ٢ ، ٧٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . وأدعت المجنى عليها مدنيا قبل المتهمة بمبلغ مائة وواحد جنيهـــا على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح أمن الدولة الجزئية ..... قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهمة سنة مع الشغل وبأن تؤدى للمجنى عليها ..... ألف جنيه وفى الدعوى المدنية بعدم جواز الادعاء المـدنى .

استأنفت المحكوم عليها . ومحكمة ..... الابتدائية (بهيئة استئنافية)

قضت حضوريا بقبول الاستئناف وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف الى حبس المتهمة ثلاثة أشهر مع الشغل وتأييده فيما عدا ذلك •

فطعن الاستاذ ••••• المحامى عن الاستاذ ••••• المحامى نيابة عن المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض ••• الخ •

المحكمـــة

حيث ان مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه ، انه اذ دانها بجرائم تقاضى مبالغ خارج نطاق عقد الايجار وتقاضى مقدم ايجار اكثر من المقرر قانونا والتخلف دون مقتض عن تسليم الشقة المتعاقد عليها فى الموعد المحدد قد شابه التناقض فى التسبيب والقصور فيه ، ذلك بأنه بعد أن نفى قيـــام الجريمة الاولى فى حقها عاد وساء لها عنها ، كما انه لم يستظهر فى مدوناته عدم وجود المقتضى فى التخلف عن تسليم العين فى الميعاد المحدد ، مما يعيبه ويستوجب نقضه •

ومن حيث انه لمـا كان البين من الحكم الابتدائى الذى اعتنق الحكم المطعون فيه أسبابه ، أنه بعد أن عرض لواقعات الدعوى وخلص فيما أورده فى أسبابه الى عدم ثبوت التهمة الاولى قبل المتهمة (الطاعنة) عاد فأثبت قيام التهم جميعا فى حقها ، وجرى منطوقه بمعاقبتها عنها بعقوبة واحدة طبقـــا لنص المـادة ٢/٣٢ من قانون العقـــوبات ، فان ما انتهى اليه الحكم يكون متخـــاذلا متناقضا بعضه مع البعض الآخر ، بما يبطله ، واذ قضى الحكم المطعون فيه بتأييده فانه يكون باطلا بدوره• لما كان ذلك وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل الحكم بالادانة على بيـــان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمـــة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها بعنـــاصرها القانونية كافة فى حق المتهم ، وكان النص فى الفقرة الثانية من المـادة ٢٣ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الاحكام الخاصة بتـأجير

وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ، على عقاب المالك الذى يتخلف دون مقتض عن تسليم الوحدة فى الموعد المحدد ، بذات العقوبة الواردة فى الفقرة الاولى من ذات المادة فضلا عن الزامه بأن يؤدى الى الطرف الآخر مثلى مقدار المقدم ، يدل على أن مناط التجريم فى هذا الخصوص يرتبط وجودا وعدما بقيام مقتض للتخلف عن تسليم العين المؤجرة فى الميعاد المحدد أو عدم قيامه ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه اتخذ من مجرد عدم تسليم العين المؤجرة فى الميعاد المتفق عليه بين الطرفين ، دليلا على تحقق الجريمة بعناصرها القانونية كافة قبل الطاعنة ، دون أن يستظهر عدم وجود المقتضى للتخلف عن التسليم فى الميعاد وهو مناط التجريم فى هذه الحالة ، فانه يكون قد تعيب بالقصور الذى يبطله لهذا السبب أيضا . لما كان ماتقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة بالنسبة لما قضى به فى التهم جميعها لان الحكم اعتبرها جرائم مرتبطة وقضى بالعقوبة المقررة لاشدها عملا بنص المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، وذلك دون حاجة الى بحث سائر وجوه الطعن .

جلسة ١٠ من مايو سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / جمال الدين منصــور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / صــلاح خاطر ، مسعود السعداوى ، طلعت الاكيابى ومحمود عبد البارى ٠

(١١٥)

الطعن رقم ٥٣٣ لسنة ٥٧ القضائية

(١) نقض « التقرير بالطعن وايداع الأسباب ٠ ميعاده » ٠ شهادة سلبية ٠ نيابة عامة ٠

الشهادة السلبية تعطى النيابة العــامة الحق فى أن تتربص اعلانها بايداع حكم البراءة لتقرر بالطعن وتقديم أسبابه فى ظـرف عشرة أيام من تاريخ اعلانها بالايداع ٠ المــادة ٢/٣٤ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ٠

خلو الأوراق مما يدل على اعلان النيابة بايداع الحكم قلم الكتاب قبل عشرة أيام سابقة على تقـريرها بالطعن وايداع أسـبابه ٠ أثـره : قبــول الطعن شكلا ٠

(٢) اثبات « بوجه عام » ٠ محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » ٠ تلبس ٠ حكم « تسبيبه ٠ تسبيب غير معيب » ٠

تقدير توافر حالة التلبس أو انتفاؤها ٠ موضوعى ٠

(٣) اثبات « بوجه عام » ٠ محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » ٠ حكم « تسبيبه ٠ تسبيب غير معيب » ٠

كفاية تشكك محكمة الموضوع فى صحة اســـناد التهمة الى المتهم كى تقضى بالبراءة ٠ ما دامت قد أحاطت بالدعوى عن بصر وبصيرة ٠

---

١ ــ لمـا كان البين من الاوراق ان الحكم المطعون فيه صدر حضوريا فى ١٩٨٤/٢/٢٥ ببراءة المطعون ضدهم من التهمة المسندة اليهم ومصادرة المــادة المخدرة المضبوطة فقررت النيابة بالطعن فيه بتاريخ ١٩٨٦/١٠/٢٥ وأودعت أسباب طعنها فى ذات التاريخ ، وأرفقت بها شهادة صادرة من قلم كتاب نيابة المنصورة الكلية بتاريخ ١٩٨٤/٣/٢٧ تفيد ان الحكم لم يودع

حتى يوم تحرير هذه الشهادة ، كما يبين من الحكم انه تأشر عليه بوروده بتاريخ ١٥/١٠/١٩٨٦ كما تأشر عليه من النيابة العامة بالنظر بتاريخ ١٨/١٠/١٩٨٦ .. لما كان ذلك ، وكانت تلك الشهادة السلبية تعطى النيابة العامة الحق فى ان تتربص اعلانها بايداع حكم البراءة لتقرير بالطعن وتقديم أسبابه فى ظرف عشرة أيام من تاريخ اعلانها بالايداع عملا بالفقرة الثانية من المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، ولما كان لا يوجد بالاوراق ما يدل على اعلانها بايداع الحكم قلم الكتاب قبل عشرة أيام سابقة على تقريرها بالطعن وايداع اسبابه ، فان الطعن وتقديم اسبابه يكونا قد تما فى الميعاد ، واذا استوفى الطعن الشكل المقرر فى القانون فانه يكون مقبولا شكلا .

٢ ـ من المقرر ان القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دامت قد اقامت قضاءها على أسباب سائغة .

٣ ـ لا يصح النعى على المحكمة انها قضت ببراءة المتهمين بناء على احتمال ترجح لديها ما دام ملاك الامر كله يرجع الى وجدان قاضيها ومايطمئن اليه طالما انه اقام قضاءه على أسباب تحمله ، واذ كان البين من الحكم المطعون فيه ان المحكمة قد احاطت بواقعة الدعوى وألمت بأدلة الثبوت فيها ، وان الاسباب التى ساقها الحكم من شأنها أن تؤدى الى ما رتب عليها من شك فى صحة اسناد الاتهام الى المطعون ضدهم ، وكان من المقرر أنه يكفى فى المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع فى صحة اسناد التهمة الى المتهم لكى تقضى بالبراءة ما دام حكمها يشتمل على ما يفيد انها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصير وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الاتهام ، ومن ثم فان الطعن ينحل فى حقيقته الى جدل موضوعى لا يثار لدى محكمة النقض ، ويكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهم بأنهم أولا : المتهمون جميعا : احرزوا بقصد التعاطى جوهرا مخدرا (حشيش) بدون تذكرة طبية وفى غير الاحوال المصرح بها قانونا . ثانيا : المتهم الأول أيضا : هيأ مكانا لتعاطى المخدرات واحالتهم الى محكمة جنايات ... لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا ببراءة المتهمين مما نسب اليهم ومصادرة المخدرات المضبوطة .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ .

المحكمة

وحيث ان النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه انه اذ قضى فى ١٩٨٤/٢/٢٥ ببراءة المطعون ضدهم من التهمة المسندة اليهم ومصادرة المادة المخدرة المضبوطة فقررت النيابة بالطعن فيه بتاريخ ١٩٨٦/١٠/٢٥ وأودعت أسباب طعنها فى ذات التاريخ ، وأرفقت بها شهادة صادرة من قلم كتاب نيابة المنصورة الكلية بتاريخ ١٩٨٤/٣/٢٧ تفيد ان الحكم لم يودع حتى يوم تحرير هذه الشهادة . كما يبين من الحكم أنه تأشر عليه بوروده بتاريخ ١٩٨٦/١٠/١٥ كما تأشر عليه من النيابة العامة بالنظر بتاريخ ١٩٨٦/١٠/١٨ .. لما كان ذلك ، وكانت تلك الشهادة السلبية تعطى النيابة العامة الحق فى أن تتربص اعلانها بايداع حكم البراءة لتقرر بالطعن وتقدم أسبابه فى ظرف عشرة أيام من تاريخ اعلانها بالايداع عملا بالفقرة الثانية من المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض . ولما كان لا يوجد بالاوراق ما يدل على اعلانها بايداع الحكم قلم الكتاب قبل عشرة أيام سابقة على تقريرها بالطعن وايداع اسبابه ، فان الطعن وتقديم اسبابه يكونا قد تما فى الميعاد . واذا استوفى الطعن الشكل المقرر فى القانون فانه يكون مقبولا شكلا .

وحيث ان النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه انه اذ قضى ببراءة المطعون ضدهم من جريمة احراز جوهر مخدر بقصد التعاطى، وكذا ببراءة المطعون ضده الأول من تهمة تهيئة مكان لتعاطي المخدرات، قد شابه الفساد في الاستدلال ، ذلك بأن المحكمة اقامت قضاءها بالبراءة على تشككها ، في حين أن أقوال شهود الاثبات تفيد ثبوت الجريمة في حق المطعون ضدهم .

وحيث ان الحكم المطعون فيه بعد أن عرض لواقعة الدعـــوى وأدلة الاتهام فيها خلص الى تشككه في توافر حـــالة التلبس بجريمة تدخـــين الحشيش، استنادا الى عدم اطمئنانه لاقوال الشاهد الضابط ، لانه لم يذكر بمحضر الضبط واقعة تدخين الحشيش ، ولتناقض اقواله مع أقوال الشاهدين الآخرين الشرطيين السريين فى خصوص واقعة الضبط . لمـا كان ذلك ، وكان من المقرر أن القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادامت قد اقامت قضاءها على أسباب سائغة . ولايصح النعى على المحكمة انها قضت ببراءة المتهمين بناء على احتمال ترجح لديها ما دام ملاك الامر كله يرجع الى وجدان قاضيها ومايطمئن اليه طالمـا انه اقام قضاءه على أســـباب تحمله . واذ كان البين من الحكم المطعون فيه ان المحكمة قد احاطت بواقعة الدعوى وألمت بأدلة الثبوت فيها ، وان الاسباب التى ساقها الحكم من شأنها أن تؤدى الى ما رتب عليها من شك في صحة اسناد الاتهام الى المطعون ضدهم . وكان من المقرر أنه يكفي في المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة اسناد التهمة الى المتهم لكى تقضى بالبراءة ما دام حكمها يشتمل على ما يفيد انها محصـــت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليهـــا عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الاتهام . ومن ثم فان الطعن ينحل في حقيقته الى جـــدل موضوعى لا يثار لدى محكمة النقض ، ويكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٠ من مايو سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / جمال الدين منصور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين /صلاح خاطر ، مسعود السعداوى ، طلعت الاكيابى ومحمود عبد البارى ·

(١١٦)

الطعن رقم ٥٣٥ لسنة ٥٧ القضائية

عقوبة « تقديرها » · محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير العقوبة » · ظروف مخففه ·

اعمال المادة ١٧ عقوبات دون الاشارة اليها · لا يعيب الحكم · ما دامت العقوبة فى الحدود التى رسمها القانون ·

تقدير العقوبة · من اطلاقات محكمة الموضوع ·

من المقرر أن انزال المحكمة حكم المادة ١٧ من قانون العقوبات دون الاشارة اليها لا يعيب الحكم مادامت العقوبة التى أوقعتها تدخل فى الحدود التى رسمها القانون ومادام أن تقدير العقوبة هو من اطلاقات محكمة الموضوع دون أن تكون ملزمة ببيان الأسباب التى من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى ارتأته ·

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهما بأنهما : أولا : المتهمان استعملا القوة والعنف مع موظف عمومى هو ٠٠٠٠٠٠ الشرطى السرى بوحدة مكافحة جرائم النشل لحمله بغير حق على الامتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفته هو القبض عليهما والجريمة متلبس بها بأن اتفقت ارادتيهما على سرقة ما يحمله ٠٠٠٠٠٠ من نقود فى احدى وسائل النقل البرية حال كون الأول يحمل سلاحا (مديه) وأوقفت الجريمة لسبب لا دخل لارادتهما فيه هو تنبه المجنى عليه وفرارهما خشية ضبطهما

ولما هم رجل الضبط سالف الذكر بالقاء القبض على المتهم الاول تعدى عليه بالمدية بقصد أن يتمكن من الهرب فمزقت المدية ملابسه ولم يبلغ من ذلك مقصده وقد كانت جريمة مقاومة رجل السلطة نتيجة محتملة لجريمة السرقة . ثانيا : المتهم الأول : احرز بغير ترخيص سلاحا أبيض (مديه قرن غزال) . واحالتهما الى محكمة جنايات ... لمعاقبتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ٤٥ ، ٤٦ ، ١٣٧ مكررا / ١ ، ١/٣١٥ من قانون العقوبات والمواد ١/٥ ، ٢٥ مكررا ، ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والجدول رقم ١ الملحق بالقانون الأول مع تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات أولا : بمعاقبة المتهم الأول بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات عما اسند اليه ومصادرة السلاح المضبوط . ثانيا : بمعاقبة المتهم الثانى بالحبس مع الشغل لمدة سنتين .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث أن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه اذ دان المطعون ضدهما عن جرائم الشروع فى السرقة فى الطريق العام مع حمل سلاح واستعمال القوة والعنف مع موظف عمومى فقد أوقع على المطعون ضده الثانى عقوبة الحبس مع الشغل دون عقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة المنصوص عليها فى المادة ١/٣١٥ ع باعتبارها العقوبة الأشد عملا بنص المادة ٢/٣٢ ع أسوة بما اتبعته بالنسبة للمحكوم عليه الأول ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث انه لما كان من المقرر أن انزال المحكمة حكم المادة ١٧ من قانون العقوبات دون الاشارة اليها لا يعيب الحكم مادامت العقوبة

التى أوقعتها تدخل فى الحدود التى رسمها القانون وما دام أن تقـدير العقوبة هو من اطلاقات محكمة الموضوع دون أن تكون ملزمة ببيان الأسـباب التى من أجلهـا أوقعت العقـوبة بالقـدر الذى ارتـأته . لمـا كـان مـا تقـدم وكـان الحكم اذ عاقب المطعون ضده الثانى بالحبس مع الشغل لمدة سنتين فان مفاد ذلك أن المحكمة قد انتهت الى أخذه بالرأفة ومعاملته بالمـادة ١٧ من قانون العقوبات ـ وان لم تصرح بذلك فى أسباب حكمهـا ـ ونزلت بالعقوبة الى حـد تسمح به هذه المـادة ومن ثم فان ما تنعاه النيابة العـامة على الحكم فى هذا الشأن يكون فى غير محله مستوجبا للرفض .

جلسة ١٢ من مايو سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار/ محمد عبد الرحيم نافع نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمود البارودى ومحمد أحمد حسن ومحمود رضوان ورضوان عبد العليم .

(١١٧)

الطعن رقم ٥٤٢ لسنة ٥٧ القضائية

مواد مخدرة . مصادرة . قانون ((تفسيره)) . عقوبة ((عقوبة تكميلية)) . حكم ((تسبيبه . تسبيب معيب)) .

نص المادة ٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . وجوب تفسيره على هدى من القاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ عقوبات .

عدم استظهار الحكم أمر ملكية السيارة المستعمله فى نقل المخدر وامره بتسليمها الى مالكها دون تبرير واغفال القضاء بعقوبة المصادرة . قصور .

القصور له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون . مثال :

لما كان نص المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ الذى يوجب الحكم بمصادرة أدوات ووسائل النقل المضبوطة فى جميع الأحوال انما يجب تفسيره على هدى القاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من قانون العقوبات التى تحمى حقوق الغير حسن النية ، بحيث يتأبى أعمال هذا الحكم فى حقه طالما كان الشىء مباحا له بما فى ذلك المالك والحائز على السواء . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يستظهر بجلاء أمر ملكية السيارة المضبوطة ، ولم يقطع فى ذلك برأى وانتهى الى الأمر بتسليمها لمالكها بعد تقديم المستندات اللازمة ، ولم يورد مبررا لاغفال القضاء بعقوبة المصادرة ، على الرغم مما سلم به فى مدوناته من أن المطعون ضده يستخدم (سيارة) فى نقل المواد المخدرة لحساب بعض التجار ، وان

المخدرات المضبوطة عثر عليها بداخل (موتور السيارة) التى أمر بتسليمها . فانه يكون مشوبا بالقصور الذى له وجه الصدارة على كافة وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون ، وهو ما يتسع له وجه الطعن مما يعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى ، وتقول كلمتها فى شأن ما تثيره النيابة العامة بوجه الطعن ، لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة ...

الوقائـع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه : نقل بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى جوهرا مخدرا « حشيش » وذلك فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . واحالته الى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . ومحكمة جنايات ...... قضت حضوريا عملا بالمواد ١/١ ، ١/٣٧ ، ٣٨ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين رقمى ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، ٦١ لسنة ١٩٧٧ والبند رقم ٧ من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الأول المعدل بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر وتغريمه خمسمائة جنيه ومصادرة المخدر المضبوط وأمرت بتسليم السيارة لمالكها بعد تقديم المستندات اللازمة .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمـة

حيث ان النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ دان المطعون ضده بجريمة نقل مواد مخدرة بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو

الاستعمال الشخصي في غير الأحوال المصرح بها قانونا ، فقد أخطأ في تطبيق القانون ، ذلك بأنه أغفل القضاء بمصادرة السيارة المضبوطة والتي استخدمت في ارتكاب الجريمة ، في حين أن المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ــ توجب القضاء بالمصادرة ــ بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

. . . . .

وحيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد على ثبوتها في حق الطاعن أدلة سائغة لها أصلها وتؤدى الى ما رتبه عليها ، انتهى الى عقاب المطعون ضده بالمواد ١/١ ، ١/٣٧ ، ٣٨ ، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات المعدل بالقانونين رقمي ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، ٦١ لسنة ١٩٧٧ والبند ٧ من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الأول والمعدل بقرار وزير الصحة رقم٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ ــ وأوقع عليه عقوبة الحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر وتغريمه خمسمائة جنيه ومصادرة المخدر المضبوط والزمته المصروفات الجنائية وأمرت بتسليم السيارة لمالكها بعد تقديم المستندات اللازمة . لما كان ذلك ، وكان نص المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ الذي يوجب الحكم بمصادرة أدوات ووسائل النقل المضبوطة في جميع الأحوال انما يجب تفسيره على هدى القاعدة المنصوص عليها في المادة ٣٠ من قانون العقوبات التي تحمي حقوق الغير حسن النية ، بحيث يتأبى أعمال هذا الحكم في حقه طالما كان الشيء مباحا له بما في ذلك المالك والحائز على السواء . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يستظهر بجلاء أمر ملكية السيارة المضبوطة ، ولم يقطع في ذلك برأى وانتهى الى الأمر بتسليمها لمالكها بعد تقديم المستندات اللازمة ، ولم يورد مبررا لاغفال القضاء بعقوبة المصادرة ، على الرغم مما سلم به في مدوناته من أن المطعون ضده يستخدم (سيارة) في نقل المواد المخدرة لحساب بعض التجار ، وان المخدرات المضبوطة عثر عليها بداخل (موتور السيارة) التي أمر

تسليمها ، فانه يكون مشوبا بالقصور الذى له وجه الصدارة على كافة وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون ، وهو ما يتسع له وجه الطعن مما يعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى ، وتقول كلمتها فى شأن ما تثيره النيابة العامة بوجه الطعن ، لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة ...

جلسة ١٢ من مايو سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار/ محمد عبد الرحيم نافع نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمود البارودى ومحمد أحمد حسن ومحمود رضوان ورضوان عبد العليم .

(١١٨)

الطعن رقم ٥٤٣ لسنة ٥٧ القضائية

(١) اسقاط امرأة حبلى . ضرب « أفضى الى موت » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

مثال لتسبيب سائغ لحكم بالادانة فى جريمة اسقاط امرأة حبلى عمدا واحداث اصابات بها أفضت الى موتها .

(٢) محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . اثبات « شهود » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

للقاضى الجنائى أن يستمد اقتناعه من أى دليل وأن يأخذ بأقوال متهم على آخر متى اطمأن الى صدقها .

(٣) اثبات « خبرة » « بوجه عام » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير . موضوعى . لمحكمة الموضوع أن تجزم بما لم يجزم به الخبير .

مؤدى تساند الأدلة فى المواد الجنائية ؟

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . غير جائز أمام النقض .

---

١ ــ لما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما حاصله انه اذ حملت المجنى عليها سفاحا نتيجة علاقة آثمة بينها وبين المحكوم عليه الرابع ، فقد اتفقا على اجهاض حملها الذى بلغ قرابة الشهر السادس ولجأ الى المحكوم عليه الثالث لمعاونتهما فى ايجاد طبيب يقبل القيام بالاجهاض وانتهى المطاف بثلاثتهم الى أن اتفقوا مع الطاعن ، عن طريق المحكوم عليه الثانى الذى يعمل ممرضا بعيادته ، على أن يتولى اجهاض

حمل المجنى عليها لقاء مبلغ معين يسلمه هذا الوسيط ، ثم فى اليوم المتفق عليه قام الطاعن بمعاونة المحكوم عليه الثانى ، باسقاط المجنى عليها وأجـرى لهـا عملية اجهاض نتج عنها موتها • وسـاق الحـكم عـلى ثبوت الواقعة فى حق الطاعن ـ والمحكوم عليهم الآخرين ـ أدلة استمدها من اعتراف المحـكوم عليه الرابع واقرار المحكوم عليهما الثانى والثالث ، واقرار الطاعن بدخول المجنى عليها عيادته منذ ••••• وبقائها بهـا حتى وافتها المنية فى •••••••• ••••• ، ومما أسفرت عنـه تحريات الشرطة وما تضمنه التقريران الطبيان الشرعيان المؤرخان •••••• و ••••• وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها ولم يجـادل الطاعن فى أن كلا منها يرتد الى مورد صحيح بالأوراق •

٢ ـ الأصل ان القاضى الجنائى حـر فى أن يستمد اقتناعه من أى دليل يطمئن اليـه ، وان من حقه أن يأخذ فى هذا الشأن بالأقوال التى يدلى بها متهم فى حـق آخـر مادامت المحكمة قد وثقت فى صحتها ومطابقتها للحقيقة والواقع •

٣ ـ لمـا كان الأصل أن لمحـكمة الموضوع كامل الحرية فى تقـدير القوة التدليلية لتقارير الخبراء المقدمة اليها والمفاضلة بينها والأخـذ بما تطمئن اليـه منها واطراح ما عداه ، كما ان لها أن تجـزم بما لم يجـزم به الخبير فى تقـريره مادامت وقـائع الدعوى قـد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها ، وكان من المقرر انه لا يلزم أن تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبىء كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى اذ الأدلة فى المواد الجنائية ضمائم متساندة يكمل بعضها بعضا ومنهـا مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر الى دليل بعينة لمناقشته على حـدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة ، مؤدية الى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها الى ما انتهت اليـه ـ كما هى واقع الحال فى الدعوى موضوع الطعن المـاثل ـ واذ كانت المحكمة قد أفصـحت عن اطمئنـانها الى صـورة الواقعـة من الأدلة القولية المؤيدة

بالتقريرين الطبيين الشرعيين واستخلصت منها مجتمعة بأسباب كافية وسائغة ان الطاعن قد اجهض المجنى عليها بالفعل بانهاء حالة الحمل عمدا قبل الأوان ، وردت على التقارير الفنية الأخرى المقدمة فى الدعوى بأسباب كافية يستقيم بها اطراحها ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص ينحل فى حقيقة أمره الى جدل موضوعى فى تقدير الدليل ، وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز الخوض فيه أمام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرين بانه أولا : اسقط عمدا امرأة حبلى هى .... بأن أجرى لها عملية اجهاض على النحو الوارد بالتقرير الطبى الشرعى والتحقيقات حالة كونه طبيبا . ثانيا : أحدث بالمجنى عليها سالفة الذكر عمدا الاصابات المبينة بالتقرير الطبى الشرعى والتحقيقات بان أجرى لها عملية اجهاض وهى فى الشهر السادس من حملها مما أفضى الى موتها وقد كانت هذه الجناية نتيجة احتمالية للجناية الأولى . وأحالته الى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والواصف الواردين بأمر الاحالة . وادعى .... زوج المجنى عليها مدنيا قبل المتهم وآخرين بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنايات ...... قضت حضوريا عملا بالمواد ٤٠/٢-٣ و ٣١ و ٢٣٦/١ و ٢٦٠ و ٢٦١ و ٢٦٣ من قانون العقوبات مع تطبيق المادة ١٧ منه بمعاقبة الطاعن بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة عما أسند اليه وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات على أن يكون الايقاف شاملا جميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم ، وباعتبار المدعى بالحقوق المدنية تاركا دعواه .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمـــة

حيث ان مبنى الطعن هو ان الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجريمتى اسقاط امرأة حبلى عمدا ، واحداثه بها عمدا اصابات أفضت الى موتها ، فقد انطوى على القصور فى التسبيب ، ذلك بأنه لم يبين الأفعال التى أتاها الطاعن والأدلة التى استخلص منها ادانته فى بيان كاف ، مكتفيا فى ذلك بأقوال المحكوم عليهم الآخرين عليه ، ورد على دفاعه المؤيد بالتقريرين الاستشاريين وأقوال نائب كبير الأطباء الشرعيين والذى من شأنه دحض أقوال هؤلاء المحكوم عليهم ، بما لا يكفى لاطراحه • وفى هذا وذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه •

وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما حاصله انه اذ حملت المجنى عليها سفاحا نتيجة علاقة آثمة بينها وبين المحكوم عليه الرابع ، فقد اتفقا على اجهاض حملها الذى بلغ قرابة الشهر السادس ولجآ الى المحكوم عليه الثالث لمعاونتهما فى ايجاد طبيب يقبل القيام بالاجهاض وانتهى المطاف بثلاثتهم الى أن اتفقوا مع الطاعن ، عن طريق المحكوم عليه الثانى الذى يعمل ممرضا بعيادته ، على أن يتولى اجهاض حمل المجنى عليها لقاء مبلغ معين تسلمه هذا الوسيط ، ثم فى اليوم المتفق عليه قام الطاعن ، بمعاونة المحكوم عليه الثانى ، باسقاط المجنى عليها وأجرى لها عملية اجهاض نتج عنها موتها • وساق الحكم على ثبوت الواقعة فى حق الطاعن ـ والمحكوم عليهم الآخرين ـ أدلة استمدها من اعتراف المحكوم عليه الرابع واقرار المحكوم عليهما الثانى والثالث ، واقرار الطاعن بدخول المجنى عليها عيادته منذ •••••• وبقائها بها حتى وافتها المنية فى •••••• •••••• ، ومما أسفرت عنه تحريات الشرطة وما تضمنه التقريران الطبيان الشرعيان المؤرخان •••••• و •••••• ، وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى مارتبه الحكم عليها ولم يجادل الطاعن فى أن كلا منها يرتد الى مورد صحيح بالأوراق • لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم ، على النحو المتقدم ، سواء فى بيانه واقعة الدعوى أو مضمون أدلة الثبوت التى

عول عليها ، تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما ، وكان الأصل أن القاضي الجنائي حر في أن يستمد اقتناعه من أي دليل يطمئن اليه ، وأن من حقه أن يأخذ في هذا الشأن بالأقوال التي يدلى بها متهم في حق آخر مادامت المحكمة قد وثقت في صحتها ومطابقتها للحقيقة والواقع ، فان ما يثيره الطاعن بدعوى قصور الحكم في بيان واقعة الدعوى واكتفائه بأقوال المحكوم عليهم الآخرين في حقه يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد حصل التقريرين الطبيين اللذين عول عليهما في قوله : « وأورى التقريران الطبيان الشرعيان المؤرخان .... و .... أن وفاة المجنى عليها نشأت نتيجة تسمم دموى جرى نتيجة التهابات بجدار الرحم وهى حالة مضاعفة للاجهاض ، وان المذكورة كانت حاملا وأجهضت وهذا الاجهاض قد يكون أجرى لها بمعرفة الدكتور .... (الطاعن) بعيادته كما جاء على لسان .... (المحكوم عليه الرابع) أو من الممكن أن تكون المجنى عليها قد حضرت الى عيادة الطبيب بعد نزول الجنين وقد قام الطبيب المذكور باستخلاص المشيمة كما جاء على لسانه بمذكرة النيابة ، ويتعذر من الوجهة الطبية ترجيح أحد الاحتمالين على الآخر وهذا الأمر متروك للتحقيق وما يظهره ، هذا والالتهابات الرحمية هي حالة مضاعفة نفاسية عن طريق تقيح موضعي بباطن الرحم وما يلى ذلك من امتصاص توكسيمي وامتصاص دموى عفن - تسمم دموى - وهذه المضاعفات أكثر شيوعا في الحالات التى لا تراعى فيها خطوات التعقيم وذلك بايلاج أجسام غريبة بمعرفة السيدات أنفسهن أو قابلات جاهلات أو ايلاج آلات جراحية غير معقمة - ومن المعروف فنيا أن تطورات الالتهابات بالرحم وما يصاحبها من امتصاص توكسيمي عفن - تسمم دموى - تحدث سريعا بمقارنتها بأية التهابات أخرى نظرا للحالة الدموية التى يوجد بها الرحم عقب تفريغه ، هذا ولا يوجد فنيا ما ينفي حدوث هذه المضاعفات في الفترة ما بين ...... وحتى ..... وهى الفترة التى كانت المجنى عليها موجودة بعيادة الدكتور .... ، كما وانه اذا ثبت من التحقيق أن الطبيب المذكور - المتهم

الأول (الطاعن) قد قام باستخلاص المشيمة فقط فيعتبر هذا الاجراء حتمي في محاولة لانقاذ حياة الأم وليس له دخل في احداث هذه المضاعفات كما بين الحكم مضمون التقريرين الطبيين الاستشاريين المقدمين من الطاعن وكذا مضمون تقرير نائب كبير الأطباء الشرعيين المقدم بناء على تكليف من المحكمة في قوله : « وحيث ان المتهم الأول قد قدم تقريرين طبيين استشاريين انتهيا الى أن المتهم المذكور لم يقم باجهاض حمل المجني عليها وان كل ما قام به كان رفع بقايا المشيمة وتنظيف الرحم من بقايا بعض التجلطات وان المتهم المشار اليه قد التزم الأصول الفنية في ذلك ودون استعمال أية آلات جراحية بل استخدم أصبعه وكل ذلك يشير الى انه قد باشر علاج المجني عليها وما أسفرت عليه الأصول الفنية المقررة في مثل حالة المجني عليها • واذ ندبت المحكمة •••• فقد أودع نائب كبير الأطباء الشرعيين تقريره المؤرخ •••• انتهى فيه الى أن •••••••••• كانت حاملا في الأشهر الرحمية الأخيرة وأفرغ الرحم محتوياته دون أي تدخل جراحي ، وان ما قام به الطبيب المتهم هو استخلاص بقايا المشيمة التي كانت باقية بالرحم يدويا ودون استعمال آلات جراحية » وبعد أن حصل الحكم دفاع الطاعن القائم على نفي الاتهام استنادا الى التقريرين الاستشاريين وتقرير نائب كبير الأطباء الشرعيين ، أطرحه في قوله : « •••• لما كان ذلك ، وكانت المحكمة في هذه الدعوى قد اطمأنت الى أدلة الثبوت القولية والفنية التي أوردتها بما فيها من اعتراف المتهم الرابع على بقية المتهمين وهي من بعد اذ تلتفت عن مؤدى ما انتهى اليه تقرير كبير الأطباء الشرعيين والتقريرين الطبيين الفنيين الاستشاريين لتجزم بأن المتهم الأول ـ الطاعن ـ قد أسقط عمدا المجني عليها •••••••• وهي الحبلى في الأشهر الرحمية الاخيرة بأن أجرى لها عملية اجهاض حملها وهو ما أيدته وقائع الدعوى وأكدته لدى المحكمة ، هذا وقد اشترك المتهم الثاني مع المتهم الأول بطريقي الاتفاق والمساعدة في ارتكاب جريمته

هذه بأن اتفق معـه عـلى ارتكابها وسـاعده عـلى ذلك بأن أعـد له الآلات والأدوات الجراحية التى استعان بها المتهم الأول فى اجـراء تلك العمليـة وقام المتهم الثانى بمناولته تلك الآلات . كما اشترك المتهمان الثالث والرابع بطريقى الاتفاق مع المتهم الأول فى ارتكاب جريمته هـذه بأن اتفقا معـه بواسطة المتهم الثانى عـلى اجـراء عملية اسقاط حمل المجنى عليها عمـدا وتمت الجريمة المذكورة نتيجـة ذلك الاتفاق ، وقـد تعمـد كافة المتهمين انهـاء حمل المجنى عليها قبل الأوان . لمـا كان ذلك ، وكان الأصـل أن لمحكمة الموضوع كامل الحـرية فى تقدير القوة التدليلية لتقارير الخـبراء المقدمة اليها والمفاضلة بينها والأخـذ بما تطمئن اليه منها واطراح ما عداه ، كما أن لها أن تجزم بما لم يجزم به الخبير فى تقريره مادامت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها ، وكان من المقرر انه لا يلزم أن تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبىء كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى اذ الأدلة فى المواد الجنائية ضمائم متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر الى دليل بعينـه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية الى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها الى ما انتهت اليه ـ كما هى واقع الحال فى الدعوى موضوع الطعن المـاثل ـ واذ كانت المحكمة قد أفصحت عن اطمئنانها الى صـورة الواقعة من الأدلة القولية المؤيدة بالتقريرين الطبيين الشرعيين واستخلصت منها مجتمعة بأسباب كافية وسائغة أن الطاعن قد أجهض المجنى عليها بالفعل بانهاء حـالة الحمل عمدا قبل الأوان ، وردت على التقارير الفنية الأخـرى المقدمة فى الدعوى بأسباب كافية يستقيم بهـا اطراحها ، فان ما يثيره الطاعن فى هـذا الخصوص ينحل فى حقيقة أمره الى جدل موضوعى فى تقـدير الدليل ، وهو ما تستقل به محـكمة الموضوع ولا يجوز الخوض فيه أمام محكمة النقض . لمـا كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعين الرفض .

جلسة ١٣ من مايو سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار/ محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ ابراهيم حسين رضوان ومحمد ممدوح سالم ومحمد رفيق البسطويسى نواب رئيس المحكمة وسرى صيام .

(١١٩)

الطعن رقم ٦٦٩٥ لسنة ٥٦ القضائية

(١) دعوى جنائية « نظرها والحكم فيها » . دعوى مدنية . حكم « بياناته » « بيانات التسبيب » .

اغفال منطوق الحكم الفصل فى الدعوى المدنية وعدم تعرضه لها فى مدوناته وقضاءه ببراءة المطعون ضده دون ايراد أسباب ذلك . عدم اعتباره فصلا فى الدعوى المدنية صراحة أو ضمنا .

متى يتضمن القضاء بالبراءة لزوما وحتما القضاء برفض الدعوى المدنيــة ؟

(٢) دعوى مدنية « نظرها والحكم فيها » . دعوى جنائية « نظرها والحكم فيها » . تعويض . اجراءات « اجراءات المحاكمة » . نقض « حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون » .

للخصم فى الدعوى جنائية ام مدنية الحق فى الرجوع الى المحكمة التى فاتها الفصل فى طلباته الموضوعية كلها أو بعضها للفصل فيما أغفلته . اساس ذلك ؟ المادة ١٩٣ مرافعات .

(٣) نقض « ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام » . دعوى مدنية .

الطعن بطريق النقض لا يجوز الا فيما فصلت فيه محكمة الموضوع صراحة أو ضمنا .

لا صفة للمدعى بالحقوق المدنية فى التحدث الا فى خصوص الدعوى المدنية .

---

١ ــ ان البين من منطوق الحكم المطعون فيه ، انه أغفل الفصل فى الدعوى المدنية ، ولم يعرض لها فى مدوناته ، وقضى ببراءة المطعون ضده من التهمة المسندة اليه دون ايراد أسباب لهذا القضاء ، ومن ثم فانه لا يكون قد

فصل فى الدعوى المدنية بقضاء صريح أو ضمنى ، ولا يصح القول فى هذا الخصوص بأن القضاء بالبراءة يتضمن لزوما وحتما قضاء برفض الدعوى المدنية ، ذلك أن مناط صحة هذا القول أن يكون القضاء بالبراءة فى الدعوى الجنائية ، أساسه عدم ثبوت الواقعة باعتبارها الأساس المشترك للدعويين الجنائية والمدنية ، أو عدم صحتها وهذا هو الحال فى الحكم المطعون فيه الذى لا يعرف الاساس الذي أقام قضاءه بالبراءة عليه .

٢ ـ لما كانت المادة ١٩٣ من قانون المرافعات القائم المقابلة لنص المادة ٣٦٨ من قانون المرافعات الملغى ، اذ نصت على أنه « اذا اغفلت المحكمة الحكم فى بعض الطلبات الموضوعية ، جاز لصاحب الشأن أن يعلن خصمه بصحيفة للحضور أمامها لنظرها الطلب والحكم فيه » فقد دلت ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ على أن للخصم فى الدعوى ، جنائية كانت أم مدنية ، الحق فى الرجوع الى المحكمة التى فاتها الفصل فى طلباته الموضوعية كلها أو بعضها ، للفصل فيما أغفلته ، وهى قاعدة عامة واجبة الاعمال أمام المحاكم الجنائية لخلو قانون الاجراءات الجنائية من نص يحكم هذه الحالة ، وباعتبارها من القواعد العامة التى لا تتأبى طبيعة المحاكم الجنائية على اعمالها على الدعويين الجنائية والمدنية التابعة لها . لما كان ما تقدم فان الطريقة السوية أمام الطاعن بصفته ، هى أن يرجع الى ذات المحكمة التى أصدرت الحكم فى الدعوى الجنائية وأغفلت الفصل فى دعواه المدنية ليطلب منها الفصل فيها ، لان اختصاصها بذلك مازال باقيا بالنسبة له .

٣ ـ الطعن فى الحكم بطريق النقض لا يجوز الا فيما فصلت فيه محكمة الموضوع صراحة أو ضمنا ولا صفة للمدعى بالحقوق المدنية فى التحدث الا فى خصوص الدعوى المدنية .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه عرض للبيع مواد مغشوشة غير مطابقة للمواصفات الواردة بالقانون لاحتوائها على كمية كحول غير مطابقة للعملية المسندة اليه وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٥ ، ١٦ ، ١٥ فقرة أ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ • وادعى وزير المالية بصفته مدنيا قبل المتهم بالزامه بأن يدفع مبلغ ١٤٣٥٫٨٤٠ جنيه ومحكمة جنح ••• قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم خمسين جنيها والزامه بتعويض قدره ألف جنيه • فاستأنف كل من المدعى بالحقوق المدنية بصفته والمحكوم عليه ومحكمة ••• الابتدائية (بهيئة استئنافية فى قضت حضوريا بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما أسند اليه •

فطعنت ادارة قضايا الحكومة نيابة عن المدعى بالحقوق المدنية بصفته فى هذا الحكم بطريق النقض ••• الخ •

المحكمة

حيث ان الطاعن بصفته ينعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى القانون والقصور فى التسبيب ، ذلك بأنه لم يورد أسباباً لقضائه بقبول استئناف المتهم (المطعون ضده) شكلا رغم التقرير به بعد الميعاد المقرر فى القانون ، وقضى بالغاء الحكم المستأنف وبراءته مما أسند اليه ، دون أن يتضمن ما يفيد الاحاطة بأدلة الثبوت فى الدعوى وان المحكمة وازنت بينها وبين أدلة النفى فترجح لديها دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الاثبات ، مما يعيبه ويستوجب نقضه •

ومن حيث أن البين من منطوق الحكم المطعون فيه ، أنه أغفل الفصل فى الدعوى المدنية ، ولم يعرض لها فى مدوناته ، وقضى ببراءة المطعون ضده من التهمة المسندة اليه دون ايراد أسباب لهذا القضاء ، ومن ثم فانه لا يكون قد فصل فى الدعوى المدنية بقضاء صريح أو ضمنى ، ولا يصح القول فى

هذا الخصوص بأن القضاء بالبراءة يتضمن لزوما وحتما قضاء برفض الدعوى المدنية ، ذلك أن مناط صحة هذا القول أن يكون القضاء بالبراءة في الدعوى الجنائية ، أساسه عدم ثبوت الواقعة باعتبارها الأساس المشترك للدعويين الجنائية والمدنية ، أو عدم صحتها وهذا هو الحال فى الحكم المطعون فيه الذى لايعرف الأساس الذى أقام قضاءه بالبراءة عليه . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٩٣ من قانون المرافعات القائم المقابلة لنص المادة ٣٦٨ من قانون المرافعات الملغى ، اذ نصت على انه « اذا أغفلت المحكمة الحكم فى بعض الطلبات الموضوعية ، جاز لصاحب الشأن أن يعلن خصمه بصحيفة للحضور أمامها لنظرها الطلب والحكم فيه » فقد دلت — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — على أن للخصم فى الدعوى ، جنائية كانت أم مدنية ، الحق فى الرجوع الى المحكمة التى فاتها الفصل فى طلباته الموضوعية كلها أو بعضها ، للفصل فيما أغفلته ، وهى قاعدة عامة واجبة الاعمال أمام المحاكم الجنائية لخلو قانون الاجراءات الجنائية من نص يحكم هذه الحالة ، وباعتبارها من القواعد العامة التى لا تتأبى طبيعة المحاكم الجنائية على أعمالها على الدعويين الجنائية والمدنية التابعة لها . لما كان ما تقدم فان الطريقة السوية أمام الطاعن بصفته ، هى أن يرجع الى ذات المحكمة التى أصدرت الحكم فى الدعوى الجنائية وأغفلت الفصل فى دعواه المدنية ليطلب منها الفصل فيها ، لان اختصاصها بذلك مازال باقيا بالنسبة له . ولما كان الطعن فى الحكم بطريق النقض لا يجوز الا فيما فصلت فيه محكمة الموضوع صراحة أو ضمنا وكان لا صفة للمدعي بالحقوق المدنية فى التحدث الا فى خصوص الدعوى المدنية ، وهى — فى صورة الدعوى — لم يصدر فيها من المحكمة الاستئنافية قضاء فان أوجه النعى — على السياق المتقدم — انما تكون فى حقيقتها قد وردت على القضاء فى الدعوى الجنائية وحدها ، وهو مالا يقبل من غير النيابة العامة الطعن فيه . لما كان ما تقدم فان الطعن القائم يكون غير جائز فى خصوص الدعوى المدنية ، ويتعين من ثم التقرير بذلك مع الزام الطاعن بصفته المصاريف المدنية .

جلسة ١٣ من مايو سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار/ محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ ابراهيم حسين رضوان ومحمد ممدوح سالم ومحمد رفيق البسطويسى نواب رئيس المحكمة وفتحى خليفة .

(١٢٠)

الطعن رقم ٦٦٩٧ لسنة ٥٦ القضائية

قـذف وسب . أسباب الاباحة « استعمال حق مقرر بمقتضى القانون » . دفاع . دفـوع « الدفع باباحـة الفعـل » . حـكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منهـا » .

القـذف . تعريفـه ؟

حرية الدفاع بالقـدر الذى يستلزمه . لا تعـد قذفا . يستوى أن تصـدر العبارات التى تتضمن قـذفا أمام المحاكم أو سلطات التحقيق أو فى محاضر الشرطة . أساس ذلك ؟

الدفع باباحة الفعل استنادا الى توافر حق الدفاع . دفـع قانونى يخالطه واقع . اثارته أمام النقض غير جائز . عـلة ذلك ؟

لما كان الحـكم قد حصل أقوال الطاعن من تحقيقات الشكوى رقم ٠٠٠٠٠ بما مؤداه انه اكتشف أثر دخوله بزوجته المدعية بالحقوق المدنيـة انها ثيب وجحد نسب مولودها اليه وكان القذف هو أسناد واقعة محددة تستوجب عقاب من نسبت اليه أو احتقاره ، وكان ما أورده الحـــكم من عبارات قالها الطاعن يعد قذفا فى حـق المدعية بالحقوق المدنية ، فان منعـاه فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، ولئن كان حكم المـادة ٣٠٩ من قانون العقوبات ليس الا تطبيقا لمبـدأ عام هو حرية الدفاع بالقدر الذى يستلزمه ، يستوى أن تصدر العبارات ـ التى تتضمن قذفا ـ أمـام المحاكم أو أمام سلطات التحقيق أو فى محاضر الشرطة ، ذلك بأن هـذا الحق أشد ما يكون ارتباطا بالضرورة الداعية اليه ، الا أن الدفع باباحـة الفعل استنادا الى توافر حـق الدفاع هو دفع قانونى يخـالطه واقع ينفى

التمسك به أمام محكمة الموضوع ولا تجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه يقتضى تحقيقا تنأى عنه وظيفة هذه المحكمة .

الوقائع

اقامت المدعية بالحقوق المدنية دعواها بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح .... ضد الطاعن بوصف انه : ارتكب جريمة القذف والسب فى حقها . وطلبت عقابه بالمواد ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٨ من قانون العقوبات والزامه بأن يدفع لهما مبلغ ١٠١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم اسبوعين مع الشغل وتغريمه مائة جنيه والزامه بأن يؤدى للمدعية بالحقوق المدنية مبلغ ١٠١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت . استأنف ومحكمة .... الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعنت الأستاذة / ...... المحامية عن الأستاذ/ ...... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ...الخ .

المحكمة

حيث ان مبنى الطعن هو ان الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجريمة القذف قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال وخالف القانون ، ذلك بأن ما أورده من عبارات قالها الطاعن فى تحقيقات الشكوى الادارية لا توفر جريمة القذف ، فضلا عن أن ما قاله فى هذا الشأن هو من قبيل الدفاع ردا على طلب زوجته المجنى عليها حاضنه الصغيرة توصلا الى الانفراد بمسكن الزوجية وحرمان الطاعن منه ، وأخيرا فقد أقامت المدعية بالحقوق المدنية دعواها بالطريق المباشر بعد فوات أكثر من ثلاثة أشهر من علمها بالواقعة ومرتكبها أى بعد الميعاد الذى نصت عليه المادة الثالثة من قانون الاجراءات الجنائية ، وكل هذا يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد حصل أقوال الطاعن فى تحقيقات الشكوى رقم ..... ادارى بورسعيد بما مؤداه أنه اكتشف أثر دخوله بزوجته المدعية بالحقوق المدنية أنها ثيب وجحد نسب مولودها اليه ، وكان القذف هو اسناد واقعة محددة تستوجب عقاب من نسبت اليه أو احتقاره ، وكان ما أورده الحكم من عبارات قالها الطاعن يعد قذفا فى حق المدعية بالحقوق المدنية ، فان منعاه فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، ولئن كان حكم المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات ليس الا تطبيقا لمبدأ عام هو حرية الدفاع بالقدر الذى يستلزمه ، يستوى ان تصدر العبارات ـ التى تتضمن قذفا ـ أمام المحاكم أو أمام سلطات التحقيق أو فى محاضر الشرطة ، ذلك بأن هذا الحق أشد ما يكون ارتباطا بالضرورة الداعية اليه ، الا أن الدفع باباحة الفعل استنادا الى توافر حق الدفاع هو دفع قانونى يخالطه واقع ينفى التمسك به أمام محكمة الموضوع ولا تجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه يقتضى تحقيقا تنأى عنه وظيفة هذه المحكمة ، واذ كانت محاضر جلسات المحاكمة قد خلت من هذا الدفاع ، كما يبين من المفردات المضمومة أن الطاعن لم يضمنه دفاعه الذى سطره فى مذكراته المقدمة الى محكمة الموضوع بدرجتيها ، فان منعاه فى هذا الشأن يضحى غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم ومن المفردات المضمومة أن الواقعة المرفوعة بها الدعوى حدثت بتاريخ ١٦ من أغسطس سنة ١٩٨٣ وقد أقامت المدعية بالحقوق المدنية دعواها بالطريق المباشر بصحيفة أعلنت للطاعن بتاريخ ٢٤ أغسطس سنة ١٩٨٣ أى خلال الميعاد المنصوص عليه فى المادة الثالثة من قانون الاجراءات الجنائية ، فان منعى الطاعن فى هذا الصدد يكون على غير سند . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا مع الزام الطاعن المصاريف المدنية .

جلسة ١٩ من مايو سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار/ محمد عبد الرحيم نافع نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمود البارودى ومحمد أحمد حسن ومحمود رضوان ورضوان عبد العليم .

(١٢١)

الطعن رقم ٦٧٢١ لسنة ٥٦ القضائية

(١) محكمة الموضوع « سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى » .

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة . موضوعى .

(٢) دخول عقار بقصد منع حيازته بالقوة . جريمة « اركانها » . قصد جنائى .

مناط التأثيم فى جريمة دخول عقار بقصد منع حيازته رهن ثبوت التعرض المادى للغير فى حيازته الفعلية بقصد منعها بالقوة . المادة ٣٦٩ عقوبات . اطراح المحكمة دفاع الطاعنة القائم على ثبوت حيازة شخص آخر للعين تأسيسا على ما ثبت لديها من أن تأجيرها للعين لذلك الشخص جاء لاحقا على وقوع الجريمة . سائغ .

(٣) محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . اثبات « شهود » .

وزن أقوال الشهود . موضوعى .

مفاد الأخذ بشهادة الشاهد ؟

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . غير جائز . أمام النقض .

(٤) محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . دفوع « الدفع بتلفيق التهمة » .

الدفع بتلفيق التهمة . موضوعى .

---

١ ــ من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة

الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وان تطرح ما يخالفها من صور أخرى لم تقتنع بصحتها مادام استخلاصها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الاوراق •

٢ – لما كان مناط التأثيم فى جريمة دخول عقار بقصد منع حيازته طبقا للمادة ٣٦٩ من قانون العقوبات ، هو ثبوت التعرض المادى للغير فى حيازته لعقار حيازة فعلية بنية الافتئات عليها ومنع حيازته له بالقوة ، وكان الحكم الابتدائى – المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه – بعد ان استعرض ظروف الدعوى وملابساتها على نحو ينبىء عن أن المحكمة قد فطنت اليها ، قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعنة بها واورد على ثبوتها فى حقها أدلة سائغة من شانها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها ولم تجادل الطاعنه فى أنها ترتد الى أصولها الصحيحة بالأوراق ، ثم عرض لدفاع الطاعنة القائم على ثبوت حيازة شخص آخر – خلاف المجنى عليه – للعين مثار النزاع واطرحه على سند مما ثبت للمحكمة من أن واقعة تأجير الطاعنة للعين الى ذلك الشخص الآخر تمت فى تاريخ لاحق على وقوع الجريمة ، فان منعى الطاعنة على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون يكون غير سديد •

٣ – وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهاداتهم والتعويل على أقوالهم مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه ، وهى متى أخذت بشهادة الشاهد فان ذلك يفيد انها قد أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، فان رمى الحكم بالفساد فى الاستدلال لتعويله على أقوال الشهود بقوله انها ملفقة مصطنعة يكون غير مقبول اذ هو فى حقيقته جدل موضوعى حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى واستنباط معتقدها منها وهو ما لا يجوز الخوض فيه أمام محكمة النقض •

٤ – من المقرر أن الدفع بتلفيق الاتهام من أوجه الدفاع الموضوعية

التى لا تستوجب بحسب الأصل ردا صريحا بل ان الرد عليه يستفاد من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم •

الوقائــع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة بأنها : دخلت عقارا فى حيازة ••••••• بالقوة وذلك لمنع حيازته ، وطلبت عقابها بالمادتين ٣٦٩ ، ٣٧٣ مكررا من قانون العقوبات وادعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهمة بمبلغ واحد وخمسين جنيها عـلى سبيل التعويض المؤقت ، كما ادعت المتهمة قبل المدعى بالحقوق المدنية بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت • ومحـــكمة جنح •••••• قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهمه ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة خمسين جنيها لوقف التنفيذ وبالزامها بأن تؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها عـلى سـبيل التعويض المؤقت وبرفض دعواها المدنية وتأييد قرار قاضى الحيازة الصادر فى •••• استأنفت ومحكمة •••• الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شـكلا وفى الموضوع بتعديل الحـكم المستأنف الى تغريم المتهمة مبلغ مائة جنيه وتأييده فيما عدا ذلك •

فطعن الأستاذ ••••••• المحامى نيابة عن المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض ••• الخ •

المحكمــة

حيث ان مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعنة بجريمة دخـول عقار فى حيازة آخـر بقصد منع حيازته بالقوة ، فقد أخطأ فى تطبيق القانون وانطوى عـلى فساد فى الاستدلال ، ذلك بأن حكما قد صدر بأحقية آخر ـ خلاف المجنى عليه ـ فى حيازة الوحدة السكنية موضـوع الاتهام ورفض استشكال المجنى عليه فى تنفيذ هـذا الحـكم بما تضـحى

معـه حيازته للعين على غير سند من القانون وينأى بذلك الفعل المسـند الى الطاعنة عن التأثيم كما عول الحكم فى قضائه على أقوال الشهود عـلى الرغم من انها ملفقة ومصطنعة وفى هـذا وذاك مـا يعيب الحـكم ويستوجب نقضـه .

وحيث انه من المقرر أن لمحـكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسـائر العناصر المطروحه امامها على بسـاط البحث الصـورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخـرى لم تقتنع بصحتها مادام استخلاصها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق .. لمـا كان ذلك ، وكان مناط التأثيم فى جريمة دخول عقار بقصد منع حيازته طبقا للمادة ٣٦٩ من قانون العقوبات ، هو ثبوت التعرض المـادى للغير فى حيازته لعقار حيـازة فعلية بنية الافتئات عليها ومنع حيازته له بالقوة ، وكان الحكم الابتـدائى ـ المؤيد لأسبابه بالحـكم المطعون فيه ـ بعد أن استعرض ظـروف الدعـوى وملابساتها عـلى نحو ينبىء عن أن المحكمة قد فطنت اليها ، قد بين واقعـة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعنة بها وأورد على ثبوتها فى حقها أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها ولم تجادل الطاعنة فى انها ترتد الى أصولها الصحيحة بالأوراق ، ثم عرض لدفاع الطاعنة القائم على ثبوت حيازة شخص آخـر ـ خلاف المجنى عليه ـ للعين مثار النزاع وأطرحه على سند مما ثبت للمحكمة من أن واقعة تأجير الطاعنة للعين الى ذلك الشخص الآخـر تمت فى تاريخ لاحق عـلى وقوع الجريمة ، فان منعى الطاعنة على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانـون يكون غير سديد . لمـا كان ذلك ، وكان وزن أقوال الشهود وتقـدير الظروف التى يؤدون فيها شهاداتهم والتعويل عـلى أقوالهم مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه الى محـكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقـدره التقـدير الذى تطمئن اليه ، وهى متى أخذت بشهادة الشاهد فان ذلك يفيد انها قد أطرحت جميع الاعتبارات التى

ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، فان رمى الحكم بالفساد فى الاستدلال لتعويله على أقوال الشهود بمقولة انها ملفقة مصطنعة يكون غير مقبول اذ هو فى حقيقته جدل موضوعى حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى واستنباط معتقدها منها وهو ما لا يجوز الخوض فيه أمام محكمة النقض ، هذا فضلا عما هو مقرر من أن الدفع بتلفيق الاتهام من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب بحسب الأصل ردا صريحا بل أن الرد عليه يستفاد من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعين الرفض مع مصادرة الكفالة وذلك عملا بالمادة ٢/٣٦ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

جلسة ١٩ من مايو سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار/ محمد عبد الرحيم نافع نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمود البارودى ومحمد احمد حسن ومحمود رضوان ورضوان عبد العليم .

(١٢٢)

الطعن رقم ٦٧٢٤ لسنة ٥٦ القضائية

(١) اختلاس . حكم ((تسبيبه . تسبيب غير معيب)) . دعوى جنائية . نقض ((أسباب الطعن . ما لا يقبل منها)) .

خطأ الحكم فى تحديد تاريخ الواقعة . لا يؤثر فى سلامته طالما انه لا يتصل بحكم القانون فيها وما دامت الدعوى الجنائية لم تنقض بمضى المدة .

(٢) حكم « التوقيع عليه » . محضر الجلسة . بطلان . نقض « اسباب الطعن . ما لا يقبل منها)) .

اغفال التوقيع على محاضر الجلسات . لا اثر له على صحة الحكم .

(٣) تبديد . حجز . جريمة ((اركانها)) .

جريمة تبديد المحجوزات تمامها بمجرد عدم تقديم هذه الأشياء ممن فى عهدته الى المكلف ببيعها فى اليوم المحدد لذلك بقصد عرقلة التنفيذ .

توقيع الحجز يقتضى احترامه . ولو كان مشوبا بالبطلان . ما لم يصدر حكم ببطلانه .

اثبات الحكم ان الطاعن كان حاضرا وقت توقيع الحجز ينفى دفعه بعدم العلم بيوم البيع .

محل الدفع بعدم العلم بيوم البيع ان تكون المحجوزات موجودة ولم تبدد .

---

١ ــ لما كان ما يثيره الطاعن بشأن تاريخ حصول التبديد مردود بأن خطأ الحكم فى تحديد تاريخ الواقعة لا يؤثر فى سلامته طالما ان هذا التاريخ لا يتصل بحكم القانون فيها وما دام الطاعن لم يدع أن الدعوى الجنائية قد انقضت بمضى المدة .

٢ - لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن اغفال التوقيع على محاضر الجلسات لا أثر له على صحة الحكم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون له محل .

٣ - من المقرر قانونا ان جريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها تتم بمجرد عدم تقديم هذه الأشياء ممن فى عهدته الى المكلف ببيعها فى اليوم المحدد للبيع بقصد عرقلة التنفيذ لان هذا الامتناع ينطوى على الاضرار بالدائن الحاجز وعلى الاخلال بواجب الاحترام لأوامر السلطة التى أوقعته وكان لا يعفى الحارس من العقاب احتجاجه بأنه غير مدين بالمبلغ المحجوز من أجله أو بوقوع مخالفة للاجراءات المقررة للحجز أو لبيع المحجوزات اذ ان ذلك كله لا يبيح اختلاس المحجوزات بل الواجب دائما احترام الحجز ولو كان مشوبا بما يبطله مادام لم يقض ببطلانه وكان ما يثيره الطاعن بشأن عدم علمه بالحجز مردوداً بأن الحكم أثبت فى حقه انه كان حاضرا وقت توقيع الحجز مما يدل على علمه به فضلا عن أن الدفع بعدم العلم بيوم البيع محله أن تكون الأشياء المحجوزة موجودة لم تبدد وهو ما لم يثره الطاعن أمام محكمة الموضوع التى اطمأنت لما أوردته من عناصر سائغة الى عدم وجودها فلا يقبل مصادرتها فى عقيدتها فى هذا الخصوص .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : اختلس الماشية المبينة وصفا وقيمة بالأوراق المملوكة له والمحجوز عليها اداريا لصالح الهيئة العامة للاصلاح الزراعى والمسلمة اليه على سبيل الوديعة لحراستها وتقديمها فى يوم البيع فاختلسها لنفسه اضرارا بالجهة الحاجزة ، وطلبت عقابة بالمادتين ٣٤١ ، ٣٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح ...... قضت حضوريا بمادتى الاتهام بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة خمسين جنيها لوقف التنفيذ . استأنف ومحكمة .... الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت

حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم شهرا مع الشغل .

فطعن الأستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث ان مبنى الطعن هو ان الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجريمة التبديد قد شابه البطلان والخطأ فى القانون ذلك بأن محكمة الموضوع بدرجتيها أعطت للواقعة تاريخا لم تحدث فيه وخلت محاضر جلسات محكمة أول درجة من توقيع القاضى واستند الحكم فى الادانة الى محضر حجز باطل لان الطاعن ليس مدينا للجهة الحاجزة فضلا عن خلو هذا المحضر مما يفيد علمه بالحجز أو بيوم البيع ..

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة التبديد التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه عليها لما كان ذلك وكان ما يثيره الطاعن بشأن تاريخ حصول التبديد مردودا بأن خطأ الحكم فى تحديد تاريخ الواقعة لا يؤثر فى سلامته طالما ان هذا التاريخ لا يتصل بحكم القانون فيها ومادام الطاعن لم يدع ان الدعوى الجنائية قد انقضت بمضى المدة لما كان ذلك وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على ان اغفال التوقيع على محاضر الجلسات لا أثر له على صحة الحكم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون له محل لما كان ذلك وكان من المقرر قانونا ان جريمة تبديد الاشياء المحجوز عليها تتم بمجرد عدم تقديم هذه الاشياء ممن فى عهدته الى المكلف ببيعها فى اليوم المحدد للبيع بقصد عرقلة التنفيذ لان هذا الامتناع ينطوى على الاضرار بالدائن الحاجز وعلى الاخلال بواجب الاحترام لاوامر السلطة التى أوقعته وكان لايعفى الحارس من العقاب احتجاجه بأنه غير مدين بالمبلغ

المحجوز من أجله أو بوقوع مخالفة للاجراءات المقررة للحجز أو لبيع المحجوزات اذ ان ذلك كله لا يبيح اختلاس المحجوزات بل الواجب دائما احترام الحجز ولو كان مشوبا بما يبطله مادام لم يقض ببطلانه وكان ما يثيره الطاعن بشأن عدم علمه بالحجز مردودا بان الحكم أثبت فى حقه انه كان حاضرا وقت توقيع الحجز مما يدل على علمه به فضلا عن ان الدفع بعدم العلم بيوم البيع محله ان تكون الاشياء المحجوزة موجودة لم تبدد وهو مالم يثره الطاعن أمام محكمة الموضوع التى اطمأنت لما أوردته من عناصر سائغة الى عدم وجودها فلا يقبل مصادرتها فى عقيدتها فى هذا الخصوص . لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعاً .

جلسة ١٩ من مايو سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / محمد احمد حمدى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / نجاح نصار ومحمد محمد يحيى وحسن سيد حمزه ومجدى الجندى .

(١٢٣)

الطعن رقم ٢٨٢ لسنة ٥٧ القضائية

محكمة الجنايات ((الاجراءات أمامها)) . اجراءات ((اجراءات المحاكمة)) . قانون ((تطبيقه)) . دعوى جنائية ((انقضاؤها بمضى المدة)) . عقوبة ((سقوطها)) . نقض ((حالات الطعن . الخطأ فى القانون)) .

الحكم الصادر غيابيا فى جناية يخضع لمدة السقوط المقررة للعقوبة فى مواد الجنايات وهى عشرين سنة وعقوبة الاعدام ثلاثين سنة .

حضور المحكوم عليه فى جناية فى غيبته أو القبض عليه قبل سقوط العقوبة . أثره ؟

قضاء محكمة الجنايات غيابيا على الطاعن فى جناية بالحبس والغرامة والقبض عليه قبل انقضاء عشرين سنة من تاريخ الحكم . يوجب اعادة محاكمته . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة . خطأ فى تطبيق القانون .

لما كان قانون الاجراءات الجنائية فى الفصل الثالث من الباب الثالث من الكتاب الثانى الذى عنوانه فى الاجراءات التى تتبع فى مواد الجنايات فى المتهمين الغائبين قد نص فى المادة ٣٩٤ على أنه لا يسقط الحكم الصادر غيابيا من محكمة الجنايات فى جناية بمضى المدة ، وانما تسقط العقوبة المحكوم بها ويصبح الحكم نهائيا بسقوطها ،، ونص فى المادة ٣٩٥ على أنه « اذا حضر المحكوم عليه فى غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة يبطل الحكم السابق صدوره سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو التضمنات ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة ، ونصت الفقرة الاولى من المادة ٥٢٨ من هذا القانون على انه تسقط

العقوبة المحكوم بها فى جناية بمضى عشرين سنة ميلادية الا عقوبة الاعدام فانها تسقط بمضى ثلاثين سنة .

وواضح من هذه النصوص أنه ما دامت الدعوى قد رفعت أمام محكمة الجنايات عن واقعة يعتبرها القانون جناية فان الحكم الذى يصدر فيها غيابيا يجب أن يخضع لمدة السقوط المقرر للعقوبة فى مواد الجنايات وهى عشرين سنة ، ولما كانت الدعوى الجنائية قد رفعت على المطعون ضده لارتكابه جنايات الاستيلاء على مال الدولة بغير حق والتزوير فى أوراق رسمية واستعمالها وقضى عليه من محكمة الجنايات غيابيا فى ١٩٦٧/١٢/٢٥ بحبسه سنة واحدة مع الشغل وتغريمه خمسمائة جنيه ، واذ يتعين عليه انقضاء عشرين سنة من التاريخ المذكور فانه كان يتعين اعادة محاكمته من جديد ولو كانت المدة اللازمة لسقوط الدعوى الجنائية قد انقضت اذ لاعبرة بها فى هذا المقام واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه أولا : بصفته موظفا عموميا « موظف بقسم الامداد والتموين بمشروع خطوط الكهرباء بشركة ..... استولى بغير حق على مال مملوك للدولة هو كمية الحديد والاسلاك الكهربائية المبينة بالمحضر المملوكة للشركة العامة سالفة الذكر . ثانيا : ارتكب تزويرا فى محرر رسمى هو تصريح المرور المبين بالمحضر بتاريخ ١٩٦٧/٨/١٣ المنسوب صدوره الى مشروع خطوط الكهرباء قسم الامداد والتموين بالهيئة العامة لبناء السد العالى بما يفيد التصريح للسيارة رقم ٨٨ نقل أسوان بحمل كمية من الحديد والاسلاك الى معسكر كوم امبو وذلك باصطناع هذا التصريح على غرار التصاريح الصحيحة بأن قام بكتابة بياناته ووقع عليه بامضاء نسبه زورا لرئيس قسم الامداد

والتموين • • • وختم عليه بخاتم شركة • • • بعد ان استحصل عليه بغير حق • ثالثا : قلد أمضاء لأحد موظفى الحكومة وهو • • • • • رئيس قسم الامداد والتموين بشركة • • • رابعا : استحصل بغير حق على خاتم لاحدى الجهات الحكوميه واستعمله استعمالا ضارا بمصلحتها بان بصم به على المحرر المزور على الوجه المبين بالتهمة الثانية • خامسا : استعمل المحرر المزور سالف الذكر مع علمه بتزويره بان قدمه لقسم الأمن بشركة •••••• والمقاول •••••••• وطلبت من مستشار الاحالة احالته لمحكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بقرار الاتهام فقرر ذلك • ومحكمة جنايات •••••• قضت غيابيا فى ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٦٩ عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم سنة مع الشغل وتغريمه خمسمائة جنيه واذ اعيدت اجراءات المحاكمة امام محكمة جنايات ••••• بعد القبض على المتهم فى ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٨٥ فقد قضت حضوريا فى يوم ٥ من نوفمبر سنة ١٩٨٦ عملا بالمادتين ١٤ ، ١٧ من قانون الاجراءات الجنائية بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة •

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ••• الخ •

المحكمة

حيث ان النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه انه اذ قضى بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك انه أسس قضاءه على مضى عشر سنوات من تاريخ الحكم الغيابى الصادر ضد المطعون ضده فى جناية ، حال ان الحكم الصادر غيابيا فى جناية يخضع ــ وفق القانون لمدة السقوط المقرر للعقوبة فى مواد الجنايات وهى عشرين سنة فى الدعوى الماثلة ، بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه•

وحيث ان قانون الاجراءات الجنائية فى الفصل الثالث من الباب الثالث من الكتاب الثانى الذى عنوانه فى الاجراءات التى تتبع فى مواد

الجنايات فى المتهمين الغائبين قد نص فى المادة ٣٩٤ على أنه لايسقط الحكم الصادر غيابيا من محكمة الجنايات فى جناية بمضى المدة ، وانما تسقط العقوبة المحكوم بها ويصبح الحكم نهائيا بسقوطها ،، ونص فى المادة ٣٩٥ على أنه « اذا حضر المحكوم عليه فى غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة يبطل الحكم السابق صدوره سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو التضمنات ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة ، ونصت الفقرة الاولى من المادة ٥٢٨ من هذا القانون على أنه تسقط العقوبة المحكوم بها فى جناية بمضى عشرين سنة ميلادية الا عقوبة الاعدام فانها تسقط بمضى ثلاثين سنة .

وواضح من هذه النصوص انه مادامت الدعوى قد رفعت أمام محكمة الجنايات عن واقعة يعتبرها القانون جناية ، فان الحكم الذى يصدر فيها غيابيا يجب أن يخضع لمدة السقوط المقرر للعقوبة فى مواد الجنايات وهى عشرين سنة ، ولما كانت الدعوى الجنائية قد رفعت على المطعون ضده لارتكابه جنايات الاستيلاء على مال الدولة بغير حق والتزوير فى أوراق رسمية واستعمالها وقضى عليه من محكمة الجنايات غيابيا فى٢٥/١٢/١٩٦٧ بحبسه سنة واحدة مع الشغل وتغريمه خمسمائة جنيه ، واذ يتعين عليه انقضاء عشرين سنة من التاريخ المذكور فانه كان يتعين اعادة محاكمته من جديد ولو كانت المدة اللازمة لسقوط الدعوى الجنائية قد انقضت اذ لا عبرة بها فى هذا المقام . واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه ، ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر الموضوع ، فانه يتعين أن يكون مع النقض الاحالة .

جلسة ٢٠ من مايو سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار/ محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / ابراهيم حسين رضوان ومحمد ممدوح سالم ومحمد رفيق البسطويسى (نواب رئيس المحكمة) وسرى صيام .

(١٢٤)

الطعن رقم ٦٣٥ لسنة ٥٧ القضائية

(١) نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » . نيابة عامة .

تقرير النيابة العامة بالطعن على الحكم الصادر ببراءة احد المتهمين دون النعى عليه بأية مناع . أثره : عدم قبول الطعن شكلا .

(٢) استيلاء . دفاع ((الاخلال بحق الدفاع . ما يوفره)) . اشتراك . نقض ((أسباب الطعن . ما يقبل منها)) ((أثر الطاعن)) .

دفاع احد المتهمين بأن الفول المبيع الى الطاعن كان فاسدا وتالفا . وانه سدد قيمته . دفاع عينى لتعلقه بالوقائع محل الاتهام وجودا وعدما لا بأشخاص مرتكبيها . أثر ذلك ؟

مثـــال :

اتصال وجه الطعن بمحكوم عليه آخر يوجب النقض والاعادة بالنسبة له .

---

١ ــ ان تقرير النيابة العامة بالطعن فى الحكم الصادر ببراءة ... بطريق النقض ، الا أنها لم تفصح فى أسباب طعنها على الحكم بأية مناع، فان طعنها يكون غير مقبول شكلا .

٢ ــ البين من محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن المتهم الثانى تمسك فى دفاعه بأن الفول المبيع الى الطاعن ، كان فاسدا وتالفا وأنه قام بسداد قيمته . لما كان ذلك ، وكان دفاع المتهم الثانى ــ على السياق المتقدم ــ هو دفاع عينى لتعلقة بالوقائع محل الاتهام وجودا وعدما ، لا بأشخاص مرتكبيها ، ويترتب عليه ــ ان صح ــ انتفاء الجرائم المسندة اليه والى كل من اتهم بالمساهمة فيها فاعلا كان

أم شريكا ، ويتعدى نطاق الاستفادة منه الى المساهمين بطريق اللزوم والتبعية وذلك بالنظر الى وحدة الواقعة والأثر العينى للدفاع المشار اليه ، وكذلك قوة الأثر القانونى للارتباط بين المتهمين فى الجريمة ، ومن ثم فانه يحق للطاعن أن يتمسك بذلك الدفاع أمام محكمة النقض ناعيا على الحكم سكوته عن الرد عليه ، وان لم يكن هو الذى أثاره لدى محكمة الموضوع . لما كان ذلك ، وكان الدفاع آنف الذكر يعد فى صورة الدعوى دفاعا جوهريا ، لما يترتب عليه - أن صح - من انتفاء الجرائم المسندة الى المتهمين وانحسار مسئوليتهما الجنائية عنها ، فقد كان لزاما على المحكمة أن تحققه بلوغا الى غاية الأمر فيه ، أو ترد عليه بأسباب سائغة تؤدى الى اطراحه ، أما وهى لم تفعل ، فانها تكون قد أخلت بحق الدفاع فضلا عما شاب حكمها من قصور فى التسبيب . لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة بالنسبة الى الطاعن والمحكوم عليه الآخر لاتصال وجه الطعن به عملا بمقتضى نص المادة ٤٢ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١ - . . . . ٢ - . . . ٣ - . . . . . (طاعن) بأنهم : المتهمان الأول والثانى : (أ) بصفتهما موظفين عموميين الأول رئيس وردية بالمخبز الآلى التابع لشركة الدقهلية للأمن الغذائى والثانى رئيس الحسابات بها والمعهود اليهما بتوزيع سلعة الفول طبقا لنظام معين أخلا عمدا بنظام توزيعها حالة كونها تتعلق بقوت الشعب . (ب) بصفتهما سالفة الذكر سهلا للمتهم الثالث (الطاعن) الاستيلاء بغير حق على مبلغ ١٠٣٩ (ألف وتسعة وثلاثين جنيها) المملوك للدولة قيمة الدعم المقررة على كمية الفول المباعة له . المتهم الثالث (الطاعن) : (أ) بصفته موظفا عموميا « صراف بمأمورية الضرائب العقارية ب ..... » استولى على كمية الفول المباعة

له من المتهمين الأول والثانى • (ب) اشترك بطريق الاتفاق والمساعدة مع المتهمين الأول والثانى فى ارتكاب الجريمة سالفة الذكر بأن اتفق معهما على شراء سلعة الفول المدعم من الدولة المبين التحقيقات والمقرر توزيعه بنظام معين وساعدهما بدفع الثمن المدعم واستلام الكمية وتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة • واحالتهم الى محكمة الجنايات لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة • ومحكمة جنايات ••••• قضت حضوريا عملا بالمواد ٤٠/١ ، ٢ ، ٤١ ، ١١٣/١ ، ١١٦/١ ، ٢ ، ١١٨ ، ١١٨ مكررا ، ١١٩ ، ١١٩ / د ، هـ مكررا مع اعمال المواد ٣٢ ، ٥٥ ، ٥٦ من قانون العقوبات والمادة ٣٠٤ / أ من قانون الاجراءات الجنائية أولا : ببراءة المتهم الأول ••••• مما هو منسوب اليه • ثانيا : بمعاقبة كل من الثانى ••••••• والثالث (الطاعن) •••••• بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وغرامة ١٠٣٩ جنيه والعزل وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات •

فطعن المحكوم عليه الثالث (الطاعن) فى هذا الحكم بطريق النقض كما طعنت النيابة العامة أيضا فى هذا الحكم بطريق النقض••• الخ•

المحكمة

حيث انه وان قررت النيابة العامة الطعن فى الحكم الصادر ببراءة • • • • بطريق النقض ، الا أنها لم تنع فى أسباب طعنها على الحكم بأية مناع ، فان طعنها يكون غير مقبول شكلا •

ومن حيث أن طعن كل من النيابة العامة ضد المحكوم عليهما ، وطعن المحكوم عليه ••••••• ، قد استوفى كلاهما الشكل المقرر فى القانون •

ومن حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه

بجريمتى الاستيلاء بغير حـق على مال الدولة والاشتراك بطريق الاتفاق والمساعدة مع المتهمين الآخرين فى الاخلال عمـدا بتوزيع سـلعة يتم توزيعها طبقا لنظـام معين وفى تسهيل استيلائه بغير حق على مـال الدولة ، قد شابه الاخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب ، ذلك بأن الدفاع عن المحكوم عليه الآخر (المتهم الثانى) تمسك فى دفاعه ، بأن القـول محل الاتهـام كان تالفاً حسبما اثبت فى محضر رسمى سابق ، كما أن شراء الطاعن له بالسعر الذى يباع به الفول السليم أنقـذ الشركة من خسارة جسيمة ، الا أن الحكم أعرض كلية عن هذا الدفاع ، ممـا يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث أن البين من محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن المتهم الثانى تمسك فى دفاعه بأن الفـول المبيع الى الطـاعن ، كان فاسـدا وتالفاً وأنه قـام بسـداد قيمتـه . لمـا كان ذلـك ، وكان دفـاع المتهـم الثـانى — على السـياق المتقدم — هو دفاع عينى لتعلقه بالوقائع محل الاتهام وجودا وعدما ، لا بأشخاص مرتكبيها ، ويترتب عليـه — ان صـح — انتفـاء الجرائم المسندة اليه والى كل من اتهم بالمساهمة فيها فاعلا كان أم شريكا ، ويتعدى نطاق الاستفادة منه الى المساهمين بطريق اللزوم والتبعية وذلك بالنظر الى وحدة الواقعة والأثر العينى للدفاع المشـار اليـه ، وكذلك قوة الأثر القانونى للارتباط بين المتهمين فى الجريمة ، ومن ثم فانه يحق للطاعن أن يتمسك بذلك الدفاع أمام محكمة النقض ناعيـا على الحكم سكوته عن الرد عليه ، وأن لم يكن هو الذى أثاره لدى محكمة الموضوع . لمـا كان ذلك ، وكان الدفاع آنف الذكر يعـد فى صورة الدعوى دفاعا جوهريا ، لمـا يتـرتب عليه — أن صـح — من انتفـاء الجرائم المسندة الى المتهمين وانحسار مسئوليتهما الجنائية عنهـا ، فقد كان لزاما على المحكمة أن تحققه بلوغا الى غاية الأمر فيه ، أو ترد عليه بأسباب سائغة تؤدى الى اطراحه ، أما وهى لم تفعل ، فانها تكون قد أخلت بحق الدفاع فضـلا عما شاب حكمها من قصـور فى التسبيب . لمـا كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيـه

والاعادة بالنسبة الى الطاعن والمحكوم عليه الآخر لاتصال وجه الطعن بـه عمـلا بمقتضى نص المـادة ٤٢ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقـانون رقم ٥٧ لسـنة ١٩٥٩ ، دون حـاجة الى بحث سائر وجوه الطعن ، أو أوجه الطعن التى سـاقتها النيابة فى مذكرة أسباب طعنها التى طلبت فيها تصحيح الخطأ القانونى الذى شاب الحكم فى خصوص عقوبتى العزل والغرامة النسبية ؛ لانها ــ وقد خلصت المحكمة الى نقض الحكم المطعون فيه ــ اضحت غير ذات موضوع •

جلسة ٢٠ من مايو سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / ابراهيم حسين رضوان ومحمد ممدوح سالم ومحمد رفيق البسطويسى (نواب رئيس المحكمة) وفتحى خليفة .

(١٢٥)

الطعن رقم ١٢٨١ لسنة ٥٧ القضائية

(١) قتل عمد . قصد جنائى . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « اسباب الطعن . ما يقبل منها » .

تميز جرائم القتل العمد بنية خاصة هى انتواء القتل وازهاق الروح وهى تختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم العمدية . وجوب ابراز هذه النية وايراد الأدلة التى تثبت توافرها .

مثال لتسبيب معيب للتدليل على توافر نية القتل فى حق الطاعن .

(٢) اعتراف . اثبات « اعتراف » .

الاعتراف الذى يعول عليه . شرطه ؟ .

(٣) دفوع « الدفع ببطلان الاعتراف » .

الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير الاكراه . جوهرى . أثر ذلك ؟

استناد الحكم فى الرد على الدفع بأن الأوراق خلت من وقوع اكراه على الطاعن رغم ان الثابت بالاوراق يخالف ذلك . قصور .

(٤) اثبات « بوجه عام » .

تساند الأدلة فى المواد الجنائية . مؤداه ؟

(٥) دفوع « الدفع بانتفاء المسئولية » . اكراه . اعتراف . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » .

الدفع بانتفاء المسئولية تأسيسا على أن ما قارفه الجانى كان نتيجة اكراه . جوهرى ؟

الارادة والاختيار هما مناط المساءلة الجنائية .

عدم الرد على الدفع بالاكراه . قصور .

مثـــال .

١ - جريمة القتل العمد تتميز قانونا بنية خاصة هى انتواء ازهاق الروح وهى تختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم العمدية ، فانه يجب على الحكم الصادر بالادانة فى هذه الجريمة ان يستظهر هذه النية ويبين توافرها بأدلة سائغة .

٢ - ينبغى فى الاعتراف الذى يعول عليه أن يكون اختياريا ، وهو لا يعتبر كذلك ولو كان صادقا اذا صدر تحت تأثير الاكراه أو التهديد .

٣ - الدفع ببطلان الاعتراف لانه وليد اكراه هو دفاع جوهرى ينبغى على المحكمة ان هى رأت التعويل على الاعتراف أن ترد على الدفع بما يفنده ، واذ كان الحكم قد اقتصر فى رده على الدفع على قوله أن الأوراق قد خلت من أن اكراها قد وقع على الطاعن ، وكان الثابت من المفردات المضمومة أن ثمة برقيتين أرسلت احداهما الى المحامى العام والأخرى الى رئيس النيابة تحملان شكوى أخ الطاعن مما تعرض له أخوه من تعذيب حمله على الاعتراف بطلب ندب طبيب لاثبات ما به من اصابات نتجت عن هذا التعذيب ، واذ التفتت المحكمة عن دلالة تينك البرقيتين ولم تحقق ما ورد بهما ، وعولت فى ادانة الطاعن - من بين ما عولت عليه - على اعترافه ، فان حكمها يكون قاصرا بما يبطله .

٤ - الأدلة فى المواد الجنائية متساندة اذا سقط احدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت اليه المحكمة .

٥ - الدفع بانتفاء المسئولية تأسيسا على أن ما قارفه الجانى كان نتيجة الاكراه هو دفع جوهرى لما له من أثر على الارادة والاختيار وهما مناط المساءلة الجنائية ، وكان ما رد به الحكم على دفاع الطاعن من أنه انما توجه باختياره مع المحكوم عليه الآخر الى منزل المجنى عليه لا يصلح ردا لان ذلك من الحكم مصادرة للدفاع لا ردا عليه ، اذ كان

لزاما على المحكمة أن تقسط دفاع الطاعن حقه بلوغا الى غاية الأمر فيه وتستظهر ما كان للسلاح الذى يحمله المتهم الآخر (الطاعن الأول) من أثر على ارادة الطاعن واختياره ، أما وهى لم تفعل ، وكانت الأسباب التى أوردتها لتنفيذه لا تؤدى الى ذلك ، فان حكمها يكون قد تعيب بالقصور .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من (١) . . . . . (٢) . . . . . (الطاعن الأول) . (٣) . . . . . . (الطاعن الثانى) بأنهم فى ليلة . . . . (أولا) المتهمون الثلاثة : قتلوا عمدا مع سبق الاصرار والترصد . . . . . بأن بيتوا النية وعقدوا العزم على قتله وأعدوا لذلك سلاحا حادا (مطواه) وترصد له المتهمان الثانى والثالث فى الطريق الموصل الى منزله والذى أيقنا مروره فيه فى مثل هذا الوقت وما أن ظفرا به حتى استدرجه المتهم الثانى الى منزله بسيارته حيث كمن المتهم الأول فى انتظارهما فقام أحدهما بطعنة طعنة واحدة ثم قام المتهمون الثلاثة بنقله فى سيارته الى مكان خال ووضعوا النار عمدا فى السيارة وبداخلها جثة المجنى عليه قاصدين من ذلك قتله فأحدثوا به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . وقد اقترنت هذه الجناية بجناية أخرى هى انهم فى نفس المكان والزمان سالفى الذكر سرقوا المبلغ النقدى المبين وصفا بالتحقيقات المملوك للمجنى عليه الذى كان بجيبه وكان ذلك بطريق الاكراه الواقع عليه بأن قام المتهم الأول بالضغط على رقبة المجنى عليه وكتم أنفاسه حتى فقد الوعى وتمكنوا بهذه الوسيلة من الاستيلاء على المبلغ النقدى . (ثانيا) المتهمان الثانى والثالث : سرقا المنقولات المبينة وصفا وقيمة بالتحقيقات المملوكة للمجنى عليه سالف الذكر حالة كون أحدهما حاملا سلاحا ظاهرا (مطواة) . (ثالثا) المتهمون الثلاثة : أتلفوا عمدا منقولا مملوكا للمجنى عليه هى السيارة رقم ...

ملاكى منوفية على النحو المبين بالتحقيقات واحالتهم الى محكمة الجنايات لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة ٠ وادعى ٠ ٠ ٠ ٠ و ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ مدنيا قبل المتهمين بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت ٠ ومحكمة جنايات ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ بعد أن عدلت وصف التهمة الأولى الى أن المتهمين الأول والثانى قتلا ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ عمدا بأن عقدا العزم على ذلك وطعنه أحدهما بآلة حادة مدببة فى صدره ثم وضعاه فى سيارته وأشعلا النار فيها قاصدين من ذلك قتله فحدثت به الاصابات والحروق الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته وكان القصد من ذلك هو تسهيل سرقته ، قضت غيابيا للأول وحضوريا للمتهمين الثانى والثالث عملا بالمواد ٤/٣١٧ ــ ٥ ، ١/٢٣٤ ــ ٣ ، ٢/٣٦١ ، ٣١٦ من قانون العقوبات مع أعمال المادة ٢/٣٢ من القانون ذاته والمادة ٢/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية : أولا : بمعاقبة كل من المتهمين ٠ ٠ ٠ ٠ و ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ بالأشغال الشاقة المؤبدة عما أسند اليهما ٠ ثانيا ، بمعاقبة المتهم ٠٠٠٠٠٠ بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات عن التهمة الثانية المسندة اليه ٠ وبراءته من التهمتين الأولى والثالثة وبالزام المتهمين الثانى والثالث بأن يدفعا للمدعين الحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت ٠

فطعن المحكوم عليهما (الثانى والثالث) فى هذا الحكم بطريق النقض ٠٠٠ الخ ٠

المحكمة

أولا الطعن المقدم من المحكوم عليه الثانى ٠

من حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجرائم القتل العمد بقصد تسهيل جنحة سرقة والسرقة ليلا مع آخر يحمل سلاحا ظاهرا واتلاف منقول عمدا قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال ، ذلك بأنه عول فى توافر نية القتل على أن الآلة المستعملة فى طعن المجنى عليه هى آلة حادة من شأنها احداث

القتل وهو ما لا يصلح سندا لقيام هذه النية ، وما اسند له فى هذا الخصوص من احراق المجنى عليه حيا لا ينهض بدوره دليلا قبل الطاعن الذى كان قد وقر فى نفسه أن المجنى عليه قد قضى نحبه قبل وضع النار فى السيارة ، وأن الحرق كان بقصد اخفاء الجثة لا ازهاق الروح ، هذا الى ان الطاعن تمسك ببطلان اعترافه لصدوره تحت تأثير الاكراه الا أن المحكمة عولت على الاعتراف وطرحت دفاعه قولا منها ان الأوراق خلت مما يظاهره والتفتت عن برقيتين أرسلتا الى المحامى العام ورئيس النيابة تحملان شكوى الطاعن من التعذيب وأنه أكره على الاعتراف وأن به اصابات طلب ندب طبيب لاثباتها . كل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث انه لما كانت جريمة القتل العمد تتميز قانونا بنية خاصة هى انتواء ازهاق الروح وهى تختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم العمدية ، فانه يجب على الحكم الصادر بالادانة فى هذه الجريمة أن يستظهر هذه النية ويبين توافرها بأدلة سائغة . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد دلل على توافر نية القتل فى حق الطاعن فى قوله « وحيث أن نية القتل ثابتة — فى حق المتهمين الأول والثانى (الطاعن) من طعن احدهما المجنى عليه بآلة حادة من شأنها احداث القتل وقد أحدثته فعلا وفى مقتل منه وبقيامهما باحراقه وهو ما زال حيا مما أدى الى وفاته مما يقطع بتوافر هذه النية لديهما وأنهما قصدا التخلص من المجنى عليه بازهاق روحه » وكان ما أورده الحكم من استعمال أحد الجناة سلاحا من شأنه احداث القتل واصابة المجنى عليه فى مقتل لا يفيد سوى تعمد الفعل المادى ولا يكفى بذاته للتدليل على نية ازهاق الروح ، وكان الحكم قد حصل اعتراف الطاعن الذى عول عليه فى الادانة فى قوله « فقد قرر المتهم الثانى انه استدرج المجنى عليه الى منزله بحجة استبدال لنقود مصرية بأخرى أجنبية بعد اتفاقه مع المتهم الأول على ذلك وهناك اشتبك مع المتهم الاول حتى سقط على الارض فاقد النطق فذهب بسيارة المجنى عليه الى المتهم الثالث

وأحضره بسيارته الاجرة ونقلوا جثة المجنى عليه فيها ثم نقلوها الى سيارة المجنى عليه وفى الطريق اشتروا بنزينا وبطريق زوير قام المتهم الأول باشعال النار فى سيارة المجنى عليه وهو فيها .. » فان الحكم اذ عول فى التدليل على توافر نية القتل فى حق الطاعن على قيامه وآخر باحراق المجنى عليه حيا يكون قاصرا ، ذلك بأنه كان لزاما عليه أن يستظهر علم الطاعن ان المجنى عليه كان لا يزال حيا وقت اشعال النار فى السيارة واذ اعتد الحكم فى التدليل على نية القتل على دعامتين فاسدتين فانه يكون - فوق فساد استدلاله - قاصر التسبيب بما يوجب نقضه . لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن قد تمسك ببطلان اعترافه لانه وليد اكراه وقال ان ذويه قد أبرقوا الى النيابة العامة شاكين ما وقع على الطاعن من تعذيب لحمله على الاعتراف ، وقد رد الحكم على هذا الدفاع فى قوله « وحيث ان ما اثاره المتهم الثانى (الطاعن) مردود أنه ليس فى أوراق الدعوى ما يشير من قريب أو بعيد الى أن اكراها وقع عليه أثناء اعترافه أمام النيابة العامة عند استجوابه بعد أن اظهر ممثلها على صفته ومن ثم تطمئن المحكمة الى أن اعتراف المتهم المذكور انما كان عن طواعيةواختيار ولم يكن وليد اكراه ومتى تحققت المحكمة من أن الاعتراف سليم مما يشوبه فانها تطمئن اليه وتأخذ به » . لما كان ذلك ، وكان ينبغى فى الاعتراف الذى يعول عليه أن يكون اختياريا ، وهو لا يعتبر كذلك ولو كان صادقا اذا صدر تحت تأثير الاكراه أو التهديد ، وكان الدفع ببطلان الاعتراف لانه وليد اكراه هو دفاع جوهرى ينبغى على المحكمة أن هى رأت التعويل على الاعتراف أن ترد على الدفع بما يفنده ، واذ كان الحكم قد اقتصر فى رده على الدفع على قوله أن الأوراق قد خلت من أن اكراها قد وقع على الطاعن ، وكان الثابت من المفردات المضمومة أن ثمة برقيتين أرسلت احداهما الى المحامى العام والأخرى الى رئيس النيابة تحملان شكوى أخ الطاعن

مما تعرض له أخـــوه من تعذيب حمله على الاعتـراف بطلب ندب طبيب لاثبات ما به من اصـابات نتجت عن هذا التعذيب ، واذ التفتت المحكمة عن دلالة نيك البرقيتين ولم تحقق ما ورد بهما ، وعــولت فى ادانة الطاعن ــ من بين ما عولت عليه ــ على اعترافه ، فان حكمهـا يكون قاصرا بما يبطله ويوجب نقضه والاعادة لهذا السبب أيضـا دون حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن ، مع الزام المدعيين بالحقوق المدنية المصاريف المدنية • ولا يمنع من ذلك ما أوردته المحكمة من أدلة أخرى ، ذلك أن الأدلة فى المواد الجنـائية متساندة اذا سـقط احـدها أو اسـتبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثـــر الذى كان للدليـل البـاطل فى الرأى الذى انتهت اليه المحكمة •

ثانيا ــ الطعن المقدم من المحكوم عليه الثالث •••••• :

حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمة السرقة ليـــلا مع أخـــر يحمـــل سـلاحا ظاهرا قد شـابه قصـــور فى التسبيب ، ذلك بأن الدفاع قد تمسك بعدم مسئوليته عن الجريمة لانه لم يتوجه مع الطاعن الأول الى مسكن المجنى عليه الا تحت تأثير الاكراه الواقع عليه من ذلك الطاعن الذى كان يحمل سلاحا ، ومع أن الحكم قد سلم بأن الطاعن لم يغنم من المسروقات شـيئا ، وهو ما كان يؤذن بصحة دفاعه ، ويوجب على المحكمة بالتـالى أن تحققه أو ترد عليه بما ينفيـــه الا أنها ردت عليه بأنه توجه مع المتهم الآخر باختياره ، وهى عبـــارة قاصرة لا تواجه دفاعه ، مما يعيب حكمها ويستوجب نقضـــه •

ومن حيث أن البين من محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع قد تمسك بأن ما وقع من الطاعن كان تحت تأثير الاكراه وقــد حصل الحكم هذا الدفاع ورد عليه فى قوله « وحيث أن ما أثـاره المتهم الثالث مردود بأن مرافقته المتهم الثـانى باختياره الى منزل المجنى عليه وقيام هذا الأخـــير بسرقة الساعتين والولاعة وهو يحمل سـلاحا يدل بما لا يدع مجالا للشـك أنه قصـد قصد فى الاسـتيلاء على مال المجنى عليه بنية تملكه

ولا يغير من الأمر شيئا أنه لم يغنم شيئا من السرقة » . لما كان ذلك ، وكان الدفع بانتفاء المسئولية تأسيسا على أن ما قارفه الجاني كان نتيجة الاكراه هو دفع جوهرى لما له من أثر على الارادة والاختيار وهما مناط المساءلة الجنائية ، وكان ما رد به الحكم على دفاع الطاعن من أنه انما توجه باختياره مع المحكوم عليه الآخر الى منزل المجنى عليه لا يصلح ردا لان ذلك من الحكم مصادرة للدفاع لا ردا عليه ، اذ كان لزاما على المحكمة أن تقسط دفاع الطاعن حقه بلوغا الى غاية الامر فيه وتستظهر ما كان للسلاح الذى يحمله المتهم الآخر (الطاعن الأول) من أثر على ارادة الطاعن واختياره ، أما وهى لم تفعل ، وكانت الأسباب التى أوردتها لتفنيده لا تؤدى الى ذلك ، فان حكمها يكون قد تعيب بالقصور الذى يبطله ويوجب نقضه والاعادة مع الزام المطعون ضدهما (المدعيين بالحقوق المدنية) المصاريف المدنية دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٢٦ من مايو سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / محمد عبد الرحيم نافع نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمود البارودى ومحمد أحمد حسن ومحمود رضوان ورضوان عبد العليم ٠

(١٢٦)

الطعن رقم ٢٠٣٥ لسنة ٥٥ القضائية

احداث ٠ محكمة الاحداث « اختصاصها » ٠ اختصاص ٠ نقض « ما يجوز الطعن فيه من الاحكام » ٠ اجراءات « اجراءات المحاكمة »

اختصاص محكمة الاحداث مقصور على الفصل فى جرائم الاحداث ٠ عدم امتداد هذا الاختصاص الى غيرهم من المساهمين فى الجريمة ذاتهـا ٠ المـادة ٢٩ من القانون ٣١ لسنة ١٩٧٤ ٠

جـواز الطعن بالنقض فى الحكم بعـدم الاختصاص ٠ اذا كان منهيا للخصومة على خلاف الظـاهر ٠
مثـــال ٠

لمـا كان قانون الأحـداث رقم ٣١ لسـنة ١٩٧٤ ، بعد أن أفصح فى الفقـرة الأولى من المـادة ٢٩ منه على انفـراد محـكمة الاحـداث بالفصل فيما ينسب للحدث من جرائم نص فى فقرتهـا الثانية على انه « واذا أسهم فى الجريمة غير حـدث وجب تقديم الحـدث وحده الى محكمة الأحـداث » ، فقد دل بذلك دلالة واضحة قاطعة على أن اختصاص محكمة الأحداث ينحصر فى الفصل فيمـا ينسب الى هؤلاء من جرائم دون أن يمتد الى غيرهم من المساهمين فى الجريمة ذاتها بل تظل المحاكم العادية صاحبة الاختصاص العـام هى المختصة بمحاكمتهم ، واذ كان الحكم المطعون فيـه قـد أثبت أن أحـد المتهمين المستأنفين هو من الأحداث الذين تختص محكمة الأحداث بنظر الدعوى بالنسبة لهم ، فقد كان على المحكمة أن تقصر قضاءها بالغـاء الحكم المستأنف وبعـدم اختصاص محكمة الجنح العادية بنظـر الدعوى ، على هذا المتهم الحـدث فحسب ، وان تمضى هى فى نظر موضوع الاستئناف المرفـوع من المتهمين

الآخرين فى الدعوى ، أما وقد خالفت هذا النظر وقضت بعدم اختصاص محكمة الجنح العادية بنظر الدعوى برمتها فانها تكون قد أخطأت صحيح القانون . لما كان ذلك ، وكان قضاء الحكم المطعون فيه بعدم الاختصاص بالنسبة الى المطعون ضدهما الأول والأخير ، يعد منهيا للخصومة بالنسبة لهما ــ على خلاف ظاهره ــ ذلك بأن محكمة الأحداث سوف تقضى حتما بعدم اختصاصها بنظر الدعوى بالنسبة الى هذين المطعون ضدهما فيما لو رفعت اليها ، فان الطعن فى الحكم المطعون فيه بطريق النقض يكون جائزا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهم بأنهم : هربوا البضاعة الواردة المشار اليها بالأوراق بأن اخفوها عن رجال الجمارك بقصد التخلص من الضرائب الجمركية المستحقة عليها ، وطلبت عقابهم بمواد القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ . ومحكمة جنح الشئون المالية بـ .... قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بحبس كل من المتهمين سنتين مع الشغل وبتغريمه ألف جنيه وكفالة مائة جنيه لوقف التنفيذ وبالزامهم متضامنين بأن يؤدوا لمصلحة الجمارك مبلغ ثلاثة آلاف ومائتين وعشرين جنيها والمصادرة وكبدل المصادرة مبلغ سبعة عشر جنيها وأربعمائة وخمسين مليما والمصاريف . استأنفوا ومحكمة .... الابتدائية ــ بهيئة استئنافية ــ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص محكمة أول درجة بنظر الدعوى وباحالتها للنيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمــة

من حيث أن النيـابة العــامة تنعى على الحكم المطعــون فيه انه اذ قضى بالغــاء الحكم الابتدائى الصادر بادانة المطعون ضدهم ، وبعدم اختصاص محكمة أول درجة بنظر الدعوى تأسيسا على ما بان للمحكمة من ان المطعون ضده الثانى حــدث ، فقد خالف القــانون وأخطأ فى تطبيقه ، ذلك بأنه كان يتعين على المحكمــة أن تفصــل فى موضــوع الاستئناف المرفوع من المطعون ضــدهما الآخرين . وفى ذلك ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث انه يبين من الأوراق أن الدعوى الجنائية قد اقيمت على المطعون ضدهم بتهمة التهرب من أداء الضرائب الجمركية وقضت محكمة الدرجة الأولى بادانتهم . واذ استأنف المطعون ضدهم الثلاثة هذا الحكم فقــد قضت محكمة ثانى درجة ، بحكمها المطعون فيه ، بالغــاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص محكمة أول درجة بنظر الدعوى وباحالتها للنيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها ، مؤسسة قضاءها على ما ثبت لها من أن المطعون ضده الثانى ــ .... ــ كان وقت ارتكاب الجريمة دون الثامنة عشرة من عمره بما يجعل الاختصاص معقودا لمحكمة الأحداث ، دون محكمــــة الجنح العــادية . لمــا كان ذلــك ، وكــان قــانون الأحــداث رقــم ٣١ لســنة ١٩٧٤ ، بعــد أن أفصــح فى الفقــرة الأولــى من المــادة ٢٩ منــه عــلى انفــراد محكمــة الأحــــداث بالفصل فيما ينسب للحدث من جرائم نص فى فقرتهــا الثانية على انه « واذا أسهم فى الجريمة غير حــدث وجب تقديم الحــدث وحده الى محكمة الأحداث » . فقد دل بذلك دلالة واضحة قاطعة على أن اختصاص محكمة الأحداث ينحصر فى الفصل فيمــا ينسب الى هؤلاء من جرائم دون أن يمتد الى غيرهم من المساهمين فى الجريمة ذاتها بل تظل المحاكم العادية صاحبة الاختصاص العــام هى المختصة بمحاكمتهم ، واذ كان

الحكم المطعون فيه قد اثبت ان أحد المتهمين المستأنفين هو من الأحداث الذين تختص محكمة الأحداث بنظر الدعوى بالنسبة لهم ، فقد كان على المحكمة أن تقصر قضاءها بالغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص محكمة الجنح العادية بنظر الدعوى » على هذا المتهم الحدث فحسب ، وان تمضى هى فى نظر موضوع الاستئناف المرفوع من المتهمين الآخرين فى الدعوى ، أما وقد خالفت هذا النظر وقضت بعدم اختصاص محكمة الجنح العادية بنظر الدعوى برمتها فانها تكون قد أخطأت صحيح القانون . لما كان ذلك ، وكان قضاء الحكم المطعون فيه بعدم الاختصاص بالنسبة الى المطعون ضدهما الأول والأخير ، يعد منهيا للخصومة بالنسبة لهما — على خلاف ظاهره — ذلك بأن محكمة الأحداث سوف تقضى حتما بعدم اختصاصها بنظر الدعوى بالنسبة الى هذين المطعون ضدهما فيما لو رفعت اليها ، فان الطعن فى الحكم المطعون فيه بطريق النقض يكون جائزا ، واذ كان الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون فهو مقبول شكلا . لما كان ما تقدم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه ، فيما قضى به بالنسبة الى المطعون ضدهما الأول والثالث ، واذ كان الخطأ الذى انساق اليه الحكم قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الاستئناف المرفوع من هذين المطعون ضدهما ، فانه يتعين أن يكون النقض مقرونا بالاحالة .

جلسة ٢٦ من مايو سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / محمد عبد الرحيم نافع نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمود البارودى ومحمد أحمد حسن ومحمود رضوان ورضوان عبد العليم ٠

(١٢٧)

(الطعن رقم ٥١١٢ لسنة ٥٦ القضائية)

(١) نقض « أسباب الطعن ٠ توقيعها » ٠ محاماة ٠

عدم توقيع أسباب الطعن المرفوع من المحكوم عليه من محام مقبول أمام النقض حتى فوات الميعاد المقرر أثره : عدم قبول الطعن شكلا ٠ لا يغنى عن هذا تقديم صورة ضوئية مأخوذة من أصل وقع عليه محام مقبول أمام النقض ومخصصة لهذا الطعن ٠

(٢) نقض « أسباب الطعن ٠ توقيعها » ٠ محاماة ٠

ورقة الأسباب ورقة شكلية من أوراق الاجراءات ٠ لزوم حملها مقومات وجودها ٠ التوقيع على الأسباب ٠ هو السند الوحيد على صدورها ممن وقعها ٠ عدم جواز تكملة هذا البيان ٠ بدليل خارج منها ٠ مخالفة ذلك ٠ أثره ؟

---

١ ــ لما كانت المادة ٣٤ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، بعد أن نصت على وجوب التقرير بالطعن بالنقض وايداع الأسباب التى بنى عليها فى أجل غايته أربعون يوما من تاريخ النطق بالحكم ، أوجبت فى فقرتها الأخيرة ــ بالنسبة الى الطعون التى يرفعها المحكوم عليهم ــ أن يوقع أسبابها محام مقبول أمام محكمة النقض ، وكانت ورقة الأسباب المقدمة فى هذا الطعن قد بقيت غفلا من التوقيع حتى فوات ميعاد الطعن ، فان الطعن يكون غير مقبول شكلا ٠ ولا يشفع فى ذلك ما هو ظاهر من ورقة الأسباب من أنها صورة ضوئية مأخوذة عن أصل

ومخصصة لهذا الطعن بما قد يشير الى أن للمحكوم عليه طعنا أو طعونا أخرى أعدت لها جميعا مذكرة أسباب واحدة وقع على أصلها محام مقبول أمام محكمة النقض ثم خصصت صورة ضوئية منها لكل طعن بعد اثبات البيانات الخاصة به فى فراغات تركت لهذا الغرض بالأصل ، ما دام الثابت من ورقة الأسباب المقدمة فى الطعن الماثل انها ، وان ظهرت بها صورة التوقيع المثبت على الأصل الذى أخذت منه ، الا أنها قد خلت - بذاتها - من التوقيع - كما لا يجزىء فى هذا المقام القول بأن فى تقديم مذكرة الأسباب على هذا النحو ما يتضمن الاحالة على الأصل المقدم فى طعن آخر .

٢ - من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن تقرير الأسباب ورقة شكلية من أوراق الاجراءات فى الخصومة والتى يجب أن تحمل بذاتها مقومات وجودها وأن يكون موقعا عليها ممن صدرت عنه على الوجه المعتبر قانونا ، ولا يجوز تكملة هذا البيان بوقائع خارجة عنها غير مستمدة منها - ولما جرى عليه قضاء محكمة النقض أيضا من تقرير البطلان جزاء على اغفال التوقيع على الأسباب بتقدير أن ورقة الأسباب من أوراق الاجراءات الصادرة من الخصوم والتى يجب أن يكون موقعا عليها من صاحب الشأن فيها ، والا غدت ورقة عديمة الأثر فى الخصومة وكانت لغوا لا قيمة له . لما كان ما تقدم ، فانه يتعين التقرير بعدم قبول الطعن شكلا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : تقاضى المبلغ النقدى المبين بالمحضر من ..... خارج نطاق عقد الايجار كخلو رجل ، وطلبت عقابه بالمادتين رقمى ١/٢٦ ، ٧٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، والمادة رقم ١/٢٤ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ومحكمة أمن الدولة الجزئية بالقاهرة قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم سنة

مع الشغل وغرامة أربعة وعشرين ألفـا من الجنيهات والزامه برد مبلغ اثنى عشر ألفا من الجنيهات للمجنى عليه وكفالة ألف جنيه لوقف التنفيذ. عارض وقضى فى المعارضـة باعتبارها كان لم تكن . استأنف ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية ــ بهيئة استئنافية ــ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس فقط .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمـة

من حيث أن الحكم المطعون فيه صدر حضوريا فى الثالث والعشرين من فبراير سـنة ١٩٨٤ وقدمت فى التاسـع والعشرين من الشـهر ذاته مذكرة بأسـباب الطعن غير موقع عليها ، وان اشتملت على ما يفيد صـدورها من مكتب الأستاذ . . . . . المحامى . لمـا كان ذلك ، وكانت المـادة ٣٤ من قـانون حـالات واجـراءات الطعـن أمام محكمة النقض الصـادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، بعـد أن نصت على وجوب التقرير بالطعن بالنقض وايداع الأسباب التى بنى عليهـا فى أجل غايته أربعون يوما من تاريخ النطق بالحكم ، أوجبت فى فقرتها الأخيرة ــ بالنسبة الى الطعون التى يرفعها المحكوم عليهم ــ أن يوقع أسبابها محام مقبول أمام محكمة النقض ، وكانت ورقـة الأسباب المقدمة فى هذا الطعن قد بقيت غفـلا من التوقيع حتى فوات ميعاد الطعن ، فان الطعن يكون غير مقبول شكلا . ولا يشفع فى ذلك ما هو ظاهر من ورقة الأسباب من أنها صـورة ضوئية مأخوذة عن أصل ومخصصة لهذا الطعن بما قد يشير الى أن المحكوم عليه طعنا أو طعونا أخرى أعلت لـها جميعا مذكرة أسباب واحدة وقع على أصلها محـام مقبول أمام محكمة النقض ثم خصصت صورة ضوئية منها لكـل طعن بعد اثبات البيانات الخاصة به فى فراغات تركت لهذا الغرض بالأصل ،

ما دام الثابت من ورقة الأسباب المقدمة فى الطعن الماثل انها ، وان ظهرت بها صورة التوقيع المثبت على الأصل الذى أخذت منه ، الا أنها قد خلت - بذاتها - من التوقيع - كما لا يجزىء فى هذا المقام القول بأن فى تقديم مذكرة الأسباب على هذا النحو ما يتضمن الاحالة على الأصل المقدم فى طعن آخر ، وذلك كله لما هو مقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - من أن تقرير الأسباب ورقة شكلية من أوراق الاجراءات فى الخصومة والتى يجب أن تحمل بذاتها مقومات وجودها وأن يكون موقعا عليها ممن صدرت عنه على الوجه المعتبر قانونا ، ولا يجوز تكملة هذا البيان بوقائع خارجة عنها غير مستمدة منها - ولما جرى عليه قضاء محكمة النقض أيضا من تقرير البطلان جزاء على اغفال التوقيع على الأسباب بتقدير أن ورقة الأسباب من أوراق الاجراءات الصادرة من الخصوم والتى يجب أن يكون موقعا عليها من صاحب الشأن فيها ، والا غدت ورقة عديمة الأثر فى الخصومة وكانت لغوا لا قيمة له . لما كان ما تقدم ، فانه يتعين التقرير بعدم قبول الطعن شكلا .


Bibliotheca Alexandrina
0536757
